

٢ - ١

كفاية الأصول

تأليف

تحقيق

كفايه الاصول

اشاره

سرشناسه : آخوند خراسانی،محمدکاظم بن حسین، 1255 - 1329ق.

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول/ تالیف محمدکاظم الخراسانی؛ المحقق مجتبی المحمودی.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، 1431ق.= 1389.

مشخصات ظاهری : 2 ج.

شابک : دوره: 978-600-6023-16-8 ؛ ج.1: 978-600-6023-17-5 ؛ ج.2: 978-600-6023-18-2

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.

یادداشت : واژه نامه.

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن 14ق.

شناسه افزوده : محمودی، مجتبی، 1333 -

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی

رده بندی کنگره : BP159/8/آ3ک7 1389الف

رده بندی دیویی : 297/312

شماره کتابشناسی ملی : 2105366

ص :1

المجلد 1

اشاره

ص :2

ص :3

ص :4

ص :5

ص :6

كلمه المجمع

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه رب العالمين والصلاه على محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

يعتبر علم الأُصول أساساً للعلوم الإسلاميه الاستنباطيه على العموم من حيث اعتمادها على فهم مضمون النّص الإسلامى فهماً استدلاليّاً ، وعلم الأُصول هو العلم الذى يبحث عن قواعد الاستدلال بالنصّ الدينى دلاله ودليلاً .

وعلم الأُصول بمعناه هذا وبمضمونه العلمى المتطوّر الذى جعله فى عداد أحدث العلوم الآليّه جدّه فى مضمونها ومنهجها حصيله فريده من حصائل التفكير الإسلامى الشيعى النابع من حوزات العلم الشيعيّه الكبرى وأهمّها الحوزتان العلميّتان الكبيرتان : حوزه النجف الأشرف وحوزه قم المقدّسه الكبرى ، فإنّ الإبداعات العلميّه التى أفرزتها عقول النوابغ فى هاتين الحوزتين جعلت من علم الأُصول الشيعى الجديد علماً فريداً فى نوعه وحصراً على حوزات العلم الشيعيّه التى انفردت دون غيرها بإنتاج هذا العلم مضموناً ومنهجاً ، ممّا جعل من علم الأُصول الشيعى المعاصر علماً جديداً لا يكاد يمتّ بعلم الأُصول القديم إلّابصله التاريخ وآصره الشَبَه فى بعض عناوين المسائل والبحوث .

أ ممّا علم الأُصول الذى يمارس بحثه ودرسه فى حوزات العلم الإسلاميّه الأُخرى غير الشيعيّه فهو لا يمثّل إلّاعهداً بائداً من عهود هذا العلم إذا قورن

بالحاله التى عليها هذا العلم فى مضمونه ومنهجه لدى حوزات العلم الإسلاميه الشيعيّه كالنجف وقم ، فإنّ مستوى الأبحاث الأُصوليه لدى المدارس الإسلاميه الأُخرى يعكس جموداً مملاًّ يمكن أن نتلمّس آثاره الواضحه فى جفاف البحث الفقهى فيها وجموده وانغلاقه على نفسه فى ما يواجهه من المشاكل العصيّه على مختلف الأصعده وعلى صعيد معالجه القضايا المستجدّه على الخصوص .

ونقطه الانطلاق فى علم الأُصول الجديد هى الأُسس التى وضعها المجدّد الأكبر لهذا العلم العلّامه الكبير الوحيد البهبهانى قدس سره بما قام به من تأسيس لحجّيّه القطع ، وجعلها الأساس فى بحوث الحجج والأُصول ، ثمّ تمييزه بين نوعى الدليل الفقاهتى والاجتهادى ، الذى ادّى به إلى التمييز بين نوعى الحكم الشرعى : الظاهرى والواقعى .

ثمّ جاء الشيخ الأعظم الأنصارى ليبنى على تلك الأُسس النظام العام لأبحاث الأمارات والأُصول ، أى القسم المتصدّى لقواعد إثبات الدليل من أبحاث علم الأُصول ضمن كتابه الفريد : فرائد الأُصول ، ممّا جعله - بحقّ - مؤسّساً لأبحاث الأدلّه - أو ما تعارف تسميتها بأبحاث الأمارات والأُصول - فى علم الأُصول الجديد ، وبقى القسم الآخر لأبحاث الأُصول وهو القسم المتصدّى لقواعد إثبات الدلاله ينتظر من يضع لها تصميمها ونظامها الجديد .

وقد قدّر للمجدّد الكبير الآخوند المولى محمدكاظم الخراسانى أحد أبرز تلامذه الشيخ الأعظم الأنصارى أن يكون هو القائم بهذه المهمّه العلميّه الكبرى ضمن كتابه : « كفايه الأُصول » وهو هذا الكتاب ، فوضع خلال ما قدّمه فى هذا الكتاب التصميم الشامل الجديد لأبحاث هذا العلم متّبعاً فى قسم الأمارات والأُصول أثر أُستاذه الشيخ الأعظم مضيفاً إلى ما تركه أُستاذه

الكبير بعض إبداعاته الخاصّه فى مجال تقسيم مراتب الحكم والجمع بين الحكمين الظاهرىّ والواقعى وبعض أبحاث القطع والعلم الإجمالى وغير ذلک من مباحث الأمارات والأُصول ، ومجدّداً مؤسّساً فى القسم الآخر من أبحاث هذا العلم ، وهو قسم ما اصطلح عليه بمباحث الألفاظ أو الذى يتصدّى للبحث عن قواعد دلاله الدليل على الحكم الشرعى ، مبدعاً للتصميم الشامل لهذه الأبحاث فى علم الأُصول الجديد .

فعلم الأُصول الجديد مدين للمولى محمدكاظم الخراسانى فى تصميم القسم الأول من أبحاثه المتصدّيه لقواعد دلاله الدليل ، كما هو مدين للشيخ الأعظم الأنصارى فى تصميم القسم الثانى من أبحاثه المتصدّيه لقواعد إثبات الدليل .

ولأجل من ذكرناه من الدور الفريد لهذين الكتابين : « فرائد الأُصول » للشيخ الأعظم الأنصارى و « كفايه الأُصول » للشيخ المولى محمدكاظم الخراسانى فى تصميم أبحاث هذا العلم وتهذيبها وتعميقها فقد أصبح هذان الكتابان المحور الأساس للدراسات والأبحاث الأُصوليه فى حوزات العلم وحواضره الكبرى ، كما أصبحا الكتابين المعتمدين فى التدريس لطلّاب المرحله الوسطى من الدراسات الإسلاميه الحوزويّه .

وكان من توفيق اللّه سبحانه وتعالى لمجمع الفكر الإسلامى أن قام بتحقيق كتابى « المكاسب » و « فرائد الأُصول » ضمن موسوعه آثار الشيخ الأعظم الأنصارى ، كما قام بتحقيق « الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه » تحقيقاً روعى فيه قدر المستطاع مناهج التحقيق العلمى وما يحتاج الباحث من سلامه النّص وتنظيمه ، وضبط المصادر ، وفهرسه الأبحاث وغير ذلک وفقاً

للمناهج العلميه فى التحقيق والعرض ، ولم يبق من مجموعه الكتب الدراسيّه الحوزويه للمرحله الوسطى - مرحله السطح - إلّاكتاب « كفايه الأُصول » ، ومن أجل ذلک فقد ارتأت إداره المجمع أن تقوم بتحقيق هذا الكتاب أيضاً لتكتمل بذلک حلقات الكتب الدراسيّه المختصّه بالمرحله الوسطى للدراسات الحوزويه ، فأوكلت مهمّه القيام بتحقيق هذا الكتاب إلى العلّامه المفضال سماحه حجه الإسلام والمسلمين الشيخ مجتبى المحمودى لما عرفت فيه من القدره العلميّه المتميّزه والخبره والتجربه الجيّده فى تدريس هذا الكتاب ، فقام مشكوراً ولله الحمد بهذه المهمّه خير قيام .

وإذ تشكر إداره مجمع الفكر الإسلامى ربّها الحميد على هذا التوفيق تسأله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منها هذا الجهد وأن يوفّق طلّاب العلم والدارسين والباحثين للاستفاده من هذا الأثر العلمى القيّم بأحسن ما تكون الاستفاده إنّه هو الموفّق والمعين .

كلمه التحقيق

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه كما هو أهله وأفضل الصلاه والسلام على سيّد رسله محمد وآله الطيّبين .

أ مّا بعد ، فلا يخفى على الفضلاء المحقّقين أنّ الكتب التى عليها مدار البحث والدرس والتحقيق بحاجهٍ ماسّهٍ إلى مواصله العمل العلمى لإكمال الجهات المختلفه والعديده التى تتعلّق بها ، ولا يمكن الاقتصار على مرحله معيّنه من التحقيق فيها .

ومن الكتب الأساس فى مرحله الدراسات الوسطىٰ هو كتاب « كفايه الأصول » للمحقّق الأوحدى الشيخ محمدكاظم الخراسانى - قدّس سرّه الشريف - والذى أصبح - منذ تأليفه إلى يومنا هذا - محور اهتمام العلماء والمحقّقين بالنسبه إلى شرحه والتعليق عليه .

وقد أُعيد طبعه محقّقاً مراراً فى الآونه الأخيره ، وآتت هذه الجهود ثمارها مشكوره . ومن الفرض إكمال هذا المسار مرحله تلو الأُخرى ، كى يشمل التحقيق والتدقيق كلّ الجوانب العلميّه والفنيّه للكتاب .

ص :11

وبناءً على هذا فقد بادرنا إلى تحقيق الكتاب فى ضمن المراحل الآتيه : أوّلاً : اعتمدنا فى تحقيق الكتاب على :

أ - النسخه المكتوبه بخطّ المصنّف المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى برقم (14117) فى 132 ورقه وفيها تعديلات كثيره أوردها المصنّف على الكتاب ، ورمزنا لهذه النسخه ب «الأصل » .

ب - النسخه المطبوعه فى أيّام حياه المؤلّف ، وعليها تصحيحات نجله المرحوم الشيخ محمد آقازاده على أساس النسخه التى درسّها الآخوند عدّه مرّات ، طبعت هذه النسخه فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ن » .

ج - الطبعه التى توجد فى هامشها تعليقات تلميذ المصنّف ، المحقّق البارع الشيخ على القوچانى ، طبعت سنه (1341 ه) ، ورمزنا لها ب «ق » .

د - الطبعه الممزوجه بشرح تلميذه الآخر ، المحقّق الحجه الشيخ عبد الحسين الرشتى ، والمطبوعه سنه (1370 ه) بالمطبعه الحيدريه فى النجف الأشرف فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ر » .

ه - الطبعه المقرونه بهوامش العلّامه المحقّق الميرزا أبو الحسن المشكينى ، المطبوعه بالطبعه الحجريّه فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ش » .

و - حقائق الأُصول ، تأليف فقيه عصره آيه اللّه العظمى السيّد محسن الحكيم قدس سره .

ز - منته الدرايه ، تأليف الفقيه المحقّق السيّد محمد جعفر الجزائرى المروّج ، الطبعه الأُولى فى ثمانيه أجزاء .

كما تمّت مراجعه تعليقات وشروح أُخرى للكتاب والاستفاده منها ، وهى كما يلى :

1 - نهايه الدرايه للمحقّق الأُصولى الشيخ محمد حسين الإصفهانى المحقّقه المطبوعه فى ستّه أجزاء .

2 - نهايه النهايه ، تأليف المولى المحقّق الشيخ على الإيروانى ، مطبوعه فى جزأين .

3 - عنايه الأُصول ، تأليف سماحه الحجه المحقّق السيّد مرتضى الفيروزآبادى ، فى ستّه أجزاء .

ويظهر للمراجع إلى أكثر الطبعات التى اعتمدنا عليها أ نّها كتبت فى أيّام حياه المحقّق الخراسانى ، وفيها أكثر من دلاله وإشاره إلى أن النسخ كانت تتداول بين التلامذه والمؤلّف .

ثانياً : التعليقات التى أوردناها من الشروح وثّقناها بذكر اسم المصدر بكامله . وأما بالنسبه إلى موارد الاختلاف فى العباره ففى أكثرها لم نشر إلّاإلى الرمز الذى حدّدناه للمصدر .

وهناک ملاحظه بخصوص الطبعه الحجريه المقرونه بحواشى المحقّق المشكينى ، فبما أنّ اختلاف النسخ والألفاظ مُدرج فى هذه الطبعه ، ولم ينقل إلى الطبعه المحقّقه (فى خمسه أجزاء) ، فلذا نقلنا اختلاف النسخ عن الطبعه الحجريه والتى رمزنا لها ب «ش » ، لكنّ التعليقات التى ذكرناها عن المحقّق المشكينى نقلناها عن الطبعه الحديثه بعنوان (كفايه الأُصول مع حواشى المشكينى) وذلک لسهوله الرجوع إليها .

ثالثاً : كان همّنا الأول فى هذا التحقيق - مضافاً إلى تنفيذ سائر المهامّ التحقيقيّه - بيان موارد الإغلاق أو الخطأ فى التعبير والتى تؤدّى إلى سوء الفهم أو تعسّره . وذلک بالاستناد إلى بعض الشروح والتعليقات الآنفه الذكر ،

وأخصّ بالذكر الشرح المستوعب لجميع جوانب النقد والتوضيح (منته الدرايه) ، فقد نبّه على كثير من موارد الخطأ والتعقيد فى التعبير ، ممّا لم ينبّه عليه الآخرون .

وأما الإشكال والإيراد فى الجانب المضمونى ممّا يرجع إلى المؤاخذه على ما أفاده المصنّف فلم نُدرج منه - إلّاما ندر - فى هذا التحقيق .

ومع ذلک فلم نقتصر على ذكر موارد الأخطاء أو التعقيد التى تؤثّر فى فهم المطلب ، بل نبّهنا فى كثير من الموارد على السهو الذى حصل فى مثل تذكير الألفاظ وتأنيثها والتى لا تؤثّر فى غالب الأحيان فى إدراک المعنى .

رابعاً : قد ينسب المؤلف بعض الآراء والمطالب إلى بعض العلماء ، وبعد التدقيق والتمحيص يُعرف عدم تطابق المنقول مع كلام المنقول عنه ، فحاولنا التنبيه على هذه الموارد بالاستعانه بالشروح والتعاليق المعتمده .

خامساً : هناک بعض المفردات والجمل اختلفت النسخ والطبعات فى ضبطها وثبتها ، إلّاأ نّها لا توجب تغييراً فى المعنى ولا تحسيناً فى أداء العباره للمعنى ، فلم نُشر فى عملنا هذا إلى أغلب هذه الموارد .

سادساً : فى بعض الموارد حصل السهو المؤكّد فى ضبط الكلمه أو اسم معيّن ، وقد تسرّب السهو من الأصل إلى طبعاته ، فصحّحنا هذه الموارد - النادره جدّاً - بالرجوع إلى المصادر المعتمده .

سابعاً : بالنسبه إلى إرجاعات المؤلّف إلى ما تقدّم منه فى الكتاب أو ما سيأتى بيانه ، أوردنا تاره مقطعاً من العباره المقصوده مع تعيين رقم الصفحه من الكتاب ، وأُخرى اكتفينا بذكر عنوان البحث الذى طُرحت الفكره فى ثناياه ، وثالثه أثبتنا العباره دون الاشاره إلى رقم صفحتها لقرب عهد

القارئ بالبحث ، ورابعه لم نشر إلى شىء من ذلک لعدم ابتعادنا عن الموضوع فى تلک الموارد .

* * * *

وأخيراً نقدّم خالص شكرنا إلى مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرّسين بقم المقدّسه لتزويدنا بالقرص المدمج الحاوى على الطبعه المحقّقه من الكتاب فى ثلاثه أجزاء ، والذى جعلناه الأصل والمعتمد فى عملنا التحقيقى ، وقد اختزلنا بذلک أشواطاً مهمّه من العمل .

كما ونشكر فضيله حجه الإسلام والمسلمين السيّد محمدرضى الحسينى الإشكورى على قراءته المتأ نّيه للكتاب وإبداء بعض الملاحظات القيّمه ، والأخ الفاضل رعد المظفر على عمل المقابله الأخيره والتدقيق .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

مجتبى المحمودى

رجب الخير / 1431 ه

ص :15

ص :16

[الجزء الاول]

اشاره

الحمد للّٰه ربّ العالمين ، والصلاه والسَّلام على محمَّد وآله

الطاهرين ، ولعنه اللّٰه على أَعدائهم أَجمعين

وبعد ، فقد رتّبته على مقدّمه ومقاصدَ وخاتمه

ص :17

ص :18

ص :19

ص :20

أ مّا المقدّمه ففى بيان أُمور:

الأوّل موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأُصول وتعريفه

موضوع العلم

إنّ موضوع كلّ علم - وهو الّذى يُبحثُ فيه عن عوارضه الذاتيّه ، أى بلا واسطه فى العروض - هو نفسُ موضوعات مسائله عيناً ، وما يتّحد معها خارجاً ، وإن كان يغايرُها مفهوماً ، تغايُرَ الكلّىّ ومصاديقه ، والطبيعىّ وأفراده .

مسائل العلم

اشاره

والمسائل عبارهٌ عن جمله من قضايا متشتّته ، جَمَعَها اشتراكُها فى الدخل فى الغرض الّذى لأجله دُوِّنَ هذا العلم ؛ فلذا قد يتداخل بعضُ العلوم فى بعض المسائل ممّا كان له دخلٌ فى مهمَّينِ ، لأجل كلّ منهما دُوِّنَ علمٌ على حده ، فيصير من مسائل العلمين .

لا يقال: على هذا يمكنُ تداخل عِلْمين فى تمام مسائلهما ، فى ما كان هناک مهمّان متلازمان فى الترتّب على جمله من القضايا ، لا يكاد يمكن (1) انفكاكهما .

فإنّه يقال : - مضافاً إلى بُعد ذلک بل امتناعه (2) عادةً - لا يكاد يصحّ لذلک تدوين علْمين وتسميتهما باسمين ، بل تدوين علم واحد ، يبحث فيه تارةً

1- 1) أثبتنا « يمكن » من حقائق الأُصول .
2- 2) فى نهايه الدرايه 1 : 28 : مع امتناعه .

لكلا المهمَّين ، وأُخرى لأحدهما ، وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل ، فإنّ حُسْنَ تدوين علْمين - كانا مشتركين فى مسأله أو أزيد فى جمله مسائلهما المختلفه - لأجل مهمَّين ممّا لا يخفى .

تمايز العلوم باختلاف الأغراض

وقد انقدح بما ذكرنا : أنّ تمايز العلوم إنّما هو باختلاف الأغراض الداعيه إلى التدوين ، لا الموضوعات ولا المحمولات ، وإلّا كان كلُّ بابٍ - بل كلُّ مسأله - من كلّ علم علماً على حده - كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمّل - ، فلا يكون الاختلاَف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدّد ، كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد .

قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص

ثمّ إنّه ربما لا يكون لموضوع العلم - وهو الكلّىّ المتّحد مع موضوعات المسائل - عنوانٌ خاصّ واسمٌ مخصوص ، فيصحّ أن يعبّر عنه بكلّ ما دلّ عليه ؛ بداهةَ عدم دخل ذلک فى موضوعيّته أصلاً .

موضوع علم الأُصول

وقد انقدح بذلک : أنّ موضوع علم الأُصول هو الكلّىّ المنطبقُ على موضوعات مسائله المتشتّته ، لا خصوص الأدلّه الأربعه بما هى أدلّه (1) ، بل ولا بما هى هى (2) ؛ ضرورةَ أنّ البحث فى غير واحدٍ من مسائله المهمّه ليس عن عوارضها .

وهو واضح ، لو كان المرادُ بالسنّه منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره - كما هو المصطلح فيها - ؛ لوضوح عدم البحث فى كثير من مباحثها المهمّه - كعمده مباحث التعادل والترجيح ، بل ومسأله حجّيّه خبر الواحد - لا عنها ، ولا عن سائر الأدلّه .

1- 1) اختاره المحقّق القمّى فى القوانين 1 : 9 .
2- 2) ذهب إليه صاحب الفصول فى فصوله : 11 - 12 .

ورجوع البحث فيهما فى الحقيقه إلى البحث عن ثبوت السنّه بخبر الواحد فى مسأله حجّيّه الخبر - كما افيد (1) - ، وبأىّ الخبرين فى باب التعارض ، فإنّه أيضاً بحثٌ فى الحقيقه عن حجّيّه الخبر فى هذا الحال ، غيرُ مفيد ؛ فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع - وما هو مفاد « كان » التّامّه - ليس بحثاً عن عوارضه ، فإنّها مفادُ « كان » الناقصه .

لا يقال : هذا فى الثبوت الواقعىّ ، وأمّا الثبوت التعبّدىّ - كما هو المهمّ فى هذه المباحث - فهو فى الحقيقه يكون مفاد « كان » الناقصه .

فإنّه يقال : نعم ، لكنّه ممّا لايعرض السنّه ، بل الخبر الحاكى لها ؛ فإنّ الثبوت التعبّدىّ يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر ، كالسنّه المحكيّه به ، وهذا من عوارضه لا عوارضها ، كما لا يخفى .

وبالجمله : الثبوت الواقعىُّ ليس من العوارض ، والتعبّدىُّ وإن كان منها إلّا أ نّه ليس للسنّه ، بل للخبر ، فتأمّل جيّداً .

وأمّا إذا كان المراد من السنّه ما يعمُّ حكايتها (2) ، فلأنّ البحث فى تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنّه بهذا المعنى ، إلّاأنّ البحث فى غير واحدٍ من مسائلها - كمباحث الألفاظ وجملهٍ من غيرها - لا يخصّ الأدلّه ، بل يعمّ غيرها ، وإن كان المهمّ معرفه أحوال خصوصها ، كما لا يخفى .

تعريف علم الأُصول

ويؤيّد ذلک : تعريف الأُصول بأ نّه « العلم بالقواعد الممهّده لاستنباط الأحكام الشرعيّه » ، وإن كان الأَولى تعريفه بأ نّه : « صناعه يعرف بها القواعد الّتى يمكن أن تقع فى طريق استنباط الأحكام ، أو الّتى ينته إليها

1- 1) أفاده الشيخ الأعظم الأنصارىّ فى فرائد الأُصول 1 : 238 .
2- 2) كما أفاده فى الفصول : 110 .

فى مقام العمل » ؛ بناءً على أنّ مسأله حجّيّه الظنّ على الحكومه ومسائل الأُصول العمليّه فى الشبهات الحكميّه ، من الأُصول ، كما هو كذلک ؛ ضروره أ نّه لا وجه لالتزام الاستطراد فى مثل هذه المهمّات .

الثانى الوضع وأقسامه

تعريف الوضع

الوضع هو : نحو اختصاصٍ للّفظ بالمعنى وارتباطٍ خاصّ بينهما ، ناشٍ من تخصيصه به تارةً ، ومن كثره استعماله فيه أُخرى ، وبهذا المعنى صحّ تقسيمه إلى التعيينىّ والتعيّنىّ ، كما لا يخفى .

أقسام الوضع الثلاثه

ثمّ إنّ الملحوظ حالِ الوضع إمّا يكون معنىً عامّاً فيوضع اللفظ له تارةً ، ولأفراده ومصاديقه أُخرى ، وإمّا يكون معنىً خاصّاً لا يكاد يصحّ إلّاوضعُ اللفظ له دون العامّ ؛ فتكون الأقسام ثلاثه ؛ وذلک لأنّ العامّ يصلحُ لأن يكون

إنكار القسم الرابع من الوضع

آله للحاظ أفراده ومصاديقه بما هو كذلک ، فإنّه من وجوهها ، ومعرفهُ وجه الشىء معرفتهُ بوجه (1) ، بخلاف الخاصّ ، فإنّه - بما هو خاصّ - لا يكونُ وجهاً للعامّ ، ولا لسائر الأفراد ؛ فلا يكون معرفته وتصوّره معرفةً له ، ولا لها أصلاً ولو بوجهٍ .

نعم ، ربما يوجب تصوّره تصوّر العامّ بنفسه ، فيوضع له اللفظ ، فيكون الوضعُ عامّاً كما كان الموضوع له عامّاً . وهذا بخلاف ما فى الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ ، فإنّ الموضوع له - وهى الأفراد - لا يكون متصوّراً إلّا

1- 1) ورد هذا التوضيح لبيان إمكان القسم الثالث من الوضع فى المعالم : 123 .

بوجهه وعنوانه ، وهو العامّ ، وفرقٌ واضح بين تصوّر الشىء بوجهه ، وتصوّره بنفسه ولو كان بسبب تصوّرِ أمرٍ آخر .

ولعلّ خفاء ذلک على بعض الأعلام (1) ، وعدم تمييزه (2) بينهما ، كان موجباً لتوهّم إمكان ثبوت قسم رابعٍ وهو أن يكون الوضع خاصّاً مع كون الموضوع له عامّاً ، مع أ نّه واضحٌ لمن كان له أدنى تأ مُّل .

ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام فى القسم الثالث

ثمّ إنّه لا ريبَ فى ثبوت الوضع الخاصّ والموضوع له الخاصّ ، كوضع الأعلام ، وكذا الوضع العامّ والموضوع له العامّ ، كوضع أسماء الأجناس .

الأقوال فى وضع الحروف

وأمّا الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ فقد تُوُهّم (3) أ نّه وضع الحروف وما الحِقَ بها من الأسماء .

كما تُوُهّم (4) أيضاً أنّ المستعمل فيه فيها (5) خاصٌّ مع كون الموضوع له كالوضع عامّاً .

التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمى والحرفى لا فى الموضوع له ولاالمستعمل فيه

والتحقيق : - حسب ما يؤدّى إليه النظرُ الدقيقُ - أنّ حالَ المستعمل فيه والموضوع له فيها حالُهما فى الأسماء ؛ وذلک لأنّ الخصوصيّه المتوهّمه إن كانت هى الموجبه لكون المعنى المتخصّص بها جزئيّاً خارجيّاً ، فمن الواضح أنّ كثيراً مّا لا يكون المستعمل فيه فيها كذلک ، بل كلّيّاً ؛

1- 1) وهو المحقّق الرشتى فى بدائع الأفكار : 40 .
2- 2) فى « ش » ومنته الدرايه : تميّزه .
3- 3) توهّمه صاحب المعالم فى معالمه : 124 ، والسيّد الشريف فى حواشيه على المطوّل : 374 ، والمحقّق القمّى فى قوانينه 1 : 10 و 289

، وصاحب الفصول فى فصوله : 16 .
4- 4) والمتوهّم هو المحقّق التفتازانى (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبدالحسين الرشتى 1 : 11) ، وذكره فى الفصول : 16 من دون تصريح بقائله .
5- 5) فى الأصل : أنّ المستعمل فيها .

ولذا التجأ بعضُ الفحول (1) إلى جعله جزئيّاً إضافيّاً ، وهو كما ترى .

وإن كانت هى الموجبه لكونه جزئيّاً ذهنيّاً - حيث إنّه لا يكاد يكون المعنى حرفيّاً إلّاإذا لوحظ حالةً لمعنىً آخر ومن خصوصيّاته القائمه به ، ويكون حاله كحال العرض ، فكما لا يكونُ فى الخارج إلّافى الموضوع ، كذلک هو لا يكونُ فى الذهن إلّافى مفهوم آخر ؛ ولذا قيل (2) فى تعريفه : بأ نّه ما دلّ على معنىً فى غيره - فالمعنى وإن كان لا محاله يصير جزئيّاً بهذا اللحاظ ، بحيث يباينه إذا لوحظ ثانياً كما لوحظ أوّلاً ، ولو كان اللاحظُ واحداً ، إلّاأنّ هذا اللحاظ لا يكاد يكون مأخوذاً فى المستعمل فيه (3) ، وإلّا فلابدّ من لحاظ آخر متعلّق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ ؛ بداهه أنّ تصوّر المستعمل فيه ممّا لابدّ منه فى استعمال الألفاظ ، وهو كما ترى .

مع أ نّه يلزم أن لا يصدقَ على الخارجيّات ؛ لامتناع صدق الكلّى العقلىّ عليها (4) ، حيثُ لا موطن له إلّاالذهن ، فامتنع امتثال مثل: « سِر من البصره » ، إلّا بالتجريد وإلغاء الخصوصيّه ، هذا .

مع أ نّه ليس لحاظ المعنى حالةً لغيره فى الحروف إلّاكلحاظه

1- 1) الشيخ محمّد تقى فى هدايه المسترشدين 1 : 175، وصاحب الفصول فى فصوله: 16.
2- 2) راجع شرح الرضى على الكافيه 1 : 30 ، وشرح شذور الذهب : 14 .
3- 3) كان الأنسب أن يقول : لأنّه يتعذّر الاستعمال فيه حينئذ ، وإلّا لزم تعدّد اللحاظ ، أحدهما : المأخوذ فى المستعمل فيه ، والآخر : مصحّح الاستعمال . (حقائق الأصول 1 : 25) .
4- 4) كان الأولى أن يقول : « الجزئى الذهنى » ؛ لأنّ المعنى الحرفى فى نفسه ليس كلّياً طبيعياً ... لأنّ الكلّى العقلى هو الطبيعى المقيّد بوصف الكلّيه ، وتقييده باللحاظ غير وصف الكليه ، فلاحظ . (حقائق الأصول 1 : 26) وراجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 1 : 87 ، ومنته الدرايه 1 : 42 .

فى نفسه فى الأسماء ، وكما لا يكون هذا اللحاظ معتبراً فى المستعمل فيه فيها ، كذلک اللحاظ فى الحروف ، كما لا يخفى .

وبالجمله : ليس المعنى فى كلمه « من » ولفظ « الابتداء » - مثلاً - إلّا الابتداء ؛ فكما لا يعتبر فى معناه لحاظه فى نفسه ومستقلاً ، كذلک لا يعتبر فى معناها لحاظهُ فى غيرها (1) وآلةً ، وكما لا يكون لحاظه فيه موجباً لجزئيّته فليكن كذلک فيها .

الإشكال بعدم بقاء الفرق بين الاسم والحرف فى المعنى

إن قلت: على هذا لم يبق فرقٌ بين الاسم والحرف فى المعنى ، ولزم كونُ مثل كلمه « من » ولفظ « الابتداء » مترادفين ، صحّ استعمالُ كلّ منهما فى موضع الآخر ، وهكذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعه لمعانيها ، وهو باطلٌ بالضروره ، كما هو واضح .

الجواب عن الإشكال وبيان الفرق

قلت: الفرق بينهما إنّما هو فى اختصاص كلٍّ منهما بوضع ، حيث إنّه وُضِعَ الاسم ليُراد منه معناه بما هو هو وفى نفسه ، والحرف ليُراد منه معناه لا كذلک ، بل بما هو حالةٌ لغيره ، كما مرّت الإشاره إليه غير مرّه .

فالاختلافُ بين الاسم والحرف فى الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما فى موضع الآخَر ، وإن اتّفقا فى ما له الوضع . وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - : أنّ نحو إراده المعنى لا يكادُ يمكنُ أن يكون من خصوصيّاته ومقوّماته .

الخبر والإنشاء

ثمّ لا يبعد أن يكون الاختلافُ فى الخبر والإنشاء أيضاً كذلک ، فيكون

1- 1) أدرجنا الكلمه كما هى فى الأصل وطبعاته ، وفى « ق » : « لحاظه فى غيره » . لكنّه استظهر فى الهامش ما أثبتناه فى المتن .

الخبر موضوعاً ليستعمل فى حكايه ثبوت معناه فى موطنه (1) ، والإنشاء ليستعمل فى قصد تحقّقه وثبوته ، وإن اتّفقا فى ما استعملا فيه ، فتأمّل .

أسماء الإشارهوالضمائر

ثمّ إنّه قد انقدح ممّا حقّقناه أ نّه يمكن أن يقال: إنّ المستعمل فيه فى مثل أسماء الإشاره والضمائر أيضاً عامٌّ ، وإنّ تشخّصه إنّما نشأ من قِبَلِ طور استعمالها ، حيث إنّ أسماء الإشاره وُضِعَت ليشار بها إلى معانيها ، وكذا بعضُ الضمائر ، وبعضُها ليُخاطب به (2) المعنى ، والإشاره والتخاطب يستدعيان التشخّص ، كما لا يخفى .

فدعوى : أنّ المستعمل فيه فى مثل : « هذا » ، أو « هو » ، أو « إيّاک » ، إنّما هو المفرد المذكّر ، وتشخّصه إنّما جاء من قِبَل الإشاره ، أو التخاطب بهذه الألفاظ إليه ؛ فإنّ الإشاره أو التخاطب لا يكاد يكونُ إلّاإلى الشخص أو معه ، غير مجازفه .

خلاصه الكلام

فتلخّص ممّا حقّقناه : أنّ التشخّص الناشئ من قِبَلِ الاستعمالات لا يوجب تشخّص المستعمل فيه ، سواءً كان تشخّصاً خارجيّاً - كما فى مثل أسماء الإشاره - أو ذهنيّاً - كما فى أسماء الأجناس والحروف ونحوهما - ، من غير فرقٍ فى ذلک أصلاً بين الحروف وأسماء الأجناس .

ولعمرى هذا واضح ؛ ولذا ليس فى كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصّاً فى الحرف عينٌ ولا أثرٌ ، وإنّما ذهب إليه بعض من تأخّر (3) ،

1- 1) ليست الحكايه جزءً للمعنى ، بل اللفظ يستعمل فى معناه بقصد الحكايه ، فالعباره لا تخلو عن مسامحه . وكذا الكلام فى الانشاء . راجع منته الدرايه 1 : 47 .
2- 2) فى « ن » : بها .
3- 3) تقدّم تخريجه .

ولعلّه لِتوهُّم كونِ قصده بما هو فی غیره من خصوصیّات الموضوع له أو المستعمل فیه ، والغفلهِ عن (1) أنّ قصد المعنی من لفظه علی أنحائه لا یکادُ یکونُ من شؤونه وأطواره ، وإلّا فلیکن قصده بما هو هو وفی نفسه کذلک . فتأمّل فی المقام ، فإنّه دقیقٌ وقد زلّ فیه أقدام غیر واحدٍ من أهل التحقیق والتدقیق .

الثالث استعمال اللفظ فی ما یناسب معناه

قولان فی المسأله

صحّه استعمال اللفظ فی ما یناسبُ ما وضع له هل هو (2) بالوضع أو بالطبع ؟

الأظهر أنّ صحه الاستعمال المجازی إنماهی بالطبع

وجهان ، بل قولان (3) ، أظهرهما أ نّه (4) بالطبع ؛ بشهاده الوجدان بحُسن الاستعمال فیه ولو مع مَنْع الواضع عنه ، وباستهجان الاستعمال فی ما لا یناسبه ولو مع ترخیصه ، ولاَ معنی لصحّته إلّاحسنه (5) .

والظاهرُ أنّ صحّه استعمال اللفظ فی نوعه أو مثله من قبیله . کما تأتی الإشاره إلی تفصیله (6) .

1- 1) أثبتنا الکلمه من « ق » و « ش » وفی غیرهما: من .
2- 2) فی « ق » و « ش » : هی .
3- 3) ذهب إلی القول الأول المحقق القمی فی قوانینه 1 : 64 وحکی عن الجمهور أیضاً . (شرح کفایه الأصول ، للشیخ عبد الحسین الرشتی 1 : 14) . واختار الثانی صاحب الفصول فی فصوله : 25 .
4- 4) کذا فی الأصل وطبعاته ، واستظهر فی هامش « ق » أن تکون الکلمه «أنها» .
5- 5) لما کان بخیرّ البرهان علی صحته شهاده الوجدان بحسه فالاولی أن یقال ولامعنی لحسنه الاصحته (منته الدرایه 1 55.

6- 6) فى الأمر الرابع .

الرابع إطلاق اللفظ وإراده نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه

صحّه إرادهالنوع أو الصنف أو المثل من اللفظ

لا شبهه فى صحّه إطلاق اللفظ وإراده نوعه به ، كما إذا قيل : « ضرب - مثلاً - فِعْلُ ماضٍ (1) » ؛ أو صنفه ، كما إذا قيل: « زيدٌ فى (ضرب زيد) فاعلٌ » إذا لم يقصد به شخص القول ؛ أو مثله ک « ضرب » (2) فى المثال فى ما إذا قُصِدَ .

وقد أشرنا (3) إلى أنّ صحّه الإطلاق كذلک وحُسْنه إنّما كان بالطبع ، لا بالوضع ، وإلّا كانت المهملاتُ موضوعةً لذلک ؛ لصحّه الإطلاق كذلک فيها .

والالتزامُ بوضعها كذلک كما ترى .

الإشكال فى إراده شخص اللفظ منه

وأمّا إطلاقه وإراده شخصه - كما إذا قيل: « زيدٌ لفظٌ » ، وأُريد منه شخصُ نفسه - ففى صحّته بدون تأويلٍ نظرٌ ؛ لاستلزامه اتّحادَ الدالّ والمدلول ، أو تركّبَ القضيّه من جزءين كما فى الفصول (4) .

بيان ذلک: أ نّه إن اعتبر دلالته على نفسه حينئذٍ لزم الاتّحاد ، وإلّا لزم

1- 1) فى كونه من المستعمل فى نوعه تأمل ؛ إذ المحكىّ به اللفظ الدالّ على الحدث ، ولا ينطبق على الحاكى ، كما سيظهر من آخر عباره المتن . ولو قال بدله : « ضرب كلمه » لكان أجود . وكذا الحال فى المثال الثانى ، ولو قال بدله : «(زيد) فى ضرب زيد مرفوع » لكان مما استعمل فى صنفه . (حقائق الأُصول 1 : 31) وانظر منته الدرايه 1 : 55 .
2- 2) الظاهر : أن قوله : « كضرب » سهوٌ من القلم أو من الناسخ ، والصحيح أن يقال : « كزيد فى المثال ... » إلى آخره ؛ إذ الظاهر أنّ ما استعمل فى الصنف والمثل شىء واحد ، وهو لفظ «زيد» والتفاوت بقصد شخص القول على الثانى ، وعدمه على الأوّل . (كفايه الأُصول مع حواشى المشكينى 1 : 105) .

3- 3) فى الأمر السابق .
4- 4) الفصول : 22 .

تركّبها من جزأين ؛ لأنّ القضيّه اللفظيّه على هذا إنّما تكون حاكيه عن المحمول والنسبه ، لا الموضوع ، فتكون القضيّه المحكيّه بها مركّبهٌ من جزأين ، مع امتناع التركّب (1) إلّامن الثلاثه ؛ ضروره استحاله ثبوت النسبه بدون المنتسبَيْن .

الجواب عن الإ شكال

قلت: يمكنُ أن يقال: إنّه يكفى تعدّد الدال والمدلول اعتباراً ، وإن اتّحدا ذاتاً ؛ فمن حيث إنّه لفظٌ صادرٌ عن لافظه كان دالّاً ، ومن حيث إنّ نفسه وشخصه مرادُه كان مدلولاً .

مع أنّ حديث تركّب القضيّه من جزأين - لولا إعتبار الدلاله فى البين - إنّما يلزمُ إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه ، وإلّا كان أجزاؤها الثلاثه تامّهً ، وكان المحمول فيها منتسباً إلى شخص اللفظ ونفسه ، غايه الأمر أ نّه نفس الموضوع لا الحاكى عنه ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

وعلى هذا ليس من باب استعمال اللفظ بشىء .

التحقيق فى إراده النوع أوالصنف من اللفظ

بل يمكن أن يقال: إنّه ليس أيضاً من هذا الباب ما إذا إطلق اللفظ وأُريد به نوعه أو صنفه ؛ فإنّه فرده ومصداقه حقيقهً ، لا لفظُه وذاک معناه ، كى يكون مستعملاً فيه استعمالَ اللفظ فى المعنى ، فيكون اللفظ نفسَ الموضوع الملقى إلى المخاطب خارجاً ، قد احضر فى ذهنه بلا وساطه حاكٍ ، وقد حكم عليه ابتداءً بدون واسطه أصلاً ، لا لفظَه ، كما لا يخفى ؛ فلا يكون فى البين لفظٌ قد استعمل فى معنىً ، بل فرْدٌ قد حكم فى القضيّه عليه بما هو مصداقٌ لكلّىّ اللفظ ، لا بما هو خصوص جزئيّه .

نعم ، فى ما إذا أُريد به فرْدٌ آخر مثلُه ، كان من قبيل استعمال اللفظ فى المعنى .

1- 1) فى « ر » : التركيب .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ لفظ « ضرب » وإن كان فرداً له ، إلّاأ نّه إذا قُصد به حكايتُه وجُعل عنواناً له ومرآتَه ، كان لفظَه المستعمل فيه ، وكان حينئذٍ كما إذا قصد به فرد مثله .

وبالجمله : فإذا اطلق وأُريد به نوعه - كما إذا أُريد به فرد مثله - كان من باب استعمال اللفظ فى المعنى ، وإن كان فرداً منه وقد حُكم فى القضيّه بما يعمّه .

وإن اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كلّيّه ومصداقه ، لا بما هو لفظه وبه حكايته ، فليس من هذا الباب .

لكنّ الإطلاقات المتعارفه ظاهراً ليست كذلک ، كما لا يخفى ، وفيها ما لا يكاد يصحّ أن يراد منه ذلک ، ممّا كان الحكم فى القضيّه لا يكاد يعمّ شخصَ اللفظ ، كما فى مثل « ضَرَبَ فِعْلُ ماضٍ » .

الخامس وضع الألفاظ لذوات المعانى

عدم تبعيّهاالدلاله للإرادهوالدليل عليه

لا ريب فى كون الألفاظ موضوعةً بإزاء معانيها من حيث هى ، لا من حيث هى مرادهٌ للافظها ؛ لما عرفت (1) - بما لا مزيد عليه - من أنّ قصد المعنى على أنحائه من مقوّمات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه ، هذا .

مضافاً إلى ضروره صحّه الحمل والإسناد فى الجمل بلا تصرُّفٍ فى ألفاظ الأطراف ، مع أ نّه لو كانت موضوعه لها بما هى مراده لما صحّ بدونه ؛ بداهه أنّ

1- 1) فى المعنى الحرفى من الأمر الثانى .

المحمول على « زيد » فى « زيد قائم » والمسند إليه فى « ضَرَبَ زيدٌ » - مثلاً - هو نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان .

مع أ نّه يلزم كون وضع عامّه الألفاظ عامّاً والموضوع له خاصّاً ؛ لمكان اعتبار خصوص إراده اللافظين فى ما وضع له اللفظ ، فإنّه لا مجال لتوهُّم أخذ مفهوم الإراده فيه ، كما لا يخفى .

وهكذا الحال فى طرف الموضوع (1) .

توجيه ما حُكى عن الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسىّ

وأ مّا ما حكى عن العَلَمين: الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسىّ (2) - من مصيرهما إلى أنّ الدلاله تتبع الإراده (3) - فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعه للمعانى بما هى مراده - كما توهّمه بعض الأفاضل (4) - ، بل ناظرٌ إلى أنّ دلاله الألفاظ على معانيها بالدلاله التصديقيّه - أى: دلالتها على كونها مرادةً للافظها - تتبع إرادتها منها وتتفرّع عليها - تبعيّةَ مقام الإثبات للثبوت ، وتفرُّعَ الكشف على الواقع المكشوف - ؛ فإنّه لولا الثبوت فى الواقع لما كان للإثبات والكشف والدلاله مجالٌ .

ولذا لابدّ من إحراز كون المتكلّم بصدد الإفاده فى إثبات إراده ما هو ظاهر كلامه ودلالتِهِ على الإراده ، وإلّا لما كانت لكلامه هذه الدلاله ، وإن

1- 1) أى : موضوع القضيه ، وهو «زيد» فى المثال المذكور . هذا تتمه المحذور الثانى الذى تعرّض له بقوله : مضافاً إلى ضروره صحه الحمل والإسناد ... فكان المناسب تقديمه على المحذور الثالث ، وذكره فى ذيل المحذور الثانى ، فلاحظ . (منته الدرايه 1: 67) .
2- 2) بل حكى ذلک عن أكثر المحقّقين من علماء المعقول والمنقول . (حقائق الأُصول 1 : 38) .
3- 3) راجع الفصل الثامن من المقاله الأُولى من الفن الأوّل من منطق الشفاء: 42 ، وشرح الإشارات 1: 32 . والجوهر النضيد فى شرح التجريد : 4 .
4- 4) وهو صاحب الفصول فى فصوله : 17 .

كانت له الدلاله التصوّريّه ، أى: كون سماعه موجباً لإخطار معناه الموضوع له ، ولو كان من وراء الجدار (1) ، أو من لافظٍ بلا شعور ولا اختيار .

إن قلت: على هذا يلزم أن لا يكون هناک دلالهٌ عند الخطأ ، والقطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإراده شىءٍ ولم يكن له من اللفظ مراد .

قلت: نعم لا يكون حينئذٍ دلاله ، بل يكون هناک جهاله وضلاله ، يحسبها الجاهل دلاله .

ولعَمرى ما أفاده العَلَمان من التبعيّه - على ما بيّنّاه - واضحٌ لا محيص عنه . ولا يكاد ينقضى تعجّبى كيف رضى المتوهّم أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما لا ينبغى صدوره عن فاضل ، فضلاً عمّن هو عَلَمٌ فى التحقيق والتدقيق؟!

السادس وضع المركّبات

ليس للمركّبات وضع على حده

لا وجه لتوهّم وضعٍ للمركّبات غير وضع المفردات ؛ ضروره عدم الحاجه إليه بعد وضعها بموادّها فى مثل « زيد قائم » و « ضرب عمرو بكراً » ، شخصيّاً ، وبهيئاتها المخصوصه من خصوص إعرابها نوعيّاً (2) ، ومنها : خصوص

1- 1) لو أبدله بقوله : « ولو كان من الجدار » ، لكان أولى . (حقائق الأُصول 1 : 39) . وانظر منته الدرايه 1 : 71 .
2- 2) ظاهر العباره كون كلمه « من » بيانيّه ، وحينئذ تفيد حصر الهيئات فى أصناف الإعراب من الرفع والنصب والجرّ ، وليس كذلک ، كما يدلّ عليه قوله : ومنها خصوص هيئات المركّبات ... والعباره حقّها هكذا : « نوعيّاً من الإعراب وهيئات المركبّات » . (كفايه الأُصول مع حواشى المشكينى 1 : 120) .

هيئات المركّبات الموضوعه لخصوصيّات النسب والإضافات ، بمزاياها الخاصّه من تأكيدٍ وحصرٍ وغيرهما نوعيّاً (1) ؛ بداهةَ أنّ وضعها كذلك وافٍ بتمام المقصود منها ، كما لا يخفى ، من غير حاجةٍ إلى وضع آخر لها بجملتها ، مع استلزامه الدلاله على المعنى تارةً بملاحظه وضع نفسها ، وأُخرى بملاحظه وضع مفرداتها .

ولعلّ المراد من العبارات الموهمه لذلک ، هو وضع الهيئات على حده غير وضع الموادّ ، لا وضعها بجملتها علاوةً على وضع كلّ منهما .

السابع أمارات الوضع

1 - التبادر

لا يخفى: أنّ تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه إلى الذهن - من نفسه وبلا قرينهٍ - علامةُ كونه حقيقةً فيه ؛ بداهةَ أنّه لولا وضعُهُ له لما تبادَرَ .

لا يقال: كيف يكون علامةً مع توقّفه على العلم بأ نّه موضوع له - كما هو واضح - ، فلو كان العلم به موقوفاً عليه لدار ؟

فإنّه يقال: الموقوف عليه غير الموقوف عليه ؛ فإنّ العلم التفصيلىّ بكونه موضوعاً له موقوفٌ على التبادر ، وهو موقوف على العلم الإجمالىّ الارتكازىّ به ، لا التفصيلىّ ، فلا دور .

هذا إذا كان المراد به : التبادر عند المستعلم . وأ مّا إذا كان المراد به :

التبادر عند أهل المحاوره فالتغاير أوضح من أن يخفى .

1- 1) الأولى : إضافه كلمه « أيضاً » بعد « نوعياً » ، يعنى : كما أنّ وضع الهيئات الناشئه عن إعراب الموادّ نوعى ، كذلک وضع هيئات المركّبات . (منته الدرايه 1 : 75) .

ثمّ إن هذا فى ما لو علم استناد الانسباق إلى نفس اللفظ ، وأ مّا فى ما احتمل استناده إلى قرينةٍ فلا يجدى أصالةُ عدم القرينه فى إحراز كون الاستناد إليه ، لا إليها - كما قيل (1) - ؛ لعدم الدليل على اعتبارها إلّافى إحراز المراد ؛ لا الاستناد .

2 - عدم صحّهالسلب

ثمّ إنّ عدم صحّه سلب اللفظ - بمعناه المعلوم المرتكز فى الذهن إجمالاً كذلک (2) - عن معنى تكون علامةَ كونه حقيقةً فيه ، كما أنّ صحّه سلبه عنه علامةُ كونه مجازاً فى الجمله .

والتفصيل: أنّ عدم صحّه السلب عنه، وصحّةَ الحمل عليه بالحمل الأوّلى الذاتىّ - الّذى كان ملاكه الاتّحاد مفهوماً - علامةُ كونه نفسَ المعنى ، وبالحمل الشائع الصناعىّ - الّذى ملاكه الاتّحاد وجوداً بنحو من أنحاء الاتّحاد - علامةُ كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقيّه (3)* .

كما أنّ صحّه سلبه كذلک ، علامه أ نّه ليس منها (4)، وإن لم نقل بأنّ إطلاقه عليه من باب المجاز فى الكلمه ، بل من باب الحقيقه ، وأنّ التصرّف فيه فى أمر عقلىّ - كما صار إليه السكّاكىّ (5) - .

واستعلام حال اللفظ وأ نّه حقيقه أو مجاز فى هذا المعنى بهما ، ليس على وجهٍ دائر ؛ لما عرفت فى التبادر من التغاير بين الموقوف والموقوف

1- 1) قاله المحقّق القمّى فى القوانين 1 : 14 وصاحب الفصول فى فصوله : 33 .
2- 2) أى : مثل التبادر ، ولا يخفى عدم الحاجه إليه فى العباره . (كفايه الأُصول مع حواشى المشكينى 1 : 129) .
3- 3) (*) فى ما إذا كان المحمول والمحمول عليه كلّيّاً وفرداً ، لا فى ما إذا كانا كلّيّين متساويين أو غيرهما ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .
4- 4) فى « ر » ، « ش » ومنته الدرايه : منهما .
5- 5) مفتاح العلوم ، الفصل الثالث فى الاستعاره : 156 .

علیه بالإجمال والتفصیل ، أو الإضافه إلی المستعلم والعالم ، فتأمّل جیّداً .

3 - الاطّراد

ثمّ إنّه قد ذُکر (1) الإطّراد وعدمُه علامةً للحقیقه والمجاز أیضاً . ولعلّه بملاحظه نوع العلائق المذکوره فی المجازات ، حیث لا یطّرد صحّه استعمال اللفظ معها ، وإلّا فبملاحظه خصوص ما یصحّ معه الاستعمال فالمجاز مطّردٌ کالحقیقه .

وزیاده قید : « من غیر تأویل » أو : « علی وجه الحقیقه » (2) وإن کان موجباً لاختصاص الإطّراد کذلک بالحقیقه ، إلّاأ نّه حینئذٍ لا یکون علامةً لها إلّا علی وجهٍ دائر .

ولا یتأ تّی التفصّی عن الدور بما ذکر فی التبادر هاهنا ؛ ضروره أ نّه مع العلم بکون الاستعمال علی نحو الحقیقه لا یبقی مجالٌ لاستعلام حال الاستعمال بالاطّراد أو بغیره .

الثامن أحوال اللفظ

اشاره

أ نّه للّفظ أحوال خمسه ، وهی: التجوّز ، والاشتراک ، والتخصیص ، والنقل ، والإضمار . لا یکاد یصار إلی أحدها فی ما إذا دار الأمر بینه وبین المعنی الحقیقیّ (3) إلّابقرینه صارفه عنه إلیه .

1- 1) الذریعه 1: 11 ، القوانین 1: 22 ، الفصول: 38 .
2- 2) الزیاده من صاحب الفصول فی فصوله: 38 .
3- 3) العباره لا تخلو عن حزازه ؛ إذ المراد : الدوران بین کل واحد منها وعدمه ، غایه الأمر أنّ البناء علی العدم فی بعضها یقتضی الحمل علی المعنی الحقیقی . (حقائق الأصول 1 : 47) .

تعارض الأحوال

وأ مّا إذا دار الأمرُ بينها ، فالأُصوليّون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً (1) ، إلّاأ نّها استحسانيّه ، لا اعتبار بها إلّاإذا كانت موجبةً لظهور اللفظ فى المعنى ؛ لعدم مساعده دليل على اعتبارها بدون ذلک ، كما لا يخفى .

التاسع الحقيقه الشرعيّه

اشاره

أ نّه اختلفوا فى ثبوت الحقيقه الشرعيّه وعدمه على أقوال .

أقسام الوضع التعيينى

وقبل الخوض فى تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقالٍ ، وهو: أنّ الوضع التعيينىّ كما يحصل بالتصريح بإنشائه ، كذلک يحصل باستعمال اللفظ فى غير ما وضع له كما إذا وضع له ، بأن يقصد الحكايه عنه والدلاله عليه بنفسه لا بالقرينه ، وإن كان لابدّ حينئذٍ من نصب قرينهٍ ، إلّاأ نّه للدلاله على ذلک ، لا على إراده المعنى كما فى المجاز ، فافهم .

وكون استعمال اللفظ فيه كذلک فى غير ما وضع له - بلا مراعاه ما اعتبر فى المجاز فلا يكون بحقيقه ولا مجاز - غيرُ ضائرٍ ، بعدَ ما كان ممّا يقبله الطبع ولا يستنكره . وقد عرفت سابقاً (2) أ نّه فى الاستعمالات الشائعه فى المحاورات ما ليس بحقيقه ولا مجاز .

ثبوت الحقيقهالشرعيّه

إذا عرفت هذا ، فدعوى الوضع التعيينىّ فى الألفاظ المتداوله فى لسان الشارع هكذا قريبهٌ جدّاً ، ومدّعى القطع به غير مجازف قطعاً .

1- 1) راجع الفصول: 40 ، وهدايه المسترشدين 1 : 289 - 319 ، وقوانين الأُصول 1: 32 .
2- 2) فى الأمر الرابع ؛ حيث ذكر أنّ صحه إطلاق اللفظ وإراده النوع أو الصنف إنّما هى بالطبع لا بالوضع . لاحظ الصفحه : 30 .

ويدّل عليه تبادر المعانى الشرعيّه منها فى محاوراته .

ويؤيّد ذلک : أ نّه ربما لا تكون علاقه معتبره بين المعانى الشرعيّه واللغويّه ، فأىّ علاقه بين الصّلاه شرعاً والصّلاه بمعنى الدعاء (1) ؟ ومجرّد اشتمال الصّلاه على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقه الجزء والكلّ بينهما ، كما لا يخفى .

هذا كلّه بناءً على كون معانيها مستحدثه فى شرعنا .

وأ مّا بناءً على كونها ثابته فى الشرائع السابقه - كما هو قضيّه غير واحدٍ من الآيات ، مثل قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمٰا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (2)، وقوله تعالى : «وَ أَذِّنْ فِى النّٰاسِ بِالْحَجِّ » (3)، وقوله تعالى: « وَ أَوْصٰانِى بِالصَّلاٰهِ وَ الزَّكاٰهِ مٰا دُمْتُ حَيًّا » (4)... إلى غير ذلک - فألفاظها حقائق لغويّه لا شرعيّه .

واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطاً لا يوجب اختلافها فى الحقيقه والماهيّه ؛ إذ لعلّه كان من قبيل الاختلاف فى المصاديق والمحقّقات ، كاختلافها بحسب الحالات فى شَرْعِنا ، كما لا يخفى .

ثمّ لا يذهب عليک أ نّه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق - فضلاً عن القطع - بكونها حقائق شرعيّه ، ولا لتوهُّم دلاله الوجوه التى ذكروها على ثبوتها ، لو سلّم دلالتها على الثبوت لولاه .

ومنه قد انقدح حال دعوى الوضع التعيّنىّ معه .

1- 1) فى نهايه الدرايه 1 : 88 : فأىّ علاقه بين الصلاه والدعاء ؟
2- 2) البقره : 183 .
3- 3) الحجّ : 27 .
4- 4) مريم : 31 .

ومع الغضّ عنه ، فالإنصاف : أنّ منع حصوله فى زمان الشارع فى لسانه ولسان تابعيه مكابرةٌ . نعم ، حصوله فى خصوص لسانه ممنوع ، فتأمّل .

ثمره البحث

وأ مّا الثمره بين القولين ، فتظهر فى لزوم حمل الألفاظ الواقعه فى كلام الشارع - بلا قرينه - ، على معانيها اللغويّه مع عدم الثبوت ، وعلى معانيها الشرعيّه على الثبوت ، فى ما إذا علم تأخّر الاستعمال .

وفى ما إذا جهل التأريخ ففيه إشكال . وأصاله تأخّر الإستعمال - مع معارضتها بأصاله تأخّر الوضع - لا دليل على اعتبارها تعبّداً إلّاعلى القول بالأصل المثبت . ولم يثبت بناءٌ من العقلاء على التأخّر مع الشّك . وأصالهُ عدم النقل إنّما كانت معتبره فى ما إذا شكّ فى أصل النقل ، لا فى تأخّره ، فتأمّل .

العاشر الصحيح والأعمّ

اشاره

أ نّه وقع الخلاف فى أنّ ألفاظ العبادات أسامٍ لخصوص الصحيحه ، أو للأعمّ منها ؟

تقديم أُمور :

اشاره

وقبل الخوض فى ذكر أدلّه القولين يذكر أُمور:

الأمر الأول :تصوير النزاع على القول بثبوت الحقيقهالشرعيه وعدمه

اشاره

منها: أ نّه لا شبهه فى تأ تّى الخلاف على القول بثبوت الحقيقه الشرعيّه .

وفى جريانه على القول بالعدم إشكالٌ .

وغايه ما يمكن أن يقال فى تصويره (1): أنّ النزاع وقع - على هذا - فى أنّ الأصل فى هذه الألفاظ المستعمله مجازاً فى كلام الشارع ، هو استعمالها فى

1- 1) قاله الشيخ الأعظم الأنصارى على ما فى تقريرات بحثه . راجع مطارح الأنظار 1 : 32 .

خصوص الصحيحه أو الأعمّ ، بمعنى أنّ أيّهما قد اعتبرت العلاقه بينه وبين المعانى اللغويّه ابتداءً ، وقد استعمل فى الآخر بتبعه ومناسبته ، كى ينزّل كلامِه عليه مع القرينه الصارفه عن المعانى اللغويّه ، وعدم قرينهٍ أُخرى معيّنهٍ للآخَر

الإشكال إثباتاًفى تصويرالنزاع بناءًعلى عدم القول بالحقيقه الشرعيه

وأنت خبير بأ نّه لا يكاد يصحّ هذا إلّاإذا علم أنّ العلاقه إنّما اعتبرت كذلک ، وأنّ بناء الشارع فى محاوراته استقرّ - عند عدم نصب قرينه أُخرى - على إرادته ، بحيث كان هذا قرينه عليه من غير حاجه إلى قرينه معيّنه أُخرى (1) ، وأ نّىٰ لهم بإثبات ذلک ؟

تصوير النزاع على مسلک الباقلّانى

وقد انقدح بما ذكرنا تصويرُ النزاع على ما نُسب إلى الباقلّانىّ (2) ، وذلک بأن يكون النزاع فى أنّ قضيّه القرينه المضبوطه - الّتى لا يتعدّى عنها إلّا بالأُخرى ، الدالّه على أجزاء المأمور به وشرائطه - هو تمام الأجزاء والشرائط ، أو هما فى الجمله ، فلا تغفل (3) .

الأمر الثانى :معنى الصحّه

ومنها: أنّ الظاهر أنّ الصحّه عند الكلّ بمعنى واحد ، وهو التماميّه .

وتفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - ، أو بموافقه الشريعه - كما عن المتكلّمين - ، أو غير ذلک ، إنّما هو بالمهمّ من لوازمها (4) ؛ لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار . وهذا لا يوجب تعدُّدَ المعنى ، كما لا يوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر ، والاختيار والاضطرار إلى غير ذلک ، كما لا يخفى .

1- 1) الأولى : تقديم « أُخرى » على « معيّنه » ، كما لا يخفى . (منته الدرايه 1 : 105) .

2- 2) المنسوب إليه : أنّ الألفاظ باقيه على معانيها اللغويه ، والخصوصيات الزائده عليها معتبره فى موضوع الأمر لا المستعمل فيه . (حقائق الأُصول 1 : 54) .
3- 3) يبدو أنّ هذا تعريض بما ورد عن الشيخ الأعظم الأنصارى من إنكاره جريان النزاع على ما نسب إلى الباقلّانى . راجع مطارح الأنظار 1 : 34 .
4- 4) ذكر هذا التوضيح لمعنى الصحّه فى مطارح الأنظار 1 : 55 .

ومنه ينقدح: أنّ الصحّه والفساد أمران إضافيّان ، فيختلف شىءٌ واحدٌ صحّةً وفساداً بحسب الحالات ، فيكون تامّاً بحسب حالهٍ ، وفاسداً بحسب أخرى ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الثالث : لزوم

تصوير الجامع على القولين

ومنها: أ نّه لابدّ على كلا القولين من قدر جامع فى البين ، كان هو المسمّى بلفظ كذا .

تصوير الجامع على القول بالصحيح

ولا إشكال فى وجوده بين الأفراد الصحيحه ، وإمكان الإشاره إليه بخواصّها وآثارها ؛ فإنّ الاشتراک فى الأثر كاشفٌ عن الاشتراک فى جامعٍ واحدٍ ، يؤثّر الكلُّ فيه بذاک الجامع ، فيصحّ تصوير المسمّى بلفظ الصلاه - مثلاً - ب « الناهيه عن الفحشاء » وما هو « معراج المؤمن » ونحوهما .

إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع

والإشكال فيه (1): بأنّ الجامع لا يكاد يكون أمراً مركّباً ؛ إذ كلّ ما فُرض جامعاً ، يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً ؛ لما عرفت (2) ، ولا أمراً بسيطاً ؛ لأنّه لا يخلو : إمّا أن يكون هو عنوان المطلوب ، أو ملزوماً مساوياً له :

والأوّل غير معقول ؛ لبداهه استحاله أخذ ما لا يتأ تّى إلّامن قِبَل الطلب فى متعلّقه ، مع لزوم الترادف بين لفظه « الصّلاه » و « المطلوب » ، وعدم جريان البراءه مع الشّک فى أجزاء العبادات وشرائطها ؛ لعدم الإجمال حينئذٍ فى المأمور به فيها ، وإنّما الإجمال فى ما يتحقّق به ، وفى مثله لا مجال لها - كما حقّق فى محلّه - مع أنّ المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها فى الشكّ فيها .

و بهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً .

1- 1) أُنظر تفصيله فى مطارح الأنظار 1 : 46 - 49 .
2- 2) آنفاً ، من كون الصحّه والفساد أمرين إضافييّن .

الجواب عن الإشكال

مدفوع : بأنّ الجامع إنّما هو مفهومٌ واحدٌ منتزعٌ عن هذه المركّبات المختلفه - زيادةً ونقيصةً بحسب اختلاف الحالات - ، متّحدٌ معها نحوَ اتّحادٍ ، وفى مثله تجرى البراءه ، وإنّما لا تجرى فى ما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجيّاً ، مسبّباً عن مركّبٍ مردّدٍ بين الأقلّ والأكثر ، كالطهاره المسبَّبه عن الغُسل والوضوء فى ما إذا شُكَّ فى أجزائهما .

هذا على الصحيح .

وجوه تصويرالجامع على القول بالأعم والمناقشه فيها

اشاره

و أمّا على الأعمّ ، فتصوير الجامع فى غايه الإشكال ، فما قيل فى تصويره أو يقال وجوه:

1 - الجامع هوجمله من أجزاءالعباده

أحدها: أن يكون عباره عن جملهٍ من أجزاء العباده ، كالأركان فى الصّلاه - مثلاً - ، وكان الزائد عليها معتبراً فى المأمور به ، لا فى المسمّى (1) .

وفيه ما لا يخفى ، فإنّ التسميه بها حقيقةً لا تدور مدارها ؛ ضرورهَ صدق الصّلاه مع الإخلال ببعض الأركان ، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشرائط عند الأعمىّ ، مع أ نّه يلزم أن يكون الاستعمال فى ما هو المأمور به - بأجزائه وشرائطه - مجازاً عنده ، وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء فى الكلّ ، لا من باب إطلاق الكلّىّ على الفرد والجزئىّ - كما هو واضح - ، ولا يلتزم به القائل بالأعمّ ، فافهم .

2 - الجامع هومعظم الأجزاء

ثانيها: أن تكون موضوعةً لمعظم الأجزاء التى تدور مدارها التسميه عرفاً؛ فصدق الاسم كذلک يكشف عن وجود المسمّى، وعدم صدقه عن عدمه (2) .

ص :43

1- 1) حكاه فى مطارح الأنظار 1 : 51 عن المحقّق القمّى وأورد عليه بالوجوه المذكوره هنا . راجع أيضاً القوانين 1 : 60 .
2- 2) فى مطارح الأنظار 1 : 54 : « نسبه البعض إلى جماعه من القائلين بالأعم ، بل قيل وهو المعروف بينهم » .

وفيه : - مضافاً إلى ما أُورد على الأوّل أخيراً - أ نّه عليه يتبادل ما هو المعتبر فى المسمّى ؛ فكان شىءٌ واحدٌ داخلاً فيه تارةً ، وخارجاً عنه أُخرى ، بل مردّداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء ، وهو كما ترى ، سيّما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات .

3 - أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصيه

ثالثها: أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصيّه ک « زيد » ، فكما لا يضرّ فى التسميه فيها تبادل الحالات المختلفه من الصِغَر والكِبَر ، ونقصِ بعض الأجزاء وزيادته ، كذلک فيها (1) .

وفيه: أنّ الأعلام إنّما تكون موضوعه للأشخاص ، والتشخّص إنّما يكون بالوجود الخاصّ ، ويكون الشخص حقيقةً باقياً مادام وجوده باقياً ، وإن تغيّرت عوارضه من الزياده والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيّات ، فكما لا يضرّ اختلافها فى التشخّص ، لا يضرّ اختلافها فى التسميه .

وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات ممّا كانت موضوعه للمركّبات والمقيّدات ، ولا يكاد يكون موضوعاً له إلّاما كان جامعاً لشتاتها وحاوياً لمتفرّقاتها ، كما عرفت فى الصحيح منها (2) .

4 - أن يكون الموضوع له هوالصحيح التام والتوسعه تتمّ بتسامح العرف

رابعها: أنّ ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التامّ الواجد لتمام الأجزاء والشرائط ، إلّاأنّ العرف يتسامحون - كما هو ديدنهم - ويطلقون تلک الألفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلاً له منزله الواجد ، فلا يكون مجازاً

1- 1) انظر مطارح الأنظار 1 : 55 .
2- 2) ذكر الشيخ الأعظم هذا الإشكال فى مطارح الأنظار 1 : 55 - 56 لكنّه ناقش فيه ، وأورد إشكالاً آخر على الوجه .

فى الكلمه - على ما ذهب إليه السكّاكى فى الاستعاره (1) - ، بل يمكن دعوى صيرورته حقيقةً فيه بعد الاستعمال فيه كذلک دفعةً أو دفعات ، من دون حاجهٍ إلى الكثره والشهره ؛ للأُنس الحاصل من جهه المشابهه فى الصوره ، أو المشاركه فى التأثير ، كما فى أسامى المعاجين الموضوعه ابتداءً لخصوص مركّبات واجده لأجزاء خاصّه ، حيث يصحّ إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له (2) صورةً ، والمشارک فى المهمّ أثراً ، تنزيلاً أو حقيقةً .

وفيه: أ نّه إنّما يتمّ فى مثل أسامى المعاجين وسائر المركّبات الخارجيّه ، ممّا يكون الموضوع له فيها ابتداءً مركّباً خاصّاً . ولا يكاد يتمّ فى مثل العبادات الّتى عرفت أنّ الصحيح منها يختلف حَسَب اختلاف الحالات ، وكون الصحيح بحسب حالهٍ فاسداً بحسب حالهٍ أُخرى ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً (3) .

5 - أن يكون حال أسامى العبادات حال أسامى المقادير والأوزان

خامسها: أن يكون حالها حال أسامى المقادير والأوزان ، مثل المثقال ، والحُقّه ، والوزنه ، إلى غير ذلک ممّا لا شبهه فى كونها حقيقةً فى الزائد والناقص فى الجمله ، فإنّ الواضع وإن لاحظ مقداراً خاصّاً إلّاأ نّه لم يضع له بخصوصه ، بل للأعمّ منه ومن الزائد والناقص ، أو أ نّه وإن خصّ به أوّلاً إلّاأ نّه بالاستعمال كثيراً فيهما - بعنايه أ نّهما منه - قد صار حقيقةً فى الأعمّ ثانياً (4) .

وفيه: أنّ الصحيح - كما عرفت فى الوجه السابق - يختلف زيادةً

1- 1) مفتاح العلوم : 156 .
2- 2) الضمير يرجع إلى « التام » المفهوم من العباره ، فمرجعه حكمى ، وإلّا فالصواب : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « مركّبات » . (منته الدرايه 1 : 124) .
3- 3) الوجه والإشكال عليه مذكوران فى مطارح الأنظار 1 : 56 - 57 .
4- 4) أفاده المحقّق الرشتى بعنوان الوجه الرابع وقال عنه : وهو أحسن الوجوه ، بدائع الأفكار : 139 .

ونقيصةً (1) ، فلا يكون هناک ما يلحظ (2) الزائد والناقص بالقياس إليه (3) کی يوضع اللفظ لما هو الأعمّ ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الرابع :عموميّه الوضع والموضوع له فی ألفاظ العبادات

ومنها: أنّ الظاهر أن يکون الوضع والموضوع له فی ألفاظ العبادات عامّين . واحتمالُ کون الموضوع له خاصّاً بعيدٌ جدّاً ؛ لاستلزامه کَوْنَ استعمالها فی الجامع - فی مثل: « الصَّلاٰةَ تَنْهیٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ » و « الصّلاه معراج المؤمن » و « عمود الدين » و « الصوم جُنّه من النار » - مجازاً ، أو مَنْعَ استعمالها فيه فی مثلها . وکلٌّ منهما بعيدٌ إلی الغايه ، کما لا يخفی علی اولی النهايه (4) .

الأمر الخامس :

اشاره

ثمره النزاع

ومنها: أنّ ثمره النزاع إجمال الخطاب علی قول الصحيحیّ (5) ، وعدمُ جواز الرجوع إلی إطلاقه فی رفع ما إذا شُکّ (6) فی جزئيّه شیءٍ للمأمور به أو شرطيّته أصلاً ؛ لاحتمال دخوله فی المسمّی کما لا يخفی ، وجوازُ الرجوع إليه فی ذلک علی قول (7) الأعمّیّ (8) فی غير ما احتمل دخوله فيه ممّا شُکَّ فی جزئيّته أو شرطيّته .

نعم ، لابدّ فی الرجوع إليه فی ما ذکر من کونه وارداً مورد البيان ،

1- 1) کان الأولی التعبير عنه ب « أ نّه يختلف أجزاءً » وليس مما يشترک فی أجزاء معيّنه حتّی يلحظ الزائد والناقص بالقياس إليهما . (حقائق الأصول 1 : 65) .
2- 2) أثبتنا الکلمه من « ق » ، « ش » ، « ر » ومنته الدرايه ، وفی غيرها : يلاحظ .
3- 3) أثبتنا الکلمه من منته الدرايه ، وفی غيره : عليه .

4- 4) كذا ، والصواب : أولى النُهىٰ - كما استُظهر فى هامش « ش » - والنُهىٰ بمعنى العقول . وأما النهايه فهى : غايه الشىء ، ولم ترد بمعنى العقل .
5- 5) أثبتناه من « ر » و « ش » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : القول الصحيحى .
6- 6) يعنى : رفع الشک ، ولعلّ أصل العباره ذلک . (حقائق الأُصول 1 : 67) .
7- 7) أثبتناه من « ر » ، « ق » و « ش » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : القول .
8- 8) أشار الشيخ الأعظم الأنصارى إلى هذه الثمره فى بحث الأقلّ والأكثر الارتباطيين من فرائد الأُصول 2 : 347 ، وفى مطارح الأنظار 1 : 61 .

كما لابدّ منه فى الرجوع إلى سائر المطلقات ، وبدونه لا مرجع أيضاً إلّا البراءه أو الاشتغال ، على الخلاف فى مسأله دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين .

وقد انقدح بذلک : أنّ الرجوع إلى البراءه أو الاشتغال فى موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين ؛ فلا وجه لجعل الثمره هو الرجوع إلى البراءه على الأعمّ ، والاشتغال على الصحيح (1) ، ولذا ذهب المشهور إلى البراءه مع ذهابهم إلى الصحيح .

وربما قيل (2) بظهور الثمره فى النذر أيضاً .

قلت: وإن كان تظهر فى ما لو نذر لمن صلّى إعطاءَ درهم ، فى البُرء (3) ، فى ما لو أعطاه لمن صلّى ولو علم بفساد صلاته - لإخلاله بما لا يعتبر فى الاسم - على الأعمّ ، وعدم البرء على الصحيح ، إلّا أنّه ليس بثمره لمثل هذه المسأله ؛ لما عرفت من أنّ ثمره (4) المسأله الاُصوليّه هى أن تكون نتيجتها واقعه فى طريق استنباط الأحكام الفرعيّه ، فافهم .

وجوه القول بالصحيح :

وكيف كان فقد استُدلّ للصحيحىّ بوجوه:

1 - التبادر

أحدها: التبادر ، ودعوى أنّ المنسبق إلى الأذهان منها هو الصحيح .

1- 1) كما فى القوانين 1 : 43 .
2- 2) قاله المحقّق القمّى فى قوانينه 1 : 43 .
3- 3) برئ فلان من دَينه : سقط عنه طلبُه . وفى بعض الطبعات : فى البِرّ - بالتشديد - وهو بمعنى التصديق . برّ اللّه قسمه : أى صدّقه . راجع مجمع البحرين 1 : 50 (برأ) و 3 : 218 (برر) .
4- 4) الأولى : إسقاط لفظ « ثمره » ؛ فإنّ ثمره المسأله الأُصوليه نفس الحكم المستنبط ، لا وقوع المسأله فى طريق استنباطه . (حقائق الأُصول 1 : 69) .

ولا منافاه بين دعوى ذلک ، وبين كون الألفاظ على هذا القول مجملات ؛ فإنّ المنافاه إنّما تكون فى ما إذا لم تكن معانيها على هذا (1) مبيَّنةً بوجهٍ ، وقد عرفت (2) كونها مبيّنةً بغير وجهٍ .

2 - صحّه السلب عن الفاسد

ثانيها: صحّه السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزائه أو شرائطه بالمداقّه ، وإن صحّ الإطلاق عليه بالعنايه .

3 - الأخبار

ثالثها: الأخبار الظاهره فى إثبات بعض الخواصّ والآثار للمسمّيات ، مثل: « الصّلاه عمود الدين » (3) أو « معراج المؤمن » (4) و « الصوم جُنّه من النار » (5) إلى غير ذلک (6) ، أو نفى ماهيّتها وطبائعها ، مثل: « لا صلاه إلّابفاتحه الكتاب » (7) ، ونحوه (8) ممّا كان ظاهراً فى نفى الحقيقه بمجرّد فَقْد ما يعتبر فى الصحّه شطراً أو شرطاً .

وإرادهُ خصوص الصحيح من الطائفه الأُولى ، ونفى الصحّه من الثانيه - لشيوع استعمال هذا التركيب فى نفى مثل الصحّه أو الكمال - خلاف الظاهر ، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينه عليه .

بل (9) واستعمال : هذا التركيب فى نفى الصفه ممكن المنع ، حتّى فى

1- 1) فى « ش » : هذا الوجه .
2- 2) فى تصوير الجامع ، حيث قال فى الصفحه 42: وإمكان الإشاره إليه بخواصّها وآثارها .
3- 3) عوالى اللآلى 1 : 322 ، ودعائم الإسلام 1: 133 .
4- 4) مستدرک سفينه البحار 6 : 343 .
5- 5) تهذيب الأحكام 4 : 151 .
6- 6) كقول الصادق عليه السلام : من حجّ حجّه فقد حلّ عقده من النار من عنقه . (التهذيب 2 : 196) .
7- 7) مستدرک الوسائل 4 : 185 .
8- 8) كقوله عليه السلام : « لا صلاه إلّابطهور» . (التهذيب 1 : 50) .

9- 9) أثبتنا « بل » من « ق » و « ش » .

مثل « لا صلاه لجار المسجد إلّافى المسجد » (1) ممّا يعلم أنّ المراد: نفىُ الكمال ، بدعوى استعماله فى نفى الحقيقه فى مثله أيضاً بنحوٍ من العنايه ، لا على الحقيقه ، وإلّا لما دلّ على المبالغه ، فافهم (2)* .

4 - طريقهالواضعين هى الوضع للصحيح،والشارع لم يتخطَّ عنها

رابعها: دعوى القطع بأنّ طريقه الواضعين وديدنَهم : وضعُ الألفاظ للمركّبات التامّه - كما هو قضيّه الحكمه الداعيه إليه - والحاجهُ وإن دعت أحياناً إلى استعمالها فى الناقص أيضاً ، إلّاأ نّه لا يقتضى (3) أن يكون بنحو الحقيقه ، بل ولوكان مسامحه ، تنزيلاً للفاقد منزله الواجد . والظاهر : أنّ الشارع غير متخطٍّ عن هذه الطريقه .

ولا يخفى : أنّ هذه الدعوى وإن كانت غيرَ بعيده إلّاأ نّها قابله للمنع ، فتأمّل .

وجوه القول بالأعم :

وقد استُدلّ للأعمّىّ أيضاً بوجوه:

1 - التبادر

منها: تبادُر الأعمّ .

وفيه: أ نّه قد عرفت الإشكال فى تصوير الجامع الّذى لابدّ منه ، فكيف يصحّ معه دعوى التبادر؟

2 - عدم صحّه

1- 1) مستدرک الوسائل 3 : 365 .
2- 2) (*) إشاره إلى أنّ الأخبار المثبته للآثار وإن كانت ظاهره فى ذلک ، لمكان أصاله الحقيقه ، ولازم ذلک كون الموضوع له للأسماء هو الصحيح ؛ ضروره اختصاص تلک الآثار به ، إلّاأ نّه لا يثبت بأصالتها كما لا يخفى ؛

لإجرائها العقلاء فى إثبات المراد ، لا فى أ نّه على نحو الحقيقه لا المجاز ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .
3- 3) فى هامش « ش » : إلّاأ نّها لا تقتضى ظ .

السلب

ومنها: عدم صحّه السلب عن الفاسد .

وفيه منعٌ ؛ لما عرفت (1) .

3 - صحّهالتقسيم إلى الصحيح والفاسد

ومنها: صحّه التقسيم إلى الصحيح والسقيم .

وفيه: أ نّه إنّما يشهد على أ نّها للأعمّ لو لم تكن هناک دلاله على كونها موضوعه للصحيح ، وقد عرفتها ؛ فلابدّ أن يكون التقسيم بملاحظه ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعنايه .

4 - الأخبار

ومنها: استعمال الصّلاه وغيرها فى غير واحدٍ من الأخبار فى الفاسده :

كقوله عليه السلام : « بُنى الإسلام على خمس: الصّلاه والزكاه والحجّ والصوم والولايه ، ولم ينادَ أحدٌ بشيءٍ كما نودى بالولايه ، فأخذ الناسُ بأربع وتركوا هذه » (2) ؛ « فلو أنّ أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولايه ، لم يُقبل له صوم ولا صلاه » (3) ، فإنّ الأخذ بالأربع لا يكون - بناءً على بطلان عبادات تاركى الولايه - إلّاإذا كانت أسامىَ للأعمّ .

وقوله عليه السلام : « دَعى الصّلاه أيّام أقرائک » (4) ؛ ضروره أ نّه لو لم يكن المراد منها الفاسده لزم عدم صحّه النهى عنها ؛ لعدم قدره الحائض على الصحيحه منها .

وفيه: أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه .

مع أنّ المراد فى الروايه الأُولى هو خصوص الصحيح ، بقرينه أ نّها ممّا بُنى عليها الإسلام .

ولا ينافى ذلک بطلان عباده منكرى الولايه ؛ إذ لعلّ أخذهم بها إنّما كان بحسب اعتقادهم ، لا حقيقةً ، وذلک لا يقتضى استعمالها فى الفاسد أو

1- 1) فی الدلیل الثانی من أدلّه الصحیحی .
2- 2) المحاسن 1 : 286 .
3- 3) لم نعثر علی حدیث بهذه الألفاظ ، ولکن وردت بمضمونه أحادیث کثیره . راجع بحار الأنوار 27 : 166 . (باب أ نّه لا تقبل الأعمال إلّابالولایه) .
4- 4) الکافی 3 : 88 .

الأعمّ . والاستعمالُ فى قوله عليه السلام : « فلو أنّ أحداً صام نهاره ... » كان كذلک - أى بحسب اعتقادهم - أو للمشابهه والمشاكله (1) .

وفى الروايه الثانيه ، النهى للإرشاد (2) إلى عدم القدره على الصّلاه (3) ، وإلّا كان الإتيان بالأركان وسائر ما يعتبر فى الصّلاه ، بل بما يسمّى فى العرف بها - ولو أخلّ بما لا يضرّ الإخلال به بالتسميه عرفاً - محرّماً على الحائض ذاتاً ، وإن لم تقصد به القربه . ولا أظنّ أن يلتزم به المستدلّ بالروايه ، فتأمّل جيّداً .

5 - صحّه تعلّق النذر بترک الصّلاه فى مكان تُكره فيه

ومنها: أ نّه لا اشكال (4) فى صحّه تعلّق النذر وشبهه بترک الصّلاه فى مكانٍ تكره فيه ، وحصولِ الحنث بفعلها ، ولو كانت الصّلاه المنذور تركُها خصوصَ الصحيحه لا يكاد يحصل به الحنث أصلاً ؛ لفساد الصّلاه المأتىّ بها ؛ لحرمتها ، كما لا يخفى .

بل يلزم المحال ؛ فإنّ النذر - حسب الفرض - قد تعلّق بالصحيح منها ، ولاتكاد تكون معه صحيحه ، وما يلزم من فرض وجودِهِ عدمُهُ محالٌ .

قلت: لا يخفى أ نّه لو صحّ ذلک لا يقتضى إلّاعدمَ صحّه تعلّق النذر بالصحيح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً ، مع أنّ الفساد من قِبَل النذر لا ينافى صحّه متعلّقه ، فلا يلزم من فرض وجودها عدمُها .

1- 1) تفصيل هذا الجواب مذكور فى هدايه المسترشدين 1 : 466 .
2- 2) فى الأصل و « ن » : وفى الروايه الثانيه الإرشاد . وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه . وفى منته الدرايه 1 : 148 : « حق العباره أن تكون هكذا : مع أنّ المراد فى الروايه الثانيه أيضاً هو خصوص الصحيح ؛ لأنّ النهى للإرشاد » .
3- 3) هكذا أجاب المحقّق التقى فى هدايه المسترشدين 1 : 469 - 470 .
4- 4) فى « ن » وبعض الطبعات : لا شبهه .

ومن هنا انقدح : أنّ حصول الحنث إنّما يكون لأجل الصحّه لولا تعلّقه .

نعم ، لو فرض تعلّقه بترک الصّلاه المطلوبه بالفعل (1)* لكان مَنْعُ حصول الحنث بفعلها بمكانٍ من الإمكان .

بقى أُمور :

- الكلام فى أسامى المعاملات

الأوّل : أنّ أسامى المعاملات إن كانت موضوعه للمسبّبات ، فلا مجال للنزاع فى كونها موضوعه للصحيحه أو للأعمّ ؛ لعدم اتّصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تارةً ، وبالعدم أُخرى .

وأ مّا إن كانت موضوعةً للأسباب ، فللنزاع فيه مجالٌ .

لكنّه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضاً ، وأنّ الموضوع له هو العقد المؤثّر لأثر كذا شرعاً وعرفاً .

والاختلافُ بين الشرع والعرف فى ما يعتبر فى تأثير العقد ، لا يوجب الاختلاف بينهما فى المعنى ، بل الاختلافَ فى المحقّقات والمصاديق ، وتخطئهَ الشرع العرفَ فى تخيّل كون العقد - بدون ما اعتبره فى تأثيره - محقّقاً لما هو المؤثّر ، كما لا يخفى ، فافهم .

- عدم الإجمال فى أسامى المعاملات بناءًعلى وضعهاللصحيح

الثانى: أنّ كون ألفاظ المعاملات أسامىَ للصحيحه لا يوجب إجمالها كألفاظ العبادات ، كى لا يصحّ التمسک بإطلاقها عند الشكّ فى اعتبار شىءٍ فى تأثيرها شرعاً ؛ وذلک لأنّ إطلاقها - لو كان مسوقاً فى مقام البيان - يُنزّل على أنّ المؤثّر عند الشارع هو المؤثّر عند العرف (2) ، ولم يعتبر فى تأثيره عنده غيرَ

1- 1) (*) أى : ولو مع النذر ، ولكن صحّته كذلک مشكل ؛ لعدم كون الصّلاه معه صحيحه مطلوبه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .
2- 2) فى غير « ش » : أهل العرف .

ما اعتبر فيه عندهم ، كما ينزّل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث إنّه منهم ، ولو اعتبر فى تأثيره ما شُكّ فى اعتباره كان عليه البيان ونصبُ القرينه عليه ، وحيث لم ينصب بان عدَمُ اعتباره عنده أيضاً ؛ ولذا يتمسّكون بالإطلاق فى أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعةً للصحيح .

نعم ، لو شُكّ فى اعتبار شىءٍ فيها عرفاً ، فلا مجال للتمسّك بإطلاقها فى عدم اعتباره ، بل لابدّ من اعتباره ؛ لأصاله عدم الأثر بدونه ، فتأمّل جيّداً .

- أنحاء دخل الشىء فى المأمور به

الثالث : أنّ دَخْلَ شىءٍ وجودىٍّ أو عدمىٍّ فى المأمور به :

تارةً : بأن يكون داخلاً فى ما يأتلف منه ومن غيره ، وجُعل جملته متعلّقاً للأمر ، فيكون جزءاً له وداخلاً فى قوامه .

و أُخرى : بأن يكون خارجاً عنه ، لكنّه كان ممّا لا تحصل الخصوصيّه المأخوذه فيه بدونه ، كما إذا أُخذ شىءٌ - مسبوقاً أو ملحوقاً به أو مقارناً له - متعلّقاً للأمر ، فيكون من مقدّماته لا مقوّماته .

و ثالثةً : بأن يكون ممّا يتشخّص به المأمور به ، بحيث يصدق على المتشخّص به عنوانُه ، وربما يحصل له بسببه مزيّهٌ أو نقيصه .

ودخلُ هذا فيه أيضاً طوراً بنحو الشطريّه ، وآخَر بنحو الشرطيّه ، فيكون الإخلال بما له دَخْلٌ - بأحد النحوين - فى حقيقه المأمور به وماهيّته موجباً لفساده لا محاله ، بخلاف ما له الدخل فى تشخّصه وتحقّقه مطلقاً ، - شطراً كان أو شرطاً - حيث لا يكون الإخلال به إلّاإخلالاً بتلك الخصوصيّه ، مع تحقّق الماهيّه بخصوصيّه أُخرى غير موجبه لتلك المزيّه ، بل كانت موجبه لنقصانها ، كما أشرنا إليه (1) ، كالصلاه فى الحمّام .

1- 1) آنفاً بقوله : وربما يحصل له بسببه مزيّه أو نقيصه .

ثمّ إنّه ربما يكون الشىء ممّا يندب إليه فيه ، بلا دخل له أصلاً - لا شطراً ولا شرطاً - فى حقيقته ، ولا فى خصوصيّته وتشخّصه ، بل له دَخْلٌ ظرفاً فى مطلوبيّته ، بحيث لا يكون مطلوباً إلّاإذا وقع فى أثنائه ، فيكون مطلوباً نفسيّاً فى واجب أو مستحبّ ، كما إذا كان مطلوباً كذلک قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الإخلال به موجباً للإخلال به ماهيّةً ، ولا تشخّصاً وخصوصيّه أصلاً .

إذا عرفت هذا كلّه ، فلا شبهه فى عدم دخل ما ندب إليه فى العبادات نفسيّاً فى التسميه بأساميها ، وكذا فى ما له (1) دَخْلٌ فى تشخّصها مطلقاً .

وأ مّا ما له الدخل شرطاً فى أصل ماهيّتها ، فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله فى التسميه بها ، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءاً فيها (2) ، فيكون الإخلال بالجزء مخلاًّ بها ، دون الإخلال بالشرط ، لكنّک عرفت (3) أنّ الصحيح اعتبارهما فيها .

الحادى عشر الاشتراک

توهّم استحالهقوع الاشتراک والجواب عنه

الحقّ : وقوع الاشتراک ؛ للنقل ، والتبادر ، وعدم صحّه السلب بالنسبه إلى معنيين أو أكثر للفظٍ واحد ، وإن أحاله بعض (4) ؛ لإخلاله بالتفهّم المقصود

1- 1) كذا فى الأصل وطبعاته . والظاهر : زياده « فى » .
2- 2) نُسب إلى الوحيد البهبهانى قدس سره ذهابه إلى دخل جزء الماهيّه فى التسميه ، دون شرط الماهيّه ؛ لخروجه عن المسمّى . (منته الدرايه 1 : 169) .
3- 3) فى أدلّه القول بالصحيح .
4- 4) كالأبهرى والبلخىّ وتغلب من القدماء - على ما فى مفاتيح الأُصول : 23 - ، والمحقّق النهاوندى من المتأخّرين فى تشريح الأُصول : 47 .

من الوضع ؛ لخفاء القرائن .

لمنع الإخلال (1) أوّلاً ؛ لإمكان الاتّكال على القرائن الواضحه ، ومَنْعِ كونه مخلّاً بالحكمه ثانياً ؛ لتعلّق الغرض بالإجمال أحياناً (2) .

توهّم منع استعمال المشترک فی القرآن والجواب عنه

كما أنّ استعمال المشترک فی القرآن ليس بمحال كما تُوُهّم (3) ؛ لأجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتّكال على القرائن ، والإجمال فی المقال لولا الاتّكال عليها ، وكلاهما غير لائقٍ بكلامه - تعالى - ، كما لا يخفى .

وذلک لعدم لزوم التطويل فی ما كان الاتّكال على حالٍ أو مقالٍ أُتى به لغرضٍ آخر (4) ، ومَنْعِ كون الإجمال غيرَ لائقٍ بكلامه - تعالى - ، مع كونه ممّا يتعلّق به الغرض ، وإلّا لما وقع المشتبه فی كلامه ، وقد أخبر فی كتابه بوقوعه فيه ، قال اللّٰه - تعالى - : «مِنْهُ آيٰاتٌ مُحْكَمٰاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتٰابِ وَ أُخَرُ مُتَشٰابِهٰاتٌ » (5).

توهّم لزوم وقوع الاشتراک فی اللغات والجواب عنه

وربما تُوُهّم (6) وجوبُ وقوع الاشتراک فی اللغات (7) ؛ لأجل عدم تناهی المعانی ، وتناهی الألفاظ المركّبات ، فلابدّ من الاشتراک فيها .

وهو فاسد ؛ لوضوح امتناع الاشتراک فی هذه المعانی ؛ لاستدعائه

1- 1) سوق العباره يقتضی أن تكون هكذا : لكنّه فاسد ؛ لمنع الإخلال . (منته الدرايه 1 : 171) .
2- 2) هذان الجوابان مذكوران فی الفصول : 31 .
3- 3) قال فی الفصول : 31 : ثمّ من القائلين بوقوعه فی اللغه من منع وقوعه فی القرآن .
4- 4) انظر توضيح هذا الجواب فی الفصول : 31 .
5- 5) آل عمران : 7 .

6- 6) كما توهّمه الفيّومىّ فى فصل الجمع من خاتمه المصباح المنير: 956 .

7- 7) هذا من جمله الأقوال فى الإمكان الوقوعى ، فالأولى تقديمه على البحث فى إمكان استعمال المشترک فى القرآن . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 205 .

الأوضاع غير المتناهيه ، ولو سلّم لم يكَد يُجدى إلّافى مقدارٍ متناهٍ ، مضافاً إلى تناهى المعانى الكلّيّه ، وجزئيّاتها وإن كانت غير متناهيه إلّاأنّ وضع الألفاظ بإزاء كلّيّاتها يغنى عن وضع لفظٍ بإزائها ، كما لا يخفى ، مع أنّ المجاز بابٌ واسعٌ (1) ، فافهم .

الثانى عشر استعمال اللفظ فى أكثر من معنى

اشاره

أ نّه قد اختلفوا فى جواز استعمال اللفظ فى أكثر من معنى ، على سبيل الانفراد والاستقلال - بأن يراد منه كلُّ واحدٍ كما إذا لم يستعمل إلّافيه - على أقوال :

أظهرها : عدم جواز الاستعمال فى الأكثر عقلاً .

الأظهر : عدم جواز الاستعمال فى الأكثر عقلاً

وبيانه : أنّ حقيقه الاستعمال ليس مجرّدُ جَعْلِ اللفظ علامةً لإراده المعنى (2) ، بل جَعْلُه وجهاً وعنواناً له ، بل بوجهٍ نفسُهُ كأ نّه الملقى ، ولذا يسرى إليه قُبْحُه أو حُسْنُه ، كما لا يخفى .

ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلّالمعنى واحد ؛ ضرورةَ أنّ لحاظه هكذا فى إراده معنى ينافى لحاظه كذلك فى إراده الآخر ؛ حيث إنّ لحاظه كذلك لا يكاد يكون إلّابتبع لحاظ المعنى فانياً فيه ، فناءَ الوجه فى ذى الوجه ، والعنوان فى المعنون ، ومعه كيف يمكن إراده معنى آخر معه كذلك فى استعمال

1- 1) الأجوبه الأربعه مذكوره فى الفصول : 31 .
2- 2) فى نهايه الدرايه 1 : 150 : علامهٌ على إراده المعنى .

واحد؟ مع (1) استلزامه (2) للحاظ آخر غير لحاظه كذلک فى هذا الحال .

وبالجمله : لا يكاد يمكن - فى حال استعمال واحد - لحاظُهُ وجهاً لمعنيين وفانياً فى الاثنين ، إلّاأن يكون اللاحظ أحْوَلَ العينين .

فانقدح بذلک : امتناع استعمال اللفظ مطلقاً - مفرداً كان أو غيره - فى أكثر من معنى ، بنحو الحقيقه أو المجاز .

ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه ؛ فإنّ اعتبار الوحده فى الموضوع له (3) واضح المنع .

وكون الوضع فى حال وحده المعنى وتوقيفيّته (4) لا يقتضى عدم الجواز ، بعد ما لم تكن الوحده قيداً للوضع ولا للموضوع له ، كما لا يخفى .

القول بالتفصيل بين التثنيه والجمع وبين المفرد والمناقشه فيه

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلک ، فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقه فى التثنيه والجمع ، وعلى نحو المجاز فى المفرد ، مستدلّاً على كونه بنحو الحقيقه فيهما ؛ لكونهما (5) بمنزله تكرار اللفظ ، وبنحو المجاز فيه ؛ لكونه (6) موضوعاً للمعنى بقيد الوحده ، فإذا استعمل فى الأكثر لزم إلغاء قيد الوحده ، فيكون مستعملاً فى جزء المعنى بعلاقه الكلّ والجزء ، فيكون مجازاً (7) .

1- 1) الظرف متعلّق بقوله : « إراده » ، وهذا تقريب الاستحاله وليس وجهاً آخر ، وحاصله : إنّه كيف يمكن إراده معنى آخر فى استعمال واحد مع استلزام إرادته لحاظ اللفظ ثانياً غير لحاظه أولاً ... . (منته الدرايه 1 : 181) .
2- 2) الأولى : تأنيث ضمير « استلزامه » ؛ لرجوعه إلى « إراده معنى آخر » . (منته الدرايه 1 : 181) .
3- 3) كما فى المعالم : 39 .
4- 4) كما فى القوانين 1 : 63 و 70 .
5- 5) كذا فى الأصل والمطبوع ، وكُتب فوقها فى « ش » : بكونهما ظ .
6- 6) كذا ، وكتب أعلاها فى « ش » : بكونه ظ .

7- 7) ذهب إلى هذا التفصيل صاحب المعالم فى معالمه : 39 - 40 .

وذلک لوضوح (1) أنّ الألفاظ لا تکون موضوعه إلّالنفس المعانی بلا ملاحظه قید الوحده ، وإلّا لما جاز الاستعمال فی الأکثر ؛ لأنّ الأکثر لیس جزءَ المقیّد بالوحده ، بل یباینه مباینهَ الشیء بشرط شیءٍ والشیء بشرط لا ، کما لا یخفی .

والتثنیه والجمع وإن کانا بمنزله التکرار فی اللفظ ، إلّاأنّ الظاهر أنّ اللفظ فیهما کأ نّه کرّر ، وأُرید من کلّ لفظٍ فردٌ من أفراد معناه ، لا أ نّه أرید منه معنی من معانیه . فإذا قیل مثلاً: « جئنی بعینین » أُرید فردان من العین الجاریه ، لا العین الجاریه والعین الباکیه .

والتثنیه والجمع فی الأعلام إنّما هو بتأویل المفرد إلی المسمّی بها .

مع أ نّه لو قیل بعدم التأویل ، وکفایه الاتّحاد فی اللفظ فی استعمالهما حقیقهً ، بحیث جاز إراده عین جاریه وعین باکیه من تثنیه « العین » حقیقهً ، لما کان هذا من باب استعمال اللفظ فی الأکثر ؛ لأنّ هیئتهما إنّما تدلّ علی إراده المتعدّد ممّا یراد من مفردهما ، فیکون استعمالهما وإراده المتعدّد من معانیه استعمالهما فی معنی واحد ، کما إذا استعملا وأُرید المتعدّد من معنی واحد منهما ، کما لا یخفی .

نعم ، لو أُرید - مثلاً - من « عینین » : فردان من الجاریه ، وفردان من الباکیه کان من استعمال العینین فی المعنیین ، إلّاأنّ حدیث التکرار لا یکاد یجدی فی ذلک أصلاً ؛ فإنّ فیه إلغاء قید الوحده المعتبره أیضاً ؛ ضرورهَ أنّ

1- 1) فی العباره مسامحه ؛ إذ لازم التنزّل تسلیم کون الوحده قیداً للموضوع له ، ومعه لا وجه للاعتراض بأنّ اللفظ موضوع لنفس المعنی ، نعم ، الاعتراضات الأُخر وارده علیه بعد التسلیم المذکور (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی 1 : 211) . وراجع حقائق الأُصول 1 : 93 .

التثنيه عنده إنّما يكون لمعنيين أو لفردين بقيد الوحده . والفرق بينها (1) وبين المفرد إنّما يكون فى أ نّه موضوع للطبيعه ، وهى موضوعه لفردين منها أو معنيين ، كما هو أوضح من أن يخفى .

وهمٌ ودفعٌ :

المقصود من بطون القرآن

لعلّک تتوهّم: أنّ الأخبار الدالّه على أنّ للقرآن بطوناً - سبعه (2) أو سبعين (3) - تدلّ على وقوع استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد ، فضلاً عن جوازه .

ولكنّک غفلت عن أ نّه لا دلاله لها أصلاً على أنّ إرادتها كان (4) من باب إراده المعنى من اللفظ ، فلعلّه كان (5) بإرادتها فى أنفسها حال الاستعمال فى المعنى ، لا من اللفظ كما إذا استعمل فيها ، أو كان المراد من البطون : لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ ، وإن كان أفهامنا قاصرةً عن إدراكها .

الثالث عشر فى المشتقّ

تحرير محلّ النزاع

إنّه اختلفوا فى أنّ المشتقّ حقيقةٌ فى خصوص ما تلبّس بالمبدأ فى الحال ، أو فى ما يعمّه وما انقضى (6) عنه على أقوال ، بعد الاتّفاق على كونه مجازاً فى ما يتلبّس به فى الاستقبال .

1- 1) فى « ر » : بينهما .
2- 2) عوالى اللآلى 4 : 107 .
3- 3) لم نعثر على خبر بهذا المضمون رغم وفره الإشاره إليه فى كتب التفسير والأصول .
4- 4) كذا فى الأصل والمطبوع ، وفى هامش « ش » : كانت ظ .
5- 5) كذا ، وفى هامش « ش » : فلعلّها كانت ظ .

6- 6) فى « ق » : « فى ما يعمّه ومن قضى » كما وأثبتتها « ش » كذلک فى الهامش عن نسخه من الكتاب .

وقبل الخوض فى المسأله ، وتفصيل الأقوال فيها ، وبيان الاستدلال عليها

تقديم أُمور

اشاره

ينبغى تقديم أُمور:

1 - المراد من المشتقّ

اشاره

أحدها: أنّ المراد بالمشتقّ هاهنا ليس مطلق المشتقّات ، بل خصوص ما يجرى منها على الذوات ، ممّا يكون مفهومه منتزعاً عن الذات بملاحظه اتّصافها بالمبدأ ، واتّحادها معه بنحوٍ من الاتّحاد ، كان بنحو الحلول ، أو الانتزاع ، أو الصدور والإيجاد (1) ، كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبّهات ، بل (2) وصيَغ المبالغه وأسماء الأزمنه والأمكنه والآلات ، كما هو ظاهر العنوانات ، وصريح بعض المحقّقين (3) . مع عدم صلاحيّه ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض إلّاالتمثيل به ، وهو غير صالح ، كما هو واضح .

عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل ومابمعناه

فلا وجه لما زعمه بعض الأجلّه (4) من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبّهه وما يلحق بها ، وخروج سائر الصفات .

ولعلّ منشأه توهُّم كونِ ما ذكره لكلّ منها - من المعنى - ممّا اتّفق

1- 1) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : أو الايجاد . وقال فى حقائق الأُصول 1 : 96 فى الفرق بين الصدور والايجاد : « المراد به (الصدور) ظاهراً : ما كان المبدأ فيه قائماً بغير الفاعل وإن كان صادراً منه ، مثل

الكسر والقتل . والمراد بالايجاد : ما كان المبدأ فيه قائماً بالفاعل ، مثل الجلوس والأكل » .
2- 2) لم يظهر وجهٌ لتغيير الأُسلوب ، والإتيان بكلمه « بل » بعد كون شمول البحث لصيَغ المبالغه وما بعدها - ممّا ذكره فى المتن - لأجل إطلاق « المشتق » فى عناوين كثير منهم كالحاجبى وغيره .. إلّاأن يقال : إنّ غرضه : التغيير بالنسبه إلى خصوص صيغ المبالغه ؛ لاحتمال اختصاص نزاع المشتق بما يتكفّل مجرّد التلبّس بالعرض ، دون كثره التلبّس به . (منته الدرايه 1 : 198) .
3- 3) قال المحقّق التقى : إنّ المشتقات التى وقع النزاع فيها تعمّ أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهه وأسماء التفضيل والأوصاف المشتقه . (هدايه المسترشدين 1: 369) .
4- 4) هو صاحب الفصول ، راجع الفصول: 60 .

عليه الكلّ (1) ، وهو كما ترى .

واختلاف أنحاء التلبّسات حَسَبَ تفاوت مبادئ المشتقّات ، بحسب الفعليّه والشأنيّه والصناعه والملكه - حسب ما يشير إليه (2) - لا يوجب تفاوتاً فى المهمّ من محلّ النزاع هاهنا (3) ، كما لا يخفى .

شمول النزاع لبعض الجوامد

ثمّ إنّه لا يبعد أن يراد بالمشتقّ فى محلّ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومنتزعاً عنها ، بملاحظه اتّصافها بعَرَضٍ أو عرضىٍّ ولو كان جامداً ، كالزوج والزوجه والرقّ والحرّ .

وإن أبيت إلّاعن اختصاص النزاع المعروف بالمشتقّ - كما هو قضيّه الجمود على ظاهر لفظه - فهذا القسم من الجوامد أيضاً محلّ النزاع (4) . كما يشهد به ما عن الإيضاح فى باب الرضاع ، فى مسأله من كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجتَه الصغيره ، ما هذا لفظه:

« تحرم المرضعه الأُولى والصغيره مع الدخول بالكبيرتين (5) . وأ مّا المرضعه الآخره ففى تحريمها خلاف ، فاختار والدى المصنّف رحمه الله وابن إدريس

1- 1) إذ قال : ثمّ اعلم أنهم أرادوا بالمشتّق الذى تشاجروا على دلالته فى المقام : اسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبّهه وما يلحق بها (الفصول : 79) ثمّ أخذ فى بيان معانى سائر المشتقّات ، من دون نقل خلاف فى ذلک ، فكأنّ تلک المعانى بنظره مما اتّفق عليه الكل . (منته الدرايه 1 : 200) .
2- 2) فى بعض الطبعات : نشير إليه .
3- 3) الظاهر أ نّه تعريض آخر بالفصول : 61 . يراجع حقائق الأُصول 1 : 97 .
4- 4) الأولى أن يقال : وإن أبيت إلّاعن إراده المشتق المصطلح - كما هو قضيّه الجمود علىٰ ظاهر لفظه - لكن هذا القسم من الجوامد أيضاً داخل فى محلّ النزاع . (منته الدرايه 1 : 205) .

5- 5) كذا فى الأصل والمطبوع من الكتاب ، وفي المصدر وفوائد المصنف : 304 : بإحدى الكبيرتين . وقال فى حقائق الأُصول 1 : 98 : بل يكفى الدخول فى إحداهما فى حرمه الصغيره ، ولعلّ فى النسخه غلطاً .

تحريمها ؛ لأنّ هذه يصدق عليها امُّ زوجته ؛ لأنّه لا يشترط فى المشتقّ بقاءُ المشتقّ منه ، هكذا هنا » (1) . وما عن المسالک فى هذه المسأله: من ابتناء الحكم فيها على الخلاف فى مسأله المشتقّ (2) .

فعليه كلُّ ما كان مفهومه منتزعاً من الذات بملاحظه اتّصافها بالصفات الخارجه عن الذاتيّات - كانت عرضاً أو عرضيّاً ، كالزوجيّه والرقيّه والحرّيه وغيرها من الاعتبارات والإضافات - كان محلَّ النزاع وإن كان جامداً .

وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعاً عن مقام الذات والذاتيّات ، فإنّه لا نزاع فى كونه حقيقه فى خصوص ما إذا كانت الذات باقيه بذاتيّاتها .

2 - الإشكال فى جريان النزاع فى اسم الزمان

ثانيها: قد عرفت (3) أ نّه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقّات الجاريه على الذوات ، إلّاأ نّه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه فى اسم الزمان ؛ لأنّ الذات فيه - وهى الزمان بنفسه - ينقضى ويتصرّم (4) ، فكيف يمكن أن يقع النزاع فى أنّ الوصف الجارى عليه حقيقهٌ فى خصوص المتلبّس بالمبدأ فى الحال ، أو فى ما يعمّ المتلبّس به فى المضىّ ؟

الجواب عن الإشكال ويمكن حلّ الإشكال بأنّ انحصار مفهوم عامّ بفردٍ - كما فى المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد ، دون العامّ ، وإلّا لما وقع الخلاف فى ما وضع له لفظ الجلاله ، مع أنّ الواجب موضوع للمفهوم العامّ ، مع انحصاره فيه تبارک وتعالى .

1- 1) إيضاح الفوائد 3: 52 . مع اختلاف فى بعض الألفاظ .
2- 2) مسالک الأفهام 7: 268 .
3- 3) فى الأمر الأوّل المتقدّم ؛ إذ قال : ثمّ إنه لا يبعد أن يراد بالمشتق فى محلّ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات .
4- 4) فى بعض الطبعات : ينصرم .

3 - خروج الأفعال والمصادر عن النزاع

اشاره

ثالثها: انّه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها (1) عن حريم النزاع ؛ لكونها غيرَ جاريه على الذوات ؛ ضرورةَ أنّ المصادر المزيد فيها كالمجرّده فى الدلاله على ما يتّصف به الذوات ويقوم بها ، كما لا يخفى . وأنّ الأفعال إنّما تدلّ على قيام المبادئ بها قيامَ صدور أو حلول ، أو طلب فعلها أو تركها منها على اختلافها .

عدم دلاله الفعل على الزمان

إزاحه شبهه :

قد اشتهر فى ألسنه النحاه : دلالةُ الفعل على الزمان ، حتّى أخذوا الاقتران بها فى تعريفه .

وهو اشتباه ؛ ضرورةَ عدم دلاله الأمر ولا النهى عليه ، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترک ، غايه الأمر نفس الإنشاء بهما فى الحال ، كما هو الحال فى الإخبار بالماضى أو المستقبل أو بغيرهما ، كما لا يخفى .

بل يمكن منع دلاله غيرهما من الأفعال على الزمان إلّابالإطلاق والإسناد إلى الزمانيّات ، وإلّا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمجرّدات .

دلاله الماضى والمضارع على الزمان التزاماً

نعم ، لا يبعد أن يكون لكلّ من الماضى والمضارع - بحسب المعنى - خصوصيّهٌ أخرى موجبهٌ للدلاله على وقوع النسبه فى الزمان الماضى فى الماضى ، وفى الحال أو الاستقبال فى المضارع ، فى ما كان الفاعل من الزمانيّات .

ما يؤيّد عدم دلاله الفعل على الزمان

ويؤيّده : أنّ المضارع يكون مشتركاً معنويّاً بين الحال والاستقبال ، ولا معنى له إلّاأن يكون له خصوص معنى صحّ انطباقه على كلٍّ منهما ، لا أ نّه يدلّ على مفهومِ زمانٍ يعمّهما ، كما أنّ الجمله الاسميّه ک « زيدٌ ضاربٌ » يكون

ص :63

1- 1) لا فرق بين المزيد فيها وغيرها فى كونها مشتقه ... وتخصيص الأول بالذكر ؛ لأنّ التوهّم فيها أقرب ؛ لكون صدق المشتق عليها أظهر . (حقائق الأُصول 1 : 233) .

لها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الأزمنه ، مع عدم دلالتها على واحدٍ منها أصلاً ، فكانت الجمله الفعليّه مثلها .

وربما يؤيِّد ذلک : أنّ الزمان الماضى فى فعله ، وزمان الحال أو الاستقبال فى المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقةً لا محاله ، بل ربما يكون فى الماضى مستقبلاً حقيقه ، وفى المضارع ماضياً كذلک ، وإنّما يكون ماضياً أو مستقبلاً فى فعلهما بالإضافه ، كما يظهر من مثل قوله : « يجى زيدٌ بعد عام وقد ضرب قبلَه بأيّام » ، وقوله: « جاء زيدٌ فى شهر كذا وهو يضرب فى ذلک الوقت ، أو فى ما بعده ممّا مضى » ، فتأمّل جيّداً .

الفرق بين المعنى الحرفى والاسمى

ثمّ لا بأس بصرف عَنانِ الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عمّا عداه بما يناسب المقام ؛ لأجل الاَطّراد فى الاستطراد فى تمام الأقسام :

فاعلم : أ نّه وإن اشتهر بين الأعلام : أنّ الحرف ما دلّ على معنى فى غيره - وقد بيّنّاه فى الفوائد (1) بما لا مزيد عليه - ، إلّاأ نّک عرفت فى ما تقدّم (2) عدمَ الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى ، وأ نّه فيهما ما (3) لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهوميّه ، ولا عدم الاستقلال بها .

وإنّما الفرق هو أ نّه وُضِع ليُستعمل وأُريد منه معناه حالةً لغيره ، وبما هو فى الغير ، ووُضِعَ غيره ليستعمل وأُريد منه معناه بما هو هو .

وعليه ، يكون كلٌّ من الاستقلال بالمفهوميّه وعدم الاستقلال بها إنّما اعتبر فى جانب الاستعمال ، لا فى المستعمل فيه ، ليكون بينهما تفاوتٌ بحسب المعنى ،

1- 1) الفوائد: 305 .
2- 2) فى الأمر الثانى من المقدّمه ، فى بيان وضع الحروف ، حيث قال : أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما فى الأسماء . راجع الصفحه : 25 .
3- 3) لا توجد « ما » فى بعض الطبعات .

فلفظ « الابتداء » لو استعمل فی المعنی الآلیّ ، ولفظه « من » فی المعنی الاستقلالیّ لما کان مجازاً واستعمالاً له فی غیر ما وضع له ، وإن کان بغیر ما وضع له .

فالمعنی فی کلیهما فی نفسه کلیٌّ طبیعیٌّ یصدق علی کثیرین ، ومقیّداً باللحاظ الاستقلالیّ أو الآلیّ کلیٌّ (1) عقلیٌّ (2) ، وإن کان بملاحظه أنّ لحاظَهُ وجودُهُ ذهناً کان (3) جزئیّاً ذهنیّاً ؛ فإنّ الشیء ما لم یتشخّص لم یوجد وإن کان بالوجود الذهنیّ .

فافهم وتأمّل فی ما وقع فی المقام من الأعلام من الخلط والاشتباه ، وتوهُّم کون الموضوع له أو المستعمل فیه فی الحروف خاصّاً ، بخلاف ما عداه (4) ، فإنّه عامّ .

ولیت شعری ، إن کان قصد الآلیّه فیها موجباً لکون المعنی جزئیّاً ،

1- 1) فی الأصل : الآلیّ الکلّی کلّی .
2- 2) اعلم : أنّ الکلّی الطبیعی نفس معروض الکلّیه کالحیوان والإنسان ، والکلّی العقلی هو الحیوان بوصف الکلّیه ، وحیث إنّ الکلّیه من الاعتبارات العقلیّه ، فلا محاله لا موطن للموصوف بها بما هو کذلک إلّافی العقل ؛ ولذا وصف بالکلّی العقلی ، لا أنّ کلّیته العقلیّه بلحاظ تقیّده باللحاظ الاستقلالی أو الآلی - کما فی المتن - کیف ؟ واللحاظ - الذی هو وجوده الذهنی - مصحّح جزئیّته فی الذهن ، مع أنّ صیرورته جزئیاً ذهنیاً بملاحظه تقیّده بالوجود الذهنی مسامحه واضحه ؛ إذ الجزئیه والکلّیه من اعتبارات المعانی والمفاهیم ؛ لأنّ الإباء عن الصدق وعدمه إنّما یعقل فی المفهوم لا فی الوجود ، فالموجود مطلقاً خارج عن المقسم . (نهایه الدرایه 1 : 182 - 183) . یلاحظ أیضاً : کفایه الأصول مع حاشیه المشکینی 1 : 234 - 235 .
3- 3) لا یخفی أنّ لفظه « کان » هذه مستغنی عنها . وقوله قدس سره : « جزئیاً » خبر قوله : « کان » فی : « وإن کان بملاحظه » کما هو فی غایه الوضوح ، نعم ، بناءً علی کون کلمه « إن » شرطیه لا تکون « کان » زائده ، بل جواباً للشرط ، لکن هذا الاحتمال فی غایه البُعد . (منته الدرایه 1 : 247) .
4- 4) الأولی : تأنیث الضمیر ؛ لرجوعه إلی الحروف . (منته الدرایه 1 : 248) .

فلِمَ لا يكون قصد الاستقلاليّه فيه موجباً له؟ وهل يكون ذلک إلّالكون هذا القصد ليس ممّا يعتبر فى الموضوع له ولا المستعمل فيه ، بل فى الاستعمال ؟ فلِمَ لا يكون فيها كذلک؟ كيف؟ وإلّا لزم أن يكون معانى المتعلّقات غير منطبقه على الجزئيّات الخارجيّه ؛ لكونها - على هذا - كلّيّات عقليّه ، والكلّىّ العقلىّ لا موطن له إلّاالذهن ، فالسير والبصره والكوفه فى : « سرت من البصره إلى الكوفه » لا يكاد يصدق على السير والبصره والكوفه ، لتقيُّدِها بما اعتبر فيه القصد ، فتصير عقليّه ، فيستحيل انطباقها على الاُمور الخارجيّه .

وبما حقّقناه (1) يوفّق بين جزئيّه المعنى الحرفىّ - بل الاسمىّ - والصدْقِ على الكثيرين ، وأنّ الجزئيّه باعتبار تقيُّد المعنى باللحاظ فى موارد الاستعمالات - آليّاً أو استقلاليّاً - ، والكلّيه (2) بلحاظ نفس المعنى .

ومنه ظهر عدمُ اختصاص الإشكال والدفع بالحرف ، بل يعمّ غيرَه .

فتأمّل فى المقام ، فإنّه دقيق ومزالّ الأقدام للأعلام ، وقد سبق فى بعض الاُمور (3) بعض الكلام ، والإعاده مع ذلک لما فيها من الفائده والإفاده ، فافهم .

4 - اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً فى دلاله المشتقّ

رابعها: أنّ اختلاف المشتقّات فى المبادئ - وكونَ المبدأ فى بعضها حرفةً وصناعةً ، وفى بعضها قوةً وملكةً ، وفى بعضها فعليّاً - لا يوجب اختلافاً فى دلالتها بحسب الهيئه أصلاً ، ولا تفاوتاً فى الجهه المبحوث عنها (4) ، كما لا يخفى .

1- 1) كُتبت هنا فى هامش « ن » وبعض الطبعات الأُخرى هذه العباره : ثمّ إنّه قد انقدح بما ذكرنا : أنّ المعنى - بما هو معنى اسمى وملحوظ استقلالى ، أو بما هو معنى حرفى وملحوظ آلى - كلّى عقلى فى غير الأعلام الشخصيه ، وفيها جزئى كذلک ، وبما هو هو ، أى : بلا أحد اللحاظين كلّى طبيعى أو جزئى خارجى (نسخه بدل) .
2- 2) فى غير « ق » و « ش » : كلّيّته .
3- 3) فى الأمر الثانى من المقدّمه .

4- 4) خلافاً لما نسبه المحقّق القمّى (القوانين 1 : 78 - 79) إلى بعض المتأخرين ، وهو الظاهر من الفصول : 61 أيضاً .

غايه الأمر أ نّه يختلف التلبّس به فى المضىّ أو الحال ، فيكون التلبّس به فعلاً لو أخذ حرفةً أو ملكةً ، ولو لم يتلبّس به إلى الحال أو انقضى عنه ، ويكون ممّا مضى أو يأتى لو أُخذ فعليّاً ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبّسات وأنواع التعلّقات ، كما أشرنا إليه (1) .

5 - المراد ب « الحال » فى عنوان المسأله

خامسها: أنّ المراد بالحال - فى عنوان المسأله - هو حال التلبّس (2) ، لا حال النطق ؛ ضرورهَ أنّ مثل: « كان زيدٌ ضارباً أمس » ، أو « سيكون غداً ضارباً » حقيقهٌ إذا كان متلبّساً بالضرب فى الأمس فى المثال الأوّل ، ومتلبّساً به فى الغد فى الثانى ، فجرْىُ المشتقّ حيث كان بلحاظ حال التلبّس - وإن مضى زمانه فى أحدهما ، ولم يأت بعدُ فى الآخر (3) - كان حقيقهً بلا خلاف .

ولا ينافيه الاتّفاق على أنّ مثل « زيدٌ ضاربٌ غداً » مجازٌ ؛ فإنّ الظاهر أ نّه فى ما إذا كان الجرىُ فى الحال - كما هو قضيّه الإطلاق - ، والغد إنّما يكون لبيان زمان التلبّس ، فيكون الجرىُ والاتّصاف فى الحال ، والتلبّسُ فى الاستقبال .

ومن هنا ظهر الحال فى مثل: « زيدٌ ضاربٌ أمس » وأ نّه داخلٌ فى محلّ الخلاف والإشكال . ولو كانت لفظه « أمس » أو « غد » قرينهً على تعيين زمان النسبه والجرى أيضاً كان المثالان حقيقهً .

1- 1) فى الأمر الأول من مبحث المشتق ، بقوله : واختلاف أنحاء التلبّسات حسب تفاوت مبادئ المشتّقات ... لا يوجب تفاوتاً فى ما هو المهم ... . انظر الصفحه : 61 .
2- 2) حقّ العباره : « هو حال النسبه » ، وإلّا يلزم كون المشتق حقيقه فى ما لم يتلبّس بعدُ أيضاً ؛ لأنّ الذات متلبّسه بالمبدأ فى حال التلبّس ، فضلاً عمّا انقضى عنه المبدأ . والظاهر أ نّه سهوٌ من القلم أو من الناسخ (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 239) . وراجع حقائق الأُصول 1 : 107 .
3- 3) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فى آخر .

وبالجمله: لا ينبغى الإشكالُ فى كون المشتقّ حقيقةً فى ما إذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبّس ، ولو كان فى المضىّ أو الاستقبال . وإنّما الخلاف فى كونه حقيقةً فى خصوصه ، أو فى ما يعمّ ما إذا جرى عليها فى الحال ، بعد ما انقضى عنها (1) التلبّس ، بعد الفراغ عن كونه مجازاً فى ما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبّس فى الاستقبال .

ويؤيِّد ذلک : اتّفاق أهل العربيّه على عدم دلاله الاسم على الزمان ، ومنه الصفات الجاريه على الذوات .

ولا ينافيه اشتراط العمل فى بعضها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال ؛ ضرورةَ أنّ المراد : الدلاله على أحدهما بقرينهٍ ، كيف لا ، وقد اتّفقوا على كونه مجازاً فى الاستقبال؟

لا يقال: يمكن أن يكون المراد بالحال فى العنوان زمانه ، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه ، وادّعى (2) أ نّه الظاهرُ فى المشتقّات ، إمّا لدعوى الانسباق من الإطلاق ، أو بمعونه قرينه الحكمه .

لأنّا نقول: هذا الانسباق وإن كان ممّا لا ينكر ، إلّاأ نّهم فى هذا العنوان بصدد تعيين ما وضع له المشتقّ ، لا تعيين ما يراد بالقرينه منه .

6 - لا أصل لفظىّ فى المسأله

اشاره

سادسها: انّه لا أصل فى نفس هذه المسأله يعوّل عليه عند الشكّ .

وأصاله عدم ملاحظه الخصوصيّه - مع معارضتها بأصاله عدم ملاحظه العموم - لا دليل على اعتبارها فى تعيين الموضوع له .

1- 1) فى الأصل وطبعاته : « عنه » ، وأُدرجت الكلمه فى هامش « ش » كما أثبتنا أعلاه عن نسخه من الكتاب .
2- 2) ادّعاه صاحب الفصول فى فصوله: 60 .

وأ مّا ترجيح الاشتراک المعنویّ علی الحقیقه والمجاز - إذا دار الأمر بینهما - لأجل الغلبه ، فممنوعٌ ؛ لمنع الغلبه أوّلاً ، ومنعِ نهوض حجّه علی الترجیح بها ثانیاً .

مقتضی الأصل العملی فی المسأله

وأ مّا الأصل العملیّ فیختلف فی الموارد ، فأصاله البراءه فی مثل: « أکرم کلَّ عالم » ، یقتضی عدمَ وجوب إکرام ما انقضی عنه المبدأ قبل الإیجاب ، کما أنّ قضیّه الاستصحاب وجوبُه لو کان الإیجاب قبل الانقضاء (1) .

الأقوال فی مسأله المشتقّ

فإذا عرفت ما تلوناه علیک ، فاعلم : أنّ الأقوال فی المسأله وإن کثُرت ، إلّا أنّها حدثت بین المتأخّرین - بعدما کانت ذات قولین بین المتقدّمین - ، لأجل توهُّم اختلاف المشتقّ باختلاف مبادئه فی المعنی ، أو بتفاوت ما یعتریه من الأحوال .

مختار المصنّف:

اشتراط التلبّس

وقد مرّت الإشاره (2) إلی أ نّه لا یوجب التفاوت فی ما نحن بصدده ، ویأتی له مزید بیانٍ فی أثناء الاستدلال علی ما هو المختار ، وهو اعتبار التلبّس فی الحال ، وفاقاً لمتأخّری الأصحاب والأشاعره ، وخلافاً لمتقدّمیهم والمعتزله .

حجّه القول بالاشتراط :

تبادر خصوص المتلبّس وصحّه السلب عن المنقضی

ویدلّ علیه:

تبادُرُ خصوص المتلبّس بالمبدأ فی الحال .

وصحّهُ السلب مطلقاَ عمّا انقضى عنه - كالمتلبّس به فى الاستقبال - ؛ وذلک لوضوح أنّ مثل القائم والضارب والعالم - وما يرادفها من سائر اللغات -

ص :69

1- 1) الظاهر : أنّ أوّل مَن بحث حال الأصل فى المسأله هو المحقّق الرشتى فى بدائع الأفكار : 180 ، وأنّ المصنّف قد أخذ جانباً من البحث منه .

2- 2) فى بدايه الأمر الرابع من مقدّمات بحث المشتق ، إذ قال : « رابعها : أنّ اختلاف المشتقات فى المبادئ ... لا يوجب اختلافاً فى دلالتها » .

لا يصدق على من لم يكن (1) متلبّساً بالمبادئ ، وإن كان متلبّساً بها قبل الجرى والانتساب ، ويصحّ سلبها عنه ، كيف؟ وما يضادّها بحسب ما ارتكز من معناها فى الأذهان يصدق عليه ؛ ضرورةَ صدق القاعد عليه فى حال تلبّسه بالقعود بعد انقضاء تلبُّسه بالقيام ، مع وضوح التضادّ بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى ، كما لا يخفى .

حجّه أُخرى على الاشتراط :

مضادّه الصفات

وقد يقرّر هذا وجهاً على حده ، ويقال: لا ريب فى مضادّه الصفات المتقابله المأخوذه من المبادئ المتضادّه على ما ارتكز لها من المعانى ، فلو كان المشتقّ حقيقةً فى الأعمّ لما كان بينها مضادّه ، بل مخالفه ؛ لتصادقها فى ما انقضى عنه المبدأ وتلبَّسَ بالمبدأ الآخر (2) .

الإشكال على دليل مضادّه الصفات والجواب عنه ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعضُ الأجلّه من المعاصرين (3) ، من عدم التضادّ على القول بعدم الاشتراط ؛ لما عرفت من ارتكازه بينها ، كما فى مبادئها .

إن قلت: لعلّ ارتكازها لأجل السبق من الإطلاق ، لا الاشتراط .

قلت: لا يكاد يكون لذلک ؛ لكثره استعمال المشتقّ فى موارد الانقضاء ، لو لم يكن بأكثر .

إن قلت: على هذا ، يلزم أن يكون فى الغالب أو الأغلب مجازاً، وهذا بعيد ربما لا يلائمه حكمه الوضع . لا يقال: كيف؟ وقد قيل بأنّ أكثر المحاورات

1- 1) الصواب : « من لا يكون متلبساً فعلاً بالمبادئ » ؛ إذ غرضه قدس سره صحّه السلب عمّن لا يكون متصفاً فعلاً بالمبادئ ، وإن كان متلبساً بها قبله وانقضى عنه . (منته الدرايه 1 : 269) .
2- 2) أشار إلى هذا الدليل : العضدى ، وارتضاه المحقّق القمّى ، كما فى بدائع الأفكار : 181 .
3- 3) هو المحقّق الرشتىّ فى بدائع الأفكار: 181 .

مجازات ؛ فإنّ ذلک - لو سلّم - فإنّما هو لأجل تعدّد المعانی المجازیّه بالنسبه إلی المعنی الحقیقیّ الواحد . نعم ، ربما یتّفق ذلک بالنسبه إلی معنی مجازیّ ، لکثره الحاجه إلی التعبیر عنه ، لکن أین هذا ممّا إذا کان دائماً کذلک؟ فافهم .

قلت: - مضافاً إلی أنّ مجرّد الاستبعاد غیرُ ضائرٍ بالمراد بعدَ مساعده الوجوه المتقدّمه علیه - إنّ ذلک إنّما یلزم لو لم یکن استعماله فی ما انقضی بلحاظ حال التلبّس ، مع أ نّه بمکان من الإمکان ، فیراد من « جاء الضاربُ » ، أو « الشارب » - وقد انقضی عنه الضرب والشرب - : جاء الّذی کان ضارباً وشارباً قبل مجیئه حالَ التلبّس بالمبدأ ، لا حینه بعد الانقضاء ، کی یکون الاستعمال بلحاظ هذا الحال ، وجعلُهُ معنوناً بهذا العنوان فعلاً بمجرّد تلبّسه قبل مجیئه ؛ ضرورهَ أ نّه لو کان للأعمّ لصحّ استعماله بلحاظ کلا الحالین .

وبالجمله: کثره الاستعمال فی حال الانقضاء یمنع عن دعوی سبق خصوص حال التلبّس من الإطلاق ؛ إذ مع عموم المعنی وقابلیّه کونه حقیقه فی المورد - ولو بالانطباق - لا وجه لملاحظه حالهٍ أخری ، کما لا یخفی .

بخلاف ما إذا لم یکن له العموم ، فإنّ استعماله حینئذٍ مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن کان ممکناً ، إلّاأ نّه لمّا کان بلحاظ حال التلبّس علی نحو الحقیقه بمکانٍ من الإمکان ، فلا وجه لاستعماله وجریه علی الذات مجازاً وبالعنایه وملاحظه العلاقه ، وهذا غیر استعمال اللفظ فی ما لا یصحّ استعماله فیه حقیقهً ، کما لا یخفی ، فافهم .

الإشکال علدلیل صحّهالسلب والجواب عنه ثمّ إنّه ربما أُورد علی الاستدلال بصحّه السلب بما حاصله: أ نّه إن أُرید بصحّه السلب صحّتُه مطلقاً ، فغیر سدید ، وإن أُرید مقیّداً ، فغیر مفید ؛ لأنّ علامه المجاز هی صحّه السلب المطلق (1) .

1- 1) ورد هذا الإشکال والجواب عنه فی بدائع الأفکار : 180 ، وراجع الفصول : 61 .

وفيه: أ نّه إن أُريد بالتقييد تقييدُ المسلوب - الّذى يكون سلبُهُ أعمَّ من سلب المطلق ، كما هو واضح - فصحّه سلبه وإن لم تكن علامةً على كون المطلق مجازاً فيه ، إلّاأنّ تقييده ممنوع .

وإن أُريد تقييد السلب ، فغير ضائر بكونها علامه ؛ ضرورةَ صدق المطلق على أفراده على كلّ حال ، مع إمكان منع تقييده أيضاً ، بأن يلحظ حال الانقضاء فى طرف الذات الجارى عليها المشتقّ ، فيصحّ سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصحّ سلبه بلحاظ حال التلبّس ، فتدبّر جيّداً .

عدم الفرق بين المشتق اللازم والمتعدّى

ثمّ لا يخفى : أ نّه لا يتفاوت فى صحّه السلب عمّا انقضى عنه المبدأ ، بين كون المشتقّ لازماً وكونه متعدّياً (1) ؛ لصحّه سلب الضارب عمّن يكون فعلاً غيرَ ملتبّس بالضرب ، وكان متلبّساً به سابقاً .

وأ مّا إطلاقه عليه فى الحال ، فإن كان بلحاظ حال التلبّس فلا إشكال كما عرفت (2) ، وإن كان بلحاظ الحال فهو وإن كان صحيحاً ، إلّاأ نّه لا دلاله على كونه بنحو الحقيقه ؛ لكون الاستعمال أعمَّ منها ، كما لا يخفى .

عدم الفرق بين المتلبّس بضدّالمبدأ وغيرِالمتلبّس كما لا يتفاوت فى صحّه السلب عنه بين تلبّسه بضدّ المبدأ وعدم تلبّسه (3) ؛ لما عرفت من وضوح صحّته مع عدم التلبّس أيضاً ، وإن كان معه أوضح .

1- 1) تعريض بتفصيل الفصول : 60 بين المشتق من المصادر المتعدّيه ، فيكون حقيقه فى الأعم ، والمصادر اللازمه ، فيكون مجازاً فى المنقضى .
2- 2) فى الأمر الخامس .
3- 3) هذا التفصيل حكاه المحقّق التقى عن الشهيد الثانى وغيره ، راجع هدايه المسترشدين 1 : 370 وتمهيد القواعد : 85 .

وممّا ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل ، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

حجّه القول بعدم الاشتراط :

حجّه القول بعدم الاشتراط وجوه:

1 - التبادر ومايرد عليه

الأوّل: التبادر .

وقد عرفت أنّ المتبادر هو خصوص حال التلبّس .

2 - عدم صحهالسلب ومايرد عليه

الثانى: عدم صحّه السلب فى « مضروب » و « مقتول » عمّن انقضى عنه المبدأ .

وفيه: أنّ عدم صحّته فى مثلهما إنّما هو لأجل أ نّه أُريد من المبدأ معنى يكون التلبّس به باقياً فى الحال ولو مجازاً ، وقد انقدح من بعض المقدّمات (1) : أ نّه لا يتفاوت الحال فى ما هو المهمّ فى محلّ البحث والكلام ، ومورد النقض والإبرام اختلاف (2) ما يراد من المبدأ فى كونه حقيقةً أو مجازاً .

وأ مّا لو أُريد منه نفس ما وقع على الذات ممّا صدر عن الفاعل ، فإنّما لا يصحّ السلب فى ما لو كان بلحاظ حال التلبّس والوقوع - كما عرفت (3) - ، لا بلحاظ الحال أيضاً؛ لوضوح صحّه أن يقال: «إنّه ليس بمضروب الآن، بل كان».

3 - استدلال الإمام عليه السلام بالآيه الشريفه

الثالث: استدلال الإمام عليه السلام (4)- تأسّياً بالنبىّ صلى الله عليه و آله (5)- كما عن غير واحد من

1- 1) وهى المقدّمه الرابعه من مبحث المشتق ، حيث قال : إنّ اختلاف المشتقّات فى المبادئ ... لا يوجب اختلافاً فى دلالتها ... انظر الصفحه : 66 .

2- 2) لا يخفى : أنّ العباره لا تخلو عن حزازه ؛ إذ لو كان الحال فاعلاً لقوله : يتفاوت - كما هو كذلک - لخلا قوله : اختلاف عن العامل ، ولابدّ حينئذ من إدخال الباء الجارّه عليه ، لتكون العباره هكذا : لا يتفاوت الحال فى ما هو المهم باختلاف ما يراد من المبدء . (منته الدرايه 1 : 292) .

3- 3) فى أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، حيث قال : ويدلّ عليه ... صحّه السلب مطلقاً عمّا انقضى عنه . الصفحه : 69 .

4- 4) الكافى 1 : 175 ، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 196 .

5- 5) إشاره إلى الحديث الذى رواه الشيخ الطوسى مسنداً عن عبد اللّه بن مسعود عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أ نّه قال : أنا دعوه أبى إبراهيم ... راجع تفصيله فى أماليه : 379 .

الأخبار بقوله - تعالى - : «لا ٰيَنالُ عَهْدِى الظّٰالِمِينَ » (1)على عدم لياقه مَنْ عَبَدَ صنماً أو وثناً لمنصب الإمامه والخلافه ، تعريضاً بمن تصدّى لها ممّن عبد الصنم مدّه مديده . ومن الواضح توقّفُ ذلک على كون المشتقّ موضوعاً للأعمّ ، وإلّا لما صحّ التعريض؛ لانقضاء تلبّسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدّى للخلافه.

الجواب عن الدليل الثالث

والجواب: منع التوقّف على ذلک ، بل يتمّ الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبّس .

وتوضيح ذلک يتوقّف على تمهيد مقدّمه ، وهى: أنّ الأوصاف العنوانيّه - الّتى تؤخذ فى موضوعات الأحكام - تكون على أقسام:

أحدها: أن يكون أخذ العنوان لمجرّد الإشاره إلى ما هو فى الحقيقه موضوعٌ للحكم ؛ لمعه ديّته بهذا العنوان ، من دون دَخْلٍ لاتّصافه به فى الحكم أصلاً .

ثانيها: أن يكون لأجل الإشاره إلى علّيّه المبدأ للحكم ، مع كفايه مجرّد صحّه جرى المشتقّ عليه ولو فى ما مضى .

ثالثها: أن يكون لذلک مع عدم الكفايه ، بل كان الحكم دائراً مدار صحّهِ الجرى عليه ، واتّصافه به حدوثاً وبقاءً .

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الاستدلال بهذا الوجه إنّما يتمّ لو كان أخذ العنوان فى الآيه الشريفه على النحو الأخير ؛ ضروره أ نّه لو لم يكن المشتقّ للأعمّ لما تمّ ، بعد عدم التلبّس بالمبدأ ظاهراً حين التصدّى ، فلابدّ أن يكون للأعمّ ، ليكون حين التصدّى حقيقهً من الظالمين ، ولو انقضى عنهم التلبّس بالظلم ، وأ مّا إذا كان على النحو الثانى ، فلا ، كما لا يخفى .

1- 1) البقره : 124 .

ولا قرينه على أ نّه على النحو الأوّل (1) ، لو لم نقل بنهوضها على النحو الثانى ؛ فإنّ الآيه الشريفه فى مقام بيان جلاله قدر الإمامه والخلافه ، وعِظَم خَطَرِها ، ورفعه محلّها ، وأنّ لها خصوصيّه من بين المناصب الإلهيّه ، ومن المعلوم أنّ المناسب لذلک هو أن لا يكون المتقمّص بها متلبّساً بالظلم أصلاً، كما لا يخفى .

إن قلت: نعم ، ولكن الظاهر أنّ الإمام عليه السلام إنّما استدلّ بما هو قضيّه ظاهر العنوان وضعاً ، لا بقرينه المقام مجازاً ، فلابدّ أن يكون للأعمّ ، وإلّا لما تمّ .

قلت: لو سلّم ، لم يكن يستلزم جرى المشتقّ على النحو الثانى كونَهُ مجازاً ، بل يكون حقيقةً لو كان بلحاظ حال التلبّس - كما عرفت - فيكون معنى الآيه - واللّه العالم - : من كان ظالماً ولو آناً فى زمان سابق لا ينال عهدى أبداً .

ومن الواضح أنّ إراده هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبّس .

التفصيل بين المشتقّ المحكوم عليه والمحكوم به والجواب عنه

ومنه قد انقدح ما فى الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به - باختيار عدم الاشتراط فى الأوّل - بآيه حدّ السارق والسارقه (2) ، والزانى والزانيه (3) . وذلک حيث ظهر أ نّه لا ينافى إرادهُ خصوص حال التلبّس دلالَتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدأ ، مضافاً إلى وضوح بطلان تعدّد الوضع حسب وقوعه محكوماً عليه أو به ، كما لا يخفى .

ومن مطاوى ما ذكرنا - هاهنا وفى المقدّمات - ظهر حال سائر الأقوال ، وما ذكر لها من الاستدلال ، ولا يسع المجال لتفصيلها ، ومن أراد الاطّلاع عليها فعليه بالمطوّلات .

1- 1) وهو الذى أشار إليه بقوله : « على النحو الأخير » ، وهو ثالث الأقسام التى ذكرها فى المقدّمه . (منته الدرايه 1 : 299) .
2- 2) «السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا » . المائده : 38 .
3- 3) «الزّانِيَةُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَهٍ » . النور : 2 .

تنبيهات :

اشاره

بقى أُمور :

1 - بساطه المشتق واستدلال المحقّق الشريف عليه

اشاره

الأوّل: أنّ مفهوم المشتقّ - على ما حقّقه المحقّق الشريف فى بعض حواشيه - بسيطٌ منتزعٌ عن الذات ، باعتبار تلبُّسها بالمبدأ واتّصافها به ، غيرُ مركّب .

وقد أفاد فى وجه ذلک: أنّ مفهوم الشىء لا يعتبر فى مفهوم الناطق - مثلاً - ، وإلّا لكان العرض العامّ داخلاً فى الفصل ، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشىء ، انقلبت مادّه الإمكان الخاصّ ضرورةً ؛ فإنّ الشىء الّذى له الضحک هو الإنسان ، وثبوت الشىء لنفسه ضرورىّ .

هذا ملخّص ما أفاده الشريف (1) على ما لخّصه بعض الأعاظم (2) .

إيراد الفصول على كلام المحقّق الشريف والمناقشه فيه وقد أُورد عليه فى الفصول ب : « أ نّه يمكن أن يختار الشقّ الأوّل ، ويدفع الإشكال بأنّ كون الناطق - مثلاً - فصلاً مبنىٌّ على عرف المنطقيّين ، حيث اعتبروه مجرّداً عن مفهوم الذات ، وذلک لا يوجب وضعه لغةً كذلک » (3) .

وفيه: أ نّه من المقطوع أنّ مثل الناطق قد اعتبر فصلاً بلا تصرّف فى معناه أصلاً ، بل بما له من المعنى ، كما لا يخفى .

إيراد المصنّف على الشريف

والتحقيق أن يقال: إنّ مثل الناطق ليس بفصلٍ حقيقىٍّ ، بل لازِمُ ما هو الفصل وأظهرُ خواصّه ، وإنّما يكون فصلاً مشهورِيّاً منطقيّاً يوضع مكانه إذا لم يُعلم نفسُه ، بل لا يكاد يُعلم ، كما حُقّق فى محلّه (4) ، ولذا ربما يجعل

لازِمان مکانه إذا کانا متساویَی النسبه إلیه ، کالحسّاس والمتحرّک بالإراده فی الحیوان .

ص :76

1- 1) شرح المطالع : 11 (الهامش) .
2- 2) بدائع الأفکار : 174 ، وراجع الفصول : 61 .
3- 3) الفصول : 61 .
4- 4) الأسفار 2: 25، الفصل الخامس فی معرفه الفصل، شرح المنظومه: (قسم الفلسفه) 100.

وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء فى مثل الناطق ، فإنّه وإن كان عرضاً عامّاً ، لا فصلاً مقوّماً للإنسان ، إلّاأ نّه بعد تقييده بالنطق واتّصافه به كان من أظهر خواصّه .

وبالجمله: لا يلزم من أخذ مفهوم الشيء فى معنى المشتقّ إلّادخول العرض فى الخاصّه الّتى هى من العرضىّ ، لا فى الفصل الحقيقىّ الّذى هو من الذاتىّ ، فتدبّر جيّداً .

تكمله إيرادالفصول على المحقّق الشريف ثمّ قال: « إنّه يمكن أن يختار الوجه الثانى أيضاً ، ويجاب بأنّ المحمول ليس مصداقَ الشيء والذات مطلقاً ، بل مقيّداً بالوصف ، وليس ثبوته للموضوع حينئذٍ بالضروره ؛ لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريّاً» (1)، انته.

الجواب عن الإيراد

ويمكن أن يقال: إنّ عدم كون ثبوت القيد ضروريّاً لا يضرُّ بدعوى الانقلاب ؛ فإنّ المحمول : إن كان ذات المقيّد ، وكان القيد خارجاً - وإن كان التقيّد داخلاً بما هو معنى حرفىّ - فالقضيّه لا محاله تكون ضروريّةً ؛ ضرورةَ ضروريّه ثبوت الإنسان الّذى يكون مقيّداً بالنطق للإنسان .

وإن كان المقيّدَ به بما هو مقيّد - على أن يكون القيد داخلاً - فقضيّه « الإنسان ناطق » تنحلُّ - فى الحقيقه - إلى قضيّتين: إحداهما: قضيّه « الإنسان إنسان » ، وهى ضروريّه ، والأُخرى: قضيّه « الإنسان له النطق » ، وهى ممكنه ؛ وذلك لأنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار ، كما أنّ الأخبار بعد العلم تكون أوصافاً ، فعقد الحمل ينحلّ إلى القضيّه ، كما أنّ عقد الوضع ينحلُّ إلى قضيّهٍ مطلقه عامّه عند الشيخ ، وقضيّهٍ ممكنه عامّه عند الفارابىّ (2) ، فتأمّل .

ص :77

1- 1) الفصول : 61 .
2- 2) راجع شرح المطالع : 128 .

تأمّل صاحب الفصول فى ما أفاده لكنّه قدس سره تنظّر فى ما أفاده بقوله: « وفيه نظر ؛ لأنّ الذات المأخوذه مقيّدةً بالوصف - قوّةً أو فعلاً - إن كانت مقيّدةً به واقعاً صَدَقَ الإيجاب بالضروره ، وإلّا صَدَقَ السلب بالضروره ، مثلاً لا يصدق: زيدٌ كاتبٌ بالضروره ، لكن يصدق: زيدٌ الكاتب بالقوه أو بالفعل بالضروره » (1)(2) انته .

الإشكال على وجه التأمّل ولا يذهب عليک : أنّ صدق الإيجاب بالضروره - بشرط كونه (3) مقيّداً به واقعاً - لا يصحّح دعوى الانقلاب إلى الضروريّه ؛ ضرورةَ صدق الإيجاب بالضروره بشرط المحمول فى كلِّ قضيّهٍ ولو كانت ممكنه ، كما لا يكاد يضرّ بها صدق السلب كذلک بشرط عدم كونه مقيّداً به واقعاً ؛ لضروره السلب بهذا الشرط .

وذلک لوضوح أنّ المناط فى الجهات وموادّ القضايا إنّما هو بملاحظه أنّ نسبه هذا المحمول إلى ذلک الموضوع موجَّهةٌ بأيّه جههٍ منها ، ومع أيّه منها فى نفسها صادقهٌ ، لا بملاحظه ثبوتها له واقعاً أو عدم ثبوتها له كذلک (4) ، وإلّا

1- 1) الفصول : 61 .
2- 2) ما أثبتناه موافق لما جاء فى الفصول وحقائق الأُصول ومحتمل فى الأصل أيضاً . ووردت العباره فى بقيه طبعات الكتاب هكذا : لكن يصدق زيد الكاتب بالقوه أو بالفعل كاتب بالضروره . وقال المحقّق الاصفهانىّ: « النسخه المصحّحه - بل المحكىّ عن النسخه الأصليّه - هكذا: لكن يصدق زيد زيد الكاتب بالفعل أو بالقوّه بالضروره . وأما ما فى النسخ الغير (كذا) المصحّحه فى بيان المثال الثانى : ولكن يصدق زيد الكاتب كاتب بالفعل أو بالقوه بالضروره ، فهو غلط بالضروره ؛ لأنّ لازم تركّب المشتق تكرّر الموضوع لا تكرّر المحمول » . (نهايه الدرايه 1 : 212) .
3- 3) أى : كون الموضوع مقيداً بالمحمول ، فمرجع الضمير حكمى ؛ إذ المذكور فى العباره هو الذات ، فالصناعه تقتضى تأنيث ضمير « كونه » . (منته الدرايه 1 : 314) .
4- 4) هذا التعبير جارٍ على تعبير الفصول ، وإلّا فالثبوت الواقعى وعدمه إنّما يكونان معيارين للصدق والكذب ، لا لكون القضيه ضروريه سلبيّه أو ايجابيّه ، بل المعيار فى ذلک شرط الثبوت وشرط عدمه ، فالأولى : تبديل

قوله : « لا بملاحظة ثبوتها » بقوله : « لا بملاحظه شرط الثبوت أو شرط عدمه » . (حقائق الأُصول 1 : 126) . وراجع منته الدرايه 1 : 316 .

كانت الجهه منحصرةً بالضروره؛ ضرورةَ صيروره الإيجاب أو السلب - بلحاظ الثبوت وعدمه - واقعاً ضروريّاً ، ويكون من باب الضروره بشرط المحمول .

وبالجمله: الدعوى هو انقلاب مادّه الإمكان بالضروره فى ما ليست مادّته واقعاً فى نفسه (1) وبلا شرطٍ غيرَ الإمكان .

وقد انقدح بذلک عدم نهوض ما أفاده رحمه الله بإبطال الوجه الأوّل كما زعمه قدس سره (2)؛ فإنّ لحوق مفهوم الشىء والذات لمصاديقهما إنّما يكون ضروريّاً مع إطلاقهما ، لا مطلقاً ولو مع التقيّد ، إلّابشرط تقيّد المصاديق به أيضاً ، وقد عرفت (3) حال الشرط ، فافهم .

ثمّ إنّه لو جَعَلَ التالى فى الشرطيّه الثانيه لزومَ أخْذِ النوع فى الفصل - ضرورةَ أنّ مصداق الشىء الّذى له النطق هو الإنسان - كان أليَق بالشرطيّه الأُولى ، بل كان أولى (4)(5) ؛ لفساده مطلقاً ولو لم يكن مثل « الناطق » بفصلٍ حقيقىٍّ ؛ ضرورةَ بطلان أخذ (5) الشىء فى لازمه وخاصّته ، فتأمّل جيّداً .

1- 1) فى محتمل الأصل : « واقعاً وفى نفسه » ، وفى طبعاته كما أثبتناه .
2- 2) قال فى الفصول : 61 : « ولا يذهب عليک : أ نّه يمكن التمسّک بالبيان المذكور على إبطال الوجه الأول أيضاً ؛ لأنّ لحوق مفهوم الذات أو الشىء لمصاديقهما أيضاً ضرورى ، ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثانى » .
3- 3) آنفاً ؛ إذ قال : وذلک لوضوح أنّ المناط فى الجهات وموادّ القضايا ... .
4- 4) فى « ن » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بل كان الأولى .
5- 5) إنّ المفضّل عليه فى قوله: «بل كان الأولى» - بحسب سياق الكلام - هو : «الانقلاب» ... لكن لا يلائمه التعليل بقوله : « لفساده مطلقاً » ؛ لعدم ارتباطه بالانقلاب أصلاً ... فلابدّ من أن يكون المفضّل عليه فى قوله : « أولى » هو التالى فى الشرطيه الأولى وهو دخول العرض العام فى الفصل ، وهذا وإن كان خلاف السياق ، لكن لا محيص عنه بعد ما عرفت من عدم المناسبه بين المفضّل - وهو أخذ النوع فى الفصل - وبين المفضّل عليه - وهو الانقلاب - فتدبّر . (منته الدرايه 1 : 320 - 321) .

دليلٌ آخر على بساطه المشتق ثمّ إنّه يمكن أن يستدلّ على البساطه بضروره عدم تكرار الموصوف فى مثل: « زيد الكاتب » ، ولزومِه من التركّب وأخْذِ الشىء - مصداقاً أو مفهوماً - فى مفهومه (1) .

معنى بساطهالمشتق

إرشاد:

لا يخفى: أنّ معنى البساطه - بحسب المفهوم - وحدتُهُ إدراكاً وتصوّراً ، بحيث لا يتصوّر عند تصوّره إلّاشىءٌ واحدٌ ، لا شيئان ، وإن انحلّ بتعمّل من العقل إلى شيئين ، كانحلال مفهوم الحجر والشجر (2) إلى شىءٍ له الحجريّه أو الشجريّه ، مع وضوح بساطه مفهومهما .

وبالجمله: لا تنثلم - بالانحلال إلى الاثنينيّه بالتعمّل العقلىّ - وحدهُ المعنى وبساطهُ المفهوم ، كما لا يخفى .

وإلى ذلک يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان (3) بين المحدود والحدّ مع ما هما عليه من الاتّحاد ذاتاً ، فالعقل بالتعمّل يحلّل النوع ويفصّله إلى جنسٍ وفصلٍ ، بعدَ ما كان أمراً واحداً إدراكاً ، وشيئاً فارداً تصوّراً ، فالتحليل يوجب فَتْقَ ما هو عليه من الجمع والرتق .

2 - الفرق بين المشتقّ ومبدئه

الثانى: الفرق بين المشتقّ ومبدئه مفهوماً : أ نّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل

1- 1) استدلّ بهذا الدليل المحقّق الدوانى فى حاشيته القديمه على شرح التجريد للقوشجى : 85 ، كما واستدلّ به المحقّق السبزوارى أيضاً لإثبات البساطه فى تعليقته على الأسفار 2 : 42 .
2- 2) فى غير « ش » : الشجر والحجر .
3- 3) أثبتناها من « ش » ومنته الدرايه . وفى الأصل وسائر الطبعات : الفارقين .

على ما تلبّس بالمبدأ ، ولا يعصى عن الجرى عليه ؛ لما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد ، بخلاف المبدأ ، فإنّه بمعناه يأبى عن ذلک ، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره ، لا هو هو ، وملاک الحمل والجرى إنّما هو نحوٌ من الاتّحاد والهوهويّه .

وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول فى الفرق بينهما من أنّ المشتقّ يكون لا بشرط ، والمبدأ يكون بشرط لا (1) ، أى: يكون مفهوم المشتقّ غيرَ آبٍ عن الحمل ، ومفهومُ المبدأ يكون آبياً عنه .

وصاحب الفصول رحمه الله - حيث توهّم أنّ مرادهم إنّما هو بيان التفرقه بهذين الاعتبارين ، بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجيّه مع حفظ مفهوم واحد - أورد عليهم بعدم استقامه الفرق بذلک ؛ لأجل امتناع حمل العلم والحركه على الذات وإن اعتبرا لا بشرط (2) ، وغفل عن أنّ المراد ما ذكرنا (3) ، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين المادّه والصوره ، فراجع (4) .

3 - ملاک الحمل

اشاره

الثالث: ملاک الحمل - كما أشرنا إليه (5) - هو الهوهويّه والاتّحاد من وجهٍ ، والمغايره من وجهٍ آخر ، كما يكون بين المشتقّات والذوات .

مناقشه ما أفاده الفصول فى المقام

ولا يعتبر معه ملاحظه التركيب بين المتغايرين ، واعتبار كون مجموعهما - بما هو كذلک - واحداً ، بل يكون لحاظ ذلک مخلّاً ؛ لاستلزامه المغايره بالجزئيّه والكلّيّه .

1- 1) راجع الأسفار 1 : 16 - 18 ، وشرح المنظومه (قسم المنطق) 29 - 30 .

2- 2) الفصول : 62 .

3- 3) فی بدایه هذا الأمر ، حیث قال : إنّه بمفهومه لا یأبی عن الحمل علی ما تلبّس بالمبدأ .
4- 4) راجع الأسفار 7 : 16 . (الفصل الرابع فی الفرق بین الجنس والماده و ...) .
5- 5) فی الأمر الثانی .

ومن الواضح أنّ ملاک الحمل لحاظُ (1) نحوِ اتّحادٍ (2) بين الموضوع والمحمول ، مع وضوح عدم لحاظ ذلک فی التحديدات وسائر القضايا فی طرف الموضوعات ، بل لا يُلحظ فی طرفها إلّانفس معانيها ، كما هو الحال فی طرف المحمولات ، ولا يكون حملها عليها إلّابملاحظه ما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد ، مع ما هما عليه من المغايره ولو بنحوٍ من الاعتبار .

فانقدح بذلک فساد ما جعله فی الفصول (3)تحقيقاً للمقام . وفی كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمّل وإمعان النظر .

4 - كفايه المغايره المفهوميّه فی الحمل وكيفيّه حمل صفاته تعالى عليه

اشاره

الرابع (4): لا ريب فی كفايه مغايره المبدأ مع ما يجرى المشتقّ عليه مفهوماً ، وإن اتّحدا عيناً وخارجاً ، فصِدْقُ الصفات - مثل العالم والقادر والرحيم والكريم إلى غير ذلک من صفات الكمال والجلال (5) - عليه تعالى

1- 1) الظاهر : زياده كلمه « لحاظ » ؛ إذ المناط فی صحّه الحمل هو نفس الاتحاد بأحد أنحائه ... وليس الحمل تابعاً للحاظ الاتحاد ، فحقّ العباره أن تكون : « إنّ ملاک الحمل نحو من الاتحاد ... » . (منته الدرايه 1 : 334) .
2- 2) فی « ر » : « لحاظ نحو من الاتّحاد » . وفی « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : « لحاظ بنحو الاتّحاد » . وقال المحقّق المشكينی : فيها (العباره) ... اغتشاش ، وحقّها هكذا : « نحوٍ من الاتحاد » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينی 1 : 289) . أيضاً يراجع عنايه الأُصول 1 : 166 .
3- 3) الفصول : 62 .
4- 4) الظاهر من كلمات الأشاعره : ابتناء اعتبار المغايره خارجاً بين المبدء والذات ، على اعتبار قيام المبدء فی صدق المشتق ، فانّهم استنتجوا أُموراً ، منها : زياده الصفات على الذات ، فكان الأنسب جعل هذا التنبيه من متعلّقات التنبيه الآتی . (حقائق الأُصول 1 : 136) .

5- 5) لا يخفى : أنّ صفات الجلال هى الصفات السلبيّه ، وهى ليست عين الذات ، فالظاهر أ نّه تفسير للكمال ، وليس المراد منه ما هو المصطلح . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 292) .

- على ما ذهب إليه أهل الحقّ من عينيّه صفاته - يكون على الحقيقه ؛ فإنّ المبدأ فيها وإن كان عينَ ذاته تعالى خارجاً ، إلّاأ نّه غيرُ ذاته تعالى مفهوماً .

مناقشه ماأفاده الفصول فى المقام

ومنه قد انقدح (1) ما فى الفصول (2) من الالتزام بالنقل أو التجوّز فى ألفاظ الصفات الجاريه عليه تعالى - بناءً على الحقّ من العينيّه - ؛ لعدم المغايره المعتبره بالاتّفاق .

وذلک لما عرفت من كفايه المغايره مفهوماً ، ولا اتّفاق على اعتبار غيرها إن لم نقل بحصول الاتّفاق على عدم اعتباره ، كما لا يخفى . وقد عرفت (3) ثبوت المغايره كذلک بين الذات ومبادئ الصفات .

5 - الخلاف فى اعتبار قيام المبدأ بالذات

اشاره

الخامس: انّه وقع الخلاف - بعد الاتّفاق على اعتبار المغايره كما عرفت بين المبدأ وما يجرى عليه المشتقّ - فى اعتبار قيام المبدأ به فى صدقه على نحو الحقيقه .

وقد استدلّ من قال بعدم الاعتبار بصدق « الضارب » و « المؤلِم » مع قيام الضرب والأ لَم بالمضروب والمؤلَم - بالفتح - .

والتحقيق: أ نّه لا ينبغى أن يرتاب من كان من أُولى الألباب ، فى أ نّه يعتبر فى صدق المشتقّ على الذات وجريه عليها من (4) التلبُّس بالمبدأ بنحوٍ خاصٍّ ، على اختلاف أنحائه - الناشئه من اختلاف الموادّ تارةً ، واختلاف

1- 1) الظاهر : أنّ لفظ « فساد » ساقط من القلم ، قبل كلمه « ما » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 292) ، أيضاً انظر منته الدرايه 1 : 340 .

2- 2) الفصول : 62 . ولم يلتزم صاحب الفصول إلّابوقوع النقل فيها دون التجوّز . (راجع عنايه الأُصول 1 : 151) .
3- 3) فى بدايه هذا الأمر .
4- 4) كذا فى الأصل وطبعاته ، والظاهر زياده : « من » .

الهيئآت أُخرى - من القيام صدوراً ، أو حلولاً ، أو وقوعاً عليه أو فيه ، أو انتزاعه عنه مفهوماً ، مع اتّحاده معه خارجاً ، كما فى صفاته تعالى - على ما أشرنا إليه آنفاً (1) - ، أو مع عدم تحقُّقٍ إلّاللمنتزع عنه ، كما فى الإضافات والاعتبارات الّتى لا تحقُّقَ لها ، ولا يكونَ بحذائها فى الخارج شىءٌ ، وتكون من الخارج المحمول (2) لا المحمول بالضميمه .

الكلام فى الصفات الجاريهعليه تعالى

ففى صفاته الجاريه عليه - تعالى - يكون المبدأ مغايراً له - تعالى - مفهوماً ، وقائماً به عيناً ، لكنّه بنحوٍ من القيام ، لا بأن يكون هناک اثنينيّه ، وكان ما بحذائه غير الذات ، بل بنحو الاتّحاد والعينيّه ، وكان ما بحذائه عين الذات .

وعدم اطّلاع العرف على مثل هذا التلبّس من الأُمور الخفيّه ، لا يضرُّ بصدقها عليه - تعالى - على نحو الحقيقه ، إذا كان لها مفهومٌ صادقٌ عليه - تعالى - حقيقةً ، ولو بتأمّل وتعمّل من العقل . والعرف إنّما يكون مرجعاً فى تعيين المفاهيم ، لا فى تطبيقها على مصاديقها .

وبالجمله: يكون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات الجاريه عليه تعالى وعلى غيره ، جاريةً عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد ، وإن اختلفا فى ما

1- 1) فى الأمر السابق ، حيث قال : فإنّ المبدأ فيها وإن كان عين ذاته - تعالى - خارجاً ، إلّاأ نّه غير ذاته - تعالى - مفهوماً .
2- 2) مراده منه : العارض الاعتبارى ، ومن المحمول بالضميمه : العارض المتأصّل ، سمّى الأوّل به لكونه خارجاً عن الشىء محمولاً عليه ، والثانى لكونه منضماً إلى ما حمل عليه ، هكذا قال فى الدرس إلّاأ نّه .. خلاف الاصطلاح (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 296) ؛ فإنّ المعروف بين أهل المعقول : أنّ المحمول بالضميمه هو العرضى الذى يكون محتاجاً فى حمله على الشىء إلى الضميمه ، والخارج المحمول هو العرضى الذى لا يحتاج حمله إلى الضميمه . انظر نهايه الحكمه : 98 .

يعتبر فى الجرى من الاتّحاد وكيفيه التلبّس بالمبدأ ، حيث إنّه بنحو العينيّه فيه - تعالى - ، وبنحو الحلول أو الصدور فى غيره .

كلام الفصول فى صفاته تعالى ومناقشته

فلا وجه لما التزم به فى الفصول (1) من نَقْلِ الصفات الجاريه عليه - تعالى - عمّا هى عليها من المعنى (2) ، كما لا يخفى . كيف ؟ ولو كانت بغير معانيها العامّه جاريةً عليه - تعالى - كانت صرفَ لقلقه اللسان وألفاظٍ بلا معنى ، فإنّ غير تلك المفاهيم العامّه الجاريه على غيره - تعالى - غيرُ مفهوم ولا معلوم إلّا بما يقابلها ، ففى مثل ما إذا قلنا: « إنّه - تعالى - عالم » إمّا أن نعنى أ نّه من ينكشف لديه الشىء ، فهو ذاك المعنى العامّ ، أو أ نّه مصداق لما يقابل ذاك المعنى ، فتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، وإمّا أن لا نعنى شيئاً ، فتكون كما قلناه من كونها صرفَ اللقلقه ، وكونها بلا معنى ، كما لا يخفى .

والعجب أ نّه جعل ذلك علّةً لعدم صدْقِها فى حقّ غيره ، وهو كما ترى .

وبالتأمّل فى ما ذكرنا ظهر الخَلَل فى ما استُدِلّ من الجانبين والمحاكمه بين الطرفين ، فتأمّل .

6 - عدم اعتبارالتلبّس الحقيقى فى صدق المشتق

السادس: الظاهر أ نّه لا يعتبر فى صدق المشتقّ وجريه على الذات حقيقةً ، التلبّسُ بالمبدأ حقيقةً ، وبلا واسطه فى العروض ، كما فى الماء الجارى ، بل يكفى التلبّس به ولو مجازاً ومع هذه الواسطه ، كما فى الميزاب الجارى ، فإسناد الجريان إلى الميزاب وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز ، إلّاأ نّه فى الإسناد ، لا فى الكلمه . فالمشتقّ فى مثل المثال بما هو مشتقّ قد استعمل فى معناه الحقيقىّ ، وإن كان مبدؤه مسنداً إلى الميزاب بالإسناد المجازىّ ، ولا منافاه بينهما أصلاً ، كما لا يخفى .

1- 1) الفصول : 62 .
2- 2) الأولى أن يقال : « من المعانى » ؛ ليوافق ضمير « عليها » . (منته الدرايه 1 : 348) .

ولكن ظاهر الفصول - بل صريحه (1) - اعتبار الإسناد الحقيقىّ فى صدق المشتقّ حقيقةً ، وكأ نّه من باب الخلط بين المجاز فى الإسناد والمجاز فى الكلمه ، قد انته هاهنا محلّ الكلام (2) بين الأعلام . والحمد للّه، وهو خير ختام .

ص :86

1- 1) الفصول : 62 ، حيث قال : وإنّما قلنا : من دون واسطه فى المقام ، احترازاً عن القائم بواسطه .
2- 2) أدرجنا الجمله كما هى فى حقائق الأُصول . وفى « ق » و « ش » : ولهذا صار محلّ الكلام . وفى غيرها : وهذا هاهنا محلّ الكلام .

المقصد الأول :فی الأوامر

اشاره

ص :87

ص :88

وفيه فصول :

الفصل الأوّل فى ما يتعلّق بمادّه الأمر من الجهات

اشاره

وهى عديده:

الجهه الأُولى معانى لفظ« الأمر » فى اللغه والعرف

اشاره

أ نّه قد ذكر للفظ « الأمر » معانٍ متعدّده:

منها: الطلب ، كما يقال: « أمره بكذا » .

ومنها: الشأن ، كما يقال: « شغله أمر كذا » .

ومنها: الفعل ، كما فى قوله تعالى: «وَ مٰا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» (1) .

ومنها: الفعل العجيب ، كما فى قوله تعالى: «فَلَمّٰا جٰاءَ أَمْرُنٰا» (2) .

ومنها: الشىء ، كما تقول: « رأيتُ اليوم أمراً عجيباً » .

ومنها: الحادثه .

ومنها: الغرض ، كما تقول: « جاء زيدٌ لأمر كذا » .

ولا يخفى: أنّ عَدَّ بعضِها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم ؛ ضرورهَ أنّ الأمر فى « جاء زيدٌ لأمرٍ » (3) ما استعمل فى معنى الغرض ، بل اللام قد دلّ

1- 1) هود : 97 .

2- 2) هود : 66 و 82 .
3- 3) فى « ق » و « ش » : لأمر كذا .

على الغرض ، نعم يكون مدخوله مصداقه ، فافهم . وهكذا الحال فى قوله تعالى:

«فَلَمّا جٰاءَ أَمْرُنا» ، يكون مصداقاً للتعجّب ، لا مستعملاً فى مفهومه . وكذا فى الحادثه والشأن (1) .

وبذلک ظهر ما فى دعوى الفصول (2) من كون لفظ « الأمر » حقيقةً فى المعنيين الأوّلين .

ولا يبعد دعوى كونه حقيقةً فى الطلب - فى الجمله - والشىء .

هذا بحسب العرف واللغه .

معنى لفظ« الأمر » فى الاصطلاح

وأ مّا بحسب الاصطلاح ، فقد نُقِل (3) الاتّفاق على أ نّه حقيقةٌ فى القول المخصوص ، ومجازٌ فى غيره .

ولا يخفى: أ نّه عليه لا يمكن منه الاشتقاق ؛ فإنّ معناه حينئذٍ لا يكون معنىً حدثيّاً ، مع أنّ الاشتقاقات منه - ظاهراً - تكون بذلک المعنى المصطلح عليه بينهم ، لا بالمعنى الآخر ، فتدبّر .

ويمكن أن يكون مرادهم به هو : الطلب بالقول (4) ، لا نفسه - تعبيراً عنه بما يدلّ عليه - . نعم ، القول المخصوص - أى صيغه الأمر - إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر ، لكنّه بما هو طلب مطلق أو مخصوص .

وكيف كان ، فالأمر سهلٌ لو ثبت النقل ، ولا مشاحّه فى الاصطلاح ، وإنّما المهمُّ بيان ما هو معناه عرفاً ولغةً ليُحمل عليه فى ما إذا ورد بلا قرينه .

تعدّد موارد استعمال « الأمر » فى الكتاب والسنّه

وقد استعمل فى غير واحد من المعانى فى الكتاب والسنّه ، ولا حجّه على

1- 1) كان الأنسب عطف « الفعل » عليهما ؛ لوحده الجميع . (حقائق الأُصول 1 : 141) .

2- 2) الفصول : 62 . (3) فى الفصول : 63 .
3- 3)
4- 4) ذكره فى الفصول : 62 وقال : وهذا الاصطلاح موافق لمصطلح أهل المعانى .

أ نّه على نحو الاشتراک اللفظىّ أو المعنوىّ أو الحقيقه والمجاز .

وما ذُكر فى الترجيح عند تعارض هذه الأحوال - لو سلّم ، ولم يعارَض بمثله - فلا دليل على الترجيح به ، فلابدّ مع التعارض من الرجوع إلى الأصل فى مقام العمل .

نعم ، لو عُلم ظهوره فى أحد معانيه - ولو احتمل أ نّه كان للإنسباق من الإطلاق - فليُحمل عليه ، وإن لم يُعلم أ نّه حقيقةٌ فيه بالخصوص أو فى ما يعمّه ، كما لا يبعد أن يكون كذلک فى المعنى الأوّل .

الجهه الثانيهاعتبار العلوّفى الأمر

الظاهر : اعتبار العلوّ فى معنى الأمر ، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى أمراً ، ولو اطلق عليه كان بنحوٍ من العنايه .

كما أنّ الظاهر : عدم اعتبار الاستعلاء ، فيكون الطلب من العالى أمراً ولو كان مستخفضاً لجناحه (1) .

وأ مّا احتمال اعتبار أحدهما فضعيف ، وتقبيحُ الطالب السافِل من العالى المستعلى عليه وتوبيخُه - بمثل: أ نّک لِمَ تأمره؟ - إنّما هو على استعلائه ، لا على أمره حقيقةً بعد استعلائه ، وإنّما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضيّه استعلائه .

وكيف كان ، ففى صحّه سلب « الأمر » عن طلب السافل - ولو كان مستعلياً - كفايهٌ .

الجهه الثالثهالأمر حقيقهٌفى الوجوب

اشاره

لا يبعد كون لفظ «الأمر» حقيقةً فى الوجوب ؛ لانسباقه عنه عند إطلاقه .

1- 1) فی « ش » : بجناحه .

ويؤيّده قوله تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » (1) ؛ وقوله صلى الله عليه و آله : « لو لا أن أَشُقَّ على امّتى لأمرتُهم بالسِّواک » (2) ؛ وقوله صلى الله عليه و آله لبريره - بعد قولها: « أتأمرنى يا رسول اللّه ؟ » - : « لا ، بل إنّما أنا شافعٌ (3) » ... إلى غير ذلک ؛ وصحّةُ الاحتجاج على العبد ومؤاخذتِهِ بمجرّدِ مخالفه أمره ، وتوبيخه على مجرّد مخالفته ، كما فى قوله تعالى: «ما مَنَعَکَ أَلاّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُکَ » (4) .

أدلّه القول بوضع الأمرلمطلق الطلب ومناقشتها

وتقسيمُه إلى الإيجاب والاستحباب إنّما يكون قرينةً على إراده المعنى الأعمّ منه فى مقام تقسيمه . وصحّةُ الاستعمال فى معنى أعمُّ من كونه على نحو الحقيقه ، كما لا يخفى .

وأ مّا ما افيد (5) من أنّ الاستعمال فيهما ثابت ، فلو لم يكن موضوعاً للقدر المشترک بينهما لزم الاشتراک أو المجاز ، فهو غير مفيد ؛ لما مرّت الإشاره إليه فى الجهه الأُولى (6) وفى تعارض الأحوال (7) ، فراجع .

1- 1) النور : 63 .
2- 2) وسائل الشيعه 2 : 17 ، الباب 3 من أبواب السواک ، الحديث 4 .
3- 3) إن بريره كانت أمه لعائشه وزوّجتها بعبد ثمّ أعتقتها ، فلمّا علمت بريره بخيارها فى نكاحها بعد العتق أرادت مفارقه زوجها ، فاشتكى الزوج إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال لبريره : « إرجعى إلى زوجک فإنّه أبو وُلدک وله عليک منّه » ، فقالت يا رسول اللّه : « أتأمرنى بذلک ؟ » فقال صلى الله عليه و آله : « لا ، إنّما أنا شافع » قالت : « فلا حاجه لى فيه » . (منته الدرايه 1 : 421 - 422) . ويراجع مستدرک الوسائل 15 : 32 ، الباب 36 من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث 3 .
4- 4) الأعراف : 12 .
5- 5) فى مبادئ الوصول : 93 ، والمعالم : 50 (حجه القائلين بأ نّه للقدر المشترک) .
6- 6) من مباحث مادّه الأمر ، حيث قال فى الصفحه السابقه : وما ذكر فى الترجيح عند تعارض هذه الأحوال لو سلّم ... .
7- 7) الأمر الثامن من المقدّمه ، إذ قال : وأ مّا إذا دار الأمر بينها ، فالأُصوليون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً ... . انظر الصفحه :

. 38

والاستدلال بأنّ فعل المندوب طاعه ، وكلّ طاعه فهو فعل المأمور به ، فيه ما لا يخفى ، من منع الكبرى لو أُريد من المأمور به معناه الحقيقىّ ، وإلّا لايفيد المدّعى (1) .

الجهه الرابعه الأمر موضوع للطلب الإنشائىّ

اشاره

الظاهر : أنّ الطلب الّذى يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقىّ - الّذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعىّ (2) - ، بل الطلب الإنشائىّ - الّذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً ، بل طلباً إنشائيّاً - ، سواء انشئ بصيغه « إفعل » ، أو بمادّه الطلب ، أو بمادّه الأمر ، أو بغيرها .

ولو أبيت إلّاعن كونه موضوعاً للطلب ، فلا أقلّ من كونه منصرفاً إلى الإنشائىّ منه عند إطلاقه ، كما هو الحال فى لفظ « الطلب » أيضاً ، وذلک لكثره الاستعمال فى الطلب الإنشائىّ .

كما أنّ الأمر فى لفظ « الإراده » على عكس لفظ « الطلب » ، والمنصرف عنها (3) عند إطلاقها هو الإراده الحقيقيّه .

واختلافُهما فى ذلک ألجأ بعضَ أصحابنا (4) إلى الميل إلى ما ذهب إليه

1- 1) الفصول : 64 .
2- 2) الأولى : تبديل قوله : « بالحمل الشائع الصناعى » ، بقوله : « طلباً مطلقاً لا إنشائياً » ؛ وذلک لأنّ الموضوع فى الحمل الشائع هو المصداق لا المفهوم ، كما فى : زيد إنسان ونحوه ، وباب الوضع القائم بالمفاهيم أجنبى عن الوجود المتقوّم به الحمل ، ولا ينبغى خلط أحدهما بالآخر . (منته الدرايه 1 : 379) . وراجع حقائق الأُصول 1 : 145 .
3- 3) سوق العباره يقتضى أن يقال : إذ المنصرف ، أو : حيث إن المنصرف . (منته الدرايه 1 : 381) .
4- 4) كالمحقّق التقى فى هدايه المسترشدين 1 : 589 ، والمحقّق الخوانسارى فى رسالته فى مقدّمه الواجب ، نقله عنه فى بدائع الأفكار : 256 .

الأشاعره من المغايره بين الطلب والإراده (1) ، خلافاً لقاطبه أهل الحقّ (2) والمعتزله (3) من اتّحادهما .

فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحقّ فى المقام ، وإن حقّقناه فى بعض فوائدنا (4) إلّاأنّ الحواله لمّا لم تكن عن المحذور خاليه ، والإعاده بلافائده ولا إفاده (5) ، كان المناسب هو التعرّض هاهنا أيضاً .

اتحادالطلب والإراده

فاعلم : أنّ الحقّ كما عليه أهله - وفاقاً للمعتزله وخلافاً للأشاعره - هو اتّحاد الطلب والإراده ، بمعنى أنّ لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد ، وما بإزاء أحدهما فى الخارج يكون بإزاء الآخر ، والطلب المُنشأ بلفظه أو بغيره عين الإراده الإنشائيّه .

وبالجمله: هما متّحدان مفهوماً وإنشاءً وخارجاً ، لا أنّ الطلب الإنشائىّ الّذى هو المنصرف إليه إطلاقه - كما عرفت - متّحدٌ مع الإراده الحقيقيّه الّتى ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ؛ ضرورةَ أنّ المغايره بينهما أظهرُ من الشمس وأبينُ من الأمس .

لا صفه فى النفس غير الإراده تسمّى بالطلب

فإذا عرفت المراد من حديث العينيّه والاتّحاد، ففى مراجعه الوجدان - عند طلب شىءٍ والأمر به حقيقةً - كفايهٌ ، فلا يحتاج إلى مزيد بيانٍ وإقامه برهانٍ؛ فإنّ الإنسان لا يجد غير الإراده القائمه بالنفس صفةً أُخرى قائمةً بها يكون (6)

1- 1) راجع شرح المواقف 8 : 94 ، شرح التجريد (للقوشجىّ): 246 ونقد المحصّل: 170 .
2- 2) انظر مفاتيح الأُصول : 109 ، هدايه المسترشدين 1 : 582 ، والفصول : 68 .
3- 3) حكاه عنهم الرازى فى المحصول 2 : 19 .
4- 4) الفوائد : 287 - 290 .
5- 5) فى بعض الطبعات : والإعاده ليست بلا فائده وإفاده .

6- 6) الأولى : تأنيث « يكون » وكذا الضمير المنفصل بعده . (منته الدرايه 1 : 385) .

هو الطلب غيرها (1) ، سوى ما هو مقدّمهُ تحقّقها عند خطور الشىء ، والميل وهيجان الرغبه إليه ، والتصديق بفائدته (2) ، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقّفه عن طلبه لأجلها .

وبالجمله: لا يكاد يكون غير الصفات المعروفه والإراده هناک صفه أُخرى قائمه بها يكون هو الطلب (3) ، فلا محيصَ (4) عن اتّحاد الإراده والطلب ، وأن يكون ذلک الشوق المؤكّد - المستتبِع لتحريک العضلات فى إراده فعله بالمباشره ، أو المستتبع لأمر عبيده به فى ما لو أراده لا كذلک - مسمّىً ب « الطلب » و « الإراده » ، كما يعبّر به تارةً وبها أُخرى ، كما لا يخفى .

وكذا الحال فى سائر الصيغ الإنشائيّه والجمل الخبريّه ، فإنّه لا يكون غير الصفات المعروفه القائمه بالنفس - من الترجّى والتمنّى والعلم إلى غير ذلک - صفه أُخرى ، كانت قائمه بالنفس وقد دلّ اللفظ عليها ، كما قيل (5):
إنّ الكلام لفى الفؤاد وإنّما جُعل اللسان على الفؤاد دليلاً

استدلال الأشاعره على مغايره الطلب والإراده والإشكال عليه

1- 1) الظاهر : أ نّه من سهو الناسخ ؛ للاستغناء عنه بقوله: « غير الإراده » . (منته الدرايه 1 : 385) .
2- 2) ينبغى ذكر تصور الفائده والتصديق بها قبل الميل وهيجان الرغبه . (منته الدرايه 1 : 386) .
3- 3) الأولى : « تكون هى الطلب » .
4- 4) أثبتنا العباره كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : فلا محيص إلّا.
5- 5) القائل هو الأخطل الشاعر على ما فى المحصول (للرازى) 2 : 24 وغيره .

وقد انقدح بما حقّقناه ما فى استدلال الأشاعره على المغايره - بالأمر مع عدم الإراده ، كما فى صورتى الاختبار والاعتذار - من الخلل ؛ فإنّه كما لا إراده حقيقةً فى الصورتين لا طلب كذلک فيهما ، والّذى يكون فيهما إنّما هو الطلب الإنشائىّ الإيقاعىّ الّذى هو مدلول الصيغه أو المادّه ، ولم يكن بيّناً ولا مبيّناً فى الاستدلال مغايرتُهُ مع الإراده الإنشائيّه .

وبالجمله: الّذى يتكفّله الدليل ليس إلّاالانفكاک بين الإراده الحقيقيّه والطلب المنشأ بالصيغه ، الكاشف عن مغايرتهما ، وهو ممّا لا محيصَ عن الالتزام به - كما عرفت (1) - ، ولكنّه لا يضرّ بدعوى الاتّحاد أصلاً ؛ لمكان هذه المغايره والانفكاک بين الطلب الحقيقىّ والإنشائىّ ، كما لا يخفى .

المصالحه بين الطرفين

ثمّ إنّه يمكن - ممّا حقّقناه - أن يقع الصلح بين الطرفين ، ولم يكن نزاعٌ فى البين ، بأن يكون المراد بحديث الاتّحاد ما عرفت من العينيّه مفهوماً ووجوداً ، حقيقيّاً وإنشائيّاً ، ويكون المراد بالمغايره والاثنينيّه هو اثنينيّه الإنشائىّ من الطلب - كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه - والحقيقىّ (2) من الإراده - كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها - ، فيرجع النزاع لفظيّاً ، فافهم .

دفع وهْم فى فهم كلام الأصحاب والمعتزله

دفعُ وهمٍ :

لا يخفى: أ نّه ليس غرض الأصحاب والمعتزله من نفى غير الصفات المشهوره ، - وأ نّه ليس صفه أخرى قائمه بالنفس ، كانت كلاماً نفسيّاً مدلولاً للكلام اللفظىّ ، كما يقول به الأشاعره - أنّ هذه الصفات المشهوره مدلولات للكلام (3) .

إن قلت: فماذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعتزله؟

1- 1) آنفاً ، إذ قال : ضروره أنّ المغايره بينهما أظهر من الشمس وأبين من الأمس .
2- 2) الأولى أن يقال : « والحقيقيّه من الإراده » . (منته الدرايه 1 : 392) .

3- 3) هذا ما توهمه عباره القوشجى فى شرح التجريد : 246 ، كما ذكره المصنّف فى فوائده : 288 .

مدلول الجملات الخبريه والإنشائيه عند الأصحاب والمعتزله

قلت: أ مّا الجمل الخبريّه فهى دالّه على ثبوت النسبه بين طرفيها ، أو نفيها فى نفس الأمر من ذهنٍ أو خارجٍ ، ک « الإنسان نوعٌ » أو « کاتبٌ » .

وأ مّا الصيغ الإنشائيّه فهى - على ما حقّقناه فى بعض فوائدنا (1) - موجِدهٌ لمعانيها فى نفس الأمر - أى: قُصِدَ (2) ثبوت معانيها وتحقّقُها بها - ، وهذا نحوٌ من الوجود ، وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبارٍ مترتّب عليه - شرعاً وعرفاً - آثارٌ ، کما هو الحال فى صيغ العقود والإيقاعات .

نعم ، لا مضايقه فى دلاله مثل صيغه الطلب والاستفهام والترجّي والتمنّى - بالدلاله الالتزاميّه - على ثبوت هذه الصفات حقيقةً ، إمّا لأجل وضعها لإيقاعها - فى ما إذا کان الداعى إليه ثبوت هذه الصفات - ، أو انصرافِ إطلاقها إلى هذه الصوره ، فلو لم تکن هناک قرينهٌ کان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها لأجل کون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمةً بالنفس وضعاً أو إطلاقاً (3) .

الإشکال على اتحاد الطلب والإراده ودفعه

إشکالٌ ودفعٌ :

أ مّا الإشکال فهو : أ نّه يلزم - بناءً على اتّحاد الطلب والإراده - فى تکليف الکفّار بالإيمان ، بل مطلق أهل العصيان فى العمل بالأرکان ، إمّا أن لا يکون هناک تکليفٌ جدّىّ ، إن لم يکن هناک إراده ؛ حيث إنّه لا يکون حينئذٍ طلبٌ حقيقىٌّ ، واعتباره فى الطلب الجدّىّ ربما يکون من البديهىّ ، وإن

1- 1) الفوائد : 289 .
2- 2) کلمه « قصد » مشطوب عليها فى الأصل .
3- 3) فى « ق » و « ش » وحقائق الأصول : لأجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعاً أو إطلاقاً .

كان هناک إراده فکیف تتخلّف عن المراد (1) ؟ ولا تکاد تتخلّف ، إذا أراد اللّه شیئاً یقول له : کن ، فیکون .

وأ مّا الدفع فهو : أنّ استحاله التخلّف إنّما تکون فی الإراده التکوینیّه - وهی العلم بالنظام علی النحو الکامل التامّ - دون الإراده التشریعیّه - وهی العلم بالمصلحه فی فعل المکلّف - ، وما لا محیصَ عنه فی التکلیف إنّما هو هذه الإراده التشریعیّه ، لا التکوینیّه ، فإذا توافقتا فلابدّ من الإطاعه والإیمان ، وإذا تخالفتا فلا محیصَ عن أن یختار الکفر والعصیان .

شبهه الجبرورد‌ّها

إن قلت: إذا کان الکفر والعصیان والإطاعه والإیمان بإرادته - تعالی - الّتی لا تکاد تتخلّف عن المراد ، فلا یصحّ أن یتعلّق بها التکلیف ؛ لکونها خارجهً عن الاختیار المعتبر فیه عقلاً .

قلت: إنّما یخرج بذلک عن الاختیار لو لم یکن تعلّق الإراده بها مسبوقاً (2) بمقدّماتها الاختیاریّه (3) ، وإلّا فلابدّ من صدورها بالاختیار ، وإلّا لزم تخلّف إرادته عن مراده ، تعالی عن ذلک علوّاً کبیراً .

الإشکال فی عقاب العاصی والجواب عنه

إن قلت: إنّ الکفر والعصیان - من الکافر والعاصی - ولو کانا مسبوقین بإرادتهما ، إلّاأ نّهما منتهیان إلی ما لا بالاختیار ، کیف ؟ وقد سبقتهما (4) الإرادهُ الأزلیّه والمشیّه الإلهیّه ، ومعه کیف تصحّ المؤاخذه علی ما یکون بالأخره بلا اختیار؟

1- 1) أُسلوب الکلام یقتضی أن تکون العباره هکذا : « وإمّا أن تتخلّف الإراده عن المراد إن کان هناک إراده توجب کون التکلیف جدّیاً » . راجع منته الدرایه 1 : 400 .
2- 2) فی غیر « ر » : مسبوقهً .
3- 3) کان الأولی أن یقول : « بمقدماتها الموجبه لکونها اختیاریه » ؛ إذ مقدّمات الفعل لیست اختیاریه ، بل نفس الفعل اختیاری . (حقائق الأُصول 1 : 154) .

4- 4) أثبتنا الكلمه من محتمل الأصل ومنته الدرايه ، وفى سائر الطبعات : سبقهما .

قلت: العقابُ إنّما يتبع (1) الكفر والعصيان التابعين للاختيار ، الناشئ عن مقدّماته ، الناشئه عن شقاوتهما الذاتيّه اللازمه لخصوص ذاتهما ، فإنّ السعيدَ سعيدٌ فى بَطْنِ امّه والشقىَّ شقىٌّ فى بَطْنِ امّه (2) ، و « الناس معادن كمعادن الذهب والفضّه » (3) - كما فى الخبر - ، والذاتىّ لا يعلّل ، فانقطع سؤال : أ نّه لِمَ جُعِلَ السعيد سعيداً والشقىّ شقيّاً؟ فإنّ السعيد سعيدٌ بنفسه والشقىّ شقىٌّ كذلک ، وإنّما أوجدهما اللّه - تعالى - .

« قلم اينجا رسيد سر بشكست » . قد انته الكلام فى المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، ومن اللّه الرشد والهدايه ، وبه الاعتصام .

إشكالٌ آخرعلى اتحادالطلب والإرادهوالجواب عنه

وهمٌ ودفعٌ :

لعلّک تقول: إذا كانت الإراده التشريعيّه منه - تعالى - عين علمه بصلاح الفعل لزم - بناءً على أن تكون عينَ الطلب - كونُ المنشأ بالصيغه فى الخطابات الإلهيّه هو العلم ، وهو بمكان من البطلان .

لكنّک غفلت عن أنّ اتّحاد الإراده مع العلم بالصلاح إنّما يكون خارجاً ، لا مفهوماً ، وقد عرفت (4) : أنّ المُنشأ ليس إلّاالمفهوم ، لا الطلب الخارجىّ ، ولا غَرْوَ أصلاً فى اتّحاد الإراده والعلم عيناً وخارجاً ، بل لا محيصَ عنه فى جميع صفاته - تعالى - ؛ لرجوع الصفات إلى ذاته المقدّسه . قال أميرالمؤمنين عليه السلام :

« وكمالُ توحيده الإخلاصُ له ، وكمالُ الإخلاص له نفىُ الصفات عنه » (5) .

1- 1) أثبتناها من «ر» ، «ق» و «ش» . وفى غيرها : بتبعه . وفى حقائق الأُصول : يستتبعه .
2- 2) نقلٌ بالمضمون للحديث المروى عن النبى صلى الله عليه و آله . انظر التوحيد : 356 .
3- 3) الكافى 8 : 177 عن أبى عبد اللّه عليه السلام .
4- 4) فى الجهه الرابعه من البحث عن ماده الأمر .
5- 5) نهج البلاغه ، الخطبه الأُولى .

الفصل الثانى فى ما يتعلّق بصيغه الأمر

اشاره

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل معنى صيغهالأمر

اشاره

أنّه ربما يذكر للصيغه معانٍ قد استعملت فيها ، وقد عُدَّ منها : الترجّى ، والتمنّى ، والتهديد ، والإنذار ، والإهانه ، والإحتقار ، والتعجيز ، والتسخير ... إلى غير ذلک . وهذا كما ترى ؛ ضرورةَ أنّ الصيغه ما استعملت فى واحدٍ منها ، بل لم تستعمل إلّافى إنشاء الطلب (1) ، إلّاأنّ الداعى إلى ذلک كما يكون تارةً هو البعث والتحريک نحو المطلوب الواقعىّ ، يكون أُخرى أحد هذه الاُمور ، كما لا يخفى .

قصارى ما يمكن أن يُدَّعى أن تكون الصيغه موضوعةً لإنشاء الطلب فى ما إذا كان بداعى البعث والتحريک ، لا بداعٍ آخر منها ، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقةً ، وإنشاؤه بها تهديداً مجازاً . وهذا غير كونها مستعملةً فى التهديد وغيره ، فلا تغفل .

الكلام فى سائرالصيغ الإنشائيّه

إيقاظ:

لا يخفى: أنّ ما ذكرناه فى صيغه الأمر جارٍ فى سائر الصيغ الإنشائيّه ،

1- 1) ظاهره كون المستعمل فيه هو الإنشاء ، ولا يخفى أ نه من مقوّمات الاستعمال عنده ، كما نفى البُعد عنه فى أول الكتاب . والظاهر أ نّها مسامحه ، ومراده كون المستعمل فيه هو الطلب الإنشائى . ومنه تظهر

المسامحه فى عبارته الآتيه أيضاً . (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 1 : 343) . وراجع منته الدرايه 1 : 434 .

فكما يكون الداعى إلى إنشاء التمنّى أو الترجّى أو الاستفهام بصيغها تارةً هو ثبوت هذه الصفات حقيقةً ، يكون الداعى غيرَها أُخرى .

توهّم انسلاخ صيغ الإنشاء عن معانيها إذا وقعت فى كلامه تعالى والجواب عنه

فلا وجه للالتزام بانسلاخ صِيغها عنها واستعمالها فى غيرها ، إذا وقعت فى كلامه تعالى (1) - لاستحاله مثل هذه المعانى فى حقّه تبارک وتعالى ، ممّا لازمه العجز أو الجهل - ، وأ نّه لا وجه له (2) ؛ فإنّ المستحيل إنّما هو الحقيقىّ منها ، لا الإنشائىّ الإيقاعىّ الّذى يكون بمجرّد قصد حصوله بالصيغه ، كما عرفت .

ففى كلامه - تعالى - قد استعملت فى معانيها الإيقاعيّه الإنشائيّه أيضاً ، لا لإظهار ثبوتها حقيقةً ، بل لأمرٍ آخر - حَسَب ما تقتضيه الحال - من إظهار المحبّه أو الإنكار أو التقرير ... إلى غير ذلک .

ومنه ظهر : أنّ ما ذُكر من المعانى الكثيره لصيغه الاستفهام ليس كما ينبغى أيضاً .

المبحث الثانى صيغه الأمرحقيقه فى الوجوب

اشاره

فى أنّ الصيغه حقيقهٌ فى الوجوب ، أو فى الندب ، أو فيهما ، أو فى المشترک بينهما ؟ وجوهٌ ، بل أقوال .

لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينه .

1- 1) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى فى مقام الاستدلال على حجيه خبر الواحد بآيه النفر ، حيث قال : « إنّ لفظه (لعلّ) بعد انسلاخها عن معنى الترجّى ظاهره فى كون مدخولها محبوباً للمتكلم » . (فرائد الأصول 1 : 277) . راجع أيضاً حاشيه المصنّف على فرائد الأصول : 67 .
2- 2) تأكيد لقوله: « فلا وجه للالتزام ... » . (حقائق الأصول 1 : 158) .

ويؤيّده : عدم صحّه الاعتذار عن المخالفه باحتمال إراده الندب ، مع الاعتراف بعدم دلالته (1) عليه بحالٍ أو مقالٍ .

المناقشه فى ما أفاده صاحب المعالم فى المقام

وكثره الاستعمال فيه فى الكتاب والسنّه وغيرهما لا توجب نقْلَهُ إليه ، أو حمْلَهُ عليه (2) ؛ لكثره استعماله فى الوجوب أيضاً ، مع أنّ الاستعمال وإن كثر فيه إلّاأ نّه كان مع القرينه المصحوبه ، وكثرهُ الاستعمال كذلک فى المعنى المجازىّ لا توجب صيرورتَه مشهوراً فيه ، ليرجَّح أو يُتوقّف - على الخلاف فى المجاز المشهور - . كيف ؟ وقد كثُر استعمال العامّ فى الخاصّ حتّى قيل: ما من عامّ إلّا وقد خصّ ، ولم ينثلم به ظهورُه فى العموم ، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينه بالخصوص على إراده الخصوص .

المبحث الثالث

اشاره

المبحث الثالث (3)مفاد الجمل الخبريّه المستعمله فى مقام الطلب

هل الجمل الخبريّه الّتى تستعمل فى مقام الطلب والبعث - مثل « يغتسل » و« يتوضّأ » و« يعيد » - ظاهرهٌ فى الوجوب ، أو لا ؟ ؛ لتعدّد المجازات فيها ، وليس الوجوب بأقواها ، بعدَ تعذُّرِ حملها على معناها من الإخبار بثبوت النسبه ، والحكايه عن وقوعها :

الظاهر : الأوّل ، بل تكون أظهر من الصيغه .

ولكنّه لا يخفى : أ نّه ليست الجمل الخبريّه الواقعه فى ذلک المقام - أى

1- 1) أى : دلاله الصيغه ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه 1 : 441) .
2- 2) هذا تعريض بصاحب المعالم ، القائل بكون الصيغه حقيقه فى الوجوب لغةً وعرفاً ، مع توقّفه فى ظهور الأوامر الوارده فى الكتاب والسنه

فى الوجوب ؛ لكثره استعمال الصيغه فيهما فى الندب ، لكنّه لم يدّع نقل الصيغه إلى الندب أو حملها عليه. راجع المعالم : 48 .
3- 3) الأولى : تأخير هذا المبحث عن المبحث الرابع . (كفايه الأُصول مع حاشيه القوچانى : 59) .

الطلب - مستعملةً فى غير معناها ، بل تكون مستعملةً فيه ، إلّاأ نّه ليس بداعى الإعلام ، بل بداعى البعث بنحو آكد ؛ حيث إنّه أخبرَ بوقوع مطلوبه فى مقام طلبه ، إظهاراً بأ نّه لا يرضى إلّابوقوعه ، فيكون آكدَ فى البعث من الصيغه ، كما هو الحال فى الصيغ الإنشائيّه - على ما عرفت من أ نّها أبداً تستعمل فى معانيها الإيقاعيّه لكن بدواعٍ اخر - ، كما مرّ (1) .

الإشكال فى أنّ الجمل الخبريه الطلبيّه مستعمله فى معناها الخبرى والجواب عنه

لا يقال: كيف ؟ ويلزم الكذب كثيراً ؛ لكثره عدم وقوع المطلوب كذلک فى الخارج ، تعالى اللّه وأولياؤه عن ذلک علوّاً كبيراً .

فإنّه يقال: إنّما يلزم الكذب إذا أُتى بها بداعى الإخبار والإعلام ، لا لداعى البعث . كيف ؟ وإلّا يلزم الكذب فى غالب الكنايات ، فمثل : « زيدٌ كثير الرماد » أو « مهزول الفصيل » لا يكون كذباً إذا قيل كنايةً عن جُوده ، ولو لم يكن له رمادٌ أو فصيلٌ أصلاً ، وإنّما يكون كذباً إذا لم يكن بجواد ، فيكون الطلب بالخبر فى مقام التأكيد أبلغ ؛ فإنّه مقال بمقتضى الحال ، هذا .

مع أ نّه إذا أُتى بها فى مقام البيان فمقدّمات الحكمه مقتضيهٌ لحملها على الوجوب ؛ فإنّ تلک النكته إن لم تكن موجبةً لظهورها فيه ، فلا أقلّ من كونها موجبةً لتعيُّنه من بين محتملات ما هو بصدده ؛ فإنّ شدّه مناسبه الإخبار بالوقوع مع الوجوب ، موجبهٌ لتعيُّن إرادته إذا كان بصدد البيان ، مع عدم نصب قرينه خاصّه على غيره ، فافهم .

المبحث الرابع هل صيغه الأمرظاهره فى الوجوب ؟

اشاره

إنّه إذا سلّم أنّ الصيغه لا تكون حقيقةً فى الوجوب ، هل لا تكون ظاهرةً فيه أيضاً ، أو تكون؟

1- 1) فى بدايه المبحث الأول من هذا الفصل .

دعوى ظهورالصيغه فى الوجوب والكلام فيها

قيل بظهورها فيه ؛ إمّا لغلبه الاستعمال فيه ، أو لغلبه وجوده ، أو أكمليّته (1) .

والكلّ كما ترى ؛ ضرورةَ أنّ الاستعمال فى الندب ، وكذا وجوده ليس بأقلّ لو لم يكن بأكثر .

وأ مّا الأكمليّه فغيرُ موجبهٍ للظهور ؛ إذ الظهور لا يكاد يكون إلّالشدّه انس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجهاً له ، ومجرّد الأكمليّه لا يوجبه ، كما لا يخفى .

مقتضى إطلاق الصيغه هوالحمل على الوجوب

نعم ، فى ما كان الآمر بصدد البيان فقضيّه مقدّمات الحكمه هو الحمل على الوجوب ؛ فإنّ الندب كأ نّه يحتاج إلى مؤونه بيان التحديد ، والتقييد بعدم المنع من الترک ، بخلاف الوجوب ، فإنّه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ، فإطلاقُ اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلِق فى مقام البيان كافٍ فى بيانه ، فافهم .

المبحث الخامس إطلاق الصيغههل يقتضى التوصليه أم لابدّ من الرجوع إلى الأُصول ؟

اشاره

إنّ إطلاق الصيغه (2) هل يقتضى كونَ الوجوب توصّليّاً - فيجزئ إتيانه مطلقاً ، ولو بدون قصد القربه - أو لا - فلابدّ من الرجوع فى ما شکّ فى تعبّديّته وتوصّليّته إلى الأصل - ؟

لابدّ فى تحقيق ذلک من تمهيد مقدّمات:

1- معنى الواجب التوصّلى والتعبّدى

إحداها: الوجوبُ التوصّلىّ هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرّد حصول

1- 1) ادّعى المحقّق الإصفهانى فى هدايه المسترشدين 1 : 594 و 605 إنصراف الصيغه إلى الوجوب من جهه أكمليّته .
2- 2) الظاهر : عدم اختصاص هذا البحث بالصيغه ، بل يجرى فى غيرها ممّا قُصد به الأمر ، كما لا يخفى وجهه . (منته الدرايه 1 : 456) .

الواجب ، ويسقط بمجرّد وجوده ، بخلاف التعبّدىّ ، فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلک ، بل لابدّ - فى سقوطه وحصول غرضه - من الإتيان به متقربّاً به منه - تعالى - .

2 - امتناع أخذقصد الامتثال شرعاً فى متعلق الأمر

ثانيتها: إنّ التقرّب المعتبر فى التعبّدىّ إن كان بمعنى قصد الإمتثال ، والإتيان بالواجب بداعى أمره ، كان ممّا يعتبر فى الطاعه عقلاً ، لا ممّا أخذ فى نفس العباده شرعاً ؛ وذلک لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأتّى إلّامن قِبَل الأمر بشىءٍ فى متعلّق ذاک الأمر مطلقاً - شرطاً أو شطراً - . فما لم تكن نفس الصّلاه متعلّقةً للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها .

توهّم إمكان اعتبار قصدالقربه فى العباده والمناقشه فيه

وتوهُّمُ إمكان تعلّق الأمر بفعل الصلاه بداعى الأمر ، وإمكانِ الإتيان بها بهذا الداعى ؛ ضرورةَ إمكانِ تصوّر الآمر لها (1) مقيّدةً ، والتمكّنِ من إتيانها كذلک بعدَ تعلُّقِ الأمر بها ، والمعتبرُ من القدره المعتبره عقلاً فى صحّه الأمر إنّما هو فى حالَ الإمتثال ، لا حال الأمر .

واضح الفساد ؛ ضرورةَ أ نّه وإن كان تصوّرها كذلک بمكانٍ من الإمكان ، إلّا أ نّه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعى أمرها ؛ لعدم الأمر بها ، فإنّ الأمر حَسَب الفرض تعلَّقَ بها مقيّدةً بداعى الأمر ، ولا يكاد يدعو الأمر إلّاإلى ما تعلّق به ، لا إلى غيره .

إن قلت: نعم ، ولكن نفس الصلاه أيضاً صارت مأموراً بها بالأمر بها مقيّدةً .

قلت: كلّا ؛ لأنّ ذات المقيّد لا تكون مأموراً بها ؛ فإنّ الجزء التحليلىّ العقلىّ لا يتّصف بالوجوب أصلاً ، فإنّه ليس إلّاوجودٌ واحدٌ واجبٌ (2)

1- 1) كذا فى الأصل وحقائق الأُصول ومنته الدرايه، وفى سائر الطبعات: تصوّر الأمر بها .
2- 2) فى هامش « ش » أُدرجت العباره هكذا : إلّاوجوداً واحداً واجباً (نسخه بدل) .

بالوجوب النفسىّ ، كما ربما يأتى فى باب المقدّمه (1) .

إن قلت: نعم ، لكنّه إذا أُخذ قصد الامتثال شرطاً ، وأ مّا إذا أُخذ شطراً فلا محاله نفس الفعل الّذى تعلّق الوجوبُ به مع هذا القصد يكون متعلّقاً للوجوب ؛ إذ المركّب ليس إلّانفس الأجزاء بالأسر ، ويكون تعلّقُه بكلٍّ بعين تعلّقه بالكلّ ، ويصحّ أن يؤتى به بداعى ذاک الوجوب ؛ ضرورةَ صحّه الإتيان بأجزاء الواجب بداعى وجوبه .

قلت: - مع امتناع اعتباره كذلک ؛ فإنّه يوجب تعلّق الوجوب بأمرٍ غير اختيارىٍّ ؛ فإنّ الفعل وإن كان بالإراده اختياريّاً ، إلّاأنّ إرادتَهُ حيث لا تكون بإراده أُخرى - وإلّا لتسلسلت - ليست باختياريّه ، كما لا يخفى - إنّما يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه فى ضمن إتيانه بهذا الداعى ، ولا يكاد يمكن الإتيانُ بالمركّب من قصد الامتثال (2) بداعى امتثال أمره .

دفع الإشكال بتعدّد الأمروالجواب عنه

إن قلت: نعم ، لكن هذا كلّه إذا كان اعتباره فى المأمور به بأمرٍ واحدٍ ، وأ مّا إذا كان بأمرين - تعلّق أحدهما بذات الفعل ، وثانيهما بإتيانه بداعى أمره - فلا محذور أصلاً ، كما لا يخفى (3) ، فللآمر أن يتوسّل بذلک فى الوصله إلى تمام غرضه ومقصده بلا شبهه (4) .

1- 1) لعلّه إشاره إلى ما يأتى منه فى تقسيم المقدّمه إلى الداخليّه والخارجيه ؛ حيث قال : فانقدح بذلک فساد توهّم اتّصاف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسى والغيرى باعتبارين ... انظر الصفحه : 131 .
2- 2) فى الأصل و « ن » : عن قصد الامتثال . وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .
3- 3) هذا ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى كما فى مطارح الأنظار 1 : 303 . وراجع بدائع الأفكار : 335 .
4- 4) أدرجنا ما فى الأصل ، وفى « ن » وأكثر الطبعات : بلا مَنَعَه ، وفى هامش « ق » و « ش » : بلا تبعه (نسخه بدل) .

قلت: - مضافاً إلى القطع بأ نّه ليس فى العبادات إلّاأمر واحد ، كغيرها من الواجبات والمستحبّات ، غايه الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعدماً فيها المثوبات والعقوبات ، بخلاف ما عداها ، فيدور فيه خصوص المثوبات ، وأ مّا العقوبه فمترتّبه على ترک الطاعه ومطلق الموافقه - إنّ الأمر الأوّل :

إن كان يسقط بمجرّد موافقته ولو لم يقصد به الامتثال - كما هو قضيّه الأمر الثانى - فلا يبقى مجال لموافقه الثانى ، مع موافقه الأوّل بدون قصد امتثاله ، فلا يتوسّل الآمر إلى غرضه بهذه الحيله والوسيله .

وإن لم يكد يسقط بذلک ، فلا يكاد يكون له وجهٌ إلّاعدمُ حصول غرضه بذلک من أمره ؛ لاستحاله سقوطه مع عدم حصوله ، وإلّا لما كان موجباً لحدوثه ، وعليه فلا حاجه فى الوصول إلى غرضه إلى وسيله تعدّد الأمر ؛ لاستقلال العقل - مع عدم حصول غرض الآمر بمجرّد موافقه الأمر - بوجوب الموافقه على نحوٍ يحصل به غرضه ، فيسقط أمره .

هذا كلّه إذا كان التقرّب المعتبر فى العباده بمعنى قصد الامتثال .

وأ مّا إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعى حسنه ، أو كونه ذا مصلحه (1) (2) ، فاعتباره فى متعلّق الأمر وإن كان بمكانٍ من الإمكان ، إلّاأ نّه غير معتبر فيه قطعاً ؛ لكفايه الاقتصار على قصد الامتثال ، الّذى عرفت عدم إمكان أخذه فيه بداهةً .

1- 1) فى « ن » ، « ر » و « ق » زياده : أو له تعالى .
2- 2) على ما نسب إلى الشيخ الأنصارى من أ نّه جعل قصد الجهه والمصلحه فى عرض قصد امتثال الأمر ، خلافاً لصاحب الجواهر ، حيث اقتصر كون الشىء قربيّاً وعباده على قصد الأمر ، وجعل بقيه الدواعى القربيّه فى طول هذا الداعى لا فى عرضه . (شرح كفايه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى 1 : 104) .

تأمّل فى ما ذكرناه فى المقام ، تعرف حقيقةَ المرام ، كى لا تقع فى ما وقع فيه من الاشتباه بعضُ الأعلام .

3 - امتناع التمسّک بإطلاق الأمر لإثبات التوصّليّه

اشاره

ثالثتها (1): إنّه إذا عرفت - بما لا مزيد عليه - عدمَ إمكان أخذ قصد الامتثال فى المأمور به أصلاً ، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه - ولو كان مسوقاً فى مقام البيان - على عدم اعتباره ، كما هو أوضح من أن يخفى ، فلا يكاد يصحّ التمسّک به إلّافى ما يمكن اعتباره فيه .

فانقدح بذلک : أ نّه لا وجه لاستظهار التوصّليّه من إطلاق الصيغه بمادّتها (2) ، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه - ممّا هو ناشئ من قِبَل الأمر - من إطلاق المادّه فى العباده لو شکّ فى اعتباره فيها .

إمكان التمسّک بالإطلاق المقامى لإثبات التوصّليّه

نعم ، إذا كان الآمر فى مقامٍ بصدد بيان تمام ما له دَخْلٌ فى حصول غرضه ، وإن لم يكن له دَخْلٌ فى متعلَّق أمره ، ومعه سكتَ فى المقام ، ولم ينصب دلالةً على دَخْل قصد الامتثال فى حصوله ، كان هذا قرينةً على عدم دخله فى غرضه ، وإلّا لكان سكوته نقضاً له وخلافَ الحكمه .

مقتضى الأُصول العمليّه :

الاشتغال

فلابدّ عند الشکّ وعدم إحراز هذا المقام من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ، ويستقلّ به العقل .

1- 1) هذه هى نفس النتيجه ، لا من المقدّمات التى يتوقّف عليها إبطال التمسک بإطلاق الصيغه لإثبات التوصليه . (عنايه الأُصول 1 : 224) .
2- 2) تعريضٌ بالشيخ الأعظم الأنصاريّ ، حيث قال - على ما فى تقريرات بحثه - : « فالحقّ الحقيق بالتصديق هو أنّ ظاهر الأمر يقتضى التوصّليّه ؛ إذ ليس المستفاد من الأمر إلّاتعلّق الطلب الذى هو مدلول الهيئه للفعل على ما هو مدلول ماده . (مطارح الأنظار 1 : 304) . لكنه ذكر هذا الاستظهار بعد بيان امتناع الإطلاق ... والظاهر : أنّ مراده وجوب الحكم بعدم تقييد موضوع المصلحه بمجرّد عدم بيان تقييده ؛ لأصاله عدمه ، كما صرّح به ، فلاحظ . راجع حقائق الأُصول 1 : 175 .

فاعلم: أ نّه لا مجال هاهنا إلّالأصاله الاشتغال - ولو قيل بأصاله البراءه فى ما إذا دار الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين - ؛ وذلک لأن الشّک هاهنا فى الخروج عن عهده التكليف المعلوم ، مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها ، فلا يكون العقابُ - مع الشکّ وعدم إحراز الخروج - عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليه بلا برهان ؛ ضرورهَ أ نّه بالعلم بالتكليف تصحّ المؤاخذه على المخالفه ، وعدم الخروج عن العهده ، لو (1) اتّفق عدم الخروج عنها بمجرّد الموافقه بلا قصد القربه .

وهكذا الحال فى كلّ ما شکّ فى (2) دخله فى الطاعه والخروج به عن العهده ، ممّا لا يمكن اعتباره فى المأمور به ، كالوجه والتمييز .

التفصيل بين القيود التى يغفل عنها العامّه وغيرها

نعم ، يمكن أن يقال: إنّ كلّ ما يحتمل بدواً دخله فى الإمتثال ، وكان (3) ممّا يغفل عنه غالباً العامّه ، كان على الآمر بيانه ، ونصبُ قرينهٍ على دَخْلِه واقعاً ، وإلّا لأخلّ بما هو همّه وغرضه . أ مّا إذا لم ينصب دلالهً على دخله كَشَفَ عن عدم دخله .

وبذلک يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز (4) فى الطاعه بالعباده ،

1- 1) الظاهر : سقوط «و» قبل «لو» يعنى : لا إشكال فى صحه المؤاخذه على المخالفه وعدم الخروج عن العهده بمجرّد العلم بالتكليف ، ولو كان عدم الخروج لأجل الإخلال بقصد القربه فقط مع الإتيان بذات متعلّق الأمر . (منته الدرايه 1 : 490) ، وراجع حقائق الأُصول 1 : 178 .
2- 2) أثبتنا « فى » من « ق » ، « ر » وحقائق الأُصول . وفى غيرها : كل ما شُکّ دخله .
3- 3) أثبتنا العباره كما وردت فى حقائق الأُصول ، منته الدرايه ومصحّحه « ق » . وفى الأصل و « ن » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل دخله فى الامتثال أمراً كان ... وفى « ش » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل دخله فى امتثال أمرٍ وكان ... وفى « ر » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل بدواً دخله فى الامتثال إن كان ... .
4- 4) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : التميّز .

حيث ليس منهما عينٌ ولا أثر فى الأخبار والآثار ، وكانا ممّا يغفل عنه العامّه ، وإن احتمل اعتبارَه (1) بعضُ الخاصّه (2) ، فتدبّر جيّداً .

عدم جريان البراءه الشرعيه فى المقام

ثمّ إنّه لا أظنّک أن تتوهّم وتقول: إنّ أدلّه البراءه الشرعيّه مقتضيه لعدم الاعتبار ، وإن كان قضيّه الاشتغال عقلاً هو الاعتبار ؛ لوضوح أ نّه لابدّ فى عمومها من شىءٍ قابلٍ للرفع والوضع شرعاً ، وليس هاهنا ؛ فإنّ دَخْلَ قصد القربه ونحوها فى الغرض ليس بشرعىّ ، بل واقعىٌّ .

ودَخْلُ الجزء والشرط فيه وإن كان كذلک ، إلّاأ نّهما قابلان للوضع والرفع شرعاً ، فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يُكشف أ نّه ليس هناک أمر فعلىّ بما يعتبر فيه المشكوک ، يجب الخروج عن عهدته عقلاً ، بخلاف المقام ، فإنّه عُلم بثبوت الأمر الفعلىّ ، كما عرفت (3) ، فافهم .

المبحث السادس مقتضى إطلاق الصيغه هو الوجوب النفسىّ التعيينىّ العينىّ

قضيّه إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسيّاً، تعيينيّاً، عينيّاً؛ لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته (4) . فإذا كان فى مقام

1- 1) الأولى : تثنيه الضمير ، باعتبار الوجه والتمييز ، وإن كان إفراده صحيحاً أيضاً ، باعتبار رجوعه إلى « القصد » . (منته الدرايه 1 : 492) .
2- 2) نسب اعتبار قصدهما فى مفتاح الكرامه 2 : 314 إلى جماعه من الفقهاء ، منهم : الراوندى وابن البرّاج وأبى الصلاح والمحقّق فى الشرائع والشهيدين والمحقّق الثانى و ... .
3- 3) فى تأسيس الأصل ، حيث قال فى الصفحه السابقه : فاعلم أ نّه لا مجال هاهنا إلّالأصاله الاشتغال .
4- 4) أثبتنا الجمله كما وردت فى « ر » وحقائق الأُصول ، وفى الأصل وبعض الطبعات : « تقييد الوجوب وتضيّق دائرته » ، وفى « ن » و « ش » : « تقيّد الوجوب وتضيّق دائرته » .

البيان، ولم ينصب قرينةً عليه، فالحكمه تقتضى كونَه مطلقاً، وجب هناک شىءٌ آخر أوْ لا ، أتى بشىءٍ آخر أوْ لا ، أتى به آخرُ أو لا ، كما هو واضح لا يخفى .

المبحث السابع وقوع الأمرعقيب الحظرأو ما يوهمه والأقوال فيه

اشاره

انّه اختلف القائلون بظهور صيغه الأمر فى الوجوب - وضعاً أو إطلاقاً - فى ما إذا وقع عقيب الحظر أو فى مقام توهّمِه على أقوال :

نُسِبَ إلى المشهور : ظهورها فى الإباحه (1) .

وإلى بعض العامّه : ظهورها فى الوجوب (2) .

وإلى بعض : تبعيّتها (3) لما قبل النهى إن عُلّق الأمر بزوال علّه النهى (4) ، إلى غير ذلک (5) .

التحقيق : الالتزام ببقاء الصيغه على ظهورها أوالالتزام بإجمالها

والتحقيق: أ نّه لا مجال للتشبُّث بموارد الاستعمال (6) ؛ فإنّه قلّ مورد منها

1- 1) نسبه الشيخ الطوسى (عده الأُصول 1 : 183) إلى أكثر الفقهاء ومن صنّف فى أُصول الفقه .
2- 2) ذهب إلى ذلک الفخر الرازى فى المحصول 2 : 96 - 98 ، وابن حزم فى الإحكام 3 : 321 .
3- 3) أثبتناها من « ش » ومنته الدرايه ، وفى الأصل وسائر الطبعات : تبعيّته .
4- 4) اختاره العضدى فى شرح مختصر الأُصول : 205 ، والغزالى فى المستصفى : 211 .
5- 5) كقول السيّد المرتضى (الذريعه 1 : 73) والشيخ الطوسى (العده 1 : 183) - بل حكى فى مفاتيح الأُصول : 116 نسبته إلى أكثر المحققين - بأنّ حكم الأمر الواقع بعد الحظر هو حكم الأمر المبتدأ ، فإن كان مبتدأه

على الوجوب أو الندب أو الوقف بين الحالين ، فهو كذلک بعد الحظر ، وكقول بعض بأ نّه يفيد الندب ، وقول إمام الحرمين بالتوقف . راجع مفاتيح الأُصول : 116 .
6- 6) إشاره إلى إبطال استدلال بعضهم - على مدّعاه - ببعض موارد الاستعمال ، كقوله تعالى: «وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا » المائده : 2 ، وغيره من الآيات . راجع حقائق الأُصول 1: 181 .

يكون خالياً عن قرينهٍ على الوجوب ، أو الإباحه ، أو التبعيّه . ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعدُ كوْنُ (1) عقيب الحظر موجباً لظهورها فى غير ما تكون ظاهرةً فيه ، غايه الأمر يكون موجباً لإجمالها ، غيرَ ظاهرهٍ فى واحدٍ منها إلّابقرينه أُخرى ، كما أشرنا .

المبحث الثامن عدم دلالهالصيغه على المرّه والتكرار

اشاره

ألحقّ : أنّ الصيغه (2) مطلقاً لا دلاله لها على المرّه ولا التكرار ؛ فإنّ المنصرف عنها ليس إلّاطلب إيجاد الطبيعه المأمور بها ، فلا دلاله لها على أحدهما ، لا بهيئتها ولا بمادّتها .

والاكتفاء بالمرّه فإنّما هو لحصول الإمتثال بها فى الأمر بالطبيعه ، كما لا يخفى .

حصر الفصول النزاع فى الهيئهوالمناقشه فيه

ثمّ لا يذهب عليك : أنّ الاتّفاق على أنّ المصدر المجرّد عن اللام والتنوين لا يدلّ إلّاعلى الماهيّه - على ما حكاه السكّاكىّ (3) - لا يوجب كونَ النزاع هاهنا فى الهيئه - كما فى الفصول (4) - ، فإنّه غفلهٌ وذهولٌ عن أنّ (5) كون المصدر كذلك لا يوجب الاتّفاقَ على أنّ مادّه الصيغه لا تدلّ إلّاعلى الماهيّه ؛ ضرورهَ

1- 1) استظهر فى هامش « ق » و « ش » أن تكون العباره هكذا : بعد كونها .
2- 2) فى « ن» وبعض الطبعات : صيغه الأمر .
3- 3) مفتاح العلوم : 93 .
4- 4) الفصول : 71 .
5- 5) أثبتنا الجمله كما فى « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : عن كون المصدر .

أنّ المصدر ليس (1) مادّةً لسائر المشتقّات ، بل هو صيغه مثلها . كيف ؟ وقد عرفت فى باب المشتقّ (2) مباينةَ المصدر وسائر المشتقّات بحسب المعنى ، فكيف بمعناه يكون مادّه لها (3) ؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المرّه أو التكرار فى مادّتها ، كما لا يخفى .

إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلاً فى الكلام؟

قلت: - مع أ نّه محلّ الخلاف (4) - معناه : أنّ الّذى وُضع أوّلاً بالوضع الشخصىّ ، ثمّ بملاحظته وُضع - نوعيّاً أو شخصيّاً (5) - سائرُ الصيغ الّتى تناسبه - ممّا جمعه معه مادّهُ لفظٍ متصوّرهٌ فى كلٍّ منها ومنه بصورهٍ ، ومعنىً كذلک - هو المصدر أو الفعل ، فافهم .

المراد بالمرّه والتكرار

ثمّ المراد بالمرّه والتكرار : هل هو الدفعه والدفعات (6) ، أو الفرد والأفراد (7) ؟

التحقيق: أن يقعا بكلا المعنيين محلّ النزاع ، وإن كان لفظهما ظاهراً فى المعنى الأوّل .

1- 1) أثبتنا الكلمه كما هى فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ليست .
2- 2) فى ثانى تنبيهات المشتق ؛ حيث أفاد : أنّ المشتق يكون « لا بشرط » والمبدأ يكون « بشرط لا » . راجع الصفحه : 83 .
3- 3) فى نهايه الدرايه 1 : 358 : وكيف يكون بمعناه ماده لها ؟
4- 4) حيث ذهب الكوفيّون إلى أنّ الأصل فى الكلام هو الفعل . انظر شرح ابن عقيل 1 : 559 ، ويراجع للتفصيل : تعليقه القزوينى على معالم الأُصول 2 : 391 - 394 .
5- 5) الأول بالنسبه إلى الماده ، والثانى بالنسبه إلى الهيئه ... ولا يخفى أنّ المناسب : العطف بالواو ، لا بأو (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 392) .
6- 6) وهو مختار الفصول : 71 .
7- 7) وهو مختار المحقّق القمّى فى القوانين 1 : 92 .

وتوهُّمُ : أ نّه لو أُريد بالمرّه الفرد « لكان الأنسبُ ، - بل اللازم - أن يجعل هذا المبحث تتمّةً للمبحث الآتى : من أنّ الأمر هل يتعلّق بالطبيعه أو بالفرد؟ فيقال عند ذلک: وعلى تقدير تعلُّقِهِ بالفرد هل يقتضى التعلّقَ بالفرد الواحد أو المتعدّد ، أو لا يقتضى شيئاً منهما؟ ولم يحتج إلى إفراد كلٍّ منهما بالبحث كما فعلوه » . وأ مّا لو أُريد بها الدفعه فلا عُلقه بين المسألتين كما لا يخفى (1) .

فاسدٌ ؛ لعدم العلقه بينهما لو أُريد بها الفردُ أيضاً ، فإنّ الطلب - على القول بالطبيعه - إنّما يتعلّق بها باعتبار وجودها فى الخارج ؛ ضرورةَ أنّ الطبيعه من حيث هى ليست إلّاهى ، لا مطلوبه ولا غير مطلوبه .

وبهذا الاعتبار كانت مردّدةً بين المرّه والتكرار بكلا المعنيين . فيصحّ النزاع فى دلاله الصيغه على المرّه والتكرار بالمعنيين وعدمها :

أمّا بالمعنى الأوّل فواضحٌ .

وأ مّا بالمعنى الثانى فلوضوح أنّ المراد من الفرد أو الأفراد وجودٌ واحدٌ أو وجودات ، وإنّما عُبِّر بالفرد ؛ لأنّ وجود الطبيعه فى الخارج هو الفرد ، غايه الأمر خصوصيّته وتشخّصه - على القول بتعلّق الأمر بالطبائع - يلازم المطلوب وخارجٌ عنه ، بخلاف القول بتعلّقه بالأفراد ، فإنّه ممّا يقوّمه .

ثمره البحث فى المرّه والتكرار

تنبيه (2):

لا إشكال بناءً على القول بالمرّه فى الامتثال ، وأ نّه لا مجال للإتيان بالمأمور به ثانياً على أن يكون أيضاً به الامتثال ، فإنّه من الامتثال بعد الامتثال .

1- 1) هذا ما توهّمه فى الفصول : 71 ، وما بين الأقواس هو نصّ كلامه .
2- 2) ذكره فى الفصول : 71 بعنوان : تذنيب .

وأ مّا على المختار - من دلالتها على طلب الطبيعه من دون دلالةٍ على المرّه ولا على التكرار - فلا تخلو الحالُ: إمّا أن لا يكون هناک إطلاق الصيغه فى مقام البيان - بل فى مقام الإهمال أو الإجمال - ، فالمرجع هو الأصل ، وإمّا أن يكون إطلاقها فى ذلک المقام ، فلا إشكال فى الاكتفاء بالمرّه فى الامتثال .

وإنّما الإشكال فى جواز أن لا يقتصر عليها ، فإنّ لازم إطلاق الطبيعه المأمور بها هو الإتيان بها مرّةً أو مراراً ، لا لزوم الاقتصار على المرّه ، كما لا يخفى .

والتحقيق: أنّ قضيّه الإطلاق إنّما هو جواز الإتيان بها مرّةً فى ضمن فردٍ أو أفراد ، فيكون إيجادها فى ضمنها نحواً من الامتثال ، كإيجادها فى ضمن الواحد ، لا جواز الإتيان بها مرّةً ومرّات ؛ فإنّه مع الإتيان بها مرّةً لا محاله يحصل الامتثال ، ويسقط به الأمر ، فى ما إذا كان امتثال الأمر علّةً تامّةً (1) لحصول الغرض الأقصى ، بحيث يحصل بمجرّده ، فلا يبقى معه مجالٌ لإتيانه ثانياً بداعى امتثال آخر ، أو بداعى أن يكون الإتيانان امتثالاً واحداً ؛ لما عرفت من حصول الموافقه بإتيانها ، وسقوطِ الغرض معها ، وسقوط الأمر بسقوطه ، فلا يبقى مجال لامتثاله أصلاً .

وأمّا إذا لم يكن الامتثال علّةً تامّةً لحصول الغرض ، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضّأ ، فأُتى به ولم يشرب أو لم يتوضّأ فعلاً ، فلا يبعد صحّه تبديل الامتثال بإتيان فردٍ آخر أحسن منه ، بل مطلقاً ، كما كان له ذلک قبله ، على ما

1- 1) فى العباره مسامحه ؛ لأنّ الامتثال علّه تامّه دائماً ، والوجه : التعبير ب : الإتيان . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 399) .

يأتى بيانه فى الإجزاء (1) .

المبحث التاسع عدم دلالهالصيغه على الفور أو التراخى

اشاره

ألحقّ : أ نّه لا دلاله للصيغه لا على الفور ولا على التراخى . نعم ، قضيّه إطلاقها جواز التراخى .

أدلّه وجوب الفور والإشكال فيها

والدليل عليه : تبادُرُ طَلَبِ إيجاد الطبيعه منها بلا دلالهٍ على تقييدها بأحدهما ، فلابدّ فى التقييد من دلالهٍ أُخرى ، كما ادُّعى (2) دلالَهُ غيرِ واحدٍ من الآيات على الفوريّه .

وفيه منعٌ ؛ ضرورهَ أنّ سياق آيه «وَ سٰارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (3)وكذا آيه «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ » (4)إنّما هو البعث نحو المسارعه إلى المغفره والاستباق إلى الخير ، من دون استتباع تركهما للغضب والشرّ ؛ ضرورهَ أنّ تركهما لو كان مستتبعاً للغضب والشرّ كان البعث بالتحذير عنهما أنسب ، كما لا يخفى ، فافهم .

مع لزوم كثره تخصيصه فى المستحبّات وكثير من الواجبات ، بل أكثرِها ، فلابدّ من حمل الصيغه فيهما على خصوص الندب أو مطلق الطلب .

ولا يبعد دعوى : استقلال العقل بحُسن المسارعه والإستباق ، وكان ما ورد من الآيات والروايات (5) فى مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلک - كالآيات

1- 1) فى الموضع الأول من مبحث الإجزاء ، قوله : نعم ، لا يبعد أن يقال : بأ نّه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانياً ... راجع الصفحه : 121 .
2- 2) راجع الإحكام (لابن حزم) 3 : 294 وما بعدها .
3- 3) آل عمران : 133 . (3) البقره : 148 .
4- 4)

5- 5) وسائل الشيعه 1: 111 ، الباب 27 من أبواب مقدّمه العبادات . (باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره) .

والروايات الوارده فى الحثّ على أصل الإطاعه - ، فيكون الأمر فيها لما يترتّب على المادّه بنفسها ، ولو لم يكن هناک أمرٌ بها ، كما هو الشأن فى الأوامر الإرشاديّه ، فافهم .

ما يترتّب على القول بالفور

تتمّه :

بناءً على القول بالفور ، فهل قضيّه الأمر الإتيان فوراً ففوراً - بحيث لو عصى لوجب عليه الإتيان به فوراً أيضاً فى الزمان الثانى - أو لا؟ وجهان مبنيّان على أنّ مفاد الصيغه - على هذا القول - هو وحده المطلوب ، أو تعدّده؟

ولا يخفى: أ نّه لو قيل بدلالتها على الفوريّه لما كان لها دلالهٌ على نحو المطلوب من وحدته أو تعدّده ، فتدبّر جيّداً .

الفصل الثالث فى الإجزاء

اشاره

الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الإجزاء فى الجمله بلا شبهه .

مقدّمات البحث:

اشاره

وقبل الخوض فى تفصيل المقام وبيان النقض والإبرام ينبغى تقديم أُمور:

1 - المراد من« وجهه »

أحدها: الظاهر أنّ المراد من « وجهه » - فى العنوان - هو النهج الّذى ينبغى أن يؤتىٰ به على ذاک النهج شرعاً وعقلاً ، مثل أن يؤتىٰ به بقصد التقرّب فى العباده .

لاخصوص الكيفيّه المعتبره فى المأمور به شرعاً (1) ، فإنّه عليه يكون « على وجهه » قيداً توضيحيّاً ، وهو بعيدٌ ، مع أ نّه يلزم خروج التعبّديّات عن حريم النزاع ، بناءً على المختار - كما تقدّم (2) - من أنّ قصد القربه من كيفيّات الإطاعه عقلاً ، لامن قيود المأمور به شرعاً .

ولا الوجه (3) المعتبر عند بعض الأصحاب (4) ، فإنّه - مع عدم اعتباره عند المعظم ، وعدم اعتباره عند من اعتبره إلّافى خصوص العبادات ، لا مطلق

1- 1) فيه تعريض بما قد يظهر من عباره التقريرات (مطارح الأنظار 1 : 112) . (حقائق الأُصول 1 : 191) .
2- 2) فى المقدّمه الثانيه من مبحث التعبّدى والتوصلى ، حيث قال : إنّ التقرّب ... كان مما يعتبر فى الطاعه عقلاً ، لا ممّا أُخذ فى نفس العباده شرعاً . راجع الصفحه : 105 .

3- 3) قال فى مطارح الأنظار 1 : 113 : وقد يتوهّم أنّ المراد به هو « وجه الأمر » الموجود فى ألسنه المتكلّمين من نيّه الوجوب أو الندب .
4- 4) نسب ذلک فى مفتاح الكرامه 2 : 314 - 315 إلى جمعٍ كثير من الفقهاء ، كابن البرّاج والشهيد والمحقّق والعلّامه وغيرهم .

الواجبات - لا وجه لاختصاصه بالذكر (1) على تقدير الاعتبار ؛ فلابدّ من إراده ما يندرج فيه من المعنى ، وهو ما ذكرناه ، كما لا يخفى .

2 - المراد من « الاقتضاء »

ثانيها: الظاهر أنّ المراد من « الاقتضاء » هاهنا الاقتضاء بنحو العلّيّه والتأثير ، لا بنحو الكشف والدلاله ، ولذا نُسب إلى الإتيان ، لا إلى الصيغه .

إن قلت: هذا إنّما يكون كذلک بالنسبه إلى أمره ، وأ مّا بالنسبه إلى أمرٍ آخر ، كالإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ بالنسبه إلى الأمر الواقعيّ ، فالنزاع فى الحقيقه فى دلاله دليلهما على اعتباره ، بنحوٍ يفيد الإجزاء ، أو بنحوٍ آخر لا يفيده .

قلت: نعم ، لكنّه لا ينافى كون النزاع فيهما كان فى الاقتضاء بالمعنى المتقدّم ، غايتُهُ أنّ العمده فى سبب الاختلاف فيهما إنّما هو الخلاف فى دلاله دليلهما - هل أ نّه على نحوٍ يستقلّ العقل بأنّ الإتيان به موجبٌ للإجزاء ويؤثّر فيه - وعدم دلالته ، ويكون النزاع فيه صغرويّاً أيضاً . بخلافه فى الإجزاء بالإضافه إلَى أمره ، فإنّه لا يكون إلّاكبرويّاً لو كان هناک نزاعٌ ، كما نُقِلَ عن بعض (2) ، فافهم .

3 - المراد من« الإجزاء »

ثالثها: الظاهر : أنّ « الإجزاء » هاهنا بمعناه لغةً ، وهو الكفايه ، وإن كان يختلف ما يكفى عنه ؛ فإنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعيّ يكفى ، فيسقط به التعبّد به ثانياً ، وبالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ يكفى (3) ، فيسقط به القضاء ،

1- 1) أثبتنا الجمله كما هى فى « ش » ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : لا وجه لاختصاصه به بالذكر .
2- 2) فقد نقل الآمدى (الإحكام 2 : 175) عن القاضى عبد الجبار قوله بأنّ الإتيان بالمأمور به غير موجب لسقوط القضاء . راجع أيضاً مفاتيح الأصول : 126 .
3- 3) فى « ن » وبعض الطبعات : الجعلى ، بدل : يكفى .

لا أ نّه يكون هاهنا اصطلاحاً (1) - بمعنى إسقاط التعبّد أو القضاء - ، فإنّه بعيدٌ جداً.

4 - الفرق بين هذه المسألهومسأله المرّهو التكرار

رابعها: الفرق بين هذه المسأله ومسأله المرّه والتكرار لا يكاد يخفى ؛ فإنّ البحث هاهنا فى أنّ الإتيان بما هو المأمور به يجزئ عقلاً ؟ بخلافه فى تلك المسأله ، فإنّه فى تعيين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلاله الصيغه بنفسها ، أو بدلاله أُخرى (2). نعم، كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء، لكنّه لا بملاكه.

الفرق بين هذه المسأله ومسأله تبعيه القضاء للأداء

وهكذا الفرق بينها وبين مسأله تبعيّه القضاء للأداء ؛ فإنّ البحث فى تلك المسأله فى دلاله الصيغه على التبعيّه وعدمها . بخلاف هذه المسأله ، فإنّه - كما عرفت - فى أنّ الإتيان بالمأمور به يجزئ عقلاً عن إتيانه ثانياً - أداءً أو قضاءً - أو لا يجزئ؟ فلا عُلقه بين المسأله والمسألتين أصلاً .

تحقيق المسألهفى موضعين :

اشاره

إذا عرفت هذه الأُمور ، فتحقيق المقام يستدعى البحث والكلام فى موضعين :

1- 1) استظهر فى هامش « ش » أن تكون الكلمه : اصطلاحٌ .
2- 2) إمّا عطف على قوله : بنفسها ، فيكون المراد : ما ينعقد للصيغه ظهور من القرائن العامه المكتنفه بها ؛ إذ من المعلوم عدم كون الظهور الناشئ من القرائن الشخصيه محلاًّ للكلام . أو عطف على قوله : دلاله الصيغه ، فيكون المراد : ما ينعقد به لها ظهور من القرائن العامه المنفصله ، وأ مّا القرائن الشخصيه المنفصله فليست محلّ الكلام ، ولكن مرّ سابقاً [كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 400 ، مبحث الفور والتراخى] : أنّ الظاهر فى هذه المباحث كون النزاع فى الظهورات الوضعيه ، والأولى :

ترک قوله : أو بدلاله أخرى (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 1 : 412) .

الأوّل :

إنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعىّ ، - بل (1) بالأمر الاضطرارىّ أو الظاهرىّ أيضاً - يُجزئ عن التعبّد به ثانياً ؛ لاستقلال العقل بأ نّه لا مجال - مع موافقه الأمر بإتيان المأمور به على وجهه - لاقتضائه (2) التعبّد به ثانياً .

نعم، لا يبعد أن يقال بأ نّه يكون للعبد تبديل الامتثال (3) والتعبّد به ثانياً، بدلاً عن التعبّد به أوّلاً ، لا منضمّاً إليه - كما أشرنا إليه فى المسأله السابقه (4) - . وذلک فى ما علم أنّ مجرّد امتثاله لا يكون علّه تامّه (5) لحصول الغرض ، وإن كان وافياً به لو اكتفى به ، كما إذا أتى بماءٍ أمَرَ به مولاه ليشربه فلم يشربه بعدُ ؛ فإنّ الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعدُ ، ولذا لو اهرق الماء واطّلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً ، كما إذا لم يأت به أوّلاً ؛ ضرورةَ بقاءِ طلَبِهِ ما لم يحصل غرضه الداعى إليه ، وإلّا لما أوجب حدوثه ، فحينئذٍ يكون له الإتيان بماءٍ آخر موافقٍ للأمر - كما كان له قبلَ إتيانه الأوّل - بدلاً عنه .

نعم ، فى ما كان الإتيانُ علّةً تامّةً لحصول الغرض ، فلا يبقى موقع للتبديل ، كما إذا أمر بإهراق الماء فى فمه لرفع عطشه فأهرقه .

بل لو لم يعلم أ نّه من أىّ القبيل ، فله التبديل باحتمال أن لا يكون علّه ، فله إليه سبيل .

1- 1) أثبتنا العباره كما فى « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول . وفى الأصل وبعض الطبعات : بل أو بالأمر الاضطرارى ، وفى « ر » : بالأمر الواقعى أو بالأمر الاضطرارى .
2- 2) فى « ش » : لاقتضاء .
3- 3) فى العباره مسامحه ، وقد مرّت فى مبحث دلاله الأمر على المرّه . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 415 .
4- 4) فى مسأله المرّه والتكرار ، إذ قال : وأ مّا إذا لم يكن الامتثال علةً تامةً لحصول الغرض ... فلا يبعد صحّه تبديل الامتثال بإتيان فردٍ آخر أحسن منه . راجع الصفحه : 115 .

5- 5) مرّ ... أنّ الامتثال علّه تامه دائماً ، والأولى : التعبير ب : « إتيان المأمور به »، كما فعله فى الشقّ الثانى بقوله : « نعم ، فى ما كان الإتيان » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 415) .

ويؤيّد ذلک - بل يدلّ عليه - ما ورد من الروايات فى باب إعاده من صلّى فرادى جماعةً ، وأنّ اللّه - تعالى - يختارُ أحبَّهما إليه (1) .

الموضع الثانى:إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره :

اشاره

الموضع الثانى : وفيه مقامان:

1 - الكلام فى إجزاء الأمر الاضطرارى

اشاره

المقام الأوّل: فى أنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ هل يجزئ عن الإتيان (2) بالمأمور به بالأمر الواقعىّ ثانياً بعد رفع الاضطرار - فى الوقت إعادةً ، وفى خارجه قضاءً - أو لا يجزئ ؟

تحقيق الكلام فيه يستدعى التكلّم فيه :

تارةً فى بيانٍ ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطراريّ من الأنحاء ، وبيان ما هو قضيّهُ كلٍّ منها من الإجزاء وعدمه .

وأُخرى فى تعيين ما وقع عليه .

أنحاء الأمر الاضطرارى وحكم كلّ واحدٍمنها

فاعلم: أ نّه يمكن أن يكون التكليف الاضطراريّ فى حال الاضطرار - كالتكليف الاختياريّ فى حال الاختيار - وافياً بتمام المصلحه ، وكافياً فى ما هو المهمّ والغرض . ويمكن أن لا يكون وافياً به كذلک (3) ، بل يبقى منه شىءٌ أمكن استيفاؤه ، أو لا يمكن ، وما أمكن كان بمقدارٍ يجب تداركه ، أو يكون بمقدار يستحبّ .

ولا يخفى: أ نّه إن كان وافياً به فيجزئ ، فلا يبقى مجال أصلاً للتدارک ، لا قضاءً ولا إعادةً .

1- 1) راجع وسائل الشيعه 8: 401 - 403 ، الباب 54 من أبواب صلاه الجماعه . (باب إعاده المنفرد صلاته إذا وجدها جماعه ..) .
2- 2) فى الأصل : هل يجزئ عن القضاء والإتيان . وفى «ن» وأكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .
3- 3) لا حاجه إلى هذه اللفظه (كذلک) ؛ لرجوع ضمير « به » إلى تمام المصلحه . (منته الدرايه 2 : 30) .

وكذا لو لم يكن وافياً ، ولكن لا يمكن تداركه .

ولا يكاد يسوغ له البدار فى هذه الصوره إلّالمصلحه ، كانت فيه ؛ لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدارٍ من المصلحه ، لولا مراعاه ما هو فيه من الأهمّ ، فافهم .

لا يقال: عليه ، فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار ؛ لإمكان استيفاء الغرض بالقضاء .

فإنّه يقال: هذا كذلک لولا المزاحمه بمصلحه الوقت .

وأ مّا تسويغ البدار أو إيجاب الانتظار فى الصوره الأُولى ، فيدورُ مدار كون العمل بمجرّد الاضطرار - مطلقاً ، أو بشرط الانتظار ، أو مع اليأس عن طروء الاختيار - ذا مصلحهٍ ووافياً بالغرض .

وإن لم يكن وافياً وقد أمكن تدارک الباقى فى الوقت ، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت ، فإن كان الباقى ممّا يجب تداركه فلا يجزئ ، ولابدّ (1) من إيجاب الإعاده أو القضاء ، وإلّا فيجزئ (2) .

ولا مانع عن البدار فى الصورتين . غايه الأمر يتخيّر فى الصوره الأُولى بين البدار والإتيان بعملين : - العملِ الاضطراريّ فى هذا الحال ، والعملِ الاختياريّ بعد رفع الاضطرار - أو الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار . وفى الصوره الثانيه يُجزئ البدار ، ويستحبّ الإعاده بعد طروء الاختيار (3) .

1- 1) فى « ن » : بل لابدّ .
2- 2) فى حقائق الأُصول : « وإلّا فاستحبابه » لكنّه ذكر فى الهامش : (1 : 199) الظاهر : أنّ أصل العباره : وإلّا فيجزئ .
3- 3) أثبتنا العباره وفقاً للتصحيح الوارد فى « ن » وكذلک وردت فى « ر » . وفى الأصل و « ق » و « ش » : وفى الصوره الثانيه يتعين البدار ويستحب إعادته بعد القضاء ، وفى منته الدرايه وحقائق الأُصول : يتعيّن عليه استحباب البدار وإعادته بعد طروء الاختيار ، وهذه الأخيره هى الوارده فى « ن » قبل التصحيح .

هذا كلّه فى ما يمكن أن يقع عليه الاضطرارىّ من الأنحاء .

تعيين ما وقع عليه الأمر الاضطرارى

وأ مّا ما وقع عليه: فظاهر إطلاق دليله - مثل قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (1)، وقوله عليه السلام : « التراب أحد الطهورين » (2) ، و « يكفيك عشر سنين » (3) - هو الإجزاء وعدمُ وجوب الإعاده أو القضاء ، ولابدّ فى إيجاب الإتيان به ثانياً من دلاله دليل بالخصوص .

وبالجمله: فالمتّبع هو الإطلاق لو كان ، وإلّا فالأصل ، وهو يقتضى البراءه من إيجاب الإعاده ؛ لكونه شكّاً فى أصل التكليف ، وكذا عن إيجاب القضاء بطريق أولى .

نعم ، لو دلّ دليله على أنّ سببه فوت الواقع (4) - ولو لم يكن هو فريضةً - كان القضاء واجباً عليه ؛ لتحقُّقِ سبَبِهِ وإن أتى بالغرض (5) ، لكنّه مجرّد الفرض .

2 - الكلام فى إجزاء الأمر الظاهرى

اشاره

المقام الثانى: فى إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهرىّ وعدمه .

الإجزاء فى الأُصول المنقّحه الموضوع التكليف

والتحقيق: أنّ ما كان منه (6) يجرى فى تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيقِ متعلّقه ، وكان بلسان تحقُّقِ ما هو شرطه أو شطره - كقاعده الطهاره

1- 1) النساء : 43 ، والمائده : 6 .

2- 2) وسائل الشيعه 3 : 386 ، الباب 23 من أبواب التيمم ، الحديث 5 ، وفيه : إنّ التيمم ... .
3- 3) المصدر السابق ، الحديث 4 ، وفيه : يكفيک الصعيد ... .
4- 4) الأولى : التعبير ب « عدم فعل الواقع » ؛ لاختصاص صدق « الفوت » بفوت المصلحه ، والمفروض خلاف ذلک . (حقائق الأُصول 1 : 202) .
5- 5) فى بعض الطبعات ومحتمل الأصل : وإن أتى بالفرض .
6- 6) المحتمل فى الأصل : « منها » بدل « منه » لكنّه مشطوبٌ عليها . وفى طبعات الكتاب كما أثبتناه .

أو الحلّيّه ، بل واستصحابهما ، فى وجهٍ قويٍّ ، ونحوها بالنسبه إلى كلّ ما اشترط بالطهاره أو الحلّيّه - ، يجزئ ؛ فإنّ دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ، ومبيِّناً لدائره الشرط ، وأ نّه أعمّ من الطهاره الواقعيّه والظاهريّه ، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه ، بل بالنسبه إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل .

الكلام فى إجزاء الأمارات المنقّحه لموضوع التكليف بناءً على الطريقيه

وهذا بخلاف ما كان منها (1) بلسان أ نّه ما هو الشرط واقعاً - كما هو لسان الأمارات - ، فلا يجزئ ؛ فإنّ دليل حجّيّته حيث كان بلسان أ نّه واجدٌ لما هو شرطه الواقعىّ ، فبارتفاع الجهل ينكشف أ نّه لم يكن كذلک ، بل كان لشرطه فاقداً .

هذا على ما هو الأظهر الأقوى فى الطرق والأمارات ، من أنّ حجّيّتها ليست بنحو السببيّه .

الكلام فى إجزاء الأمارات بناءً على السببيّه

وأ مّا بناءً عليها - وأنّ العمل بسبب أداء أمارهٍ إلى وجدان شرطه أو شطره يصير حقيقةً صحيحاً ، كأ نّه واجدٌ له ، مع كونه فاقِدَه - فيجزئ لو كان الفاقد معه (2) - فى هذا الحال - كالواجد ، فى كونه وافياً بتمام الغرض ، ولا يجزئ لو لم يكن كذلک .

ويجب الإتيان بالواجد لاستيفاء الباقى إن وجب ، وإلّا لاستحبّ .

هذا مع إمكان استيفائه ، وإلّا فلا مجال لإتيانه ، كما عرفت فى الأمر الاضطرارىّ .

1- 1) الأولى : تبديل قوله : « وهذا بخلاف ما كان منها » بقوله : « ما كان منه » ، ليكون عدلاً لقوله : « ما كان منه » المذكور فى كلامه (منته الدرايه 2 : 74) .
2- 2) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : لو كان الفاقد له .

ولا يخفى : أنّ قضيّه إطلاق دليل الحجّيّه على هذا هو الاجتزاء بموافقته أيضاً .

هذا فى ما إذا أُحرز أنّ الحجيّه بنحو الكشف والطريقيّه ، أو بنحو الموضوعيّه والسببيّه .

حكم الإجزاءفى ما إذا شكّ فى السببيّه والطريقيّه

وأ مّا إذا شكّ (1) ولم يحرز أ نّها على أىّ الوجهين ، فأصالهُ عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضيهٌ للإعاده فى الوقت .

واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعليّاً فى الوقت لا يُجدى (2) ، ولا يُثبت كونَ ما أتى به مُسقطاً ، إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، وقد علم اشتغال ذمّته بما يشكّ فى فراغها عنه بذلک المأتى .

وهذا بخلاف ما إذا علم أ نّه مأمورٌ به واقعاً ، وشكّ فى أ نّه يجزئ عمّا هو المأمور به الواقعىّ الأوّلىّ - كما فى الأوامر الاضطراريّه أو الظاهريّه ، بناءً على أن تكون الحجّيّه على نحو السببيّه - ، فقضيّهُ الأصل فيها - كما أشرنا إليه (3) - عدمُ وجوب الإعاده ؛ للإتيان بما اشتغلت به الذمّه يقيناً ، وأصالهِ عدم فعليّه التكليف الواقعىّ بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف .

وأ مّا القضاء فلا يجب ، بناءً على أ نّه فرضٌ جديد ، وكان (4) الفوتُ المعلّق عليه وجوبُه لا يثبت بأصاله عدم الإتيان إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، وإلّا فهو واجب ، كما لا يخفى على المتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

1- 1) فى الأصل : إذا شكّ فيها ، وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .
2- 2) فى الأصل : فعلياً لا يجدى ، وفى طبعاته كما أثبتناه .
3- 3) حين قال آنفاً فى الصفحه 124 : وإلّا فالأصل ، وهو يقتضى البراءه من إيجاب الإعاده .
4- 4) الأولى أن يقال : « وعدم ثبوت الفوت المعلّق عليه وجوبه بأصاله عدم الإتيان » . (منته الدرايه 2 : 84) .

ثمّ إنّ هذا كلّه فى ما يجرى فى متعلّق التكاليف ، من الأمارات الشرعيّه والأُصول العمليّه .

عدم الإجزاء فى الأُصول والأمارات الجاريه فى إثبات أصل التكليف

وأ مّا ما يجرى فى إثبات أصل التكليف - كما إذا قام الطريق أو الأصلُ على وجوب صلاه الجمعه يومها فى زمان الغيبه ، فانكشف بعد أدائها وجوبُ صلاه الظهر فى زمانها - فلا وجه لإجزائها مطلقاً ، غايه الأمر أن تصير صلاه الجمعه فيها أيضاً ذاتَ مصلحه لذلک ، ولا ينافى هذا بقاء صلاه الظهر على ما هى عليه من المصلحه ، كما لا يخفى ، إلّاأن يقوم دليلٌ بالخصوص على عدم وجوب صلاتين فى يومٍ واحد .

تذنيبان :

1 - عدم الإجزاءفى صوره القطع بالأمر خطأً

الأوّل: لا ينبغى توهّم الإجزاء فى القطع بالأمر فى صوره الخطأ ؛ فإنّه لا يكون موافقه للأمر فيها ، وبقى الأمر بلا موافقه أصلاً ، وهو أوضح من أن يخفى .

نعم ، ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحه فى هذا الحال ، أو على مقدارٍ منها ولو فى غير الحال ، غير ممكن مع استيفائه استيفاءُ الباقى منها (1) ، ومعه لا يبقى مجال لامتثال الأمر الواقعىّ ، وهكذا الحال فى الطرق .

فالإجزاء ليس لأجل اقتضاء امتثال الأمر القطعىّ أو الطريقىّ للإجزاء ، بل إنّما هو لخصوصيّه اتّفاقيّه فى متعلّقهما ، كما فى الإتمام والقصر ، والإخفات والجهر .

2 - الإجزاء لا يوجب التصويب

الثانى: لا يذهب عليک أنّ الإجزاء فى بعض موارد الأُصول والطرق والأمارات - على ما عرفت تفصيله - لا يوجبُ التصويبَ المجمعَ على بطلانه فى

1- 1) أثبتنا الكلمه كما وردت فى « ن » وسائر الطبعات ، وفى الأصل : منه .

تلک الموارد (1) ؛ فإنّ الحکم الواقعیّ بمرتبه (2) محفوظٌ فیها (3) ؛ فإنّ الحکم المشترک بین العالم والجاهل ، والملتفت والغافل ، لیس إلّاالحکم الإنشائیّ المدلول علیه بالخطابات المشتمله علی بیان الأحکام للموضوعات بعناوینها الأوّلیّه ، بحسب ما یکون فیها من المقتضیات، وهو ثابت فی تلک الموارد کسائر موارد الأمارات.

وإنّما المنفیّ فیها لیس إلّاالحکم الفعلیّ البعثیّ ، وهو منفیّ فی غیر موارد الإصابه وإن لم نقل بالإجزاء .

فلا فرق بین الإجزاء وعدمه إلّافی سقوط التکلیف بالواقع بموافقه الأمر الظاهریّ ، وعدمِ سقوطه بعد انکشاف عدم الإصابه .

وسقوط التکلیف - بحصول غرضه، أو لعدم إمکان تحصیله - غیرُ التصویب المجمع علی بطلانه - وهو خلوّ الواقعه عن الحکم غیر ما أدّت إلیه الأماره - .

کیف (4) ؟ وکان الجهل بها - بخصوصیّتها أو بحکمها - مأخوذاً فی موضوعها ، فلابدّ من أن یکون الحکمُ الواقعیُّ بمرتبه محفوظاً فیها ، کما لا یخفی .

1- 1) دفع لما یفهم من ظاهر الرساله (فرائد الأُصول 1 : 119) تبعاً لما نقله عن تمهید القواعد (1 : 322 - 323) من أن الإجزاء لازم مساوٍ للتصویب الباطل ، وعدمُه لازم مساوٍ للتخطئه (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی 1 : 443) .
2- 2) أوردنا اللفظه هنا وفی السطر الأخیر من البحث وفقاً لما هو المحتمل قویاً من نسخه الأصل ، وکما جاءت فی نهایه الدرایه وحقائق الأُصول ومنته الدرایه . وفی « ن » وسائر الطبعات : « بمرتبته » .
3- 3) هذا مناسبٌ تقریباً لعدم التنافی بین تضادّ الأحکام الواقعیه والظاهریه وبین التخطئه ... وأما ما یناسب المقام من عدم منافاه الإجزاء للتخطئه ، فهو ما أفاده بقوله فی آخر بیانه : « وسقوط التکلیف ... » . (حقائق الأُصول 1 : 213) .
4- 4) هذا یشبه أن یکون ردّاً علی التصویب ، لا عدم المنافاه بین الإجزاء والتخطئه . (حقائق الأُصول 1 : 215) .

فصلٌ فی مقدّمه الواجب

اشاره

وقبل الخوض فی المقصود ینبغی رسم أُمور:

الامر الأوّل: المسأله أُصولیّه عقلیّه

الظاهر : أنّ المهمّ المبحوث عنه فی هذه المسأله البحث عن الملازمه بین وجوب الشیء ووجوب مقدّمته ، فتکون مسأله اصولیّه .

لا عن نفس وجوبها - کما هو المتوهّم من بعض العناوین (1) - کی تکون فرعیّه ؛ وذلک لوضوح أنّ البحث کذلک لا یناسب الأُصولیّ ، والاستطراد لا وجه له ، بعد إمکان أن یکون البحث علی وجهٍ یکون من المسائل (2) الأُصولیّه .

ثمّ الظاهر أیضاً : أنّ المسأله عقلیّه ، والکلامَ فی استقلال العقل بالملازمه وعدمِه ، لا لفظیّهٌ - کما ربما یظهر من صاحب المعالم (3) ، حیث استدلّ علی النفی بانتفاء الدلالات الثلاث ، مضافاً إلی أ نّه ذکرها فی مباحث الألفاظ - ؛ ضرورهَ أ نّه إذا کان نفس الملازمه بین وجوب الشیء ووجوب مقدّمته ثبوتاً

1- 1) کما فی تعلیقه السیّد القزوینی علی القوانین : 99 : « اختلف القوم فی وجوب ما لا یتمّ الواجب إلّابه ، وهو المعبّر عنه بمقدّمه الواجب ... » .
2- 2) أوردنا الجمله عن « ر » ، وفی بعض الطبعات : « تکون عن المسائل » ، وفی بعضها الأُخری : « تکون من المسائل » .
3- 3) المعالم : 62 .

محلَّ الإشكال ، فلا مجال لتحرير النزاع فى الإثبات والدلاله عليها بإحدى الدلالات الثلاث (1) ، كما لا يخفى .

تقسيمات المقدّمه :

الأمر الثانى : انّه ربما تقسّم المقدّمه إلى تقسيمات:

المقدّمه الداخليّه والخارجيّه

اشاره

منها: تقسيمها إلى الداخليّه ، وهى : الأجزاء المأخوذه فى الماهيّه المأمورِ بها .

والخارجيّهِ ، وهى : الاُمور الخارجه عن ماهيّته ممّا لا يكاد يوجد بدونه .

وربما يشكل فى كون الأجزاء مقدّمةً له وسابقةً عليه ، بأنّ المركّب ليس إلّا نفسَ الأجزاء بأسرها (2) .

والحلّ: أنّ المقدّمه هى نفس الأجزاء بالأسر ، وذو (3) المقدّمه هو الأجزاء بشرط الاجتماع ، فيحصل المغايره بينهما .

وبذلک ظهر : أ نّه لابدّ فى اعتبار الجزئيّه من (4) أخذ الشىء بلا شرط ، كما لابدّ فى اعتبار الكلّيّه من اعتبار اشتراط الاجتماع .

وكونُ الأجزاء الخارجيّه - كالهيولى والصوره - هى الماهيّه المأخوذه بشرط لا ، لاينافى ذلک ؛ فإنّه إنّما يكون فى مقام الفرق بين نفس الأجزاء الخارجيّه والتحليليّه - من الجنس والفصل - و (5)أنّ الماهيّه إذا أخذت

1- 1) تفصيل هذا الوجه مذكور فى مطارح الأنظار 1 : 199 - 200 .
2- 2) نسبه فى هدايه المسترشدين 2 : 164 إلى بعض الأفاضل .
3- 3) الأولى : ذا المقدّمه . انظر منته الدرايه 2 : 104 .
4- 4) أثبتنا « من » من « ر » .

5- 5) الأولى : تبديل واو العاطفه بالباء ليكون بياناً للفرق المزبور ، لا مغايراً له ، كما هو ظاهر العطف عليه . (المصدر السابق : 107) .

بشرط لا، تكون هيولى أو صوره، وإذا أُخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً، لا (1) بالإضافه إلى المركّب ، فافهم .

خروج الأجزاء عن محلّ النزاع

ثمّ لا يخفى: أ نّه ينبغى خروج الأجزاء عن محلّ النزاع - كما صرّح به بعض (2) - ؛ وذلک لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً ، وإنّما كانت المغايره بينهما اعتباراً ، فتكون واجبةً بعين وجوبه ، ومبعوثاً إليها بنفس الأمر الباعث إليه ، فلا تكاد تكون واجبه بوجوب آخر ؛ لامتناع اجتماع المثلين ، ولو قيل بكفايه تعدّد الجهه وجواز اجتماع الأمر والنهى معه ؛ لعدم تعدّدها هاهنا ؛ لأنّ الواجب بالوجوب الغيرىّ - لو كان - إنّما هو نفس الأجزاء ، لا عنوان مقدّميّتها والتوسّلِ بها إلى المركّب المأمور به ؛ ضرورةَ أنّ الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدّمةً ؛ لأنّه المتوقّف عليه ، لا عنوانها . نعم ، يكون هذا العنوان علّةً لترشُّحِ الوجوب على المعنون .

فانقدح بذلک فساد توهّم اتّصاف كلّ جزءٍ من أجزاء الواجب بالوجوب النفسىّ والغيرىّ باعتبارين ؛ فباعتبار كونه فى ضمن الكلّ واجبٌ نفسىّ ، وباعتبار كونه ممّا يتوسّل به إلى الكلّ واجبٌ غيرىّ (3) .

اللهمّ إلّاأن يريد : أنّ فيه ملاک الوجوبين ، وإن كان واجباً بوجوب واحد نفسىّ ، لسبقه ، فتأمّل (4)* .

1- 1) الأنسب أن يقول : لا فى مقام الفرق بين الأجزاء الخارجيه وبين المركّب . (منته الدرايه 2 : 107) .
2- 2) هو سلطان العلماء كما فى هدايه المسترشدين 2 : 164 .
3- 3) هذا التوهّم ما نبّه عليه فى مطارح الأنظار 1 : 211 .
4- 4) (*) وجهه : أ نّه لايكون فيه أيضاً ملاک الوجوب الغيرىّ ؛ حيث إنّه لا وجود له غير وجوده فى ضمن الكلّ ، يتوقّف على وجوده ، وبدونه لا وجه لكونه مقدّمه كى يجب بوجوبه أصلاً ، كما لا يخفى . وبالجمله: لا يكاد يُجدى تعدّد الاعتبار ، الموجب للمغايره بين الأجزاء والكلّ فى هذا الباب ، وحصول ملاک الوجوب الغيرىّ المترشّح من وجوب ذى المقدّمه عليها ، لو قيل بوجوبها ، فافهم . (منه قدس سره) .

هذا كلّه فى المقدّمه الداخليّه .

وأ مّا المقدّمه الخارجيّه : فهى ما كان خارجاً عن المأمور به ، وكان له دخلٌ فى تحقّقه ، لايكاد يتحقّق بدونه . وقد ذكر لها أقسام ، وأُطيل الكلام فى تحديدها بالنقض والإبرام ، إلّاأ نّه غير مهمّ فى المقام .

المقدّمه العقليّهو الشرعيّهو العاديّه

ومنها: تقسيمها إلى العقليّه ، والشرعيّه ، والعاديّه :

فالعقليّه: هى ما استحيل واقعاً وجود ذى المقدّمه بدونه .

والشرعيّه - على ما قيل (1) - : ما استحيل وجوده بدونه شرعاً .

ولكنّه لا يخفى رجوع الشرعيّه إلى العقليّه ؛ ضرورةَ أ نّه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلک شرعاً إلّاإذا أُخذ فيه شرطاً وقيداً ، واستحاله المشروط والمقيّد بدون شرطه وقيده يكون عقليّاً (2) .

وأ مّا العاديّه: فإن كانت بمعنى أن يكون التوقّف عليها بحسب العاده - بحيث يمكن تحقّق ذيها بدونها ، إلّاأنّ العاده جرت على الإتيان به بواسطتها - فهى وإن كانت غير راجعه إلى العقليّه ، إلّاأ نّه لا ينبغى توهّم دخولها فى محلّ النزاع .

وإن كانت بمعنى أنّ التوقّف عليها وإن كان فعلاً واقعيّاً - كنصب السلّم ونحوه للصعود على السطح - ، إلّاأ نّه لأجل عدم التمكّن عادةً من الطيران الممكن عقلاً ، فهى أيضاً راجعه إلى العقليّه ؛ ضرورةَ استحاله الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً ، وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً ، فافهم .

1- 1) يظهر ذلک من عباره مطارح الأنظار 1 : 214 .
2- 2) الحكم بالرجوع وتعليله مذكوران فى مطارح الأنظار 1 : 214 - 215 .

مقدّمه الوجودوالصحّه

والوجوب والعلم

ومنها: تقسيمها إلى مقدّمه الوجود ، ومقدّمه الصحّه ، ومقدّمه الوجوب ، ومقدّمه العلم .

لا يخفى رجوع مقدّمه الصحّه إلى مقدّمه الوجود ، ولو على القول بكون الأسامى موضوعةً للأعمّ ؛ ضرورةَ أنّ الكلام فى مقدّمه الواجب لا فى مقدّمه المسمّى بأحدها ، كما لا يخفى .

ولا إشكال فى خروج مقدّمه الوجوب عن محلّ النزاع ، وبداهةِ (1) عدم اتّصافها بالوجوب من قِبَل الوجوب المشروط بها .

وكذلک المقدّمه العلميّه وإن استقلّ العقلُ بوجوبها، إلّاأ نّه من باب وجوب الإطاعه إرشاداً ، ليؤمن من العقوبه على مخالفه الواجب المنجّز ، لا مولويّاً من باب الملازمه ، وترشُّحِ الوجوب عليها من قِبَل وجوب ذى المقدّمه .

المقدّمه المتقدّمه والمقارنه والمتأخّره

اشاره

ومنها: تقسيمها إلى المتقدّم ، والمقارن ، والمتأخّر (2) ، بحسب الوجود بالإضافه إلى ذى المقدّمه .

الإشكال فى الشرط المتأخّر بل المتقدّم أيضاً

وحيث إنّها كانت من أجزاء العلّه - ولابدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول - اشكل الأمر فى المقدّمه المتأخّره ، كالأغسال الليليّه المعتبره فى صحّه صوم المستحاضه عند بعضٍ ، والإجازهِ فى صحّه العقد على الكشف كذلک ، بل فى الشرط أو المقتضى المتقدّم على المشروط زماناً ، المتصرِّم حينه ، كالعقد فى الوصيّه والصرف والسّلَم ، بل فى كلّ عقد

بالنسبه إلى غالب أجزائه ؛ لتصرّمها حين تأثيره ، مع ضرورهِ اعتبار مقارنتها معه زماناً . (3)

ص :133

1- 1) فى « ر » : عن محلّ النزاع ؛ بديهه .
2- 2) كذا ، والأولى التأنيث : المتقدمه والمقارنه و ... .
3- 3) فى الأصل : مقارنتهما ، وفى « ن » وسائر الطبعات كما أثبتناه .

فليس إشكال انخرام القاعده العقليّه مختصّاً بالشرط المتأخّر فى الشرعيّات - كما اشتهر فى الألسنه - ، بل يعمّ الشرطَ والمقتضى المتقدّمَين المتصرّمين حين الأثر .

التحقيق فى رفع الإشكال :

والتحقيق فى رفع هذا الإشكال أن يقال: إنّ الموارد الّتى تُوهّم انخرام القاعده فيها لا يخلو: إمّا أن يكون المتقدّم أو المتأخّر شرطاً للتكليف ، أو الوضع ، أو المأمور به .

الجواب عن الإشكال فى شرط التكليف والوضع

أمّا الأوّل: فكونُ أحدهما شرطاً له ليس إلّاأنّ للحاظه دخلاً فى تكليف الآمر ، كالشرط المقارن بعينه ، فكما أنّ اشتراطه بما يقارنه ليس إلّاأنّ لتصوّره دخلاً فى أمره ، بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعى إلى الأمر ، كذلك المتقدّم أو المتأخّر .

وبالجمله: حيث كان الأمر من الأفعال الاختياريّه ، كان من مبادئه - بما هو كذلك - تصوُّرُ الشىء بأطرافه ، ليرغب فى طلبه والأمر به ، بحيث لولاه لما رغب فيه ، ولما أراده واختاره ، فيسمّى كلُّ واحد من هذه الأطراف - الّتى لتصوّرها دخْلٌ فى حصول الرغبه فيه وإرادته - : « شرطاً » ؛ لأجل دخْلِ لحاظه فى حصوله (1) ، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك ، متقدّماً أو متأخّراً ، فكما فى المقارن يكون لحاظه فى الحقيقه شرطاً ، كان فيهما كذلك ، فلا إشكال .

وكذا الحال فى شرائط الوضع مطلقاً ، ولو كان مقارناً ؛ فإنّ دَخْلَ شىءٍ فى الحكم به ، وصحّهِ انتزاعه لدى الحاكم به ، ليس إلّاما كان بلحاظه يصحّ انتزاعه ، وبدونه لا يكاد يصحّ اختراعه عنده ، فيكون دخل كلٍّ من المقارن

1- 1) أى : حصول الرغبه ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه 2 : 136) .

وغيره بتصوّره ولحاظه ، وهو مقارن . فأين انخرام القاعده العقليّه فى غير المقارن؟ فتأمّل تعرف .

الجواب عن الإشكال فى شرط المأمور به

وأ مّا الثانى: فكون شىءٍ شرطاً للمأمور به (1) ليس إلّا (2)ما يحصّل لذات المأمور به بالإضافه إليه وجهاً وعنواناً (3) ، به يكون حَسَناً أو متعلّقاً للغرض ، بحيث لولاها لما كان كذلک .

واختلاف الحُسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئه من الإضافات ، ممّا لا شبهه فيه ولا شکّ يعتريه .

والإضافه كما تكون إلى المقارن ، تكون إلى المتأخّر أو المتقدّم بلا تفاوتٍ أصلاً ، كما لا يخفى على المتأمّل .

فكما تكون إضافه شىءٍ إلى مقارنٍ له موجباً لكونه معنوناً بعنوان ، يكون بذلک العنوان حَسَناً ومتعلّقاً للغرض ، كذلک إضافته إلى متأخّر أو متقدّم ؛ بداهةَ أنّ الإضافه إلى أحدهما ربما توجب ذلک أيضاً ، فلولا حدوث المتأخّر فى محلّه لما كانت للمتقدّم تلک الإضافةُ الموجبه لحُسنه الموجِب لطلبه

1- 1) لا يخفى : أنّ قضيّه العباره هو جعله ثالثاً ، إلّاأ نّه لمّا قاس الوضع على التكليف من غير إفراده بعنوان مستقل جعل شرط المأمور به أمراً ثانياً . (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 1 : 472) . وراجع حقائق الأصول 1 : 226 ، ومنته الدرايه 2 : 145 .
2- 2) فى « ش » : ليس إلّا(أنّ - نسخه بدل) .
3- 3) وردت هذه العباره بصياغات مختلفه فى أصل الكتاب وطبعاته وشروحه : - فالذى أثبتناه هو الوارد فى الأصل وحقائق الأصول ومنته الدرايه ، ولكن كتبت فى الأصل فوق « وجهاً وعنواناً » : « وجهٌ وعنوانٌ » . - وفى « ن » وبعض الطبعات : وجه وعنوان . - وفى « ر » : ليس إلّاأنّ ما يحصل ... وجهٌ مّا وعنوانٌ مّا .

والأمرِ به ، كما هو الحال فى المقارن أيضاً ، ولذلک اطلق عليه الشرط مثله ، بلا انخرام للقاعده أصلاً ؛ لأنّ المتقدّم أو المتأخّر - كالمقارن - ليس إلّاطرف الإضافه الموجبه للخصوصيّه الموجبه للحُسن ، وقد حُقّق فى محلّه أ نّه بالوجوه والاعتبارات ، ومن الواضح أ نّها تكون بالإضافات .

فمنشأ توهّم الانخرام : إطلاق الشرط على المتأخّر ، وقد عرفت أنّ إطلاقه عليه فيه - كإطلاقه على المقارن - إنّما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافه الموجبه للوجه ، الّذى يكون بذاک الوجه مرغوباً ومطلوباً ، كما كان فى الحكم لأجل دَخْلِ تصوّره فيه ، كدخل تصوُّر سائر الأطراف والحدود الّتى لولا لحاظُها لما حصل له الرغبه فى التكليف ، أو لما صحّ عنده الوضع .

وهذه خلاصه ما بسطناه من المقال فى دفع هذا الإشكال فى بعض فوائدنا (1) ، لم يسبقنى إليه أحد فى ما أعلم ، فافهم واغتنم .

ولا يخفى: أ نّها بجميع أقسامها داخله فى محلّ النزاع (2) ، وبناءً على الملازمه يتّصف اللاحق بالوجوب ، كالمقارن والسابق ؛ إذ بدونه لا تكاد تحصل الموافقه ، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعى بإتيانه ، فلولا اغتسالها فى الليل - على القول بالاشتراط - لما صحّ الصوم فى اليوم .

1- 1) الفوائد : 301 - 303 .
2- 2) المراد من الجميع ليس جميع الأقسام التسعه المتقدمه ، كما قد توهمه العباره ، بل المراد : أقسام خصوص شرط المأمور به ، وأ مّا شروط التكليف فلا يعقل اتصافها بالوجوب ... وشروط الوضع خارجه - أيضاً - ؛ لعدم وجوبه حتّى تتصف مقدّماته به على الملازمه ، نعم ربما يتعلق به الأمر ، فيدخل فى محلّ النزاع (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 1 : 477) .

تقسيمات الواجب

الأمر الثالث : فى تقسيمات الواجب

الواجب المطلق والمشروط

اشاره

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط .

وقد ذُكر لكلّ منهما تعريفات وحدود ، تختلف بحسب ما أُخذ فيها من القيود ، وربما اطيل الكلام بالنقض والإبرام فى النقض على الطرد والعكس (1) ، مع أ نّها - كما لا يخفى - تعريفات لفظيّه لشرح الاسم ، وليست بالحدّ ولا بالرسم .

والظاهر : أ نّه ليس لهم اصطلاح جديدٌ فى لفظ « المطلق » و « المشروط » ، بل يطلق كلّ منهما بما له من معناه العرفىّ .

كما أنّ الظاهر : أنّ وصفى الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيّان ، لا حقيقيّان (2) ، وإلّا لم يكد يوجد واجب مطلق ؛ ضرورةَ اشتراط وجوب كلّ واجب ببعض الاُمور ، لا أقلّ من الشرائط العامّه ، كالبلوغ والعقل .

فالحرىّ أن يقال: إنّ الواجب مع كلّ شىءٍ يلاحظ معه : إن كان وجوبه غيرَ مشروط به فهو مطلقٌ بالإضافه إليه ، وإلّا فمشروط كذلک ، وإن كانا بالقياس إلى شىءٍ آخر (3) بالعكس .

رجوع الشرطفى الواجب المشروط إلى نفس الوجوب

ثمّ الظاهر : أنّ الواجب المشروط - كما أشرنا إليه - نفسُ (4) الوجوب فيه مشروطٌ بالشرط ، بحيث لا وجوب حقيقةً ولا طلبَ واقعاً قَبْلَ حصول الشرط ، كما هو ظاهر الخطاب التعليقىّ ؛ ضرورةَ أنّ ظاهر خطاب « إن جاءک زيدٌ فأكرمه » كونُ الشرط من قيود الهيئه ، وأنّ طلب الإكرام وإيجابَه معلَّقٌ

1- 1) راجع مطارح الأنظار 1 : 223 - 229 ، وبدائع الأفكار : 304 .
2- 2) صرّح بذلک فی مطارح الأنظار 1 : 226 .
3- 3) أثبتنا العباره کما وردت فی « ق » ، وفی حقائق الأُصول : « وإن کان ... کانا بالعکس » ، وفی « ش » : « وإن کان ... بالعکس » وفی غیرها : « وإن کانا ... کانا بالعکس » .
4- 4) فی غیر « ق » ، « ش » ومنته الدرایه : إنّ نفس .

على المجىء ، لا أنّ الواجب فيه يكون مقيّداً به - بحيث يكون الطلب والإيجاب فى الخطاب فعليّاً ومطلقاً ، وإنّما الواجب يكون خاصّاً ومقيّداً - ، وهو الإكرام

كلام الشيخ الأنصارى فى رجوع الشرط إلى الواجب

على تقدير المجىء ، فيكون الشرط من قيود المادّه لا الهيئه ، كما نُسب ذلک إلى شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - مدّعياً امتناعَ (1) كون الشرط من قيود الهيئه واقعاً (2) ، ولزومَ كونه من قيود المادّه لُبّاً ، مع الاعتراف بأنّ قضيّه القواعد العربيّه أ نّه من قيود الهيئه ظاهراً :

أمّا امتناع كونه من قيود الهيئه: فلأ نّه لا إطلاق فى الفرد الموجود من الطلب المتعلّق بالفعل المنشَأ بالهيئه ، حتّى يصحّ القول بتقييده بشرطٍ ونحوه ، فكلُّ ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الّذى يدلّ عليه الهيئه ، فهو - عند التحقيق - راجعٌ إلى نفس المادّه .

وأ مّا لزوم كونه من قيود المادّه لُبّاً: فلأنّ العاقل إذا توجّه إلى شىءٍ والتفت إليه : فإمّا أن يتعلّق طلبه به ، أو لا يتعلّق به طلبه أصلاً ، لا كلام على الثانى .

وعلى الأوّل : فإمّا أن يكون ذاک الشىء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه ، أو على تقدير خاصّ ، وذلک التقدير : تارةً يكون من الاُمور الاختياريّه ، وأُخرى لا يكون كذلک .

وما كان من الاُمور الاختياريّه : قد يكون مأخوذاً فيه على نحوٍ يكون مورداً للتكليف ، وقد لا يكون كذلک ، على اختلاف الأغراض الداعيه إلى طلبه

1- 1) فى غير « ر » : لامتناع .
2- 2) يعنى : حقيقةً ، وإلّا فليس المراد منه مقام الثبوت ؛ إذ هذا مفروض فى مقام الاثبات (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 489) .

والأمرِ به ، من غير فرق فى ذلک بين القول بتبعيّه الأحكام للمصالح والمفاسد ، والقول بعدم التبعيّه ، كما لا يخفى .

هذا موافق لما أفاده بعض الأفاضل المقرِّر لبحثه بأدنى تفاوت (1) .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق فى مفاد الهيئه

ولا يخفى ما فيه:

أ مّا حديث عدم الإطلاق فى مفاد الهيئه: فقد حقّقناه سابقاً (2) : أنّ كلّ واحد من الموضوع له والمستعمل فيه فى الحروف يكون عامّاً كوضعها ، وإنّما الخصوصيّه من قِبَلِ الاستعمال كالأسماء ، وإنّما الفرق بينهما أ نّها وضعت لتستعمل وقُصد (3) بها المعنى بما هو هو ، والحروف وُضعت لتستعمل وقصد بها معانيها بما هى آله وحاله لمعانى المتعلّقات .

فلحاظ الآليّه - كلحاظ الاستقلاليّه - ليس من طوارئ المعنى ، بل من مشخِّصات الاستعمال - كما لا يخفى على اولى الدرايه والنُهى - ، فالطلب (4) المفاد من الهيئه المستعمله فيه مطلقٌ قابلٌ لأنّ يقيّد .

مع أ نّه لو سلّم أ نّه فردٌ ، فإنّما يمنع عن التقييد لو أُنشئ أوّلاً غيرَ مقيّد ، لا ما إذا انشئ من الأوّل مقيّداً ، غايه الأمر قد دلّ عليه بدالّين ، وهو غير إنشائه أوّلاً ثمّ تقييده ثانياً ، فافهم .

فإن قلت: على ذلک يلزم تفكيک الإنشاء عن (5) المُنشأ ؛ حيث لا طلبَ قبل حصول الشرط .

1- 1) مطارح الأنظار 1 : 267 .
2- 2) فى الأمر الثانى من الأُمور المذكوره فى المقدّمه .
3- 3) فى « ش » ومنته الدرايه هنا وفى المورد الذى يليه : وتقصد .
4- 4) فى « ن » ، « ش » وحقائق الأُصول : والطلب .
5- 5) أثبتنا ما أُدرج فى الأصل ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرها : من المنشأ .

قلت: المُنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله ، فلابدّ أن لا يكون قَبْلَ حصوله طلبٌ وبعثٌ ، وإلّا لتخلّف عن إنشائه ، وإنشاءُ أمرٍ على تقديرٍ - كالإخبار به - بمكانٍ من الإمكان ، كما يشهد به الوجدان ، فتأمّل جيّداً .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى المادّه

وأ مّا حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادّه لُبّاً ففيه : أنّ الشىء إذا تُوُجِّه إليه ، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحه أو غيرها ، كما (1) يمكن أن يبعث فعلاً إليه ويطلبه حالاً ؛ لعدم مانع عن طلبه ، كذلك يمكن أن يبعث إليه معلّقاً ، ويطلبه استقبالاً ، على تقدير شرطٍ متوقَّع الحصول ، لأجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله ، فلا يصحّ منه إلّاالطلبُ والبعث معلّقاً بحصوله، لا مطلقاً ولو متعلّقاً بذاک (2) على التقدير، فيصحّ منه طلب الإكرام بعد مجىء زيد ، ولا يصحّ منه الطلب المطلق الحالى للإكرام المقيّد بالمجىء .

هذا بناءً على تبعيّه الأحكام لمصالح فيها فى غايه الوضوح .

وأ مّا بناءً على تبعيّتها للمصالح والمفاسد فى المأمور به والمنهىّ عنه (3) فكذلک ؛ ضرورهَ أنّ التبعيّه كذلک إنّما تكون فى الأحكام الواقعيّه بما هى واقعيّه ، لا بما هى فعليّه ، فإنّ المنع عن فعليّه تلک الأحكام غير عزيز ، كما فى موارد الأصول والأمارات على خلافها ، وفى بعض الأحكام فى أوّل البعثه ، بل إلى يوم قيام القائم - عجّل اللّه فرجه - ، مع أنّ حلال محمّد صلى الله عليه و آله حلالٌ إلى

1- 1) الصواب أن يقال : « فكما » بالفاء ؛ لأنّه جواب الشرط ، وهو قوله : « إذا توجّه » ، فإنّه من موارد لزوم اقتران جواب الشرط بالفاء . (منته الدرايه 2 : 169) .
2- 2) فى « ر » : ولو معلّقاً بذلک . انظر لتوضيح الفرق بين العبارتين شرح كفايه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى 1 : 135 .
3- 3) أدرجنا ما أثبته فى منته الدرايه نقلاً عن بعض النسخ ، وفى غيره : المأمور بها والمنهى عنها .

يوم القيامه ، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامه (1) . ومع ذلک ربما يكون المانع عن فعليّه بعض الأحكام باقياً مرّ الليالى والأيّام ، إلى أن تطلع شمس الهدايه ويرتفع الظلام ، كما يظهر من الأخبار المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام (2).

فائده إنشاء الوجوب المشروط

فإن قلت: فما فائده الإنشاء إذا لم يكن المُنشأ به طلباً فعليّاً وبعثاً حاليّاً؟

قلت: كفى فائدةً له أ نّه يصير بعثاً فعليّاً بعد حصول الشرط ، بلا حاجهٍ إلى خطابٍ آخر ، بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكّناً من الخطاب ، هذا .

مع شمول الخطاب كذلک للإيجاب فعلاً بالنسبه إلى الواجد للشرط ، فيكون بعثاً فعليّاً بالإضافه إليه ، وتقديريّاً بالنسبه إلى الفاقد له ، فافهم وتأمّل جيّداً .

دخول المقدّمات الوجوديّه فى النزاع

ثمّ الظاهر دخول المقدّمات الوجوديّه للواجب المشروط فى محلّ النزاع أيضاً ، فلا وجه لتخصيصه بمقدّمات الواجب المطلق ، غايه الأمر تكون فى الإطلاق والاشتراط تابعهً لذى المقدّمه ، كأصل الوجوب ، بناءً على وجوبها من باب الملازمه .

خروج مقدّمات الوجوب عن النزاع

وأ مّا الشرط المعلّق عليه الإيجاب فى ظاهر الخطاب ، فخروجه ممّا لا شبهه فيه ولا ارتياب :

أمّا على ما هو ظاهر المشهور والمنصور (3) ، فلكونه (4) مقدّمه وجوبيّه .

وأ مّا على المختار لشيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - فلأ نّه وإن كان من المقدّمات الوجوديّه للواجب ، إلّاأ نّه أُخذ على نحوٍ لا يكاد يترشّح عليه

1- 1) راجع الكافى 1 : 58 .
2- 2) راجع بحار الأنوار 52: 325 .
3- 3) فى « ق » و « ش » : المشهور المنصور .
4- 4) أثبتناها من « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل ، « ن » و « ر » : لكونه .

الوجوب منه ؛ فإنّه جعل الشىء واجباً على تقدير حصول ذاک الشرط ، فمعه كيف يترشّح عليه الوجوب ويتعلّق به الطلب؟ وهل هو إلّاطلب الحاصل؟

نعم ، على مختاره قدس سره لو كانت له مقدّمات وجوديّه غير معلّق عليها وجوبُه لتعلّقَ بها الطلب فى الحال ، على تقدير اتّفاق وجود الشرط فى الاستقبال ؛ وذلک لأنّ إيجاب ذى المقدّمه على ذلک حالىٌّ ، والواجب إنّما هو استقبالىٌّ - كما يأتى فى الواجب المعلّق - ؛ فإنّ الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول رحمه الله من المعلّق (1) ، فلا تغفل .

هذا فى غير المعرفه والتعلّم من المقدّمات .

وجوب التعلّم

وأ مّا المعرفه فلا يبعد القول بوجوبها ، حتّى فى الواجب المشروط - بالمعنى المختار - قبل حصول شرطه ، لكنّه لا بالملازمه ، بل من باب استقلال العقل بتنجّز الأحكام على الأنام بمجرّد قيام احتمالها ، إلّامع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقلّ بعده بالبراءه ، وأنّ العقوبه على المخالفه بلا حجّه وبيان ، والمؤاخذهَ عليها بلا برهان ، فافهم .

هل إطلاق الواجب على الواجب المشروط على نحو الحقيقه أم المجاز ؟

تذنيبٌ:

لا يخفى : أنّ إطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقه مطلقاً .

وأ مّا بلحاظ حال قبل حصوله فكذلک - على الحقيقه (2) - على مختاره قدس سره فى الواجب المشروط ؛ لأنّ الواجب وإن كان أمراً استقباليّاً عليه ، إلّاأنّ تلبّسه

1- 1) الفصول : 79 .
2- 2) لا يخفى استدراک هذه اللفظه (على الحقيقه) ومنافاتها للإيجاز الذى بنى عليه المصنف ؛ للاستغناء عنها بقوله : « فكذلک » . (منته الدرايه 2 : 183) .

بالوجوب فى الحال . ومجازٌ على المختار ؛ حيث لا تلبُّسَ بالوجوب عليه قبله ، كما عن البهائىّ رحمه الله تصريحه بأنّ لفظ الواجب مجازٌ فى المشروط ، بعلاقه الأوْل أو المشارفه (1) .

وأ مّا الصيغه مع الشرط فهى حقيقهٌ على كلّ حالٍ ؛ لاستعمالها على مختاره قدس سره فى الطلب المطلق ، وعلى المختار فى الطلب المقيّد ، على نحو تعدّد الدالّ والمدلول . كما هو الحال فى ما إذا أُريد منها المطلق المقابل للمقيّد ، لا المبهم المقسم ، فافهم .

الواجب المعلّق والمنجّز

اشاره

ومنها: تقسيمه إلى المعلّق والمنجّز .

قال فى الفصول: إنّه ينقسم باعتبارٍ آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلّف ، ولا يتوقّف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له كالمعرفه ، وليسمَّ: « منجّزاً » ، وإلى ما يتعلّق وجوبه به ، ويتوقّف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له ، وليسمَّ:

« معلّقاً » ، كالحجّ ، فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلّف من أوّل زمن الاستطاعه ، أو خروج الرفقه ، ويتوقّف فعله على مجىء وقته ، وهو غير مقدور له . والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أنّ التوقّف هناک للوجوب ، وهنا للفعل (2) . انته كلامه ، رفع مقامه .

إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلّق والتحقيق فيه

لا يخفى: أنّ شيخنا العلّامه « أعلى اللّٰه مقامه » ، - حيث اختار فى الواجب المشروط ذاک المعنى ، وجعل الشرط لزوماً من قيود المادّه ثبوتاً وإثباتاً ؛ حيث ادّعى امتناعَ كونهِ من قيود الهيئه كذلک ، أى : إثباتاً وثبوتاً ، على خلاف القواعد العربيّه وظاهرِ المشهور ، كما يشهد به ما تقدّم آنفاً عن البهائىّ - ، أنكر

1- 1) راجع زبده الأصول : 46 ، ومطارح الأنظار 1 : 229 - 230 و 235 .
2- 2) الفصول : 79 .

على الفصول هذا التقسيم (1) ؛ ضروره أنّ المعلّق بما فسّره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلک ، كما هو واضح ، حيث لا يكون حينئذٍ هناک معنى آخر معقولٌ ، كان هو المعلّق المقابل للمشروط .

ومن هنا انقدح : أ نّه فى الحقيقه إنّما أنكر الواجبَ المشروط بالمعنى الّذى يكون هو ظاهر المشهور والقواعِد العربيّه ، لا الواجبَ المعلّق بالتفسير المذكور .

وحيث قد عرفت - بما لا مزيد عليه - إمكانَ رجوع الشرط إلى الهيئه - كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد - فلا يكون مجال لإنكاره عليه .

إشكال المصنّف على الواجب المعلّق

نعم ، يمكن أن يقال: إنّه لا وقْع لهذا التقسيم ؛ لأنّه بكلا قسميه من المطلق المقابل للمشروط ، وخصوصيّةُ كونه حاليّاً أو استقباليّاً لا توجبه ما لم توجب الاختلافَ فى المهمّ ، وإلّا لكثرت (2) تقسيماته ؛ لكثره الخصوصيّات ، ولا اختلاف فيه ؛ فإنّ ما رتّبه عليه من وجوب المقدّمه فعلاً - كما يأتى - إنّما هو من أثر إطلاق وجوبه وحاليّته ، لا من استقباليّه الواجب ، فافهم .

إشكال بعض أهل النظر فى الواجب المعلّق والجواب عنه

ثمّ إنّه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر (3) إشكالٌ فى الواجب المعلّق ، وهو: أنّ الطلب والإيجاب إنّما يكون بإزاء الإراده المحرِّكه للعضلات نحو المراد ، فكما لا تكاد تكون الإراده منفكّةً عن المراد ، فلْيكن الإيجاب غيرَ منفكّ عمّا يتعلّق به ، فكيف يتعلّق بأمر استقبالىّ ؟ فلا يكاد يصحّ الطلب والبعث فعلاً نحوَ أمرٍ متأخّر .

1- 1) راجع مطارح الأنظار 1 : 263 - 264 .
2- 2) فى غير منته الدرايه : لكثر .
3- 3) هو المحقّق النهاوندىّ فى تشريح الأُصول: 191 . وأصرّ عليه جماعه من الأعيان . (حقائق الأصول 1 : 245) .

قلت: فيه أنّ الإراده تتعلّق بأمر متأخّر استقبالىّ ، كما تتعلّق بأمر حالىّ ، وهو أوضح من أن يخفى على عاقل ، فضلاً عن فاضل ؛ ضرورةَ أنّ تحمُّلَ المشاقّ فى تحصيل المقدّمات - فى ما إذا كان المقصود بعيدَ المسافه وكثير المؤونه - ليس إلّالأجل تعلّق إرادته به ، وكونهِ مريداً له قاصداً إيّاه ، لا يكاد يحمله على التحمّل إلّاذلک .

ولعلّ الّذى أوقعه فى الغلط ما قرع سَمْعه من تعريف الإراده بالشوق المؤكّد المحرّک للعضلات نحوَ المراد ، وتوهَّم : أنّ تحريكها نحو المتأخّر ممّا لا يكاد .

وقد غفل عن أنّ كونه (1) محرِّكاً نحوه يختلف حسب اختلافه ، فى كونه ممّا لا مؤونه له كحركه نفس العضلات ، أو ممّا له مؤونه ومقدّمات قليله أو كثيره .

فحركه العضلات تكون أعمَّ من أن تكون بنفسها مقصودهٌ أو مقدّمهٌ له، والجامع أن يكون نحو المقصود (2) .

بل مرادهم من هذا الوصف - فى تعريف الإراده - بيان مرتبه الشوق الّذى يكون هو الإراده ، وإن لم يكن هناک فعلاً تحريکٌ ؛ لكون المراد وما اشتاق إليه كمالَ الاشتياق ، أمراً استقباليّاً غيرَ محتاجٍ إلى تهيئه مؤونه أو تمهيد مقدّمه ؛ ضرورةَ أنّ شوقه إليه ربما يكون أشدَّ من الشوق المحرِّک فعلاً نحوَ أمرٍ حالىٍّ أو استقبالىٍّ محتاجٍ إلى ذلک ، هذا .

مع أ نّه لا يكاد يتعلّق البعث إلّابأمر متأخّر عن زمان البعث ؛ ضرورةَ أنّ البعث إنّما يكون لإحداث الداعى للمكلّف إلى المكلّف به ، بأن يتصوّره بما

1- 1) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الإراده . (منته الدرايه 2 : 195) .
2- 2) هذا ليس بجامع بين فردى الحركه ، بل يتّحد مع الثانى لا غيره ، والجامع هو الحركه المقصوده نفسياً أو غيرياً . (حقائق الأُصول 1 : 246) ، وراجع نهايه الدرايه 2 : 82 .

يترتّب عليه (1) من المثوبه، وعلى تركه من العقوبه، ولايكاد يكون هذا إلّابعد البعث بزمانٍ ، فلا محاله يكون البعث نحوَ أمرٍ متأخّرٍ عنه بالزمان ، ولا يتفاوت طوله وقِصَره - فى ما هو ملاک الاستحاله والإمكان - فى نظر العقل الحاكم فى هذا الباب.

ولعمرى ما ذكرناه واضحٌ لا ستْرَةَ عليه ، والإطناب إنّما هو لأجل رفع المغالطه الواقعه فى أذهان بعض الطّلاب .

إشكال رابع على الواجب المعلّق والجواب عنه

وربما أُشكل على المعلّق أيضاً بعدم القدره على المكلّف به فى حال البعث ، مع أنّها من الشرائط العامّه (2) .

وفيه: أنّ الشرط إنّما هو القدره على الواجب فى زمانه ، لا فى زمان الإيجاب والتكليف، غايه الأمر يكون من باب الشرط المتأخّر (3)، وقد عرفت (4) بما لامزيد عليه أ نّه كالمقارن ، من غير انخرام للقاعده العقليّه أصلاً ، فراجع .

إشكال خامس على كلام صاحب الفصول

ثمّ لا وجه لتخصيص المعلّق بما يتوقّف حصوله على أمر غير مقدور (5) ، بل ينبغى تعميمه إلى أمرٍ مقدورٍ متأخّرٍ ، أُخذ على نحوٍ يكون مورداً للتكليف ،

1- 1) الأولى أن يقال : « على فعله من المثوبه » فى مقابل : « وعلى تركه من العقوبه » ... (منته الدرايه 2 : 197) .
2- 2) ورد هذا الإشكال والجواب عنه فى الفصول : 79 - 80 بقوله : لا يقال : إذا توقف فعل الواجب على شىء غير مقدور له ... لأنّا نقول .
3- 3) إنّ فى العباره تهافتاً ؛ لأنّ مقتضى قوله : « إنّ الشرط إنّما هو القدره على الواجب » أن تكون القدره شرطاً للواجب ، ومقتضى قوله : « يكون من باب الشرط المتأخّر » أن تكون القدره شرطاً للوجوب . راجع منته الدرايه 2 : 198 - 199 .

4- 4) فى البحث عن الشرط المتأخّر . إذ قال : والتحقيق فى رفع هذا الإشكال ... فكون أحدهما شرطاً للتكليف أو الوضع ليس إلّاأنّ للحاظه دخلاً فى تكليف الآمر كالشرط المقارن بعينه . راجع الصفحه : 134 .
5- 5) صرّح فى الفصول بعدم الفرق بين غير المقدور والمقدور ، ومثّل للثانى بما لو توقّف الحج المنذور على ركوب الدابّه المغصوبه . (حقائق الأُصول 1: 248) ويراجع الفصول: 79 - 80 .

ويرشح عليه الوجوب من الواجب ، أو لا (1) ؛ لعدم تفاوت فى ما يهمّه من وجوب تحصيل المقدّمات الّتى لا يكاد يقدر عليها فى زمان الواجب على المعلّق (2) ، دون المشروط ؛ لثبوت الوجوب الحالىّ فيه ، فيترشّح منه الوجوب على المقدّمه - بناءً على الملازمه - دونه ؛ لعدم ثبوته فيه إلّابعد الشرط .

نعم ، لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخّر ، وفُرِض وجوده ، كان الوجوب المشروط به حاليّاً أيضاً ، فيكون وجوب سائر المقدّمات الوجوديّه للواجب أيضاً حاليّاً ، وليس الفرق بينه وبين المعلّق حينئذٍ إلّاكونَه مرتبطاً بالشرط ، بخلافه وإن ارتبط به الواجب .

المناط فى فعليّه وجوب المقدّمه هو فعليّه وجوب ذيها

تنبيهٌ:

قد انقدح - من مطاوى ما ذكرناه - : أنّ المناط فى فعليّه وجوب المقدّمه الوجوديّه ، وكونه فى الحال بحيث يجب على المكلّف تحصيلها ، هو فعليّه وجوب ذيها ، ولو كان أمراً استقباليّاً - كالصوم فى الغد ، والمناسك فى الموسم - ، كان وجوبه مشروطاً - بشرطٍ موجودٍ أخذ فيه ولو متأخّراً - ، أو مطلقاً - منجّزاً كان أو معلّقاً - فى ما إذا لم تكن مقدّمةً للوجوب أيضاً (3) ، أو مأخوذةً فى

1- 1) كذا فى الأصل و « ن » وأكثر الطبعات . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : « على نحوٍ لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب ؛ لعدم ... » . وقال المشكينى : فى النسخ التى رأيناها قد سقطت كلمه «لا» [بين «نحو» و «يكون»] وعطف عليه قوله : « أو لا » . ولكن قال الأُستاذ [الشيخ على القوچانى] : أن النسخه مغلوطه ، والصحيح : ثبوت كلمه « لا » وعدم كلمه « أو لا » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 517) وفى حقائق الأُصول 1 : 248 : قد ضرب فى بعض النسخ على قوله : « أو لا » مع زياده « لا » بين « نحو » و « يكون » فتكون العباره على هذا التصحيح هكذا : على نحوٍ لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب .

2- 2) فی « ن » : فی زمان الواجب المعلّق .
3- 3) لم یظهر وجه لهذا الشرط ، بعد فرض کون الوجوب مطلقاً ؛ إذ لو کانت مقدّمه وجود الواجب مقدّمه لوجوبه أیضاً ؛ لخرج ذو المقدّمه عن کونه واجباً مطلقاً . (منته الدرایه 2 : 204) .

الواجب (1) على نحوٍ يستحيل أن تكون مورداً للتكليف ، كما إذا أُخذ عنواناً للمكلّف ، كالمسافر والحاضر والمستطيع ... إلى غير ذلک ، أو جُعل الفعلُ المقيّد باتّفاق حصوله وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتكليف ؛ ضرورةَ أ نّه لو كان مقدّمه الوجوب أيضاً لا يكاد يكون هناک وجوب إلّابعد حصوله ، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل ، كما أ نّه إذا أُخذ على أحد النحوين يكون كذلک ، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف ، ومع حصوله لا يكاد يصحّ تعلّقه به ، فافهم .

وجوب المقدّمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشكال فيها

إذا عرفت ذلک فقد عرفت: أ نّه لا إشكال أصلاً فى لزوم الإتيان بالمقدّمه قبلَ زمان الواجب ، إذا لم يقدر عليه بعدَ زمانه ، فى ما كان وجوبه حاليّاً مطلقاً ، ولو كان مشروطاً بشرطٍ متأخّرٍ كان معلومَ الوجود فى ما بعد ، كما لا يخفى ؛ ضرورةَ فعليّه وجوبه وتنجُّزه بالقدره عليه (2) بتمهيد مقدّمته ، فيترشّح منه الوجوب عليها - على الملازمه - . ولا يلزم منه محذور وجوب المقدّمه قبلَ وجوب ذيها ، وإنّما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به ، بل لزومُ الإتيان بها عقلاً

1- 1) قال فى حقائق الأُصول 1 : 250 : كان الأولى أن يقول بدله : ولا مأخوذه فى الواجب ؛ لأنّ الشرط فى وجوب التحصيل على المكلّف انتفاء الجميع لا انتفاء أحدهما كما هو مفاد كلمه « أو » . وقال فى منته الدرايه 2 : 205 : هذا القيد (أو مأخوذه فى الواجب على نحو ...) مستدرک ؛ لاندراجه فى مقدّمه الوجوب وكونه من مصاديقها .
2- 2) لا يخفى : أن التنجّز من آثار قيام الحجّه على التكليف من علم أو علمى أو أصل ، والقدره من شرائط حسن ا لخطاب بملاک قبح مطالبه العاجز ، فالأولى : إسقاط قوله : « وتنجّزه بالقدره عليه » . (منته الدرايه 2 : 207) .

- ولو لم نقل بالملازمه - لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونه برهان ، كالإتيان بسائر المقدّمات فى زمان الواجب قبل إتيانه .

فانقدح بذلک: أ نّه لا ينحصر التفصّى عن هذه العويصه بالتعلّق بالتعليق (1) ، أو بما يرجع إليه ، من جَعْلِ الشرط من قيود المادّه فى المشروط (2) .

فانقدح بذلک: أ نّه لا إشكال فى الموارد الّتى يجب فى الشريعه الإتيانُ بالمقدّمه قبل زمان الواجب ، كالغُسل فى الليل فى شهر رمضان وغيره ممّا وجب عليه للصوم (3) فى الغد ؛ إذ يُكشف به بطريق « الإنّ » عن سبق وجوب الواجب ، وإنّما المتأخّر هو زمان إتيانه ، ولا محذور فيه أصلاً .

ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتّصاف مقدّمته بالوجوب الغيرىّ ، فلو نهض دليلٌ على وجوبها فلا محاله يكون وجوبها نفسيّاً تهيُّئيّاً (4) ، ليتهيّأ بإتيانها ويستعدّ (5) لإيجاب ذى المقدّمه عليه ، فلا محذور أيضاً (6) .

إن قلت (7): لو كان وجوب المقدّمه فى زمانٍ كاشفاً عن سَبْقِ وجوب ذى المقدّمه لزم وجوب جميع مقدّماته ولو موسّعاً ، وليس كذلک ، بحيث يجب عليه المبادره لو فرض عدم تمكّنه منها لو لم يبادر .

قلت: لا محيص عنه ، إلّاإذا أُخذ فى الواجب - من قِبَل سائر المقدّمات - قدرهٌ خاصّه ، وهى: القدره عليه بعد مجىء زمانه ، لا القدره عليه فى زمانه من زمان وجوبه ، فتدبّر جيّداً .

1- 1) كما فى الفصول : 79 .
2- 2) كما عن الشيخ الأعظم الأنصارى فى مطارح الأنظار 1 : 263 - 264 .
3- 3) أثبتناها من « ر » . وفى غيرها : الصوم . ويراجع منته الدرايه 2 : 210 .
4- 4) فى أكثر الطبعات : نفسيّاً ولو تهيّؤاً .
5- 5) أثبتنا الكلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل و « ن » : واستعدّ ، وفى سائر الطبعات : وليستعدّ .
6- 6) وهذا هو مختار المحقّق التقى فى هدايه المسترشدين 2 : 170 - 171 .

7- 7) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار 1 : 272 - 273 .

دوران الأمر بين رجوع القيد إلى المادّه أو الهيئه

تتمّه:

قد عرفت اختلافَ القيود فى وجوب التحصيل، وكونه (1) مورداً للتكليف وعدمه ، فإن عُلم حال قيدٍ (2) فلا إشكال ، وإن دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئه - نحو الشرط المتأخّر أو المقارن - ، وأن يكون راجعاً إلى المادّه - على نهج يجب تحصيله أو لا يجب - ، فإن كان فى مقام الإثبات ما يعيِّن حالَهُ ، وأ نّه راجعٌ إلى أيّهما من القواعد العربيّه ، فهو ، وإلّا فالمرجع هو الأُصول العمليّه .

وجهان لترجيح إطلاق الهيئه على إطلاق المادّه

وربّما قيل (3) - فى الدوران بين الرجوع إلى الهيئه أو المادّه - ، بترجيح الإطلاق فى طرف الهيئه ، وتقييد المادّه ، لوجهين:

أحدهما: أنّ إطلاق الهيئه يكون شموليّاً ، كما فى شمول العامّ لأفراده ؛ فإنّ وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير الّتى يمكن أن يكون تقديراً له ، وإطلاقَ المادّه يكون بدليّاً غيرَ شاملٍ لفردين فى حالةٍ واحده .

ثانيهما: أنّ تقييد الهيئه يوجب بطلانَ محلّ الإطلاق فى المادّه ، ويرتفع به مورده ، بخلاف العكس ، وكلّ ما دار الأمر بين تقييدين كذلك ، كان التقييد الّذى لا يوجب بطلان الآخر أولى :

أمّا الصغرى: فلأجل أ نّه لا يبقى مع تقييد الهيئه محلٌّ حاجةٍ وبيانٍ لإطلاق المادّه ؛ لأنّها لا محاله لا تنفكّ عن وجود قيد الهيئه ، بخلاف تقييد المادّه ، فإنّ محلّ الحاجه إلى إطلاق الهيئه على حاله ، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه .

1- 1) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « القيود » . (منته الدرايه 2 : 214) .
2- 2) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : حال القيد .

3- 3) القائل هو الشيخ الأعظم الأنصاریّ على ما فى مطارح الأنظار 1 : 251 .

وأ مّا الكبرى: فلأنّ التقييد وإن لم يكن مجازاً ، إلّاأ نّه خلاف الأصل ، ولا فرق فى الحقيقه بين تقييد الإطلاق ، وبين أن يعمل عملاً يشترک مع التقييد فى الأثر ، وبطلانِ العمل به .

وما ذكرناه من الوجهين موافقٌ لما أفاده بعض مقرّرى بحث الأُستاذ العلّامه أعلى اللّه مقامه .

المناقشه فى الوجهين

وأنت خبير بما فيهما:

أ مّا فى الأوّل: فلأنّ مفاد إطلاق الهيئه وإن كان شموليّاً بخلاف المادّه ، إلّا أ نّه لا يوجب ترجيحَه على إطلاقها ؛ لأنّه أيضاً كان بالإطلاق ومقدّمات الحكمه ، غايه الأمر أ نّها تارةً تقتضى العموم الشموليّ ، وأُخرى البدليّ ، كما ربّما تقتضى التعيين أحياناً ، كما لا يخفى .

وترجيح عموم العامّ على إطلاق المطلق إنّما هو لأجل كون دلالته بالوضع ، لا لكونه شموليّاً ، بخلاف المطلق ، فإنّه بالحكمه ، فيكون العامّ أظهر منه ، فيقدّم عليه .

فلو فُرض أ نّهما فى ذلک على العكس - فكان عامٌّ بالوضع دلّ على العموم البدليّ ، ومطلقٌ بإطلاقه دلّ على الشمول - لكان العامُّ يقدّم بلا كلام .

وأ مّا فى الثانى: فلأنّ التقييد وإن كان خلافَ الأصل ، إلّاأنّ العمل الّذى يوجب عدمَ جريان مقدّمات الحكمه ، وانتفاءَ بعض مقدّماتها (1) ، لا يكون على خلاف أصلٍ (2) أصلاً ؛ إذ معه لا يكون هناک إطلاق ، كى يكون بطلانُ العمل به فى الحقيقه مثلَ التقييد الّذى يكون على خلاف الأصل .

وبالجمله: لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل إلّاكونه خلاف الظهور

1- 1) فى غير « ش » : مقدّماته .
2- 2) فى « ن » وبعض الطبعات : الأصل .

المنعقد للمطلق ببركه مقدّمات الحكمه ، ومع انتفاء المقدّمات لا يكاد ينعقد له هناک ظهور ليكون (1) ذاک العمل - المشارک مع التقييد فی الأثر ، وبطلانِ العمل بإطلاق المطلق - مشاركاً معه فی خلاف الأصل أيضاً .

وكأ نّه توهَّم : أنّ إطلاق المطلق كعموم العامّ ثابتٌ ، ورَفْع اليد عن العمل به : تارةً لأجل التقييد ، وأُخرى بالعمل المبطل للعمل به .

وهو فاسد ؛ لأنّه لا يكون إطلاقٌ إلّافی ما جرت هناک المقدّمات .

نعم ، إذا كان التقييد بمنفصل ، ودار الأمر بين الرجوع إلى المادّه أو الهيئه ، كان لهذا التوهّم مجالٌ ؛ حيث انعقد للمطلق إطلاق ، وقد استقرّ له ظهور ولو بقرينه الحكمه ، فتأمّل .

الواجب النفسیّ والغیریّ

اشاره

ومنها: تقسيمه إلى النفسیّ والغیریّ .

تعريف الواجب النفسیّ والغیریّ

وحيث كان طلبُ شیءٍ وإيجابُه لا يكاد يكون بلا داعٍ ، فإن كان الداعی فيه هو التوصّل به إلى واجب لا يكاد يمكن (2) التوصّل بدونه إليه - لتوقُّفِهِ عليه - ، فالواجب غیریّ ، وإلّا فهو نفسیّ ، سواء كان الداعی محبوبيّةَ الواجب بنفسه ، كالمعرفه باللّه ، أو محبوبيَّته بما له من فائده مترتّبه عليه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصّليّات (3) ، هذا .

الإشكال على التعريف

لكنّه لا يخفى: أنّ الداعی لو كان هو محبوبيّته كذلک - أی بما له من الفائده المترتّبه عليه - كان الواجب فی الحقيقه واجباً غيريّاً ؛ فإنّه لو لم يكن وجود هذه الفائده لازماً لما دعا إلى إيجاب ذی الفائده .

فإن قلت: نعم ، وإن كان وجودها محبوباَ لزوماَ ، إلّاأ نّه حيث كانت من

ص :152

1- 1) أثبتنا ما فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : كان .
2- 2) أثبتنا « يمكن » من حقائق الأُصول .
3- 3) هذا التعريف مذكور فى مطارح الأنظار 1 : 329 .

الخواصّ المترتّبه على الأفعال الّتى ليست داخله تحت قدره المكلّف ، لما كاد (1) يتعلّق بها الإيجاب (2) .

قلت: بل هى داخلهٌ تحت القدره ؛ لدخول أسبابها تحتها ، والقدره على السبب قدرهٌ على المسبّب ، وهو واضح ، وإلّا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتمليک والتزويج والطلاق والعتاق ... إلى غير ذلک من المسبّبات ، مورداً لحكم من الأحكام التكليفيّه .

دفع الإشكال

فالأولى أن يقال: إنّ الأثر المترتّب عليه وإن كان لازماً ، إلّاأنّ ذا الأثر لمّا كان معنوناً بعنوان حَسَنٍ - يستقلّ العقلُ بمدح فاعله ، بل وذمّ (3) تاركه - صار متعلّقاً للإيجاب بما هو كذلک ، ولا ينافيه كونه مقدّمه لأمر مطلوبٍ واقعاً .

بخلاف الواجب الغيريّ ؛ لتمحُّض وجوبه فى أ نّه لكونه مقدّمةً لواجب نفسىّ ، وهذا أيضاً لا ينافى أن يكون معنوناً بعنوانٍ حَسَنٍ فى نفسه ، إلّاأ نّه لا دخل له فى إيجابه الغيرىّ .

ولعلّه مراد من فَسَّرهما بما أُمر به لنفسه ، وما أُمر به لأجل غيره (4) .

فلا يتوجّه عليه الاعتراض (5) بأنّ جلّ الواجبات - لولا الكلّ - يلزم أن يكون من الواجبات الغيريّه ؛ فإنّ المطلوب النفسىّ قلّ ما يوجد فى الأوامر ، فإنّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات الّتى هى خارجه عن حقيقتها (6) ، فتأمّل .

1- 1) الأولى : فلا يكاد .
2- 2) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بهذا الإيجاب .
3- 3) أثبتناها من « ق » و « ر » وفى غيرهما : بذمّ .
4- 4) راجع الفصول : 80 ، وهدايه المسترشدين 2 : 89 .
5- 5) كلمه « الاعتراض » أثبتناها من « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .

6- 6) إشاره إلى الاعتراض الذى أورده الشيخ الأعظم على التفسير المذكور . راجع مطارح الأنظار 1 : 330 .

ثمّ إنّه لاإشكال فى ما إذا عُلم بأحد القسمين .

حكم الشک فى النفسيّه والغيريّه

وأ مّا إذا شکّ فى واجبٍ أ نّه نفسىٌّ أو غيرىٌّ ، فالتحقيق : أنّ الهيئه وإن كانت موضوعةً لما يعمُّهما ، إلّاأنّ إطلاقها يقتضى كونَه نفسيّاً ؛ فإنّه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلّم الحكيم .

إشكال الشيخ الأنصارى فى المقام والجواب عنه

وأ مّا ما قيل (1) من أ نّه : « لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئه لدفع الشکّ المذكور، بعد كون مفادها الأفراد الّتى لا يعقل فيها التقييد. نعم، لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب صحّ القولُ بالإطلاق ، لكنّه بمراحل عن الواقع ؛ إذ لا شکّ فى اتّصاف الفعل بالمطلوبيّه بالطلب المستفاد من الأمر ، ولا يعقل اتّصاف المطلوب بالمطلوبيّه بواسطه مفهوم الطلب ؛ فإنّ الفعل يصير مراداً بواسطه تعلّق واقع الإراده وحقيقتها ، لا بواسطه مفهومها . وذلک واضح لا يعتريه ريب » .

ففيه: أنّ مفاد الهيئه - كما مرّت الإشاره إليه - ليس الأفراد ، بل هو مفهوم الطلب - كما عرفت تحقيقه فى وضع الحروف (2) - ، ولا يكاد يكون فردَ الطلب الحقيقىّ (3) ، والّذى يكون بالحمل الشائع طلباً ، وإلّا لما صحّ إنشاؤه بها ؛ ضرورةَ أ نّه من الصفات الخارجيّه الناشئه من الأسباب الخاصّه . نعم ، ربما يكون هو السبب لإنشائه ، كما يكون غيره أحياناً .

واتّصاف الفعل بالمطلوبيّه الواقعيّه والإرادهِ الحقيقيّه - الداعيهِ إلى إيقاع

1- 1) قاله الشيخ الأعظم الأنصارىّ على ما فى مطارح الأنظار 1 : 333 .
2- 2) فى الأمر الثانى من مقدّمه الكتاب .
3- 3) الأولى : إسقاط كلمه « فرد » ؛ لأنّ الطلب الحقيقى بنفسه فردٌ لمفهوم الطلب ، ولا معنى لكون شىءٍ فرداً لهذا الفرد ، بعد كون أفراد كل

طبيعه متباينه ، ولعلّ فى العباره سقطاً وكانت هكذا : ولا يكاد يكون فرده وهو الطلب الحقيقى ، أو ... . (منته الدرايه 2 : 241) .

طلبه ، وإنشاء إرادته بعثاً نحوَ مطلوبه الحقيقيّ ، وتحريكاً إلى مراده الواقعيّ - لا ينافى اتّصافَه بالطلب الإنشائيّ أيضاً . والوجودُ الإنشائيّ لكلّ شىءٍ ليس إلّا قصد حصول مفهومه بلفظه ، كان هناک طلبٌ حقيقىٌّ أو لم يكن ، بل كان إنشاؤه بسببٍ آخر .

ولعلّ منشأ الخلط والاشتباه : تعارف التعبير عن مفاد الصيغه بالطلب المطلق ، فتُوهِّم منه أنّ مفاد الصيغه يكون طلباً حقيقيّاً ، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع .

ولعمرى أ نّه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق ، فالطلب الحقيقىّ إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضى أن لا يكون مفاد الهيئه قابلاً له ، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً . وعدم تقييده بالإنشائيّ لوضوح إراده خصوصه ، وأنّ الطلب الحقيقىّ لا يكاد ينشأ بها ، كما لا يخفى .

فانقدح بذلک : صحّه تقييد مفاد الصيغه بالشرط ، كما مرّ هاهنا بعض الكلام (1) ، وقد تقدّم فى مسأله اتّحاد الطلب والإراده (2) ما يُجدى فى المقام .

هذا إذا كان هناک إطلاق ، وأ مّا إذا لم يكن ، فلابدّ من الإتيان به فى ما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعليّاً ؛ للعلم بوجوبه فعلاً ، وإن لم يُعلم جهه وجوبه ، وإلّا فلا (3) ؛ لصيروره الشكّ فيه بدويّاً ، كما لا يخفى .

1- 1) فى الواجب المطلق والمشروط ، عند الكلام عن دوران القيد بين رجوعه إلى الهيئه أو المادّه .
2- 2) فى بدايه الجهه الرابعه من الجهات المتعلّقه بمادّه الأمر ، حيث أفاد : أنّ ... معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقى ... بل الطلب الإنشائى . راجع الصفحه : 93 .
3- 3) الأولى بسلاسه العباره أن يقول : وإن لم يكن التكليف به فعلياً ، فلا يجب الإتيان به . (منته الدرايه 2 : 249) .

تذنيبان:

1 - الكلام فى استحقاق الثواب والعقاب على امتثال الأمر الغيرى ومخالفته

اشاره

الأول : لا ريب فى استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسىّ وموافقته ، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً .

وأ مّا استحقاقهما على امتثال الغيرىّ ومخالفته ففيه إشكالٌ ، وإن كان التحقيق عدمَ الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقةٌ ومخالفه ؛ ضرورةَ استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلّالعقابٍ واحدٍ ، أو لثوابٍ كذلک ، فى ما خالف الواجب ولم يأتِ بواحده من مقدّماته على كثرتها ، أو وافقه وأتاه (1) بما له من المقدّمات .

نعم ، لا بأس باستحقاق العقوبه على المخالفه عند ترک المقدّمه ، وبزياده (2) المثوبه على الموافقه فى ما لو أتى بالمقدّمات بما هى مقدّمات له ، من باب أ نّه يصير حينئذٍ من أفضل الأعمال ، حيث صار أشقّها . وعليه يُنزّل ما ورد فى الأخبار من الثواب على المقدّمات (3) ، أو على التفضّل ، فتأمّل جيّداً .

وذلک لبداهه أنّ موافقه الأمر الغيرىّ - بما هو أمرٌ ، لا بما هو شروع فى إطاعه الأمر النفسىّ - لا توجب قُرباً ، ولا مخالفَته - بما هو كذلک - بُعداً ،

1- 1) فى هامش « ش » : أتى به ظ .
2- 2) معطوف على قوله : باستحقاق ، يعنى : لا بأس بزياده المثوبه . لكنّ الأولى إسقاط الحرف الجارّ ؛ ليكون معطوفاً على « العقوبه » ليصير المعنى هكذا : « ولا بأس باستحقاق زياده المثوبه » ؛ إذ الكلام فى الاستحقاق بالنسبه إلى كلّ من العقوبه والمثوبه . (منته الدرايه 2 : 254) .
3- 3) مثل ما روى فى ثواب المشى لزياره أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام ، أو للحج . راجع وسائل الشيعه 14 : 380 ، باب استحباب زياره

أمير المؤمنين ماشياً ، ذهاباً وعوداً ، و 439 ، باب استحباب المشى إلى زياره الحسين عليه السلام ، و 11 : 113 ، باب استحباب اختيار المشى فى الحج على الركوب .

والمثوبه والعقوبه إنّما تكونان من تبعات (1) القرب والبعد .

إشكال التقرّب واستحقاق الثواب فى المقدّ مات العباديّه

إشكالٌ ودفعٌ :

أمّا الأوّل: فهو أ نّه إذا كان الأمر الغيرىّ - بما هو - لا إطاعه له ، ولا قُرب فى موافقته ، ولا مثوبه على امتثاله ، فكيف حال بعض المقدّمات ، كالطهارات ، حيث لا شبهه فى حصول الإطاعه والقرب والمثوبه بموافقه أمرها؟ هذا .

مضافاً إلى أنّ الأمر الغيرىّ لا شبهه فى كونه توصّليّاً ، وقد اعتبر فى صحّتها إتيانها بقصد القربه .

الجواب عن الإشكال

وأ مّا الثانى: فالتحقيق أن يقال: إنّ المقدّمه فيها بنفسها مستحبّه وعبادهٌ ، وغاياتها إنّما تكون متوقّفهً على إحدى هذه العبادات ، فلابدّ أن يُؤتىٰ بها عبادهً ، وإلّا فلم يؤتَ بما هو مقدّمه لها . فقصد القربه فيها إنّما هو لأجل كونها فى نفسها أُموراً عباديّه ومستحباتٍ نفسيّه ، لا لكونها مطلوبات غيريّه .

والاكتفاء بقصد أمرها الغيرىّ ، فإنّما (2) هو لأجل أ نّه يدعو إلى ما هو كذلك فى نفسه ، حيث إنّه لا يدعو إلّاإلى ما هو المقدّمه (3) ، فافهم .

1- 1) الأولى : إبدالها ب « التوابع » أو « الآثار » أو نحوهما ؛ لأن « التَبِعه » - كما فى المجمع - هى المظلمه وكلّ ما فيه إثم ... . منته الدرايه 2 : 259 .
2- 2) الأولى : إسقاط الفاء (منته الدرايه 2 : 264) .
3- 3) دفع للإشكال المذكور فى مطارح الأنظار 1 : 348 من أنّ لازم ذلك هو قصد الأمر النفسى فى الإتيان بالطهارات ، والمعلوم من طريقه الفقهاء هو الاكتفاء بايجادها بداعى الأمر المقدّمى .

التفصّى عن الإشكال بوجهين آخرين والجواب عنهما

وقد تُفُصّى عن الإشكال بوجهين آخَرين (1):

أحدهما: ما ملخّصه: أنّ الحركات الخاصّه ربما لا تكون محصِّلةً لما هو المقصود منها ، من العنوان الّذى يكون (2) بذاک العنوان مقدّمةً وموقوفاً عليها ، فلابدّ فى إتيانها بذاک العنوان من قصد أمرها ؛ لكونه لا يدعو إلّاإلى ما هو الموقوف عليه ، فيكون عنواناً إجماليّاً ومرآةً لها ، فإتيان الطهارات عبادةً وإطاعةً لأمرها ، ليس لأجل أنّ أمرها المقدّمىّ يقضى بالإتيان كذلک ، بل إنّما كان لأجل إحراز نفس العنوان ، الّذى يكون (3) بذاک العنوان موقوفاً عليها .

وفيه: - مضافاً إلى أنّ ذلک لا يقتضى الإتيانَ بها كذلک ؛ لإمكان الإشاره إلى عناوينها الّتى تكون بتلک العناوين موقوفاً عليها بنحوٍ آخر ، ولو بقصد أمرها وصفاً ، لا غايةً وداعياً ، بل كان الداعى إلى هذه الحركات الموصوفه بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غيرَ أمرها - : أ نّه (4) غير وافٍ بدفع إشكال ترتّب المثوبه عليها ، كما لا يخفى .

ثانيهما: ما محصّله: أنّ لزوم وقوع الطهارات عبادةً ، إنّما يكون لأجل أنّ الغرض من الأمر النفسىّ بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرّب بموافقته ، كذلک لا يحصل ما لم يؤتَ بها كذلک ، لا باقتضاء أمرها الغيرىّ .

1- 1) مذكورين فى مطارح الأنظار 1 : 350 - 352، وكتاب الطهاره (للشيخ الأنصارى) 2 : 55 .
2- 2) الصواب : « تكون » ؛ لأنّ اسمها الضمير المؤنث المستتر الراجع إلى « الحركات » . (منته الدرايه 2 : 268) .
3- 3) الصواب : « تكون » ؛ لرجوع الضمير المستتر فيه إلى الطهارات . راجع منته الدرايه 2 : 269 .
4- 4) أدرجنا كلمه « أ نّه » من « ر » ، ولا توجد فى غيرها ، وفى حقائق الأُصول 1 : 267 : الظاهر أنّ أصل العباره : أ نّه غير وافٍ .

وبالجمله: وجه لزوم إتيانها عبادةً ، إنّما هو لأجل أنّ الغرض فى الغايات لا يحصل إلّابإتيان خصوص الطهارات من بين مقدّماتها أيضاً بقصد الإطاعه .

وفيه أيضاً : أ نّه غير وافٍ بدفع إشكال ترتّب المثوبه عليها .

وأ مّا ما ربّما قيل (1) - فى تصحيح اعتبار قصد الإطاعه فى العبادات - من الالتزام بأمرين: أحدهما كان متعلّقاً بذات العمل ، والثانى بإتيانه بداعى امتثال الأوّل - لا يكاد (2) يجدى (3) فى تصحيح اعتبارها فى الطهارات ؛ إذ لو لم تكن بنفسها مقدّمه لغاياتها لا يكاد يتعلّق بها أمر من قِبَل الأمر بالغايات ، فمن أين يجىء طلبٌ آخر من سِنْخ الطلب الغيرىّ متعلّقٌ بذاتها ، ليتمكّن به من المقدّمه فى الخارج ؟ هذا .

مع أنّ فى هذا الالتزام ما فى تصحيح اعتبار قصد الطاعه فى العباده على ما عرفته مفصّلاً سابقاً (4) ، فتذكّر .

2 - هل يعتبر فى الطهارات قصد التوصّل إلى غاياتها ؟

اشاره

الثانى: أ نّه قد انقدح ممّا هو التحقيق فى وجه اعتبار قصد القربه فى الطهارات ، صحَّتُها ولو لم يؤتَ بها بقصد التوصّل بها إلى غايه من غاياتها .

نعم ، لو كان المصحّحُ لاعتبار قصد القربه فيها أمرَها الغيرىّ ، لكان قصد الغايه ممّا لابدّ منه فى وقوعها صحيحةً ؛ فإنّ الأمر الغيرىّ لا يكاد يمتثل إلّا إذا قُصِد التوصّل إلى الغير ، حيث لا يكاد يصير داعياً إلّامع هذا القصد ،

1- 1) أورد المحقّق الرشتى فى بدائع الأفكار : 335 هذا الوجه ، توضيحاً للوجه الثانى الذى ذكره الشيخ فى كتاب الطهاره فى دفع إشكال الدور عن اعتبار قصد القربه فى المقدّمه .
2- 2) كذا فى الأصل والمطبوع ، والأنسب : فلا يكاد .
3- 3) فى « ن » ، « ق » ، « ش » و « ر » : « يجزئ » ، وفى محتمل الأصل ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه مثل ما أثبتناه .

4- 4) فی بدایه مبحث الواجب التعبّدی والتوصّلی ، من امتناع دخل قصد القربه فی متعلّق الأمر العبادیّ .

بل فى الحقيقه يكون هو الملاک لوقوع المقدّمه عبادةً ولو لم يقصد أمرها ، بل ولو لم نقل بتعلّق الطلب بها أصلاً .

وهذا هو السرُّ فى اعتبار قصد التوصّل فى وقوع المقدّمه عبادةً .

لا ما تُوهّم (1) من أنّ المقدّمه إنّما تكون مأموراً بها بعنوان المقدّميّه (2) ، فلابدّ عند إراده الامتثال بالمقدّمه من قصد هذا العنوان ، وقصدُها كذلک لا يكاد يكون بدون قصد التوصّل إلى ذى المقدّمه بها .

فإنّه فاسدٌ جدّاً ؛ ضرورةَ أنّ عنوان المقدّميّه ليس بموقوف عليه الواجب ، ولا بالحمل الشائع مقدّمه له ، وإنّما كان المقدّمه هو نفس المعنونات بعناوينها الأوّليّه ، والمقدّميّه إنّما تكون علّةً لوجوبها .

الأمر الرابع: [تبعيّه وجوب المقدّمه لوجوب ذيها فى الإطلاق والاشتراط]

لا شبهه فى أنّ وجوب المقدّمه - بناءً على الملازمه - يتبع فى الإطلاق والاشتراط وجوبَ ذى المقدّمه ، كما أشرنا إليه فى مطاوى كلماتنا (3) .

كلام صاحب المعالم فى تبعيه وجوب المقدّمه لإراده ذيها والإيراد عليه

ولا يكون مشروطاً بإرادته ، كما يُوهمه ظاهرُ عباره صاحب المعالم رحمه الله فى بحث الضدّ ، حيث (4) قال: « وأيضاً فحجّه القول بوجوب المقدّمه (5) - على تقدير تسليمها - إنّما تنهض دليلاً على الوجوب فى حال كون المكلّف مريداً للفعل المتوقّف عليها ، كما لا يخفى على من أعطاها حقّ النظر » (6) .

1- 1) فى مطارح الأنظار 1 : 354 - 355 .
2- 2) فى « ق » و « ش » : المقدّمه .
3- 3) فى بدايات البحث عن الأمر الثالث فى الصفحه : 141 . حيث قال : ثمّ الظاهر دخول المقدّمات الوجوديه للواجب ... غايه الأمر تكون فى الإطلاق والاشتراط تابعه لذى المقدّمه.
4- 4) أثبتنا « حيث » من « ر » .
5- 5) المراد بها ما سيأتى من الاحتجاج بأ نّه لو لم تجب لجاز تركها .

6- 6) المعالم : 71 .

وأنت خبير بأنّ نهوضها على التبعيّه واضحٌ لا يكاد يخفى ، وإن كان نهوضها على أصل الملازمه لم يكن بهذه المثابه ، كما لا يخفى .

هل يعتبر قصد التوصّل فى المقدّمه أو ترتّب ذى المقدمه عليها؟

وهل يُعتبر فى وقوعها على صفه الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعى التوصّل بها إلى ذى المقدّمه ، كما يظهر ممّا نَسَبه إلى شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - بعضُ أفاضل مقرّرى بحثِه (1) ؟

أو ترتّب ذى المقدّمه عليها ، بحيث لو لم يترتّب عليها لَكشف عن عدم وقوعها على صفه الوجوب ، كما زعمه صاحب الفصول رحمه الله (2)؟

أو لا يعتبر فى وقوعها كذلک شىءٌ منهما؟

الظاهر : عدم الاعتبار :

المناقشه فى اعتبار قصد التوصّل

أ مّا عدم اعتبار قصد التوصّل : فلأجل أنّ الوجوب لم يكن بحكم العقل إلّا لأجل المقدّميّه والتوقّف، وعدم دخل قصد التوصّل فيه واضحٌ، ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلک فى غير المقدّمات العباديّه ؛ لحصول ذات الواجب (3) ، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصّل من المقدّمه بلا مخصِّص ، فافهم .

نعم ، إنّما اعتبر ذلک فى الامتثال ؛ لما عرفت (4) من أ نّه لا يكاد يكون

1- 1) راجع مطارح الأنظار 1 : 354 ، وكتاب الطهاره 2 : 55 ، والذى يظهر من كلماته اختصاص النزاع بالمقدمات العباديّه ، وأنّ قصد التوصّل شرط فى عباديّه الواجب الغيرى . (حقائق الأُصول 1 : 270) .
2- 2) الفصول : 81 و 86 .
3- 3) مطارح الأنظار 1 : 354 .
4- 4) فى التذنيب الثانى .

الآتى بها بدونه ممتثلاً لأمرها ، وآخذاً فى امتثال الأمر بذيها ، فيثاب بثواب أشقّ الأعمال .

فيقع الفعل المقدّمىّ على صفه الوجوب ، ولو لم يُقصد به التوصّل - كسائر الواجبات التوصّليّه - لا على حكمه السابق الثابت له لولا عروض صفه توقّف الواجب الفعلىّ المنجّز عليه (1) .

فيقع الدخول فى ملک الغير واجباً إذا كان (2) مقدّمةً لإنقاذ غريقٍ أو إطفاء حريقٍ واجبٍ فعلىٍّ ، لا حراماً ، وإن لم يلتفت إلى التوقّف والمقدّميّه .

غايه الأمر يكون حينئذٍ متجرّءاً فيه .

كما أ نّه مع الالتفات يتجرّأ بالنسبه إلى ذى المقدّمه ، فى ما لم يقصد التوصّل إليه أصلاً .

وأ مّا إذا قصده ولكنّه لم يأتِ بها بهذا الداعى ، بل بداعٍ آخر أكّده بقصد التوصّل ، فلا يكون متجرّءاً أصلاً .

وبالجمله: يكون التوصّل بها إلى ذى المقدّمه من الفوائد المترتّبه على المقدّمه الواجبه ، لا أن يكون قصده قيداً وشرطاً لوقوعها على صفه الوجوب ؛ لثبوت ملاک الوجوب (3) فى نفسها بلا دخلٍ له فيه أصلاً ، وإلّا لما حصل ذات الواجب ، ولما سقط الوجوب به ، كما لا يخفى .

ولا يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرّم منها ؛ حيث يسقط به الوجوب مع أ نّه ليس بواجب ؛ وذلک لأنّ الفرد المحرَّم إنّما يسقط به الوجوب لكونه كغيره فى حصول الغرض به بلا تفاوت أصلاً ، إلّاأ نّه لأجل (4) وقوعه على صفه

1- 1) ينبغى ذكر كلمه « له » بعد قوله : « عليه » ليكون متعلقاً ب « عروض » . (منته الدرايه 2 : 290) .
2- 2) فى « ر » ومصحّح « ن » وحقائق الأُصول ومنته الدرايه ما أثبتناه ، وفى غيرها : إذا كانت .
3- 3) فى الأصل : لملاک ثبوت الوجوب .
4- 4) فى الأصل و « ن » : إلّالأجل ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

الحرمه لا يكاد يقع على صفه الوجوب .

وهذا بخلاف ما هاهنا (1) ، فإنّه إن كان كغيره ممّا يُقصد به التوصّل فى حصول الغرض ، فلابدّ أن يقع على صفه الوجوب مثله ؛ لثبوت المقتضى فيه بلا مانع ، وإلّا لما كان يسقط به الوجوب ضرورةً ، والتالى باطل بداهةً ، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده فى الوقوع على صفه الوجوب قطعاً ، وانتظِر لذلک تتمّة توضيح (2)(3) .

والعجب أ نّه شدّد النكير على القول بالمقدّمه الموصله ، واعتبارِ ترتّب ذى المقدّمه عليها فى وقوعها على صفه الوجوب - على ما حرّره بعض مقرّرى بحثه قدس سره - بما يتوجّه على اعتبار قصد التوصّل فى وقوعها كذلک ، فراجع تمام كلامه - زيد فى علوّ مقامه - وتأمّل فى نقضه وإبرامه (4) .

المقدّمه الموصله وما يرد عليها :

وأ مّا عدم اعتبار ترتُّبِ ذى المقدّمه عليها فى وقوعها على صفه الوجوب:

الإشكال الأول

فلأ نّه لا يكاد يعتبر فى الواجب إلّاما له دخْلٌ فى غرضه الداعى إلى إيجابه ، والباعث على طلبه ، وليس الغرض من المقدّمه إلّاحصول ما لولاه لما أمكن حصول ذى المقدّمه ؛ ضرورةَ أ نّه لا يكاد يكون الغرض إلّاما يترتّب عليه من فائدته وأثره ، ولا يترتّب على المقدّمه إلّاذلک ، ولا تفاوت فيه بين ما يترتّب عليه الواجب، وما لايترتّب عليه أصلاً، وأ نّه لا محاله يترتّب عليهما، كما لايخفى (5).

1- 1) فى غير حقائق الأُصول : بخلاف هاهنا .
2- 2) فى حقائق الأصول : مهمّه توضيح .
3- 3) فى إشكالاته على صاحب الفصول .
4- 4) مطارح الأنظار 1 : 368 - 376 .

5- 5) هذا هو الإشكال الأوّل الذى أورده فى مطارح الأنظار 1 : 368 على القول بالمقدّمه الموصله .

وأ مّا ترتّب الواجب ، فلا يعقل أن يكون الغرضَ الداعى إلى إيجابها والباعثَ على طلبها ؛ فإنّه ليس بأثر تمام المقدّمات - فضلاً عن إحداها - فى غالب الواجبات ؛ فإنّ الواجب - إلّا ما قلَّ - فى الشرعيّات والعرفيّات فعلٌ اختيارىٌّ يختار المكلّف تارةً إتيانه بعدَ وجود تمام مقدّماته ، وأُخرى عدمَ إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه (1) غرضاً من إيجاب كلّ واحده من مقدّماته، مع عدم ترتّبه على تمامها (2) ، فضلاً عن كلّ واحده منها ؟

نعم ، فى ما كان الواجب من الأفعال التسبيبيّه والتوليديّه ، كان مترتّباً - لا محاله - على تمام مقدّماته ؛ لعدم تخلّف المعلول عن علّته .

ومن هنا قد انقدح : أنّ القول بالمقدّمه الموصله يستلزم إنكارَ وجوب المقدّمه فى غالب الواجبات ، والقولَ بوجوب خصوص العلّه التامّه فى خصوص الواجبات التوليديّه .

فإن قلت: ما من واجب إلّاوله علّه تامّه ؛ ضرورةَ استحاله وجود الممكن بدونها ، فالتخصيص بالواجبات التوليديّه بلا مخصِّص .

قلت: نعم ، وإن استحال صدور الممكن بلا علّه ، إلّاأنّ مبادئ اختيار الفعل الاختيارىّ من أجزاء علّته ، وهى لا تكاد تتّصف بالوجوب ؛ لعدم كونها بالاختيار ، وإلّا لتسلسل ، كما هو واضح لمن تأمّل .

الإشكال الثانى

ولأ نّه لو كان معتبراً فيه الترتّب لما كان الطلب يسقط بمجرّد الإتيان بها ، من دون انتظارٍ لترتّب الواجب عليها ، بحيث لا يبقى فى البين إلّاطلبُه

1- 1) الأولى أن يقال : فكيف يكون ترتّب ذى المقدّمه على المقدّمه غرضاً . راجع منته الدرايه 2 : 303 .
2- 2) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : على عامّتها .

وإيجابه ، كما إذا لم تكن هذه بمقدّمته (1) ، أو كانت حاصله من الأوّل قبل إيجابه ، مع أنّ الطلب لا يكاد يسقط إلّابالموافقه ، أو بالعصيان والمخالفه ، أو بارتفاع موضوع التكليف - كما فى سقوط الأمر بالكفن أو الدفن بسبب غرق الميّت أحياناً أو حرقه - ، ولا يكون الإتيان بها - بالضروره - من هذه الأُمور غيرِ الموافقه (2) .

إن قلت: كما يسقط الأمر بتلك (3) الأُمور ، كذلک يسقط بما ليس بالمأمور به فى ما (4) يحصل به الغرض منه ، كسقوطه فى التوصّليّات بفعل الغير أو المحرّمات .

قلت: نعم ، ولكن لا محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض ، من الفعل الاختيارىّ للمكلّف متعلّقاً للطلب فى ما لم يكن فيه مانع - وهو كونه بالفعل محرّماً - ؛ ضرورةَ أ نّه لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، فكيف يكون أحدهما متعلّقاً له فعلاً ، دون الآخَر؟

استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدّمه الموصله :

وقد استدلّ صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوه ، حيث قال - بعد بيان أنّ التوصّل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها ، لا من قبيل شرط الوجوب - ما هذا لفظه:

الدليل الأول

« والّذى يدلّک على هذا - يعنى الاشتراط بالتوصّل - أنّ وجوب المقدّمه لمّا كان من باب الملازمه العقليّه ، فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور .

1- 1) فى « ن » وأكثر الطبعات : بمقدّمه .
2- 2) هذا الإشكال أيضاً ذكره فى مطارح الأنظار 1 : 376 .
3- 3) أثبتنا الكلمه من « ق » و « ش » ، وفى غيرهما : فى تلک .

4- 4) الصواب : « ممّا » بدل : « فى ما » ؛ ليكون بياناً للموصول فى قوله : « بما ليس » . (منته الدرايه 2 : 308) .

الدليل الثانى

وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الآمر الحكيم: أُريد الحجّ ، وأُريد المسير الّذى يتوصّل به إلى فعل الواجب ، دون ما لم يتوصّل به إليه ، بل الضروره قاضيه بجواز تصريح الآمر بمثل ذلک ، كما أ نّها قاضيه بقبح التصريح بعدم مطلوبيّتها له مطلقاً ، أو على تقدير التوصّل بها إليه ، وذلک آيةُ عدم الملازمه بين وجوبه ووجوب مقدّماته على تقدير عدم التوصّل بها إليه .

الدليل الثالث

وأيضاً حيث إنّ المطلوب بالمقدّمه مجرّد التوصّل بها إلى الواجب وحصوله ، فلا جرم يكون التوصّل بها إليه وحصولُه معتبراً فى مطلوبيّتها ، فلا تكون مطلوبةً إذا انفكّت عنه ، وصريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شيئاً لمجرّد حصول شىءٍ آخر ، لا يريده إذا وقع مجرّداً عنه ، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله » (1) . إنته موضعُ الحاجه من كلامه ، زيد فى علوّ مقامه .

الإشكال فى أدلّه الفصول :

الإشكال على الدليل الأول

وقد عرفت (2) بما لا مزيد عليه : أنّ العقل الحاكم بالملازمه دلّ على وجوب مطلق المقدّمه ، لا خصوص ما إذا ترتّب عليها الواجب ، فى ما لم يكن هناک مانع عن وجوبه - كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمه - ؛ لثبوت مناط الوجوب حينئذٍ فى مطلقها ، وعدمِ اختصاصه بالمقيّد بذلک منها .

الإشكال على الدليل الثانى

وقد انقدح منه: أ نّه ليس للآمر الحكيم - غير المجازف بالقول - ذلک التصريحُ ، وأنّ دعوى : أنّ الضروره قاضيه بجوازه ، مجازفهٌ . كيف يكون ذا ، مع ثبوت الملاک فى الصورتين بلا تفاوت أصلاً ؟ كما عرفت (3) .

1- 1) راجع الفصول : 86 .
2- 2) آنفاً ، فى الصفحه 161 : أ مّا عدم اعتبار قصد التوصل ... .
3- 3) عند قوله آنفاً : وليس الغرض من المقدمه إلّاحصول ما لولاه ... فى الصفحه 163 .

نعم ، إنّما يكون التفاوت بينهما فى حصول المطلوب النفسىّ فى إحداهما ، وعدمِ حصوله فى الأُخرى ، من دون دخلٍ لها فى ذلک أصلاً ، بل كان بحُسْنِ اختيارِ المكلّف وسوء اختياره ، وجاز للآمر أن يصرّح بحصول هذا المطلوب فى إحداهما ، وعدمِ حصوله فى الأُخرى .

بل وحيث (1) إنّ الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب - وإنّما كان الواجب الغيرىُّ ملحوظاً إجمالاً بتبعه ، كما يأتى (2) أنّ وجوب المقدّمه على الملازمه تبعىٌّ - جاز فى صوره عدم حصول المطلوب النفسىّ التصريحُ بعدمِ حصول المطلوب أصلاً ؛ لعدم الالتفات (3) إلى ما حصل من المقدّمه ، فضلاً عن كونها مطلوبه ، كما جاز التصريح بحصول الغيرىّ مع عدم فائدته لو التفت إليها ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت: لعلّ التفاوت بينهما فى صحّه اتّصاف إحداهما بعنوان الموصليّه دون الأُخرى ، أوجب التفاوتَ بينهما فى المطلوبيّه وعدمِها ، وجوازِ التصريح بهما ، وإن لم يكن بينهما تفاوت فى الأثر ، كما مرّ (4) .

1- 1) المحتمل قوياً من الأصل هو ما أثبتناه . ولا يوجد : « بل » فى « ن » ، وفى « ق » و « ش » : بل من حيث .. وفى « ر » : بل حيث ، وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وحيث إنّ الملحوظ . وقال فى منته الدرايه : سوق البيان يقتضى وجود كلمه « بل » قبل قوله : « وحيث » ... كما هى موجوده فى بعض النسخ . (منته الدرايه 2 : 318) .
2- 2) يأتى فى الواجب الأصلى والتبعى قوله : فإنّه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإراده ذى المقدمه على الملازمه . انظر الصفحه 172 .
3- 3) فى الأصل وبعض الطبعات : لعدم التفات .
4- 4) فى ردّ كلام الشيخ القائل باعتبار قصد التوصّل فى الصفحه 161 وفى بدايه مناقشته فى أدله الفصول الصفحه 166 .

قلت: إنّما يوجب ذلک تفاوتاً فيهما لو كان ذلک لأجل تفاوتٍ فى ناحيه المقدّمه ، لا فى ما إذا لم يكن تفاوتٌ فى ناحيتها أصلاً ، كما هاهنا ؛ ضروره أنّ الموصليّه إنّما تُنتزع من وجود الواجب وترتّبِه عليها ، من دون اختلاف فى ناحيتها ، وكونها فى كلتا (1) الصورتين على نحوٍ واحد وخصوصيّهٍ واحده ؛ ضرورهَ أنّ الإتيان بالواجبِ بعد الإتيان بها بالاختيارِ تارةً ، وعدمَ الإتيان به كذلک أُخرى ، لايوجب تفاوتاً فيها ، كما لا يخفى .

الإشكال على الدليل الثالث

وأ مّا ما أفاده قدس سره : من أنّ مطلوبيّه المقدّمه حيث كانت بمجرّد التوصّل بها ، فلا جرم يكون التوصّل بها إلى الواجب معتبراً فيها .

ففيه: أ نّه إنّما كانت مطلوبيّتها لأجل عدم التمكّن من التوصّل بدونها ، لا لأجل التوصّل بها ؛ لما عرفت (2) من أ نّه ليس من آثارها ، بل ممّا يترتّب عليها (3) أحياناً بالاختيار بمقدّمات أُخرى - وهى مبادئ اختياره (4) - ، ولا يكاد يكون مثل ذا غايةً لمطلوبيّتها ، وداعياً إلى إيجابها .

وصريح الوجدان إنّما يقضى بأنّ ما أُريد لأجل غايهٍ ، وتجرَّدَ عن الغايه - بسبب عدم حصول سائر ما له دَخْلٌ فى حصولها - ، يقعُ على ما هو عليه من المطلوبيّه الغيريّه ، كيف ؟ وإلّا يلزم أن يكون وجودها من قيوده ، ومقدّمةً

1- 1) أدرجنا المثبَت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : كلا الصورتين . وفى « ر » : وفى الصورتين .
2- 2) عند قوله فى ردّ كلام الشيخ : « وبالجمله يكون التوصّل بها ... » فى الصفحه 162 .
3- 3) فى الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « عليه » وفى « ر » ، « ق » ، « ش » ومنته الدرايه ما أثبتناه .
4- 4) الأولى أن يقول : « وهى سائر مقدّماته فى الفعل التوليدى ، أو هى مع مبادئ اختياره فى المباشرى » ؛ إذ الفعل التوليدى لا يحتاج إلى الاختيار عنده ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 582) .

لوقوعه على نحوٍ تكون الملازمه بين وجوبه بذاک النحو ووجوبها ، وهو كما ترى ؛ ضرورةَ أنَّ الغايه لا تكاد تكون قيداً لذى الغايه ، بحيث كان تخلّفها موجباً لعدم وقوع ذى الغايه على ما هو عليه من المطلوبيّه الغيريّه ، وإلّا يلزم أن تكون مطلوبةً بطلبه كسائر قيوده ، فلا يكون وقوعه على هذه الصفه منوطاً بحصولها ، كما أفاده .

ولعلّ (1) منشأ توهّمه : خَلْطُه بين الجهه التقييديّه والتعليليّه ، هذا .

مع ما عرفت من عدم التخلّف هاهنا ، وأنّ الغايه إنّما هو حصول ما لولاه لما تمكّن من التوصّل إلى المطلوب النفسىّ ، فافهم واغتنم .

دليلٌ آخر على وجوب خصوص المقدّمه الموصله والمناقشه فيه

ثمّ إنّه لا شهاده على الاعتبار فى صحّه منع المولى عن مقدّماته بأنحائها ، إلّا فى ما إذا رتّب (2) عليه الواجب (3) - لو سلّم - أصلاً ؛ ضرورةَ أ نّه وإن لم يكن الواجب منها حينئذٍ غيرَ الموصله ، إلّاأ نّه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها فى باب المقدّمه ، بل لأجل المنع عن غيرها المانعِ عن الاتّصاف بالوجوب هاهنا ، كما لا يخفى .

مع أنّ فى صحّه المنع عنه (4) كذلک نظراً (5) ، وجهُه : أ نّه يلزم أن لا يكون تركُ الواجب حينئذٍ مخالفةً وعصياناً ؛ لعدم التمكّن شرعاً منه ؛ لاختصاص جواز مقدّمته بصوره الإتيان به .

1- 1) اشير إلى هذا التوجيه فى مطارح الأنظار 1 : 370 .
2- 2) فى منته الدرايه : ترتّب .
3- 3) هذا الدليل منسوب إلى السيّد الفقيه اليزدى صاحب العروه . (منته الدرايه 2 : 392) .
4- 4) أى : عن المقدّمات ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه 2 : 330) .
5- 5) فى الأصل و « ن » : نظرٌ ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

وبالجمله (1): يلزم أن يكون الإيجابُ مختصّاً بصوره الإتيان؛ لاختصاص جواز المقدّمه بها ، وهو محال ، فإنّه يكون من طلب الحاصل المحال (2)* ، فتدبّر جيّداً .

ثمره القول بالمقدّمه الموصله

بقى شىء:

وهو: أنّ ثمره القول بالمقدّمه الموصله هى : تصحيح العباده الّتى يتوقّف على تركها فعل الواجب ، بناءً على كون ترک الضدّ ممّا يتوقّف عليه فعل ضدّه ؛ فإنّ تركها - على هذا القول - لا يكون مطلقاً واجباً ، - ليكون فعلها محرّماً ، فتكون فاسدةً - ، بل فى ما يترتّب عليه الضدّ الواجب ، ومع الإتيان بها لا يكاد يكون هناک ترتّب ، فلا يكون تركها مع ذلک واجباً ، فلا يكون فعلها منهيّاً عنه ، فلا تكون فاسده (3) .

إيراد الشيخ الأنصارى على الثمره

وربّما أُورد (4) على تفريع هذه الثمره بما حاصله:

أنّ (5) فعل الضدّ وإن لم يكن نقيضاً للترک الواجب مقدّمةً - بناءً على المقدّمه الموصله - ، إلّاأ نّه لازمٌ لما هو من أفراد النقيض (6) ؛ حيث إنّ نقيض ذاک الترک الخاصّ رفعُهُ ، وهو أعمّ من الفعل والترک الآخر المجرّد .

1- 1) كان الأولى أن يقول : « وببيان آخر » ؛ لمخالفته لما قبله ، فلا يكون إجمالاً له . (حقائق الأُصول 1 : 284) ، وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 1 : 586 ومنته الدرايه 2 : 331 .
2- 2) (*) حيث كان الإيجاب فعلاً متوقّفاً على جواز المقدّمه شرعاً ، وجوازها كذلک كان متوقّفاً على إيصالها المتوقّف على الإتيان بذى المقدّمه بداهه ، فلا محيص إلّاعن كون إيجابه على تقدير الإتيان به ، وهو من طلب الحاصل الباطل . (منه رحمه الله) .
3- 3) الفصول : 97 - 100 .

4- 4) أورده فى مطارح الأنظار 1 : 378 - 379 .
5- 5) فى الأصل و « ن » : « بأنّ » ، وفى غيرهما كما أثبتناه .
6- 6) الأولى : إسقاط كلمه « من أفراد » ؛ وذلک لأنّ الفعل من لوازم نفس النقيض ... لا من لوازم أفراد النقيض .... (منته الدرايه 2 : 343) .

وهذا يكفى فى إثبات الحرمه ، وإلّا لم يكن الفعل المطلق محرّماً فى ما إذا كان الترک المطلق واجباً ؛ لأنّ الفعل أيضاً ليس نقيضاً للترک ؛ لأنّه أمر وجوديّ ، ونقيضُ الترک إنّما هو رفعُه ، ورفعُ الترک إنّما يلازم الفعلَ مصداقاً ، وليس عينَه ، فكما أنّ هذه الملازمه تكفى فى إثبات الحرمه لمطلق الفعل ، فكذلک تكفى فى المقام . غايه الأمر أنّ ما هو النقيض فى مطلق الترک إنّما ينحصر مصداقه فى الفعل فقط ، وأ مّا النقيض للترک الخاصّ فله فردان ، وذلک لا يوجب فرقاً فى ما نحن بصدده ، كما لا يخفى .

الجواب عمّا أورده الشيخ على الثمره

قلت: وأنت خبير بما بينهما من الفرق ؛ فإنّ الفعل فى الأوّل لا يكون إلّا مقارناً لما هو النقيض ، من رفع الترک المجامع معه تارةً ، ومع الترک المجرّد أخرى ، ولا تكاد تسرى حرمه الشىء إلى ما يلازمه ، فضلاً عمّا يقارنه أحياناً . نعم ، لابدّ أن لا يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكمٍ آخر على خلاف حكمه ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وهذا بخلاف الفعل فى الثانى ؛ فإنّه بنفسه يعاند التركَ المطلق وينافيه ، لا ملازم لمعانده ومنافيه ، فلو لم يكن عين ما يناقضه بحسب الاصطلاح مفهوماً ، لكنّه متّحد معه عيناً وخارجاً . فإذا كان الترک واجباً فلا محاله يكون الفعل منهيّاً عنه قطعاً ، فتدبّر جيّداً .

الواجب الأصلى والتبعى

ومنها: تقسيمه إلى الأصلىّ والتبعىّ (1)

هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات

والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصاله والتبعيّه فى الواقع ومقام

1- 1) الأولى : ذكره فى الأمر الثالث الذى عقده لتقسيمات الواجب ، لا فى ذيل الأمر الرابعِ الذى عقده لبيان دائره وجوب المقدّمه ... وكأ نّه سهوٌ من

القلم (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 1 : 592) ، وراجع شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى 1 : 163 ، وحقائق الأُصول 1 : 288 ، ومنته الدرايه 2 : 352 .

الثبوت (1) ؛ حيث يكون الشىء تارةً متعلّقاً للإراده والطلب مستقلاًّ ؛ للالتفات إليه بما هو عليه ممّا يوجب طلبَه ، فيطلبه - كان طلبه نفسيّاً أو غيريّاً - . وأُخرى متعلّقاً للإراده تبعاً لإراده غيره ، لأجل كون إرادته لازمه لإرادته ، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته .

لا بلحاظ الأصاله والتبعيّه فى مقام الدلاله والإثبات (2) ؛ فإنّه يكون فى هذا المقام أيضاً (3) تارةً مقصوداً بالإفاده ، وأُخرى غيرَ مقصود بها على حده ، إلّا أ نّه لازم الخطاب ، كما فى دلاله الإشاره ونحوها .

انقسام الواجب الغيرى إليهما

وعلى ذلک، فلا شبهه فى انقسام الواجب الغيرىّ إليهما، واتّصافِه بالأصاله والتبعيّه كلتيهما ، حيث يكون (4) متعلّقاً للإراده على حده عند الالتفات إليه بما هو مقدّمه ، وأُخرى لا يكون متعلّقاً لها كذلک عند عدم الالتفات إليه كذلک ، فإنّه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإراده ذى المقدّمه على الملازمه .

الواجب النفسى يتصف بالأصاله دون التبعيّه

كما لا شبهه فى اتّصاف النفسىّ أيضاً بالأصاله ، ولكنّه لا يتّصف بالتبعيّه ؛ ضرورهَ أ نّه لا يكاد يتعلّق به الطلب النفسىّ ما لم تكن فيه مصلحه نفسيّه ، ومعها يتعلّق بها (5) الطلب (6) مستقّلاً ، ولو لم يكن هناک شىءٌ آخر مطلوبٌ أصلاً ، كما لا يخفى .

1- 1) كما فى مطارح الأنظار 1 : 381 .
2- 2) كما هو ظاهر الفصول : 82 ، والقوانين 1 : 100 .
3- 3) أثبتنا « أيضاً » من « ر » .
4- 4) حقّ العباره أن تكون هكذا : « حيث يكون تارةً متعلقاً للإراده » ليكون عِدلاً لقوله : « وأُخرى لا يكون ... » . انظر منته الدرايه 2 : 356 .
5- 5) الصواب : تذكير الضمير ليرجع إلى « النفسى » ، لا تأنيثه ليرجع إلى « مصلحه » ؛ لأنّ مقتضاه تعلّق الطلب بالملاكات ، وهو كما ترى . (منته الدرايه 2 : 358) .

6- 6) كذا فى الأصل ، وفى طبعاته : يتعلّق الطلب بها .

نعم ، لو كان الاتّصاف بهما بلحاظ الدلاله ، اتّصف النفسىُّ بهما أيضاً ؛ ضرورةَ أ نّه قد يكون غيرَ مقصود بالإفاده ، بل افيد بتبع غيره المقصودِ بها .

لكنّ الظاهر : - كما مرّ (1) - أنّ الاتّصاف بهما إنّما هو فى نفسه ، لا بلحاظ حال الدلاله عليه ، وإلّا لما اتّصف بواحدهٍ (2) منهما إذا لم يكن بعدُ مفادَ دليلٍ ، وهو كما ترى .

إذا شكّ فى واجب أ نّه أصلىّ أو تبعىّ

ثمّ إنّه إذا كان الواجب التبعىّ ما لم يتعلّق به إرادهٌ مستقلّه ، فإذا شُكّ فى واجب أ نّه أصلىٌّ أو تبعىٌّ ، فبأصاله عدم تعلّق إراده مستقلّه به يثبت أ نّه تبعىٌّ (3) ويترتّب عليه آثاره إذا فرض له أثرٌ شرعىّ (4) ، كسائر الموضوعات المتقوّمه بأُمور عدميّه .

نعم ، لو كان التبعىّ أمراً وجوديّاً خاصّاً غيرَ متقوّم بعدمىٍّ - وإن كان يلزمه - لما كان يثبت بها إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، كما هو واضح ، فافهم .

ثمره النزاع فى وجوب المقدّمه

تذنيب (5) : فى بيان الثمره

وهى فى المسأله الأُصوليّه - كما عرفت سابقاً (6) - ليست إلّاأن تكون

1- 1) فى صدر البحث عن الأصلى والتبعى ، حيث قال : والظاهر أن يكون هذا التقسيم ... .
2- 2) أثبتنا الكلمه كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : بواحد .
3- 3) خلافاً لما فى مطارح الأنظار 1 : 383 ؛ فإنّه ذكر أنّ أصاله عدم تعلّق الإراده المستقلّه بالواجب لا تثبت أ نّه تبعى .
4- 4) فى الأصل ، « ن » و « ر » : « آثار شرعى » ، وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه كما أثبتناه .

5- 5) لا توجد كلمه « تذنيب » فى الأصل ، وأثبتناها من « ن » وسائر الطبعات .
6- 6) فى بدايه الكتاب فى الصفحه 23 حيث قال : وإن كان الأولى تعريفه بأ نّه صناعه ... .

نتيجتها (1) صالحةً للوقوع فى طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعىّ ، كما لو قيل بالملازمه فى المسأله ، فإنّه بضميمه مقدّمه كون شىءٍ مقدّمةً لواجبٍ ، يستنتج أ نّه واجب .

الفروع الثلاثه التى ذكروها ثمرةً والمناقشه فيها

ومنه قد انقدح : أ نّه ليس منها مثل بُرء النذر بإتيان مقدّمهِ واجبٍ ، عند نذر الواجب ، وحصولِ الفسق بترک واجبٍ واحدٍ بمقدّماته ، إذا كانت له مقدّمات كثيره ؛ لصِدْق الإصرار على الحرام بذلک ، وعدمِ جواز أخذ الأُجره على المقدّمه .

إشكال الثمره الأُولى

مع أنّ البُرء وعدمه إنّما يتبعان قصد الناذر ، فلا بُرء بإتيان المقدّمه لو قصد الوجوب النفسىّ - كما هو المنصرف عند إطلاقه - ولو قيل بالملازمه .

وربما يحصل البُرء به لو قصد ما يعمّ المقدّمه ولو قيل بعدمها ، كما لا يخفى .

إشكال الثمره الثانيه

ولا يكاد يحصل الإصرارُ على الحرام بترک واجب ، ولو كانت له مقدّمات غير عديده ؛ لحصول العصيان بترک أوّل مقدّمهٍ لا يتمكّن معه من الواجب ، ولا يكون ترک سائر المقدّمات بحرام أصلاً ؛ لسقوط التكليف حينئذٍ ، كما هو واضح لا يخفى .

إشكال الثمره الثالثه

وأخذ الأُجره على الواجب لا بأس به إذا لم يكن إيجابُه على المكلّف مجّاناً وبلا عوض ، بل كان وجوده المطلق مطلوباً ، كالصناعات الواجبه كفايةً (2) الّتى لا يكاد ينتظم بدونها البلاد ، ويختلّ لولاها معاش العباد ، بل ربما يجب

1- 1) سبق مثل هذا التعبير فى مبحث الصحيح والأعم فى الصفحه : 47 . يلاحظ التعليق عليه .
2- 2) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « كفائيه » ، وفى حقائق الأُصول : « كفائياً » .

أخذ الأُجره عليها لذلک ، أى: لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا أخذُها .

هذا فى الواجبات التوصّليّه .

وأ مّا الواجبات التعبّديّه: فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأُجره على إتيانها بداعى امتثالها ، لا على نفس الإتيان کى ينافىَ عباديّتَها ، فيکون من قبيل الداعى إلى الداعى . غايه الأمر يعتبر فيها - کغيرها - أن يکون فيها منفعهٌ عائده إلى المستأجر ، کى لا تکون المعامله سفهيّهً ، وأخذُ الأُجره عليها أکلاً بالباطل .

ثمره أُخرى لمسأله المقدّمه والمناقشه فيها

وربما يُجعل من الثمره اجتماع الوجوب والحرمه إذا قيل بالملازمه ، فى ما کانت المقدّمه محرّمه ، فيبتنى على جواز اجتماع الأمر والنهى وعدمه ، بخلاف ما لو قيل بعدمها (1) .

وفيه أوّلاً: أ نّه لا يکون من باب الاجتماع کى تکون مبتنيهً عليه ؛ لما أشرنا إليه غير مرّه : أنّ الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدّمهٌ ، لا بعنوان المقدّمه ، فيکون على الملازمه من باب النهى فى العباده والمعامله .

وثانياً (2): أنّ الاجتماع وعدمَه لا دخْلَ له فى التوصّل بالمقدّمه المحرّمه

1- 1) هذه الثمره أبداها الوحيد البهبهانى فى رسائله الأُصوليه ، رساله اجتماع الأمر والنهى : 241 ، وانظر مطارح الأنظار 1 : 396 ، وبدائع الأفکار : 346 .
2- 2) ورد فى الأصل و « ن » إشکالاً آخر على هذه الثمره بهذه العباره : « لا يکاد يلزم الإجتماع أصلاً ؛ لاختصاص الوجوب بغير المحرّم فى غير صوره الانحصار به . وفيها إمّا لا وجوب للمقدّمه ؛ لعدم وجوب ذى المقدّمه لأجل المزاحمه ، وإمّا لا حرمه لها لذلک ، کما لا يخفى » . ثمّ شُطب عليه فيهما ، وهو مدرج فى بعض الطبعات ومحذوف فى بعضها الآخر . قال المحقّق الشيخ عبد الحسين الرشتى : ولقد کان أصل النسخه هکذا : وثانياً : لا يکاد يلزم الاجتماع ... وثالثاً : إن الاجتماع وعدمه ... إلّاأ نّه قد شطب عليها فى

الدوره الأخيره من القراءه والبحث ، وهو كذلک ؛ ضروره أنّ اختصاص الوجوب بغير المحرّم فی غير صوره الانحصار به ممنوع على تقدير جواز الاجتماع (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى 1 : 169) ، وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : 109 ، ومنته الدرايه 2 : 380 .

وعدمِه أصلاً ؛ فإنّه يمكن التوصّل بها إن كانت توصّليّه ، ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، وعدمُ جواز (1) التوصّل بها إن كانت تعبّديّه على القول بالامتناع - قيل بوجوب المقدّمه أو بعدمه - ، وجوازُ التوصّل بها على القول بالجواز كذلک - أى قيل بالوجوب أو بعدمه - .

وبالجمله: لا يتفاوت الحال فى جواز التوصّل بها وعدم جوازه أصلاً بين أن يقال بالوجوب أو يقال بعدمه ، كما لا يخفى .

فى تأسيس الأصل فى المسأله :

لا أصل فى مسأله الملازمه

اعلم : أ نّه لا أصل فى محلّ البحث فى المسأله ؛ فإنّ الملازمه بين وجوب المقدّمه ووجوب ذى المقدّمه وعدمَها ليست لها حالهٌ سابقه ، بل تكون الملازمه أو عدمُها أزليّةً .

جريان استصحاب عدم وجوب المقدّمه

نعم ، نفس وجوب المقدّمه يكون مسبوقاً بالعدم ، حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدّمه ، فالأصل عدم وجوبها .

وتوهّم : عدم جريانه؛ لكون وجوبها على الملازمه من قبيل لوازم الماهيّه غير مجعوله ، ولا أثر آخر (2) مجعول مترتّب عليه ، ولو كان لم يكن بمهمّ هاهنا .

مدفوعٌ : بأ نّه وإن كان غيرَ مجعول بالذات ، - لا بالجعل البسيط الّذى هو مفاد « كان » التامّه ، ولا بالجعل التأليفىّ الّذى هو مفاد « كان » الناقصه - ، إلّاأ نّه مجعول بالعرض ، وبتبع جعل وجوب ذى المقدّمه ، وهو كافٍ فى جريان الأصل .

1- 1) حقّ العباره أن تكون : « كما لا يمكن التوصّل بها إن كانت تعبّديه ... » . (منته الدرايه 2 : 381) .

2- 2) الأولى : إسقاط كلمه « آخر » وأن تكون العباره هكذا : ولا مما يترتّب عليه أثر مجعول . راجع منته الدرايه 2 : 386 .

ولزومُ التفكيک بين الوجوبين مع الشکّ لا محاله ؛ - لأصاله عدم وجوب المقدّمه مع وجوب ذى المقدّمه - لا ينافى الملازمه بين الواقعيّين (1) ، وإنّما ينافى الملازمه بين الفعليّين .

نعم ، لو كانت الدعوى هى الملازمه المطلقه حتّى فى المرتبه الفعليّه ، لما صحّ التمسّک بالأصل (2) ، كما لا يخفى .

الاستدلال على وجوب المقدّمه

إذا عرفت ما ذكرنا: فقد تصدّى غير واحد من الأفاضل لإقامه البرهان على الملازمه ، وما أتى منهم بواحدٍ خالٍ عن الخلل .

والأولى: إحاله ذلک إلى الوجدان؛ حيث إنّه أقوىٰ شاهدٍ على أنّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدّمات ، أراد تلک المقدّمات لو التفت إليها ، بحيث ربّما يجعلها فى قالب الطلب مثله ، ويقول مولويّاً: « ادخل السوق واشتر اللحم » - مثلاً - ؛ بداهَه أنّ الطلب المُنشأ بخطاب: « ادخلْ » مثل المُنشأ بخطاب « اشترْ » فى كونه بعثاً مولويّاً، وأ نّه حيث تعلّقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء ، ترشّحت منها له إراده أُخرى بدخول السوق، بعد الالتفات إليه، وأ نّه يكون مقدّمةً له، كما لا يخفى.

ويؤيّد (3) الوجدانَ - بل يكون من أوضح البرهان - : وجودُ الأوامر الغيريّه

1- 1) فى « ق » و « ش » : الواقعين .
2- 2) فى « ش » : « لصحّ التمسک بذلک فى إثبات بطلانها » . وأدرج ما أثبتنا أعلاه فى الهامش . قال المحقّق الشيخ على القوچانى : الثابت بحسب الدوره الأخيره قوله : « لما صحّ » وعرفت وجه عدم جريان الأصل فى الحاشيه السابقه ، ولكن بحسب مباحثتى مع المصنّف (طاب ثراه) تسلّم أ نّه يصحّ ثبت قوله : « لصحّ » أى : لصحّ التمسک بالأصل فى إثبات بطلان الملازمه ... (كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : 110) ، وراجع أيضاً نهايه الدرايه 2 : 168 - 169 .
3- 3) هذا التأييد ذكره الميرزا الشيرازى ، انظر تقريرات الميرزا الشيرازى للعلّامه الروزدرى 1 : 359 .

فى الشرعيّات والعرفيّات ؛ لوضوح أ نّه لايكاد يتعلّق بمقدّمه أمرٌ غيرىٌّ إلّاإذا كان فيها مناطُه . وإذا كان فيها كان فى مثلها ، فيصحّ تعلّقه به أيضاً ؛ لتحقّق ملاكه ومناطه .

والتفصيل بين السبب وغيره ، والشرطِ الشرعىّ وغيره سيأتى بطلانَه ، وأ نّه لا تفاوت فى باب الملازمه بين مقدّمهٍ ومقدّمه .

استدلال البصرى على وجوب المقدّمه والإشكال عليه

ولا بأس بذكر الاستدلال الّذى هو كالأصل لغيره ، - ممّا ذكره الأفاضل من الاستدلالات - ، وهو ما ذكره أبو [الحسين] (1) البصرىّ ، وهو: أ نّه لو لم تجب المقدّمه لجاز تركها ، وحينئذٍ فإن بقى الواجب علىٰ وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق ، وإلّا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً (2) .

وفيه - بعد إصلاحه بإراده « عدم المنع الشرعىّ » من التالى فى الشرطيّه الأُولى ، لا « الإباحِه الشرعيّه » ، وإلّا كانت الملازمه واضحهَ البطلان ، وإرادهِ « الترک » (3) عمّا اضيف إليه الظرف ، لا « نفسِ الجواز » (4) ، وإلّا فبمجرّد (5) الجواز بدون الترک ، لا يكاد يتوهّم صدق القضيّه الشرطيّه الثانيه - : ما لا يخفى ؛ فإنّ الترک (6)(7) بمجرّد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطيّتين ،

1- 1) فى الأصل وطبعاته : « أبو الحسن » ، والصحيح ما أثبتناه . راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى 1 : 94 ومطارح الأنظار 1 : 407 .
2- 2) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » ، وفى غيرها : عن وجوبه .
3- 3) حكى هذا عن المحقق السبزوارى . راجع ضوابط الأُصول: 84، ومطارح الأنظار 1: 408.
4- 4) هذا ما استفاده صاحب المعالم فى معالمه : 62 .
5- 5) فى « ن » وبعض الطبعات : فمجرّد . وفى حقائق الأُصول : فمجرّد الجواز ... لا يكاد يتوهّم معه صدق القضيه .
6- 6) هذا الكلام مذكور فى مطارح الأنظار 1: 408 فى مقام الردّ على المحقّق السبزوارى .

7- 7) ينبغى أن تكون صوره الإيراد هكذا: إنّا نختار أن لا يبقى الواجب على وجوبه ، ولا دليل على بطلان خروج الواجب عن كونه واجباً ؛ فإنّ ترک المقدّمه يوجب ترک ذيها ، فيكون معصيه ويسقط بها التكليف ... فيكون محصّل الإيراد : المنع من بطلان أحد اللازمين مع الالتزام بصدق الشرطيّتين معاً ، لا بطلان إحدى الشرطيّتين ، كما قد يظهر من العباره . (حقائق الأُصول 1 : 298) .

ولا يلزم (1) أحد المحذورين (2) ؛ فإنّه وإن لم يبق له وجوب معه ، إلّاأ نّه كان ذلک بالعصيان ؛ لكونه متمكّناً من الإطاعه والإتيان ، وقد اختار تركه بترک مقدّمته بسوء اختياره ، مع حكم العقل بلزوم إتيانها ، إرشاداً إلى ما فى تركها من العصيان المستتبع للعقاب .

نعم ، لو كان المراد من الجواز جوازَ الترک شرعاً وعقلاً للزم أحد المحذورين (3) ، إلّاأنّ الملازمه على هذا فى الشرطيّه الأُولى ممنوعه ؛ بداهَه أ نّه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزاً شرعاً وعقلاً ؛ لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكمٍ شرعاً وإن كان واجباً (4) عقلاً إرشاداً ، وهذا واضح .

التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه

وأ مّا التفصيل بين السبب وغيره (5): فقد استدلّ على وجوب السبب بأنّ التكليف لا يكاد يتعلق إلّابالمقدور ، والمقدور لا يكون إلّاهو السبب ، وإنّما المسبّب من آثاره المترتّبه عليه قهراً ، ولا يكون من أفعال المكلّف وحركاته أو سكناته ، فلابدّ من صرف الأمر المتوجّه إليه عنه إلى سببه .

ولا يخفى ما فيه : من (6) أ نّه ليس بدليل على التفصيل ، بل على أنّ الأمر

1- 1) فى حقائق الأُصول : ولا يلزم منه أحد ... .
2- 2) بل يلزم أحدهما إلّاأ نّه ليس بمحذور ، كما عرفت . (حقائق الأُصول 1 : 298) .
3- 3) لا يخلو من مسامحه ، والمراد : يكون كل منهما محذوراً . (حقائق الأُصول 1: 299) .
4- 4) الأولى أن يقال : « واجبه » ، وكذا تأنيث الضمائر التي قبله ؛ لرجوعها إلى « المقدمه » وإن كان الأمر فى التذكير والتأنيث سهلاً . (منته الدرايه 2 : 406) .
5- 5) هذا التفصيل منسوب إلى السيّد المرتضى ، راجع الذريعه 1 : 83 .
6- 6) فى هامش « ش » كتبت : « مع » بدل « من » نقلاً عن نسخه من الكتاب .

النفسىّ إنّما يكون متعلّقاً بالسبب دون المسبّب ، مع وضوح فساده ؛ ضرورةَ أنّ المسبّب مقدور المكلّف ، وهو متمكّن منه بواسطه السبب ، ولا يعتبر فى التكليف أزيد من القدره ، كانت بلا واسطه أو معها ، كما لا يخفى .

التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره والإشكال عليه

وأ مّا التفصيل بين الشرط الشرعىّ وغيره (1) : فقد استدلّ على الوجوب فى الأوّل : بأ نّه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ؛ حيث إنّه ليس ممّا لابدّ منه عقلاً أو عادةً .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت (2) من رجوع الشرط الشرعىّ إلى العقلىّ - : أ نّه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيرىّ إلّابما هو مقدّمه الواجب ، فلو كانت (3) مقدّميّته متوقّفه على تعلّقه بها لدار .

والشرطيّه وإن كانت منتزعةً عن التكليف ، إلّاأ نّه عن التكليف النفسىّ المتعلّق بما قيّد بالشرط ، لا عن الغيرىّ ، فافهم .

مقدّمه المستحبّ والحرام والمكروه

تتمّه :

لاشبهه فى أنّ مقدّمه المستحبّ كمقدّمه الواجب ، فتكون مستحبّه لو قيل بالملازمه .

وأ مّا مقدّمه الحرام والمكروه فلا تكاد تتّصف بالحرمه أو الكراهه ؛ إذ منها ما يتمكّن معه من ترک الحرام أو المكروه اختياراً ، كما كان متمكّناً قبله ، فلا دَخْلَ له أصلاً فى حصول ما هو المطلوب من ترک الحرام أو المكروه ، فلم يترشّح من طلبه طلبُ ترک مقدّمتهما .

1- 1) وهو منسوب إلى الحاجبى . انظر هدايه المسترشدين 2: 104، ومطارح الأنظار 1: 447.

2- 2) فى تقسيم المقدّمه إلى العقليّه والشرعيّه والعاديّه ، فى الصفحه 132 .
3- 3) أثبتنا الكلمه من منته الدرايه ، وفى غيره : كان .

نعم ، ما لم يتمكّن معه من الترک المطلوب ، لا محاله يكون مطلوبَ الترک ، ويترشّح من طلب تركهما طَلَبُ تركِ خصوص هذه المقدّمه ، فلو لم يكن للحرام مقدّمهٌ لا يبقى معها اختيارُ تركه لما اتّصف بالحرمه مقدّمهٌ من مقدّماته .

لا يقال: كيف؟ ولا يكاد يكون فعلٌ إلّاعن مقدّمهٍ لا محاله معها يوجد ؛ ضرورهَ أنّ الشىء ما لم يجب لم يوجد .

فإنّه يقال: نعم ، لا محاله يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام ، لكنّه لا يلزم أن يكون ذلک من المقدّمات الاختياريّه ، بل من المقدّمات غير الاختياريّه ، كمبادئ الاختيار الّتى لا تكون بالاختيار ، وإلّا لتسلسل ، فلا تغفل وتأمّل .

ص :181

فصل لأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضدّه أو لا ؟

اشاره

فيه أقوال :

تقديم أُمور :

اشاره

وتحقيق الحال يستدعى رسم أُمور:

1 - المراد من« الاقتضاء »و « الضد »

الأوّل: الاقتضاء فى العنوان أعمُّ من أن يكون بنحو العينيّه ، أو الجزئيّه ، أو اللزوم - من جهه التلازم بين طلب أحد الضدّين وطلب ترک الآخر ، أو المقدّميّه - ، على ما سيظهر .

كما أنّ المراد بالضدّ هاهنا هو : مطلق المعاند والمنافى ، وجوديّاً كان أو عدميّاً .

2 - توهّم مقدّميه ترک أحد الضدّين لوجود الآخر

الثانى : أنّ الجهه المبحوث عنها فى المسأله ، وإن كانت أ نّه هل يكون للأمر اقتضاءٌ بنحوٍ من الأنحاء المذكوره ؟ إلّاأ نّه لمّا كان عمده القائلين بالاقتضاء فى الضدّ الخاصّ ، إنّما ذهبوا إليه لأجل توهّم مقدّميّه ترک الضدّ ، كان المهمُّ صرفَ عنان الكلام فى المقام إلى بيان الحال وتحقيق المقال فى المقدّميّه وعدمها ، فنقول - وعلى اللّه الإتّكال - :

إنّ توهّم توقّف الشىء على ترک ضدّه ليس إلّامن جهه المضادّه والمعانده بين الوجودين ، وقضيّتها الممانعه بينهما ، ومن الواضحات أنّ عدم المانع من المقدّمات .

وهو توهّمٌ فاسدٌ ؛ وذلک لأنّ المعانده والمنافره بين الشيئين لا تقتضى إلّا عدمَ اجتماعهما فى التحقّق ، وحيث لا منافاه أصلاً بين أحد العينين وما هو

ص :182

نقيضُ الآخر وبديلُه ، بل بينهما كمال الملاءمه ، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديلُه فى مرتبةٍ واحدةٍ ، من دون أن يكون فى البين ما يقتضى تقدُّمَ أحدهما على الآخر ، كما لا يخفى .

فكما أنّ المنافاه (1) بين المتناقضين لا تقتضى تقدُّمَ ارتفاع أحدهما فى ثبوت الآخر ، كذلک فى المتضادّين .

جوابٌ آخر عن التوهّم ، بلزوم الدور

كيف؟ ولو اقتضى التضادُّ توقُّفَ وجودِ الشىء على عدم ضدّه - توقُّفَ الشىءِ على عدم مانعه - لاقتضى توقُّفَ عدم الضدّ على وجود الشىء - توقُّفَ عدم الشىء على مانعه - ؛ بداهةَ ثبوت المانعيّه فى الطرفين ، وكون المطارده من الجانبين ، وهو دور واضح (2) .

جواب المحقّق الخونسارى عن إشكال الدور

وما قيل (3) - فى التفصّى عن هذا الدور - بأنّ التوقّف من طرف الوجود فعلىٌّ ، بخلاف التوقّف من طرف العدم ، فإنّه يتوقّف على فرض ثبوت المقتضى له ، مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضدّه ، ولعلّه كان محالاً ، لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدّين - مع وجود الآخر - إلى عدم تعلّق الإراده الأزليّه به ، وتعلّقها بالآخر حَسَبَ ما اقتضته الحكمه البالغه ، فيكون العدم دائماً مستنداً إلى عدم المقتضى ، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع ، كى يلزم الدور .

إن قلت: هذا إذا لوحظا منتهيين إلى إراده شخص واحد . وأ مّا إذا كان كلٌّ منهما متعلّقاً لإراده شخص ، فأراد - مثلاً - أحد الشخصين حركةَ شىءٍ ،

1- 1) فى غير حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فكما أنّ قضيّه المنافاه .
2- 2) هذا الإيراد وسابقه - إضافه إلى إشكالات أُخرى على توهّم المقدميّه - مذكوره فى هدايه المسترشدين 2 : 223 - 224 .

3- 3) القائل هو المحقّق الخونسارى فى رساله مقدّمه الواجب المطبوعه ضمن « الرسائل »: 150 - 151 .

وأراد الآخرُ سكونَه ، فيكون المقتضى لكلٍّ منهما حينئذٍ موجوداً ، فالعدم - لا محاله - يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع .

قلت: هاهنا أيضاً مستندٌ (1) إلى عدم قدره المغلوب منهما فى إرادته - وهى ممّا لابدّ منه فى وجود المراد ، ولا يكاد يكون بمجرّد الإراده بدونها - ، لا إلى وجود الضدّ ؛ لكونه مسبوقاً بعدم قدرته ، كما لا يخفى .

المناقشه فى ما أفاده المحقّق الخونسارى

غير سديد ؛ فإنّه وإن كان قد ارتفع به الدور ، إلّاأنّ غائله لزوم توقّف الشىء على ما يصلح أنّ يتوقّف عليه على حالها ؛ لاستحاله أن يكون الشىءُ الصالحُ لأن يكون موقوفاً عليه الشىء (2)(3) ، موقوفاً عليه ؛ ضرورةَ أ نّه لو كان فى مرتبه يصلح لأن يُستند إليه ، لما كاد يصحّ أن يستند فعلاً إليه .

والمنع عن صلوحه لذلک ، بدعوى : أنّ قضيّه كون العدم مستنداً إلى وجود الضدّ ، - لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى - وإن كانت صادقه ، إلّاأنّ صدقها لا يقتضى كونَ الضدّ صالحاً لذلک ؛ لعدم اقتضاء صدق الشرطيّه صِدْقَ طرفَيْها .

مساوقٌ لمنع مانعيّه الضدّ (4)* ، وهو يوجب رفع التوقّف رأساً من البين ؛

1- 1) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : يكون مستنداً .
2- 2) كلمه « الشىء » غير موجوده فى الأصل و « ر » ، وأثبتناها من « ن » ، « ق » وسائر الطبعات .
3- 3) الأولى : تنكيره ؛ لئلّا يتوهّم كونه نفسَ الشىء ، فى قوله : الشىء الصالح . (منته الدرايه 2 : 439) .
4- 4) (*) مع أنّ حديث عدم اقتضاء صدق الشرطيّه لصدق طرفيها وإن كان صحيحاً ، إلّاأنّ الشرطيّه هاهنا غير صحيحه ؛ فإنّ وجود المقتضى للضدّ لا يستلزم بوجهٍ استناد عدمه إلى ضدّه ، ولايكون الاستناد مترتّباً على وجوده ؛ ضروره أنّ المقتضى لا يكاد يقتضى وجود ما يمنع عمّا يقتضيه أصلاً ، كما لا يخفى . فليكن المقتضى لاستناد عدم الضدّ إلى وجود ضدّه فعلاً عند ثبوت مقتضى وجوده ، هو الخصوصيّه الّتى فيه ، الموجبه للمنع عن اقتضاء

مقتضيه ، كما هو الحال فى كلّ مانع ، وليست فى الضدّ تلك الخصوصيّه . كيف؟ وقد عرفت أ نّه لا يكاد يكون مانعاً إلّاعلى وجهٍ دائر . نعم ، انّما المانع عن الضدّ هو العلّه التامّه لضدّه ؛ لاقتضائها ما يعانده وينافيه ، فيكون عدمه كوجود ضدّه مستنداً إليها ، فافهم . (منه قدس سره) .

ضرورةَ أ نّه لا منشأ لتوهُّمِ توقّف أحد الضدّين على عدم الآخر إلّاتوهّم مانعيّه الضدّ - كما أشرنا إليه (1) - وصلوحِه لها .

إن قلت: التمانع بين الضدّين كالنار على المنار ، بل كالشمس فى رابعه النهار ، وكذا كون عدم المانع ممّا يتوقّف عليه ، ممّا لا يقبل الإنكار ، فليس ما ذُكر إلّاشبهه فى مقابل البديهه .

قلت: التمانع بمعنى التنافى والتعاند الموجب لاستحاله الاجتماع ممّا لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه، إلّاأ نّه لا يقتضى إلّاامتناعَ الاجتماع، وعدمَ وجود أحدهما إلّا مع عدم الآخر الّذى هو بديلُ وجودِهِ المعاند له ، فيكون فى مرتبته ، لا مقدّماً عليه ولو طبعاً (2) . والمانع الّذى يكون موقوفاً على عدمه الوجود (3) هو ما كان ينافى ويزاحم المقتضى فى تأثيره ، لا ما يعاند الشىء ويزاحمه فى وجوده .

نعم ، العلّه التامّه لأحد الضدّين ربما تكون مانعاً عن الآخر ، ومزاحماً (4) لمقتضيه فى تأثيره ، مثلاً: تكون شدّه الشفقه على الولد الغريق وكثره المحبّه له ، تمنع عن أن يؤثّر ما فى الأخ الغريق من المحبّه والشفقه ، لإراده إنقاذه مع

1- 1) فى قوله آنفاً : « إنّ توهّم توقّف الشىء على ترک ضدّه ليس إلّامن جهه المضادّه والمعانده بين الوجودين ... » . انظر الصفحه : 182 .
2- 2) الظاهر : زياده كلمه « ولو » ؛ إذ التقدّم على فرضه ليس فى العلّه الناقصه إلّاطبعيّاً . (منته الدرايه 3 : 446) .
3- 3) أدرجنا ما ورد فى هامش الأصل ، وفى الأصل و « ن » ، « ق »، « ر » و « ش » : والمانع الذى يكون موقوفاً عليه الوجود . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : والمانع الذى يكون موقوفاً على عدم الوجود . يراجع منته الدرايه 2 : 447 .
4- 4) كذا ، والمناسب : مانعه عن الآخر ومزاحمه .

المزاحمه ، فيُنقذ به الولد دونه ، فتأمّل جيّداً .

وممّا ذكرنا ظهر : أ نّه لا فرق بين الضدّ الموجود والمعدوم ، فى أنّ عدمه - الملائم للشىء المناقض لوجوده المعاند لذاک - لابدّ أن يجامع معه من غير مقتضٍ لسبقه ، بل قد عرفت (1) ما يقتضى عدمَ سبقه .

فانقدح بذلک ما فى تفصيل بعض الأعلام (2) ، حيث قال بالتوقّف على رفع الضدّ الموجود ، وعدمِ التوقّف على عدم الضدّ المعدوم . فتأمّل فى أطراف ما ذكرناه ، فإنّه دقيق ، وبذلک حقيق .

فقد ظهر عدمُ حرمه الضدّ من جهه المقدِّميّه .

منع الاقتضاء من جهه التلازم

وأ مّا من جهه لزوم عدم اختلاف المتلازمين - فى الوجود - فى الحكم ، فغايته أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وعدم خلوّ الواقعه عن الحكم ، فهو إنّما يكون بحسب الحكم الواقعىّ لا الفعلىّ ، فلا حرمه للضدّ من هذه الجهه أيضاً ، بل على ما هو عليه - لولا الابتلاءُ بالمضادّه للواجب الفعلىّ - من الحكم الواقعىّ (3) .

1- 1) فى قوله آنفاً : « كيف ولو اقتضى التضاد توقّف ... » .
2- 2) هو المحقّق الخوانسارى قدس سره ، كما تقدّم . وقال فى بدائع الأفكار : 377 : « وهذا التفصيل خير الأقوال التى عثرتُها فى مقدّميه ترک الضد ، حتى ركن إليه شيخنا العلّامه قدس سره » لكن هذا الكلام ينافى الإشكالات التى أوردها الشيخ على التفصيل المزبور . انظر مطارح الأنظار 1 : 512 - 514 .
3- 3) ظاهره : بقاء الحكم الواقعى لولا الإبتلاء بالضد الواجب ، فمع الابتلاء به يرتفع الحكم الواقعى ، فيعود محذور خلوّ الواقعه عن الحكم . وهذا الظاهر خلاف مراده قدس سره ؛ لأنّ الغرض ارتفاع الفعليّه بسبب الابتلاء بالضدّ الواجب ، لا ارتفاع نفسه ، وإلّا عاد محذور خلوّ الواقعه عن الحكم .

فلا تخلو العباره عن القصور ، فينبغى أن تكون هكذا : « بل على ما هو عليه من فعليّه الحكم الواقعى لولا الابتلاء بالضدّ الواجب ، ومعه ينقلب إلى الإنشائيّه » . (منته الدرايه 2 : 458) .

3 - الكلام فى دلاله الأمر تضمّناً على النهى عن الضدّ العام

اشاره

الأمر الثالث: أ نّه قيل (1) بدلاله الأمر بالشىء بالتضمّن على النهى عن الضدّ العامّ - بمعنى الترک - ، حيث إنّه يدلّ على الوجوب المركّب من طلب الفعل والمنع عن الترک .

والتحقيق: أ نّه لا يكون الوجوب إلّاطلباً بسيطاً ، ومرتبةً وحيدةً أكيدةً من الطلب ، لا مركّباً من طلبين . نعم ، فى مقام تحديد تلک المرتبه وتعيينها ربما يقال: الوجوب يكون عباره من طلب الفعل مع المنع عن الترک ، ويتخيّل منه أ نّه يذكر له حدّاً .

فالمنع عن الترک ليس من أجزاء الوجوب ومقوّماته ، بل من خواصّه ولوازمه ، بمعنى : أ نّه لو التفت الآمر إلى الترک لما كان راضياً به لا محاله ، وكان يبغضه البتّه .

دعوى أنّ الأمر بالشىء عين النهى عن ضدّه العام والكلام فيها

ومن هنا انقدح : أ نّه لا وجه لدعوى العينيّه (2) ؛ ضرورهَ أنّ اللزوم يقتضى الاثنينيّه ، لا الاتّحاد والعينيّه .

نعم ، لا بأس بها ، بأن يكون المراد بها أ نّه يكون هناک طلب واحد ، وهو كما يكون حقيقهً منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه ، كذلک يصحّ أن ينسب إلى الترک (3) بالعرض والمجاز ، ويكون زَجْراً ورَدْعاً عنه ، فافهم .

1- 1) قاله صاحب المعالم فى معالمه : 64 . (2) ادّعاها فى الفصول : 92 .

2- 2)

3- 3) الطلب لا ينسب إلى الترک أصلاً ، بل المنسوب إليه المنع والزجر ، فالعباره لا تخلو من مسامحه ، وكأنّ المراد : أنّ الطلب المتعلق بالفعل بما

أنه متعلق بالفعل منسوب إلى الترک ، فيكون زاجراً عنه ؛ لما عرفت من أنّ الزجر عن الترک ينتزع من مقام إظهار الإراده ، كما ينتزع الوجوب للفعل . (حقائق الأصول 1 : 314) . وراجع نهايه الدرايه 2 : 208 ، ومنته الدرايه 2 : 462 .

4- ثمره المسأله

اشاره

الأمر الرابع: تظهر الثمره فى أنّ نتيجه المسأله - وهى النهى عن الضدّ ، بناءً على الاقتضاء - بضميمه أنّ النهى فى العبادات يقتضى الفساد ، يُنتج فسادَه إذا كان عباده .

إنكار البهائى للثمره والإشكال على ما أفاده

وعن البهائىّ رحمه الله (1)أ نّه أنكر الثمره ، بدعوى أ نّه لا يحتاج فى استنتاج الفساد إلى النهى عن الضدّ ، بل يكفى عدم الأمر به ؛ لاحتياج العباده إلى الأمر .

وفيه: أ نّه يكفى مجرّد الرجحان والمحبوبيّه للمولى ، كى يصحّ أن يتقرّب به منه ، كما لا يخفى . والضدّ - بناءً على عدم حرمته - يكون كذلك ؛ فإنّ المزاحمه - على هذا - لا توجب إلّارتفاعَ الأمر المتعلّق به فعلاً ، مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحه - كما هو مذهب العدليّه (2) - أو غيرِها ، أىِّ شىءٍ كان - كما هو مذهب الأشاعره (3) - ، وعدمِ حدوث ما يوجب مبغوضيّته وخروجَه عن قابليّه التقرّب به ، كما حدث بناءً على الاقتضاء .

الكلام فى تصحيح الأمر بالضد بنحو الترتّب

ثمّ إنّه تصدّى جماعه من الأفاضل (4) لتصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب - على العصيان وعدمِ إطاعه الأمر بالشىء بنحو الشرط المتأخّر ، أو البناءِ على معصيته (5) بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن - ، بدعوىٰ أ نّه لا مانع عقلاً عن تعلّق الأمر بالضدّين كذلك ، - أى بأن يكون الأمر بالأهمّ مطلقاً ، والأمر بغيره

1- 1) نُقل عنه فى هدايه المسترشدين 2 : 275 .
2- 2) راجع كشف المراد : 438 .
3- 3) راجع شرح المواقف 8: 192، وشرح المقاصد 4: 284، وشرح التجريد (للقوشجى): 337.
4- 4) وأوّل من تصدّى لهذا التصحيح هو المحقّق الثانى (جامع المقاصد 5 : 12 - 14) ثمّ تبعه بعض من تأخّر عنه ، كالشيخ كاشف الغطاء (كشف الغطاء 1 : 171) والمحقّق القمّى (القوانين 1 : 116) والشيخ محمد تقى الإصفهانى (هدايه المسترشدين 2 : 269 وما بعدها) وصاحب الفصول (الفصول : 95 - 97) والسيّد المجدّد الشيرازى .
5- 5) كذا فى الأصل و « ن » . وفى سائر الطبعات : أو البناء على المعصيه .

معلّقاً على عصيان ذاک الأمر ، أو البناء والعزم عليه - ، بل هو واقعٌ كثيراً عرفاً .

الإشكال على الترتّب باستلزامه طلب الضدّين

قلت: ما هو ملاک استحاله طلب الضدّين فى عرضٍ واحدٍ ، آتٍ فى طلبهما كذلک ؛ فإنّه وإن لم يكن فى مرتبه طلب الأهمّ اجتماعُ طلبهما ؛ إلّاأ نّه كان فى مرتبه الأمر بغيره اجتماعُهما ، بداهةَ فعليّه الأمر بالأهمّ فى هذه المرتبه ، وعدمِ سقوطه بعدُ بمجرّد المعصيه فى ما بعد - ما لم يعصِ - ، أو العزمِ عليها ، مع فعليّه الأمر بغيره أيضاً ؛ لتحقُّق ما هو شرط فعليّته فرضاً .

توهّم جواز طلب الضدّين إذا كان اجتماعهما بسوء الاختيار والجواب عنه

لا يقال: نعم ، لكنّه بسوء اختيار المكلّف ، حيث يعصى فى ما بعدُ بالاختيار ، فلولاه لما كان متوجّهاً إليه إلّاالطلب بالأهمّ ، ولا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار .

فإنّه يقال: استحاله طلب الضدّين ليس إلّالأجل استحاله طلب المحال ، واستحالهُ طلبه من الحكيم الملتفت إلى محاليّته لا تختصّ بحالٍ دون حالٍ ، وإلّا لصحّ فى ما علّق على أمر اختيارىّ فى عرضٍ واحدٍ ، بلا حاجهٍ فى تصحيحه إلى الترتّب ، مع أ نّه محالٌ بلا ريب ولا إشكال .

توهّم الفرق بين الاجتماع فى عرضٍ واحد وبين الترتّب والجواب عنه

إن قلت: فرق بين الاجتماع فى عَرْضٍ واحد والاجتماع كذلک ؛ فإنّ الطلب فى كلٍّ منهما فى الأوّل يطارد الآخر ، بخلافه فى الثانى ؛ فإنّ الطلب بغير الأهمّ لا يطاردُ طلب الأهمّ ؛ فإنّه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهمّ ، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه ، وعدم عصيان أمره .

قلت: ليت شعرى كيف لا يطارده الأمر بغير الأهمّ ؟ وهل يكون طرده له إلّامن جهه فعليّته ، ومضادّه متعلّقه للأهمّ ؟ والمفروض فعليّته ومضادّه متعلّقه له .

وعدم إراده غير الأهمّ على تقدير الإتيان به ، لا يوجب عدمَ طرده

ص :189

لطلبه ، مع تحقّقه على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره ، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير ، مع ما هما عليه من المطارده من جهه المضادّه بين المتعلّقين .

مع أ نّه يكفى الطرد من طرف الأمر بالأهمّ ؛ فإنّه - على هذا الحال - يكون طارداً لطلب الضدّ ، كما كان فى غير هذا الحال ، فلا يكون له معه أصلاً مجال (1) .

توهّم وقوع طلب الضدّين فى العرفيات والجواب عنه

إن قلت: فما الحيله فى ما وقع كذلک من طلب الضدّين فى العرفيّات؟

قلت: لا يخلو : إمّا أن يكون الأمر بغير الأهمّ بعد التجاوز عن الأمر به وطلبِه حقيقةً ، وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيّته وبقائه على ما هو عليه من المصلحه والغرض لو لا المزاحمه ، وأنّ الإتيان به يوجب استحقاق المثوبه ، فيذهب بها بعضُ ما استحقّه من العقوبه على مخالفه الأمر بالأهمّ ، لا أ نّه أمر مولويّ فعلىٌّ كالأمر به ، فافهم وتأمّل جيّداً .

إشكالٌ آخر على الترتّب باستلزامه تعدّد استحقاق العقوبتين فى صوره المخالفه

ثمّ إنّه لا أظنّ أن يلتزم القائل بالترتّب بما هو لازمه من الاستحقاق - فى صوره مخالفه الأمرين - لعقوبتين ؛ ضرورةَ قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد . ولذا كان سيّدنا الأستاذ قدس سره (2)لا يلتزم به - على ما هو ببالى - ، وكنّا نورد به على الترتّب ، وكان بصدد تصحيحه .

فقد ظهر : أ نّه لاوجه لصحّه العباده مع مضادّتها لما هو أهمّ منها إلّا ملاک الأمر .

تصحيح الترتّب فى موردٍ خاصّ

نعم ، فى ما إذا كانت موسّعةً ، وكانت مزاحمةً بالأهمّ ببعض الوقت ، لا فى

1- 1) أثبتناها من « ر » ومحتمل الأصل . وفى « ن » وبعض الطبعات : بمجال ، وفى « ق » و « ش » : بمحال .
2- 2) هو آيه اللّه المجدّد الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازى .

تمامه ، يمكن أن يقال: إنّه حيث كان الأمر بها على حاله - وإن صارت مضيّقةً بخروج ما زاحمه الأهمّ من أفرادها من تحتها - أمكن أن يؤتى بما زوحم منها بداعى ذاک الأمر ؛ فإنّه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هى مأمور بها ، إلّاأ نّه لمّا كان وافياً بغرضها - كالباقى تحتها - كان عقلاً مثله فى الإتيان به فى مقام الامتثال ، والإتيانِ به بداعى ذاک الأمر ، بلا تفاوتٍ فى نظره بينهما أصلاً .

ودعوى : أنّ الأمر لا يكاد يدعو إلّاإلى ما هو من أفراد الطبيعه المأمور بها ، وما زوحم منها بالأهمّ وإن كان من أفراد الطبيعه ، لكنّه ليس من أفرادها بما هى مأمور بها .

فاسدةٌ : فإنّه إنّما يوجب ذلک إذا كان خروجه عنها - بما هى كذلک - تخصيصاً ، لا مزاحمةً ، فإنّه معها وإن كان لا تعمّه (1) الطبيعه المأمور بها ، إلّاأ نّه ليس لقصور فيه ، بل لعدم إمكان تعلّق الأمر بما يعمّه عقلاً (2) .

وعلى كلّ حال ، فالعقل لا يرى تفاوتاً - فى مقام الامتثال وإطاعه الأمر بها - بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً .

هذا على القول بكون الأوامر متعلّقه بالطبائع .

وأ مّا بناءً على تعلّقها بالأفراد فكذلک ، وإن كان جريانه عليه أخفى ، كما لا يخفى ، فتأمّل .

إمكان الترتّب مساوقٌ لوقوعه

ثمّ لا يخفى : أ نّه - بناءً على إمكان الترتّب وصحّته - لابدّ من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليلٍ آخر عليه ؛ وذلک لوضوح أنّ المزاحمه على صحّه الترتّب لا تقتضى عقلاً إلّاامتناع الاجتماع فى عرضٍ واحد ، لا كذلک .

1- 1) فى « ق » و « ش » : لا يعمّها .
2- 2) فى محتمل الأصل زياده : مزاحمه .

فلو قيل بلزوم الأمر فى صحّه العباده - ولم يكن فى الملاک کفايهٌ - كانت العباده مع ترک الأهمّ صحيحةً ؛ لثبوت الأمر بها فى هذا الحال ، كما إذا لم تكن هناک مضادّه .

فصل لا يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه

اشاره

خلافاً لما نُسب إلى أكثر مخالفينا (1) - ؛ ضرورهَ أ نّه لا يكاد يكون الشىء مع عدم علّته ، كما هو المفروض هاهنا ؛ فإنّ الشرط من أجزائها ، وانحلالُ المركّب بانحلال بعض أجزائه ممّا لا يخفى .

وكون الجواز فى العنوان بمعنى الإمكان الذاتىّ ، بعيدٌ عن محلّ الخلاف بين الأعلام .

صحّه الأمر الإنشائى مع العلم بانتفاء شرط الفعليّه

نعم ، لو كان المراد من لفظ « الأمر » : الأمرَ ببعض مراتبه ، ومن الضمير الراجع إليه : بعضَ (2) مراتبه الأُخر - بأن يكون النزاع فى أنّ أمر الآمر يجوز إنشاؤه (3) مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبه فعليّته ؟ وبعباره أُخرى: كان النزاع فى جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبه الفعليّه ؛ لعدم شرطه - .

لكان جائزاً ، وفى وقوعه فى الشرعيّات والعرفيّات غنىً وكفايهٌ ، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونه برهان .

1- 1) نُسب إليهم فى المعالم: 82، والقوانين 1: 126. يراجع شرح المختصر للعضدى: 106 - 107 . ولكن عن جماعه منهم : الاتفاق على عدم الجواز . انظر منته الدرايه 2: 515 .
2- 2) فى محتمل الأصل : ببعض .
3- 3) أثبتناها من « ق » و « ش » وفى غيرهما : إنشاءً .

وقد عرفت سابقاً (1) : أنّ داعى إنشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريک جدّاً حقيقةً ، بل قد يكون صوريّاً امتحاناً ، وربما يكون غير ذلک .

ومنعُ كونه أمراً إذا لم يكن بداعى البعث جدّاً واقعاً ، وإن كان فى محلّه ، إلّا أنّ إطلاق الأمر عليه - إذا كانت هناک قرينةٌ على أ نّه بداعٍ آخر غير البعث - توسّعاً ، ممّا لا بأس به أصلاً ، كما لا يخفى .

وقد ظهر بذلک حال ما ذكره الأعلام فى المقام من النقض والإبرام .

وربما يقع به التصالح بين الجانبين ، ويرتفع النزاع من البين ، فتأمّل جيّداً .

فصل تعلّق الأوامر والنواهى بالطبائع

اشاره

ألحقّ : أنّ الأوامر والنواهى تكون متعلّقةً بالطبائع دون الأفراد .

ولا يخفى أنّ المراد : أنّ متعلّق الطلب فى الأوامر هو صِرف الإيجاد ، كما أنّ متعلّقه فى النواهى هو محض الترک ، ومتعلّقهما هو نفس الطبيعه المحدوده بحدود ، والمقيّده بقيود ، تكون بها موافقةً للغرض والمقصود ، من دون تعلّق غرض بإحدى الخصوصيّات اللازمه للوجودات ، بحيث لو كان الانفكاک عنها بأسرها ممكناً ، لما كان ذلک ممّا يضرّ بالمقصود أصلاً ، كما هو الحال فى القضيّه الطبيعيّه فى غير الأحكام ، بل فى المحصوره على ما حقّق فى غير المقام (2) .

1- 1) فى المبحث الأول من الفصل الثانى من فصول صيغه الأمر .
2- 2) انظر الأسفار 1 : 270 .

كفايه الوجدان عن إقامه البرهان على المسأله

وفى مراجعه الوجدان للإنسان غنىً وكفايهٌ عن إقامه البرهان على ذلک ؛ حيث يرى - إذا راجعه - أ نّه لا غرض له فى مطلوباته إلّانفس الطبائع ، ولا نظر له إلّاإليها ، من دون نظر إلى خصوصيّاتها الخارجيّه وعوارضها العينيّه ، وأنّ نفس وجودها السِعىّ - بما هو وجودها - تمامُ المطلوب ، وإن كان ذاک الوجود لا يكاد ينفکّ فى الخارج عن الخصوصيّه .

المراد بتعلّق الأوامر بالطبائع

فانقدح بذلک أنّ المراد بتعلّق الأوامر بالطبائع دون الأفراد : أ نّها بوجودها السِعىّ بما هو وجودها - قبالاً لخصوص الوجود - متعلّقهٌ للطلب ، لا أ نّها بما هى هى كانت متعلّقه له - كما ربما يتوهّم - ؛ فإنّها كذلک ليست إلّا هى . نعم ، هى كذلک تكون متعلّقه للأمر ، فإنّه طلب الوجود ، فافهم .

دفع وهْمٍ فى المسأله

دَفْعُ وهْمٍ :

لا يخفى : أنّ كون وجود الطبيعه أو الفرد متعلّقاً للطلب ، إنّما يكون بمعنى أنّ الطالب يريد صدورَ الوجود من العبد ، وجعْلَه بسيطاً - الّذى هو مفاد « كان » التامّه - وإفاضتَه . لا أ نّه يريد ما هو صادرٌ وثابتٌ فى الخارج ، كى يلزم طلب الحاصل - كما تُوُهّم (1) - . ولا جعْلَ الطلب متعلّقاً بنفس الطبيعه ، وقد جُعِل وجودها غايةً لطلبها .

وقد عرفت : أنّ الطبيعه بما هى هى ليست إلّاهى ، لا يعقل أن يتعلّق بها طلب لتوجد أو تترک ، وأ نّه لابدّ فى تعلّق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها ، فيلاحظ وجودها ، فيطلبه ويبعث إليه كى يكون ويصدر منه .

1- 1) راجع الفصول : 74 و 126 .

هذا بناءً على أصاله الوجود .

وأ مّا بناءً على أصاله الماهيّه فمتعلّق الطلب ليس هو الطبيعه بما هى أيضاً ، بل بما هى بنفسها فى الخارج ، فيطلبها كذلک ، لکى يجعلها بنفسها من الخارجيّات والأعيان الثابتات ، لا بوجودها ، كما كان الأمر بالعكس على أصاله الوجود .

وكيف كان ، فيلحظ الآمر ما هو المقصود من الماهيّه الخارجيّه أو الوجود ، فيطلبه ويبعث نحوه ، ليصدر منه ، ويكون ما لم يكن ، فافهم وتأمّل جيّداً .

فصل هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ؟

اشاره

إذا نُسِخَ الوجوب فلا دلاله لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعمّ ، ولا بالمعنى الأخصّ ، كما لا دلاله لهما على ثبوت غيره من الأحكام ؛ ضرورةَ أنّ ثبوت كلِّ واحدٍ من الأحكام الأربعه الباقيه - بعد ارتفاع الوجوب واقعاً - ممكنٌ ، ولا دلاله لواحدٍ من دليلَيِ الناسخ والمنسوخ - بإحدى الدلالات - على تعيين واحدٍ منها ، كما هو أوضح من أن يخفى ؛ فلابدّ للتعيين من دليلٍ آخر .

عدم جريان استصحاب الجواز

ولا مجال لاستصحاب الجواز إلّابناءً على جريانه فى القسم الثالث (1)

1- 1) بل التمسّک بالاستصحاب موقوف على جريانه فى القسم الثانى من القسم الثالث . ومنه يظهر المسامحه فى تفسيره للقسم الثالث (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 66) . يراجع أيضاً منته الدرايه 2 : 537 ، وحقائق الأُصول 1 : 330 .

من أقسام استصحاب الكلىّ ، وهو ما إذا شكّ فى حدوث فرد كلّىّ ، مقارناً لارتفاع فرده الآخر .

وقد حقّقنا فى محلّه (1) : أ نّه لا يجرى الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوک من المراتب القويّه أو الضعيفه المتّصله بالمرتفع (2) ، بحيث عُدَّ عرفاً - لو كان (3) - أ نّه باقٍ ، لا أ نّه أمرٌ حادثٌ غيرُه .

ومن المعلوم : أنّ كلَّ واحدٍ من الأحكام مع الآخر - عقلاً وعرفاً - من المباينات والمتضادّات ، غير الوجوب والاستحباب ؛ فإنّه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبه والشدّه والضعف عقلاً ، إلّاأ نّهما متباينان عرفاً ، فلا مجال للاستصحاب إذا شكّ فى تبدّل أحدهما بالآخر ؛ فإنّ حكم العرف ونظره يكون متّبعاً فى هذا الباب .

فصل الواجب التخييرى

اشاره

إذا تعلّق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء :

ففى وجوب كلِّ واحدٍ على التخيير - بمعنى عدم جواز تركه إلّاإلى بدلٍ - .

أو وجوبِ الواحد لا بعينه .

1- 1) فى التنبيه الثالث من تنبيهات الاستصحاب .
2- 2) لا يخفى : أنّ الاستصحاب فى هذه الصوره شخصىّ ، فلا يكون الاستثناء فى محلّه ، فتأمل (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 67) .
3- 3) فى « ق » و « ش » شُطب على « لو كان » .

أو وجوب كلٍّ منهما (1) مع السقوط بفعل أحدهما .

أو وجوب المعيّن عند اللّه ، أقوالٌ :

التخيير العقلى

والتحقيق أن يقال: إنّه إن كان الأمر بأحد الشيئين ، بملاک أ نّه هناک غرضٌ واحدٌ يقوم به كلُّ واحدٍ منهما ، - بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض ، ولذا يسقط به الأمر - ، كان الواجب فى الحقيقه هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقليّاً لا شرعيّاً ؛ وذلک لوضوح أنّ الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ، ما لم يكن بينهما جامع فى البين ؛ لاعتبار نحوٍ من السنخيّه بين العلّه والمعلول .

وعليه : فجَعْلهما متعلّقين للخطاب الشرعىّ ، لبيان أنّ الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين .

التخيير الشرعى

وإن كان بملاک أ نّه يكون فى كلِّ واحدٍ منهما غرضٌ لا يكاد يحصل مع حصول الغرض فى الآخر بإتيانه ، كان كلُّ واحدٍ واجباً بنحوٍ من الوجوب ، يستكشف عنه تبعاته ، من : عدم جواز تركه إلّاإلى الآخر ، وترتّبِ الثواب على فعل الواحد منهما ، والعقاب على تركهما .

فلا وجه فى مثله للقول بكون الواجب هو أحدهما (2)* لا بعينه مصداقاً

1- 1) الأولى : اضافه « منها » إلى قوله : « منهما » ؛ ليرجع إلى الأشياء . (منته الدرايه 2 : 540) .
2- 2) (*) فإنّه وإن كان ممّا يصحّ أن يتعلّق به بعض الصفات الحقيقيّه ذات الإضافه - كالعلم - ، فضلاً عن الصفات الاعتباريّه المحضه - كالوجوب والحرمه وغيرهما ، ممّا كان من الخارج المحمول1) الذى ليس بحذائه فى الخارج شىء غير ما هو منشأ انتزاعه - ،1) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : خارج المحمول . إلّاأ نّه لا يكاد يصحّ البعث حقيقةً إليه والتحريک نحوه ، كما

لا يكاد يتحقّق الداعي لإرادته والعزم عليه ، ما لم يكن نائلاً إلى إراده الجامع والتحرّک نحوه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .

ولا مفهوماً (1) ، كما هو واضح ، إلّاأن يرجع إلى ما ذكرناه (2) فى ما إذا كان الأمر بأحدهما بالملاک الأوّل ، من أنّ الواجب هو الواحد الجامع بينهما .

ولا أحدُهما معيّناً ، مع كون كلٍّ منهما مثل الآخر فى أ نّه وافٍ بالغرض .

[ولا كلّ واحد منهما معيّناً (3) مع السقوط بفعل أحدهما ؛ بداهة عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما فى كلّ منهما من الغرض ، وعدمِ جواز الإيجاب كذلک مع عدم إمكانه] (4) ، فتدبّر .

الكلام فى التخيير بين الأقلّ والأكثر

بقى الكلام فى أ نّه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقلّ والأكثر ، أو لا ؟

ربما يقال بأ نّه محال ؛ فإنّ الأقلّ إذا وجد كان هو الواجب لامحاله ، ولو كان فى ضمن الأكثر ؛ لحصول الغرض به ، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب .

لكنّه ليس كذلک ؛ فإنّه إذا فُرِضَ أنّ المحصِّل للغرض فى ما إذا وُجد الأكثر هو الأكثر ، لا الأقلّ الّذى فى ضمنه - بمعنى أن يكون لجميع أجزائه حينئذٍ دخلٌ فى حصوله ، وإن كان الأقلّ لو لم يكن فى ضمنه كان وافياً به أيضاً - فلا محيص عن التخيير بينهما ؛ إذ تخصيص الأقلّ بالوجوب حينئذٍ كان

1- 1) فى الأصل و « ر » : لا بعينه مفهوماً . وفى « ن » و « ق » وسائر الطبعات كما أثبتناه .
2- 2) أدرجنا ما فى الأصل و « ر » . وفى غيرهما : ما ذكرنا .
3- 3) أثبتناها من « ر » . وفى « ن » وحقائق الأُصول : تعيّناً . وفى « ق » : تعييناً .
4- 4) ما بين المعقوفتين أثبتناه من « ن » ، « ق » ، « ر » وغيرها من الطبعات . ولا يوجد فى الأصل و « ش » .

بلا مخصّص ؛ فإنّ الأكثر بحدّه يكون مثلَه على الفرض ، مثلُ أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخطّ مترتّباً على الطويل إذا رُسم بما له من الحدّ ، لا على القصير فى ضمنه ، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمّه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض بمكانٍ من الإمكان .

إن قلت: هَبه فى مثل ما إذا كان للأكثر وجودٌ واحدٌ ، لم يكن للأقلّ فى ضمنه وجودٌ على حده - كالخطّ الطويل الّذى رسم دفعةً بلا تخلّل سكونٍ فى البين - ، لكنّه ممنوع فى ما كان له فى ضمنه وجود - كتسبيحهٍ فى ضمن تسبيحات ثلاث ، أو خطٍّ طويل رُسم مع تخلّل العدم فى رسمه - ، فإنّ الأقلّ قد وُجد بحدّه ، وبه يحصل الغرض على الفرض ، ومعه لا محاله يكون الزائد عليه ممّا لا دخل له فى حصوله ، فيكون زائداً على الواجب ، لا من أجزائه .

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلک ؛ فإنّه مع الفرض لا يكاد يترتّب الغرض على الأقلّ فى ضمن الأكثر ، وإنّما يترتّب عليه بشرط عدم الانضمام ، ومعه كان مترتّباً على الأكثر بالتمام .

وبالجمله: إذا كان كلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر بحدّه ممّا يترتّب عليه الغرض، فلا محاله يكون الواجب هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما عقليّاً إن كان هناک غرض واحد ، وتخييراً شرعيّاً فى ما كان هناک غرضان على ما عرفت (1) .

نعم ، لو كان الغرض مترتّباً على الأقلّ من دون دخل للزائد ، لَما كان الأكثر مثل الأقلّ وعِدْلاً له ، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره - مستحبّاً كان أو غيره - ، حَسَب اختلاف الموارد ، فتدبّر جيّداً .

1- 1) عند قوله فى بدايه الفصل : والتحقيق أن يقال : إن كان الأمر بأحد الشيئين بملاک أ نّه هناک غرضٌ واحد ... راجع الصفحه : 197 .

فصلٌ فى الوجوب الكفائىّ

والتحقيق : أ نّه سِنْخٌ من الوجوب ، وله تعلُّقٌ بكلِّ واحدٍ ، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلُّ لعُوقبوا على مخالفته جميعاً ، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم ؛ وذلک لأنّه قضيّه ما إذا كان هناک غرضٌ واحدٌ ، حَصَل بفعلٍ واحدٍ صادرٍ عن الكلّ أو البعض .

كما أنّ الظاهر هو : امتثال الجميع لو أتوا به دفعةً ، واستحقاقُهم للمثوبه ، وسقوط الغرض بفعل الكلّ، كما هو قضيّه توارد العلل المتعدّده على معلول واحد.

فصل الواجب الموقّت وغير الموقّت والمضيّق والموسّع

اشاره

لا يخفى : أ نّه وإن كان الزمان ممّا لابدّ منه عقلاً فى الواجب ، إلّاأ نّه تارةً : ممّا له دَخْلٌ فيه شرعاً ، فيكون « موقّتاً » ، وأخرى : لا دخل له فيه أصلاً (1) ، فهو « غير موقّت » .

والموقّت : إمّا أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره ف « مضيّقٌ » ، وإمّا أن يكون أوسع منه ف « موسّعٌ » .

1- 1) الأولى : تبديله بقوله : « شرعاً » ؛ لأنّ « أصلاً » ظاهرٌ فى عدم الدخل ولو بنحو الظرفيه ، وهو كما ترى . (منته الدرايه 5 : 568) .

التخيير بين أفراد الموسّع عقليّ لا شرعى

ولا يذهب عليك: أنّ الموسّع كلّىّ ، كما كان له أفراد دفعيّه ، كان له أفراد تدريجيّه ، يكون التخيير بينها - كالتخيير بين أفرادها الدفعيّه - عقليّاً .

ولا وجه لتوهّم أن يكون التخيير بينها شرعيّاً (1) ؛ ضروره أنّ نسبتها إلى الواجب نسبهُ أفراد الطبائع إليها ، كما لا يخفى .

ووقوع الموسّع - فضلاً عن إمكانه - ممّا لا ريب فيه ، ولا شبهه تعتريه ، ولا اعتناء ببعض التسويلات ، كما يظهر من المطوّلات .

هل القضاء تابعٌ للأداء ؟

ثمّ إنّه لا دلاله للأمر بالموقّت - بوجهٍ - على الأمر به فى خارج الوقت ، بعد فوته فى الوقت ، لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به .

نعم ، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاقِ على التقييد بالوقت ، وكان لدليل الواجب إطلاق ، لكان قضيّه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، وكونَ التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصلِه .

وبالجمله: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب ، كذلک ربما يكون بنحو تعدّد المطلوب - بحيث كان أصل الفعل ولو فى خارج الوقت مطلوباً فى الجمله ، وإن لم يكن بتمام المطلوب - ، إلّا أنّه لابدّ فى إثبات أ نّه بهذا النحو من دلالهٍ ، ولا يكفى الدليل على الوقت إلّافى ما عرفت (2) .

1- 1) هذا التوهّم محكىٌّ عن العلّامه وجماعه . (حقائق الأُصول 1 : 339) .

2- 2) ظاهره : الاستثناء من نفس دليل التوقيت ، يعنى : أ نّه لا يدلّ على تعدّد المطلوب المستلزم لوجوب القضاء بعد الوقت إلّافى ما عرفت . مع أ نّه قدس سره لم يذكر قبل ذلک دلاله التوقيت على وجوب القضاء ، حتّى يشير إليه بقوله : « إلّافى ما عرفت » ؛ لأنّ دليل التوقيت إما مطلق ينفى وجوب القضاء ، وإمّا مهمل لا يدلّ على شىء من الوجوب وعدمه ؛ فقوله :

«إلّافی ما عرفت » مستدرک . (منته الدرایه 2 : 575) وقال فی حقائق الأُصول 1 : 341 : کان الأنسب التعبیر بقوله : ولا یکفی الدلیل علی الواجب الموقّت .

ومع عدم الدلاله فقضيّه أصاله البراءه عدم وجوبها (1) فى خارجِ الوقت . ولامجال لاستصحاب وجوب الموقّت بعد انقضاء الوقت ، فتدبّر جيّداً .

فصل الأمر بالأمر

الأمرُ بالأمر بشىء ، أمرٌ به لو كان الغرض حصوله ، ولم يكن له غرضٌ فى توسيط أمر الغير به إلّاتبليغَ (2) أمره به ، كما هو المتعارف فى أمر الرُسُلِ بالأمر أو النهى .

وأ مّا لو كان الغرض من ذلک يحصل بأمره بذاک الشىء - من دون تعلّق غرضه به ، أو مع تعلّق غرضه به لا مطلقاً ، بل بعد تعلّق أمره به - فلا يكون أمراً بذاک الشىء ، كما لا يخفى .

وقد انقدح بذلک: أ نّه لا دلاله بمجرّد الأمر بالأمر على كونه أمراً به ، ولابدّ فى الدلاله عليه من قرينهٍ عليه .

فصل الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بشىءٍ بعد الأمر به قبل امتثاله ، فهل يوجب تكرارَ ذاک الشىء ، أو تأكيدَ الأمرِ الأوّل والبعثِ الحاصل به ؟

1- 1) كذا فى الأصل والمطبوع ، والأنسب : « عدم وجوبه » ؛ لرجوع الضمير إلى الموقّت .
2- 2) فى « ن » وبعض الطبعات : إلّابتبليغ .

قضيّه إطلاق المادّه هو التأكيد ؛ فإنّ الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعهٍ واحدهٍ مرّتين ، من دون أن يجىء تقييدٌ لها فى البين ، ولو كان بمثل « مرّةً أُخرى » ، كى يكون متعلّقُ كلٍّ منهما غيرَ متعلّق الآخر ، كما لا يخفى .

والمنساق من إطلاق الهيئه وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده ، إلّاأنّ الظاهر هو انسباق التأكيد عنها فى ما كانت مسبوقةً بمثلها ، ولم يذكر هناک سببٌ ، أو ذُكِرَ سببٌ واحدٌ .

ص :203

ص :204

المقصد الثانی :فی النواهی

اشاره

ص :205

ص :206

فصل مفاد مادّه النهى وصيغته

اشاره

الظاهر : أنّ النهى بمادّته وصيغته فى الدلاله على الطلب ، مثلُ الأمر بمادّته وصيغته ، غير أنّ متعلّق الطلب فى أحدهما الوجود ، وفى الآخر العدم ، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتبارَه فيه ، بلا تفاوتٍ أصلاً .

هل متعلق الطلب فى النهى هو الكفّ أو مجرّد الترک ؟

نعم ، يختصّ النهى بخلافٍ ، وهو : أنّ متعلّق الطلب فيه هل هو الكفّ ، أو مجرّدُ الترک وأن لا يفعل ؟ والظاهر هو الثانى .

وتوهُّمُ : أنّ الترک ومجرّد أن « لا يفعل » خارجٌ عن تحت الاختيار ، فلا يصحّ أن يتعلّق به البعث والطلب .

فاسدٌ ؛ فإنّ الترک أيضاً يكون مقدوراً ، وإلّا لَما كان الفعل مقدوراً وصادراً بالإراده والاختيار .

وكون العدم الأزلىّ لا بالاختيار ، لا يوجب أن يكون كذلک بحسب البقاء والاستمرار الّذى يكون بحسبه محلّاً للتكليف .

عدم دلالهصيغه النهى على التكرار

ثمّ إنّه لا دلاله لصيغته على الدوام والتكرار ، كما لا دلاله لصيغه الأمر ، وإن كان قضيّتهما عقلاً يختلف (1) ولو مع وحده متعلّقهما ، بأن يكون طبيعهٌ

1- 1) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : تختلف .

واحده بذاتها وقيدها تعلَّقَ بها الأمر مرّةً ، والنهى أُخرى؛ ضروره أنّ وجودها يكون بوجود فردٍ واحدٍ ، وعدَمَها لا يكاد يكون إلّابعدم الجميع ، كما لا يخفى .

ومن ذلک يظهر : أنّ الدوام والاستمرار إنّما يكون فى النهى إذا كان متعلّقهُ طبيعةً مطلقه غيرَ مقيّدهٍ بزمان أو حال ، فإنّه حينئذٍ لا يكاد يكون مثلُ هذه الطبيعه معدومةً إلّابعدم جميع أفرادها الدفعيّه والتدريجيّه .

وبالجمله: قضيّه النهى ليس إلّاترک تلک الطبيعه الّتى تكون متعلّقةً له ، - كانت مقيّدةً أو مطلقه - ، وقضيّه تركها عقلاً إنّما هو ترک جميع أفرادها .

عدم دلاله النهى على استمراره أو سقوطه فى فرض العصيان

ثمّ إنّه لا دلاله للنهى على إراده الترک لو خولف ، أو عدمِ إرادته ، بل لابدّ فى تعيين ذلک من دلالهٍ ، ولو كان إطلاق المتعلّق من هذه الجهه ، ولا يكفى إطلاقها من سائر الجهات ، فتدبّر جيّداً .

فصل اجتماع الأمر والنهى

اشاره

اختلفوا فى جواز اجتماع الأمر والنهى فى واحد و امتناعِهِ على أقوال ، ثالثها : جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً .

تقديم أُمور :

اشاره

وقبل الخوض فى المقصود يقدّم أُمور :

الأمر الأول :المراد بالواحد

الأوّل : المراد بالواحد مطلقُ ما كان ذا وجهين ، ومندرجاً تحت عنوانين، بأحدهما كان مورداً للأمر ، وبالآخر للنهى ، وإن كان كلّيّاً مقولاً على كثيرين ، كالصلاه فى المغصوب (1) .

وإنّما ذُكر (2) لإخراج ما إذا تعدّد متعلّق الأمر والنهى ، ولم يجتمعا وجوداً - ولو جمعهما واحدٌ مفهوماً ، كالسجود للّه- تعالى - ، والسجود للصنم مثلاً - ، لا لإخراج الواحد الجنسىّ أو النوعىّ (3) ، كالحركه والسكون الكلّيَّين المعنونَين بالصلاتيّه والغصبيّه .

1- 1) الأولى : عدم التمثيل للمجمع الكلّى به ؛ حيث إنّه لابدّ من إخراج عنوان المأمور به والمنهىّ عنه عن ذلک ، كما لا يخفى . فالأولى فى المثال قوله أخيراً : كالحركه والسكون ... (كفايه الأُصول مع حاشيه القوچانى : 129) ، وراجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 2 : 98 .
2- 2) فى « ر » : ذُكر هذا .
3- 3) تعريض بالمحقّق القمّى وصاحب الفصول ، فإنّهما خصّصا النزاع بالواحد الشخصى . راجع القوانين 1 : 140 ، والفصول : 124 .

الأمر الثانى :

اشاره

الفرق بين هذه المسأله ومسأله النهى فى العباده

الثانى : الفرق بين هذه المسأله ومسأله النهى فى العباده هو : أنّ الجهه المبحوث عنها فيها - الّتى بها تمتاز المسائل - هى أنّ تعدُّد الوجه والعنوانِ فى الواحد يوجب تعدّد متعلّق الأمر والنهى - بحيث يرتفع به غائلهُ استحاله الاجتماع فى الواحد بوجهٍ واحد - أو لا يوجبه ، بل يكون حاله حالَه ؟

فالنزاع فى سرايه كلٍّ من الأمر والنهى إلى متعلّق الآخر - لاتّحاد متعلّقيهما وجوداً - ، وعدم سرايته - لتعدّدهما وجهاً - . وهذا بخلاف الجهه المبحوث عنها فى المسأله الأُخرى؛ فإنّ البحث فيها عن أنّ النهى فى العباده (1) يوجب فسادها ، بعد الفراغ عن التوجّه إليها .

نعم ، لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهى فى مسأله الاجتماع ، يكون مثل الصلاه فى الدار المغصوبه من صغريات تلك المسأله .

فانقدح : أنّ الفرق بين المسألتين فى غايه الوضوح .

كلام الفصول فى الفرق بين المسألتين والمناقشه فيه

وأمّا ما أفاده فى الفصول من الفرق بما هذه عبارته :

«ثمّ اعلم : أنّ الفرق بين المقام والمقام المتقدّم - وهو أنّ الأمر والنهى هل يجتمعان فى شىءٍ واحد أو لا ؟ - أمّا فى المعاملات فظاهر ، وأمّا فى العبادات فهو أنّ النزاع هناك فى ما إذا تعلّق الأمرُ والنهى بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقه ، وإن كان بينهما عموم مطلق ، وهنا فى ما إذا اتّحدتا حقيقةً وتغايرتا بمجرّد الإطلاق والتقييد ، بأن تعلّق الأمر بالمطلق والنهى بالمقيّد» (2) ، انته موضع الحاجه .

ص :210

1- 1) فى « ن » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأخرى : النهى فى العباده أو المعامله .
2- 2) الفصول : 140 .

فاسدٌ (1)؛ فإنّ مجرّد تعدّد الموضوعات وتغايرِها بحسب الذوات ، لا يوجب التمايزَ بين المسائل ما لم يكن هناک اختلافُ الجهات ، ومعه لا حاجه أصلاً إلى تعدّدها ، بل لابدّ من عقد مسألتين مع وحده الموضوع وتعدّد الجهه المبحوث عنها ، وعَقْدِ مسأله واحده فى صوره العکس ، کما لا يخفى .

فرقٌ آخر بين المسألتين والمناقشه فيه

ومن هنا انقدح أيضاً : فسادِ الفرق بأنّ النزاع هنا فى جواز الاجتماع عقلاً ، وهناک فى دلاله النهى لفظاً.

فإنّ مجرّد ذلک - لو (2) لم يكن تعدّد الجهه فى البين - لا يوجب إلّاتفصيلاً فى المسأله الواحده ، لا عقْدَ مسألتين ، هذا .

مع عدم اختصاص النزاع فى تلک المسأله بدلاله اللفظ ، کما سيظهر .

الأمر الثالث : مسأله الاجتماع من مسائل الأُصول

الثالث : أ نّه حيث کانت نتيجه هذه المسأله ممّا تقع فى طريق الاستنباط ، کانت المسأله من المسائل الأُصوليّه، لا من مبادئها الأحکاميّه (3)، ولا التصديقيّه، ولا من المسائل الکلاميّه (4) ، ولا من المسائل الفرعيّه ، وإن کانت فيها جهاتها ، کما لا يخفى؛ ضروره أنّ مجرّد ذلک لا يوجب کونَها منها ، إذا کانت فيها جهةٌ أُخرى يمکن عقدها معها من المسائل؛ إذ لا مجال حينئذٍ لتوهّم عقدها من

1- 1) الصواب : « ففاسد » ، راجع منته الدرايه 3 : 18 .
2- 2) فى هامش « ق » و « ش » : « ما لو » نقلاً عن نسخهٍ من الکتاب .
3- 3) وهو مختار الشيخ الأعظم الأنصارى حسب ما جاء فى مطارح الأنظار 1 : 594 ، وبعد استدلاله على ذلک قال : وذلک هو الوجه فى ذکر العضدى (شرح مختصر الأُصول : 3 و 92) له فى المبادىء الأحکاميه ، کشيخنا البهائى . (زبده الأُصول: 102) .
4- 4) وهو الذى ذهب إليه المحقّق القمّى فى القوانين 1 : 140 .

غيرها فى الأُصول ، وإن عقدت كلاميّةً فى الكلام (1) ، وصحّ عقدها فرعيّةً أو غيرَها بلا كلام .

وقد عرفت فى أوّل الكتاب (2): أ نّه لا ضير فى كون مسأله واحده يبحث فيها عن جهه خاصّه من مسائل علمين؛ لانطباق جهتين عامّتين على تلك الجهه : كانت بإحداهما من مسائل علمٍ ، وبالأُخرى من آخر . فتذكّر .

الأمر الرابع :

مسأله الاجتماع عقليّه لا لفظيّه

الرابع : إنّه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه: أنّ المسأله عقليّه ، ولا اختصاص للنزاع فى جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ ، كما ربّما يوهمه التعبير ب « الأمر والنهى » الظاهرَين فى الطلب بالقول ، إلّاأ نّه لكون الدلاله عليهما غالباً بهما ، كما هو أوضح من أن يخفى .

وذهاب البعض (3) إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ، ليس بمعنى دلاله اللفظ ، بل بدعوى أنّ الواحد بالنظر الدقيق العقلىّ اثنان (4) ، وأ نّه بالنظر المسامحىّ العرفىّ واحد ذو وجهين ، وإلّا فلا يكون معنىً محصّلاً للامتناع العرفىّ .

غايه الأمر دعوى دلاله اللفظ على عدم الوقوع ، بعد اختيار جواز الاجتماع ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الخامس :

شمول النزاع لجميع أقسام الأمر والنهى

الخامس : لا يخفى أنّ ملاک النزاع فى جواز الاجتماع والامتناع يعمّ جميعَ أقسام الإيجاب والتحريم ، كما هو قضيّه إطلاق لفظ الأمر والنهى .

1- 1) على هذا كان المناسب أن يقول : « هذه المسأله من المسائل الأُصوليّه وإن كانت كلاميّه وفرعيّه وغير ذلک » . لا نفى كونها فرعيّه أو كلاميّه (حقائق الأُصول 1 : 354) .

2- 2) فى الأمر الأوّل من مقدّمه الكتاب .
3- 3) هو المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان 2 : 112 .
4- 4) فى الأصل و « ن » : اثنين . وفى أكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .

ودعوى الانصراف إلى النفسيّين التعيينيّين العينيّين فى مادّتهما ، غيرُ خاليهٍ عن الاعتساف ، وإن سُلّم فى صيغتهما ، مع أ نّه فيها ممنوع .

نعم ، لا يبعدُ دعوى الظهور والإنسباق من الإطلاق ، بمقدّمات الحكمه غير الجاريه فى المقام؛ لما عرفت من عموم الملاک لجميع الأقسام ، وكذا ما وقع فى البين من النقض والإبرام .

مثلاً : إذا أمر بالصلاه والصوم تخييراً بينهما ، وكذلک نهى عن التصرّف فى الدار ، والمجالسه مع الأغيار ، فصلّى فيها مع مجالستهم ، كان حالُ الصلاه فيها حالَها كما إذا أمر بها تعييناً ، ونهى عن التصرّف فيها كذلک ، فى جريان النزاع فى الجواز والامتناع ، ومجىءِ أدلّه الطرفين ، وما وقع من النقض والإبرام فى البين ، فتفطّن .

الأمر السادس :

الكلام فى اعتبار قيد المندوحه

السادس : أ نّه ربما يؤخذ فى محلّ النزاع قيد «المندوحه» فى مقام الامتثال (1) . بل ربما قيل (2) بأنّ الإطلاق إنّما هو للإتّكال على الوضوح؛ إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال .

ولكنّ التحقيق - مع ذلک - : عدمُ اعتبارها فى ما هو المهمّ فى محلّ النزاع من : لزوم المحال ، - وهو اجتماع الحكمين المتضادّين ، وعدمِ الجدوى فى كون موردهما موجَّهاً بوجهين فى دفع (3) غائله اجتماع الضدّين - ، أو عدمِ لزومه ، وأنّ تعدّد الوجه (4) يجدى فى دفعها (5) . ولا يتفاوت فى ذلک أصلاً

1- 1) بل حكى اتفاق كلمتهم عليه (حقائق الأُصول 1 : 356) .
2- 2) قاله صاحب الفصول فى فصوله : 124 .
3- 3) فى ظاهر « ن » وحقائق الأُصول : رفع .
4- 4) فى « ر » : تعدّد الجهه .
5- 5) فى « ن » وحقائق الأُصول : رفعها .

وجودُ المندوحه وعدمُها . ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذورٌ آخرُ ، لا دخلَ له بهذا النزاع .

نعم ، لابدّ من اعتبارها فى الحكم بالجواز فعلاً ، لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً ومحالاً ، كما ربما لابدّ من اعتبار أمر آخر فى الحكم به كذلک أيضاً .

وبالجمله: لا وجه لاعتبارها إلّالأجل اعتبار القدره على الامتثال ، وعدمِ لزوم التكليف بالمحال ، ولا دخل له بما هو المحذور فى المقام من التَكليف المحال . فافهم واغتنم .

الأمر السابع :

توهّمان فى مبنى النزاع والمناقشه فيهما

السابع : انّه ربما يتوهّم:

تارةً: أنّ النزاع فى الجواز والامتناع يبتنى على القول بتعلّق الأحكام بالطبائع . وأمّا الامتناع على القول بتعلّقها بالأفراد فلا يكاد يخفى؛ ضروره لزوم تعلّق الحكمين بواحدٍ شخصىّ - ولو كان ذا وجهين - على هذا القول .

وأُخرى : أنّ القول بالجواز مبنىٌّ على القول بالطبائع؛ لتعدُّدِ متعلّق الأمر والنهى ذاتاً عليه ، وإن اتّحد (1) وجوداً ، والقولَ بالامتناع على القول بالأفراد؛ لاتّحاد متعلّقهما شخصاً خارجاً ، وكونِه فرداً واحداً .

وأنت خبير بفساد كلا التوهّمين؛ فإنّ تعدُّدَ الوجه إن كان يُجدى - بحيث لا يضرّ معه الاتّحادُ بحسب الوجود والإيجاد - ، لكان يُجدى ولو على القول بالأفراد؛ فإنّ الموجود الخارجىّ الموجَّه بوجهين يكون فرداً لكلّ من الطبيعتين ، فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجودٍ واحد . فكما لا يضرّ وحده الوجود بتعدّد الطبيعتين ، لا يضرّ (2) بكون المجمع اثنين بما هو مصداقٌ وفردٌ

1- 1) كذا فى الأصل وأكثر الطبعات ، وفى بعضها : اتّحدا .
2- 2) فى مصحّح « ق » و « ش » : كذلک لا يضرّ .

لكلٍّ من الطبيعتين ، وإلّا لما كان يُجدى أصلاً حتّى على القول بالطبائع ، كما لا يخفى؛ لوحده الطبيعتين وجوداً واتّحادهما خارجاً .

فكما أنّ وحده الصلاتيّه والغصبيّه فى الصلاه فى الدار المغصوبه وجوداً ، غيرُ ضائر بتعدّدهما وكونهما طبيعتين ، كذلک وحده ما وقع فى الخارج من خصوصيّات الصلاه فيها وجوداً ، غيرُ ضائرٍ بكونه فرداً للصلاه ، فيكون مأموراً به ، وفرداً للغصب ، فيكون منهيّاً عنه ، فهو - على وحدته وجوداً - يكون اثنين؛ لكونه مصداقاً للطبيعتين . فلا تغفل .

الأمر الثامن :الفرق بين مسأله الاجتماع وباب التعارض:

1 - الفرق بحسب الثبوت

الثامن : أ نّه لا يكاد يكون من باب الاجتماع ، إلّاإذا كان فى كلّ واحد من متعلّقى الإيجاب والتحريم مناطُ حكمه مطلقاً ، حتّى فى مورد التّصادق والاجتماع ، كى يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين ، وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناطين ، أو بحكمٍ آخر غير الحكمين فى ما لم يكن هناک أحدهما أقوى ، كما يأتى تفصيله (1) .

وأمّا إذا لم يكن للمتعلّقين مناطٌ كذلک ، فلا يكون (2) من هذا الباب ، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلّابحكم واحدٍ منهما إذا كان له مناطه ، أو حكمٍ آخر غيرهما فى ما لم يكن لواحدٍ منهما ، قيل بالجواز أو الامتناع .

هذا بحسب مقام الثبوت .

2 - الفرق بحسب الإثبات

وأمّا بحسب مقام الدلاله والإثبات: فالروايتان الدالّتان على الحكمين متعارضتان ، إذا أحرز أنّ المناط من قبيل الثانى ، فلابدّ من عمل المعارضه

1- 1) فى الأمر التاسع .
2- 2) فى « ر » : فلا يكاد يكون .

حينئذٍ بينهما من الترجيح أو التخيير (1) ، وإلّا فلا تعارض فى البين ، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين . فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً ؛ لكونه أقوى مناطاً ، فلا مجال حينئذٍ لملاحظه مرجّحات الروايات أصلاً ، بل لابدّ من مرجّحات المقتضيات المتزاحمات ، كما تأتى الإشاره إليها (2) .

نعم ، لو كان كلّ منهما متكفّلاً للحكم (3) الفعلىّ لَوقع بينهما التعارض ، فلابدّ من ملاحظه مرجّحات باب المعارضه ، لو لم يوفّق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائىّ بملاحظه مرجّحات باب المزاحمه ، فتفطّن .

الأمر التاسع :حكم دليلى الأمر والنهى

فى مقام الإثبات

التاسع (4) : إنّه قد عرفت : أنّ المعتبر فى هذا الباب أن يكون كلّ واحد من الطبيعه المأمور بها والمنهىّ عنها مشتملةً على مناط الحكم مطلقاً ، حتّى فى حال الاجتماع .

فلو كان هناک ما دلّ على ذلک من إجماع أو غيره فلا إشكال .

ولو لم يكن إلّاإطلاق دليلى الحكمين ففيه تفصيل ، وهو:

أنّ الإطلاق لو كان فى بيان الحكم الاقتضائىّ لكان دليلاً على ثبوت المقتضى والمناط فى مورد الاجتماع ، فيكون من هذا الباب .

ولو كان بصدد الحكم الفعلىّ فلا إشكال فى استكشاف ثبوت المقتضى فى الحكمين على القول بالجواز ، إلّاإذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين ، فيعامل معهما معامله المتعارضين .

1- 1) فى غير « ر » : من الترجيح والتخيير .
2- 2) فى التنبيه الثانى من تنبيهات الفصل .
3- 3) الأنسب : بالحكم .
4- 4) الأولى له : ذكره فى ذيل الأمر المتقدّم ؛ لكونه راجعاً إلى مقام إثبات باب الاجتماع (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 121) ، وانظر منته الدرايه 3 : 47 .

وأمّا على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان ، من غير دلاله على ثبوت المقتضى للحكمين فى مورد الاجتماع أصلاً؛ فإنّ انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له ، يمكن أن يكون لأجل انتفائه .

إلّاأن يقال: إنّ قضيّه التوفيق بينهما (1) هو : حمل كلٍّ منهما على الحكم الاقتضائىّ لو لم يكن أحدهما أظهر ، وإلّا فخصوص الظاهر منهما .

فتلخّص: أ نّه كلّما كانت هناک دلاله على ثبوت المقتضى فى الحكمين ، كان من مسأله الاجتماع ، وكلّما لم تكن هناک دلاله عليه ، فهو من باب التعارض مطلقاً ، إذا كانت هناک دلاله على انتفائه فى أحدهما بلا تعيين ولو على الجواز ، وإلّا فعلى الامتناع .

الأمر العاشر :ثمره المسأله

العاشر (2) : أ نّه لا إشكال فى سقوط الأمر وحصول الامتثال بإتيان المجمع بداعى الأمر على الجواز مطلقاً ، - ولو فى العبادات - ، وإن كان معصيةً للنهى أيضاً .

وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر ، إلّاأ نّه لا معصيه عليه .

وأمّا عليه وترجيح جانب النهى: فيسقط به الأمر به مطلقاً فى غير العبادات؛ لحصول الغرض الموجب له .

وأمّا فيها فلا ، مع الالتفات إلى الحرمه ، أو بدونه تقصيراً؛ فإنّه وإن كان متمكّناً - مع عدم الالتفات - من قصد القربه ، وقد قَصَدها ، إلّاأ نّه مع التقصير

1- 1) فى نهايه الدرايه 2 : 303 : قضيه التوفيق عرفاً .
2- 2) من هنا إلى قوله : « ضروره أ نّه لولا جعله » فى الصفحه 254 ساقط عن نسخه الأصل .

لا يصلح لأن يتقرّب به أصلاً ، فلا يقع مقرِّباً ، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادةً ، كما لا يخفى .

وأمّا إذا لم يلتفت إليها قصوراً ، وقد قصد القربه بإتيانه ، فالأمر يسقط ؛ لقصد التقرّب بما يصلح لأنْ (1) يتقرّب به؛ لاشتماله على المصلحه ، مع صدوره حَسَناً؛ لأجل الجهل بحرمته قصوراً ، فيحصل به الغرض من الأمر ، فيسقط به (2) قطعاً وإن لم يكن امتثالاً له ، بناءً على تبعيّه الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً ، لا لِما هو المؤثّر منها (3) فعلاً للحسن (4) أو القبح؛ لكونهما تابعين لما علم منهما ، كما حُقّق فى محلّه .

مع أ نّه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلک؛ فإنّ العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد فى الوفاء بغرض الطبيعه المأمور بها ، وإن لم تعمّه بما هى مأمور بها ، لكنّه لوجود المانع ، لا لعدم المقتضى .

ومن هنا انقدح : أ نّه يجزئ ولو قيل باعتبار قصد الامتثال فى صحّه العباده ، وعدم كفايه الإتيان بمجرّد المحبوبيّه ، كما يكون كذلک فى ضدّ الواجب ، حيث لا يكون هناک أمرٌ يُقصد أصلاً .

وبالجمله: مع الجهل - قصوراً - بالحرمه موضوعاً أو حكماً ، يكون الإتيان بالمجمع امتثالاً، وبداعى الأمر بالطبيعه لا محاله. غايه الأمر أ نّه لا يكون ممّا تَسَعه (5) بما هى مأمورٌ بها ، لو قيل بتزاحم الجهات فى مقام تأثيرها للأحكام الواقعيّه .

1- 1) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه وفى غيرهما : أن .
2- 2) أثبتنا « به » من « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول .
3- 3) فى « ر » : منهما .
4- 4) الأولى : تبديل اللام ب « فى » (منته الدرايه 3 : 70) .
5- 5) فى « ر » ، « ق » و « ش » هنا وفى المورد التالى : يسعه .

وأمّا لو قيل بعدم التزاحم إلّافى مقام فعليّه الأحكام ، لكان ممّا تَسَعه ، وامتثالاً لأمرها بلا كلام .

وقد انقدح بذلک : الفرقُ بين ما إذا كان دليلا الحرمه والوجوب متعارضين ، وقُدِّم دليلُ الحرمه تخييراً أو ترجيحاً ، حيث لا يكون معه مجالٌ للصحّه أصلاً ، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع ، وقيل بالامتناع ، وتقديمِ جانب الحرمه ، حيث يقع صحيحاً فى غير موردٍ من موارد الجهل والنسيان ؛ لموافقته للغرض بل للأمر .

ومن هنا عُلم: أنّ الثواب عليه من قبيل الثواب على الإطاعه ، لا الانقياد ومجرّدِ اعتقاد الموافقه .

وقد ظهر بما ذكرناه : وجهُ حكم الأصحاب بصحّه الصلاه فى الدار المغصوبه مع النسيان أو الجهل بالموضوع ، بل أو الحكم ، إذا كان عن قصور ، مع أنّ الجلّ - لولا الكلّ - قائلون بالامتناع وتقديم الحرمه ، ويحكمون بالبطلان فى غير موارد العذر . فلتكن من ذلک على ذُكر .

الحقّ هو :القول بالامتناع

اشاره

إذا عرفت هذه الأُمور فالحقّ هو : القول بالامتناع ، كما ذهب إليه المشهور . وتحقيقه - على وجهٍ يتّضح به فساد ما قيل أو يمكن أن يقال ، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال - يتوقّف على :

مقدّمات الاستدلال:

اشاره

تمهيد مقدّمات :

1 - تضادّ الأحكام الخمسه

إحداها : أ نّه لا ريب فى أنّ الأحكام الخمسه متضادّه فى مقام فعليّتها ، وبلوغِها إلى مرتبه البعث والزجر؛ ضروره ثبوت المنافاه والمعانده التامّه بين البعث نحوَ واحدٍ فى زمانٍ ، والزجرِ عنه فى ذاک الزمان ، وإن لم يكن بينها

مضادّه ما لم تبلغ إلى تلک المرتبه؛ لعدم المنافاه والمعانده بين وجوداتها الإنشائيّه قبل البلوغ إليها ، كما لايخفى .

فاستحاله اجتماع الأمر والنهى فى واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال ، بل من جهه أ نّه بنفسه محال ، فلا يجوز عند من يجوّز التكليف بغير المقدور أيضاً .

2 - تعلّق الأحكام بأفعال المكلّفين لا بعناوينها

ثانيتها : أ نّه لا شبهه فى أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف ، وما هو فى الخارج يصدر عنه ، وما هو فاعله وجاعله (1) ، لا ما هو اسمه - وهو واضح - ، ولا ما هو عنوانه ممّا قد انتُزع عنه - بحيث لولا انتزاعه تصوّراً واختراعه ذهناً ، لَما كان بحذائه شىءٌ خارجاً - ويكون خارج المحمول (2) ، كالملكيّه والزوجيّه والرقيّه والحرّيّه والغصبيّه ... إلى غير ذلک من الاعتبارات والإضافات؛ ضروره أنّ البعث ليس نحوَه ، والزجرَ لا يكون عنه ، وإنّما يؤخذ فى متعلّق الأحكام آلةً للحاظ متعلّقاتها ، والإشارهِ إليها بمقدار الغرض منها والحاجهِ إليها ، لا بما هو هو وبنفسه ، وعلى استقلاله وحياله .

3 تعدّد العنوان لا يوجب تعدّدَ المعنون وجوداً

ثالثتها : انّه لا يوجب تعدُّدُ الوجه والعنوان تعدُّدَ المعنون ، ولا ينثلم به وحدتُه؛ فإنّ المفاهيم المتعدّده والعناوين الكثيره ربما تنطبق على الواحد ، وتصدق على الفارد الّذى لا كثره فيه من جههٍ ، بل بسيطٌ من جميع الجهات ، ليس فيه « حيثٌ » غير « حيثٍ » ، وجههٌ مغايره لجههٍ أصلاً ، كالواجب - تبارک وتعالى - ، فهو على بساطته و وحدته وأحديّته ، تصدق عليه مفاهيم الصفات

1- 1) أثبتنا العباره من « ر » . وفى غيرها : وهو فاعله وجاعله .
2- 2) كذا ، والأوفق بمعنى الاصطلاح : الخارج المحمول .

الجلاليّه والجماليّه ، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا ، لكنّها بأجمعها حاكيه عن ذاک (1) الواحد الفرد الأحد . عباراتنا شتّى وحُسنک واحدٌ وكلٌّ إلى ذاک الجمال يشير

4 - الواحدوجوداً واحدٌ ماهيّةً

رابعتها : انّه لا يكاد يكون للموجود بوجودٍ واحد ، إلّاماهيّةً واحده وحقيقةً فارده ، لا يقع فى جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلّاتلک الماهيّه ، فالمفهومان المتصادقان على ذاک لا يكاد يكون كلٌّ منهما ماهيّةً وحقيقه ، وكانت (2) عينَه فى الخارج ، كما هو شأن الطبيعىّ وفرده ، فيكون الواحد وجوداً ، واحداً ماهيّةً وذاتاً لا محاله ، فالمجمع وإن تصادق عليه متعلّقا الأمر والنهى ، إلّاأ نّه كما يكون واحداً وجوداً ، يكون واحداً ماهيّةً وذاتاً ، ولا يتفاوت فيه القول بأصاله الوجود أو أصاله الماهيّه .

مناقشه ماأفاده فى الفصول فى ابتناء المسأله

ومنه ظهر : عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع فى المسأله على القولين فى تلک المسأله ، كما توهّم فى الفصول (3) .

كما ظهر : عدم الابتناء على تعدّد وجود الجنس والفصل فى الخارج ، وعدمِ تعدّده (4) ؛ ضرورةَ عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس

1- 1) فى « ر » ومنته الدرايه : ذلک .
2- 2) الأولى : إسقاطه (كانت) ليكون « عينه » معطوفاً على « ماهيه » يعنى : ولا يكاد كل من المفهومين ماهيه وعينه فى الخارج ، أو تبديل « كانت » ب « تكون » ليصير معطوفاً على « يكون » . (منته الدرايه 3 : 181) .
3- 3) راجع الفصول : 126 .
4- 4) المصدر السابق ، وصريح عبارته هو ابتناء الدليل الأول (الذى ذكره) للامتناع على الأصلين : أصاله الوجود واتحاد الجنس والفصل ، لا ابتناء الخلاف فى المسأله عليهما . ومن هنا قال بعد ذلک : ولنا أن نقرّر الدليل على وجه لا يبتنى على هذا الأصل ، يعنى الأصل الثانى ، فلاحظ . (حقائق الأصول 1 : 372) وراجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 2 : 138 .

والفصل له ، وأنّ (1) مثل الحركه فى دار - من أىّ مقوله كانت - لا تكاد تختلف (2) حقيقتها وماهيّتها وتتخلّف (3) ذاتيّاتها ، وقعت جزءً للصلاه ، أو لا ، كانت تلك الدار مغصوبةً ، أو لا (4)* .

إذا عرفت ما مهّدناه عرفت:

تقرير دليل الامتناع

أنّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً ، كان تعلّق الأمر والنهى به محالاً ولو كان تعلّقهما به بعنوانين؛ لما عرفت من كون فعل المكلّف - بحقيقته وواقعيّته الصادره عنه - متعلّقاً للأحكام ، لا بعناوينه الطارئه عليه .

إشاره إلى دليل الجواز والجواب عنه

وأنّ غائله اجتماع الضدّين فيه لاتكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلّق بالطبائع لا الأفراد (5) ؛ فإنّ غايه تقريبه (6) أن يقال:

1- 1) فى « ر » : من قبيل تصادق الجنس والفصل وأنّ .
2- 2) فى غير « ر » : لا يكاد يختلف .
3- 3) فى غير « ر » : يتخلّف .
4- 4) (*) وقد عرفت : أنّ صدق العناوين المتعدّده لا تكاد تنثلم به وحده المعنون ، لا ذاتاً ولا وجوداً ، غايته أن تكون له خصوصيّهٌ بها يستحقّ الاتّصاف بها ، ومحدوداً بحدودٍ موجبه لانطباقها عليه كما لا يخفى . وحدوده ومختصّاته لا توجب تعدّده بوجهٍ أصلاً ، فتدبّر جيّداً . (منه قدس سره) .
5- 5) إشاره إلى الجزء الأول من الدليل الأول الذى ذكره المحقّق القمّى على الجواز . (القوانين 1 : 140) . وقال فى مطارح الأنظار 2 : 677 - بشأن الدليل - وقد سلك هذا المسلك غير واحد من المجوّزين ، وأوضحه المحقّق القمّى .
6- 6) ورد هذا التقريب باختلاف يسير فى الفصول : 125 .

إنّ الطبائع من حيث هى هى وإن كانت ليست إلّاهى ، ولا تتعلّق بها الأحكام الشرعيّه - كالآثار العاديّه والعقليّه -، إلّاأ نّها مقيّدةً بالوجود - بحيث كان القيد خارجاً والتقيّد داخلاً - صالحةٌ لتعلُّقِ الأحكام بها .

ومتعلّقا الأمر والنهى على هذا لا يكونان متّحدين أصلاً ، لا فى مقام تعلّق البعث والزجر ، ولا فى مقام عصيان النهى وإطاعه الأمر بإتيان المجمع بسوء الاختيار :

أمّا فى المقام الأوّل: فلتعدّدهما بما هما متعلّقان لهما ، وإن كانا متّحدين فى ما هو خارج عنهما بما هما كذلک .

وأمّا فى المقام الثانى: فلسقوط أحدهما بالإطاعه ، والآخر بالعصيان بمجرّد الإتيان ، ففى أىّ مقام اجتمع الحكمان فى واحد ؟

وأنت خبير: بأ نّه لا يكاد يُجدى بعد ما عرفت من أنّ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون ، لا وجوداً ولا ماهيّةً ، ولا تنثلم به وحدتُه أصلاً ، وأنّ المتعلّق للأحكام هو المعنونات لا العنوانات ، وأ نّها إنّما تؤخذ فى المتعلّقات بما هى حاكيات - كالعبارات - ، لا بما هى على حيالها واستقلالها .

إشاره إلى دليل آخر على الجواز والجواب عنه

كما ظهر ممّا حقّقناه: أ نّه لا يكاد يُجدى أيضاً كون الفرد مقدّمةً لوجود الطبيعىّ المأمور به أو المنهىّ عنه (1) ، وأ نّه لا ضير فى كون المقدّمه محرّمةً فى صوره عدم الانحصار بسوء الاختيار (2)؛ وذلک - مضافاً إلى

1- 1) إشاره إلى الجزء الثانى من الدليل الأول للمحقّق القمّى . راجع القوانين 1 : 141 .
2- 2) أيضاً إشاره إلى كلام آخر للمحقّق القمّى ، راجع المصدر : 141 . لكنّه لم يقيّد الانحصار بسوء الاختيار ، كما قيّده المصنّف هنا . أُنظر عنايه الأُصول 2 : 68 .

وضوح فساده ، وأنّ الفرد هو عين الطبيعىّ فى الخارج ، كيف ؟ والمقدّميّه تقتضى الإثنينيّه بحسب الوجود ، ولا تعدُّدَ كما هو واضح - أ نّه إنّما يُجدى لو لم يكن المجمع واحداً ماهيّةً ، وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - أ نّه بحسبها أيضاً واحد .

أدلّه القول بجواز الاجتماع:

اشاره

ثمّ إنّه قد استدلّ على الجواز (1) بأُمور :

الدليل الأول :الوقوع

اشاره

منها: أ نّه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهى لما وقع نظيرُه ، وقد وقع ، كما فى العبادات المكروهه ، كالصلاه فى مواضع التُّهمه وفى الحمّام ، والصيام فى السفر وفى بعض الأيّام .

بيان الملازمه: أ نّه لو لم يكن تعدّد الجهه مجدياً فى إمكان اجتماعهما ، لما جاز اجتماع حكمين آخرين فى موردٍ مع تعدّدها؛ لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضادّ؛ بداهةَ تضادّها بأسرها ، والتالى باطلٌ؛ لوقوع اجتماع الكراهه والإيجاب أو الاستحباب فى مثل الصلاه فى الحمّام ، والصيام فى السفر وفى عاشوراء - ولو فى الحضر - ، واجتماعِ الوجوب أو الاستحباب مع الإباحه أو الاستحباب فى مثل الصلاه فى المسجد أو الدار (2) .

والجواب عنه:

الجواب عنه إجمالاً

أمّا إجمالاً: فبأ نّه لابدّ من التصرّف والتأويل فى ما وقع فى الشريعه ممّا ظاهره الاجتماع ، بعدَ قيام الدليل على الامتناع؛ ضرورةَ أنّ الظهور

1- 1) حقّ العباره أن تكون هكذا : ثمّ إنه قد استدلّ على الجواز - مضافاً إلى الوجهين المزبورين - بأُمور أُخر .. (منته الدرايه 3 : 102) .
2- 2) الدليل وتقريبه مذكوران فى القوانين 1 : 142 - 143 .

لا يصادم البرهان .

مع أنّ قضيّه ظهور تلک الموارد : اجتماعُ الحکمين فيها بعنوانٍ واحد ، ولا يقول الخصم بجوازه کذلک ، بل بالامتناع ما لم يکن بعنوانين وبوجهين .

فهو أيضاً لابدّ له من التفصّی عن إشکال الاجتماع فيها ، لا سيّما إذا لم يکن هناک مندوحه ، کما فی العبادات المکروهه الّتی لا بدل لها ، فلا يبقی له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها علی جوازه أصلاً ، کما لا يخفی .

الجواب عنه تفصيلاً

وأمّا تفصيلاً: فقد اجيب عنه بوجوه ، يوجب ذکرها - بما فيها من النقض والإبرام - طولَ الکلام بما لا يسعه المقام .

فالأولی : الاقتصار علی ما هو التحقيق فی حَسْم مادّه الإشکال ، فيقال - وعلی اللّه الاتّکال - :

أقسام العبادات المکروهه

إنّ العبادات المکروهه علی ثلاثه أقسام:

أحدها: ما تعلّق به النهی بعنوانه وذاته ، ولا بدل له ، کصوم يوم عاشوراء ، والنوافل المبتدأه فی بعض الأوقات .

ثانيها: ما تعلّقَ به النهی کذلک ، ويکون له البدل ، کالنهی عن الصلاه فی الحمّام .

ثالثها: ما تعلّق النهی به لا بذاته ، بل بما هو مجامع معه وجوداً ، أو ملازمٌ له خارجاً ، کالصلاه فی مواضع التُّهمه ، بناءً علی کون النهی عنها لأجل اتّحادها مع الکون فی مواضعها .

تحقيق الکلام فی القسم الأول

أمّا القسم الأوّل: فالنهی تنزيهاً عنه - بعد الإجماع علی أ نّه يقع صحيحاً (1)،

1- 1) راجع جواهر الكلام 17 : 105 .

ومع ذلک یکون ترکه أرجح ، کما یظهر من مداومه الأئمّه علیهم السلام علی الترک (1) - :

إمّا لأجل انطباق عنوانٍ ذی مصلحهٍ (2) علی الترک ، فیکون الترک - کالفعل - ذا مصلحهٍ موافقهٍ للغرض ، وإن کان مصلحه الترک أکثر ، فهما حینئذٍ یکونان من قبیل المستحبّین المتزاحمین ، فیحکم بالتخییر بینهما لو لم یکن أهمّ فی البین ، وإلّا فیتعیّن الأهمّ ، وإن کان الآخر یقع صحیحاً ؛ حیث إنّه کان راجحاً وموافقاً للغرض ، کما هو الحال فی سائر المستحبّات المتزاحمات ، بل الواجبات .

وأرجحیّه الترک من الفعل لا توجب حزازه ومنقصه فیه أصلاً (3)* ، کما یوجبها ما إذا کان فیه مفسدهً غالبهً علی مصلحته ، ولذا لا یقع صحیحاً علی

1- 1) وسائل الشیعه 10 : 457 ، باب استحباب صوم یوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً .
2- 2) فی نهایه الدرایه 2 : 330 : « راجح » بدل : ذی مصلحه .
3- 3) (*) ربّما یقال: إنّ أرجحیّه الترک وإن لم توجب منقصهً وحزازه فی الفعل أصلاً ، إلّاأ نّه توجب المنع منه فعلاً ، والبعث إلی الترک قطعاً ، کما لا یخفی . ولذا کان ضدّ الواجب - بناءً علی کونه مقدّمهً له - حراماً ، ویفسد لو کان عباده . مع أ نّه لا حزازه فی فعله ، وإنّما کان النهی عنه وطلب ترکه لما فیه من المقدّمیّه له ، وهو علی ما هو علیه من المصلحه ، فالمنع عنه لذلک کافٍ فی فساده لو کان عباده . قلت: یمکن أن یقال: إنّ النهی التحریمیّ لذلک وإن کان کافیاً فی ذلک بلا إشکال ، إلّاأنّ التنزیهیّ غیر کافٍ ، إلّاإذا کان عن حزازه فیه؛ وذلک لبداهه عدم قابلیّه الفعل للتقرّب به منه - تعالی - مع المنع عنه وعدم ترخیصه فی ارتکابه . بخلاف التنزیهیّ عنه إذا کان لا لحزازه فیه ، بل لما فی الترک من المصلحه الراجحه ، حیث إنّه معه مرخّص فیه ، وهو علی ما هو علیه من الرجحان والمحبوبیّه له - تعالی - ، ولذلک لم تفسد العباده إذا کانت ضدّاً لمستحبّه أهمّ اتّفاقاً ، فتأمّل . (منه قدس سره) .

الامتناع؛ فإنّ الحزازه والمنقصه فيه مانعه عن صلاحيّه التقرّب به ، بخلاف المقام ، فإنّه على ما هو عليه من الرجحانِ وموافقهِ الغرض - كما إذا لم يكن تركه راجحاً - بلا حدوثِ حزازهٍ فيه أصلاً .

وإمّا لأجل ملازمه الترک لعنوانٍ كذلک من دون انطباقه عليه ، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت ، إلّافى أنّ الطلب المتعلّق به حينئذٍ ليس بحقيقيٍّ ، بل بالعرَض والمجاز ، فإنّما يكون فى الحقيقه متعلّقاً بما يلازمه من العنوان . بخلاف صوره الانطباق ؛ لتعلّقه به حقيقهً ، كما فى سائر المكروهات من غير فرق ، إلّاأنّ منشأه فيها حزازهٌ ومنقصه فى نفس الفعل ، وفيه رجحان فى الترک ، من دون حزازه فى الفعل أصلاً ، غايه الأمر كون الترک أرجح .

نعم ، يمكن أن يحمل النهى - فى كلا القسمين - على الإرشاد إلى الترک الّذى هو أرجح من الفعل ، أو ملازمٌ لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلک ، وعليه يكون النهى على نحو الحقيقه ، لا بالعرض والمجاز ، فلا تغفل .

تحقيق الكلام فى القسم الثانى

وأمّا القسم الثانى: فالنهى فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذُكر فى القسم الأوّل طابق النعل بالنعل .

كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصه فى الطبيعه المأمور بها ، لأجل تشخُّصها فى هذا القسم بمشخِّص غيرِ ملائم لها ، كما فى الصلاه فى الحمّام؛ فإنّ تشخّصها بتشخّص وقوعها فيه لا يناسب كونَها معراجاً ، وإن لم يكن نفسُ الكون فى الحمّام بمكروهٍ ، ولا حزازه فيه أصلاً ، بل كان راجحاً كما لا يخفى .

وربما يحصل لها - لأجل تخصّصها بخصوصيّه شديده الملائمه معها - مزيّهٌ فيها ، كما فى الصلاه فى المسجد والأمكنه الشريفه؛ وذلک لأنّ الطبيعه المأمور

بها فی حدّ نفسها - إذا کانت (1) مع تشخُّصٍ لا تکون له شدّهُ الملائمه ، ولا عدم الملائمه - لها مقدارٌ من المصلحه والمزیّه ، کالصلاه فی الدار - مثلاً - ، وتزداد تلک المزیّه فی ما کان تشخّصها بما له شدّه الملائمه ، وتنقص فی ما إذا لم تکن له ملائمه . ولذلک ینقص ثوابها تارهً ، ویزید أُخری . ویکون النهی فیه - لحدوث نقصانٍ فی مزیّتها فیه - إرشاداً إلی ما لا نقصان فیه من سائر الأفراد ، ویکون أکثر ثواباً منه .

ولْیکن هذا (2) مراد من قال: إنّ الکراهه فی العباده بمعنی أ نّها تکون أقلّ ثواباً .

ولا یردّ علیه : بلزوم اتّصاف العباده الّتی تکون أقلّ ثواباً من الأُخری بالکراهه (3) ، ولزوم اتّصاف ما لا مزیّه فیه ولا منقصه بالاستحباب؛ لأنّه أکثر ثواباً ممّا فیه المنقصه .

لما عرفت من أنّ المراد من کونه أقلَّ ثواباً ، إنّما هو بقیاسه إلی نفس الطبیعه المتشخّصه ، بما لا یحدث معه مزیّه لها ولا منقصه من المشخّصات ، وکذا کونه أکثرَ ثواباً .

ولا یخفی: أنّ النهی فی هذا القسم لا یصحّ إلّاللإرشاد ، بخلاف القسم الأوّل ، فإنّه یکون فیه مولویّاً ، وإن کان حمله علی الإرشاد بمکانٍ من الإمکان .

1- 1) فی « ق » و « ش » : کان . یلاحظ منته الدرایه 3 : 122 .
2- 2) فی « ر » : ولعلّ هذا .
3- 3) هذا الإیراد ذکره صاحب الفصول فی فصوله : 131 وتعرّض له المحقّق القمّی واعترف بعدم وروده ، کما ذکره الشیخ الأعظم - علی ما فی تقریراته - ثمّ أجاب عنه . راجع القوانین 1: 143 ، ومطارح الأنظار 1 : 636 - 637 .

وأمّا القسم الثالث: فيمكن أن يكون النهى فيه عن العباده - المتّحده مع ذاک العنوان ، أو الملازمهِ له - بالعرض والمجاز ، وكان المنهىّ عنه به حقيقةً ذاک العنوان .

ويمكن أن يكون - على الحقيقه - إرشاداً إلى غيرها من سائر الأفراد ، ممّا لا يكون متّحداً معه أو ملازماً له؛ إذ المفروض : التمكّن من استيفاء مزيّه العباده بلا ابتلاءٍ بحزازهِ ذاک العنوان أصلاً .

هذا على القول بجواز الاجتماع .

وأمّا على الامتناع : فكذلک فى صوره الملازمه . وأمّا فى صوره الاتّحاد وترجيح جانب الأمر - كما هو المفروض ، حيث إنّه صحّه العباده - فيكون حال النهى فيه حاله فى القسم الثانى ، فيحمل على ما حُمِل عليه فيه ، طابق النعل بالنعل ، حيث إنّه بالدقّه يرجع إليه؛ إذ على الامتناع ليس الاتّحاد مع العنوان الآخر إلّامن مخصِّصاته ومشخِّصاته ، الّتى تختلف الطبيعه المأمور بها فى المزيّه - زيادةً ونقيصةً - بحسب اختلافها فى الملائمه ، كما عرفت .

وقد انقدح بما ذكرناه: أ نّه لا مجال أصلاً لتفسير الكراهه فى العباده بأقلّيّه الثواب فى القسم الأوّل مطلقاً ، وفى هذا القسم على القول بالجواز .

كما انقدح حالُ اجتماع الوجوب والاستحباب فيها ، وأنّ الأمر الاستحبابىّ يكون على نحو الإرشاد إلى أفضل الأفراد مطلقاً على نحو الحقيقه ، و مولويّاً اقتضائيّاً كذلک ، وفعليّاً بالعرض والمجاز فى ما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحبّ ، أو متّحد معه (1) على القول بالجواز .

1- 1) فى مصحّح « ن » : أو متحده معه . قال فى منته الدرايه 3 : 227 : العباره لا تخلو عن اضطراب ؛ لأنّ قوله : « متحد » معطوف على « ملازمتها » ليكون المراد به مولويه الأمر الندبى اقتضاءً حقيقه ، كى يصير مثالاً لقوله : « ومولوياً اقتضائياً كذلک » فالصواب حينئذ : تبديل « متحد »

ب « اتحاد » . والحاصل : أنّ حقّ العباره أن تكون هكذا : وفعلياً بالعرض والمجاز ، فى ما كان ملاكه ملازمتها أو اتحادها مع ما هو مستحب .

ولا يخفى: أ نّه لايكاد يأتى القسم الأوّل هاهنا (1)؛ فإنّ انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الّذى لا بدل له إنّما يؤكّد إيجابه ، لا أ نّه يوجب استحبابه أصلاً ، ولو بالعرض والمجاز ، إلّاعلى القول بالجواز . وكذا فى ما إذا لازَمَ مثلَ هذا العنوان ، فإنّه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحَّح (2) الاستحباب إلّااقتضائيّاً بالعرض والمجاز . فتفطّن .

الدليل الثانى على جواز الاجتماع والجواب عنه

اشاره

ومنها: أنّ أهل العرف يعدّون من أتى بالمأمور به فى ضمن الفرد المحرّم ، مطيعاً وعاصياً من وجهين ، فإذا أمر المولى عبده بخياطه ثوب ، ونهاه عن الكون فى مكان خاصّ - كما مثّل به الحاجبىّ والعضدىّ (3) - فلو خاطه فى ذاك المكان ، عُدَّ مطيعاً لأمر الخياطه ، وعاصياً للنهى عن الكون فى ذلك المكان (4) .

وفيه: - مضافاً إلى المناقشه فى المثال بأ نّه ليس من باب الاجتماع؛ ضرورةَ أنّ الكون المنهىّ عنه غيرُ متّحد مع الخياطه وجوداً أصلاً ، كما لا يخفى - المنعُ إلّا عن صدق أحدهما: إمّا الإطاعه بمعنى الامتثال فى ما غلب جانب الأمر ، أو العصيان فى ما غلب جانب النهى؛ لما عرفت من البرهان على الامتناع .

1- 1) الظاهر : أ نّه حُذف هنا جمله : « ما ذكر » ، فالصواب أن يقال : لا يكاد يأتى ما ذكر فى القسم الأول هاهنا . (منته الدرايه 3 : 136) .
2- 2) فى « ش » : « لما يصحّ » . ولعلّ الأنسب : لم يصحّ .
3- 3) شرح العضدى على مختصر الحاجبى 1 : 92 - 93 .
4- 4) راجع القوانين 1 : 148 .

نعم ، لا بأس بصدق الإطاعه - بمعنى حصول الغرض - والعصيانِ فى التوصّليّات . وأمّا فى العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها إلّافى ما صدر من المكلّف فعلاً غير محرّم وغير مبغوض عليه ، كما تقدّم (1) .

القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً والمناقشه فيه

بقى الكلام فى حال التفصيل من بعض الأعلام ، والقول بالجواز عقلاً ، والامتناع عرفاً (2) .

وفيه: أ نّه لا سبيل للعرف فى الحكم بالجواز أو الامتناع إلّاطريق العقل ، فلا معنى لهذا التفصيل إلّاما أشرنا إليه من النظر المسامحىّ غير المبتنى على التدقيق والتحقيق . وأنت خبير بعدم العبره به ، بعد الإطّلاع على خلافه بالنظر الدقيق .

وقد عرفت فى ما تقدّم (3) : أنّ النزاع ليس فى خصوص مدلول صيغه الأمر والنهى ، بل فى الأعمّ ، فلا مجال لأن يتوهّم أنّ العرف هو المحكّم فى تعيين المداليل ، ولعلّه كان بين مدلوليهما - حسب تعيينه - تنافٍ لا يجتمعان فى واحد ولو بعنوانين ، وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمه فى واحد بوجهين ، فتدبّر .

1- 1) فى الأمر العاشر من مقدّمات هذا الفصل .
2- 2) قال فى مطارح الأنظار 1 : 611 : نسبه بعضهم إلى الأردبيلى فى شرح الإرشاد (مجمع الفائده والبرهان 2 : 110 - 112) . ثمّ أنكر هذه الاستفاده من كلامه وقال : وقد يُنسب ذلک إلى فاضل الرياض ، وكأ نّه مسموع منه شفاهاً . وقال فى موردٍ آخر (مطارح الأنظار 1 : 695) : ويظهر ذلک من سلطان المحقّقين أيضاً فى تعليقاته على المعالم ، والمحقّق القمّى .
3- 3) فى الأمر الرابع من مقدّمات هذا الفصل .

وينبغى التنبيه على أُمور:

تنبيهات المسأله :

التنبيه الأول :مناط الاضطرار الرافع للحرمه

اشاره

الأوّل: إنّ الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتفاعَ حرمته والعقوبهِ عليه ، مع بقاء ملاک وجوبه - لو كان - مؤثّراً له ، كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام، إلّاأ نّه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، - بأن يختار ما يؤدّى إليه لا محاله - ، فإنّ الخطاب بالزجر عنه حينئذٍ وإن كان ساقطاً ، إلّاأ نّه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه ، وعصياناً لذاک الخطاب ، ومستحقّاً عليه العقاب ، لا يصلح لأن يتعلّق به الإيجاب . وهذا فى الجمله ممّا لا شبهه فيه ولا ارتياب .

حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناءً على الامتناع

وإنّما الإشكال فى ما إذا كان ما اضطُرَّ إليه بسوء اختياره ، ممّا ينحصر به التخلّص عن محذور الحرام - كالخروج عن الدار المغصوبه فى ما إذا توسّطها بالاختيار - فى كونه منهيّاً عنه ، أو مأموراً به ، مع جريان حكم المعصيه عليه (1) أو بدونه (2) ، فيه أقوال .

هذا على الامتناع .

حكم الاضطرار بسوء الاختياربناءً على الجواز :

اشاره

وأمّا على القول بالجواز:

1 - مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى

فعن أبى هاشم: أ نّه مأمور به ومنهىّ عنه (3) . واختاره الفاضل القمّىّ ،

ص :232

1- 1) وهو مختار الفصول : 138 ، ونسبه فى القوانين 1 : 153 إلى الفخر الرازى .
2- 2) وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم الأنصارى على ما فى مطارح الأنظار 1 : 709 ، واستظهره من كلمات الفقهاء أيضاً .
3- 3) نقله عنه العلامه فى نهايه الوصول : 117 والعضدى فى شرح المختصر : 94 . وقال المحقّق الرشتى (شرح كفايه الأُصول 1 : 236) : أقول : فى النسبه منع ، وجهه : أن صاحب الجواهر قال - فى مسأله الصلاه فى المكان المغصوب التى قد أفتى المحقّق بصحّه الصلاه فى ضيق الوقت فى حال الخروج - : لكن عن أبى هاشم أنّ الخروج أيضاً تصرّف فى المغصوب ، فيكون معصيه ، فلا تصحّ الصلاه حينئذ وهو خارج ، سواءٌ تضيّق الوقت أم لا (جواهر الكلام 8 : 294) . وهو كما ترى صريح فى أنّ أبى هاشم لم يقل بصحّه الصلاه المزبوره ، ولو كان قائلاً فى مسأله الاجتماع بالجواز ؛ لأنّ القول بالجواز من الجهتين لا يستلزم صحّه الصلاه ؛ لعدم تعدّد الجهه عنده .

ناسباً له إلى أكثر المتأخّرين وظاهرِ الفقهاء (1) .

2 - مختار المصنف

والحقّ : أ نّه منهيٌّ عنه بالنهى السابق الساقطِ بحدوث الاضطرار إليه ، وعصيانٌ له بسوء الاختيار . ولا يكاد يكون مأموراً به - كما إذا لم يكن هناك توقّف عليه (2)* ، أو بلا انحصارٍ به - ؛ وذلك ضروره أ نّه حيث كان قادراً على ترک الحرام رأساً ، لا يكون عقلاً معذوراً فى مخالفته فى ما اضطرّ إلى ارتكابه بسوء اختياره ، ويكون معاقباً عليه - كما إذا كان ذلک بلا توقّف عليه ، أو مع عدم الانحصار به - .

ولا يكاد يُجدى توقّف انحصار التخلّص عن الحرام به (3)؛ لكونه بسوء الاختيار .

1- 1) القوانين 1 : 153 .
2- 2) (*) لا يخفى : أ نّه لا توقّف هاهنا حقيقةً؛ بداهةَ أنّ الخروج إنّما هو مقدّمه للكون فى خارج الدار ، لا مقدّمه لترک الكون فيها الواجب ؛ لكونه ترک الحرام . نعم ، بينهما ملازمه ، لأجل التضادّ بين الكونين ، ووضوح الملازمه بين وجود الشىء وعدم ضدّه ، فيجب الكون فى خارج الدار عَرَضاً ؛ لوجوب ملازمه حقيقةً ، فتجب مقدّمته كذلک . وهذا هو الوجه فى المماشاه والجرى على أنّ مثل الخروج يكون مقدّمه لما هو الواجب من ترک الحرام ، فافهم . (منه قدس سره) .
3- 3) تعريض بالشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث استدلّ على كون الخروج مأموراً به ب : أنّ التخلّص عن الغصب واجب ، ولا سبيل إلى التخلّص إلّابالخروج . راجع مطارح الأنظار 1 : 709 .

إن قلت: كيف لا يجديه ، ومقدّمه الواجب واجبه ؟

قلت: إنّما تجب المقدّمه لو لم تكن محرّمه ، ولذا لا يترشّح الوجوب من الواجب إلّاعلى ما هو المباح من المقدّمات ، دون المحرّمه ، مع اشتراكهما فى المقدّميّه .

وإطلاق الوجوب (1) بحيث ربما يترشّح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدّمه بها ، إنّما هو فى ما إذا كان الواجب أهمَّ من ترک المقدّمه المحرّمه ، والمفروض هاهنا وإن كان ذلک ، إلّاأ نّه كان بسوء الاختيار ، ومعه لا يتغيّر عمّا هو عليه من الحرمه والمبغوضيّه ، وإلّا لكانت الحرمه معلّقةً على إراده المكلّف واختياره لغيره ، وعدمُ حرمته مع (2) اختياره له ، وهو كما ترى ، مع أ نّه خلاف الفرض ، وأنّ الاضطرار يكون بسوء الاختيار .

3 - مختار الشيخ الأنصارىّ

اشاره

إن قلت: إنّ التصرّف فى أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرامٌ بلا إشكال ولا كلام . وأمّا التصرّف بالخروج الّذى يترتّب عليه رفع الظلم ، ويتوقّف عليه التخلّص عن التصرّف الحرام ، فهو ليس بحرام فى حالٍ من الحالات ، بل حاله مثل حال (3) شرب الخمر ، المتوقّف عليه النجاه من الهلاک ، فى الاتّصاف بالوجوب فى جميع الأوقات .

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرّف فى أرض الغير - مثلاً - حراماً قبل الدخول ، وأ نّه يتمكّن من ترک الجميع حتّى الخروج؛ وذلک لأنّه

1- 1) فى « ر » : وإطلاق الوجوب وأهميّه الواجب .
2- 2) الظاهر : كون كلمه « مع » غلطاً ، وحقّ العباره أن يقال : على اختياره له (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 169) ، وراجع منته الدرايه 3 : 155 .
3- 3) أثبتنا العباره من « ر » ، « ق » ، « ش » وفى غيرها : بل حاله حال مثل .

لو لم يدخل لما كان متمكّناً من الخروج وتركِه . وتركُ الخروج بترک الدخول رأساً ليس فى الحقيقه إلّاترک الدخول . فمن لم يشرب الخمر ؛ لعدم وقوعه فى المهلكه الّتى يعالجها به - مثلاً - لم يصدق عليه إلّا: أ نّه لم يقع فى المهلكه ، لا : أ نّه ما شرب الخمر فيها ، إلّاعلى نحو السالبه المنتفيه بانتفاء الموضوع ، كما لا يخفى .

وبالجمله: لا يكون الخروج - بملاحظه كونه مصداقاً للتخلّص عن الحرام أو سبباً له - إلّامطلوباً ، ويستحيل أن يتّصف بغير المحبوبيّه ، ويحكم عليه بغير المطلوبيّه .

قلت: هذا غايه ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلّص مأموراً به . وهو موافق لما أفاده شيخنا العلّامه أعلى اللّه مقامه - على ما فى تقريرات بعض الأجلّه (1) - .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ الأنصارى

لكنّه لا يخفى : أنّ ما به التخلّص عن فعل الحرام أو ترک الواجب ، إنّما يكون حَسَناً عقلاً ، ومطلوباً شرعاً بالفعل - وإن كان قبيحاً ذاتاً - إذا لم يتمكّن المكلّف من التخلّص بدونه ، ولم يقع بسوء اختياره : إمّا (2) فى الاقتحام فى ترک الواجب ، أو فعل الحرام ، وإمّا فى (3) الإقدام على ما هو قبيح وحرام ، لولا أنّ به (4) التخلّص بلا كلام ، كما هو المفروض فى المقام؛ ضروره تمكّنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره .

1- 1) مطارح الأنظار 1 : 709 .
2- 2) شطب على « إمّا » فى « ق » .
3- 3) شطب على « إمّا فى » فى « ق » .
4- 4) فى « ق » و « ش » : لولا به .

وبالجمله : كان قبل ذلک متمكّناً من التصرّف خروجاً ، كما يتمكّن منه دخولاً ، غايه الأمر يتمكّن منه بلا واسطه ، ومنه بالواسطه . ومجرّدُ عدم التمكّن منه إلّابواسطهٍ لا يُخرجه عن كونه مقدوراً ، كما هو الحال فى البقاء ، فكما يكون تركه مطلوباً فى جميع الأوقات ، فكذلک الخروج ، مع أ نّه مثله فى الفرعيّه على الدخول ، فكما لا تكون الفرعيّه مانعةً عن مطلوبيّته قبلَه وبعدَه ، كذلک لم تكن مانعةً عن مطلوبيّته ، وإن كان العقل يحكم بلزومه ، إرشاداً إلى اختيار أقلّ المحذورين وأخفّ القبيحين .

حكم شرب الخمر علاجاً

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلّصاً عن المهلكه ، وأ نّه إنّما يكون مطلوباً على كلّ حالٍ لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، وإلّا فهو على ما هو عليه من الحرمه ، وإن كان العقل يُلزمه ، إرشاداً إلى ما هو أهمّ وأولى بالرعايه من تركه؛ لكون الغرض فيه أعظم .

فمن تَرَكَ الاقتحام فى ما يؤدّى إلى هلاک النفس ، أو شَربَ الخمر لئلّا يقع فى أشدّ المحذورين منهما ، فيصدق (1) أ نّه تَرَكَهما ، ولو بتركه ما لو فَعَلَه لأدّى - لا محاله - إلى أحدهما ، كسائر الأفعال التوليديّه (2) ، حيث يكون العمدُ إليها بالعمد إلى أسبابها ، واختيارُ تركها بعدم العمد إلى الأسباب ، وهذا يكفى فى استحقاق العقاب على الشرب للعلاج ، وإن كان لازماً عقلاً ، للفرار عمّا هو أكثر عقوبةً .

1- 1) كذا ، والأولى : « يصدق » كما استظهر فى هامش « ق » و « ش » .

2- 2) كان الأولى أن يقول : نظير الأفعال التوليديّه ؛ فإنّ شرب الخمر ليس من الأفعال التوليديّه . (حقائق الأُصول 1 : 397) وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 173 .

ولو سُلّم عدمُ الصدق إلّابنحو السالبه المنتفيه بانتفاء الموضوع ، فهو غير ضائرٍ ، بعدَ تمكّنه من الترک - ولو على نحو هذه السالبه - ، ومن الفعل بواسطه تمكّنه ممّا هو من قبيل الموضوع فى هذه السالبه ، فيوقع نفسَه - بالاختيار - فى المهلكه ، أو يدخل الدار ، فيعالج بشرب الخمر ، ويتخلّص بالخروج ، أو يختار ترکَ الدخول والوقوعِ فيها (1) ، لئلّا يحتاج إلى التخلّص والعلاج .

إن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ، ومعاقباً عليه عقلاً (2) ، مع بقاء ما يتوقّف عليه على وجوبه ، ووضوح سقوط الوجوب (3) مع امتناع المقدّمه المنحصره ، ولو كان بسوء الاختيار ، والعقلُ قد استقلّ بأنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً ؟

قلت: أوّلاً: إنّما كان الممنوع كالممتنع ، إذا لم يحكم العقل بلزومه ، إرشاداً إلى ما هو أقلّ المحذورين ، وقد عرفت لزومَه بحكمه؛ فإنّه مع لزوم الإتيان بالمقدّمه عقلاً ، لا بأس فى بقاء (4) ذى المقدّمه على وجوبه ، فإنّه حينئذٍ ليس من التكليف بالممتنع ، كما إذا كانت المقدّمه ممتنعه .

وثانياً: لو سلّم ، فالساقط إنّما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب ، لا لزوم إتيانه عقلاً ؛ - خروجاً عن عهده ما تنجّز عليه سابقاً - ؛ ضروره أ نّه لو لم يأتِ به لوقع فى المحذور الأشدّ ، ونقضِ الغرض الأهمّ ؛ حيث إنّه الآن كما

1- 1) أثبتنا المصحّح فى « ن » ، وفى سائر الطبعات : فيهما .
2- 2) الأولى أن يقال: « ومستحقاً عليه العقاب عقلاً » ؛ لأنّ العقل يحكم باستحقاق العقاب ، وأما العقوبه الفعليّه التكوينيّه فهى فعل الشارع دون العقل . (منته الدرايه 3 : 170) .
3- 3) أثبتنا المصحّح فى « ن » ، وفى بعض الطبعات : لسقوط الوجوب .
4- 4) الأولى : ... لا بأس ببقاء . (منته الدرايه 3 : 172) .

كان عليه من الملاک والمحبوبيّه ، بلا حدوث قصورٍ أو طروء فتورٍ فيه أصلاً ، وإنّما كان سقوط الخطاب لأجل المانع ، وإلزامُ العقل به لذلک إرشاداً كافٍ ، لاحاجه معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً ، فتدبّر جيّداً .

4 - مختار الفصول وما يرد عليه

اشاره

وقد ظهر ممّا حقّقناه : فساد القول بكونه مأموراً به ، مع إجراء حكم المعصيه عليه ، نظراً إلى النهى السابق (1) .

مع ما فيه من لزوم اتّصاف فعلٍ واحدٍ بعنوانٍ واحدٍ بالوجوب والحرمه .

ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحريم والإيجاب قبل الدخول وبعده - كما فى الفصول (2) - ، مع اتّحاد زمان الفعل المتعلّق لهما ، وإنّما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتّحاد زمانهما . وهذا أوضح من أن يخفى ، كيف ؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهى السابق ، وإطاعةً للأمر اللاحق فعلاً ، ومبغوضاً ومحبوباً كذلک بعنوانٍ واحد ، وهذا ممّا لا يرضى به القائل بالجواز ، فضلاً عن القائل بالامتناع .

كما لا يُجدى فى رفع هذه الغائله : كونُ النهى مطلقاً وعلى كلِّ حالٍ ، وكونُ الأمر مشروطاً بالدخول؛ ضرورةَ منافاه حرمه شىءٍ كذلک مع وجوبه فى بعض الأحوال .

الإيراد على مختار أبى هاشم والمحققّ القمّى

وأمّا القول بكونه مأموراً به و منهيّاً عنه (3): ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فى ما إذا كان بعنوانين ، فضلاً عمّا إذا كان بعنوانٍ واحد ، كما فى المقام ، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلّص ، وكان بغير إذن المالک ،

1- 1) الفصول : 138 .
2- 2) المصدر السابق .
3- 3) القوانين 1 : 153 .

وليس التخلّص إلّامنتزعاً عن ترک الحرام المسبّب عن الخروج (1)* ، لا عنواناً له - : أنّ الاجتماع هاهنا لو سلّم أ نّه لا يكون بمحالٍ - لتعدّد العنوان ، وكونِه مجدياً فى رفع غائله التضادّ - كان محالاً؛ لأجل كونه طلبَ المحال ، حيث لا مندوحه هنا ؛ وذلک لضروره عدم صحّه تعلّق الطلب والبعث حقيقةً بما هو واجب أو ممتنع (2) ، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار .

وما قيل: « إنّ الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافى الاختيار » ، إنّما هو فى قبال استدلال الأشاعره للقول بأنّ الأفعال غير اختياريّه بقضيّه : أنّ الشىء ما لم يجب لم يُوجد .

استدلال المحقّق القمّى والإيراد عليه

فانقدح بذلک : فساد الاستدلال (3) لهذا القول بأنّ الأمر بالتخلّص والنهى عن الغصب دليلان يجب إعمالهما ، ولا موجب للتقييد عقلاً؛ لعدم استحاله كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين؛ إذ منشأ الاستحاله :

1- 1) (*) قد عرفت - ممّا علّقت على الهامش - : أنّ ترک الحرام غير مسبّب عن الخروج حقيقةً ، وإنّما المسبّب عنه إنّما هو الملازم له ، وهو الكون فى خارج الدار . نعم ، يكون مسبّباً عنه مسامحه وعَرَضاً . وقد انقدح بذلک: أ نّه لا دليل فى البين إلّاعلى حرمه الغصب ، المقتضى لاستقلال العقل بلزوم الخروج من باب أ نّه أقلّ المحذورين ، وأ نّه لا دليل على وجوبه بعنوان آخر ، فحينئذٍ يجب إعماله أيضاً - بناءً على القول بجواز الاجتماع - ، كإعمال1) النهى عن الغصب ليكون الخروج مأموراً به و منهياً عنه ، فافهم . (منه قدس سره) .
2- 2) فى « ر » زياده : أو ترک كذلک .
3- 3) هذا الاستدلال ذُكر فى القوانين 1 : 153 - 154 باختلاف يسير . - 1) فى بعض الطبعات : كاحتمال .

إمّا لزوم اجتماع الضدّين ، وهو غير لازم مع تعدّد الجهه ، وإمّا لزوم التكليف بما لا يطاق ، وهو ليس بمحال إذا كان مسبّباً عن سوء الاختيار .

وذلک لما عرفت من ثبوت الموجِب للتقييد عقلاً ولو كانا بعنوانين ، وأنّ اجتماع الضدّين لازمٌ ولو مع تعدّد الجهه ، مع عدم تعدّدها هاهنا . والتكليف بما لا يطاق محالٌ على كلِّ حالٍ . نعم ، لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم أو الإيجاب .

ثمره الأقوال فى المسأله

ثمّ لا يخفى: أ نّه لا إشكال فى صحّه الصلاه مطلقاً فى الدار المغصوبه ، على القول بالاجتماع .

وأمّا على القول بالامتناع ، فكذلک ، مع الاضطرار (1) إلى الغصب لا بسوء الاختيار ، أو معه (2) ولكنّها وقعت فى حال الخروج ، على القول بكونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصيه عليه ، أو مع غلبه ملاک الأمر على النهى مع ضيق الوقت .

أمّا مع السعه فالصحّه وعدمها مبنيّان على عدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن الضدّ واقتضائه؛ فإنّ الصلاه فى الدار المغصوبه وإن كانت مصلحتها

1- 1) من قوله : « مع الاضطرار » إلى قوله : « أ مّا مع السعه » أُدرج فى هامش « ق » بعنوان « نسخه بدل » وأثبت بدلاً عنه - فى المتن - ما يلى : فكذلک ، لو غلب ملاک الأمر على ملاک النهى مع ضيق الوقت ، أو اضطرّ إلى الغصب لا بسوء الاختيار ، أو بسوء الاختيار مع وقوعها فى حال الخروج مطلقاً ، ولو على القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصيه عليه ؛ فإنّ هذا لولا عروض وجه الصلاتىّ عليه ؛ إذ الفرض غلبه ملاک الأمر على ملاک النهى ، وإن لم يكن الخروج مأموراً به ، فضلاً عمّا لو قيل به . أما الصلاه فيها فى سعه الوقت وعدم الاضطرار إلى الغصب فالصحّه وعدمها ... .
2- 2) فى « ر » : لا بسوء الاختيار مطلقاً ، أو بسوء الاختيار ولكنّها ... .

غالبةً على ما فيها من المفسده ، إلّاأ نّه لا شبهه فى أنّ الصلاه فى غيرها تُضادّها ، بناءً على أ نّه لا يبقى مجال مع إحداهما للأُخرى ، مع كونها أهمّ منها؛ لخلوّها عن (1) المنقصه الناشئه من قِبَل اتّحادها مع الغصب .

لكنّه عرفت (2) : عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه ، فالصلاه فى الغصب اختياراً فى سعه الوقت صحيحهٌ (3) ، وإن لم تكن مأموراً بها .

التنبيه الثانى :صغرويّه المقام لكبرى التزاحم أو التعارض

اشاره

الأمر الثانى: قد مرّ - فى بعض المقدّمات (4) - : أ نّه لا تعارض بين مثل خطاب «صلّ» وخطاب «لا تغصب» على الامتناع ، تعارُضَ الدليلين بما هما دليلان حاكيان ، كى يقدّم الأقوى منهما دلالةً أو سنداً ، بل إنّما هو من باب تزاحم المؤثّرين والمقتضيين ، فيقدّم الغالب منهما ، وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه .

هذا فى ما إذا أُحرز الغالب منهما ، وإلّا كان بين الخطابين تعارضٌ ، فيقدّم الأقوى منهما دلالةً أو سنداً ، و بطريق « الإنّ » يُحرز به أنّ مدلوله أقوى مقتضياً .

1- 1) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : من .
2- 2) فى مسأله اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضدّه .
3- 3) فى « ر » : فالصلاه فى سعه الوقت صحيحه . وفى منته الدرايه 3 : 192 ليست هذه الكلمه (اختياراً) فى جمله من النسخ ، والظاهر عدم الحاجه إليها ؛ إذ بعد فرض تماميه ملاک الأمر وغلبته على مناط النهى ، لا وجه لبطلان الصلاه فى المغصوب فى سعه الوقت إلّاالنهى الغيرى ، ولا فرق فى هذا النهى - الملازم للأمر - بين الاختيار والاضطرار ، بعد فرض سعه الوقت وإمكان الاتيان بالصلاه فى غير المغصوب .
4- 4) فى الأمر الثامن والتاسع من مقدّمات هذا الفصل .

هذا لو كان كلٌّ من الخطابين متكفّلاً لحكم (1) فعلىّ ، وإلّا فلابدّ من الأخذ بالمتكفّل لذلک منهما لو كان ، وإلّا فلا محيص عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأُصول العمليّه .

ترجيح أحد الدليلين لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن المطلوبيه رأساً

ثمّ لا يخفى: أنّ ترجيح أحد الدليلين وتخصيصَ الآخر به فى المسأله ، لا يوجب خروجَ مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً (2) ، كما هو قضيّه التقييد والتخصيص فى غيرها ، ممّا لا يحرز فيه المقتضى لكلا الحكمين ، بل قضيّته ليس إلّا خروجه فى ما كان الحكم الّذى هو مفاد الآخر فعليّاً ؛ وذلک لثبوت المقتضى فى كلّ واحد من الحكمين فيها . فإذا لم يكن المقتضى لحرمه الغصب مؤثّراً لها (3) - لاضطرارٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ - كان المقتضى لصحّه الصلاه مؤثّراً لها فعلاً ، كما إذا لم يكن دليل الحرمه أقوى ، أو لم يكن واحدٌ من الدليلين دالّاً على الفعليّه أصلاً .

دفع الإشكال عن صحّه الصلاه فى موارد العذر

فانقدح بذلک : فساد الإشكال فى صحّه الصلاه - فى صوره الجهل أو النسيان ونحوهما - ، فى ما إذا قُدّم خطاب « لا تغصب » ، كما هو الحال فى ما إذا كان الخطابان من أوّل الأمر متعارضين ، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً؛ وذلک لثبوت المقتضى فى هذاالباب ، كما إذا لم يقع بينهما تعارضٌ ، ولم يكونا متكفّلين للحكم الفعلىّ .

1- 1) الأنسب : « بحكم » ، وكذا الأمر فى الموردين التاليين .
2- 2) ردٌّ على مطارح الأنظار 1 : 701 ؛ إذ قال : إنّ ملاحظه الترجيح فى الدلاله يوجب المصير إلى أنّ مورد الاجتماع خارج عن المطلوب .
3- 3) الأولى : إبدال « لها » ب « فيها » هنا ، وكذا فى قوله : « مؤثراً لها فعلاً » . راجع منته الدرايه 3 : 199 .

فيكون وزانُ التخصيص فى مورد الاجتماع ، وزانَ التخصيص العقلىّ الناشئ من جهه تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً ، المختصِّ بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانعٌ ، المقتضى لصحّه مورد الاجتماع مع الأمر ، أو بدونه فى ما كان هناک مانع عن تأثير المقتضى للنهى له (1) ، أو عن فعليّته ، كما مرّ تفصيله (2) .

وجوه ترجيح النهى على الأمر وبيان ما يرد عليها :

اشاره

وكيف كان ، فلابدّ فى ترجيح أحد الحكمين من مرجّح . وقد ذكروا لترجيح النهى وجوهاً :

1 - النهى أقوى دلاله من الأمر

منها: أ نّه أقوى دلاله؛ لاستلزامه انتفاءَ جميع الأفراد ، بخلاف الأمر .

وقد أُورد عليه (3) : بأنّ ذلک فيه من جهه إطلاق متعلّقه بقرينه الحكمه ، كدلاله الأمر على الاجتزاء بأىّ فردٍ كان .

وقد أُورد عليه (4) : بأ نّه لو كان العموم المستفاد من النهى بالإطلاق بمقدّمات الحكمه ، وغيرَ مستند إلى دلالته عليه بالالتزام ، لكان استعمال مثل « لا تغصب » فى بعض أفراد الغصب حقيقةً ، وهذا واضح الفساد ، فتكون دلالته على العموم من جهه أنّ وقوع الطبيعه فى حيّز النفى أو النهى يقتضى عقلاً سريانَ الحكم إلى جميع الأفراد؛ ضروره عدم الانتهاء عنها أو انتفائها إلّا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه .

قلت: دلالتهما على العموم والاستيعاب - ظاهراً - ممّا لا يُنكر ، لكنّه من

1- 1) الأولى : تبديل « له » ب « فيه » ؛ لتعلّق « له » ب « تأثير » . (منته الدرايه 3 : 202) .

2- 2) فی عاشر الأمور من مقدّمه الفصل .
3- 3) فی القوانین 1 : 138 ، فی مبحث دلاله النهی علی التکرار .
4- 4) لم نظفر بالمُورد .

الواضح : أنّ العموم المستفاد منهما كذلک ، إنّما هو بحسب ما يراد من متعلّقهما ، فيختلف سعةً وضيقاً ، فلا يكاد يدلّ على استيعاب جميع الأفراد ، إلّاإذا أُريد منه الطبيعه مطلقةً وبلا قيدٍ . ولايكاد يستظهر ذلک - مع عدم دلالته عليه (1) بالخصوص - إلّابالإطلاق وقرينه الحكمه ، بحيث لو لم يكن هناک قرينتها - بأن يكون الإطلاق فى غير مقام البيان - لم يكد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعه ، وذلک لا ينافى دلالَتهما على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلّق؛ إذ الفرض عدم الدلاله على أ نّه المقيّد أو المطلق .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ فى دلالتهما على الاستيعاب كفايةً ودلالةً على أنّ المراد من المتعلّق هو المطلق ، كما ربما يدّعى ذلک فى مثل: «كلّ رجل» ، وأنّ مثل لفظه «كلّ» تدلّ على استيعاب جميع أفراد الرجل ، من غير حاجةٍ إلى ملاحظه إطلاق مدخوله وقرينه الحكمه ، بل يكفى إراده ما هو معناه - من الطبيعه المهملهِ ولابشرط - فى دلالته على الاستيعاب ، وإن كان لا يلزم مجاز أصلاً لو أُريد منه خاصٌّ بالقرينه ، لا فيه؛ لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخول ، ولا فيه إذا كان بنحو تعدّد الدالّ والمدلول؛ لعدم استعماله إلّا فى ما وضع له ، والخصوصيّةُ مستفاده من دالٍّ آخر ، فتدبّر .

2 دفع المفسده أولى من جلب المنفعه

ومنها: أنّ دفع المفسده أولى من جلب المنفعه .

وقد أورد عليه - فى القوانين (2) - بأ نّه مطلقاً ممنوع؛ لأنّ فى ترک الواجب أيضاً مفسده إذا تعيّن .

1- 1) الظاهر : أنّ أصل العباره : عدم دلالهٍ عليه . (حقائق الأُصول 1 : 412) .
2- 2) القوانين 1 : 153 .

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ الواجب - ولو كان معيّناً - ليس إلّالأجل أنّ فى فعله مصلحه يلزم استيفاؤها ، من دون أن يكون فى تركه مفسده ، كما أنّ الحرام ليس إلّالأجل المفسده فى فعله بلا مصلحه فى تركه .

ولكن يرد عليه : أنّ الأولويّه مطلقاً ممنوعه ، بل ربما يكون العكس أولى ، كما يشهد به مقايسه فعل بعض المحرّمات مع ترک بعض الواجبات ، خصوصاً مثل الصلاه وما يتلو تلوها .

ولو سلّم فهو أجنبىّ عن المقام (1)*؛ فإنّه فى ما إذا دار بين الواجب والحرام .

ولو سلّم فإنّما يُجدى فى ما لو حصل به القطع .

ولو سلّم أ نّه يُجدى ولو لم يحصل ، فإنّما يُجدى (2) فى ما لا يكون هناک مجالٌ لأصاله البراءه أو الاشتغال ، كما فى دوران الأمر بين الوجوب والحرمه التعيينيّين ، لا فى ما تجرى ، كما فى محلّ الاجتماع؛ لأصاله البراءه عن حرمته ، فيحكم بصحّته ، ولو قيل بقاعده الاشتغال فى الشكّ فى الأجزاء والشرائط ، فإنّه لا مانع عقلاً إلّافعليّه الحرمه المرفوعه بأصاله البراءه عنها عقلاً ونقلاً (3) .

نعم ، لو قيل (4)** بأنّ المفسده الواقعيّه الغالبه مؤثّرهٌ فى المبغوضيّه ولو لم

1- 1) (*) فإنّ الترجيح به إنّما يناسب ترجيح المكلّف ، واختياره للفعل أو الترک ، بما هو أوفق بغرضه ، لا المقام ، وهو مقام جعل الأحكام؛ فانّ المرجّح هناک ليس إلّاحسنها أو قبحها العقليّان ، لا موافقه الأغراض ومخالفتها ، كما لا يخفى ، تأمّل تعرف . (منه قدس سره) .
2- 2) فى « ق » و « ش » : يجرى .
3- 3) فى « ق » : المرفوعه عقلاً ونقلاً بأصاله البراءه عنها .
4- 4) (**) كما هو غير بعيد كلّه ، بتقريب: أنّ إحراز المفسده والعلم بالحرمه الذاتيّه كافٍ فى تأثيرها بما لها من المرتبه ، ولايتوقّف تأثيرها كذلک على إحرازها بمرتبتها . ولذا كان العلم بمجرّد حرمه شيءٍ موجباً لتنجّز حرمته على ما هى عليه من المرتبه ، ولو كانت فى أقوى مراتبها ،

ولاستحقاق العقوبه الشديده على مخالفتها حسب شدّتها ، كما لا يخفى ، هذا . لكنّه إنّما يكون إذا لم يحرز أيضاً ما يحتمل أن يزاحمها ويمنع عن تأثيرها المبغوضيّه . وأمّا معه فيكون الفعل كما إذا لم يحرز أ نّه ذو مصلحه أو مفسده ممّا لا يستقلّ العقل بحسنه أو قبحه ، وحينئذٍ يمكن أن يقال بصحّته عبادةً لو أتى به بداعى الأمر المتعلّق بما يصدق عليه من الطبيعه ، بناءً على عدم اعتبار أزيد من إتيان العمل قُربيّاً فى العباده ، وامتثالاً للأمر بالطبيعه ، وعدم اعتبار كونه ذاتاً راجحاً . كيف ؟ ويمكن أن لا يكون جلّ العبادات ذاتاً راجحاً ، بل إنّما يكون كذلک فى ما إذا أُتى بها على نحوٍ قربىّ . نعم ، المعتبر فى صحّته عبادةً إنّما هو أن لا يقع منه مبغوضاً عليه ، كما لا يخفى . وقولنا: «فتأمّل» إشاره إلى ذلک . (منه قدس سره) .

تكن الغلبه بمحرزه (1) ، فأصاله البراءه غير جاريه (2) ، بل كانت أصاله الاشتغال بالواجب - لو كان عبادةً - محكّمةً ، ولو قيل بأصاله البراءه فى الأجزاء والشرائط؛ لعدم تأ تّى قصدِ القربه مع الشكّ فى المبغوضيّه ، فتأمّل .

3 - الاستقراء

ومنها: الاستقراء ، فإنّه يقتضى ترجيحَ جانب الحرمه على جانب الوجوب ، كحرمه الصلاه فى أيّام الاستظهار ، وعدمِ جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين .

وفيه: أ نّه لادليل على اعتبار الاستقراء ما لم يُفِد القطع .

ولو سلّم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار .

ولو سلّم فليس حرمه الصلاه فى تلك الأيّام ، ولا عدمُ جواز الوضوء منهما مربوطاً بالمقام؛ لأنّ حرمه الصلاه فيها إنّما تكون لقاعده الإمكان

1- 1) فى (ر) ولو تكن بمحرزه
2- 2) فى (ق) (ر) و (ش) غير مجيه

والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً ، فيحكم بجميع أحكامه ، ومنها حرمه الصلاه عليها ، لا لأجل تغليب جانب الحرمه كما هو المدّعى .

هذا لو قيل بحرمتها الذاتيّه فى أيّام الحيض ، وإلّا فهو خارج عن محلّ الكلام .

ومن هنا انقدح: أ نّه ليس منه ترک الوضوء من الإناءين؛ فإنّ حرمه الوضوء من الماء النجس ليس إلّاتشريعيّاً ، ولا تشريعَ فى ما لو توضّأ منهما احتياطاً ، فلا حرمه فى البين غُلّب جانبها . فعدم جواز الوضوء منهما ولو كذلک ، - بل إراقتهما ، كما فى النصّ (1) - ليس إلّامن باب التعبّد ، أو من جهه الابتلاء بنجاسه البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب؛ للقطع بحصول النجاسه حال ملاقاه المتوضّئ من (2) الإناء (3) الثانيه : إمّا بملاقاتها ، أو بملاقاه الأُولى وعدم استعمال مطهّر (4) بعدَه ، ولو طهّر بالثانيه مواضع الملاقاه بالأُولى .

نعم، لو طهُرت - على تقدير نجاستها - بمجرّد ملاقاتها، - بلا حاجهٍ إلى التعدّد أو انفصال (5) الغساله - لا يعلم (6) تفصيلاً بنجاستها، وإن علم بنجاستها حين ملاقاه الأُولى أو الثانيه إجمالاً ، فلامجال لاستصحابها ، بل كانت قاعده الطهاره محكّمهً .

1- 1) وسائل الشيعه 1 : 151 ، الباب 8 من أبواب الماء المطلق ، الحديث 2 .
2- 2) متعلّق ب « ملاقاه » والأولى أن يقال : « للإناء الثانيه » . (منته الدرايه 3 : 226) .
3- 3) فى « ر » : الآنيه .
4- 4) الصواب أن يقال : « وعدم العلم باستعمال مطهّر » ، لا نفى استعماله واقعاً ؛ لاحتماله مع كون ماء الأولى نجساً واقعاً . (منته الدرايه 3 : 226) . ويؤيّد ذلک كلامه فى حاشيته على الفرائد : 354 ؛ حيث قال : وعدم استعمال مطهّرٍ يقينىٍّ بعده .
5- 5) فى بعض الطبعات : وانفصال .
6- 6) الأنسب : لم يعلم .

الأمر الثالث: الظاهر : لحوق تعدّد الإضافات بتعدّد العنوانات والجهات ، فى أ نّه لو كان تعدّد الجهه والعنوان كافياً - مع وحده المعنون وجوداً - فى جواز الاجتماع ، كان تعدّد الإضافات مجدياً؛ ضروره أ نّه يوجب أيضاً اختلاف المضاف بها بحسب المصلحه والمفسده ، والحسن والقبح عقلاً ، وبحسب الوجوب والحرمه شرعاً .

فيكون مثل «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفسّاق» من باب الاجتماع ، ک «صلّ» و «لا تغصب» ، لا من باب التعارض ، إلّاإذا لم يكن للحكم فى أحد الخطابين فى مورد الاجتماع مقتضٍ ، كما هو الحال أيضاً فى تعدّد العنوانين .

فما يُتراءى منهم - من المعامله مع مثل « أكرم العلماء » و « لا تكرم الفسّاق » معاملةَ تعارُضِ العموم من وجه - إنّما يكون بناءً على الامتناع ، أو عدم المقتضى لأحد الحكَمين فى مورد الاجتماع .

ص :248

فصلٌ فى أنّ النهى عن الشىء هل يقتضى فساده أم لا ؟

تقديم أُمور :

اشاره

وليقدّم أُمور:

1 - الفرق بين هذه المسألهومسأله الاجتماع

الأوّل: أ نّه قد عرفت فى المسأله السابقه الفرق بينها وبين هذه المسأله ، وأ نّه لا دخل للجهه المبحوث عنها فى إحداهما بما هو جهه البحث فى الأُخرى ، وأنّ البحث فى هذه المسأله فى دلاله النهى - بوجهٍ يأتى تفصيله - على الفساد ، بخلاف تلك المسأله ، فإنّ البحث فيها فى أنّ تعدّد الجهه يجدى فى رفع غائله اجتماع الأمر والنهى فى مورد الاجتماع أم لا ؟

2 - الوجه فى عدّ المسأله من مباحث الألفاظ

الثانى: أ نّه لا يخفى أنّ عدّ هذه المسأله من مباحث الألفاظ ، إنّما هو لأجل أ نّه فى الأقوال قولٌ بدلالته على الفساد فى المعاملات ، مع إنكار الملازمه بينه وبين الحرمه الّتى هى مفاده فيها (1) .

ولا ينافى ذلک: أنّ الملازمه على تقدير ثبوتها فى العباده إنّما تكون بينه وبين الحرمه ولو لم تكن مدلولةً بالصيغه ، وعلى تقدير عدمها تكون منتفيةً بينهما (2)؛ لإمكان أن يكون البحث معه فى دلاله الصيغه بما تعمّ دلالتها بالالتزام ، فلا تقاس بتلک المسأله الّتى لا يكاد يكون لدلاله اللفظ بها مساس، فتأمّل جيّداً .

1- 1) لم نعثر على القائل به .
2- 2) هذا هو البيان الوارد فى مطارح الأنظار 1: 728 للردّ على إدراج المسأله فى مباحث الألفاظ .

3 - شمول ملاک البحث للنهی التنزیهی والغیری

الثالث: ظاهر لفظ النهی وإن کان هو النهی التحریمیّ ، إلّاأنّ ملاک البحث یعمّ التنزیهیّ . ومعه لا وجه لتخصیص العنوان (1) . واختصاص عموم ملاکه بالعبادات لایوجب التخصیص به ، کما لا یخفی .

کما لا وجه لتخصیصه بالنفسیّ ، فیعمّ الغیریّ إذا کان أصلیّاً . وأمّا إذا کان تبعیّاً فهو وإن کان خارجاً عن محلّ البحث - ؛ لما عرفت أ نّه فی دلاله النهی ، والتبعیّ منه من مقوله المعنی - ، إلّاأ نّه داخلٌ فی ما هو ملاکه؛ فإنّ دلالته علی الفساد - علی القول به فی ما لم یکن للإرشاد إلیه - إنّما یکون لدلالته علی الحرمه ، من غیر دَخْلٍ لاستحقاق العقوبه علی مخالفته فی ذلک ، کما توّهمه القمیّ قدس سره (2).

ویؤیّد ذلک : أ نّه جُعِل ثمره النزاع فی أنّ الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه : فسادُه إذا کان عبادهً ، فتدبّر جیّداً .

4 - المراد من العباده فی محلّ النزاع

الرابع: ما یتعلّق به النهیُ : إمّا أن یکون عبادهً أو غیرَها . والمراد بالعباده هنا ما یکون بنفسه وبعنوانه عبادهً له - تعالی - ، موجِباً بذاته للتقرّب من حضرته - لولا حرمته - ، کالسجود والخضوع والخشوع له وتسبیحه وتقدیسه ، أو ما لو تعلّق الأمر به کان أمره أمراً عبادیّاً ، لا یکاد یسقط إلّاإذا أُتی به بنحوٍ قُربیّ ، کسائر أمثاله ، نحو صوم العیدین والصلاه فی أیّام العاده (3) .

1- 1) ردٌّ علی تخصیص الشیخ الأعظم الأنصاری عنوان البحث بالنهی التحریمی . راجع مطارح الأنظار 1 : 728 .
2- 2) راجع القوانین 1 : 102 ذیل المقدّمه السادسه .
3- 3) الأولی : تبدیل « العاده » ب « الحیض » ؛ لعدم اختصاص الحیض بأیّام العاده . (منته الدرایه 3 : 244) .

لا ما أُمر به لأجل التعبّد به (1) ، ولا ما يتوقّف صحّته على النيّه (2) ، ولا ما لا يُعلم انحصار المصلحه فيه فى شىءٍ (3) - كما عُرّفت بكلٍّ منها العبادهُ - ؛ ضرورهَ أ نّها بواحدٍ منها لا يكاد يمكن أن يتعلّق بها النهى .

مع ما أُورد عليها بالانتقاض طرداً أو عكساً ، أو بغيره - كما يظهر من مراجعه المطوّلات (4) - . وإن كان الإشكال بذلک فيها فى غير محلّه؛ لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بحدٍّ ولا برسم ، بل من قبيل شرح الإسم ، كما نبّهنا عليه غير مرّه ، فلا وجه لإطاله الكلام بالنقض والإبرام فى تعريف العباده ، ولا فى تعريف غيرها كما هو العاده .

5 - تحرير محلّ النزاع

الخامس: أ نّه لا يدخل فى عنوان النزاع إلّاما كان قابلاً للاتّصاف بالصحّه والفساد ، بأن يكون تارهً تامّاً ، يترتّب عليه ما يُترقّب عنه من الأثر ، وأُخرى لا كذلک؛ لاختلال بعض ما يعتبر فى ترتّبه .

أمّا ما لا أثر له شرعاً ، أو كان أثره ممّا لا يكاد ينفکّ عنه - كبعض أسباب الضمان - فلا يدخل فى عنوان النزاع؛ لعدم طروء الفساد عليه ، كى ينازع فى أنّ النهى عنه يقتضيه أو لا .

فالمراد ب « الشىء » - فى العنوان - هو : العباده بالمعنى الّذى تقدّم ، والمعامله بالمعنى الأعمّ ، ممّا يتّصف بالصحّه والفساد ، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما ، فافهم .

1- 1) وهذا ما جعله هو الأجود فى مطارح الأنظار 1 : 729 .
2- 2) وهو مختار المحقّق القمّى فى القوانين 1 : 154 .
3- 3) تعريف آخر عن المحقّق القمّى ، راجع المصدر السابق .
4- 4) يراجع الفصول : 139 - 140 ، ومطارح الأنظار 1 : 728 - 730 .

6 - اختلاف الصحّه والفساد بحسب الآثار والأنظار

اشاره

السادس: إنّ الصحّه والفساد وصفان إضافيّان ، يختلفان بحسب الآثار والأنظار ، فربما يكون شىءٌ واحد صحيحاً بحسب أثرٍ أو نظرٍ ، وفاسداً بحسب آخر .

ومن هنا صحّ أن يقال: إنّ الصحّه فى العباده والمعامله لا تختلف ، بل فيهما بمعنى واحد وهو « التماميّه » ، وإنّما الاختلاف فى ما هو المرغوب منهما ، من الآثار الّتى بالقياس عليها (1) تتّصف بالتماميّه وعدمها .

وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلّم فى صحّه العباده (2) إنّما يكون لأجل الاختلاف فى ما هو المهمّ لكلٍّ منهما من الأثر ، بعد الاتّفاق ظاهراً على أ نّها بمعنى التماميّه ، كما هى معناها لغةً وعرفاً .

فلمّا كان غرض الفقيه هو : وجوب القضاء أو الإعاده ، أو عدمُ الوجوب ، فَسَّر صحّه العباده بسقوطهما . وكان غرض المتكلّم هو : حصول الامتثال - الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبه - فَسَّرها بما يوافق الأمر تارةً ، وبما يوافق الشريعه أُخرى .

وحيث إنّ الأمر فى الشريعه يكون على أقسام - من الواقعىّ الأوّلىّ والثانوىّ ، والظاهرىّ - ، والأنظار تختلف فى أنّ الأخيرين يفيدان الإجزاء ، أو لا يفيدان ، كان الإتيان بعبادهٍ موافقةً لأمرٍ ، ومخالفةً لآخر ، أو مسقطاً للقضاء والإعاده بنظرٍ ، وغيرَ مسقطٍ لهما بنظرٍ آخر .

فالعباده الموافقه للأمر الظاهرىّ تكون صحيحةً عند المتكلّم والفقيه ، بناءً

1- 1) الأولى : تبديل « عليها » ب « إليها » . (منته الدرايه 3 : 251) .
2- 2) هذا تعريض بمن نسب الاختلاف إلى الفقهاء والمتكلمين فى معنى الصحّه ، كالمحقّق القمّى فى القوانين 1 : 157 .

على أنّ « الأمر » فى تفسير الصحّه بموافقه الأمر ، أعمُّ من الظاهرىّ (1) مع اقتضائه للإجزاء ، وعدمُ اتّصافها بها (2) عند الفقيه بموافقته (3) ، بناءً على عدم الإجزاء ، وكونُه مراعى بموافقه الأمر الواقعىّ عند المتكلّم (4) ، بناءً على كون الأمر فى تفسيرها خصوصَ الواقعىّ (5) .

هل الصحّه والفساد من الأُمور المجعوله أو العقليّه أو الاعتباريّه ؟

تنبيه :

وهو أ نّه لا شبهه فى أنّ الصحّه والفساد عند المتكلّم وصفان اعتباريّان ، ينتزعان من مطابقه المأتىّ به مع المأمور به وعدمها .

وأمّا الصحّه - بمعنى سقوط القضاء والإعاده - عند الفقيه: فهى من لوازم الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعىّ الأوّلىّ عقلاً ؛ حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعاده أو القضاء معه جزماً .

ص :253

1- 1) فى « ر » و « ش » : يعمّ الظاهرى .
2- 2) لا يخفى عدم صحه تركيبه النحوى ، والأولى أن يقول : وغير متصفه بها (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 225) .
3- 3) لا يخفى استدراكها (بموافقته) والاستغناء عنها . (منته الدرايه 3 : 256) .
4- 4) فى « ق » و « ش » : وعند المتكلم .
5- 5) حقّ العباره أن تكون هكذا : فالعباده الموافقه للأمر الظاهرى تكون صحيحه عند المتكلم والفقيه ، بناءً على أن « الأمر » فى تفسير الصحه ب « موافقه الأمر » ، أعم من الظاهرى مع اقتضائه للإجزاء ، ولا تكون صحيحه عند الفقيه ، بناءً على عدم الإجزاء فى الأمر الظاهرى ، وكذا عند المتكلم ، بناءً على إرادته خصوص الأمر الواقعى ، إلّاإذا انكشف وجود الأمر الواقعى فى مورده . (منته الدرايه 3 : 256 - 257) .

فالصحّه بهذا المعنى فيه وإن كان ليس بحكم وضعىٍّ مجعول بنفسه أو بتبع تكليف ، إلّاأ نّه ليس (1) بأمرٍ اعتبارىٍّ يُنتزعً - كما تُوهّم (2) - ، بل ممّا يستقلّ به العقل ، كما يستقلّ باستحقاق المثوبه به .

وفى غيره ، فالسقوط ربما يكون مجعولاً ، وكان الحكم به تخفيفاً ومنّةً على العباد ، مع ثبوت المقتضى لثبوتهما - كما عرفت فى مسأله الإجزاء (3) - كما ربما يحكم بثبوتهما، فيكون الصحّه والفساد فيه حكمين مجعولين، لا وصفين انتزاعيّين .

نعم ، الصحّه والفساد فى الموارد الخاصّه لا يكاد يكونان مجعولين ، بل إنّما هى تتّصف بهما بمجرّد الانطباق على ما هو المأمور به (4) .

هذا فى العبادات .

وأمّا الصحّه فى المعاملات: فهى تكون مجعوله ؛ حيث كان ترتّب الأثر على معامله إنّما هو بجعل الشارع ، وترتيبه عليها ولو إمضاءً ؛ ضروره أ نّه لولا جعله (5) لما كان يترتّب عليه؛ لأصاله الفساد .

نعم ، صحّه كلّ معامله شخصيّهٍ وفسادُها ليس إلّالأجل انطباقها مع ما

1- 1) الأولى : « وإن كانت ليست بحكم وضعى ... إلّاأ نّها ليست » ؛ لرجوع الضمائر إلى الصحّه . راجع منته الدرايه 3 : 260 .
2- 2) فى مطارح الأنظار 1 : 737 .
3- 3) فى إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الأمر الواقعى ؛ حيث قال : وإن لم يكن وافياً ، وقد أمكن تدارک الباقى ... راجع الصفحه : 123 .
4- 4) حقّ العباره أن تكون هكذا : بمجرّد انطباق المأمور به عليها . (منته الدرايه 3 : 262) .
5- 5) من قوله فى الصفحه : 217 : العاشر : « أ نّه لا إشكال فى سقوط الأمر ... » . إلى هنا سقط من الأصل .

هو المجعول سبباً وعدمِه (1) ، كما هو الحال فى التكليفيّه من الأحكام؛ ضروره أنّ اتّصاف المأتىّ به بالوجوب أو الحرمه أو غيرهما ، ليس إلّالانطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام (2) .

7 - لا أصل فى المسأله

السابع: لا يخفى: أ نّه لا أصل فى المسأله يعوّل عليه لو شكّ فى دلاله النهى على الفساد . نعم ، كان الأصل فى المسأله الفرعيّه : الفساد ، لو لم يكن هناک إطلاق أو عموم يقتضى الصحّه فى المعامله .

وأمّا العباده فكذلک؛ لعدم الأمر بها مع النهى عنها ، كما لا يخفى (3) .

1- 1) الأولى أن يقال : ليس إلّابانطباق ما هو المجعول سبباً أو عدم انطباقه عليها . راجع منته الدرايه 3 : 264 .
2- 2) الأولى - كما عرفت - أن يقال : لانطباق ما هو الواجب أو الحرام عليه . (المصدر السابق : 363) .
3- 3) هذه العباره وردت فى « ق » فى الهامش ، وكُتب آخرها : « نسخه بدل » . وأدرج فى المتن بدلها ما يلى : وأما العباده فكذلک ، لو كان الشک فى أصل ثبوت الأمر ، أو فى صحّه المأتىّ به وفساده ، لأجل الشک فى انطباقه مع ما هو المأمور به حين إتيانه ، وإلّا فأصاله الصحه بعد فراغه متّبعه . وأ مّا لو كان الشک لأجل دوران الواجب بين الأقل والأكثر ، فقضيه الأصل بحكم العقل وإن كانت هو الاشتغال - على ما حقّقناه فى محلّه - إلّاأنّ النقل - مثل حديث الرفع - يقتضى صحه الأقل والبراءه عن الأكثر ، فتدبّر جيّداً . وقال فى حقائق الأُصول 1 : 432 : ثمّ إنّ فى بعض النسخ بدل قوله : « وأما العباده فكذلک لعدم الأمر بها مع النهى عنها » قوله : « وأما العباده فلذلک لو كان الشک فى أصل ثبوت الأمر ... » وقد ضرب عليها فى بعض النسخ . ولعلّ الوجه فيه: أنّ الصور المذكوره فيها كلّها مشتركه فى كون الشک فى الصحه من جهه الشک فى المشروعيه، وهو خارج عن محل الكلام ؛ لأنّ الكلام فى الشک فى اقتضاء النهى ، فلاحظ .

الثامن: إنّ متعلّق النهى : إمّا أن يكون نفسَ العباده ، أو جزأَها ، أو شرطَها الخارج عنها ، أو وصفَها الملازم لها ، كالجهر والإخفات للقراءه (1)* ، أو وصفَها غيرَ الملازم ، كالغصبيّه لأكوان الصلاه المنفكّه عنها .

لا ريب فى دخول القسم الأوّل فى محلّ النزاع، وكذا القسم الثانى، بلحاظ أنّ جزء العباده عباده ، إلّاأنّ بطلان الجزء لا يوجب بطلانها إلّامع الاقتصار عليه ، لا مع الإتيان بغيره ممّا لا نهى عنه ، إلّاأن يستلزم محذوراً آخر .

وأمّا القسم الثالث: فلا تكون حرمه الشرط والنهى عنه موجباً لفساد العباده إلّافى ما كان عبادةً ، كى تكون حرمته موجبه لفساده ، المستلزمِ لفساد المشروط به .

وبالجمله: لا يكاد يكون النهى عن الشرط موجباً لفساد العباده المشروطه به لو لم يكن موجباً لفساده ، كما إذا كان عبادةً .

وأمّا القسم الرابع: فالنهى عن الوصف اللازم مساوقٌ للنهى عن موصوفه ، فيكون النهى عن الجهر فى القراءه - مثلاً - مساوقاً للنهى عنها؛ لاستحاله كون القراءه الّتى يجهرُ بها مأموراً بها ، مع كون الجهر بها منهيّاً عنه فعلاً ، كما لا يخفى .

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارقاً - كما فى القسم الخامس - ؛ فإنّ النهى عنه لا يسرى إلى الموصوف إلّافى ما إذا اتّحد معه وجوداً ، بناءً على امتناع الاجتماع . وأمّا بناءً على الجواز فلا يسرى إليه ، كما عرفت فى المسأله السابقه .

1- 1) (*) فإنّ كلّ واحد منهما لايكاد ينفكّ عن القراءه ، وإن كانت هى تنفكّ عن أحدهما ، فالنهى عن أيّهما يكون مساوقاً للنهى عنها ، كما لايخفى . (منه قدس سره) .

هذا حال النهى المتعلّق بالجزء أو الشرط أو الوصف .

وأمّا النهى عن العباده لأجل أحد هذه الاُمور: فحاله حال النهى عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلّق ، وبعبارهٍ اُخرى: كان النهى عنها بالعرَض .

وإن كان النهى عنها (1) على نحو الحقيقه والوصف بحاله - وإن كان بواسطه أحدها ، إلّاأ نّه من قبيل الواسطه فى الثبوت ، لا العروض - كان حالُه حالَ النهى فى القسم الأوّل ، فلا تغفل .

وممّا ذكرنا فى بيان أقسام النهى فى العباده يظهر حال الأقسام فى المعامله ، فلا يكون بيانها علي حِدَه بمهمّ . كما أنّ تفصيل الأقوال فى الدلاله على الفساد وعدمها - الّتى ربما تزيد على العشره ، على ما قيل (2) - كذلک .

تحقيق المسأله فى مقامين

اشاره

إنّما المهمّ بيان ما هو الحقّ فى المسأله ، ولابدّ فى تحقيقه - على نحوٍ يظهر الحال فى الأقوال - من بسط المقال فى مقامين:

الأوّل: فى العبادات

النهى فى العباده يقتضى الفساد

فنقول - وعلى اللّه الاتّكال - : إنّ النهى المتعلّق بالعباده بنفسها ، ولو كانت

1- 1) فى الأصل و « ن » و « ر » كما أثبتناه وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : عنه ، وقال فى منته الدرايه 3 : 274 : ضمير « عنه » راجع إلى العباده ، والصواب تأنيث الضمير .
2- 2) قاله فى مطارح الأنظار 1 : 749 .

جزء عباده بما هو عباده - كما عرفت (1) - مقتضٍ لفسادها؛ لدلالته على حرمتها ذاتاً ، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحّه - بمعنى موافقه الأمر أو الشريعه - مع الحرمه ، وكذا بمعنى سقوط الإعاده؛ فإنّه مترتّب على إتيانها بقصد القربه ، وكانت ممّا يصلح لأن يتقرّب به (2) ، ومع الحرمه لا تكاد تصلح لذلک ، ولا يتأتّى (3) قصدُها من الملتفِت إلى حرمتها ، كما لا يخفى .

الإشكال فى الاقتضاء

لا يقال: هذا لو كان النهى عنها دالّاً على الحرمه الذاتيّه ، ولا يكاد يتّصف بها العباده؛ لعدم الحرمه بدون قصد القربه ، وعدمِ القدره عليها مع قصد القربه بها إلّاتشريعاً ، ومعه تكون محرّمه بالحرمه التشريعيّه لا محاله ، ومعه لا تتّصف بحرمه أُخرى؛ لامتناع اجتماع المثلين كالضدّين .

الجواب الأول عن الإشكال

فإنّه يقال: لا ضير فى اتّصاف ما يقع عبادةً - لو كان مأموراً به - بالحرمه الذاتيّه ، مثلاً : صوم العيدين كان عبادةً منهيّاً عنها ، بمعنى أ نّه لو أُمر به كان عبادةً ، لا يسقط الأمر به إلّاإذا أُتى به بقصد القربه ، كصوم سائر الأيّام .

هذا فى ما إذا لم يكن ذاتاً عبادةً ، كالسجود للّه- تعالى - ونحوه ، وإلّا كان محرّماً مع كونه فعلاً عبادةً ، مثلاً: إذا نُهى الجنبُ أو الحائض عن السجود له - تبارک وتعالى - ، كان عبادةً محرّمةً ذاتاً حينئذٍ؛ لما فيه من المفسده والمبغوضيّه فى هذا الحال .

1- 1) فى أوائل الأمر الثامن من هذا الفصل ؛ إذ قال : وكذا القسم الثانى ، بلحاظ أنّ جزء العباده عباده . راجع الصفحه : 256 .
2- 2) كذا فى الأصل و « ن » . وفى سائر الطبعات : بها .
3- 3) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ويتأتّى .

الجواب الثانى مع أ نّه لا ضير فى اتّصافه بهذه الحرمه مع الحرمه التشريعيّه ، بناءً على أنّ الفعل فيها لا يكون فى الحقيقه متّصفاً بالحرمه ، بل إنّما يكون المتّصف بها ما هو من أفعال القلب ، كما هو الحال فى التّجرّى والانقياد ، فافهم ، هذا .

الجواب الثالث مع أ نّه لو لم يكن النهى فيها دالّاً على الحرمه لكان دالّاً على الفساد؛ لدلالته على الحرمه التشريعيّه ، فإنّه لا أقلّ من دلالته على أ نّها ليست بمأمورٍ بها ، وإن عمّها إطلاق دليل الأمر بها أو عمومه .

نعم ، لو لم يكن النهى عنها إلّاعَرَضاً ، كما إذا نهى عنها فى ما كانت ضدّاً لواجبٍ - مثلاً - لا يكون مقتضياً للفساد ، بناءً (1) على عدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن الضدّ إلّاكذلک - أى عَرَضاً - ، فيخصَّص به أو يقيَّد (2) .

المقام الثانى: فى المعاملات

النهى فى المعامله لايقتضى الفساد

ونخبه القول: أنّ النهى الدالّ على حرمتها لا يقتضى الفساد؛ لعدم الملازمه فيها - لغةً ولا عرفاً - بين حرمتها وفسادها أصلاً : كانت الحرمه متعلّقةً بنفس

1- 1) ظاهره : - بمقتضى الأقربيّه - كونه علّه لعدم اقتضاء النهى العرضى للفساد ، لكنّه غير سديد ؛ إذ لا علّيه فى النهى العرضى - الذى يقتضيه الأمر بالشىء - لعدم الفساد ، بل علّه عدم الفساد : عدم الملازمه بين النهى العرضى وبين الفساد ، فقوله : « بناءً على عدم الاقتضاء » علّه لكون النهى عن ضدّ الواجب نهياً عرضيّاً . فحقّ العباره أن تكون هكذا : « فى ما كانت ضدّاً لواجبٍ مثلاً ، - بناءً على عدم الاقتضاء للأمر بالشىء للنهى عن الضد إلّاكذلک ، أى : عرضاً - لا يكون مقتضياً للفساد » . (منته الدرايه 3 : 284) وراجع حقائق الأُصول 1 : 438 .
2- 2) الظاهر : أنّ هذا فى أصل العباره واقع قبل قوله : نعم لو لم ... . (حقائق الأُصول 1 : 439) .

المعامله بما هى فعلٌ بالمباشره ، أو بمضمونها بما هو فعلٌ بالتسبيب ، أو بالتسبّب بها إليه ، وإن لم يكن السبب ولا المسبَّب - بما هو فعل من الأفعال - بحرام .

وإنّما يقتضى الفساد فى ما إذا كان دالّاً على حرمه ما لا يكاد يحرم مع صحّتها ، مثل النهى عن أكل الثمن أو المثمن فى بيع ، أو بيع شىءٍ .

نعم ، لا يبعد دعوى ظهور النهى عن المعامله فى الإرشاد إلى فسادها ، كما أنّ الأمر بها يكون ظاهراً فى الإرشاد إلى صحّتها ، من دون دلالته على إيجابها أو استحبابها ، كما لا يخفى . لكنّه فى المعاملات بمعنى العقود والإيقاعات ، لا المعاملات بالمعنى الأعمّ المقابل للعبادات .

فالمعوّل هو : ملاحظه القرائن (1) فى خصوص المقامات ، ومع عدمها لا محيص عن الأخذ بما هو قضيّه صيغه النهى من الحرمه ، وقد عرفت أ نّها غير مستتبعه للفساد لا لغةً ولا عرفاً .

توهّم دلاله الروايات على الاقتضاء

نعم ، ربما يتوهّم (2) استتباعها له شرعاً من جهه دلاله غير واحد من الأخبار عليه:

منها: ما رواه فى الكافى والفقيه عن زراره عن الباقر عليه السلام : سألته عن مملوكٍ تزوَّجَ بغير إذن سيّده ، فقال: «ذاک إلى سيّده ، إن شاء أجازه وإن شاء

1- 1) هذا ينافى قوله : « نعم لا يبعد دعوى ظهور النهى عن المعامله فى الإرشاد إلى فسادها » فكيف يجعله متفرعاً عليه ؟ إذ مع الظهور لا حاجه إلى القرينه ، ليكون عند عدم القرينه محكوماً بالتحريم فقط ، إلّاأن يكون مراده : الاحتياج إلى القرينه فى المعاملات بالمعنى الأعم ، لكن ينافيه ذيل العباره ، والتمسک لاستتباع الفساد شرعاً بأخبار نكاح العبد . (نهايه النهايه 1 : 253) ، وراجع منته الدرايه 3 : 289 .
2- 2) كما فى الفصول : 144 .

فرَّق بينهما » . قلت : - أصلحک اللّٰه تعالى - إنّ الحَكَم بن عُتَيبَه (1) وإبراهيمَ النَّخعىّ وأصحابَهما يقولون: «إنّ أصل النكاح فاسدٌ ولا يحلّ (2) إجازه السيّد له» . فقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّه لم يعصِ اللّٰه ، إنّما عصى سيّده ، فإذا أجاز (3) فهو له جائز» (4)؛ حيث دلّ بظاهره على (5) أنّ النكاح لو كان ممّا حرّمه اللّٰه - تعالى - عليه كان فاسداً .

الجواب عن التوهّم

ولا يخفى: أنّ الظاهر أن يكون المراد بالمعصيه المنفيّه هاهنا : أنّ النكاح ليس ممّا لم يُمضه اللّٰه ولم يُشرّعه كى يقع فاسداً ، ومن المعلوم استتباع المعصيه بهذا المعنى للفساد ، كما لا يخفى . ولابأس بإطلاق المعصيه على عمل لم يمضه اللّٰه ولم يأذن به ، كما اطلق عليه بمجرّد عدم إذن السيّد فيه أ نّه معصيه (6)(7)* .

1- 1) فى الأصل و « ن » و « ر » : حكم بن عتبه . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : الحكم بن عيينه . وفى مصادر الحديث وبعض طبعات الكتاب مثل ما أثبتناه .
2- 2) فى الكافى : ولا تحلّ ، وفى الفقيه : فلا تحلّ .
3- 3) فى المصدرين : أجازه .
4- 4) الكافى 5 : 478 ، الفقيه 3 : 541 .
5- 5) أثبتنا « على » من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .
6- 6) ذكر هذا الجواب فى الفوائد الحائريه : 176 ، والقوانين 1 : 162 .
7- 7) (*) وجه ذلک: أنّ العبوديّه تقتضى عدم صدور فعلٍ عن1) العبد إلّاعن أمر سيّده وإذنه؛ حيث إنّه كَلٌّ عليه لا يقدر على شىءٍ ، فإذا استقلّ بأمرٍ كان عاصياً ؛ حيث أتى بما ينافيه مقامُ عبوديّته ، لا سيّما مثل التزوّج الّذى كان خطيراً . وأمّا وجه أ نّه لم يعص اللّٰه فيه: فلأجل كون التزوّج بالنسبه إليه أيضاً كان مشروعاً ماضياً، غايته أ نّه يعتبر -1) فى « ن » وبعض الطبعات : عدم صدور العبد ، وأثبتنا الجمله كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه .فى تحقّقه إذن سيّده ورضاه ، وليس كالنكاح فى العدّه غير مشروع من أصله ، فإذا أجاز ما صدر عنه بدون إذنه، فقد وجد شرط نفوذه، وارتفع محذور عصيانه، فعصيانه لسيّده. (منه قدس سره) .

وبالجمله: لو لم يكن ظاهراً فى ذلک ، لما كان ظاهراً فى ما تُوهّم .

وهكذا حال سائر الأخبار الوارده فى هذا الباب ، فراجع وتأمّل .

الكلام فى دلاله النهى على الصحّه

تذنيب:

حُكى عن أبى حنيفه والشيبانىّ (1) : دلاله النهى على الصحّه ، وعن الفخر (2) : أ نّه وافقهما فى ذلک .

والتحقيق (3)* : أ نّه فى المعاملات كذلک ، إذا كان عن المسبّب أو التسبيب (4) ؛

1- 1) انظر المستصفى : 222 ، والإحكام للآمدى 2 : 192 .
2- 2) فخر المحقّقين نجل العلّامه الحلّى ، حكاه عنه الكلباسى فى إشارات الأُصول : 109 ، وانظر مطارح الأنظار 1 : 763 .
3- 3) (*) ملخّصه: أنّ الكبرى - وهى أنّ النهى حقيقةً إذا تعلّق بشىءٍ ذى أثر ، كان دالّاً على صحّته وترتّب أثره عليه؛ لاعتبار القدره فى ما تعلّق به النهى كذلک - وإن كانت مسلّمه، إلّاأنّ النهى كذلک لا يكاد يتعلّق بالعبادات؛ ضرورهَ امتناع تعلّق النهى كذلک بما تعلّق به الأمر كذلک . وتعلّقه بالعبادات بالمعنى الأوّل وإن كان ممكناً ، إلّاأنّ الأثر1) المرغوب منها عقلاً أو شرعاً غير مترتّب عليها مطلقاً ، بل على خصوص ما ليس بحرام منها . وهكذا الحال فى المعاملات ، فإن كان الأثر فى معامله مترتّباً عليها ولازماً لوجودها ، كان النهى عنها دالّاً على ترتّبه عليها؛ لما عرفت . (منه قدس سره) .
4- 4) فى بعض الطبعات : التسبّب . - 1) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : أثر .

لاعتبار القدره فی متعلّق النهی ، کالأمر ، ولا یکاد یقدر علیهما إلّافی ما کانت المعامله مؤثّرةً صحیحه .

وأمّا إذا کان عن السبب ، فلا؛ لکونه مقدوراً وإن لم یکن صحیحاً . نعم ، قد عرفت : أنّ النهی عنه لا ینافیها .

وأمّا العبادات: فما کان منها عبادةً ذاتیّه - کالسجود والرکوع والخشوع والخضوع له « تبارک وتعالی » - فمع النهی عنه یکون مقدوراً ، کما إذا کان مأموراً به . وما کان منها عبادةً لاعتبار قصد القربه فیه لو کان مأموراً به ، فلا یکاد یقدر علیه إلّاإذا قیل باجتماع الأمر والنهی فی شیءٍ ولو بعنوان واحد ، وهو محال . وقد عرفت : أنّ النهی فی هذا القسم إنّما یکون نهیاً عن العباده ، بمعنی أ نّه لو کان مأموراً به ، کان الأمر به أمرَ عباده لا یسقط إلّابقصد القربه ، فافهم .

ص :263

ص :264

المقصد الثالث :فی المفاهیم

اشاره

ص :265

ص :266

مقدّمه :

تعريف المفهوم

وهى: أنّ المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارةٌ عن حكم إنشائىٍّ أو إخبارىٍّ ، تستتبعه خصوصيّةُ المعنى الّذى أُريد من اللفظ بتلك الخصوصيّه ، ولو بقرينه الحكمه ، وكان يلزمه لذلک ، وافقه فى الإيجاب والسلب ، أو خالفه .

فمفهوم «إن جاءک زيدٌ فأكرمه» مثلاً - لو قيل به - قضيّهٌ شرطيّهٌ سالبهٌ بشرطها وجزائها ، لازمهٌ للقضيّه الشرطيّه الّتى تكون معنى القضيّه اللفظيّه ، ويكون لها خصوصيّهٌ ، بتلک الخصوصيّه كانت مستلزمهً لها .

فصحّ أن يقال: إنّ المفهوم إنّما هو حكمٌ غير مذكور؛ لا أ نّه حكمٌ لغير مذكور - كما فُسِّر به (1) - ، وقد وقع فيه النقض والإبرام بين الأعلام (2) ، مع أ نّه لا موقع له ، - كما أشرنا إليه فى غير مقام - ؛ لأنّه من قبيل شرح الاسم ، كما فى التفسير اللغوىّ .

ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير ممّا ذكر فى المقام ، فلا يهمّنا التصدّى

هل المفهوم من صفات المدلول أو الدلاله ؟

لذلک ، كما لا يهمّنا بيان أ نّه من صفات المدلول أو الدلاله؛ وإن كان بصفات المدلول أشبه ، وتوصيف الدلاله به - أحياناً - كان من باب التوصيف بحال المتعلّق .

1- 1) كما عن العضدى فى شرح المختصر : 306 .
2- 2) يراجع الفصول : 145 ، والقوانين 1 : 167 ، ومطارح الأنظار 2 : 12 - 18 .

موضع النزاع فى ثبوت المفهوم وعدمه

وقد انقدح من ذلک: أنّ النزاع فى ثبوت المفهوم وعدمه فى الحقيقه ، إنّما يكون فى أنّ القضيّه الشرطيّه أو الوصفيّه أو غيرهما ، هل تدلّ - بالوضع أو بالقرينه العامّه - على تلک الخصوصيّه المستتبعه لتلک القضيّه الاُخرى ، أم لا ؟

فصل مفهوم الشرط

الملاک فى ثبوت المفهوم

الجمله الشرطيّه هل تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء - كما تدلّ على الثبوت عند الثبوت بلا كلام - أم لا ؟ فيه خلاف بين الأعلام .

لاشبهه فى استعمالها وإراده الانتفاء عند الانتفاء فى غير مقام ، إنّما الإشكال والخلاف فى أ نّه بالوضع أو بقرينه عامّه ، بحيث لابدّ من الحمل (1) عليه ، لو لم يقم على خلافه قرينهٌ من حالٍ أو مقالٍ ؟

فلابدّ للقائل بالدلاله من إقامه الدليل على الدلاله - بأحد الوجهين - على تلک الخصوصيّه المستتبعه لترتّب الجزاء على الشرط ، نحو ترتّب المعلول على علّته المنحصره .

وأمّا القائل بعدم الدلاله ففى فُسْحه؛ فإنّ له منعَ دلالتها على اللزوم - بل على مجرّد الثبوت عند الثبوت ، ولو من باب الاتّفاق - ، أو منعَ دلالتها على الترتّب ، أو على نحو الترتّب على العلّه ، أو العلّه المنحصره ، بعد تسليم اللزوم أو العلّيّه .

1- 1) فى « ر » : الجرى .

لكن منع دلالتها على اللزوم ، ودعوى كونِها اتفاقيّةً فى غايه السقوط؛ لانسباق اللزوم منها قطعاً .

وأمّا المنع عن أ نّه بنحو الترتّب على العلّه - فضلاً عن كونها منحصره - فله مجالٌ واسعٌ .

الوجوه فى دلاله الجمله الشرطيّه على انحصار العلّه :

1 - دعوى التبادر وما يرد عليها

ودعوى : تبادر اللزوم والترتّب بنحو الترتّب على العلّه المنحصره - مع كثره استعمالها فى الترتّب على نحو الترتّب على غير المنحصره منها ، بل فى مطلق اللزوم - بعيدهٌ ، عهدتُها على مدّعيها .

كيف ؟ ولا يُرى فى استعمالها فيهما (1) عنايهٌ ورعايهُ علاقهٍ ، بل إنّما تكون إرادتهما (2) - كإراده الترتّب على العلّه المنحصره - بلا عنايه . كما يظهر على من (3) أمعن النظر وأجال البصر (4) فى موارد الاستعمالات ، وفى عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم فى مقام المخاصمات والاحتجاجات ، وصحّه الجواب ب : أ نّه لم يكن لكلامه مفهوم ، وعدم صحّته لو كان له ظهور فيه ، معلومٌ .

2 - دعوى الانصراف وما يرد عليها

وأمّا دعوى الدلاله ، بادّعاء انصراف إطلاق العلاقه اللزوميّه إلى ما هو أكمل أفرادها ، وهو اللزوم بين العلّه المنحصره ومعلولها ، ففاسده جدّاً؛ لعدم كون الأكمليّه موجبه للانصراف إلى الأكمل ، لا سيّما مع كثره الاستعمال فى غيره ، كما لا يكاد يخفى ، هذا .

1- 1) فى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : فيها .
2- 2) صُحّحت الكلمه فى الأصل بما أثبتنا أعلاه . وفى أكثر الطبعات : إرادته .
3- 3) كذا ، والأولى : يظهر لمَن .
4- 4) فى « ق » : البصيره .

مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل ممّا إذا لم تكن العلّه بمنحصره؛ فإنّ الانحصار لا يوجب أن يكون ذاک الربط الخاصّ - الّذى لابدّ منه فى تأثير العلّه فى معلولها - آكدَ وأقوى .

3 - التمسّک بالإطلاق :

التقريب الأول وما يرد عليه

إن قلت: نعم ، ولكنّه قضيّه الإطلاق بمقدّمات الحكمه ، كما أنّ قضيّه إطلاق صيغه الأمر هو الوجوب النفسىّ .

قلت: أوّلاً: هذا فى ما تمّت هناک مقدّمات الحكمه ، ولا تكاد تتمّ فى ما هو مفاد الحرف ، كما هاهنا ، وإلّا لما كان معنى حرفيّاً ، كما يظهر وجهه بالتأمّل .

وثانياً: تعيُّنُه من بين أنحائه بالإطلاق المسوق فى مقام البيان بلا معيِّن .

ومقايستُه مع تعيّن الوجوب النفسىّ بإطلاق صيغه الأمر مع الفارق؛ فإنّ النفسىّ هو الواجب (1) على كلِّ حالٍ ، بخلاف الغيرىّ ، فإنّه واجب على تقديرٍ دون تقدير ، فيحتاج بيانه إلى مؤونه التقييد بما إذا وجب الغير ، فيكونُ الإطلاق فى الصيغه مع مقدّمات الحكمه محمولاً عليه . وهذا بخلاف اللزوم والترتّب بنحو الترتّب على العلّه المنحصره؛ ضروره أنّ كلّ واحد من أنحاء اللزوم والترتّب ، محتاج فى تعيّنه إلى القرينه مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً ، كما لا يخفى .

التقريب الثانى والجواب عنه

ثمّ إنّه ربما يتمسّک للدلاله على المفهوم بإطلاق الشرط ، بتقريب : أ نّه

1- 1) الأولى : تبديله ب « الوجوب » ، كما أنّ تبديل قوله : « واجب » به أولى ؛ لأنّ الكلام فى الوجوب ، لا الواجب . (منته الدرايه 3 : 323) .

لولم يكن بمنحصر يلزم (1) تقييده؛ ضروره أ نّه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أ ثّر وحده (2) ، وقضيّهُ إطلاقه أ نّه يؤثّر كذلک مطلقاً .

وفيه: أ نّه لا تكاد تُنكَر الدلاله على المفهوم مع إطلاقه كذلک ، إلّاأ نّه من المعلوم ندرهَ تحقّقه ، لولم نقل بعدم اتّفاقه .

فتلخّص - بما ذكرناه - : أ نّه لم ينهض دليلٌ على وضع مثل «إن» على تلک الخصوصيّه المستتبعه للانتفاء عند الانتفاء ، ولم تقم عليها قرينه عامّه .

أمّا قيامها أحياناً - كانت مقدّمات الحكمه أو غيرها - ممّا لا يكاد ينكر ، فلا يجدى القائل بالمفهوم : أ نّه قضيّه الإطلاق فى مقامٍ من باب الاتّفاق .

التقريب الثالث والجواب عنه

وأمّا توهُّم : أ نّه قضيّه إطلاق الشرط ، بتقريب: أنّ مقتضاه تعيّنُه ، كما أنّ مقتضى إطلاق الأمر تعيّنُ الوجوب .

ففيه: أنّ التعيّن ليس فى الشرط نحوٌ (3) ، يغاير نحوَه فى ما إذا كان متعدّداً ، كما كان فى الوجوب كذلک ، وكان الوجوب فى كلّ منهما متعلّقاً بالواجب بنحوٍ آخر ، لابدّ فى التخييرىّ منهما من العِدل . وهذا بخلاف الشرط ،

1- 1) فى « ر » زياده : على المتكلّم .
2- 2) ظاهره : أن الشرط فى صورتى التقارن وسبق الآخر يكون جزء السبب المؤثر ، ويكون المؤثر هو الجامع بينهما ، مع انه ليس كذلک ؛ لأنّ الأثر فى صوره السبق واللحوق يستند إلى السابق ، ويلغو اللاحق . فالصواب : إسقاط قوله : « أو سبقه الآخر » . (منته الدرايه 3 : 325) .
3- 3) كذا فى الأصل « ن » ، « ر » ، « ق » و « ش » ، وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : نحواً .

فإنّه - واحداً كان أو متعدّداً - كان نحوُه واحداً ، ودخلُه فى المشروط بنحوٍ واحد ، لا تتفاوت الحال فيه ثبوتاً ، كى تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً ، وكان الإطلاق مثبتاً لنحوٍ لا يكون له عِدْل؛ لاحتياج ما لَه العِدل إلى زيادهِ مؤونهٍ ، وهو ذِكره بمثل : «أو كذا» .

واحتياج ما إذا كان الشرط متعدّداً إلى ذلک إنّما يكون لبيان التعدّد ، لا لبيان نحو الشرطيّه . فنسبه إطلاق الشرط إليه لاتختلف ، كان هناک شرط آخر أم لا ، حيث كان مسوقاً لبيان شرطيّته بلاإهمال ولا إجمال . بخلاف إطلاق الأمر؛ فإنّه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيينىّ ، فلا محاله يكون فى مقام الإهمال أو الإجمال ، تأمّل تعرف . هذا .

مع أ نّه لو سلّم لا يُجدى القائل بالمفهوم؛ لما عرفت أ نّه لا يكاد ينكر فى ما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتّفاق .

أدلّه المنكرين للمفهوم وما يرد عليها :

اشاره

ثمّ إنّه ربما استدلّ المنكرون للمفهوم بوجوه:

1 - إمكان نيابه شرط آخر عن الشرط المذكور فى القضيه

أحدها: ما عُزِى إلى السيّد (1) من أنّ تأثير الشرط إنّما هو تعليق الحكم به ، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب منابه شرطٌ آخر يجرى مجراه ، ولا يخرج عن كونه شرطاً؛ فإنّ قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ » (2)يمنع من قبول الشاهد الواحد حتّى ينضمّ إليه شاهد آخر ، فانضمام الثانى إلى الأوّل شرط فى القبول ، ثمّ علمنا: أنّ ضمّ امرأتين إلى الشاهد الأوّل شرط فى القبول ، ثمّ علمنا: أنّ ضمّ اليمين يقوم مقامه أيضاً . فنيابه بعض الشروط عن بعض أكثر

1- 1) الذريعه 1 : 406 .
2- 2) البقره : 282 .

من أن تحصى ، مثل الحراره ؛ فإنّ انتفاء الشمس لا يلزم منه (1) انتفاء الحراره (2)؛ لاحتمال قيام النار مقامها . والأمثله لذلک کثيره شرعاً وعقلاً .

الجواب عنه

والجواب: أ نّه قدس سره إن کان بصدد إثبات (3) إمکان نيابه بعض الشروط عن بعض فی مقام الثبوت وفی الواقع ، فهو ممّا لا يکاد ينکر؛ ضروره أنّ الخصم يدّعی عدَمَ وقوعه فی مقام الإثبات ، ودلالهَ القضيّه الشرطيّه عليه .

وإن کان بصدد إبداء احتمال وقوعه ، فمجرّد الاحتمال لا يضرّه ، ما لم يکن بحسب القواعد اللفظيّه راجحاً أو مساوياً ، وليس فی ما أفاده ما يثبت ذلک أصلاً ، کما لا يخفی .

2 - انتفاء الدلالات الثلاث عن المفهوم

ثانيها: ا نّه لو دلّ لکان بإحدی الدلالات ، والملازمه - کبطلان التالی - ظاهره .

الجواب عنه

وقد أُجيب عنه (4) بمنع بطلان التالی ، وأنّ الالتزام ثابت . وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمکن أن يقال فی إثباته أو منعه ، فلا تغفل .

3 - الاستدلال بالآيه الشريفه

ثالثها: قوله تبارک وتعالی: «ولاتُکْرِهُوا فَتَياتِکُمْ عَلیٰ الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً » (5).

1- 1) أثبتنا کلمه « منه » من « ق » و « ش » .
2- 2) فی « ش » ادرجت الجمله المثبته أعلاه فی الهامش نقلاً عن نسخه من الکتاب ، وجعل بدلها فی المتن هذه العباره : مثل الشمس ؛ فإنّ انتفاءها لا يستلزم انتفاء الحراره .
3- 3) فی « ر » : بصدد بيان .

4- 4) فى مطارح الأنظار 2 : 33 .
5- 5) النور : 33 .

الجواب عنه

وفيه ما لا يخفى؛ ضروره أنّ استعمال الجمله الشرطيّه فى ما لا مفهوم له أحياناً وبالقرينه لا يكاد ينكر ، كما فى الآيه وغيرها . وإنّما القائل به إنّما يدّعى ظهورها فى ما له المفهوم وضعاً أو بقرينهٍ عامّه ، كما عرفت .

بقى هاهنا أُمور :

1 - المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط

اشاره

الأمر الأوّل: أنّ المفهوم هو : انتفاء سنخ الحكم المعلّق على الشرط عند انتفائه ، لا انتفاءُ شخصه (1)؛ ضروره انتفائه عقلاً بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده ، فلا (2) يتمشّى الكلام فى أنّ للقضيّه الشرطيّه مفهوماً أو ليس لها مفهومٌ ، إلّا فى مقامٍ كان هناک ثبوت سنخ الحكم فى الجزاء ، وانتفاؤه عند انتفاء الشرط ممكناً . وإنّما وقع النزاع فى أنّ لها دلالةً على الانتفاء عند الانتفاء ، أو لا يكون لها دلاله .

عدم كون الانتفاء عند الانتفاء فى الوصايا ونحوهامن المفهوم

ومن هنا انقدح : أ نّه ليس من المفهوم دلالةُ القضيّه (3) على الانتفاء عند الانتفاء فى الوصايا والأوقاف والنذور والأيمان ، كما توهّم (4) ، بل عن الشهيد

1- 1) فى « ر » : ولا إلى انتفاء شخصه .
2- 2) أثبتناها من الأصل و « ر » ، وفى أكثر الطبعات : ولا .
3- 3) أثبتنا الجمله كما هى فى « ر » ومنته الدرايه . وفى الأصل وأكثر الطبعات : ليس من المفهوم ودلاله القضيه . قال فى منته الدرايه 3 : 343 : فى بعض النسخ : « ودلاله » مع الواو ، فيكون معطوفاً على المفهوم

ومفسّراً له ، وهو مشكل ؛ إذ يلزم حينئذٍ خلوّ « ليس » عن الإسم ... يراجع أيضاً نهايه النهايه 1 : 258 .
4- 4) فى مطارح الأنظار 2 : 37 .

فى تمهيد القواعد: أ نّه لا إشكال فى دلالتها على المفهوم (1) .

وذلک لأنّ انتفاءها عن غير ما هو المتعلّق لها ، - من الأشخاص الّتى تكون بألقابها ، أو بوصف شىءٍ ، أو بشرطه ، مأخوذةً فى العقد ، أو مثل العهد - ليس بدلاله الشرط أو الوصف أو اللقب عليه ، بل لأجل أ نّه إذا صار شىءٌ وقفاً على أحدٍ ، أو اوصى به ، أو نُذر له - إلى غير ذلک - لا يقبل أن يصير وقفاً على غيره أو وصيّةً أو نذراً له . وانتفاءُ شخص الوقف أو النذر أو الوصيّه عن غير مورد المتعلّق ، قد عرفت أ نّه عقلىٌّ مطلقاً ، ولو قيل بعدم المفهوم فى موردٍ صالح له .

توهّم أنّ المعلّق على الشرط هو شخص الحكم لا سنخه

إشكال ودفع :

لعلّک تقول: كيف يكون المناط فى المفهوم هو سنخ الحكم ، لا نفس شخص الحكم فى القضيّه ، وكان الشرط فى الشرطيّه إنّما وقع شرطاً بالنسبه إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره ؟ فغايه قضيّتها انتفاء ذاک الحكم بانتفاء شرطه ، لا انتفاء سنخه . وهكذا الحال فى سائر القضايا الّتى تكون مفيده للمفهوم (2) .

الجواب عن التوهّم

ولكنّک غفلت عن أنّ المعلّق على الشرط إنّما هو نفس الوجوب الّذى

1- 1) تمهيد القواعد: 14 .
2- 2) ورد هذا الإشكال فى مطارح الأنظار 2 : 38 .

هو مفاد الصيغه ومعناها ، وأمّا الشخص والخصوصيّه الناشئه من قِبَل استعمالها فيه ، لا تكاد (1) تكون من خصوصيّات معناها المستعمله فيه ، كما لا يخفى ، كما لا تكون الخصوصيّه الحاصله من قِبَل الإخبار به ، من خصوصيّات ما اخبر به واستعمل فيه إخباراً لا إنشاءً .

وبالجمله: كما لا يكون المخبَر به المعلّق على الشرط خاصّاً بالخصوصيّات الناشئه من قِبَل الإخبار به ، كذلک المُنشأ بالصيغه المعلّق عليه ، وقد عرفت بما حقّقناه فى معنى الحرف وشبهه (2): أنّ ما استعمل فيه الحرف عامّ كالموضوع له ، وأنّ خصوصيّه لحاظِه بنحو الآليّه والحاليّه لغيره من خصوصيّه الاستعمال ، كما أنّ خصوصيّه لحاظ المعنى بنحو الاستقلال فى الاسم كذلک ، فيكون اللحاظ الآلىّ - كالاستقلالىّ - من خصوصيّات الاستعمال ، لا المستعمل فيه .

جواب الشيخ الأنصارى عن التوهّم والكلام فيه

وبذلک قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات (3) - فى مقام التفصّى عن هذا الإشكال - من التفرقه بين الوجوب الإخبارىّ والإنشائىّ ، بأ نّه كلّىٌّ فى الأوّل وخاصٌّ فى الثانى ، حيث دفع الإشكال بأ نّه لا يتوجّه فى (4) الأوّل ؛ لكون الوجوب كلّيّاً (5) ، وعلى الثانى بأنّ ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلّيّه المستفاده من الجمله الشرطيّه؛ حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العلّه المأخوذه فيها ، فإنّه يرتفع ولو لم يوجد فى حيال أداه الشرط ، كما فى اللقلب والوصف .

وأُورد (6) على ما تُفُصّى به عن الإشكال ، بما (7) ربما يرجع إلى ما ذكرنا

1- 1) كذا ، والأولى : « فلا تكاد » كما استظهره فى « ش » .
2- 2) تقدّم ذلک فى الصفحه : 25 وما بعدها .
3- 3) مطارح الأنظار 2 : 38 - 39 .
4- 4) الأولى : تبديل « فى » ب « على » . (منته الدرايه 3 : 351) .
5- 5) حقّ العباره أن تكون هكذا : « حيث دفع الإشكال على الأول بكون الوجوب كلّياً ... » . (المصدر السابق : 350) .
6- 6) فى مطارح الأنظار 2 : 39 .

7- 7) الظاهر أنّ أصل العباره: « ممّا ربما » ؛ ليكون بياناً لما تُفصّى. (حقائق الأُصول 1: 458).

بما حاصله: أنّ التفصّى لا يبتنى على كلّيّه الوجوب ؛ لما أفاده . وكونُ الموضوع له فى الإنشاء عامّاً لم يقم عليه دليل ، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه؛ حيث إنّ الخصوصيّات بأنفسها مستفاده من الألفاظ .

وذلک لما عرفت من أنّ الخصوصيّات فى الإنشاءات والإخبارات ، إنّما تكون ناشئه من الاستعمالات بلا تفاوتٍ أصلاً بينهما .

ولعمرى لا يكاد ينقضى تعجّبى ، كيف تُجعل خصوصيّات الإنشاء من خصوصيّات المستعمل فيه ؟ مع أ نّها - كخصوصيّات الإخبار - تكون ناشئه من الاستعمال ، ولا يكاد يمكن أن يدخل فى المستعمل فيه ما ينشأ من قِبَل الاستعمال ، كما هو واضح لمن تأمّل .

2 - إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فلابدّ من التصرّف فى ظهور الجمله

اشاره

الأمر الثانى: انّه إذا تعدّد الشرط مثل: «إذا خفى الأذانُ فقصِّر» و «إذا خفى الجدران فقصِّر» ، فبناءً على ظهور الجمله الشرطيّه فى المفهوم ، لابدّ من التصرّف ورفع اليد عن الظهور:

وجوه التصرّف فى الظهور

- إمّا بتخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطوق الأُخرى ، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين .

- وإمّا برفع اليد عن المفهوم فيهما ، فلا دلاله لهما على عدم مدخليّه شىءٍ آخر فى الجزاء ، بخلاف الوجه الأوّل ، فإنّ فيهما الدلاله على ذلک .

- وإمّا بتقييد إطلاق الشرط فى كلّ منهما بالآخر ، فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً ، فإذا خفيا وجب القصر ، ولا يجب عند انتفاء خفائهما ، ولو خفى أحدهما .

- وإمّا بجعل الشرط هو القدر المشترک بينهما ، بأن يكون تعدّد الشرط قرينه على أنّ الشرط فى كلٍّ منهما ليس بعنوانه الخاصّ ، بل بما هو مصداق لما

ص :277

يعمّهما من العنوان .

مساعده العرف على الوجه الثانى وحكم العقل بتعيين الوجه الرابع

ولعلّ العرف يساعد على الوجه الثانى ، كما أنّ العقل ربما يعيّن هذا الوجه ، بملاحظه أنّ الأُمور المتعدّده - بما هى مختلفه - لا يمكن أن يكون كلّ منها (1) مؤثّراً فى واحد؛ فإنّه لابدّ من الربط الخاصّ بين العلّه والمعلول ، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين - بما هما إثنان - ، ولذلک أيضاً لا يصدر من الواحد إلّاالواحد .

فلابدّ من المصير إلى أنّ الشرط فى الحقيقه واحد ، وهو المشترک بين الشرطين ، بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم ، وبقاءِ إطلاق الشرط فى كلّ منهما على حاله ، وإن كان بناء العرف والأذهان العاميّه على تعدّد الشرط ، وتأثير كلّ شرط بعنوانه الخاصّ ، فافهم (2) .

3 - إذا تعدّدالشرط واتّحد الجزاء فهل يلتزم بتعدّد الجزاء أم بتداخله ؟

اشاره

الأمر الثالث: إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء ، فلا إشكال على الوجه الثالث . وأمّا على سائر الوجوه ، فهل اللازم الإتيان (3) بالجزاء متعدّداً ، حَسَبَ تعدُّدِ الشروط ، أو يتداخل ، ويُكتفى بإتيانه دفعةً واحدةً ؟ فيه أقوال :

1- 1) فى « ر » و« ش » : كلّ منهما .
2- 2) هنا زياده مشطوبٌ عليها فى الأصل و « ن » ، ولكنها مثبتهٌ فى « ق » و « ش » ، وهى : «وأمّا رفع اليد عن المفهوم فى خصوص أحد الشرطين وبقاءِ الآخر على مفهومه ، فلا وجه لأن يصار إليه ، إلّابدليل آخر ، إلّاأن يكون ما أُبقى على المفهوم أظهر ، فتدبّر جيّداً» . وقد علّق المصنف عليها بقوله : « ولازمه تقييد منطوقها بمفهوم الآخر ، فلا يكون عند ثبوت شرطها ثبوت الجزاء إلّاإذا كان شرط الآخر يلزم ثانياً » . وفى نهايه الدرايه 2 : 422 تعقيباً على الزياده : « ضُرب عليه خطّ المحو فى النسخه المصحّحه ، ولعلّه أنسب » . أيضاً يراجع نهايه النهايه 1 : 263 .

3- 3) في الأصل وبعض طبعاته : فهل اللازم لزوم الإتيان . وفى « ر » وحقائق الأصول ومنته الدرايه مثل ما أثبتناه .

والمشهور: عدم التداخل .

وعن جماعه - منهم المحقّق الخوانساریّ (1) - : التداخل .

وعن الحلّی (2) : التفصیل بین اتّحاد جنس الشروط وتعدّده .

التحقیق فی المسأله: ضروره التصرّف فی الشرط علی القول بالتداخل

والتحقیق: أ نّه لمّا کان ظاهر الجمله الشرطیّه حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه ، أو بکشفه عن سببه ، وکان قضیّته تعدّدَ الجزاء عند تعدّد الشرط ، کان الأخذُ بظاهرها - إذا تعدّد الشرط حقیقةً أو وجوداً - محالاً؛ ضروره أنّ لازمه أن تکون الحقیقه الواحده - مثل الوضوء - بما هی واحده - فی مثل : إذا بُلتَ فتوضّأ ، و : إذا نمتَ فتوضّأ ، أو فی ما إذا بال مکرّراً ، أو نام کذلک - محکوماً (3) بحکمین متماثلین ، وهو واضح الاستحاله کالمتضادّین .

فلابدّ علی القول بالتداخل من التصرّف فیه:

وجوه التصرّف فی الشرط -

إمّا بالالتزام بعدم دلالتها فی هذا الحال علی الحدوث عند الحدوث ، بل علی مجرّد الثبوت .

- أو الالتزامِ بکون متعلّق الجزاء وإن کان واحداً صورةً ، إلّاأ نّه حقائقُ متعدّده - حَسَبَ تعدّد الشرط - ، متصادقهٌ علی واحدٍ . فالذمّه وإن اشتغلت بتکالیفِ متعدّده حسب تعدّد الشروط ، إلّاأنّ الاجتزاء بواحد؛ لکونه مجمعاً لها ، کما فی : أکرِم هاشمیّاً وأضِف عالماً ، فأکرمَ العالمَ الهاشمیّ بالضیافه؛ ضروره أ نّه بضیافته بداعی الأمرین یصدق أ نّه امتثلهما ، ولا محاله یسقط الأمر بامتثاله

1- 1) مشارق الشموس : 61 .
2- 2) السرائر 1 : 258 .

3- 3) الصحيح : محكومه .

وموافقته ، وإن كان له امتثال كلّ منهما على حده ، كما إذا أكرم الهاشميَّ بغير الضيافه ، وأضاف العالمَ غيرَ الهاشميّ .

إن قلت: كيف يمكن ذلک - أى الامتثالُ بما تصادق عليه العنوانان - مع استلزامه محذورَ اجتماع الحكمين المتماثلين فيه ؟

قلت: انطباق عنوانين واجبين على واحدٍ لا يستلزم اتّصافَه بوجوبين ، بل غايته أنّ انطباقهما عليه يكون منشئاً لاتّصافه بالوجوب ، وانتزاعِ صفته له .

مع أ نّه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور فى اتّصافه بهما ، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد ، فافهم .

- أو الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كلِّ شرطٍ ، إلّاأ نّه وجوب الوضوء فى المثال عند الشرط الأوّل ، وتأكّدُ وجوبه عند الآخر .

ما يرد على وجوه التصرّف فى الشرط

ولا يخفى: أ نّه لا وجه لأن يصار إلى واحدٍ منها؛ فإنّه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه . مع ما فى الأخيرين من الاحتياج إلى إثبات أنّ متعلّق الجزاء متعدّدٌ متصادقٌ على واحد ، وإن كان صورةً واحداً سمّى باسم واحدٍ كالغُسل ، وإلى إثبات أنّ الحادث بغير الشرط الأوّل تأكّدُ ما حدث بالأوّل ، ومجرّدُ الاحتمال لا يُجدى ، ما لم يكن فى البين ما يثبته .

إن قلت: وجه ذلک هو لزوم التصرّف فى ظهور الجمله الشرطيّه؛ لعدم إمكان الأخذ بظهورها ، حيث إنّ قضيّته اجتماع الحكمين فى الوضوء فى المثال ، كما مرّت الإشاره إليه (1) .

قلت: نعم ، إذا لم يكن المراد بالجمله - فى ما إذا تعدّد الشرط ، كما فى

1- 1) آنفاً ، عند قوله : ضروره أنّ لازمه أن يكون الحقيقه الواحده مثل الوضوء ... .

المثال - هو وجوب وضوءٍ (1) - مثلاً - بكلِّ شرطٍ غير ما وجب بالآخر ، ولا ضير فى كون فردٍ محكوماً بحكم فردٍ آخر أصلاً ، كما لا يخفى .

إن قلت: نعم ، لو لم يكن تقدير تعدّد الفرد على خلاف الإطلاق .

قلت: نعم ، لو لم يكن ظهور الجمله الشرطيّه فى كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب ، مقتضياً لذلک - أى لتعدّد الفرد - ، وإلّا كان بياناً (2) لما هو المراد من الإطلاق .

وبالجمله: لا دوران بين ظهور الجمله فى حدوث الجزاء وظهورِ الإطلاق؛ ضروره أنّ ظهور الإطلاق يكون معلّقاً على عدم البيان ، وظهورَهَا فى ذلک صالحٌ لأن يكون بياناً ، فلا ظهور له مع ظهورها ، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرّفٌ أصلاً ، بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى (3)* .

فتلخّص بذلک: أنّ قضيّه ظاهر الجمله الشرطيّه هو القول بعدم التداخل عند تعدّد الشرط .

1- 1) كذا فى الأصل ، « ن » و « ر » . وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وجوب الوضوء .
2- 2) كذا فى الأصل وبعض الطبعات . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : لتعدّد الفرد وبياناً .
3- 3) (*) هذا واضحٌ بناءً على مايظهر من شيخنا العلّامه : من كون ظهور الإطلاق معلّقاً على عدم البيان مطلقاً ، ولو كان منفصلاً . وأمّا بناءً على ما اخترناه فى غير مقام - من أ نّه إنّما يكون معلّقاً على عدم البيان فى مقام التخاطب، لا مطلقاً - فالدوران حقيقةً بين الظهورين حينئذٍ وإن كان ، إلّاأ نّه لا دوران بينهما حكماً؛ لأنّ العرف لايكاد يشكّ - بعد الإطّلاع على تعدّد القضيّه الشرطيّه - أنّ قضيّته تعدّد الجزاء ، وأ نّه فى كلّ قضيّه وجوب فرد غير ما وجب فى الأُخرى ، كما إذا اتّصلت القضايا وكانت فى كلام واحد ، فافهم . (منه قدس سره) .

عدم ابتناء التداخل على كون الأسباب الشرعيّه معرّفات

وقد انقدح ممّا ذكرناه: أنّ الُمجدى للقول بالتداخل هو أحد الوجوه الّتى ذكرناها ، لا مجرّد كون الأسباب الشرعيّه معرِّفات لا مؤثّرات .

فلا وجه لما عن الفخر (1) وغيره (2) من ابتناء المسأله على أ نّها معرّفات أو مؤثّرات . مع أنّ الأسباب الشرعيّه حالها حال غيرها ، فى كونها معرّفات تارةً ، ومؤثّرات أخرى؛ ضروره أنّ الشرط للحكم الشرعىّ فى الجمل الشرطيّه ربما يكون ممّا له دخل فى ترتّب الحكم ، بحيث لولاه لما وجدت له علّه ، كما أ نّه فى الحكم غير الشرعىّ قد يكون أماره على حدوثه بسببه ، وإن كان ظاهر التعليق أنّ له الدخل فيهما ، كما لا يخفى .

نعم ، لو كان المراد بالمعرِّفيّه فى الأسباب الشرعيّه : أ نّها ليست بدواعى الأحكام الّتى هى فى الحقيقه عللٌ لها ، وإن كان لها دخْلٌ فى تحقّق موضوعاتها ، بخلاف الأسباب غيرِ الشرعيّه ، فهو وإن كان له وجه ، إلّاأ نّه ممّا لا يكاد يتوهّم أ نّه يُجدى فى ما همّ و أراد .

التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه والجواب عنه

ثمّ إنّه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمِه ، واختيار عدم التداخل فى الأوّل ، و التداخِل فى الثانى (3) ، إلّاتوهُّم عدم صحّه التعلّق (4) بعموم اللفظ فى الثانى؛ لأنّه من أسماء الأجناس ، فمع تعدّد أفراد شرط واحد لم يوجد إلّاالسبب الواحد ، بخلاف الأوّل؛ لكون كلّ منها سبباً ، فلا وجه لتداخلها .

1- 1) راجع إيضاح الفوائد 1 : 145 .
2- 2) كالمحقّق النراقىّ فى عوائد الأيّام: 294 .
3- 3) ذهب إليه ابن إدريس الحلّى فى السرائر 1 : 144 - 145 و 258 .
4- 4) فى « ر » : التعليق .

وهو فاسد؛ فإنّ قضيّه إطلاق الشرط فى مثل : « إذا بُلت فتوضّأ » هو حدوث الوجوب عند كلّ مرّه لو بال مرّات ، وإلّا فالأجناس المختلفه لابدّ من رجوعها إلى واحد ، فى ما جُعلت شروطاً وأسباباً لواحد؛ لما مرّت إليه الإشاره (1) : من أنّ الأشياء المختلفه بما هى مختلفه لا تكون أسباباً لواحد .

القول بالتداخل فى ما إذا لم يكن الموضوع قابلاً للتعدّد

هذا كلّه فى ما كان موضوع الحكم فى الجزاء قابلاً للتعدّد ، وأمّا إذا لم يكن قابلاً له (2) ، فلابدّ من تداخل الأسباب فى (3) ما لا يتأكّد المسبّب ، ومن التداخل فيه فى ما يتأكّد .

فصل مفهوم الوصف

عدم ثبوت المفهوم للوصف

الظاهر : أ نّه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقاً؛ لعدم ثبوت الوضع، وعدمِ لزوم اللغويّه بدونه؛ لعدم انحصار الفائده به ، وعدمِ قرينه أُخرى ملازمه له .

التفصيل بين ما كان الوصف علّه والذى لا يكون كذلک والإشكال عليه

وعلّيّته - فى ما إذا استفيدت - غير مقتضيه له ، كما لا يخفى (4) . ومع كونها بنحو الانحصار وإن كانت مقتضيه له ، إلّاأ نّه لم يكن من مفهوم الوصف؛ ضروره أ نّه قضيّه العلّه الكذائيّه المستفاده من القرينه عليها فى خصوص مقام ،

1- 1) فى الأمر الثانى من تنبيهات هذا الفصل ، عند قوله : بملاحظه أنّ الأُمور المتعدّده بما هى مختلفه ، لا يمكن أن يكون كلّ منها مؤثّراً فى واحد . انظر الصفحه : 278 .
2- 2) أثبتنا العباره من « ر » . وفى غيرها : وأ مّا ما لا يكون قابلاً لذلک .
3- 3) فى « ق » و « ش » : الأسباب فيه فى ... .

4- 4) إشاره إلى التفصيل المنسوب إلى العلّامه الحلّى . راجع هدايه المسترشدين 2 : 498 ، ومفاتيح الأُصول : 220 .

وهو ممّا لا إشكال فيه ولا كلام ، فلا وجه لجعله تفصيلاً فى محلّ النزاع ، ومورداً للنقض والإبرام .

ولا ينافى (1) ذلک ما قيل من أنّ الأصل فى القيد أن يكون احترازيّاً؛ لأنّ الاحترازيّه لا توجب إلّاتضييق دائره موضوع الحكم فى القضيّه، مثل ما إذا كان هذا الضيق (2) بلفظ واحد . فلا فرق أن يقال: جئنى بإنسان ، أو : بحيوان ناطق .

كما أ نّه لا يلزم من (3) حمل المطلق على المقيّد - فى ما وُجد شرائطه - إلّاذلک ، من دون حاجهٍ فيه إلى دلالته على المفهوم (4)؛ فإنّ (5) من المعلوم أنّ قضيّه الحمل ليس إلّاأنّ المراد بالمطلق هو المقيّد ، وكأ نّه لا يكون فى البين غيره . بل ربما قيل (6): إنّه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم ؛ فإنّ ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق فى الإطلاق كى يحمل عليه ، لو لم نقل بأ نّه الأقوى ؛ لكونه بالمنطوق ، كما لا يخفى .

الاستدلال على عدم دلاله الوصف على المفهوم والإيراد عليه

وأمّا الاستدلال على ذلک - أى: عدم الدلاله على المفهوم - بآيه « وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ » (7)، ففيه: أنّ الاستعمال فى غيره أحياناً مع القرينه ممّا لا يكاد ينكر ، كما فى الآيه قطعاً .

1- 1) ذكر المحقّق التّقى توهّم هذه المنافاه وأجاب عنه . انظر هدايه المسترشدين 2 : 471 .
2- 2) أدرجنا ما هو المثبت فى « ر » . وفى الأصل وبقيه الطبعات : بهذا الضيق .
3- 3) أثبتنا « من » من « ر » ، وفى غيرها : فى حمل .
4- 4) إشاره إلى أمر آخر يتوهّم إيجابه للمفهوم ، منسوب إلى الشيخ البهائى . انظر هدايه المسترشدين 2 : 473 ومطارح الأنظار 2 : 82 - 83 .
5- 5) فى غير « ر » ومنته الدرايه : فإنّه .
6- 6) فى مطارح الأنظار 2 : 83 .
7- 7) النساء : 23 .

مع أ نّه يعتبر فى دلالته عليه - عند القائل بالدلاله - أن لا يكون وارداً مورد الغالب - كما فى الآيه - ، ووجهُ الاعتبار واضح؛ لعدم دلالته معه على الاختصاص ، وبدونها لا يكاد يتوهّم دلالته على المفهوم ، فافهم .

جريان النزاع فى الوصف الأخص

تذنيبٌ:

لا يخفى أ نّه لا شبهه فى جريان النزاع فى ما إذا كان الوصف أخصّ من موصوفه ولو من وجهٍ ، فى مورد الافتراق من جانب الموصوف .

الإشكال فى جريان النزاع فى مورد انتفاء الوصف والموصوف

وأمّا فى غيره: ففى جريانه إشكالٌ، أظهره عدم جريانه . وإن كان يظهر ممّا عن بعض الشافعيّه (1) - حيث قال: قولنا: فى الغنم السائمه زكاهٌ ، يدلّ على عدم الزكاه فى معلوفه الإبل - جريانُه فيه، ولعلّ وجهه استفاده العلّيّه المنحصره منه .

وعليه فيجرى فى ما كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً أيضاً ، فيدلّ على انتفاء سنخ الحكم عند انتفائه ، فلا وجه فى التفصيل بينهما وبين ما إذا كان أخصّ من وجهٍ ، - فى ما إذا كان الافتراق من جانب الوصف (2) - بأ نّه لا وجه للنزاع فيهما ، معلّلاً بعدم الموضوع ، واستظهارِ جريانه من بعض الشافعيّه فيه (3) ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

1- 1) انظر المنخول (للغزالى) : 297 .
2- 2) قد عبّر فى التقريرات (مطارح الأنظار 2 : 80) أيضاً ، والظاهر أنه سهو من القلم ؛ إذ افتراقه فى الإبل السائمه ، ولا إشكال فى عدم جريان النزاع فيه من جهه الوصف ، والمراد : ما لم يصدقٍ عليه واحد من الموصوف والصفه ، وهى الإبل المعلوفه ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 323) .

3- 3) تعريض بالتفصيل الوارد فى مطارح الأنظار 2 : 80 - 81 . قال فى نهايه النهايه 1 : 269 : ولو راجعته لعلمت أنّ التعريض في غير محلّه ؛ لوقوع التصريح فيه بعدم الوجه للنزاع فى الجميع . نعم ، أفاد أوّلاً عدم الجريان فى قسمين منه ، وأخّر بيان عدم الجريان فى الثالث ، قاصداً الردّ على الشافعى الظاهر منه الجريان .

فصل مفهوم الغايه

الخلاف فى ثبوت مفهوم الغايه

هل الغايه فى القضيّه تدلّ على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغايه - بناءً على دخول الغايه فى المغيّا - أو عنها وبعدها - بناءً على خروجها - أو لا ؟

فيه خلافٌ . وقد نُسب إلى المشهور : الدلالةُ على الارتفاع (1) ، وإلى جماعه - منهم : السيّد (2) والشيخ (3) - : عدم الدلاله عليه .

دلاله الغايه على المفهوم إذا كانت قيداً للحكم

والتحقيق: أ نّه إذا كانت الغايه بحسب القواعد العربيّه قيداً للحكم ، - كما فى قوله عليه السلام : «كلُّ شىءٍ حلالٌ حتّى تعرف أ نّه حرامٌ» (4) ، و : «كلُّ شىءٍ طاهرٌ حتّى تعلم أ نّه قَذِر» (5) - كانت دالّةً على ارتفاعه عند حصولها (6)؛ لانسباق ذلک منها ، كما لا يخفى ، وكونِهِ قضيّه تقييده بها ، وإلّا لما كان (7) ما جُعل غايةً له بغايهٍ ، وهو واضح إلى النهايه .

عدم دلاله الغايه

وأمّا إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع - مثل : سِر من البصره إلى الكوفه -

---

1- 1) كما فى مطارح الأنظار 2 : 98 .
2- 2) الذريعه 1 : 407 - 408
3- 3) عدّه الأُصول 2 : 478 .
4- 4) وسائل الشيعه 17 : 88 ، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به ، الحديث الأول .
5- 5) أرسله الصدوق فى المقنع : 5 ، وفيه : إلّاما علمت .
6- 6) فى « ر » : حصولهما .
7- 7) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : لما كانت .

على المفهوم إذا كانت قيداً للموضوع

فحالها حال الوصف فى عدم الدلاله ، وإن كان تحديده بها بملاحظه حكمه ، وتعلّق الطلب به ، وقضيّته ليس إلّاعدم الحكم فيها إلّابالمغيّا ، من دون دلاله لها أصلاً على انتفاء سنخه عن غيره؛ لعدم ثبوت وضع لذلک ، وعدمِ قرينه ملازمه لها - ولو غالباً - دلّت على اختصاص الحكم به . وفائدهُ التحديد بها - كسائر أنحاء التقييد - غير منحصره بإفادته ، كما مرّ فى الوصف (1) .

هل الغايه داخله فى المغيّا أم لا ؟

ثمّ إنّه فى الغايه خلاف آخر - كما أشرنا إليه - ، وهو أ نّها هل هى داخله فى المغيّا بحسب الحكم ، أو خارجه عنه ؟

والأظهر: خروجها؛ لكونها من حدوده، فلا تكون محكومه بحكمه. ودخوله (2) فيه فى بعض الموارد إنّما يكون بالقرينه . وعليه تكون كما بعدها بالنسبه إلى الخلاف الأوّل ، كما أ نّه على القول الآخر تكون محكومةً بالحكم منطوقاً .

ثمّ لا يخفى : أنّ هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فى ما إذا كانت (3) قيداً للحكم ، فلا تغفل (4)* .

1- 1) إذ قال فى بدايه البحث عنه : لا مفهوم للوصف ... لعدم انحصار الفائده به .
2- 2) كذا فى الأصل وطبعاته والصحيح : « دخولها » كما استظهر فى « ش » .
3- 3) أثبتنا المصحّح من الأصل ، وفى طبعاته : كان .
4- 4) (*) حيث إنّ المغيّا حينئذٍ هو نفس الحكم ، لا المحكوم به ليصحّ أن ينازع فى دخول الغايه فى حكم المغيّا ، أو خارج عنه1) ، كما لا يخفى . نعم ، يعقل أن ينازع فى أنّ الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغيّا بحصول غايته الاصطلاحىّ2) - أى مدخول « إلى » أو « حتّى » - أو استمراره فى تلك الحال ؟ ولكن الأظهر هو انقطاعه ، فافهم واستقم . (منه قدس سره) . -

1) كذا فى الأصل وأكثر طبعاته . وفى « ر » : أو خارجاً . والأنسب : أو خروجها عنه . 2) فى « ق » و « ش » : غايته فى الاصطلاح .

فصل مفهوم الحصر

مفاد أدوات الاستثناء

لا شبهه فی دلاله الاستثناء علی اختصاص الحکم - سلباً أو إیجاباً - بالمستثنی منه ، ولا یعمّ المستثنی . ولذلک یکون الإستثناء من النفی إثباتاً ، ومن الإثبات نفیاً ؛ وذلک للانسباق عند الإطلاق قطعاً .

فلا یُعبأ بما عن أبی حنیفه من عدم الإفاده (1) ، محتجّاً بمثل: «لا صلاه إلّا بطهور» (2) .

ضروره ضعف احتجاجه:

أوّلاً : بکون المراد من مثله (3)* : أ نّه لا تکون الصلاه الّتی کانت واجدهَ لأجزائها وشرائطها المعتبره فیها صلاهً إلّاإذا کانت واجدهً للطهاره ، وبدونها لا تکون صلاهً علی وجهٍ ، وصلاهً تامّهً مأموراً بها علی آخر .

وثانیاً : بأنّ الاستعمال مع القرینه - کما فی مثل الترکیب ، ممّا عُلم فیه الحال - لا دلاله له علی مدّعاه أصلاً ، کما لا یخفی .

مفاد کلمه التوحید

ومنه قد انقدح: أ نّه لا موقع للاستدلال علی المدّعی بقبول رسول اللّه صلی الله علیه و آله إسلامَ من قال کلمه التوحید (4)؛ لإمکان دعوی أنّ دلالتها علی التوحید

1- 1) راجع المحصول 3 : 29 ، والإحکام للآمدی 2 : 308 .
2- 2) وسائل الشیعه 1 : 315 ، الباب 9 من أبواب أحکام الخلوه ، الحدیث الأوّل .
3- 3) (*) بل المراد من مثله فی المستثنی منه نفی الإمکان ، وأ نّه لا یکاد یکون بدون المستثنی ، وقضیّته لیس إلّاإمکان ثبوته معه ، لا ثبوته فعلاً ؛ لما هو واضح لمن راجع أمثاله من القضایا العرفیّه . (منه قدس سره) .

4- 4) استدلّ بذلک صاحب الفصول فی فصوله : 195 والشیخ الأعظم الأنصاری علی ما فی مطارح الأنظار 2 : 106 .

كان بقرينه الحال أو المقال (1) .

والإشكال (2) فى دلالتها عليه : بأنّ خبر «لا» : إمّا يقدّر : «ممكن» ، أو : «موجود» ، وعلى كلّ تقدير لا دلاله لها عليه :

أمّا على الأوّل: فلأ نّه (3) حينئذٍ لا دلاله لها إلّاعلى إثبات إمكان وجوده - تبارک وتعالى - ، لا وجوده .

وأمّا على الثانى: فلأ نّها وإن دلّت على وجوده - تعالى - ، إلّاأ نّه لا دلاله لها على عدم إمكان إلٰهٍ آخر .

مندفعٌ : بأنّ المراد من الإله هو واجب الوجود ، ونفىُ ثبوته ووجوده فى الخارج ، وإثباتُ فردٍ منه فيه - وهو اللّٰه - يدلّ بالملازمه البيّنه على امتناع تحقّقه فى ضمن غيره - تبارک وتعالى - ؛ ضروره أ نّه لو لم يكن ممتنعاً لوُجد؛ لكونه من أفراد الواجب .

هل دلاله الاستثناء على الانتفاء بالمنطوق أم بالمفهوم ؟

ثمّ إنّ الظاهر : أنّ دلاله الاستثناء على الحكم فى طرف المستثنى بالمفهوم ، وأ نّه لازمُ خصوصيّه الحكم فى جانب المستثنى منه الّتى دلّت عليها الجمله الاستثنائيّه .

نعم ، لو كانت الدلاله فى طرفه بنفس الاستثناء ، - لابتلک الجمله - ، كانت بالمنطوق ، كما هو ليس ببعيد ، وإن كان تعيين ذلک لا يكاد يفيد .

1- 1) هذه الدعوى جعلها فى مطارح الأنظار 2 : 106 فى غايه السخافه .
2- 2) الإشكال والجواب عنه مذكوران فى مطارح الأنظار 2 : 107 - 108 .
3- 3) أثبتناها من مصحّح « ن » . وفى الأصل وسائر الطبعات : « فإنّه » . والأنسب : « فلأ نّها » كتاليها .

دلاله « إنّما » على الحصر

وممّا يدلّ على الحصر والاختصاص : «إنّما» ؛ وذلک لتصريح أهل اللغه بذلک (1) ، وتبادرِه منها قطعاً عند أهل العرف والمحاوره .

ودعوى : «أنّ الإنصاف أ نّه لا سبيل لنا إلى ذلک؛ فإنّ موارد استعمال هذه اللفظه مختلفه ، ولا يعلم بما هو مرادف لها فى عرفنا ، حتّى يستكشف منها ما هو المتبادر منها» (2) .

غير مسموعه؛ فإنّ السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسباق إلى أذهاننا؛ فإنّ الانسباق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيلٌ .

مفاد كلمه «بل» الإضرابيه

وربما يُعدّ ممّا دلّ على الحصر كلمه : «بل» الإضرابيّه .

والتحقيق: أنّ الإضراب على أنحاء:

منها: ما كان لأجل أنّ المُضرَب عنه إنّما أتى به غفلةً ، أو سَبقَه به لسانُه ، فيضرب بها عنه إلى ماقصد بيانه ، فلا دلاله له على الحصر أصلاً ، فكأ نّه أتى بالمُضرَب إليه ابتداءً ، كما لا يخفى .

ومنها: ما كان لأجل التأكيد ، فيكون ذكر المُضرَب عنه كالتوطئه والتمهيد لذكر المُضرَب إليه ، فلا دلاله له عليه أيضاً .

ومنها: ما كان فى مقام الردع وإبطال ما أثبت أوّلاً ، فيدلّ عليه* ، وهو واضح (3) .

1- 1) راجع تاج العروس 9 : 129 .
2- 2) هذا ما ادّعاه فى مطارح الأنظار 2 : 110 .
3- 3) إذا كان بصدد الردع عنه ثبوتاً . وأمّا إذا كان بصدده إثباتاً - كما إذا كان مثلاً بصدد بيان أ نّه إنّما أثبته أوّلاً بوجهٍ لا يصحّ معه الإثبات اشتباهاً(1) -

فلا دلاله له على الحصر أيضاَ ، فتأمّل جيّداَ . (منه قدس سره) . (1)فى « ر » ومنته الدرايه زياده : منه .

وممّا يفيد الحصر - على ما قيل (1) - تعريف المسند إليه باللام .

والتحقيق: أ نّه لا يفيده إلّافى ما اقتضاه المقام؛ لأنّ الأصل فى اللام أن تكون لتعريف الجنس ، كما أنّ الأصل فى الحمل - فى القضايا المتعارفه - هو الحمل المتعارف ، الّذى ملاكه مجرّد الاتّحاد فى الوجود ، فإنّه الشائع فيها ، لا الحمل الذاتىّ ، الّذى ملاكه الاتّحاد بحسب المفهوم ، كما لا يخفى . وحمل شىءٍ على جنسٍ وماهيّهٍ كذلک، لا يقتضى اختصاص تلک الماهيّه به وحصرها عليه .

نعم ، لو قامت قرينه على أنّ اللام للاستغراق ، أو أنّ مدخوله أُخذ بنحو الإرسال والإطلاق ، أو على أنّ الحمل عليه كان ذاتيّاً ، لأُفيد حَصْرُ مدخوله على محموله واختصاصُه به .

وقد انقدح بذلک : الخلل فى كثيرٍ من كلمات الأعلام فى المقام ، وما وقع منهم من النقض والإبرام . ولانطيل بذكرها ، فإنّه بلاطائل ، كما يظهر للمتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

فصل مفهوم اللقب والعدد

لا دلاله للّقب ولا للعدد على المفهوم ، وانتفاءِ سنخ الحكم عن غير موردهما أصلاً . وقد عرفت (2) : أنّ انتفاء شخصه ليس بمفهوم .

1- 1) راجع المطوّل : 145 - 146 والقوانين 1 : 190 .
2- 2) فى أوّل مبحث المفاهيم .

كما أنّ قضيّه التقييد بالعدد منطوقاً عدمُ جواز الاقتصار على ما دونه؛ لأ نّه ليس بذاک الخاصّ والمقيّد .

وأمّا الزياده فكالنقيصه ، إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافه إلى كلا طرفيه .

نعم ، لو كان لمجرّد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقلّ ، لما كان فى الزياده ضيرٌ أصلاً ، بل ربما كان فيها فضيله وزياده ، كما لا يخفى .

وكيف كان ، فليس عدم الاجتزاء (1) بغيره من جهه دلالته على المفهوم ، بل إنّما يكون لأجل عدم الموافقه مع ما أُخذ فى المنطوق ، كما هو معلوم .

1- 1) فى « ر » : الإجزاء .

المقصد الرابع : فی العامّ والخاصّ

اشاره

ص :293

ص :294

فصل تعريف العامّ وأقسامه

تعريف العامّ

قد عُرِّف العامّ بتعاريف ، وقد وقع من الأعلام فيها النقض - بعدم الاطّراد تارةً ، والانعكاسِ أُخرى - بما لا يليقُ بالمقام؛ فإنّها تعاريف لفظيّه تقع فى جواب السؤال عنه ب «ما » الشارحه ، لا واقعه (1) فى جواب السؤال عنه ب «ما » الحقيقيّه . كيف ؟ وكان المعنى المركوز منه فى الأذهان أوضح ممّا عُرِّف به مفهوماً ومصداقاً ، ولذا يجعل صدقُ ذاك المعنى على فردٍ وعدمُ صدقه ، المقياسَ فى الإشكال عليها بعدم الاطّراد أو الانعكاس ، بلا ريب فيه ، ولا شبهه تعتريه من أحد ، والتعريفُ لابدّ أن يكون بالأجلى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

فالظاهر : أنّ الغرض من تعريفه إنّما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما لا شبهه فى أ نّها أفراد العامّ ، ليشار به إليه فى مقام إثبات ما له من الأحكام ، لا بيانُ ما هو حقيقته وماهيّته؛ لعدم تعلّق غرضٍ به - بعدَ وضوح ما هو محلّ الكلام بحسب الأحكام من أفراده ومصاديقه - ؛ حيث لا يكون

1- 1) الأولى : إسقاط كلمه « واقعه » ؛ لعدم الحاجه إليها . (منته الدرايه 3 : 451) .

بمفهومه العامّ (1) محلّاً لحكم من الأحكام .

أقسام العامّ بحسب عروض الحكم عليه

ثمّ الظاهر : أنّ ما ذُكِر له من الأقسام - من الاستغراقيّ والمجموعيّ والبدليّ - إنّما هو باختلاف كيفيّه تعلّق الأحكام به (2)* ، وإلّا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد ، وهو: شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق (3) عليه . غايه الأمر أنّ تعلّقَ الحكم به :

تارةً بنحوٍ يكون كلُّ فردٍ موضوعاً على حده للحكم .

وأُخرى بنحوٍ يكون الجميع موضوعاً واحداً ، بحيث لو أخلّ بإكرام واحدٍ فى : « أكرم كلّ فقيه » - مثلاً - لَما امتثل أصلاً ، بخلاف الصوره الأُولى ، فإنّه أطاع وعصى .

وثالثةً بنحوٍ يكون كلّ واحدٍ موضوعاً على البدل ، بحيث لو أكرم واحداً منهم لقد (4) أطاع وامتثل ، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمّل .

1- 1) الظاهر استدراكه (العامّ) لكفايه قوله : « بمفهومه » فى الوفاء بالمقصود .. (منته الدرايه 3 : 456) . وفى « ر » : بمفهوم العام .
2- 2) (*) إن قلت: كيف ذلک ؟ ولكلّ واحد منها لفظ غير ما للآخر ، مثل «أىّ رجل» للبدلىّ ، و «كلّ رجل» للاستغراقىّ . قلت: نعم، ولكنّه لا يقتضى أن تكون هذه الأقسام له، ولو1) بملاحظه اختلاف كيفيّه تعلّق الأحكام؛ لعدم إمكان تطرّق هذه الأقسام إلّابهذه الملاحظه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .
3- 3) الظاهر : أنّ الصواب : دخول اللام على « أن » ؛ لأنّ « يصلح » لازم ، و « أن ينطبق » مفعول له ، فلابدّ من تعديته بحرف الجرّ ... (منته الدرايه 3 : 459) .
4- 4) الأولى : فقد .1) فى « ر » : لا .

أسماء الأعداد ليست من أفراد العام

وقد انقدح: أنّ مثل شمول «عشره» وغيرها (1) لآحادها المندرجه تحتها ليس من العموم؛ لعدم صلاحيّتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحدٍ منها ، فافهم .

فصل هل للعموم صيغه تخصّه أم لا ؟

اشاره

لا شبهه فى أنّ للعموم صيغهٌ تخصّه - لغهً وشرعاً (2) - ، كالخصوص ، كما يكون ما يشترک بينهما ويعمّهما (3)؛ ضروره أنّ مثل لفظ «كلّ» وما يرادفه - فى أىّ لغهٍ كان - يخصّه ، ولا يخصّ الخصوص ولا يعمّه .

ولا ينافى اختصاصه به استعمالُه فى الخصوص عنايهً ، بادّعاء أ نّه العموم ، أو بعلاقه العموم والخصوص .

دعوى وضع« كلّ » ومايرادفها للخصوص والكلام فيها

ومعه لا يُصغى إلى أنّ إراده الخصوص متيقّنه ولو فى ضمنه ، بخلافه ، وجعْلُ اللفظ حقيقهً فى المتيقّن أولى .

ولا إلى أنّ التخصيص قد اشتهر وشاع حتّى قيل: ما من عامّ إلّاوقد خصّ ، والظاهر يقتضى كونه حقيقهً لما هو الغالب ، تقليلاً للمجاز (4) .

1- 1) فى « ر » زياده : كالعقود الأُخر .
2- 2) إشاره إلى النزاع بين الأُصوليين فى أ نّه هل للعموم صيغه تخصّه أم لا ؟ انظر الفصول: 161.
3- 3) لا توجد كلمه « ويعمّهما » فى « ر » .
4- 4) قال فى الفصول : 161 : « حجّهُ مَن جعلها حقيقه فى الخصوص فقط أمران ... » وذكر الوجهين المدرجين فى المتن . وأفاد الآمدى فى

الإحكام 2 : 201 الوجه الأول منهما لإثبات الاختصاص ، وهو مختاره .

مع أنّ تيقّن إرادته لايوجب اختصاص الوضع به (1) ، مع كون العموم كثيراً ما يراد .

واشتهارَ التخصيص لا يوجب كثره المجاز؛ لعدم الملازمه بين التخصيص والمجازيّه ، كما يأتى توضيحه (2) ، ولو سلّم فلا محذور فيه أصلاً إذا كان بالقرينه ، كما لا يخفى .

فصل الألفاظ الدالّه على العموم

دلاله النكرهفى سياق النفى أو النهى على العموم

ربما عُدّ من الألفاظ الدالّه على العموم : النكرهُ فى سياق النفى أو النهى .

ودلالتها عليه لا ينبغى أن تنكر عقلاً؛ لضروره أ نّه لا يكاد يكون (3) طبيعهٌ معدومهً إلّاإذا لم يكن فردٌ منها بموجود ، وإلّا كانت موجوده .

لكن لا يخفى: أ نّها تفيده إذا أُخذت مرسلهً (4)* - لا مبهمه - قابلهً للتقييد ، وإلّا فسلبها لا يقتضى إلّااستيعابَ السلب لما أُريد منها يقيناً ، لا استيعابَ ما يصلح انطباقها عليه (5) من أفرادها .

1- 1) فى « ر » : له .
2- 2) فى الفصل الآتى .
3- 3) فى « ر » : لا يكون .
4- 4) (*) وإحراز الإرسال فى ما اضيفت إليه إنّما هو بمقدّمات الحكمه ، فلولاها كانت مهمله ، وهى ليست إلّابحكم الجزئيّه ، فلا تفيد إلّانفى هذه الطبيعه فى الجمله ولو فى ضمن صنفٍ منها ، فافهم ، فإنّه لا يخلو من دقّه . (منه قدس سره) .
5- 5) حقّ العباره أن تكون هكذا : ولا يقتضى استيعاب ما تصلح لانطباقها عليه وفاعل « تصلح » ضمير راجع إلى النكره . (منته الدرايه 3 : 471) .

وهذا لا ينافي كونَ دلالتها عليه عقليّةً ، فإنّها بالإضافه إلى أفراد ما يراد منها ، لا الأفرادِ الّتى يصلح (1) لانطباقها عليها .

كما لا ينافى دلالةَ مثل لفظ «كلّ» على العموم وضعاً ، كونُ عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ، ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بقيود كثيره . نعم ، لا يبعد أن يكون ظاهراً - عند إطلاقها - فى استيعاب جميع أفرادها .

دلاله المحلّى باللام

وهذا هو الحال فى المحلّى باللام ، جمعاً كان أو مفرداً ، - بناءً على إفادته للعموم - . ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره .

وإطلاق التخصيص على تقييده ليس إلّامن قبيل : ضَيِّقْ فم الرَكيّه .

لكن دلالته على العموم وضعاً محلّ منْع ، بل إنّما يفيده فى ما إذا اقتضته الحكمه أو قرينهٌ أُخرى ؛ وذلک لعدم اقتضائه وضعُ «اللام» ولا مدخولِه ، ولا وضعٌ (2) آخر للمركّب منهما (3) ، كما لا يخفى . وربما يأتى فى المطلق والمقيّد بعض الكلام ممّا يناسب المقام (4) .

1- 1) الأولى أن يقال: «تصلح»؛ لأنّ فاعله ضمير يرجع إلى النكره ... (منته الدرايه 3: 472).
2- 2) فى « ر » : ولا ثبت وضعٌ .
3- 3) الأولى أن يقال : « لعدم اقتضاء وضع اللام ولا مدخوله ولا المركّب منهما للعموم » ، بل الصواب : إسقاط « اقتضاء » ... ؛ إذ لا معنى لعدم المقتضى فى وضع اللام للعموم ... ثمّ إنّ « اقتضائه » مصدر أضيف إلى المفعول المراد به العموم ، وقوله : « وضع » فاعله ، يعنى : لعدم اقتضاء وضع اللام للعموم . وإضافه المصدر إلى الضمير المفعول ، ثمّ ذكر الفاعل بعده باسم الظاهر غير معه ده فى المحاورات . (منته الدرايه 3 : 476) .
4- 4) راجع الفصل الأول من مباحث المطلق والمقيّد ، فى بيان ألفاظ المطلق ، منها : المفرد المعرّف باللام . الصفحه : 339 .

فصل حجّيّه العامّ المخصَّص فى الباقى

اشاره

لا شبهه فى أنّ العام المخصَّص - بالمتّصل أو المنفصل - حجّةٌ فى ما بقى ، ممّا (1) عُلم عدم دخوله فى المخصِّص مطلقاً ولو كان متّصلاً ، وما احتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا ينسب الخلاف إلّاإلى بعض أهل الخلاف (2) .

وربما فصّل بين المخصّص المتّصل ، فقيل بحجّيّته فيه ، وبين المنفصل ، فقيل بعدم حجّيّته فيه (3)(4) .

احتجاج النافين والجواب عنه

واحتجّ النافى بالإجمال؛ لتعدُّدِ المجازات حَسَبَ تعدّد (5) مراتب الخصوصيّات ، وتعيينُ (6) الباقى من بينها بلا معيِّن ، ترجيحٌ بلا مرجّح (7) .

والتحقيق فى الجواب أن يقال: إنّه لا يلزم من التخصيص كون العامّ مجازاً:

أمّا فى التخصيص بالمتّصل : فلما عرفت من أ نّه لا تخصيص أصلاً ، وأنّ

1- 1) فى غير « ر » : فى ما .
2- 2) وإليه ميل الغزالى وكثير من المعتزله وأصحاب أبى حنيفه ، كعيسى بن أبان وغيره . راجع الإحكام (للآمدى) 2 : 227 .
3- 3) لا توجد « فيه » فى غير « ر » .
4- 4) وهو اختيار القاضى أبى بكر ، كما فى المصدر المتقدم .
5- 5) لا توجد « تعدّد » فى غير« ر » .
6- 6) أثبتنا الكلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : تعيّن .
7- 7) ذكره فى الفصول : 199 .

أدوات العموم قد استعملت فيه ، وإن كان دائرته - سعةً وضيقاً - يختلف (1) باختلاف ذوى الأدوات ، فلفظه «كلّ» فى مثل «كلّ رجل» و «كلّ رجل عالم» قد استعملت فى العموم ، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافه إلى الآخر ، - بل فى نفسها - فى غايه القلّه .

وأمّا فى المنفصل : فلأنّ إراده الخصوص واقعاً لا تستلزم استعمالَه فيه ، وكَوْنَ الخاصّ قرينةً عليه ، بل من الممكن - قطعاً - استعمالُه معه فى العموم قاعدةً ، وكوْنُ الخاصّ مانعاً عن حجيّه ظهوره ، تحكيماً للنصّ - أو الأظهر - على الظاهر ، لا مصادماً لأصل ظهوره ، ومعه لامجال للمصير إلى أنّه قد استعمل فيه مجازاً ، كى يلزم الإجمال .

لا يقال: هذا مجرّد احتمالٍ ولا يرتفع به الإجمال؛ لاحتمال الاستعمال فى خصوص مرتبهٍ من مراتبه .

فإنّه يقال: مجرّد احتمال استعماله فيه لايوجب إجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم ، والثابتُ من مزاحمته بالخاصّ إنّما هو بحسب الحجّيّه ، تحكيماً لما هو الأقوى ، كما أشرنا إليه آنفاً (2) .

وبالجمله: الفرق بين المتّصل والمنفصل وإن كان بعدم انعقاد الظهور فى الأوّل إلّافى الخصوص ، وفى الثانى إلّافى العموم ، إلّأ أنّه لا وجه لتوهّم استعماله مجازاً فى واحدٍ منهما أصلاً ، وإنّما اللازم الالتزام بحجّيّه الظهور فى الخصوص فى الأوّل ، وعدمِ حجّيّه ظهوره فى خصوص ما كان الخاصّ حجّةً فيه فى الثانى ، فتفطّن .

1- 1) فى « ق » ، « ر » و « ش » : تختلف . والأولى أن يقال : وإن كانت دائرته .. تختلف .
2- 2) قبل أسطر ، حيث قال : تحكيماً للنص أو الأظهر على الظاهر .

جوابٌ آخر عن الاحتجاج والمناقشه فيه

وقد أُجيب (1) عن الاحتجاج : بأنّ الباقى أقرب المجازات .

وفيه: أ نّه (2) لا اعتبار فى الأقربيّه بحسب المقدار ، وإنّما المدار على الأقربيّه بحسب زياده الأُنس الناشئه من كثره الاستعمال (3) .

جواب الشيخ الأنصارى عن الاحتجاج

وفى تقريرات بحث شيخنا الأُستاذ قدس سره - فى مقام الجواب عن الاحتجاج - ما هذا لفظه: «والأولىٰ أن يجاب - بعد تسليم مجازيّه الباقى - بأنّ دلاله العامّ على كلّ فردٍ من أفراده غيرُ منوطه بدلالته على فردٍ آخر من أفراده ، ولو كانت دلالةً مجازيّه؛ إذ هى إنّما بواسطه عدم شموله للأفراد المخصوصه ، لا بواسطه دخول غيرها فى مدلوله ، فالمقتضى للحمل على الباقى موجود والمانع مفقود؛ لأنّ المانع فى مثل المقام إنّما هو ما يوجب صرفَ اللفظ عن مدلوله ، والمفروض انتفاؤه بالنسبه إلى الباقى؛ لاختصاص المخصّص بغيره ، فلو شكّ فالأصل عدمه» (4) . انتهىٰ موضع الحاجه .

المناقشه فى جواب الشيخ الأعظم

قلت: لا يخفى أنّ دلالته على كلّ فردٍ إنّما كانت لأجل دلالته على العموم والشمول ، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل فى الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً ، وكان إراده كلّ واحده (5) من مراتب الخصوصيّات - ممّا جاز انتهاءُ التخصيص إليه ، واستعمالُ العامّ فيه مجازاً - ممكناً ، كان تعيين (6) بعضها بلا معيِّن

1- 1) فى القوانين 1 : 266 ، والفصول : 200 .
2- 2) أثبتنا « أ نّه » من « ر » ، « ق » و « ش » وبعض الطبعات الأُخرى . وفى الأصل و « ن » : وفيه لا اعتبار .

3- 3) أصل هذا الردّ من الشيخ الأعظم على ما فى مطارح الأنظار 2 : 132 .
4- 4) مطارح الأنظار 2 : 132 .
5- 5) أثبتنا الكلمه كما هى فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : كلّ واحد .
6- 6) أثبتناها من « ن » ، « ر » و « ش » . وفى الأصل وسائر الطبعات : تعيّن .

ترجيحاً بلا مرجّح ، ولا مقتضى لظهوره فيه؛ ضرورةَ أنّ الظهور إمّا بالوضع ، وإمّا بالقرينه ، والمفروض أ نّه ليس بموضوعٍ له ، ولم يكن هناک قرينه ، وليس له موجبٌ آخر .

ودلالته على كلِّ فردٍ على حده - حيث كانت فى ضمن دلالته على العموم - لا توجب ظهوره فى تمام الباقى بعد عدم استعماله فى العموم ، إذا لم تكن هناک قرينه على تعيينه (1) . فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل ، إلّأ نّه لامقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع . نعم ، إنّما يُجدى إذا لم يكن مستعملاً إلّا فى العموم ، كما حقّقناه (2) فى الجواب ، فتأمّل جيّداً .

فصل هل يسرى إجمال الخاصّ إلى العامّ ؟

المخصّص اللفظى المجمل مفهوماً :

عدم سرايه الإجمال من الخاص المنفصل المردّد بين الأقلّ والأكثر إذا كان الخاصّ بحسب المفهوم مجملاً ، بأن كان دائراً بين الأقلّ والأكثر ،

1- 1) فى « ر » : تعيّنه .
2- 2) فى غير « ر » : كما فى ما حقّقناه .

وكان منفصلاً ، فلا يسرى إجماله إلى العامّ ، لا حقيقةً ، ولا حكماً ، بل كان العامّ متَّبَعاً فى ما لا يتّبع فيه الخاصّ؛ لوضوح أ نّه حجّه فيه بلا مزاحم أصلاً؛ ضرورةَ أنّ الخاصّ إنّما يزاحمه فى ما هو حجّه على خلافه ، تحكيماً للنَصّ أو الأظهر على الظاهر ، لا فى ما لا يكون كذلك ، كما لا يخفى .

سرايه الاجمال فى غيره وإن لم يكن كذلك ، بأن كان دائراً بين المتباينين مطلقاً ، أو بين الأقلّ والأكثر فى ما كان متّصلاً ، فيسرى إجماله إليه حكماً فى المنفصل المردّد بين المتباينين ، وحقيقةً فى غيره :

أمّا الأوّل: فلأنّ العامّ - على ما حقّقناه (1) - كان (2) ظاهراً فى عمومه ، إلّاأ نّه لا يتّبع ظهورُه فى واحدٍ من المتباينين اللّذين علم تخصيصه بأحدهما .

وأمّا الثانى: فلعدم انعقاد ظهور من رأس للعامّ؛ لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر ، أو لكلّ واحدٍ من المتباينين ، لكنّه حجّه فى الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن فى البين .

فانقدح بذلک : الفرق بين المتّصل والمنفصل . وكذا فى المجمل بين المتباينين ، والأكثر والأقلّ ، فلا تغفل .

المخصّص اللفظى المجمل مصداقاً :

عدم جواز التمسّک بالعام سواءً كان المخصّص متصلاً أو منفصلاً وأمّا إذا كان مجملاً بحسب المصداق - بأن اشتبه فردٌ ، وتردّد بين أن يكون فرداً له أو باقياً تحت العامّ - فلا كلام فى عدم جواز التمسّک بالعامّ لو كان متّصلاً به (3)؛ ضرورةَ عدم انعقاد ظهورٍ للكلام إلّافى الخصوص ، كما عرفت (4) .

وأمّا إذا كان منفصلاً عنه ، ففى جواز التمسّک به خلافٌ .

1- 1) فى أوائل الفصل السابق ، الصفحه : 301 ، إذ قال : وأ مّا فى المنفصل ، فلأنّ إراده الخصوص واقعاً ، لا تستلزم استعمالَه فيه .
2- 2) الأولى أن يقال : « وإن كان » حتى يلائمه قوله : « إلّاأ نّه لا يتبع ظهوره » . (منته الدرايه 3 : 501) .

3- 3) قد يظهر من مطارح الأنظار 2 : 136 دخوله فى محلّ النزاع . يراجع أيضاً حقائق الأُصول 1 : 496 .
4- 4) آنفاً ، إذ قال : أو بين الأقلّ والأكثر فى ما كان متصلاً فيسرى إجماله إليه .

والتحقيق : عدم جوازه؛ إذ غايه ما يمكن أن يقال فى وجه جوازه: أنّ الخاصّ إنّما يزاحم العامّ فى ما كان فعلاً حجّةً فيه (1) ، ولا يكون حجّةً فى ما اشتبه أ نّه من أفراده ، فخطاب «لا تكرم فسّاق العلماء» لا يكون دليلاً على حرمه إكرام مَن شُكّ فى فسقه من العلماء ، فلا يزاحم مثلَ «أكرم العلماء» ولا يعارضه؛ فإنّه يكون من قبيل مزاحمه الحجّه بغير الحجّه .

وهو فى غايه الفساد؛ فإنّ الخاصّ وإن لم يكن دليلاً فى الفرد المشتبه فعلاً ، إلّأ نّه يوجب اختصاصَ حجّيّه العامّ بغير (2) عنوانه من الأفراد ، فيكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجّةً فى العالِم غيرِ الفاسق . فالمصداق المشتبه وإن كان مصداقاً للعامّ بلا كلام ، إلّأ نّه لم يعلم أ نّه من مصاديقه بما هو حجّه؛ لاختصاص حجّيّته بغير الفاسق .

وبالجمله: العامّ المخصَّص بالمنفصل وإن كان ظهوره فى العموم كما إذا لم يكن مخصَّصاً - بخلاف المخصَّص بالمتّصل ، كما عرفت - إلّأ نّه فى عدم الحجّيّه - إلّافى غير عنوان الخاصّ - مثلُهُ . فحينئذٍ يكون الفرد المشتبه غيرَ معلوم الاندراج تحت إحدى الحجّتين ، فلابدّ من الرجوع إلى ما هو الأصل فى البين .

هذا إذا كان المخصّص لفظيّاً .

المخصّص اللبّى المجمل مصداقاً:

التفصيل بين ما

إذا كان ممّا يصحّ

ان يتّكل عليه

وما لم يكن كذلک وأمّا إذا كان لبّيّاً : فإن كان ممّا يصحّ أن يتّكل عليه المتكلّم إذا كان بصدد البيان فى مقام التخاطب ، فهو كالمتّصل ، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعامّ إلّافى الخصوص .

ص :305

1- 1) أثبتنا « فيه » من « ر » .

2- 2) فی غیر « ر » : فی غیر .

وإن لم يكن كذلک ، فالظاهر بقاء العامّ فى المصداق المشتبه على حجّيّته كظهوره (1) فيه .

والسرّ فى ذلک: أنّ الكلام الملقىٰ من السيّد حجّةً، ليس إلّاما اشتمل على العامّ الكاشف (2) بظهوره عن إرادته للعموم ، فلابدّ من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه . مثلاً ، إذا قال المولى: «أكرم جِيرانى» ، وقَطَعَ بأ نّه لا يريد إكرامَ من كان عدوّاً له منهم ، كان أصاله العموم باقيةً على الحجّيّه بالنسبهِ إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام ، للعلم بعداوته؛ لعدم حجّه أخرى بدون ذلک على خلافه .

بخلاف ما إذا كان المخصِّص لفظيّاً؛ فإنّ قضيّه تقديمه عليه هو كون الملقىٰ إليه كأ نّه كان من رأس لا يعمّ الخاصّ ، كما كان كذلک حقيقةً فى ما كان الخاصّ متّصلاً .

والقطعُ بعدم إراده العدوّ لا يوجب انقطاع حجيّته إلّافى ما قطع أ نّه عدوُّهُ، لا فى ما شكّ فيه ، كما يظهر صدق هذا من صحّه مؤاخذه المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه؛ لاحتمال عداوته له، وحُسْنِ عقوبته على مخالفته، وعدَمِ صحّه الاعتذار عنه بمجرّد احتمال العداوه، كما لا يخفى على من راجع الطريقه المعروفه ، والسيرهَ المستمرّه المألوفه بين العقلاء الّتى هى ملاک حجّيّه أصاله الظهور .

وبالجمله: كان بناء العقلاء على حجّيّتها بالنسبه إلى المشتبه هاهنا ، بخلافه (3) هناک ؛ ولعلّه لما أشرنا إليه ، من التفاوت بينهما بإلقاء حجّتين هناک ،

1- 1) فى « ر » : لظهوره .
2- 2) فى « ر » : ما اشتمل العامّ على اللفظ الكاشف .
3- 3) أثبتناها من « ش » ، وفى غيرها : بخلاف .

تكون قضيّتهما - بعد تحكيم الخاصّ وتقديمه على العامّ - كأ نّه لم يعمّه حكماً من رأس ، وكأ نّه لم يكن بعامّ .

بخلافه (1) هاهنا؛ فإنّ الحجّه الملقاه ليست إلّاواحدةً . والقطعُ بعدم إراده إكرام العدوّ فى «أكرم جيرانى» - مثلاً - لا يوجب رفعَ اليد عن عمومه إلّافى ما قُطع بخروجه من تحته ، فإنّه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه ، فلابدّ من اتّباعه ما لم تقم حجّه أقوىٰ على خلافه .

بل يمكن أن يقال: إنّ قضيّه عمومه للمشكوک أ نّه ليس فرداً لما عُلم بخروجه من حكمه بمفهومه ، فيقال فى مثل «لعن اللّه بنى اميّه قاطبه» (2): إنّ فلاناً وإن شُكّ فى إيمانه يجوز لعنه؛ لمكان العموم ، وكلُّ من جاز لعنه لا يكون مؤمناً ، فيُنتج : أ نّه ليس بمؤمن ، فتأمّل جيّداً .

إحراز المشتبه بالأصل الموضوعى

إيقاظ (3):

لا يخفى: أنّ الباقى تحت العامّ بعد تخصيصه بالمنفصل ، أو كالاستثناء من المتّصل ، لمّا كان غيرَ معنونٍ بعنوان خاصّ ، بل بكلّ عنوانٍ لم يكن ذاک بعنوان الخاصّ ، كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعىّ فى غالب الموارد - إلّاماشذّ - ممكناً ، فبذلک يحكم عليه بحكم العامّ ، وإن لم يجز التمسّک به بلا كلام؛ ضروره أ نّه قلّما لا يوجد عنوان يجرى فيه أصل يُنقّح به أ نّه ممّا بقى تحته .

1- 1) أثبتناها من « ش » وفى غيرها : بخلاف .
2- 2) كامل الزيارات : 329 ، وبحار الأنوار 98 : 292 .
3- 3) الأنسب : ذكر هذا الايقاظ عقيب المخصّص اللفظىّ المجمل مصداقاً ، الذى لا يكون العام حجه فيه . (منته الدرايه 3 : 538) .

مثلاً: إذا شُكّ أنّ امرأه تكون قرشيّه ، - فهي وإن كانت وُجدت (1) إمّا قرشيّةً أو غيرها - فلا أصل (2) يُحرز به (3) أ نّها قرشيّه أو غيرها ، إلّاأنّ أصاله عدم تحقّق الانتساب بينها وبين قريش ، تُجدى فى تنقيح أ نّها ممّن لا تحيض إلّا إلى خمسين؛ لأنّ المرأه الّتي لا يكون بينها وبين قريش انتسابٌ أيضاً ، باقيهٌ تحت ما دلّ على : أنّ المرأه إنّما ترى الحمره إلى خمسين (4) ، والخارج عن تحته هى القرشيّه ، فتأمّل تعرف .

توهّم جواز التمسّک بالعامّ فى غير الشک فى التخصيص

وهمٌ وإزاحهٌ (5) :

ربما يظهر من بعضهم (6) : التمسّک بالعمومات فى ما إذا شکّ فى فردٍ لا من جهه احتمال التخصيص ، بل من جههٍ أُخرى ، كما إذا شکّ فى صحّه الوضوء أو الغسل بمائع مضاف، فيستكشف صحّته بعموم مثل: «أوفوا بالنذور» فى ما إذا وقع متعلّقاً للنذر، بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر؛ للعموم، وكلُّ ما يجب الوفاء به لا محاله يكون صحيحاً؛ للقطع بأ نّه لولا صحّته لما وجب الوفاء به.

وربما يؤيَّد ذلک بما ورد من صحّه الإحرام والصيام قبل الميقات وفى السفر ، إذا تعلّق بهما النذر كذلک (7) .

1- 1) فى « ر » : إذا وجدت .
2- 2) فى « ق » : إذا شکّ أنّ امرأةً تكون قرشيّه أو غيرها ، فلا أصل .
3- 3) أثبتنا « به » من « ش » .
4- 4) راجع وسائل الشيعه 2 : 335 باب حدّ اليأس من المحيض .
5- 5) هذا الوهم وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار 2 : 148 - 149 .
6- 6) فى غير « ر » : عن بعضهم .
7- 7) راجع وسائل الشيعه 11: 326 - 327، الباب 13 من أبواب المواقيت، الأحاديث1 - 3 و 10 : 196 ، الباب 10 من أبواب من يصحّ منه الصوم ، الحديث الأول .

إزاحه الوهم

والتحقيق أن يقال: إنّه لا مجال لتوهّم الاستدلال بالعمومات المتكفّلة لأحكام العناوين الثانويّه فى ما شكّ من غير جهه تخصيصها ، إذا أُخذ فى موضوعاتها أحد الأحكام المتعلّقه بالأفعال بعناوينها الأوّليّه ، كما هو الحال فى وجوب إطاعه الوالد ، والوفاء بالنذر وشبهه فى الاُمور المباحه أو الراجحه ؛ ضروره أ نّه - معه - لا يكاد يتوهّم عاقلٌ أ نّه (2) إذا شَكّ فى رجحان شىءٍ أو حلّيّته، جوازَ التمسّک بعموم دليل وجوب الإطاعه أو الوفاء فى رجحانه أو حلّيّته .

نعم ، لا بأس بالتمسّک به فى جوازه - بعد إحراز التمكّن منه والقدره عليه - فى ما لم يؤخذ فى موضوعاتها حكم أصلاً ، فإذا شكّ (3) فى جوازه صحّ التمسّک بعموم دليلها فى الحكم بجوازها (4) . وإذا كانت محكومةً بعناوينها الأوّليّه بغير حكمها بعناوينها الثانويّه ، وقع (5) المزاحمه بين المقتضيين ، ويؤثّر الأقوى منهما لو كان فى البين ، وإلّا لم يؤثّر أحدهما ، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجّح ، فليحكم عليه حينئذٍ بحكم آخر - كالإباحه - ، إذا كان أحدُهما مقتضياً للوجوب ، والآخر للحرمه مثلاً .

الكلام فى صحّه الصوم فى السفر والإحرام قبل الميقات بالنذر

وأمّا صحّه الصوم فى السفر بنذره فيه - بناءً على عدم صحّته فيه بدونه -

---

1- 1) كذا ، والأنسب : بأحكام .
2- 2) لا توجد « أ نّه » فى بعض الطبعات .
3- 3) هذا كأ نّه تكرار غير مناسب (حقائق الأُصول 1 : 509) .
4- 4) الأولى : تذكير ضمير «بجوازها» لرجوعه إلى «شىء». راجع منته الدرايه 3: 555 .
5- 5) فى الأصل و « ر » : فتقع . وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

وكذا الإحرام قبل الميقات ، فإنّما هو (1) لدليل خاصّ كاشفٍ عن رجحانهما ذاتاً فى السفر وقبل الميقات ، وإنّما لم يؤمر بهما - استحباباً أو وجوباً - لمانعٍ يرتفع مع النذر (2) .

وإمّا لصيرورتهما راجحين بتعلّق (3) النذر (4) بهما بعد ما لم يكونا كذلک ، كما ربما يدلّ عليه ما فى الخبر : من كون الإحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت (5) .

لا يقال: لا يُجدى صيرورتهما راجحين بذلک (6) فى عباديّتهما؛ ضروره كون وجوب الوفاء توصّليّاً لا يعتبر فى سقوطه إلّاالإتيان بالمنذور بأىّ داعٍ كان .

فإنّه يقال: عباديّتهما إنّما تكون لأجل كشف دليل صحّتهما عن عروضِ عنوانٍ راجحٍ عليهما ، ملازمٍ لتعلّق النذر بهما .

1- 1) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى صحّه الصوم . (منته الدرايه 3 : 557) .
2- 2) فى « ر » : بالنذر .
3- 3) فى « ق » : لتعلّق .
4- 4) الأولى أن يقال : « مع تعلّق النذر » أو « حين تعلّق النذر » ؛ لأنّ الباء ظاهر فى السببيه ، وكون الرجحان معلولاً للنذر وناشئاً عنه ، وهو خلاف ما تسالموا عليه من اعتبار الرجحان مع الغضّ عن النذر ، فلابدّ أن يكون الباء للمصاحبه - كما فى بعض حواشى المتن - وإن كان خلاف الظاهر . (منته الدرايه 3 : 559) .
5- 5) لم نعثر على حديث بهذا المضمون ، وإنّما ورد : فإنّما مثل ذلک مثل من صلّى فى السفر أربعاً وترک اثنتين . (وسائل الشيعه 11 : 323 ، الباب 11 من أبواب المواقيت ، الحديث 3) .
6- 6) الأولى : تبديل الباء ب « مع » كما عرفت . (منته الدرايه 3: 560) .

هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان فى متعلّق النذر بهذا الدليل ، وإلّا أمكن أن يقال بكفايه الرجحان الطارئ عليهما من قِبَل النذر فى عباديّتهما ، بعد تعلّق النذر بإتيانهما عباديّاً ومتقرّباً بهما منه - تعالى - ، فإنّه وإن لم يتمكّن من إتيانهما كذلك قبله ، إلّاأ نّه يتمكّن منه بعده ، ولا يعتبر فى صحّه النذر إلّاالتمكّن من الوفاء ولو بسببه ، فتأمّل جيّداً .

الكلام فى التمسّک بأصاله العموم لإحراز عدم فرديّه المشتبه

بقى شىء ، وهو: أ نّه هل يجوز التمسّک بأصاله عدم التخصيص فى إحراز عدم كون ما شُکّ فى أ نّه من مصاديق العامّ - مع العلم بعدم كونه محكوماً بحكمه - مصداقاً له ، مثل ما إذا عُلم أنّ زيداً يحرم إكرامه ، وشکّ فى أ نّه عالم (1) ، فيحكم عليه - بأصاله عدم تخصيص «أكرم العلماء» - أ نّه ليس بعالم ، بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام (2) ؟

فيه إشكال؛ لاحتمال اختصاص حجّيّتها بما إذا شکّ فى كون فرد العامّ (3) محكوماً بحكمه ، كما هو قضيّه عمومه . والمثبِت من الأُصول اللفظيّه وإن كان حجّه ، إلّاأ نّه لابدّ من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل ، ولا دليل هاهنا إلّا السيره وبناء العقلاء ، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلک ، فلا تغفل .

1- 1) فى « ر » زياده : أو ليس بعالم .
2- 2) الذى يظهر من غير واحد من المقامات من طهاره شيخنا الأعظم رحمه الله (انظر كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى 1 : 346) ، وكذا من التقريرات (مطارح الأنظار 2 : 150) جواز الرجوع إليها ، وعليه بنى بعض من تأخّر عنه من المحقّقين . بل قيل (كما فى مطارح الأنظار 2 : 150) إنّه جرى عليه ديدنهم فى الاستدلالات الفقهيه (حقائق الأُصول 1 : 514) .
3- 3) فى « ر » زياده : المحقّق فرديّته .

فصل العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص

اشاره

هل يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص ؟

فيه خلاف، وربما نُفى الخلاف عن عدم جوازه (1)، بل ادّعى الإجماع عليه (2) .

تحديد محلّ البحث

والّذى ينبغى أن يكون محلّ الكلام فى المقام ، أ نّه هل يكون أصاله العموم متّبَعةً مطلقاً ، أو بعد الفحص عن المخصّص واليأس عن الظفر به ؟ بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص فى الجمله ، من باب الظنّ النوعىّ للمشافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ، ولم يكن من أطراف ما عُلم تخصيصه إجمالاً .

وعليه فلا مجال لغير واحدٍ ممّا استدلّ به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس (3) .

التحقيق : عدم جواز التمسّک فى العمومات المعرّضه للتخصيص

فالتحقيق : عدم جواز التمسّک به قبل الفحص ، فى ما إذا كان فى معرض التخصيص ، كما هو الحال فى عمومات الكتاب والسنّه ؛ وذلک لأجل أ نّه لولا القطع باستقرار سيره العقلاء على عدم العمل به قبله ، فلا أقلّ من الشکّ ، كيف ؟ وقد ادّعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفى الخلاف عنه ، وهو كافٍ فى عدم الجواز ، كما لا يخفى .

وأمّا إذا لم يكن العامّ كذلک - كما هو الحال فى غالب العمومات الواقعه فى

1- 1) حكى ذلک فى مطارح الأنظار 2 : 1567 عن الغزالى والآمدى .
2- 2) نقله فى القوانين 1 : 272 .
3- 3) هذا تعريض بجماعه من القائلين بعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص ، حيث استدلّوا بوجوه كلّها خارجه عن محلّ الكلام . راجع للتفصيل : مطارح الأنظار 2 : 161 - 170 .

ألسنه أهل المحاورات - فلا شبهه فى أنّ السيره على العمل به بلا فحص عن مخصّص.

الكلام فى مقدارالفحص اللازم

وقد ظهر لک بذلک : أنّ مقدار الفحص اللازم ، ما به يخرج عن المعرضيّه له . كما أنّ مقداره اللازم منه (1) - بحسب سائر الوجوه الّتى استدلّ بها ، من العلم الإجمالىّ به (2) ، أو حصولِ الظنّ بما هو التكليف (3) ، أو غيرِ ذلک - رعايتُها ، فيختلف مقداره بحسبها ، كما لا يخفى .

عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتصل

ثمّ إنّ الظاهر : عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتّصل ، باحتمال أ نّه كان ولم يصِل ، بل حاله حالِ احتمال قرينه المجاز ، وقد اتّفقت كلمتهم (4) على عدم الاعتناء به مطلقاً ، ولو قبل الفحص عنها ، كما لا يخفى (5) .

الفرق فى الفحص بين الأُصول اللفظيّه والعمليّه

إيقاظ:

لا يذهب عليک الفرق بين الفحص هاهنا ، وبينه فى الأُصول العلميّه؛ حيث إنّه هاهنا عمّا يزاحم الحجه (6) ، بخلافه (7) هناک ، فإنّه بدونه لا حجّه؛

1- 1) كلمه « منه » زائده ؛ لأنّه بمنزله أن يقال : مقدار الفحص اللازم من الفحص . (منته الدرايه 3 : 573) .
2- 2) وهو الذى جعله العمده فى مطارح الأنظار 2 : 168 .
3- 3) كما جاء فى زبده الأُصول : 97 .
4- 4) أثبتناها من الأصل . وفى طبعاته : كلماتهم .
5- 5) قال فى المعالم : 120 : احتجّ مجوّز التمسّک به (العام) قبل البحث ، بأ نّه لو وجب طلب المخصص فى التمسّک بالعام ، لوجب طلب المجاز

فى التمسّک بالحقيقه ... لكن اللازم - أعنى طلب المجاز - منتفٍ ، فإنه ليس بواجب اتفاقاً . انظر أيضاً مطارح الأنظار 2 : 173 .
6- 6) فى « ن » ، « ق » و « ش » وبعض الطبعات الأُخرى : الحجيّه . وفى الأصل وبعض طبعاته مثل ما أثبتناه .
7- 7) فى الأصل : « بخلاف » ، وفى طبعاته مثل ما أدرجناه .

ضروره أنّ العقل بدونه يستقلّ باستحقاق المؤاخذه على المخالفه ، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليها من غير برهانٍ .

والنقل وإن دلّ على البراءه أو الاستصحاب فى موردهما مطلقاً ، إلّاأنّ الإجماع بقسميه على تقييده به (1) ، فافهم .

فصل هل الخطابات الشفاهيّه تعمّ غير الحاضرين ؟

اشاره

هل الخطابات الشفاهيّه (2) - مثل «يا أيّها المؤمنون» - تختصّ بالحاضر مجلسَ التخاطب ، أو تعمّ (3) غَيره من الغائبين ، بل المعدومين ؟ فيه خلاف .

بيان الوجوه التى يمكن أن تكون محلاًّ للنزاع

ولابدّ - قبل الخوض فى تحقيق المقام - من بيان ما يمكن أن يكون محلّاً للنقض والإبرام بين الأعلام :

فاعلم : أ نّه يمكن أن يكون النزاع فى أنّ التكليف المتكفّل له (4) الخطاب ، هل يصحّ تعلّقه بالمعدومين ، كما صحّ تعلّقه بالموجودين ، أم لا ؟

أو فى صحّه المخاطبه معهم - بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب - بالألفاظ الموضوعه للخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام إليهم ، وعدمِ صحّتها (5) .

1- 1) هذا الفرق بين المقامين فى الفحص ، مذكور فى مطارح الأنظار 2 : 160 - 161 .
2- 2) الأولى : التعبير ب « الشَفَهيّه » . راجع منته الدرايه 3 : 578 .
3- 3) فى غير « ش » : يعمّ .
4- 4) كذا ، والمناسب : به .
5- 5) الظاهر من الفصول : 179 : أنّ النزاع فى المقام هو بهذا الوجه .

أو فى عموم الألفاظ الواقعه عقيبَ أداه الخطاب للغائبين ، بل المعدومين ، وعدمِ عمومها لهما بقرينه تلك الأداه (1) .

ولا يخفى: أنّ النزاع على الوجهين الأوّلين يكون عقليّاً ، وعلى الوجه الأخير لغويّاً (2) .

حكم النزاع على الوجوه الثلاثه

إذا عرفت هذا ، فلا ريب فى عدم صحّه تكليف المعدوم عقلاً ، بمعنى بعثه أو زجره فعلاً؛ ضروره أ نّه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقةً ، ولا يكاد يكون الطلب كذلک إلّامن الموجود ضرورةً .

نعم ، هو بمعنى مجرّد إنشاء الطلب - بلا بعثٍ ولا زجرٍ - لا استحاله فيه أصلاً؛ فإنّ الإنشاء خفيف المؤونه ، فالحكيم - تبارک وتعالى - يُنشئ على وفق الحكمه والمصلحه طلَبَ شىءٍ - قانوناً - من الموجود والمعدوم حين الخطاب ، ليصير فعليّاً بعد ما وُجد الشرائط وفُقد الموانع، بلا حاجه إلى إنشاء آخر، فتدبّر .

ونظيره من غير الطلب إنشاءُ التمليک فى الوقف على البطون ، فإنّ المعدوم منهم يصير مالكاً للعين الموقوفه بعد وجوده بإنشائه ، ويتلقّىٰ لها من الواقف بعقده ، فيؤثّر فى حقّ الموجود منهم الملكيّهَ الفعليّه ، ولا يؤثّر فى حقّ المعدوم فعلاً إلّااستعدادَها لأن تصير ملكاً له بعد وجوده .

هذا إذا أُنشئ الطلب مطلقاً .

وأمّا إذا أُنشئ مقيّداً بوجود المكلّف ووجدانه الشرائط ، فإمكانه بمكانٍ من الإمكان .

1- 1) وهذا هو الظاهر من مطارح الأنظار 2 : 183 فى تحرير العنوان .
2- 2) اشاره إلى ما ورد فى مطارح الأنظار 2 : 186 من أنّ النزاع المذكور هل هو عقلىّ أو لغوىّ ؟ ... فظاهر جمله من الامارات يشهد للثانى ، وظاهر جمله أُخرى يشهد للأول .

وكذلک لا ريب فى عدم صحّه خطاب المعدوم - بل الغائب - حقيقةً ، وعدم إمكانه؛ ضرورةَ عدم تحقّق توجيه الكلام نحو الغير حقيقةً إلّاإذا كان موجوداً ، وكان بحيث يتوجّه إلى الكلام ويلتفت إليه .

الكلام فى ماوُضعت له أدوات الخطاب

ومنه قد انقدح: أنّ ما وضع للخطاب - مثل أدوات النداء - لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقىّ ، لأوجب استعمالُه فيه تخصيصَ ما يقع فى تلوه بالحاضرين . كما أنّ قضيّه إراده العموم منه لغيرهم استعماله فى غيره .

لكنّ الظاهر : أنّ مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلک ، بل للخطاب الإيقاعىّ الإنشائىّ . فالمتكلّم ربما يُوقع الخطاب بها تحسّراً وتأسّفاً وحزناً، مثل «يا كوكباً ما كان أقصر عمره» (1)، أو شوقاً ونحو ذلک، كما يوقعه مخاطِباً لمن يناديه حقيقةً، فلا يوجب استعماله فى معناه الحقيقىّ حينئذٍ التخصيصَ بمن يصحّ مخاطبته .

نعم ، لا يبعد دعوى الظهور - انصرافاً - فى الخطاب الحقيقىّ ، كما هو الحال فى حروف الاستفهام والترجّى والتمنّى وغيرها ، على ما حقّقناه فى بعض المباحث السابقه (2) من كونها موضوعةً للإيقاعىّ منها بدواعٍ مختلفه ، مع ظهورها فى الواقعىّ منها انصرافاً ، إذا لم يكن هناک ما يمنع عنه ، كما يمكن دعوىٰ وجوده غالباً فى كلام الشارع؛ ضروره وضوح عدم اختصاص الحكم فى مثل: «يا أيّها الناس اتّقوا» و «يا أيّها المؤمنون» بمن حضر مجلسَ الخطاب ، بلا شبهه ولا ارتياب .

1- 1) وتمام البيت : « وكذاک عمر كواكب الأسحار » ، وهو من رائيّه أبى الحسن التهامى فى رثاء ولده الذى مات صغيراً ، راجع الكنى والألقاب 1 : 48 - 49 .
2- 2) فى المبحث الأول من مباحث صيغه الأمر فى الصفحه : 100 ؛ قال : إيقاظ : لا يخفى أنّ ما ذكرناه فى صيغه الأمر جارٍ فى سائر الصيغ الانشائيه ...

ويشهد لما ذكرنا : صحّةُ النداء بالأدوات ، مع إراده العموم من العامّ الواقع تِلْوَها بلا عنايه ، ولا للتنزيل والعلاقه رعايه .

وتوهّم كونِه ارتكازيّاً ، يدفعه عدمُ العلم به مع الالتفات إليه والتفتيش عن حاله ، مع حصوله بذلک لو كان مرتكزاً (1) ، وإلّا فمن أين يعلم ثبوته (2) كذلک ؟ كما هو واضح .

وإن أبيت إلّاعن وضع الأدوات للخطاب الحقيقىّ ، فلا مناصَ عن التزام اختصاص الخطابات الإلٰهيّه - بأدوات الخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداه - ، كغيرها ، بالمشافهين ، فى ما لم يكن هناک قرينه على التعميم .

وتوهّم (3) : صحّه التزام التعميم فى خطاباته - تعالى - لغير الموجودين - فضلاً عن الغائبين - ؛ لإحاطته بالموجود فى الحال والموجود فى الاستقبال .

فاسدٌ : ضروره أنّ إحاطته - تعالى - لا توجب صلاحيّه المعدوم - بل الغائب - للخطاب . وعدم صحّه المخاطبه معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً فى ناحيته - تعالى - ، كما لا يخفى .

كما أنّ خطابه اللفظىّ - لكونه تدريجيّاً ومتصرّمَ الوجود - كان قاصراً عن أن يكون موجّهاً نحوَ غير مَن كان بمسمع منه ضرورةً (4) .

1- 1) فى « ق » و « ش » : مع حصول العلم بذلک لو كان ارتكازياً .
2- 2) أثبتناها من « ر » . وفى غيرها : بثبوته .
3- 3) ذكره - مع المناقشه فيه - فى الفصول : 183 ، وأورده فى مطارح الأنظار 2 : 192 - 193 وردّ عليه بما ذكره المصنّف هنا .
4- 4) ردٌّ على توهّم شمول الخطابات الشفاهيه للغائبين عن مجلس الخطاب وإن لم تشمل المعدومين .

هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثل «يَا أيّها النَّاس اتَّقوا » (1)فى الكتاب حقيقةً إلى غير النبىّ صلى الله عليه و آله بلسانه .

وأمّا إذا قيل بأ نّه المخاطَب والموجّه إليه الكلام حقيقةً ، - وحياً أو إلهاماً - ، فلا محيص إلّا (2)عن كون الأداه فى مثله للخطاب الإيقاعىّ ولو مجازاً .

وعليه لا مجال لتوهّم اختصاص الحكم - المتكفّل له (3) الخطاب - بالحاضرين ، بل يعمّ المعدومين فضلاً عن الغائبين .

فصل ثمره عموم الخطابات الشفاهيّه

اشاره

فصل (4) ثمره عموم الخطابات الشفاهيّه

ربما قيل: إنّه يظهر لعموم الخطابات الشفاهيّه للمعدومين ثمرتان (5):

الثمره الأُولى والإشكال عليها

الأُولى: حجّيّه ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين .

وفيه: أ نّه مبنىٌّ على اختصاص حجّيّه الظواهر بالمقصودين بالإفهام ، وقد حُقّق عدم الاختصاص بهم .

1- 1) الحج : 1 .
2- 2) الظاهر : زياده كلمه « إلّا» . (منته الدرايه 3 : 599) .
3- 3) المناسب : به .
4- 4) أدرجنا ما هو المثبت فى الأصل ، وفى طبعاته : فصل . قال فى منته الدرايه 3 : 600 الأولى : تبديل « الفصل » بعنوان ... « تذنيب » أو « تكمله » ؛ إذ هو ثمره لما قبله ومن توابعه .
5- 5) ذكرهما المحقّق القمى فى القوانين 1 : 233 ، وانظر الفصول : 184 ، ومطارح الأنظار 2 : 194 - 198 .

ولوسلّم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلک ممنوعٌ ، بل الظاهر : أنّ الناس كلَّهُم إلى يوم القيامه يكونون كذلک ، وإن لم يعمّهم الخطاب ، كما يومئ إليه غير واحدٍ من الأخبار (1) .

الثمره الثانيهالإيراد عليها

الثانيه (2): صحّه التمسّک بإطلاقات الخطابات القرآنيّه - بناءً على التعميم - لثبوت الأحكام لمن وُجد وبلغ من المعدومين ، وإن لم يكن متّحداً مع المشافهين فى الصنف ، وعدمُ صحّته على عدمه؛ لعدم كونها حينئذٍ متكفّلةً لأحكام (3) غير المشافهين ، فلابدّ من إثبات اتّحاده معهم فى الصنف ، حتّى يُحكم بالاشتراک مع المشافهين فى الأحكام؛ حيث (4) لا دليل عليه حينئذٍ إلّاالإجماع ، ولا إجماع عليه إلّافى ما اتّحد الصنف ، كما لا يخفى .

ولا يذهب عليک: أ نّه يمكنُ إثبات الاتّحاد ، وعدمِ دخْلِ ما كان البالغ الآن فاقداً له ممّا كان المشافهون واجدين له ، بإطلاقَ الخطاب إليهم من دون التقييد به . وكونُهم كذلک لا يوجب صحّهَ الإطلاق مع إراده المقيّد منه (5) فى ما يمكن أن يتطرّق إليه (6) الفقدان ، وإن صحّ فى ما لا يتطرّق إليه ذلک .

1- 1) انظر وسائل الشيعه 1 : 413 ، الباب 23 من أبواب الوضوء ، الحديث الأول ، و 12 : 309 ، الباب 164 من أبواب أحكام العشره ، الحديث 10 و 19 : 82 - 83 ، الباب 6 من كتاب الوديعه ، الحديث الأول .
2- 2) راجع الفوائد الحائريه (للوحيد البهبهانى) : 153 - 154 .
3- 3) الأنسب : بأحكام .
4- 4) فى الأصل : « وحيث » وفى طبعاته مثل ما أدرجناه .
5- 5) فى « ر » ومنته الدرايه : إراده المقيّد معه .
6- 6) أثبتنا « إليه » من « ق » ، « ر » و « ش » .

وليس المراد بالاتّحاد فى الصنف إلّاالاتّحاد فى ما اعتبر قيداً فى الأحكام ، لا الاتّحاد فى ما كثُر الاختلاف بحسبه ، والتفاوتُ بسببه بين الأنام ، بل فى شخصٍ واحدٍ بمرور الدهور والأيّام ، وإلّا لما ثبت بقاعده الاشتراک للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكمٌ من الأحكام .

ودليل الاشتراک إنّما يُجدى فى عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين ، فى ما لم يكونوا مختصّين بخصوص عنوان ، لو لم (1) يكونوا معنونين به (2) لَشُكّ (3) فى شمولها لهم أيضاً . فلولا الإطلاق وإثبات عدم دخل ذاک العنوان فى الحكم لما أفاد دليل الاشتراک . ومعه كان الحكم يعمّ غيرَ المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم ، فتأمّل جيّداً .

فتلخّص: أ نّه لا يكاد تظهر الثمره إلّاعلى القول باختصاص حجّيّه الظواهر لمن قُصد إفهامه ، مع كون غير المشافهين غيرَ مقصودين بالإفهام ، وقد حُقّق عدم الاختصاص به فى غير المقام (4) ، وأُشير إلى منع كونهم غير مقصودين به فى خطاباته - تبارک وتعالى - فى المقام (5) .

1- 1) فى « ر » وحقائق الأُصول : أو لم . وقال فى حقائق الأُصول 1 : 527 : الظاهر : أ نّه بالواو بدل « أو » .
2- 2) فى بعض النسخ : ولو كانوا معنونين به . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 426 ، ومنته الدرايه 3 : 610 .
3- 3) فى « ر » : شكّ . وفى حقائق الأُصول : للشک .
4- 4) فى مبحث حجّيه الظواهر ، إذ قال : كما أنّ الظاهر عدم اختصاص ذلک (اتباع الظواهر) بمن قُصد إفهامه . راجع الصفحه : 47 من الجزء الثانى .
5- 5) فى هذا المبحث ، فى ردّ الثمره الأُولى ، حيث قال : ولو سلّم ، فاختصاص المشافَهين بكونهم مقصودين بذلک ممنوع .

فصل تعقّب العامّ بضميرٍ يرجع إلى بعض أفراده

اشاره

هل تعقُّبُ العامّ بضميرٍ يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصَه به أو لا ؟

محلّ الخلاف فى المسأله

فيه خلافٌ بين الأعلام . وليكن محلّ الخلاف ما إذا وقعا فى كلامين أو فى كلام واحد ، مع استقلال العامّ بما حُكم عليه فى الكلام ، كما فى قوله تبارک وتعالى: «وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ » إلى قوله «وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » (1). وأمّا ما إذا كان مثل «و المطلقات أزواجهن أحق بردهن » فلا شبهه فى تخصيصه به (2) .

تحقيق المسأله

والتحقيق أن يقال: إنّه حيث دار الأمرُ بين التصرّف فى العامّ - بإراده خصوص ما أُريد من الضمير الراجع إليه - ، والتصرّف (3) فى ناحيه الضمير - إمّا بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه ، أو إلى تمامه مع التوسّع فى الإسناد ، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقةً ، إلى الكلّ توسّعاً وتجوّزاً - كانت أصاله الظهور فى طرف العامّ سالمةً عنها فى جانب الضمير ؛ وذلک لأنّ المتيقّن من بناء العقلاء هو اتّباع الظهور فى تعيين المراد ، لا فى تعيين كيفيّه الاستعمال ، وأ نّه على نحو الحقيقه أو المجاز فى الكلمه أو الإسناد ، مع القطع بما يراد ، كما هو الحال فى ناحيه الضمير .

وبالجمله: أصاله الظهور إنّما تكون حجّه فى ما إذا شكّ فى ما أُريد ، لا فى ما إذا شكّ فى أ نّه كيف أُريد ، فافهم .

1- 1) البقره : 228 .
2- 2) هذا التحديد لمحلّ الخلاف مذكور فى الفصول : 211 مع اختلاف يسير .

3- 3) فى غير حقائق الأصول : أو التصرّف .

لكنّه (1) إذا انعقد للكلام ظهور في العموم ، بأن لا يُعدّ ما اشتمل على الضمير ممّا يكتنف به (2) عرفاً ، وإلّا فيحكم عليه بالإجمال ، ويرجع إلى ما يقتضيه الأُصول.

إلّاأن يقال باعتبار أصاله الحقيقه تعبّداً ، حتّى فى ما إذا احتفّ بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه فى معناه الحقيقىّ ، كما عن بعض الفحول (3) .

فصل التخصيص بالمفهوم المخالف

اشاره

قد اختلفوا فى جواز التخصيص بالمفهوم المخالف - مع الاتّفاق على الجواز بالمفهوم الموافق - على قولين (4) . وقد استُدِلّ لكلٍّ منهما بما لا يخلو عن قصور .

تحقيق المسأله: لزوم الأخذ بالأظهر وإلّافالرجوع إلى الأصل العملى

وتحقيق المقام: أ نّه إذا ورد العامّ وما لَه المفهوم فى كلام أو كلامين ، ولكن على نحوٍ يصلح أن يكون (5) كلٌّ منهما قرينةً متّصله (6) للتصرّف فى

1- 1) فى « ر » زياده : حجه .
2- 2) الأولى : تبديل الضمير بالظاهر ، بأن يقال : « بما يصلح للقرينيّه » ؛ لأنّ ضمير « به » راجع إلى الضمير فى قوله : « على الضمير » فكأ نّه قيل : بأن لا يعدّ ما اشتمل على الضمير ممّا يكتنف بالضمير عرفاً ، وهذا لا محصّل له . (منته الدرايه 3 : 619) .
3- 3) لعلّ المقصود به هو صاحب الفصول . راجع الفصول : 212 .
4- 4) فذهب الأكثرون إلى الجواز وآخرون إلى المنع . راجع المعالم: 140 والقوانين 1: 304 .
5- 5) فى الأصل : على نحوٍ يكون . وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .
6- 6) كلمه « متصله » مشطوبٌ عليها فى « ق » .

الآخر ، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو (1) إلغاء المفهوم ، فالدلاله على كلٍّ منهما إن كانت بالإطلاق - بمعونه مقدّمات الحكمه ، أو بالوضع - فلا يكون هناک عموم ولا مفهوم؛ لعدم تماميّه مقدّمات الحكمه فى واحدٍ منهما ، لأجل المزاحمه ، كما فى مزاحمه ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلک ، فلابدّ من العمل بالأُصول العمليّه فى ما دار الأمر (2) بين العموم والمفهوم إذا لم يكن - مع ذلک - أحدهما أظهر (3) ، وإلّا كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره فى الآخر (4) .

ومنه قد انقدح الحال فى ما إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم ، وما لَه المفهوم ذاک الارتباط والاتّصال ، وأ نّه لابدّ أن يعامل مع كلٍّ منهما معامله المجمل ، لو لم يكن فى البين أظهرُ ، وإلّا فهو المعوّل والقرينهُ على التصرّف فى الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل .

1- 1) الأولى : تبديله بالواو . (منته الدرايه 3 : 623) .
2- 2) أثبتنا الجمله كما هى فى « ر » وفى غيرها : دار فيه .
3- 3) المناسب : أن يعبّر عوض قوله : « أظهر » بكلمه : « ظاهراً » ؛ لأنّ الأظهريّه فرع انقعاد ظهور للآخر ، وانعقاد الظهورين فى كلام واحد أو ما فى حكمه ، غير ممكن (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 432) .
4- 4) لم يذكر فى العباره اختلاف المتصلين فى الوضع والحكمه ، والظاهر سقوطه من القلم ، بقرينه قوله فى ما سبق : « فالدلاله على كل منهما إن كانت ... » ؛ لأنّ سياق هذه العباره دالّ على كونه بصدد ذكر شرطيه أخرى متعرضه لحكم الاختلاف ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 433) .

فصل الاستثناء المتعقّب لجُمَلٍ متعاطفه

اشاره

الاستثناء (1) المتعقّب لجُملٍ متعدّده (2) :

هل الظاهر هو رجوعه إلى الكلّ (3)، أو خصوص الأخيره (4)، أو لا ظهور له فى واحدٍ منهما ، بل لابدّ فى التعيين من قرينه (5) ؟ أقوال .

لا إشكال فى رجوع الاستثناءإلى الأخيره

والظاهر : أ نّه لا خلاف ولا إشكال فى رجوعه إلى الأخيره على أىّ حالٍ؛ ضرورةَ أنّ رجوعه إلى غيرها بلا قرينهٍ خارجٌ عن طريقه أهل المحاوره .

لا إشكال فى صحه رجوع الاستثناء إلى الكلّ

وكذا فى صحّه رجوعه إلى الكلّ ، وإن كان المتراءىٰ من كلام صاحب المعالم رحمه الله (6)- حيث مهّد مقدّمةً لصحّه رجوعه إليه (7) - أ نّه محلّ الإشكال والتأمّل .

1- 1) لا يخفى : عدم اختصاص البحث بالاستثناء ، وجريانه فى سائر التوابع من النعت والحال وغيرهما ... . (منته الدرايه 3 : 628) .
2- 2) الأولى : تبديلها ب « المتعاطفه » ؛ لدلاله « الجمل » على التعدّد . . بخلاف التعاطف ؛ فإنّ لفظ «الجمل» لا يدلّ عليه، مع أن مفروض البحث هو الجمل المتعاطفه ؛ إذ فى غيرها ينفصل البيان، وتكون نسبه الخاص إلى كل واحده منها واحده. (منته الدرايه 3: 628).
3- 3) وهو المنسوب إلى المذهب الشافعى ، واختاره الشيخ الطوسى أيضاً . يراجع : الذريعه 1 : 249 ، والعده 1 : 321 .
4- 4) وهو مختار أبى حنيفه وأتباعه (الإحكام ، للآمدى 2 : 300) ، واختاره العلّامه الحلّى فى مبادىء الوصول : 136 .
5- 5) وهو ما ذهب إليه السيّد المرتضى (الذريعه 1 : 249) .

6- 6) المعالم : 124 .
7- 7) يظهر لمن راجعه (كلام صاحب المعالم) أنّ غرضه إثبات ما اختاره من الاشتراک المعنوی من بين الأقوال ، لا إثبات الإمكان (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 437) ، وراجع منته الدرايه 3 : 630 .

وذلک ضرورةَ أنّ تعدّد المستثنى منه - کتعدّد المستثنىٰ - لا یوجب تفاوتاً أصلاً فی ناحیه الأداه بحسب المعنی - کان الموضوع له فی الحروف عامّاً أو خاصّاً - ، وکان المستعمل فیه الأداه فی ما کان المستثنی منه متعدّداً ، هو المستعمل فیه فی ما کان واحداً ، کما هو الحال فی المستثنىٰ بلا ریب ولا إشکال. وتعدُّدُ المُخرَج أو المُخرَج عنه خارجاً، لا یوجب تعدّدَ ما استعمل فیه أداه الإخراج مفهوماً .

لا ظهور للاستثناء فی الرجوع إلی الجمیع أوخصوص الأخیره

وبذلک یظهر: أ نّه لا ظهور لها فی الرجوع إلی الجمیع ، أو خصوص الأخیره ، وإن کان الرجوع إلیها متیقّناً علی کلّ تقدیر .

نعم ، غیر الأخیره أیضاً من الجمل لا یکون ظاهراً فی العموم؛ لاکتنافه بما لا یکون معه ظاهراً فیه، فلابدّ فی مورد الاستثناء فیه من الرجوع إلی الأصول.

اللهمّ إلّاأن یقال بحجّیّه أصاله الحقیقه تعبّداً ، لا من باب الظهور ، فیکون المرجع - علیه - أصالهَ العموم إذا کان وضعیّاً ، لا ما إذا کان بالإطلاق ومقدّمات الحکمه؛ فإنّه لا یکاد تتمّ تلک المقدّمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلی الجمیع ، فتأمّل (1)* .

1- 1) (*) إشارهٌ إلی أ نّه یکفی فی منع جریان المقدّمات صلوح الاستثناء لذلک؛ لاحتمال اعتماد المطلق حینئذٍ فی التقیید علیه ، لاعتقاد أ نّه کافٍ فیه . اللهمّ إلّاأن یقال: إنّ مجرّد صلوحه لذلک - بدونِ قرینه علیه - غیر صالح للاعتماد ، ما لم یکن بحسب متفاهم العرف ظاهراً فی الرجوع إلی الجمیع . فأصاله الإطلاق مع عدم القرینه محکّمه؛ لتمامیّه مقدّمات الحکمه ، فافهم . (منه قدس سره) .

فصل تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اشاره

ألحقّ : جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص ، كما جاز بالكتاب ، أو بالخبر المتواتر ، أو المحفوف بالقرينه القطعيّه من خبر الواحد

الدليل على جواز التخصيص

بلا ارتياب؛ لما هو الواضح من سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمّه عليهم السلام .

واحتمال أن يكون ذلک بواسطه القرينه واضح البطلان (1) .

مع أ نّه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرّه أو ما بحكمه؛ ضرورهَ ندره خبرٍ لم يكن على خلافه عمومُ الكتاب ، لو سلّم وجود ما لم يكن كذلک (2) .

أدلّه المانعين من التخصيص والجواب عنها

- وكونُ العامّ الكتابىّ قطعيّاً صدوراً ، وخبر الواحد ظنّيّاً سنداً ، لا يمنع عن التصرّف فى دلالته غيرِ القطعيّه قطعاً ، وإلّا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً ، مع أ نّه جائز جزماً .

والسرُّ: أنّ الدوران فى الحقيقه بين أصاله العموم ودليل سند الخبر ، مع أنّ الخبر - بدلالته وسنده - صالحٌ للقرينيّه على التصرّف فيها ، بخلافها ، فإنّها غير صالحه لرفع اليد عن دليل اعتباره .

- ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع ، كى يقال ب «أ نّه فى ما لا يوجد

1- 1) فى « ر » زياده : فإنّه تعويلٌ على ما يعلم خلافه بالضروره .

2- 2) هذا الوجه وسابقه مذكوران فى مطارح الأنظار 2 : 220 - 221 ونقل الثانى منهما عن بعض الأفاضل ، - وهو المحقّق القمّى فى القوانين 1 : 310 - وأجاب عنه .

على خلافه دلاله، ومع وجود الدلاله القرآنيّه يسقط وجوب العمل به» (1). كيف ؟ وقد عرفت : أنّ سيرتهم مستمرّه على العمل به فى قبال العمومات الكتابيّه .

- والأخبارُ (2) الدالّه على أنّ الأخبار المخالفه للقرآن يجب طرحها ، أو ضربها على الجدار (3) ، أو أ نّها زخرف ، أو أ نّها ممّا لم يقل بها الإمام عليه السلام ، وإن كانت كثيرةً جدّاً ، وصريحةَ الدلاله على طرح المخالف (4) ، إلّاأ نّه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفه فى هذه الأخبار غيرَ مخالفه العموم ، إن لم نقل بأ نّها ليست من المخالفه عرفاً ، كيف ؟ وصدور الأخبار المخالفه للكتاب - بهذه المخالفه - منهم عليهم السلام كثيرةٌ جدّاً .

مع قوّه احتمال أن يكون المراد : أ نّهم لا يقولون بغير ما هو قول اللّه - تبارک وتعالى - واقعاً ، وإن كان هو على خلافه ظاهراً ، شرحاً لمرامه - تعالى - ، وبياناً لمراده من كلامه ، فافهم .

- والملازمه بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعةٌ، وإن كان مقتضى القاعده جوازَهما؛ لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع. مع وضوح الفرق بتوافر الدواعى إلى ضبطه ، ولذا قلّ الخلاف فى تعيين موارده ، بخلاف التخصيص (5).

1- 1) هذا الوجه حكاه صاحب المعالم عن المحقّق . انظر المعالم : 141 والمعارج : 96 .
2- 2) راجع الكافى 1 : 69 ، باب الأخذ بالسنه وشواهد الكتاب .
3- 3) لم نعثر على هذا النص فى جوامع الحديث ، وإنما ورد عن النبى صلى الله عليه و آله : ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . (التبيان 1 : 5) .
4- 4) أصل هذا الوجه للشيخ فى العدّه 1 : 144 و 350 ، راجع فرائد الأُصول 1 : 245 .
5- 5) الأدلّه الأربعه للمانعين - المذكوره هنا - وأجوبتها وردت فى مطارح الأنظار 2 : 221 - 226 ، وانظر المعالم : 141 .

فصل الخاص والعام المتخالفان

اشاره

لا يخفى: أنّ الخاصّ والعامّ المتخالفين يختلف حالهما ناسخاً ومخصِّصاً (1) ومنسوخاً ، فيكون الخاصُّ : مخصِّصاً تارةً ، وناسخاً مرّةً ، ومنسوخاً أُخرى :

صُوَر التخالف وأحكامها

وذلک لأنّ الخاصّ إن كان مقارناً مع العامّ ، أو وارداً بعده قبلَ حضور وقت العمل به ، فلا محيص عن كونه مخصِّصاً وبياناً له .

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصِّصاً ؛ لئلّا يلزم تأخيرُ البيان عن وقت الحاجه فى ما إذا كان العامّ (2) وارداً لبيان الحكم الواقعىّ ، وإلّا لكان الخاصّ أيضاً مخصِّصاً له ، كما هو الحال فى غالب العمومات والخصوصات فى الآيات والروايات (3) .

1- 1) إن كانت كلمه « مخصّصاً » مبنيّه للمفعول ، كانت الصفات الثلاث حالاً من ضمير التثنيه باعتبار العام . وإن كانت مبنيّه للفاعل ، كانت حالاً منه باعتبار الخاص ، وذلک خلاف المتعارف ، مع أ نّه لا يجوز الحال من المضاف إليه . والأولى أن يقال : الخاص الملحوظ بالنسبه إلى عام مخالف له يكون ناسخاً تاره ، ومخصِّصاً أُخرى ، ومنسوخاً ثالثه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 447) .
2- 2) الأولى أن يقول : فى ما أُحرز كون العام .. (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 454) .
3- 3) فى « ر » هنا زياده : « وإن كان العام وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به ، كان الخاص مخصّصاً وبياناً له » . وفى منته الدرايه 3 : 651 : الأولى : ذكر هذه الزياده عقيب قوله : « قبل حضور وقت العمل » حتى لا يتخلّل بين الصور الثلاث المتحده فى الحكم - وهو كون الخاص مخصّصاً - ما يغايرها فى الحكم .

وإن كان العامّ وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاصّ ، فكما يحتمل أن يكون الخاصّ مخصّصاً للعامّ ، يحتمل أن يكون العامّ ناسخاً له ، وإن كان الأظهر أن يكون الخاصّ مخصّصاً؛ لكثره التخصيص حتّى اشتهر: ما من عامّ إلّاوقد خُصّ ، مع قلّه النسخ فى الأحكام جدّاً . وبذلک يصير ظهور الخاصّ فى الدوام - ولو كان بالإطلاق - أقوى من ظهور العامّ - ولو كان بالوضع - ، كما لا يخفى .

هذا فى ما عُلم تأريخُهما .

وأمّا لو جُهل وتردّد بين أن يكون الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ ، وقبل حضوره ، فالوجه هو الرجوع إلى الأُصول العمليّه .

وكثره التخصيص وندره النسخ هاهنا، وإن كانا يوجبان الظنّ بالتخصيص أيضاً ، وأ نّه واجدٌ لشرطه ، إلحاقاً له بالغالب ، إلّاأ نّه لا دليل على اعتباره ، وإنّما يوجبان الحملَ عليه فى ما إذا ورد العامّ بعد حضور وقت العمل بالخاصّ؛ لصيروره الخاصّ بذلک فى الدوام أظهر من العامّ ، كما أشير إليه (1)، فتدبّر جيّداً.

ثمّ إنّ تعيُّن الخاصّ للتخصيص ، إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعامّ ، أو ورد العامّ قبل حضور وقت العمل به ، إنّما يكون مبنيّاً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل ، وإلّا فلا يتعيّن له ، بل يدور بين كونه مخصِّصاً وناسخاً (2)* فى الأوّل ، ومخصَّصاً ومنسوخاً فى الثانى ، إلّاأنّ الأظهر كونه

1- 1) آنفاً قبل أسطر ، بقوله : وبذلک يصير ظهور الخاص فى الدوام - ولو كان بالإطلاق - أقوىٰ من ظهور العامّ .
2- 2) (*) لا يخفى: أنّ كونه مخصّصاً بمعنى كونه مبيّناً لمقدار المرام من العامّ1) ، وناسخاً بمعنى كون حكم العامّ غير ثابت فى نفس الأمر فى مورد الخاصّ ، مع كونه مراداً أو - 1) فى غير « ر » : بمقدار المرام عن العام . مقصوداً بالإفهام فى مورده بالعامّ كسائر الأفراد ، وإلّا فلا تفاوت بينهما عملاً أصلاً ، كما هو واضح لا يكاد يخفى . (منه قدس سره) .

مخصِّصاً ، ولو فى ما كان ظهورِ العامّ فى عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاصّ فى الخصوص (1)؛ لما أُشير إليه من تعارف التخصيص وشيوعه ، وندره النسخ جدّاً فى الأحكام .

حقيقه النسخ

ولا بأس بصرف الكلام إلى ما هو نخبه القول فى النسخ .

فاعلم: أنّ النسخ وإن كان رفعَ الحكم الثابت إثباتاً ، إلّاأ نّه فى الحقيقه دفعِ الحكم ثبوتاً ، وإنّما اقتضت الحكمه إظهارَ دوام الحكم واستمراره ، أو أصلَ إنشائه وإقراره ، مع أ نّه بحسب الواقع ليس له قرار ، أو ليس له دوام واستمرار؛ وذلک لأنّ النبىّ الصادع للشرع (2) ربما يُلهَم أو يوحىٰ إليه أن يُظهر الحكم أو استمراره ، مع اطّلاعه على حقيقه الحال ، وأ نّه يُنسِخ فى الاستقبال ، أو مع عدم اطّلاعه على ذلک؛ لعدم إحاطته بتمام ما جرىٰ فى علمه - تبارک وتعالى - . ومن هذا القبيل لعلّه يكون أمرُ إبراهيم عليه السلام بذبح إسماعيل عليه السلام .

النسخ لا يستلزم البداء المحال

وحيث عرفت: أنّ النسخ بحسب الحقيقه يكون دفعاً ، وإن كان بحسب الظاهر رفعاً ، فلا بأس به مطلقاً ، ولو كان قبل حضور وقت العمل؛ لعدم لزوم البداء المحال فى حقّه - تبارک وتعالى - ، بالمعنى المستلزم لتغيّر إرادته - تعالى - مع اتّحاد الفعل ذاتاً وجهةً ، ولا لزومِ (3) امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ؛ فإنّ

1- 1) فى الأصل : « وإن كان ظهور العام فى عموم الأفراد أقوى من ظهوره وظهور الخاص فى الدوام » ، إلّاأنّ فى طبعاته مثل ما أثبتناه .
2- 2) الأنسب : بالشرع .
3- 3) فى « ر » ، « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول : « وإلّا لزم » . وفى حقائق الأُصول 1 : 543 : الموجود فى بعض النسخ : « ولا لزوم » بدل : « وإلّا لزم » . والظاهر أنه الصحيح ، ويكون معطوفاً على قوله : لعدم لزوم

البداء . وفى منته الدرايه 3 : 662 : الأولى أن يقال : « وعدم لزوم » ؛ لتكون العباره هكذا : لعدم لزوم البداء المحال ... وعدم لزوم امتناع النسخ ...

الفعل إن كان مشتملاً على مصلحه موجبه للأمر به امتنع النهى عنه ، وإلّا امتنع الأمر به ؛ وذلک لأنّ الفعل أو دوامه لم يكن متعلّقاً لإرادته ، فلا يستلزم نسخُ أمره بالنهى تغييرَ إرادته ، ولم يكن الأمر بالفعل من جهه كونه مشتملاً على مصلحه ، وإنّما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمه ومصلحه .

حقيقه البداء

وأمّا البداء فى التكوينيّات بغير ذاک المعنى ، فهو ممّا تدلّ (1) عليه الروايات المتواترات (2) ، كما لا يخفى .

ومجمله: أنّ اللّه - تبارک وتعالى - إذا تعلّقت مشيئته (3) بإظهار ثبوت ما يمحوه - لحكمهٍ داعيهٍ إلى إظهاره - ألهَم أو أوحىٰ إلى نبيّه أو وليّه أن يُخبر به ، مع علمه بأ نّه يمحوه ، أو مع عدم علمه به؛ لما أشير إليه (4) من عدم الإحاطه بتمام ما جرى فى علمه . وإنّما يخبر به ؛ لأنّه حال الوحى أو الإلهام - لارتقاء نفسه الزكيّه ، واتّصاله بعالم لوح المحو والإثبات - اطّلع على ثبوته ، ولم يطّلع على كونه معلّقاً على أمرٍ (5) غيرِ واقع ، أو عدم الموانع ، قال اللّه - تبارک وتعالى - : «يَمْحُوا اللّٰهُ مٰا يَشٰاءُ وَ يُثْبِتُ » (6) الآيه .

1- 1) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : ممّا دلّ .
2- 2) راجع الكافى 1 : 146 ، باب البداء .
3- 3) فى غير « ر » : مشيئته تعالى .
4- 4) آنفاً بقوله : لعدم إحاطته بتمام ما جرى فى علمه تبارک وتعالى .
5- 5) كلمه « أمر » لم ترد فى الأصل ، وأثبتناها من طبعاته .
6- 6) الرعد : 39 .

نعم ، مَن شملته العنايه الإلهيّه ، واتّصلت نفسه الزكيّه بعالم اللوح المحفوظ - الّذى هو من أعظم العوالم الربوبيّه ، وهو امّ الكتاب - ينكشف (1) عنده الواقعيّات على ما هى عليها ، كما ربما يتّفق لخاتم الأنبياء ولبعض الأوصياء ، و (2)كان عارفاً بالكائنات كما كانت وتكون .

نعم ، مع ذلک ، ربما يوحىٰ إليه حكمٌ من الأحكام : تارةً بما يكون ظاهراً فى الإستمرار والدوام ، مع أ نّه فى الواقع له غايه وأمدٌ يعيّنها بخطاب آخر ، وأخرى بما يكون ظاهراً فى الجدّ ، مع أ نّه لا يكون واقعاً بجدٍّ ، بل لمجرّد الابتلاء والاختبار ، كما أ نّه يؤمر وحياً أو إلهاماً بالإخبار بوقوع عذابٍ أو غيره ممّا لا يقع ؛ لأجل حكمهٍ فى هذا الإخبار أو ذاک الإظهار .

فبداؤه (3) تعالى بمعنى: أ نّه يُظهِر ما أمَرَ نبيَّه أو وليَّه بعدم إظهاره أوّلاً ، ويُبدى ما خفى ثانياً .

وإنّما نسب إليه - تعالى - البداء مع أ نّه فى الحقيقه الإبداء؛ لكمال شباهه إبدائه - تعالى - كذلک بالبداء فى غيره .

وفى ما ذكرنا كفايه فى ما هو المهمّ فى باب النسخ ، ولا داعى بذكر تمام ما ذكروه فى ذاک الباب ، كما لا يخفى على اولى الألباب .

الثمره بين التخصيص والنسخ

1- 1) أثبتناها من « ق » و « ش » . وفى غيرهما : يكشف . يراجع منته الدرايه 3 : 666 .
2- 2) فى غير « ق » و « ش » : « كان عارفاً » ، بدون الواو . يلاحظ المصدر السابق أيضاً .
3- 3) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : فبدا له .

ثمّ لا يخفى ثبوت الثمره بين التخصيص والنسخ؛ ضرورةَ أ نّه على التخصيص يُبنىٰ على خروج الخاصّ عن حكم العامّ رأساً ، وعلى النسخ على ارتفاع حكمه عنه من حينه ، فى ما دار الأمر بينهما فى المخصّص .

وأمّا إذا دار بينهما فى الخاصّ والعامّ ، فالخاصُّ على التخصيص غير محكوم بحكم العامّ أصلاً ، وعلى النسخ كان محكوماً به من حين صدور دليله ، كما لا يخفى .

ص :333

ص :334

المقصد الخامس : فی المطلق والمقیّد والمجمل والمبیّن

اشاره

ص :335

ص :336

فصل ألفاظ المطلق

تعريف المطلق

عُرّف المطلق بأ نّه : ما دلّ على شائع فى جنسه (1) .

وقد أشكل عليه بعضُ الأعلام (2) بعدم الاطّراد والانعكاس (3) ، وأطال الكلام فى النقض والإبرام .

وقد نبّهنا فى غير مقامٍ على أنّ مثله شرح الاسم ، وهو ممّا يجوز أن لا يكون بمطّرد ولا بمنعكسٍ .

فالأولى : الإعراض عن ذلک ، ببيان ما وضع له بعض الألفاظ الّتى يطلق عليها المطلق ، أو غيرها (4) ممّا يناسب المقام :

ألفاظ المطلق :

1 - اسم الجنس

فمنها: اسم الجنس ، كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض ...

إلى غير ذلک من أسماء الكلّيّات من الجواهر والأعراض بل العرضيّات (5) .

1- 1) القوانين 8 : 321 .
2- 2) هو صاحب الفصول فى فصوله : 218 .
3- 3) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : أو الانعكاس .
4- 4) فى غير « ق » و « ش » : أو من غيرها .
5- 5) مراده من الأول (الأعراض) هو: المتأصّل من الأعراض. ومن الثانى (العرضيّات)هو : الاعتبارى منها ، وهذا خلاف اصطلاح أهل المعقول ؛ حيث يطلقون الأول على المبادى - أصيلةً كانت أو اعتباريه - ، مثل السواد والملكيه ، والثانى على المشتق ، كالأسود والمالک . (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 2 : 469) .

ولا ريب أ نّها موضوعه لمفاهيمها بما هى هى مبهمه مهمله ، بلا شرطٍ أصلاً ملحوظٍ (1) معها ، حتّى لحاظ أ نّها كذلک .

التحقيق فى ما وضع له اسم الجنس

وبالجمله: الموضوع له اسم الجنس هو : نفس المعنى ، وصِرف المفهوم غيرِ الملحوظ معه شىءٌ أصلاً - الّذى هو المعنى بشرط شىء - ، ولو كان ذاک الشىء هو الإرسال والعموم البدلىّ ، ولا الملحوظ معه عدمُ لحاظ شىءٍ معه - الّذى هو الماهيّه اللابشرط القسمىّ - ؛ وذلک لوضوح صدقها - بما لها من المعنى - بلا عنايه التجريد عمّا هو قضيّه الاشتراط والتقييد فيها ، كما لا يخفى .

مع بداهه عدم صدق المفهوم بشرطِ العموم على فردٍ من الأفراد ، وإن كان يعمّ كلّ واحد منها بدلاً أو استيعاباً . وكذا المفهوم اللّابشرط القسمىّ ، فإنّه كلّىّ عقلىّ (2) لا موطن له إلّاالذهن ، لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها؛ بداهه أنّ مناطه الإتّحاد بحسب الوجود خارجاً ، فكيف يمكن أن يتّحد معها ما لا وجود له إلّاذهناً ؟

2 - علم الجنس

ومنها: علم الجنس ، ک «أُسامه» . والمشهور بين أهل العربيّه: أ نّه موضوع للطبيعه لا بما هى هى ، بل بما هى متعيّنه بالتعيّن الذهنىّ ، ولذا يعامَل معه معامله المعرفه بدون أداه التعريف .

1- 1) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : ملحوظاً .
2- 2) قد تقدّم - فى المعنى الحرفى - أنّ إطلاقه هنا مسامحه (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 2 : 472) .

التحقيق فى ما وضع له علم الجنس

لكنّ التحقيق: أ نّه موضوع لصِرف المعنى بلا لحاظ شىءٍ معه أصلاً - كاسم الجنس - ، والتعريف فيه (1) لفظىٌّ - كما هو الحال فى التأنيث اللفظىّ - ، وإلّا لما صحّ حمله على الأفراد بلا تصرّف وتأويل؛ لأنّه على المشهور كلّىّ عقلىّ (2) ، وقد عرفت : أ نّه لا يكاد يصحّ صدقه (3) عليها (4) ، مع صحّه حمله عليها بدون ذلک كما لا يخفى؛ ضروره أنّ التصرّف فى المحمول ، بإراده نفس المعنى بدون قيده تعسّفٌ ، لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفه عليه .

مع أنّ وضعَهُ لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده عن خصوصيّته عند الاستعمال ، لا يكاد يصدر عن جاهل ، فضلاً عن الواضع الحكيم .

3 - المفرد المعرّف باللام

اشاره

ومنها: المفرد المعرّف باللام . والمشهور أ نّه على أقسام:

المعرّف بلام الجنس ، أو الاستغراق ، أو العهد بأقسامه ، على نحو الاشتراک بينها لفظاً أو معنىً .

التحقيق فى مفاد

المعرّف باللام

والظاهر : أنّ الخصوصيّه فى كلّ واحد من الأقسام من قِبل خصوص «اللام» ، أو من قِبل قرائن المقام ، من باب تعدّد الدالّ والمدلول ، لا باستعمال المدخول ، ليلزم فيه المجاز أو الاشتراک ، فكان المدخول على كلّ حال مستعملاً فى ما يستعمل فيه غير المدخول .

والمعروف : أنّ «اللام» تكون موضوعةً للتعريف ، ومفيدةً للتعيين فى غير العهد الذهنىّ .

1- 1) فى « ر » : والتعريف معه .
2- 2) هذا الإطلاق مسامحىّ كما تقدّم .
3- 3) أثبتنا العباره من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرها : لا يكاد صدقه .
4- 4) فى « ر » : صدقه على الأفراد .

وأنت خبيرٌ بأ نّه لا تعيّن (1) فى تعريف الجنس ، إلّاالإشاره إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعانى ذهناً . ولازمه أن لا يصحّ حمل المعرّف باللام - بما هو معرَّفٌ - على الأفراد؛ لما عرفت من امتناع الاتّحاد مع ما لا موطن له إلّا الذهن ، إلّابالتجريد . ومعه لا فائده فى التقييد .

مع أنّ التأويل والتصرّف فى القضايا المتداوله فى العرف غيرُ خالٍ عن التعسّف . هذا .

مضافاً (2) إلى أنّ الوضع لِما لا حاجه إليه - بل لابدّ من التجريد عنه وإلغائه فى الاستعمالات المتعارفه المشتمله على حمل المعرّف باللام أو الحمل عليه - كان لغواً ، كما أشرنا إليه (3) .

فالظاهر : أنّ «اللام» مطلقاً تكون للتزيين ، كما فى « الحسن » و « الحسين » . واستفاده الخصوصيّات إنّما تكون بالقرائن الّتى لابدّ منها لتعيينها (4) على كلّ حال ، ولو قيل بإفاده « اللام » للإشاره إلى المعنى . ومع الدلاله عليه بتلك الخصوصيّات لا حاجه إلى تلك الإشاره ، لو لم تكن مخلّه ، وقد عرفت إخلالها ، فتأمّل جيّداً .

الجمع المعرّف باللام

وأمّا دلاله الجمع المعرّف باللام على العموم - مع عدم دلاله المدخول عليه - : فلا دلاله فيها على أ نّها تكون لأجل دلاله اللام على التعيين (5)

1- 1) أثبتنا الكلمه كما وردت في الأصل و « ش » وفى غيرهما : لا تعيين .
2- 2) لم يظهر المراد به زائداً على ما أفاده بقوله : ومعه لا فائده . (حقائق الأصول 1 : 552) . وراجع منته الدرايه 3 : 698 .
3- 3) إذ قال آنفاً : مع أنّ و ضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده ... .
4- 4) فى « ر » و « ش » : لتعيّنها .
5- 5) فى الأصل : التعيّن ، وفى أكثر طبعاته مثل ما أثبتناه .

- حيث أ نّه (1) لا تعيّن إلّاللمرتبه المستغرقه لجميع الأفراد (2) - ؛ وذلک لتعيّن المرتبه الأُخرىٰ ، وهى أقلّ مراتب الجمع ، كما لا يخفى .

فلابدّ أن تكون دلالته عليه مستندةً إلى وضعه كذلک لذلک (3) ، لا إلى دلاله اللام على الإشاره إلى المعيّن ، ليكون به التعريف .

وإن أبيت إلّاعن استناد الدلاله عليه إليه ، فلا محيص عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلاله على التعيين ، فلا يكون بسببه تعريفٌ إلّالفظاً ، فتأمّل جيّداً .

4 - النكره

ومنها: النكره ، مثل «رجل» فى «وَ جٰاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَهِ » (4)، أو فى «جئنى برجل» .

التحقيق فى مفاد النكره ولا إشكال أنّ المفهوم منها فى الأوّل - ولو بنحو تعدّد الدالّ والمدلول - هو : الفرد المعيّن فى الواقع ، المجهولُ عند المخاطب ، المحتملُ الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل .

كما أ نّه فى الثانى هى : الطبيعه المأخوذه مع قيد الوحده ، فيكون حصّةً من الرجل ، ويكون كلّيّاً ينطبق على كثيرين ، لا فرداً مردّداً بين الأفراد .

وبالجمله: النكره - أى ما بالحمل الشائع يكون نكرةً عندهم - إمّا هو فردٌ معيّنٌ فى الواقع غيرُ معيَّنٍ للمخاطب ، أو حصّهٌ كلّيّه ، لا الفرد المردّد بين

1- 1) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : حيث لا تعيّن .
2- 2) ردٌّ على الفصول : 169 ، وهدايه المسترشدين 3 : 189 ، حيث ادّعيا أنّ دلاله الجمع المعرّف باللام ، إنما هى لعدم تعيّن شىء من مراتب الجمع سوى الجميع ، فيتعيّن إرادته .
3- 3) كما ذهب إلى ذلک المحقق القمى فى قوانينه 1 : 216 .
4- 4) القصص : 20 .

الأفراد (1)؛ وذلک لبداهه کون لفظ «رجل» فی «جئنی برجل» نکرةً ، مع أ نّه یصدق علی کلّ مَن جیء به من الأفراد ، ولا یکاد یکون واحد منها هذا أو غیره ، کما هو قضیّه الفرد المردّد ، لو کان هو المراد منها؛ ضروره أنّ کلّ واحدٍ هو هو ، لا هو أو غیره .

فلابدّ أن تکون النکره الواقعه فی متعلّق الأمر ، هو الطبیعیّ المقیّد بمثل مفهوم الوحده ، فیکون کلّیّاً قابلاً للانطباق ، فتأمّل جیّداً .

إذا عرفت ذلک ، فالظاهر : صحّه إطلاق « المطلق » عندهم - حقیقةً - علی اسم الجنس والنکره بالمعنی الثانی ، کما یصحّ لغةً . وغیرُ بعید أن یکون جریهم فی هذا الإطلاق علی وِفْق اللغه ، من دون أن یکون لهم فیه اصطلاح علی خلافها ، کما لا یخفی .

نعم ، لو صحّ ما نُسِب إلی المشهور (2) ، من کون المطلق عندهم موضوعاً لما قُیّد بالإرسال والشمول البدلیّ ، لَما کان ما أرید منه الجنس أو الحصّه عندهم بمطلق ، إلّاأنّ الکلام فی صدق النسبه .

ولا یخفی: أنّ المطلق بهذا المعنی لطروء القید (3) غیرُ قابل؛ فإنّ ما له من الخصوصیّه ینافیه ویعانده . وهذا (4) بخلافه بالمعنیین ، فإنّ کلّاً منهما له قابل؛ لعدم انثلامهما بسببه أصلاً ، کما لا یخفی .

1- 1) خلافاً لما ذهب إلیه صاحب الفصول فی فصوله : 163 من أنّ النکره فردٌّ من الجنس لا بعینه ، وأنّ مدلولها جزئی ولیس بکلّی .
2- 2) کما فی القوانین 1 : 321 ، حیث قال : المطلق - علی ما عرّفه أکثر الأُصولیّین - هو ما دلّ علی شائع فی جنسه .
3- 3) فی بعض الطبعات : التقیید .
4- 4) فی الأصل ، حقائق الأصول ومنته الدرایه : بل وهذا .

وعليه لا يستلزم التقييدُ تجوّزاً فى المطلق؛ لإمكان إراده معناه من لفظه (1) وإرادهِ قيده من قرينه حال أو مقال ، وإنّما استلزمه لو كان (2) بذاک المعنى .

نعم ، لو أُريد من لفظه : المعنى المقيّد ، كان مجازاً مطلقاً ، كان التقييد بمتّصل أو منفصل .

فصل مقدّمات الحكمه

اشاره

قد ظهر لک: أ نّه لا دلاله لمثل «رجل» إلّاعلى الماهيّه المبهمه وضعاً ، وأنّ الشياع والسريان - كسائر الطوارئ - يكون خارجاً عمّا وضع له .

فلابدّ فى الدلاله عليه من قرينه حالٍ ، أو مقالٍ ، أو حكمهٍ .

وهى تتوقّف على مقدّمات:

إحداها: كون المتكلّم فى مقام بيان تمام المراد ، لا الإهمال أو الإجمال .

ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعيين .

ثالثتها: انتفاء القدر المتيقّن فى مقام التخاطب ، ولو كان المتيقّن بملاحظه الخارج عن ذاک المقام فى البين ، فإنّه غير مؤثّر فى رفع الإخلال بالغرض ، لو كان بصدد البيان ، كما هو الفرض .

فإنّه - فى ما تحقّقت - لو لم يرد الشياعَ لأخلّ بغرضه؛ حيث إنّه

1- 1) فى «ن»، «ق»، «ش»، حقائق الأُصول ومنته الدرايه: لإمكان إراده معنى لفظه منه .
2- 2) فى « ر » زياده : المطلق .

لم يبيّنه (1) مع أ نّه بصدده. وبدونها لا يكاد يكون هناک إخلال به؛ حيث لم يكن مع انتفاء الأُولى إلّافى مقام الإهمال أو الإجمال ، ومع انتفاء الثانيه كان البيان بالقرينه (2)؛ ومع انتفاء الثالثه لا إخلال بالغرض لو كان المتيقّن تمام مراده؛ فإنّ الفرض أ نّه بصدد بيان تمامه وقد بيّنه ، لا بصدد بيان أ نّه تمامه ، كى أخلّ ببيانه (3) ، فافهم (4)* .

شبهه عدم جواز التمسّک بالإطلاق بعد الظفر بالقيد المنفصل والجواب عنها

ثمّ لا يخفى عليک (5): أنّ المراد بكونه فى مقام بيان تمام مراده : مجرّدُ بيان ذلک وإظهاره وإفهامه ، ولو لم يكن عن جدٍّ ، بل قاعدةً وقانوناً؛ ليكون حجّه فى ما لم تقم (6) حجّهٌ أقوىٰ على خلافه ، لا البيان فى قاعده قبح تأخير البيان

1- 1) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : لم ينبّه .
2- 2) كان الأولى أن يقول بدله : كان المقيّد هو المبيّن ، فيحكم بأ نّه المراد . (حقائق الأُصول 1 : 557) .
3- 3) الصواب : أن تكون العباره هكذا : « كى يخلّ » أو : « كى يكون أخلّ » . (منته الدرايه 3 : 720) .
4- 4) (*) إشارهٌ إلى أ نّه لو كان بصدد بيان أ نّه تمامه ، ما أخلّ ببيانه ، بعد عدم نصب قرينه على إراده تمام الأفراد؛ فإنّه بملاحظته يفهم أنّ المتيقّن تمام المراد ، وإلّا كان عليه نصب القرينه على إراده تمامها ، وإلّا قد أخلّ بغرضه . نعم ، لا يفهم ذلک إذا لم يكن إلّابصدد بيان أنّ المتيقّن مرادٌ ، لا بصدد1) بيان أنّ غيره مراد أو ليس بمراد ، قبالاً للإجمال والإهمال المطلقين ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه . (منه قدس سره) .
5- 5) ردٌّ لما ورد فى مطارح الأنظار 2 : 259 من أنّ نسبه المطلق إلى الدليل المقيد نسبه الأصل إلى الدليل .
6- 6) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : لم تكن . - 1) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : ولم يكن بصدد .

عن وقت الحاجه ، فلا يكون الظفر بالمقيِّد - ولو كان مخالفاً - كاشفاً (1) عن عدم كون المتكلّم فى مقام البيان . ولذا لا ينثلم به إطلاقُه وصحّهُ التمسّک به أصلاً ، فتأمّل جيّداً .

وقد انقدح بما ذكرنا : أنّ النكره فى دلالتها على الشياع والسريان أيضاً تحتاج - فى ما لا يكون هناک دلالهُ حالٍ أو مقالٍ - إلى مقدّمات (2) الحكمه ، فلا تغفل .

الأصل عند الشکّ فى كون المتكلّم فى مقام البيان

بقى شىء:

وهو أ نّه لا يبعد أن يكون الأصل فى ما إذا شکّ فى كون المتكلّم فى مقام بيان تمام المراد هو : كونه بصدد بيانه ؛ وذلک لما جرت عليه سيره أهل المحاورات من التمسّک بالإطلاقات ، فى ما إذا لم يكن هناک ما يوجب صرْفَ وجهها إلى جهه خاصّه .

ولذا ترى أنّ المشهور لا يزالون يتمسّكون بها مع عدم إحراز كون مطلِقها بصدد البيان ، وبُعدِ كونه لأجل ذهابهم إلى أ نّها موضوعه للشياع والسريان ، وإن كان ربما نسب ذلک إليهم (3) . ولعلّ وجهَ النسبه ملاحظهُ أ نّه لا وجه للتمسّک بها بدون الإحراز ، والغفلهُ عن وجهه ، فتأمّل جيّداً .

الانصراف و مراتبه

ثمّ إنّه قد انقدح بما عرفت - من توقّف حمل المطلق على الإطلاق فى ما

1- 1) فى « ر » : « فلا يكون الظفر بالمقيّد لو كان كاشفاً » ، والعباره على التقديرين لا تخلو من اضطراب . والمناسب أن تكون العباره هكذا : « فلا يكون الظفر بالمقيّد كاشفاً » . راجع منته الدرايه 3 : 723 .
2- 2) فى الأصل و « ن » : من مقدّمات .
3- 3) راجع القوانين 1 : 321 .

لم يكن هناک قرينه حاليّه أو مقاليّه على قرينه الحكمه ، المتوقّفه على المقدّمات المذكوره - : أ نّه لا إطلاق له فى ما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف؛ لظهوره فيه ، أو كونِه متيقّناً منه ، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه ، حَسَب اختلاف مراتب الانصراف .

كما أنّ (1) منها ما لا يوجب ذا ولا ذاک ، بل يكون بدويّاً زائلاً بالتأمّل .

كما أنّ (2) منها ما يوجب الاشتراک ، أو النقل .

لا يقال (3): كيف يكون ذلک ؟ وقد تقدّم أنّ التقييد لا يوجب التجوّز فى المطلق أصلاً .

فإنّه يقال: - مضافاً إلى أ نّه إنّما قيل (4) لعدم استلزامه له ، لا عدمِ إمكانه؛ فإنّ استعمال المطلق فى المقيّدِ بمكانٍ من الإمكان - إنّ كثره إراده المقيّد لدىٰ إطلاق المطلق ولو بدالٍّ آخر ربما تبلغ بمثابه توجب له مزيّهَ أُنس (5) - كما فى المجاز المشهور - أو تعيّناً واختصاصاً به - كما فى المنقول بالغلبه - ، فافهم .

إذا كان للمطلق جهات عديده

تنبيه (6):

وهو أ نّه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديده ، كان وارداً فى مقام البيان من جههٍ منها ، وفى مقام الإهمال أو الإجمال من أُخرى ، فلابدّ فى حمله

1- 1) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى غيرها : أ نّه .
2- 2) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى غيرها : أ نّه .
3- 3) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار 2 : 265 .
4- 4) الأنسب ذكر « به » بعد قوله : قيل انظر منته الدرايه 3 : 734 .
5- 5) فى « ر » : مزيد أُنس ، وفى هامش « ق » و « ش » : مرتبهُ أُنس (نسخه بدل) .
6- 6) هذا التنبيه مذكور فى مطارح الأنظار 2 : 269 - 270 بعنوان : تذنيب .

على الإطلاق بالنسبه إلى جهةٍ ، من كونه بصدد البيان من تلك الجهه ، ولا يكفى كونه بصدده من جهه أخرى ، إلّاإذا كان بينهما ملازمه عقلاً أو شرعاً أو عادةً ، كما لا يخفى .

فصل المطلق والمقيّد المتنافيان

اشاره

إذا ورد مطلق و مقيّد متنافيين : فإمّا يكونان مختلفين فى الإثبات والنفى ، وإمّا يكونان متوافقين .

المطلق والمقيّد المختلفان

فإن كانا مختلفين ، مثل: «أعتق رقبه» و «لا تعتق رقبه كافره» ، فلا إشكال فى التقييد .

المطلق والمقيّد المتوافقان

وإن كانا متوافقين ، فالمشهور فيهما الحمل والتقييد .

وقد استدلّ (1) بأ نّه جمع بين الدليلين ، وهو أولى .

وقد أُورد عليه (2) بإمكان الجمع على وجهٍ آخر ، مثل حمل الأمر فى المقيّد على الاستحباب .

وأُورد عليه (3): بأنّ التقييد ليس تصرّفاً فى معنى اللفظ ، وإنّما هو تصرّف

1- 1) نسبه فى مطارح الأنظار 2 : 273 إلى الأكثر .
2- 2) فى القوانين 1 : 325 .
3- 3) هذا الايراد من الشيخ الأعظم الأنصارى ، انتصاراً لدليل المشهور . راجع مطارح الأنظار 2 : 273 .

فى وجهٍ من وجوه المعنىٰ ، اقتضاه تجرّدُه عن القيد ، مع تخيُّل وروده فى مقام بيان تمام المراد ، وبعد الاطّلاع على ما يصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الإجمال ، فلا إطلاق فيه حتّى يستلزم تصرّفاً ، فلا يعارض ذلک بالتصرّف فى المقيّد ، بحمل أمره على الاستحباب .

وأنت خبير بأنّ التقييد أيضاً يكون تصرّفاً فى المطلق؛ لما عرفت (1) من أنّ الظفر بالمقيّد لا يكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق فى مقام البيان ، بل عن عدم كون الإطلاق - الّذى هو ظاهره بمعونه الحكمه - بمراد جدّىّ ، غايه الأمر أنّ التصرّف فيه بذلک لا يوجب التجوّز فيه .

مع أنّ حمل الأمر فى المقيّد على الاستحباب لا يوجب تجوّزاً فيه؛ فإنّه فى الحقيقه مستعملٌ فى الإيجاب ، فإنّ المقيّد إذا كان فيه ملاک الاستحباب ، كان من أفضل أفراد الواجب ، لا مستحبّاً فعلاً؛ ضروره أنّ ملاكه لا يقتضى استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضى وجوبه .

نعم ، فى ما إذا كان إحرازُ كون المطلقِ فى مقام البيان بالأصل ، كان من التوفيق بينهما حملُه على أ نّه سيق فى مقام الإهمال ، على خلاف مقتضى الأصل ، فافهم .

1- 1) الظاهر : أنّ العباره لا تخلو عن الاضطراب وسوء التأديه ؛ لأنّ قوله : « لما » ظاهر فى كونه علّه لكون التقييد تصرّفاً فى المطلق ، ولا يلائمه ؛ لعدم المناسبه بين التعليل والمعلّل ... فلو كانت العباره هكذا : « بأنّ التقييد أيضاً يكون تصرّفاً فى المطلق ؛ لأنّ قضيّه التقييد عدم كون المطلق مراداً جدّياً للمتكلم ، وهو خلاف الظاهر » كانت صواباً . (منته الدرايه 3 : 744) .

ولعلّ وجه التقييد : كون ظهور إطلاق الصيغه فى الإيجاب التعيينىّ أقوىٰ من ظهور المطلق فى الإطلاق .

الوجه فى عدم حمل المطلق على المقيّد فى المستحبّات

وربما يُشكل (1) بأ نّه يقتضى التقييد فى باب المستحبّات ، مع أنّ بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيّد فيها على تأكّد الاستحباب . اللهمّ إلّا أن يكون الغالب فى هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب المحبوبيّه ، فتأمّل .

أو أ نّه كان بملاحظه التسامح فى أدلّه المستحبّات ، وكان عدمُ رفع اليد عن (2) دليل استحباب المطلق - بعد مجىء دليل المقيّد - وحمله على تأكّد استحبابه ، من التسامح فيها (3)* .

لا فرق فى الحمل على المقيّد بين المثبتين و المنفيّين

ثمّ إنّ الظاهر : أ نّه لا يتفاوت فى ما ذكرنا بين المثبتَيْن والمنفيَّيْن (4) بعد فرض كونهما متنافيين .

1- 1) أورده فى مطارح الأنظار 2 : 281 وأجاب عليه .
2- 2) أثبتناها من منته الدرايه وفى غيره : من دليل .
3- 3) (*) ولا يخفى: أ نّه لو كان حمل المطلق على المقيّد جمعاً عرفيّاً ، كان قضيّته عدم الاستحباب إلّاللمقيّد ، وحينئذٍ إن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق ، كان استحبابه تسامحيّاً ، وإلّا فلا استحباب له1) أصلاً ، كما لا وجه - بناءً على هذا الحمل ، وصدق البلوغ - لتأكّد الاستحباب فى المقيّد ، فافهم . (منه قدس سره) .
4- 4) تعريض بمن ذهب إلى عدم الحمل فى المنفيّين ، كالعلّامه الحلّى فى نهايه الوصول : 175 وصاحب المعالم فى معالمه : 152 ، والشيخ البهائى رحمهم الله فى زبده الأُصول : 143 . انظر مطارح الأنظار 2 : 282 . - 1) فى « ق » وحقائق الأُصول ومنته الدرايه : فلا استحباب له وحده .

لا فرق فی استظهار التنافی بین استظهاره من وحده السبب وغیرها

کما لا یتفاوتان فی استظهار التنافی بینهما من استظهار اتّحاد التکلیف من وحده السبب (1) وغیره (2) ، من قرینه حالٍ أو مقالٍ حَسَبما یقتضیه النظر ، فلیتدبّر .

لا فرق فی الحمل علی المقیّد بین لحکم التکلیفی و الوضعی

تنبیهٌ:

لا فرق فی ما ذُکر من الحمل فی المتنافیین بین کونهما فی بیان الحکم التکلیفیّ ، وفی بیان الحکم الوضعیّ . فإذا ورد - مثلاً - : أنّ البیع سبب ، وأنّ البیع الکذائیّ سبب ، وعُلم أنّ مراده : إمّا البیع علی إطلاقه ، أو البیع الخاصّ ، فلابدّ من التقیید لو کان ظهور دلیله فی دخل القید أقوی من ظهور دلیل الإطلاق فیه ، کما هو لیس ببعید؛ ضروره تعارف ذکر المطلق وإراده المقیّد - بخلاف العکس - بإلغاء القید وحملِه علی أ نّه غالبیّ ، أو علی وجهٍ آخر ، فإنّه علی خلاف المتعارف .

اختلاف نتیجهمقدّمات الحکمه

تبصرهٌ لا تخلو من تذکره:

وهی: أنّ قضیّه مقدّمات الحکمه فی المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات :

1- 1) تعریض بمن اعتبر اتحاد السبب والموجب فی عنوان البحث ، کصاحب المعالم فی معالمه : 151 - 152 ، والمحقّق القمّی فی القوانین 1 : 322 .
2- 2) الأولی أن تکون العباره هکذا : « کما لا یتفاوتان فی استظهار ما یوجب التنافی بینهما من اتحاد التکلیف بین استظهاره من وحده السبب وغیرها » وذلک لاِقتضاء قوله : « لا یتفاوتان » وجود کلمه « بین » کما لا

يخفى . وينبغى تأنيث ضمير « غيره » ؛ لرجوعه إلى « وحده » لا إلى « السبب » . واستظهار التنافى منوط بإحراز وحده الحكم ، فلابدّ من استظهار وحدته أولاً ، ثمّ إضافه التنافى إلى الدليلين . (منته الدرايه 3 : 755) .

فإنّها تارةً : يكون حملها على العموم البدلىّ ، وأُخرى : على العموم الاستيعابىّ ، وثالثةً : على نوعٍ خاصّ ممّا ينطبق عليه ، حسب اقتضاء خصوص المقام ، واختلافِ الآثارِ والأحكام ، كما هو الحال فى سائر القرائن بلا كلام .

فالحكمه فى إطلاق صيغه الأمر تقتضى أن يكون المراد : خصوص الوجوب التعيينىّ العينىّ النفسىّ ؛ فإنّ إراده غيره تحتاج إلى مزيد بيان ، ولا معنى لإراده الشياع فيه ، فلا محيص عن الحمل عليه فى ما إذا كان بصدد البيان .

كما أ نّها قد تقتضى العموم الاستيعابىّ ، كما فى «أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ » (1)؛ إذ إراده البيع مهملاً أو مجملاً تنافى ما هو المفروض من كونه بصدد البيان ، وإرادهُ العموم البدلىّ لا تناسب المقام .

ولا مجال لاحتمال إراده بيعٍ اختاره المكلّف - أىَّ بيعٍ كان - ، مع أ نّها تحتاج إلى نصب دلاله عليها ، لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق .

ولا يصحّ قياسه على ما إذا أُخذ فى متعلّق الأمر؛ فإنّ العموم الاستيعابىّ (2) لا يكاد يمكن إرادته ، وإرادهُ غير العموم البدلىّ وإن كانت ممكنه ، إلّا أ نّها منافيه للحكمه وكونِ المطلِق بصدد البيان (3) .

1- 1) البقره : 275 .
2- 2) فى « ر » زياده : فى مثل ذلک .
3- 3) فى « ر » زياده : كما لا يخفى .

فصلٌ فى المجمل والمبيّن

تعريف المجمل والمبيّن

والظاهر : أنّ المراد من المبيَّن - فى موارد إطلاقه - : الكلامُ الّذى له ظاهر ، ويكون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى؛ والمجمل بخلافه .

فما ليس له ظهورٌ : مجملٌ ، وإن عُلم بقرينةٍ خارجيّه ما أُريد منه ، كما أنّ ما له الظهور : مبيّنٌ ، وإن عُلم بالقرينه الخارجيّه أ نّه ما أُريد ظهوره وأ نّه مؤوّل (1) .

موارد الاشتباه والخلاف فى الإجمال والبيان

ولكلٍّ منهما - فى الآيات والروايات - وإن كان أفرادٌ كثيره لا تكاد تخفىٰ ، إلّا أنّ لهما أفراداً مشتبهةً ، وقعت محلَّ البحث والكلام للأعلام فى أ نّها من أفراد أيّهما ؟ كآيه السرقه (2) ، ومثل: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ » (3)و «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعٰامِ » (4)ممّا اضيف التحريم والتحليل إلى الأعيان (5) ، ومثل «لاَ صَلاةَ إلّا بطَهور» (6) .

ولا يذهب عليك: أنّ إثبات الإجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان (7)؛ لما عرفت من أنّ ملاكهما أن يكون للكلام ظهور ، ويكون قالباً

1- 1) هذا تعريض بما فى مطارح الأنظار 2 : 299 من عدّه هذا القسم من مصاديق المجمل .
2- 2) وهى قوله تعالى : «وَ السّٰارِقُ وَ السّٰارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا » المائده : 38 .
3- 3) النساء : 23 . (4) المائده : 1 .
4- 4)
5- 5) فى غير « ر » : مما أُضيف التحليل إلى الأعيان .
6- 6) وسائل الشيعه 1 : 315 ، الباب 9 من أبواب أحكام الخلوه ، الحديث 9 .

7- 7) هذا تعريض بكلّ من تعرّض لإثبات دعوى الإجمال والبيان ، كما صنعه جماعه . (حقائق الأُصول 1 : 569) .

لمعنىً ، وهو ممّا يظهر بمراجعه الوجدان ، فتأمّل .

الإجمال والبيان

وصفان إضافيّان

ثمّ لا يخفى: أ نّهما وصفان إضافيّان ، ربما يكون مجملاً عند واحدٍ - لعدم معرفته بالوضع ، أو لتصادم ظهوره بما حفّ به لديه - ، ومبيَّناً لدى الآخر - لمعرفته وعدم التصادم بنظره - ، فلا يهمّنا التعرّض لموارد الخلاف ، والكلام والنقض والإبرام فى المقام ، وعلى اللّٰه التوكّل وبه الاعتصام .

ص :353

المجلد 2

اشاره

ص :1

ص :2

ص :3

ص :4

ص :5

ص :6

ص :7

[الجزء الثانى]

المقصد السادس فى بيان الأمارات المعتبره شرعاً أو عقلاً

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مباحث القطع

تمهيد

خروج مباحث القطع عن علم الأُصول

وقبل الخوض فى ذلک ، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام - وإن كان خارجاً من مسائل الفنّ ، وكان أشبه (1) بمسائل الكلام - ؛ لشدّه مناسبته مع المقام .

أقسام حالات البالغ الذى وضع عليه قلم التكليف

فاعلم: أنّ البالغ (2) الّذى وضع عليه القلم ، إذا التفت إلى حكم فعلىٍّ واقعىّ ، أو ظاهرىّ ، متعلّقٍ به أو بمقلّديه :

فإمّا أن يحصل له القطع به ، أو لا . وعلى الثانى لابدّ من انتهائه إلى ما استقلّ به العقل ، من اتّباع الظنّ لو حصل له ، وقد تمّت مقدّمات الانسداد على تقدير (3) الحكومه ، وإلّا فالرجوع إلى الأُصول العقليّه : من البراءه والاشتغال والتخيير ، على تفصيل يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى .

وإنّما عمّمنا متعلّق القطع؛ لعدم اختصاص أحكامه بما إذا كان متعلّقاً

1- 1) التعبير ب « الأشبه » لا يخلو من المسامحه ... ، فالأولى أن يقال : «إن مسأله القطع وإن كانت من جهه كلاميّه ، لكن لمّا كان فيها جهه أُصوليّه أيضاً صحّ إدراجها فى علم الأُصول » . (منته الدرايه 4 : 7) .
2- 2) ذكر البلوغ مستدرک بذكر ما بعده . (حقائق الأُصول 2 : 4) .

3- 3) فی « ن » : علی تقریر .

ص :9

بالأحكام الواقعيّه ، وخصّصنا بالفعليّ؛ لاختصاصها بما إذا كان متعلّقاً به - على ما ستطّلع عليه - . ولذلک عَدَلْنا عمّا فى رساله شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - من تثليث الأقسام (1) .

تقسيمٌ آخر

وإن أبيت إلّاعن ذلک ، فالأولى أن يقال: «إنّ المكلّف : إمّا أن يحصل له القطع ، أولا . وعلى الثانى : إمّا أن يقوم عنده طريق معتبر ، أولا» ؛ لئلّا تتداخل الأقسام فى ما يذكر لها من الأحكام . ومرجعه - على الأخير - إلى القواعد المقرّره - عقلاً أو نقلاً - لغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق ، على تفصيلٍ يأتى فى محلّه - إن شاء اللّه تعالى - حَسَبما يقتضى دليلها .

1- 1) فرائد الأُصول 1 : 25 .

أحكام القطع وأقسامه

وكيف كان ، فبيان أحكام القطع وأقسامه يستدعى رسم أُمور:

الأمر الأوّل : لزوم العمل بالقطع عقلاً

اشاره

لا شبهه فى وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ، ولزوم الحركه على طبقه جزماً ، وكونِه موجباً لتنجّز التكليف الفعلىّ فى ما أصاب ، باستحقاق (1) الذمّ والعقاب على مخالفته ، وعذراً فى ما أخطأ قصوراً . وتأثيره فى ذلک لازمٌ ، وصريحُ الوجدان به شاهدٌ وحاكمٌ ، فلا حاجه إلى مزيد بيانٍ وإقامه برهان .

الحجّيهذاتيّه للقطع

ولا يخفى: أنّ ذلک لا يكون بجعل جاعلٍ؛ لعدم جعلٍ تأليفىّ حقيقةً بين الشىء ولوازمه ، بل عَرَضاً بتبع جعله بسيطاً .

وبذلک انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً ، مع أ نّه يلزم منه اجتماع الضدّين اعتقاداً مطلقاً ، وحقيقةً فى صوره الإصابه ، كما لا يخفى .

اختصاص حجّيه القطع بما إذا تعلّق بالحكم الفعلى

ثمّ لا يذهب عليک: أنّ التكليف ما لم يبلغ مرتبه البعث والزجر لم يصِر فعليّاً ، وما لم يصِر فعليّاً لم يكد يبلغ مرتبه التنجّز واستحقاقِ العقوبه على المخالفه ، وإن كان ربما يوجب موافقتُهُ استحقاقَ المثوبه؛ وذلک لأنّ الحكم ما لم يبلغ تلک المرتبه لم يكن حقيقةً بأمر ولا نهى ، ولا مخالفتهُ عن عمدٍ بعصيان ،بل كان ممّا سكت اللّه عنه ، كما فى الخبر (2) ، فلاحظ وتدبّر .

1- 1) ظاهر العباره : أنّ تنجّز التكليف معلول لاستحقاق الذمّ والعقاب ، مع أ نّه ليس كذلک ... فحقّ العباره أن تكون هكذا : « وكونه موجباً لتنجّز التكليف ... ولحكم العقل باستحقاق ... » . (منته الدرايه 4 : 24 - 25) .
2- 2) وسائل الشيعه 27 : 175 ، الباب 12 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 68 .

نعم، فى كونه بهذه المرتبه مورداً للوظائف المقرّره شرعاً للجاهل ، إشكالُ لزوم اجتماع الضدّين أو المثلين ، على ما يأتى تفصيله (1) - إن شاء اللّه تعالى - ، مع ما هو التحقيق فى دفعه ، فى التوفيق بين الحكم الواقعىّ والظاهرىّ ، فانتظر .

الأمر الثانى : التجرّى والانقياد

اشاره

قد عرفت : أ نّه لا شبهه فى أنّ القطع يوجب استحقاقَ العقوبه على المخالفه ، والمثوبهِ على الموافقه فى صوره الإصابه .

فهل يوجب استحقاقها - فى صوره عدم الإصابه - على التجرّى بمخالفته ، واستحقاقَ المثوبه على الانقياد بموافقته ، أو لا يوجب شيئاً ؟

استحقاق المتجرّى للعقاب

ألحقّ : أ نّه يوجبه؛ لشهاده الوجدان بصحّه مؤاخذته ، وذمّه على تجرّيه وهتک حرمته لمولاه (2) ، وخروجه عن رسوم عبوديّته ، وكونه بصدد الطغيان ، وعزمه على العصيان ، وصحّهِ مثوبته ، ومدحه على إقامته (3) بما هو قضيّه عبوديّته ، من العزم على موافقته ، والبناء على إطاعته ، وإن قلنا بأ نّه لا يستحقّ مؤاخذه أو مثوبه - ما لم يعزم على المخالفه أو الموافقه - بمجرّد سوء سريرته أو حُسنها (4) ، وإن كان مستحقّاً للّوم (5) أو المدح بما يستتبعانه ، كسائر الصفات والأخلاق الذميمه أو الحسنه .

1- 1) فى أوّل مبحث الأمارات .
2- 2) الصواب : وهتكه لحرمه مولاه . (منته الدرايه 4 : 37) .
3- 3) الصواب : على قيامه . (المصدر السابق) .
4- 4) إشاره وتعريض بما أفادهِ الشيخ الأعظم من أن المتجرّى لا يستحق إلّاالمذمّه واللوم . انظر فرائد الأصول 1 : 41 .
5- 5) فى « ر » و « ق » : للذمّ .

وبالجمله: ما دامت فيه صفه كامنه لا يستحقّ بها إلّامدحاً أو لوماً (1) ، وإنّما يستحقّ الجزاء بالمثوبه أو العقوبه - مضافاً إلى أحدهما - إذا صار بصدد الجرى على طبقها ، والعمل على وفقها ، وجَزَمَ وعَزَمَ؛ وذلک لعدم صحّه مؤاخذته بمجرّد سوء سريرته من دون ذلک ، وحسنها معه ، كما يشهد به مراجعه الوجدان ، الحاكم بالاستقلال فى مثل باب الإطاعه والعصيان ، وما يستتبعان من استحقاق النيران أو الجنان .

القطع غير المصيب لا يُحدث تغييراً فى الواقع

ولكن ذلک مع بقاء الفعل المتجرّىٰ به ، أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن أو القبح ، والوجوب أو الحرمه واقعاً ، بلا حدوث تفاوتٍ فيه بسبب تعلّقِ القطع بغيرِ ما هو عليه من الحكم والصفه ، ولا يغيَّر جهه حُسنِه أو قبحِه بجهته أصلاً (2)؛ ضروره أنّ القطع بالحسن أو القبح ، لا يكون من الوجوه والاعتباراتِ التّى بها يكون الحسنُ والقبحُ عقلاً ، ولا ملاكاً للمحبوبيّه والمبغوضيّه شرعاً؛ ضروره عدم تغيّر الفعل عمّا هو عليه - من المبغوضيّه والمحبوبيّه للمولى - بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له ، فقَتْلُ ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ، ولو اعتقد العبد بأ نّه عدُوُّه ، وكذا قَتْلُ عدوِّه - مع القطع بأ نّه ابنه - لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً . هذا .

مع أنّ الفعل المتجرّىٰ به أو المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمه أو الوجوب - لا يكون اختياريّاً؛ فإنّ القاطع لا يقصده إلّابما قطع أ نّه عليه من

1- 1) فى « ر » : ذمّاً .
2- 2) فى « ر » : ولا يغيّر جهه... بجهه أصلاً . وفى « ق » : ولا يغيّر حسنه أو قبحه أصلاً . وفى حقائق الأُصول : ولا تغيّر جهه حسنه أو قبحه أصلاً . وفى « ش » ومنته الدرايه : لا يغيّر حسنه أو قبحه بجهه أصلاً .

عنوانه الواقعیّ الاستقلالیّ ، لا بعنوانه الطارئ الآلیّ ، بل لا یکون غالباً بهذا العنوان ممّا یلتفت إلیه ، فکیف یکون من جهات الحسن أو القبح عقلاً ، ومن مناطات الوجوب أو الحرمه شرعاً ؟ ولا یکاد یکون صفهٌ موجبهٌ لذلک إلّاإذا کانت اختیاریّه .

الإشکال فی استحقاق العقاب علی مخالفه القطع والجواب عنه

إن قلت: إذا لم یکن الفعل کذلک ، فلا وجه لاستحقاق العقوبه علی مخالفه القطع ، وهل کان العقاب علیها إلّاعقاباً علی ما لیس بالاختیار ؟

قلت: العقاب إنّما یکون علی قصد العصیان والعزم علی الطغیان ، لا علی الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختیار .

إن قلت: إنّ القصد والعزم إنّما یکون من مبادئ الاختیار ، وهی لیست باختیاریّه ، وإلّا لتسلسل .

قلت: - مضافاً إلی أنّ الاختیار وإن لم یکن بالاختیار ، إلّاأنّ بعض مبادیه غالباً یکون وجوده بالاختیار؛ للتمکّن من عدمه ، بالتأمّل فی ما یترتّب علی ما عزم علیه من تبعه العقوبه واللوم والمذمّه - یمکن أن یقال:

إنّ حسن المؤاخذه والعقوبه إنّما یکون من تبعه بُعده عن سیّده ، بتجرّیه علیه ، کما کان من تبعته بالعصیان فی صوره المصادفه ، فکما أ نّه یوجب البُعد عنه ، کذلک لا غروَ فی أن یوجب حسن العقوبه؛ فإنّه وإن لم یکن باختیاره (1)* ، إلّاأ نّه بسوء سریرته وخبث باطنه ، بحسب نقصانه ، واقتضاء

1- 1) (*) کیف لا ؟ وکانت المعصیه الموجبه لاستحقاق العقوبه غیر اختیاریّه ، فإنّها هی المخالفه العمدیّه ، وهی لا تکون بالاختیار؛ ضروره أنّ العمد إلیها لیس باختیاریّ ، وإنّما تکون نفس المخالفه اختیاریّه ، وهی غیر موجبه للاستحقاق ، وإنّما الموجبه له هی العمدیّه منها ، کما لا یخفی علی اولی النهی . (منه قدس سره) .

استعداده ذاتاً وإمكانه (1) .

وإذا انته الأمرُ إليه يرتفع الإشكال وينقطع السؤال ب « لِمَ » ؛ فإنّ الذاتيّات ضروريّ الثبوت (2) للذات .

وبذلک أيضاً ينقطع السؤال عن أ نّه لِمَ اختار الكافر والعاصى ، الكفرَ والعصيان ، والمطيعُ والمؤمن ، الإطاعةَ والإيمان ؟ فإنّه يساوق السؤال عن أنّ الحمار لِمَ يكون ناهقاً ؟ والإنسان لِمَ يكون ناطقاً ؟

وبالجمله : تفاوت أفراد الإنسان فى القرب منه - جلّ شأنه وعظمت كبرياؤه (3) - والبعدِ عنه ، سببٌ لاختلافها فى استحقاق الجنّه ودرجاتها ، والنار ودركاتها ، وموجبٌ لتفاوتها فى نيل الشفاعه وعدمه (4)(5) ، وتفاوتُها فى ذلک بالآخره يكون ذاتيّاً ، والذاتىّ لا يعلّل .

إن قلت : على هذا فلا فائده فى بَعْثِ الرُسل وإنزال الكتب ، والوعظ والإنذار .

قلت : ذلک لينتفع به من حسُنت سريرته وطابت طينته ، لتكمل به نفسه ، ويخلص مع ربّه انسه ، «مٰا كُنّٰا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لاٰ أَنْ هَدٰانَا اللّٰهُ » (6) ، قال اللّٰه تبارک

1- 1) كذا فى الأصل ومصحّح « ن » ، وفى « ر » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخرى : إمكاناً .
2- 2) الصواب : ضروريّه الثبوت . (منته الدرايه 4 : 54) .
3- 3) فى الأصل : « منه تعالى » ، وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .
4- 4) فى « ش » ومنته الدرايه : عدمها ، وفى « ن » : وعدم نيلها .
5- 5) قوله : « وموجب لتفاوتها فى نيل الشفاعه وعدمه » غير موجود فى الأصل ، وأثبتناه من طبعاته .
6- 6) الأعراف : 43 .

وتعالى: «وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ » (1) ، وليكون حجّةً على من ساءت سريرته وخبثت طينته ، «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ يَحْيىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَهٍ » (2) ، كيلا يكون للناس على اللّه حجّه ، بل كان له حجّهٌ بالغه .

شهاده الآيات والروايات على استحقاق المتجرّى للعقاب

ولا يخفى: أنّ فى الآيات (3) والروايات (4) شهادةً على صحّه ما حكم به الوجدان ، الحاكم على الإطلاق فى باب الاستحقاق للعقوبه والمثوبه .

استدلال المحقّق السبزوارىّ على استحقاق المتجرّى للعقاب المناقشهفى الدليل

ومعه لا حاجه إلى ما استُدلّ على استحقاق المتجرّى للعقاب بما حاصله:

أ نّه لولاه - مع استحقاق العاصى له - يلزم إناطهُ استحقاق العقوبه بما هو خارجٌ عن الاختيار ، من مصادفه قطعه ، الخارجه عن تحت قدرته واختياره (5) .

مع بطلانه وفساده؛ إذ للخصم أن يقول: بأنّ استحقاق العاصى دونه ، إنّما

1- 1) الذاريات : 55 .
2- 2) الأنفال : 42 .
3- 3) البقره : 225 ، 284 ، الإسراء : 36 ، الأحزاب : 5 .
4- 4) وسائل الشيعه 1 : 48 و 50 ، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث 4 و 5 ، و 16 : 141 ، الباب 5 من أبواب الأمر والنهى ، الحديث 12 .
5- 5) ذخيره المعاد : 209 - 210 ، وقد ذكره الشيخ الأعظم الأنصارى أيضاً على وجهٍ رباعى . انظر فرائد الأُصول 1 : 38 - 39 .

هو لتحقّقِ سبب الاستحقاق فيه - وهو مخالفته عن عمدٍ واختيار - وعدمِ تحقّقه فيه؛ لعدم مخالفته أصلاً - ولو بلا اختيار - ، بل عدم صدور فعلٍ منه فى بعض أفراده بالاختيار ، كما فى التجرّى بارتكاب ما قطع أ نّه من مصاديق الحرام ، كما إذا قطع - مثلاً - بأنّ مائعاً خمرٌ ، مع أ نّه لم يكن بالخمر ، فيحتاج إلى إثبات أنّ المخالفه الاعتقاديّه سببٌ كالواقعيّه الاختياريّه ، كما عرفت بما لا مزيد عليه .

توهّم استحقاق المتجرّى عقابين متداخلين والجواب عنه

ثمّ لا يذهب عليك: أ نّه ليس فى المعصيه الحقيقيّه إلّامَنْشَأٌ واحد لاستحقاق العقوبه - وهو هتك واحدٌ - ، فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين - كما توهّم (1) - . مع ضروره أنّ المعصيه الواحده لاتوجب إلّاعقوبةً واحدةً ، كما لا وجه لتداخلهما على تقدير استحقاقهما كما لا يخفى .

ولا منشأ لتوهّمه إلّابداهه أ نّه ليس فى معصيه واحده إلّاعقوبه واحده ، مع الغفله عن أنّ وحده المسبّب تكشف - بنحو « الإنّ » - عن وحده السبب .

الأمر الثالث أقسام القطع وأحكامها

القطع الطريقىّ

إنّه قد عرفت (2) : أنّ القطع بالتكليف - أخطأ أو أصاب - يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب ، أو الذمّ والعقاب ، من دون أن يؤخذ (3) شرعاً فى خطاب .

القطع الموضوعىّ وأقسامه

وقد يؤخذ فى موضوع حكم آخر مخالف لحكم متعلّقه (4)(5) ، لا يماثله ولا يضادّه ، - كما إذا ورد مثلاً فى الخطاب: أ نّه إذا قطعت بوجوب شىءٍ يجب عليك التصدّق بكذا - :

1- 1) فى الفصول : 87 .
2- 2) فى الأمر الأول من أحكام القطع .
3- 3) فى « ر » : يوجد .

4- 4) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى غيرها : حكم آخر يخالف متعلّقه .
5- 5) فى العباره تسامح ، ومقصوده جواز أخذ القطع بحكمٍ فى موضوعٍ حكمٍ آخر متعلّق بموضوع آخر ، كما إذا أُخذ القطع بحرمة الخمر قيداً لموضوع وجوب التصدّق . (نهايه النهايه 2 : 24) .

تارةً : بنحوٍ يكون تمامَ الموضوع ، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً - ولو أخطأ - موجباً لذلک .

وأُخرى : بنحوٍ يكون جزأه وقيدَه ، بأن يكون القطع به فى خصوص ما أصاب موجباً له .

وفى كلّ منهما يؤخذ : طوراً بما هو كاشفٌ وحاكٍ عن متعلّقه؛ وآخرَ بما هو صفه خاصّه للقاطع ، أو المقطوع به (1) .

وذلک لأنّ القطع لمّا كان من الصفات الحقيقيّه ذاتِ الإضافه - ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره - صحّ أن يؤخذ فيه بما هو صفه خاصّه وحاله مخصوصه ، بإلغاء جههِ كشفه (2) ، أو اعتبارِ (3) خصوصيّهٍ أُخرى فيه معها؛ كما صحّ أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلّقه وحاكٍ عنه . فتكون أقسامه أربعه ، مضافاً (4) إلى ما هو طريقٌ محضٌ عقلاً ، غيرُ مأخوذ فى الموضوع شرعاً .

قيام الأمارات مقام القطع الطريقىّ وعدم قيامها مقام القطع الموضوعى

ثمّ لا ريب فى قيام الطرق والأمارات المعتبره - بدليل حجيّتها واعتبارها - مقام هذا القسم .

كما لا ريب فى عدم قيامها - بمجرّد ذلک الدليل - مقام ما أُخذ فى

1- 1) لا يخفى : أنّ خصوصيّه المقطوع به لابدّ من أخذها فى أخذ جهه الكشف أيضاً . والأولى : ترک قوله : « أو المقطوع به » بعد قوله : « للقاطع » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 75) .
2- 2) الأولى أن يقول : بلا لحاظ جهه كشفه . (منته الدرايه 4 : 81) .
3- 3) معطوف على « إلغاء » . وحقّ العباره أن تكون هكذا : مع اعتبار خصوصيه أُخرى فيه معها ، أو بدونه . (المصدر السابق) .
4- 4) فى بعض الطبعات : فيكون أقسامه أربعه مضافةً .

الموضوع على نحو الصفتيّه من تلک الأقسام ، بل لابدّ من دليلٍ آخر على التنزيل؛ فإنّ قضيّه الحجّيّه والاعتبار ترتيبُ ما للقطع - بما هو حجّه - من الآثار ، لا ما لَه (1) بما هو صفه وموضوع؛ ضروره أ نّه كذلک يكون كسائر الموضوعات والصفات .

ومنه قد انقدح : عدم قيامها - بذاک الدليل - مقامَ ما أُخذ فى الموضوع على نحو الكشف؛ فإنّ القطع المأخوذ بهذا النحو فى الموضوع شرعاً ، كسائر ما لها (2) دخلٌ فى الموضوعات أيضاً ، فلا يقوم مقامه شىءٌ بمجرّد حجّيّته وقيام (3) دليل على اعتباره ، ما لم يقم دليل على تنزيله ودخله فى الموضوع كدخله .

توهّم قيام الأمارات مقام القطع الموضوعى المأخوذ على نحو الطريقيّه والجواب عنه

وتوهُّمُ (4) : كفايه دليل الاعتبار ، الدالّ على إلغاء احتمال خلافه ، وجعله بمنزله القطع من جهه كونه موضوعاً ، ومن جهه كونه طريقاً ، فيقوم مقامه :

طريقاً كان أو موضوعاً .

فاسدٌ جدّاً؛ فإنّ الدليل الدالّ على إلغاء الاحتمال ، لا يكاد يفى (5) إلّابأحد التنزيلين؛ حيث لابدّ فى كلّ تنزيلٍ منهما من لحاظ المنزَّل والمنزَّل عليه ، ولحاظهما فى أحدهما آليٌّ ، وفى الآخر استقلاليٌّ؛ بداهه أنّ النظر فى حجّيّته

1- 1) أوردنا العبارم كما جاءت فى « ر » ، وفى غيرها : لا له .
2- 2) فى حقائق الأُصول : ما له .
3- 3) كذا فى الأصل و « ر » . وفى « ن » وسائر الطبعات : أو قيام . يراجع لتوضيح الفرق بين التعبيرين : منته الدرايه 4 : 90 ، وكفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 78 .
4- 4) المتوهّم هو الشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث أفاد : أنّ الأمارات والأُصول تقوم مقام القطع الموضوعى المأخوذ على نحو الطريقيّه . انظر فرائد الأُصول 1 : 33 .
5- 5) أثبتنا الكلمه من حقائق الأُصول ، وفى غيره : يكفى .

وتنزيله منزلةَ القطع فى طريقيّته - فى الحقيقه - ، إلى الواقع ومؤدّى الطريق، وفى كونه بمنزلته ، فى دخله فى الموضوع إلى أنفسهما ، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما .

نعم ، لو كان فى البين ما بمفهومه جامعٌ بينهما ، يمكن (1) أن يكون دليلاً على التنزيلين ، والمفروض أ نّه ليس . فلا يكون دليلاً على التنزيل إلّابذاک اللحاظ الآلىّ ، فيكون حجّةً موجبةً لتنجّز متعلّقه ، وصحّهِ العقوبه على مخالفته ، فى صورتَى إصابته وخطئه ، بناءً على استحقاق المتجرّى ، أو بذلک اللحاظ الآخر الاستقلالىّ ، فيكون مثله فى دخله فى الموضوع ، وترتيبٍ ما لَه عليه من الحكم الشرعىّ .

لا يقال: على هذا لا يكون دليلاً على أحد التنزيلين ، ما لم يكن هناک قرينهٌ فى البين .

فإنّه يقال: لا إشكال فى كونه دليلاً على حجّيّته؛ فإنّ ظهوره فى أ نّه بحسب اللحاظ الآلىّ ، ممّا لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه ، وإنّما يحتاج تنزيله - بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالىّ - من نصْبِ (2) دلالهٍ عليه . فتأمّل فى المقام ، فإنّه دقيقٌ ، ومزالُّ الأقدام للأعلام .

ولا يخفى: أ نّه لولا ذلک ، لأمكن أن يقوم الطريقُ بدليل واحد - دالّ على إلغاء احتمال خلافه - مقامَ القطع بتمام أقسامه ، ولو فى ما أُخذ فى الموضوع على نحو الصفتيّه ، كان تمامه ، أو قيده وبه قوامه (3) .

1- 1) الأولى : أمكن .
2- 2) الصواب : إلى نصب . (منته الدرايه 4 : 97) .
3- 3) تعريض بتفصيل الشيخ الأعظم من قيام الأماره مقام القطع الموضوعى الطريقى ، وعدم قيامها مقام القطع الصفتى . راجع فرائد الأُصول 1 : 34 .

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الأماره لا تقوم بدليل اعتبارها (1) ، إلّامقام ما ليس بمأخوذ فى الموضوع أصلاً .

عدم قيام الأُصول مقام القطع الطريقى إلّا الاستصحاب

وأمّا الأُصول: فلا معنى لقيامها مقامه بأدلّتها أيضاً ، غير الاستصحاب (2) ؛ لوضوح أنّ المراد من قيام المُقام : ترتيب ما لَه من الآثار والأحكام ، من تنجّز التكليف وغيره - كما مرّت إليه الإشاره - ، وهى ليست إلّاوظائف مقرّره للجاهل فى مقام العمل ، شرعاً أو عقلاً .

لا يقال: إنّ الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه فى تنجّز التكليف - لو كان - .

فإنّه يقال: أمّا الاحتياط العقلىّ: فليس إلّانفسَ (3) حكم العقل بتنجّز التكليف ، وصحّهِ العقوبه على مخالفته ، لا شىءٌ يقوم (4) مقامه فى هذا الحكم .

وأمّا النقلىّ: فإلزام الشارع به وإن كان ممّا يوجب التنجّز ، وصحّهَ العقوبه على المخالفه - كالقطع - ، إلّاأ نّه لا نقول به (5) فى الشبهه البدويّه ، ولا يكون بنقلىّ فى المقرونه بالعلم الإجمالىّ ، فافهم .

1- 1) فى « ر » زياده : فقط .
2- 2) لا يبعد أن يكون إشاره إلى ما فى إطلاق كلام الشيخ الأعظم ؛ إذ قال : ثمّ من خواصّ القطع الذى هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعيه والأُصول العمليه مقامه فى العمل . انظر فرائد الأُصول 1 : 33 .
3- 3) فى مصحّح الأصل و « ق » : « فليس إلّالأجل » . وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .
4- 4) حقّ العباره أن تكون هكذا : لا شيئاً آخر يقوم ... (منته الدرايه 4 : 101) .
5- 5) فى هامش « ش » : لا يقول به (نسخه بدل) .

عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعىّ

ثمّ لا يخفى: أنّ دليل الاستصحاب أيضاً لا يفى بقيامه مقام القطع المأخوذ فى الموضوع مطلقاً ، وأنّ مثل «لا تنقض اليقين» لابدّ من أن يكون مسوقاً : إمّا بلحاظ المتيقّن ، أو بلحاظ نفس اليقين .

العدول عمّا أفاده المصنّف فى حاشيته على الفرائد

وما ذكرنا فى الحاشيه (1) - فى وجه تصحيح لحاظٍ واحدٍ (2) فى التنزيل منزله الواقع والقطع ، وأنّ دليل الاعتبار إنّما يوجب تنزيل المستصحب والمؤدّى منزله الواقع ، وإنّما كان تنزيل القطع فى ما له دخلٌ فى الموضوع ، بالملازمه بين تنزيلهما وتنزيل القطع بالواقع تنزيلاً وتعبّداً (3) منزلةَ القطع بالواقع حقيقةً - ، لا يخلو من تكلّفٍ ، بل تعسّفٍ؛ فإنّه لا يكاد يصحّ تنزيل جزء الموضوع أو قيده - بما هو كذلک ، بلحاظ أثره - إلّافى ما كان جزؤه الآخر أو ذاتُه محرزاً بالوجدان ، أو تنزيله (4) فى عرضه .

فلا يكاد (5) يكون دليل الأماره أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع ما لم يكن هناک دليلٌ على تنزيل جزئه الآخر ، فى ما لم يكن (6)

1- 1) الحاشيه على الفرائد : 8 - 9 .
2- 2) فى هذه العباره مسامحه ؛ إذ لا يمكن تصحيح لحاظ واحد فى التنزيلين أصلاً ؛ لتضادّ الطريقيّه والموضوعيه ... ، فحقّ العباره أن تكون هكذا : وما ذكرناه فى الحاشيه فى وجه تصحيح التنزيلين بنفس دليل الاعتبار أو بدليلٍ واحد ... (منته الدرايه 4 : 106) .
3- 3) قيداً للواقع ، يعنى : تنزيل القطع بالواقع التنزيلى التعبّدى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 89) .
4- 4) فى « ر » : بتنزيله .
5- 5) فى « ر » : وأ مّا إذا لم يكن كذلک ، فلا يكاد ... .
6- 6) حقّ العباره أن تكون هكذا : فلا يكون دليل الأماره أو الاستصحاب دليلاً على جزئه الآخر ، ما لم يكن هناک دليل آخر على تنزيله فى ما لم يكن . (منته الدرايه 4 : 113) .

محرزاً (1) حقيقةً؛ وفى ما لم يكن دليلٌ على تنزيلهما بالمطابقه - كما فى ما نحن فيه ، على ما عرفت (2) - لم يكن دليل الأماره دليلاً عليه أصلاً (3)؛ فإنّ دلالته على تنزيل المؤدّىٰ تتوقّف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمه .

ولا دلاله له كذلک ، إلّابعد دلالته على تنزيل المؤدّى؛ فإنّ الملازمه إنّما تكون بين تنزيل القطع به منزلةَ القطع بالموضوع الحقيقىّ ، وتنزيلِ المؤدّىٰ منزله الواقع (4) ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

ثمّ لا يذهب عليک: أ نّ (5) هذا لو تمّ لعمّ ، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع مأخوذاً على نحو الكشف .

1- 1) قوله : « فى ما لم يكن محرزاً » إلى قوله : « دليلاً عليه أصلاً » مستدرک وتكرار . (منته الدرايه 4 : 114) .
2- 2) فى حديثه عن عدم قيام الأماره مقام القطع الموضوعى ، إذ قال : فإنّ الدليل الدالّ على إلغاء احتمال لا يكاد يكفى ... انظر الصفحه : 19 .
3- 3) لا يخفى : أنّ حسن التعبير يقتضى تبديله بقوله : « بالملازمه أيضاً » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 91) .
4- 4) فى « ش » أُبدلت العباره من قوله : « فإنّ الملازمه إنّما تكون ... » إلى قوله : « منزله الواقع » ب : « فإنّ الملازمه إنّما تدّعى بين القطع بالموضوع التنزيلىّ والقطع بالموضوع الحقيقىّ ، وبدون تحقّق الموضوع التنزيلىّ التعبّدى أوّلاً بدليل الأماره ، لا قطع بالموضوع التنزيلىّ ، كى يدّعى الملازمه بين تنزيل القطع به منزله القطع بالموضوع الحقيقىّ ، وتنزيل المؤدّى منزله الواقع » .
5- 5) فى الأصل و « ن » : أ نّه ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

الأمر الرابع : امتناع أخذ القطع بحكمٍ فى موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه

اشاره

لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكمٍ فى موضوع نفس هذا الحكم؛ للزوم الدور ، ولا مِثلِه؛ للزوم اجتماع المثلين ، ولا ضدِّه؛ للزوم اجتماع الضدّين .

نعم ، يصحّ أخذ القطع بمرتبةٍ من الحكم فى مرتبةٍ أُخرى منه ، أو من مثله ، أو من ضدّه (1) .

امتناع أخذالظنّ بالحكم فى موضوع نفسه وإمكان أخذه فى موضوع مثله أو ضدّه

وأمّا الظنّ بالحكم: فهو وإن كان كالقطع ، فى عدم جواز أخذه فى موضوع نفس ذاک الحكم المظنون ، إلّاأ نّه لمّا كان معه مرتبهُ الحكم الظاهرىّ محفوظةً ، كان جعل حكمٍ آخر فى مورده - مثل الحكم المظنون أو ضدّه - بمكانٍ من الإمكان .

إن قلت: إن كان الحكم المتعلّق به الظنّ فعليّاً أيضاً - بأن يكون الظنّ متعلّقاً بالحكم الفعلىّ - ، لا يمكن أخذُه فى موضوع حكم فعلىّ آخر ، مثله أو ضدّه؛ لاستلزامه الظنّ باجتماع الضدّين أو المثلين ، وإنّما يصحّ أخذه فى موضوع حكم آخر ، كما فى القطع ، طابق النعل بالنعل .

قلت: يمكن أن يكون الحكم فعليّاً ، بمعنى أ نّه لو تعلّق به القطع - على ما هو عليه من الحال - لتنجَّزَ ، واستحقّ على مخالفته العقوبه (2) . ومع ذلک

1- 1) كذا فى الأصل و « ر » . وفى « ن » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخرى : أو مثله أو ضدّه .
2- 2) عباره المتن لا تفى بالمقصود . فالأولى سوقها هكذا : قلت : إنّما يمتنع أخذ الظنّ بحكمٍ فعلى موضوعاً لحكمٍ فعلى مثله أو ضدّه ، إذا كانت الفعليّه فى كليهما بمعنًى واحد ، وهو كون الحكم بحيث إذا تعلّق به القطع لتنجّز واستحقّ على مخالفته العقوبه ... وأما إذا اختلف معناها فيهما ، بأن أُريد بها فى الحكم المظنون : الفعليه غير المنجّزه ، وفى الثانى : الفعليّه

المنجّزه ، فلا يلزم محذور اجتماع المثلين أو الضدّين ؛ لتعدّد الرتبه فيهما . (منته الدرايه 4 : 124) .

لا يجبُ على الحاكم رفع (1) عذر المكلّف - برفع جهله لو أمكن ، أو بجعل لزوم الاحتياط عليه فى ما أمكن - ، بل يجوز جعلُ أصلٍ أو أمارةٍ مؤدّيةٍ إليه تارةً ، وإلى ضدّه أُخرى ، ولايكاد يمكنُ مع القطع به ، جعلُ حكمٍ آخر مثله أو ضدّه ، كما لا يخفى (2) .

إن قلت: كيف يمكن ذلک ؟ وهل هو إلّاأ نّه يكون مستلزماً لاجتماع المثلين أو الضدّين ؟

قلت: لا بأس باجتماع الحكم الواقعىّ الفعلىّ بذاک المعنىٰ - أى لو قطع به من باب الاتّفاق لتنجَّزَ - مع حكمٍ آخر فعلىّ فى مورده ، بمقتضى الأصل أو الأمارة ، أو دليلٍ (3) أُخذ فى موضوعه الظنّ بالحكم بالخصوص (4) ، على ما سيأتى (5) من التحقيق فى التوفيق بين الحكم الظاهرىّ والواقعىّ .

1- 1) فى « ش » : دفع .
2- 2) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه زياده : فافهم .
3- 3) الأولى سوق العباره هكذا : أو دليل دلّ بالخصوص على أخذ الظنّ بحكم موضوعاً لحكم آخر مثله أو ضدّه. (منته الدرايه 4 : 127) .
4- 4) فى « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول زياده : « به » . وقال فى منته الدرايه 4 : 127 : لا يخفى أ نّه لا حاجه إلى كلمه « به » ، كما أنّ بعض النسخ خاليه عنه .
5- 5) فى أوائل بحث الأمارات ، عند قوله : فاجتماع حكمين وإن كان يلزم إلّاأ نهما ليسا بمثلين . انظر الصفحه : 41 .

الأمر الخامس : الموافقه الالتزاميّه

اشاره

هل تنجُّزُ التكليف بالقطع - كما يقتضى موافقته عملاً - ، يقتضى موافقته التزاماً ، والتسليمَ له اعتقاداً وانقياداً ، كما هو اللازم فى الأُصول الدينيّه والأُمور الاعتقاديّه ، بحيث كان له امتثالان وطاعتان: إحداهما بحسب القلب والجنان ، والأُخرىٰ بحسب العمل بالأركان ، فيستحقّ العقوبه على عدم الموافقه التزاماً ، ولو مع الموافقه عملاً ، أو لا يقتضى (1) ، فلا يستحقّ العقوبه عليه ، بل إنّما يستحقّها على المخالفه العمليّه ؟

ألحقّ : عدم وجوب الموافقه الالتزاميّه

ألحقّ : هو الثانى؛ لشهاده (2) الوجدان - الحاكم فى باب الإطاعه والعصيان - بذلک ، واستقلالِ العقل بعدم استحقاق العبد الممتثل لأمر سيّده ، إلّاالمثوبه دون العقوبه ، ولو لم يكن مسلّماً (3) وملتزماً به ومعتقداً ومنقاداً له ، وإن كان ذلک يوجب (4) تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيّده؛ لعدم اتّصافه بما يليق أن يتّصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها ، وهذا غير استحقاق العقوبه على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً ، كما لا يخفى .

عدم الملازمه بين وجوب الموافقه الالتزاميّه ووجوب الموافقه العمليّه

ثمّ لا يذهب عليک: أ نّه على تقدير لزوم الموافقه الالتزاميّه ، وكان المكلّف متمكّناً منها (5) يجب (6) ، ولو فى ما لا يجب عليه الموافقه القطعيّه عملاً ،

1- 1) الأولى : « أو لا يقتضيها » . (منته الدرايه 4 : 131) . (2) فى « ر » : بشهاده .
2- 2)
3- 3) أدرجنا ما فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرها : متسلّماً .
4- 4) فى « ش » : لوجب . راجع للتوضيح منته الدرايه 4 : 132 .

5- 5) أثبتنا العباره كما وردت فى الأصل ، « ر » وحقائق الأصول . وفى غيرها : لو كان المكلّف متمكّناً منها لوجب ... .
6- 6) الظاهر: زياده هذه الجمله ؛ لأنّه مع عدم اعتبار العلم التفصيلى بالحكم الملتزم به فى وجوب الموافقه الإلتزاميه، وكفايه العلم الإجمالى به، خصوصاً مع ملاحظه قوله فى ما بعد: «وإن أبيت» ... لا يتصوّر عدم التمكّن من الموافقه الإلتزاميه. (منته الدرايه 4: 134).

ولا يحرم المخالفه القطعيّه عليه كذلک أيضاً؛ لامتناعهما ، - كما إذا علم إجمالاً بوجوب شىءٍ أو حرمته - ؛ للتمكّن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً ، والانقيادِ له والاعتقادِ به بما هو الواقع والثابت ، وإن لم يعلم أ نّه الوجوب أو الحرمه .

وإن أبيت إلّاعن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه؛ لَما كانت موافقته القطعيّه الالتزاميّه حينئذٍ ممكنةً ، ولما وجب عليه الالتزام بواحدٍ قطعاً؛ فإنّ محذور الالتزام بضدّ التكليف عقلاً ، ليس بأقلّ من محذور عدم الالتزام به بداهةً ، مع ضروره أنّ التكليف - لو قيل باقتضائه للالتزام - لم يكد يقتضى إلّا الالتزام بنفسه عيناً ، لا الالتزام به أو بضدّه تخييراً .

الالتزام غير مانع عن جريان الأُصول فى أطراف العلم

ومن هنا قد انقدح: أ نّه لايكون من قِبَل لزوم الالتزام مانعٌ عن إجراء الأُصول - الحكميّه أو الموضوعيّه - فى أطراف العلم ، لو كانت جاريةً مع قطع النظر عنه .

كما لا يدفع بها (1) محذورُ عدم الالتزام به (2)(3) .

1- 1) فى « ش » : لا يدفع هنا .
2- 2) إشاره إلى ما أفاده الشيخ الأعظم من دفع محذور عدم الالتزام بالتكليف ، بإجراء الأُصول الموضوعيه والحكميه . راجع تفصيل كلامه فى فرائد الأُصول 1 : 84 - 85 .
3- 3) فى « ش » ومنته الدرايه زياده بهذه العباره : « بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذٍ أيضاً ، إلّاعلى وجهٍ دائر ، لأنّ جريانها موقوف على عدم محذور فى عدم الالتزام اللازم من جريانها ، وهو موقوف على جريانها بحسب الفرض » ، وهذه الزياده حذفت من الأصل و « ن » . ولا توجد فى « ق » ، « ر » وحقائق الأُصول . يراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 108 - 111 ونهايه النهايه 2 : 38 .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ استقلال العقل بالمحذور فيه إنّما يكون فى ما إذا لم يكن هناک ترخيص فى الإقدام والاقتحام فى الأطراف ، ومعه لا محذور فيه ، بل ولا فى الالتزام بحكم آخر .

إلّاأنّ الشأن حينئذٍ فى جواز جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالىّ (1)* مع عدم ترتّب أثرٍ عملىّ عليها (2) ، مع أ نّها أحكام عمليّه كسائر الأحكام الفرعيّه .

مضافاً إلى عدم شمول أدلّتها لأطرافه؛ للزوم التناقض فى مدلولها على تقدير شمولها ، كما ادّعاه (3) شيخنا العلّامه (4) - أعلى اللّه مقامه - ، وإن كان محلّ تأمّل ونظر ، فتدّبر جيّداً .

الأمر السادس : حجّيّه القطع الطريقى مطلقاً

اشاره

لاتفاوت فى نظر العقل أصلاً - فى ما يترتّب على القطع من الآثار عقلاً - بين أن يكون حاصلاً بنحوٍ متعارف ، ومن سببٍ ينبغى حصوله منه ، أو غيرِ

1- 1) والتحقيق جريانها ؛ لعدم اعتبار شىء فى ذلک ، عدا قابليّه المورد للحكم إثباتاً ونفياً ، فالأصل الحكمى يثبت به1) الحكم تارةً - كأصاله الصحه - وبنفيه أخرى - كاستصحاب الحرمه والوجوب فى ما دار بينهما - فتأمّل جيداً (منه قدس سره) . (هذه التعليقه لا توجد فى بعض طبعات الكتاب) .
2- 2) الظاهر : اشتباه عدم لزوم المخالفه العمليّه - المفروض فى محلّ البحث - بعدم أثرٍ عملى ، وإلّا فالأثر العملى ثابت فى ما نحن فيه . (نهايه النهايه 2 : 38) .
3- 3) فى « ر » : ادّعاها .
4- 4) راجع فرائد الأُصول 3 : 410 . فى « ق » وحقائق الأُصول : له .

حجّيه قطع القطّاع

متعارف لا ينبغى حصوله منه - كما هو الحال غالباً فى القطّاع - ؛ ضروره أنّ العقل يرىٰ تنجّزَ التكليف بالقطع الحاصل ممّا لاينبغى حصوله ، وصحّةَ مؤاخذه قاطعه على مخالفته ، وعدمَ صحّه الاعتذار عنها بأ نّه حصل كذلک ، وعدمَ صحّه المؤاخذه مع القطع بخلافه ، وعدمَ حُسن الاحتجاج عليه بذلک ولو مع التفاته إلى كيفيّه حصوله .

تبعيّه القطع الموضوعى لدليل الاعتبار

نعم (1) ، ربما يتفاوت الحال فى القطع المأخوذ فى الموضوع شرعاً ، والمتَّبع - فى عمومه وخصوصه - دلالهُ دليله فى كلّ مورد ، فربما يدلّ على اختصاصه بقسم فى مورد ، وعدم اختصاصه به فى آخر ، على اختلاف الأدلّه واختلاف المقامات ، بحسب مناسبات الأحكام والموضوعات وغيرها من الأمارات .

عموم حجّيه القطع الطريقى

وبالجمله: القطعُ فى ما كان موضوعاً عقلاً لا يكادُ يتفاوتُ من حيث القاطع (2) ، ولا من حيث المورد ، ولا من حيث السبب ، لا عقلاً ، وهو واضح ،

الكلام فى ما نُسب إلى بعض الأخباريّن من عدم حجّيهالقطع الحاصل من المقدّمات العقليّه

ولا شرعاً؛ لما عرفت (3)(4) من أ نّه لا تناله يدُ الجعل نفياً ولا إثباتاً ، وإن نُسب إلى بعض الأخباريّين: أ نّه لا اعتبار بما إذا كان بمقدّمات عقليّه . إلّا أنّ مراجعه كلماتهم لا تساعد على هذه النسبه ، بل تشهد بكذبها ، وأ نّها إنّما تكونُ :

1- 1) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا الاستدراک . انظر فرائد الأُصول 1 : 31 .

2- 2) خلافاً لما حكاه الشيخ الأعظم عن كاشف الغطاء من عدم حجّيه قطع من خرج عن العاده فى قطعه . انظر فرائد الأُصول 1 : 65 ، وكشف الغطاء 1 : 308 .

3- 3) فى الأمر الأول من مباحث القطع .

4- 4) التعليل واضح ، لكنّه مشترک بين الشرع والعقل ، فتخصيصه بالشرع بلا موجب (منته الدرايه 4 : 152) .

إمّا (1) فی مقام منع الملازمه بین حکم العقل بوجوب شیء وحکم الشرع بوجوبه ، کما ینادی به بأعلی صوته ما حکی (2) عن السیّد الصدر (3) فی باب الملازمه ، فراجع .

وإمّا فی مقام عدم جواز الاعتماد علی المقدّمات العقلیّه؛ لأنّها لا تفید إلّا الظنّ ، کما هو صریح الشیخ المحدّث الأمین الأسترآبادیّ (4) حیث قال - فی جمله ما استدلّ به فی فوائده علی انحصار مدرک ما لیس من ضروریّات الدین فی السماع عن الصادقین علیهم السلام - : «الرابع: أنّ کلّ مسلک غیر ذلک المسلک - یعنی التمسّک بکلامهم علیهم السلام - إنّما یعتبر من حیث إفادته الظنّ بحکم اللّه - تعالی - ، وقد أثبتنا سابقاً أ نّه لا اعتماد علی الظنّ المتعلّق بنفس أحکامه - تعالی - أو بنفیها» (5) .

وقال فی جملتها أیضاً - بعد ذکر ما تفطّن بزعمه من الدقیقه - ما هذا لفظه: « وإذا عرفت ما مهّدناه من الدقیقه الشریفه فنقول: إن تمسّکنا بکلامهم علیهم السلام فقد عُصمنا من الخطأ ، وإن تمسّکنا بغیره لم نعصم منه ، ومن المعلوم أنّ العصمه من الخطأ أمرٌ مطلوبٌ مرغوبٌ فیه شرعاً وعقلاً ، ألا تریٰ أنّ الإمامیّه استدلّوا علی وجوب عصمه الإمام (6) : بأ نّه لولا العصمه للزم أمرُه

1- 1) فی « ر » ومنته الدرایه : وأ نّها إمّا .
2- 2) حکاه عنه الشیخ الأعظم الأنصاری فی فرائد الأُصول 1 : 59 - 60 .
3- 3) شرح الوافیه (مخطوط) : 215 .
4- 4) فی الأصل : کما هو صریح الأمین ، وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .
5- 5) الفوائد المدنیه : 255 .
6- 6) فی « ق » و « ش » : وجوب العصمه .

- تعالى - عبادَهُ باتّباع الخطأ ، وذلک الأمر محال؛ لأنّه قبيح ؟ وأنت إذا تأمّلت فى هذا الدليل علمت أنّ مقتضاه أ نّه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظنّىّ فى أحكامه - تعالى - » (1) . انته موضع الحاجه من كلامه .

وما مهّده من الدقيقه هو الّذى نقله شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - فى الرساله (2) .

وقال فى فهرست فصولها أيضاً: «الأوّل : فى إبطال جواز التمسّک بالاستنباطات الظنّيّه فى نفس أحكامه - تعالى - ، ووجوب التوقّف عند فقد القطع بحكم اللّه ، أو بحكمٍ ورد عنهم عليهم السلام » (3) ، انته .

وأنت ترىٰ أنّ محلّ كلامه ومورد نقضه وإبرامه هو العقلىّ غيرُ المفيد للقطع ، وإنّما همُّه إثبات عدم جواز اتّباع غير النقل فى ما لا قطع .

وكيف كان ، فلزوم اتّباع القطع مطلقاً ، وصحّةُ المؤاخذه على مخالفته عند إصابته ، وكذا ترتّب (4) سائر آثاره عليه عقلاً ، ممّا لا يكاد يخفى على عاقلٍ ، فضلاً عن فاضل .

فلابدّ فى ما يوهم خلافَ ذلک فى الشريعه ، من المنع عن حصول العلم التفصيلىّ بالحكم الفعلىّ (5) لأجل منع بعض مقدّماته الموجبه له ، ولو إجمالاً ،

1- 1) الفوائد المدنيه : 259 ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .
2- 2) فرائد الأُصول 1 : 52 .
3- 3) الفوائد المدنيه : 32 .
4- 4) فى « ر » : ترتيب .
5- 5) فى هامش « ن » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخرى : العقلى (نسخه بدل) .

فتدبّر جيّداً .

الأمر السابع : حجّيّه العلم الإجمالىّ

اشاره

إنّه قد عرفت (1) : كونَ القطع التفصيلىّ بالتكليف الفعلىّ علّةً تامّةً لتنجُّزه ، لا يكاد تناله يدُ الجعل إثباتاً أو نفياً ، فهل القطع الإجمالىّ كذلک ؟

فيه إشكال .

مختار المصنّف:اقتضاء العلم الإجمالى لوجوب الموافقه وحرمه المخالفه

ربما يقال (2): إنّ التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف ، وكانت مرتبه الحكم الظاهرىّ معه محفوظةً ، جاز الإذنُ من الشارع بمخالفته احتمالاً ، بل قطعاً .

وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً ، إلّامحذورَ (3) مناقضه الحكم الظاهرىّ مع الواقعىّ فى الشبهه غير المحصوره ، بل الشبهه البدويّه (4)؛ ضروره عدم تفاوتٍ فى المناقضه بين التكليف الواقعىّ والإذنِ بالاقتحام فى مخالفته بين الشبهات أصلاً (5) ، فما به التفصّى عن المحذور فيهما ، كان به التفصّى عنه فى القطع به فى الأطراف المحصوره أيضاً ، كما لا يخفى . وقد أشرنا إليه سابقاً (6)

1- 1) فى الأمر الأول من مباحث القطع .
2- 2) أدرجنا ما فى الأصل ، « ق » وحقائق الأُصول . وفى سائر الطبعات : لا يبعد أن يقال .
3- 3) فى « ر » : « ومحذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً إنّما هو محذور ... » .
4- 4) توجد هنا فى « ش » زيادهٌ نقلاً عن بعض النسخ وهى : «لا يقال: إنّ التكليف فيهما لا يكون بفعلىّ . فإنّه يقال: كيف المقال فى موارد ثبوته فى أطراف غير محصوره ، أو فى الشبهات البدويّه ، مع القطع به أو احتماله ، أو بدون ذلک ؟» . وشطب على هذه الزياده فى الأصل و « ن » .

5- 5) فى « ش » : ضروره عدم تفاوت فى المناقضه بينهما بذلک أصلاً .
6- 6) فى الأمر الرابع من مباحث القطع ، إذ قال : لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذاک المعنى ... راجع الصفحه : 25 .

ويأتى إن شاء اللّٰه مفصّلاً (1)(2) .

نعم ، كان العلم الإجمالىّ كالتفصيلىّ فى مجرّد الاقتضاء ، لا فى العلّيّه التامّه (3)* ، فيوجب تنجّز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً ، كما كان فى أطراف كثيره غير محصوره ، أو شرعاً ، كما فى ما أذن الشارع فى الاقتحام فيها ، كما هو ظاهر: «كلُّ شىءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لک حلالٌ حتّى تعرف الحرام منه بعينه» (4) .

وبالجمله: قضيّه صحّه المؤاخذه على مخالفته ، مع القطع به بين

1- 1) فى أوائل البحث عن حجّيه الأمارات .
2- 2) قوله : « وقد أشرنا ... » إلى قوله : « مفصّلاً » مشطوب عليه فى « ن » ولا يوجد فى « ق » .
3- 3) (*) لكنّه لا يخفى: أنّ التفصّى عن المناقضه - على ما يأتى - لمّا كان بعدم المنافاه1) بين الحكم الواقعىّ - مالم يصر فعليّاً - والحكم الظاهرىّ الفعلىّ ، كان الحكم الواقعىّ فى موارد الأُصول والأمارات المؤدّيه إلى خلافه - لا محاله - غير فعلىّ ، وحينئذٍ فلايجوّز العقلُ - مع القطع بالحكم الفعلىّ - الإذنَ فى مخالفته ، بل يستقلّ - مع قطعه ببعث المولى أو زجره ولو إجمالاً - بلزوم موافقته وإطاعته . نعم لو عرض بذلک عسر موجب لارتفاع فعليّته شرعاً أو عقلاً ، - كما إذا كان مخلاًّ بالنظام - ، فلا تنجّز حينئذٍ ، لكنّه لأجل عروض الخلل فى المعلوم ، لا لقصور العلم عن ذلک ، كما كان الأمر كذلک فى ما إذا أذن الشارع فى الاقتحام ، فإنّه أيضاً موجب للخلل فى المعلوم ، لا المنع عن تأثير العلم شرعاً . وقد انقدح بذلک : أ نّه لا مانع عن تأثيره شرعاً أيضاً ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .
4- 4) الكافى 5 : 313 ، مع زياده بعض الألفاظ فى المصدر . - 1) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بعدم المنافاه والمناقضه .

أطراف (1) محصوره ، وعدم صحّتها مع عدم حصرها ، أو مع الإذن فى الاقتحام فيها هو : كونُ القطع الإجمالىّ مقتضياً للتنجّز ، لا علّةً تامّه .

القول باقتضاءالعلم الإجمالى بالنسبه إلى وجوب الموافقه وعلّيته بالنسبه إلى حرمه المخالفه والمناقشه فيه

وأمّا احتمال أ نّه بنحو الاقتضاء بالنسبه إلى لزوم الموافقه القطعيّه ، وبنحو العلّيّه بالنسبه إلى الموافقه الاحتماليّه وترک المخالفه القطعيّه (2) ، فضعيفٌ جدّاً؛ ضروره أنّ احتمال ثبوت المتناقضين (3) كالقطع بثبوتهما (4) فى الاستحاله ، فلا يكون عدم (5) القطع بذلک معها (6) موجباً لجواز الإذن فى الاقتحام ، بل لو صحّ (7) الإذن فى المخالفه الاحتماليّه ، صحّ فى القطعيّه أيضاً ، فافهم .

ما يناسب المقام وما لا يناسبه من بحث العلم الإجمالى

ولا يخفى: أنّ المناسب للمقام هو البحث عن ذلک (8) ، كما أنّ المناسب فى

1- 1) فى « ر » : بين أفراد .
2- 2) نسب المحقّق الشيخ عبد الحسين الرشتى ذلک إلى الفاضل القمى . انظر شرح كفايه الأُصول 2 : 34 . وقد يستفاد من كلمات الشيخ الأنصارى أيضاً . راجع فرائد الأُصول 2 : 204 .
3- 3) فى « ر » : المناقضه .
4- 4) فى « ر » : بثبوتها .
5- 5) فى « ش » : هدم .
6- 6) فى « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : معهما . وفى « ر » : فلا يكون عدم القطع بذلک موجباً ... .
7- 7) فى « ق » ، « ر » و « ش » : لو صحّ معها . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : لو صحّ معهما .
8- 8) فى هذا الكلام تعريض بالشيخ الأعظم ، حيث جعل البحث عن عليه العلم الإجمالى لوجوب الموافقه القطعيه من مباحث البراءه والاشتغال ، وخصّ البحث فى مبحث القطع عن علّيته لحرمه المخالفه القطعيه . راجع فرائد الأُصول 1 : 77 . وحاصل إيراد المصنّف عليه هو : أنّ المناسب هو البحث عن كلّ من حرمه المخالفه ووجوب الموافقه فى مباحث القطع ، ولا

وجه لتأخير البحث عن وجوب الموافقه القطعيه وعدمه إلى مباحث البراءه والاشتغال التى يبحث فيها عن الشک . انظر حقائق الأُصول 2 : 55 ، ومنته الدرايه 4 : 184 .

باب البراءه والاشتغال - بعد الفراغ هاهنا عن أنّ تأثيره فى التنجّز بنحو الاقتضاء لا العلّيه - هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً ، وعدم ثبوته (1) ، كما لا مجال - بعد البناء على أ نّه بنحو العلّيّه - للبحث عنه هناک أصلاً ، كما لا يخفى .

هذا بالنسبه إلى إثبات التكليف وتنجّزه به .

كفايه الامتثال الاجمالى فى التوصّليّات والتعبّديّات غير المستلزم للتكرار

وأمّا سقوطه به بأن يوافقه إجمالاً: فلا إشكال فيه فى التوصّليّات .

وأمّا فى العبادات (2): فكذلک فى ما لا يحتاج إلى التكرار ، كما إذا تردّد أمرُ عبادهٍ بين الأقلّ والأكثر؛ لعدم الإخلال بشىءٍ ممّا يعتبر أو يحتمل اعتباره فى حصول الغرض منها - ممّا لا يمكن أن يؤخذ فيها؛ فإنّه (3) نشأ من قِبَل الأمر بها ، كقصد الإطاعه والوجه والتمييز - فى ما إذا أتى بالأكثر ، ولا يكون إخلالٌ حينئذٍ إلّابعدم إتيان ما احتمل جزئيّته على تقديرها بقصدها ، واحتمالُ دخل قصدها فى حصول الغرض ضعيفٌ فى الغايه ، وسخيفٌ إلى النهايه .

1- 1) هذا تعريض بالشيخ أيضاً ، حيث بحث فى الاشتغال عن علّيه العلم لكل من حرمه المخالفه ووجوب الموافقه القطعيّتين ، (راجع فرائد الأُصول 2 : 200 و 210) وقد عرفت أ نّهما من مباحث القطع ، والمناسب لمباحث الشک هو خصوص البحث عن ثبوت الترخيص الشرعى أو العقلى فى أحد الأطراف . انظر المصدرين السابقين .
2- 2) أثبتناها من « ر » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : وأما العباديّات ، وفى بعضها الآخر : وأما فى العباديّات .
3- 3) فى « ق » : لكونه .

الكلام فى الامتثال الاجمالى المستلزم للتكرار فى العبادات

وأمّا فى ما احتاج إلى التكرار: فربما يشكل من جهه الإخلال بالوجه تارةً ، وبالتمييز (1) أُخرى ، وكونِه لعباً وعبثاً ثالثةً .

وأنت خبيرٌ بعدم الإخلال بالوجه بوجهٍ فى الإتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه ، غايه الأمر أ نّه لا تعيين له ولا تميّز (2) ، فالإخلال إنّما يكون به .

واحتمال اعتباره أيضاً فى غايه الضعف؛ لعدم عينٍ منه ولا أثرٍ فى الأخبار ، مع أ نّه ممّا يُغفل عنه غالباً ، وفى مثله لابدّ من التنبيه على اعتباره ودخله فى الغرض ، وإلّا لأخلّ بالغرض ، كما نبّهنا عليه سابقاً (3) .

وأمّا كون التكرارِ لعباً وعبثاً: - فمع أ نّه ربّما يكون لداعٍ عقلائىّ (4) - ، إنّما يضرّ إذا كان لعباً بأمرِ المولى ، لا فى كيفيّه إطاعته بعدَ حصول الداعى إليها ، كما لا يخفى .

هذا كلّه فى قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامتثال .

الامتثال الظنّى التفصيلى فى العبادات

وأمّا إذا لم يتمكّن إلّامن الظنّ به كذلک: فلا إشكال فى تقديمه على الامتثال الظنّىّ ، لو لم يقم دليل على أعتباره إلّافى ما إذا لم يتمكّن منه .

1- 1) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : بالتميّز .
2- 2) إمّا أن يجعل كلاهما (التعيين والتميز) من باب التفعل ، أو كلاهما من باب التفعيل ، وإن كان الأول أولى . (منته الدرايه 4 : 191) .
3- 3) فى مبحث التعبّدى والتوصّلى ، حيث قال : إنّ كلّ ما ربما يحتمل بدواً دخله فى الامتثال ، وكان ممّا يغفل عنه غالباً العامّه ، كان على الآمر بيانه . راجع الجزء الأول ، الصفحه : 109 .
4- 4) العباره لا تخلو عن قصور ، فالأولى أن تكون هكذا : ففيه - مع أ نّه ممنوع ؛ إذ يمكن أن يكون التكرار لداع عقلائى - أ نّه لو سلّم كونه لعباً وعبثاً فهو إنّما يضرّ ... (منته الدرايه 4 : 193) ، وراجع حقائق الأُصول 2 : 58 .

وأمّا لو قام على اعتباره مطلقاً ، فلا إشكال فى الاجتزاء بالظنّىّ .

كما لا إشكال فى الإجتزاء بالامتثال الإجمالىّ فى قبال الظنّىّ ، بالظنّ المطلق المعتبر بدليل الانسداد ، بناءً على أن يكون من مقدّماته عدم وجوب الاحتياط .

وأمّا لوكان من مقدّماته بطلانه - لاستلزامه العسر المخلّ بالنظام ، أو لأنّه ليس من وجوه الطاعه والعباده ، بل هو نحو لعبٍ وعبثٍ بأمر المولى فى ما إذا كان بالتكرار ، كما توهّم (1) - فالمتعيّن هو التنزّل عن القطع تفصيلاً إلى الظنّ كذلک ، وعليه فلا مناص عن الذهاب إلى بطلان عباده تارک طريقى التقليد والاجتهاد وإن احتاط فيها ، كما لا يخفى .

هذا بعض الكلام فى القطع ممّا يناسب المقام ، ويأتى بعضه الآخر فى مبحث البراءه والاشتغال .

1- 1) توهّمه الشيخ الأعظم الأنصارى فى فرائد الأُصول 2 : 409 .

تمهيد

اشاره

فيقع المقال فى ما هو المهمّ من عقد هذا المقصد ، وهو بيان ما قيل باعتباره من الأمارات ، أو صحّ أن يقال .

وقبل الخوض فى ذلک ينبغى تقديم أُمور:

1 - عدم اقتضاء الأماره للحجّيه ذاتاً

أحدها: أ نّه لا ريب فى أنّ الأماره غير العلميّه ليست كالقطع ، فى كون الحجّيّه من لوازمها ومقتضياتها بنحو العلّيّه ، بل مطلقاً ، وأنّ ثبوتها لها محتاجٌ إلى جعلٍ ، أو ثبوتِ مقدّمات وطروء حالاتٍ موجبه لاقتضائها (1) الحجّيّهَ عقلاً - بناءً على تقرير مقدّمات الانسداد بنحو الحكومه - ؛ وذلک لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجّيّه بدون ذلک ثبوتاً - بلاخلاف - ولا سقوطاً ، وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحقّقين (2) الخلافُ ، والاكتفاءُ بالظنّ بالفراغ ، ولعلّه لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل ، فتأمّل .

1- 1) الأولى : إسقاط كلمه « لاقتضائها » ؛ لئلّا يتوهّم رجوع ضميره إلى الأمارات وأ نّها مقتضيه للحجّيه ، وإن كان الظاهر : رجوع الضمير إلى المقدّمات والحالات ، فهى المقتضيه للحجّيه ، لا نفس الأمارات ، فحقّ العباره حينئذ أن تكون هكذا : وطروّ حالات موجبه لحجّيتها . (منته الدرايه 4 : 204) .
2- 2) كالمحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس : 76 و 147 ، ونسب أيضاً إلى الشيخ البهائى . انظر شرح كفايه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى 2 : 41 .

2 - إمكان التعبّد بالأمارات وقوعاَ

اشاره

ثانيها: فى بيان إمكان التعبّد بالأماره غيرِ العلميّه شرعاً ، وعدمِ لزوم محالٍ منه عقلاً ، فى قبال دعوى استحالته للزومه .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ الأنصارى فى المقام

وليس الإمكان - بهذا المعنى ، بل مطلقاً - أصلاً متّبعاً (1) عند العقلاء فى مقام احتمال ما يقابله من الامتناع (2)؛ لمنع كونه سيرتهم على ترتيب آثار الإمكان عند الشكّ فيه ، ومنعِ حجّيّتها - لو سلّم ثبوتها - ؛ لعدم قيام دليلٍ قطعىّ على اعتبارها ، والظنّ به - لو كان - فالكلام الآن فى إمكان التعبّد بها (3) وامتناعه ، فما ظنّك به ؟

لكن دليلَ وقوع التعبّد بها من طرق إثبات إمكانه؛ حيث يستكشف به عدم ترتّب محالٍ - من تالٍ باطل ، فيمتنع (4) مطلقاً ، أو على الحكيم تعالى - ، فلا حاجه معه - فى دعوى الوقوع - إلى إثبات (5) الإمكان ، وبدونه لا فائده فى إثباته ، كما هو واضح .

وقد انقدح بذلک : ما فى دعوى شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - من كون الإمكان عند العقلاء - مع احتمال الامتناع - أصلاً .

المقصود من الإمكان فى كلام الشيخ الرئيس

والإمكانُ فى كلام الشيخ الرئيس: «كلُّ ما قرع سمعک من الغرائب فَذَره

1- 1) أثبتنا ما ورد فى « ن » وأكثر الطبعات ، وفى الأصل : بأصل متّبع ، وفى « ر » و « ش » : أصلٌ متّبع .
2- 2) تعريضٌ بالشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث أفاد : أنّ الإمكان - عند الشک فى إمكان شىء وامتناعه - أصلٌ متّبع عند العقلاء . انظر فرائد الأُصول 1 : 106 .

3- 3) فى هامش « ش » : به (نسخه بدل) .
4- 4) فى الأصل : ممتنع ، وفى طبعاته كما أثبتناه .
5- 5) فى « ر » : فلا حاجه معه إلى إثبات ... .

فى بقعه الإمكان ما لم يدُدک عنه واضح البرهان» (1) ، بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والإيقان ، ومن الواضح أن لا موطن له إلّاالوجدان ، فهو المرجع فيه بلا بيّنه وبرهان .

محاذير التعبّد بالأمارات

وكيف كان ، فما قيل أو يمكن أن يقال فى بيان ما يلزم التعبّد بغير العلم - من المحال ، أو الباطل ولو لم يكن بمحال - أمور:

أحدها: اجتماع المثلين - من إيجابين ، أو تحريمين مثلاً - فى ما أصاب ، أو ضدّين - من إيجاب وتحريم ، ومن إراده وكراهه ، ومصلحه ومفسده ملزمتين ، بلا كسر وانكسار فى البين - فى ما أخطأ ، أو التصويب وأن لا يكون هناک غير مؤدّيات الأمارات (2) أحكامٌ .

ثانيها: طلب الضدّين فى ما إذا أخطأ ، وأدّى إلى وجوب ضدّ الواجب .

ثالثها: تفويت المصلحه ، أو الإلقاءُ فى المفسده ، فى ما أدّى إلى عدم وجوب ما هو واجب ، أو عدمِ حرمه ما هو حرام ، وكونِه محكوماً بسائر الأحكام .

الجواب عن المحاذير وبيان وجوه الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى :

والجواب: أنّ ما ادّعى لزومُه إمّا غيرُ لازم ، أو غير باطل :

الوجه الأول وذلک لأنّ التعبّد بطريق غير علمىّ إنّما هو بجعل حجّيّته ، والحجّيّهُ المجعوله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيّه بحسب ما أدّى إليه الطريق ، بل إنّما تكون موجبهً لتنجُّزِ التكليف به إذا أصاب ، وصحّهِ الاعتذار به إذا أخطأ ، ولكون مخالفته وموافقته تجرّياً وانقياداً مع عدم إصابته ، كما هو شأن

1- 1) شرح الاشارات 3 : 418 .
2- 2) فى « ر » : فى غير مورد الأمارات .

الحجّه غيرِ المجعوله ، فلا يلزم اجتماع حكمين - مثلين أو ضدّين - ، ولا طلب الضدّين ، ولا اجتماع المفسده والمصلحه ، ولا الكراهه والإراده ، كما لا يخفى .

وأمّا تفويت مصلحه الواقع ، أو الإلقاء فى مفسدته ، فلا محذور فيه أصلاً إذا كانت فى التعبّد به مصلحه غالبهٌ على مفسده التفويت أو الإلقاء .

الوجه الثانى نعم ، لو قيل باستتباع جعل الحجّيّه للأحكام التكليفيّه (1) ، أو بأ نّه لا معنى لجعلها إلّاجعل تلك الأحكام (2) ، فاجتماع حكمين وإن كان يلزم ، إلّاأ نّهما ليسا بمثلين أو ضدّين :

لأنّ أحدهما طريقىٌّ عن مصلحهٍ فى نفسه ، موجبهٍ لإنشائه الموجبِ للتنجّز ، أو لصحّه الاعتذار بمجرّده (3) من دون إراده نفسانيّه أو كراهه كذلك ، متعلّقهٍ بمتعلّقه فى ما يمكن هناك انقداحهما ؛ حيث إنّه مع المصلحه أو المفسده الملزمتين فى فعلٍ ، وإن لم يحدث بسببها إراده أو كراهه فى المبدأ الأعلى ، إلّا أ نّه إذا أوحى بالحكم - الناشئ (4) من قِبَل تلك المصلحه أو المفسده - إلى النبىّ ، أو ألهم به الولىّ ، فلا محاله ينقدح فى نفسه الشريفه - بسببهما (5) -

---

1- 1) وهو الذى يظهر من عباره المحقّق الكاظمى فى شرحه على الوافيه (مخطوط) : 243 .
2- 2) كما قد يظهر ذلك من بعض كلمات الشيخ الأعظم ، ونسبه إلى المشهور أيضاً . انظر فرائد الأصول 3 : 126 .
3- 3) لا يخفى عدم استقامه العباره ؛ لأنّ الانشاء بنفسه ليس موجباً للتنجّز ، بل الموجب له هو العلم بهذا الإنشاء . (منته الدرايه 4 : 224) .
4- 4) أدرجنا ما فى الأصل و « ر » . وفى « ن » ، « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : الشأنى .
5- 5) فى « ن » وبعض الطبعات : بسببها .

الإرادهُ أو الكراهه ، الموجبهُ للإنشاء بعثاً أو زجراً ، بخلاف ما ليس هناک مصلحهٌ أو مفسده فی المتعلّق ، بل إنّما کانت فی نفس إنشاء الأمر به (1) طریقیّاً .

والآخر واقعیٌّ حقیقیٌّ عن مصلحه أو مفسده فی متعلّقه ، موجبهٍ لإرادته أو کراهته ، الموجبه لإنشائه بعثاً أو زجراً فی بعض المبادئ العالیه ، وإن لم یکن فی المبدأ الأعلی إلّاالعلم بالمصلحه أو المفسده - کما أشرنا - . فلا یلزم أیضاً اجتماع إراده وکراهه ، وإنّما لزم إنشاء حکم واقعیّ حقیقیّ - بعثاً أو زجراً - وإنشاء حکم آخر طریقیّ ، ولا مضادّه بین الإنشائین فی ما إذا اختلفا، ولا یکون من اجتماع المثلین (2) فی ما اتّفقا ، ولا إراده ولا کراهه أصلاً إلّابالنسبه إلی متعلّق الحکم الواقعیّ ، فافهم .

عدم کفایه الوجه الثانی بالنسبه إلی بعض الأُصول العملیّه

نعم ، یشکل الأمر فی بعض الأُصول العملیّه ، کأصاله الإباحه الشرعیّه؛ فإنّ الإذن فی الإقدام والاقتحام ینافی المنعَ فعلاً ، کما فی ما صادف الحرام ، وإن کان الإذنُ فیه لأجل عدم مصلحه فیه ، لا لأجل عدم مصلحه أو مفسده (3) ملزمه فی المأذون فیه .

الوجه الثالث فلا محیص فی مثله إلّاعن (4) الالتزام بعدم انقداح الإراده أو الکراهه فی

1- 1) لا یخفی : أن مراده من « الأمر » هو الحکم ، وإلّا فالأمر لیس قابلاً للإنشاء . وفی العباره مسامحه . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی 3 : 170) .
2- 2) فی « ر » زیاده : المستحیل .
3- 3) فی مصحّح « ن » : ومفسده .
4- 4) الصواب : إسقاط « إلّا» أو « عن » . (منته الدرایه 4 : 232) .

بعض المبادئ العاليه أيضاً ، كما فى المبدأ الأعلى .

لكنّه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعىّ بفعلىّ ، بمعنىٰ كونه على صفهٍ ونحوٍ لو عَلم به المكلّف لتنجَّزَ عليه ، كسائر التكاليف الفعليّه الّتى تتنجّز بسبب القطع بها . وكونُه فعليّاً إنّما يوجب البعث أو الزجر فى النفس النبويّه أو الولويّه ، فى ما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحه فيه .

الإشاره إلى الوجه الرابع وما يرد عليه

فإنقدح بما ذكرنا: أ نّه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعىّ فى مورد الأُصول والأمارات فعليّاً (1)، كى يشكل:

تارةً : بعدم لزوم الإتيان حينئذٍ بماقامت الأماره على وجوبه؛ ضروره عدم لزوم امتثال الأحكام الإنشائيّه ، ما لم تَصِر فعليّةً ولم تبلغ مرتبه البعث والزجر ، ولزوم الإتيان به ممّا لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان .

لا يقال: لا مجال لهذا الإشكال ، لوقيل بأ نّها كانت قبل أداء الأماره إليها إنشائيّةً؛ لأنّها بذلک تصير فعليّةً تبلغ تلک المرتبه .

فإنّه يقال: لا يكاد يُحرز بسبب قيام الأماره المعتبره على حكم إنشائىّ - لا حقيقةً ولا تعبّداً - إلّاحكمٌ إنشائىّ تعبّداً، لا حكمٌ إنشائىّ أدّت إليه الأماره :

أمّا حقيقةً ، فواضح . وأمّا تعبّداً ، فلأنّ قصارى ما هو قضيّه حجيّه الأماره :

كون مؤدّاها (2) هو الواقع تعبّداً ، لا الواقع الّذى أدّت إليه الأماره ، فافهم .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ الدليل على تنزيل المؤدّىٰ منزله الواقع - الّذى صار مؤدّىً لها - ، هو دليل الحجّيّه بدلاله الاقتضاء ، لكنّه لا يكاد يتمّ إلّاإذا لم يكن للأحكام بمرتبتها الإنشائيّه أثرٌ أصلاً، وإلّا لم يكن لتلک الدلاله مجالٌ ، كما لا يخفى .

1- 1) إشاره إلى ما يستفاد من ظاهر كلام الشيخ فى الجمع بين الحكم الظاهرى والواقعى ، بالتزام كون الحكم الواقعى انشائياً غير فعلى . راجع

فرائد الأصول 1 : 114 .
2- 2) أثبتنا المصحّح من « ن » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : مؤدّاه .

وأُخرى : بأ نّه كيف يكون التوفيق بذلک ؟ مع احتمال أحكام فعليّه - بعثيّه أو زجريّه - فى موارد الطرق والأُصول العمليّه المتكفّله لأحكام فعليّه؛ ضروره أ نّه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافيين ، كذلک لا يمكن احتماله .

فلا يصحّ التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعىّ - الّذى يكون فى مورد الطرق والأُصول العمليّه - إنشائيّاً (1) غيرَ فعلىّ .

الإشاره إلى الوجه الخامس وما يرد عليه

كما لا يصحّ بأنّ الحكمين ليسا فى مرتبه واحده ، بل فى مرتبتين؛ ضروره تأخّر الحكم الظاهرىّ عن الواقعىّ بمرتبتين (2) ، وذلک لا يكاد يُجدى؛ فإنّ الظاهرىّ وإن لم يكن فى تمام مراتب الواقعىّ ، إلّاأ نّه يكون فى مرتبته أيضاً ، وعلى تقدير المنافاه لزم اجتماع المتنافيين فى هذه المرتبه .

فتأمّل فى ما ذكرنا من التحقيق فى التوفيق ، فإنّه دقيق وبالتأمّل حقيق .

3 - الأصل فى مشكوک الاعتبار هو عدم حجّيته جزماً

اشاره

ثالثها: أنّ الأصل فى ما لا يُعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ، ولا يُحرز التعبّد به واقعاً ، عدَمُ حجّيّته جزماً ، بمعنى عدم ترتّب الآثار المرغوبه من الحجّه عليه قطعاً؛ فإنّها لا تكاد تترتّب إلّاعلى ما اتّصف بالحجّيّه فعلاً ، ولا يكاد يكون الاتّصاف بها إلّاإذا أحرز التعبّدُ به وجعلُه طريقاً متّبعاً؛ ضروره أ نّه بدونه لا يصحّ المؤاخذه على مخالفه التكليف بمجرّد إصابته ، ولا يكون عذراً لدى مخالفته مع عدمها ، ولا يكون مخالفته تجرّياً ، ولا يكون

1- 1) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » . وفى غيرها : الذى يكون مورد الطرق إنشائياً .
2- 2) هذا هو الجمع المنقول عن السيّد محمد الإصفهانى قدس سره . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 183) . ويظهر أيضاً من كلمات

الشيخ الأعظم فى أوّل مبحث البراءه وأوّل مباحث التعادل والترجيح . انظر فرائد الأُصول 2 : 11 و 4 : 11 - 12 .

موافقته - بما هى موافقه (1) - انقياداً ، وإن كانت بما هى محتملهٌ لموافقه الواقع كذلک ، إذا وقعت برجاء إصابته . فمع الشکّ فى التعبّد به يُقطع بعدم حجّيّته ، وعدم ترتيب شىءٍ من الآثار عليه؛ للقطع بانتفاء الموضوع معه . ولعمرى هذا واضحٌ لا يحتاج (2) إلى مزيد بيان أو إقامه برهان .

المناقشه فى ما أفاده الشيخ الأعظم فى المقام

وأمّا صحّه الالتزام (3) بما أدّى إليه من الأحكام ، وصحّهُ نسبته إليه - تعالى - فليستا (4) من آثارها؛ ضروره أنّ حجّيّه الظنّ عقلاً (5) - على تقرير الحكومه فى حال الانسداد - لا توجب صحّتهما ، فلو فرض صحّتهما شرعاً - مع الشکّ فى التعبّد به - لما كان يُجدى فى الحجّيّه شيئاً ، ما لم يترتّب عليه ما ذكر من آثارها ، ومعه لما كان يضرّ عدم صحّتهما أصلاً ، كما أشرنا إليه آنفاً .

فبيان عدم صحّه الالتزام مع الشکّ فى التعبّد ، وعدم جواز إسناده إليه - تعالى - غير مرتبط بالمقام ، فلا يكون الاستدلال عليه بمهمّ ، كما أتعب به شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - نفسه الزكيّه بما أطنب من النقض والإبرام ، فراجعه (6) بما علّقناه عليه (7) ، وتأمّل .

1- 1) أثبتنا الكلمه كما هى فى « ش » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : موافقته .
2- 2) الظاهر أ نّه تعريض بالشيخ الأعظم ، حيث استدلّ على حرمه التعبد بما لم يعلم اعتباره بالأدلّه الأربعه . انظر فرائد الأُصول 1 : 125 - 126 .
3- 3) شروع فى الردّ على ما أفاده الشيخ الأعظم من أنّ جواز الالتزام والإسناد مترتب على العلم بالحجيه ، وحرمتهما مترتّبه على الشک فى الحجيه . راجع فرائد الأُصول 1 : 131 .
4- 4) أثبتنا الكلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : فليسا .
5- 5) فى عنايه الأُصول 3 : 109 نقلاً عن بعض النسخ : حجّيه الظن عملاً .
6- 6) تقدّم آنفاً .
7- 7) حاشيه فرائد الأُصول : 41 .

وقد انقدح بما ذكرنا: أنّ الصواب - فى ما هو المهمّ فى الباب - : ما ذكرنا فى تقرير الأصل ، فتدّبر جيّداً .

إذا عرفت ذلک ، فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه ، يذكر فى ذيل فصول:

ص :46

فصل حجّيّه الظواهر

اشاره

لا شبهه فى لزوم اتّباع ظاهر كلام الشارع فى تعيين مراده فى الجمله؛ لاستقرار طريقه العقلاء على اتّباع الظهورات فى تعيين المرادات ، مع القطع بعدم الردع عنها؛ لوضوح عدم اختراع طريقه أُخرى فى مقام الإفاده لمرامه من كلامه ، كما هو واضح .

حجّيه الظواهر مطلقاً

والظاهر : أنّ سيرتهم على اتّباعها من غير تقييد بإفادتها للظنّ فعلاً ، ولا بعدم الظنّ كذلک على خلافها قطعاً (1)؛ ضروره أ نّه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها : بعدم إفادتها للظنّ بالوفاق ، ولا بوجود الظنّ بالخلاف .

التفصيل بين من قُصد إفهامه وغيره والمناقشه فيه

كما أنّ الظاهر : عدم اختصاص ذلک بمن قُصد إفهامه (2) ، ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه ، إذا خالف ما تضمّنه ظاهر كلام المولى ، من تكليفٍ يعمّه أو يخصّه ، ويصحّ به الاحتجاج لدى المخاصمه واللجاج ، كما تشهد به صحّه الشهاده بالإقرار من كلّ مَن سمعه ، ولو قصد عدم إفهامه ، فضلاً عمّا إذا لم يكن بصدد إفهامه .

1- 1) نسب الشيخ الأعظم هذين التفصيلين إلى بعض متأخّرى المتأخّرين من المعاصرين (فرائد الأُصول 1 : 170) ، ونقل فى موضع آخر (المصدر المتقدم : 591) التفصيل الثانى حكايةً عن بعض المعاصرين عن شيخه .
2- 2) إشاره إلى تفصيل المحقّق القمّى . انظر قوانين الأُصول 1 : 398 - 403 و 2 : 103 .

ولا فرق فى ذلک بين الكتاب المبين ، وأحاديث سيّد المرسلين ، والأئمّه الطاهرين عليهم السلام . وإن ذهب بعض الأصحاب (1) إلى عدم حجّيّه ظاهر الكتاب :

إمّا بدعوى : اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خوطب به ، كما يشهد به ما ورد فى ردع أبى حنيفه (2) وقتاده (3) عن الفتوىٰ به .

أو بدعوى : أ نّه لأجل إحتوائه على مضامين شامخه ، ومطالب غامضه عاليه ، لا يكاد تصل إليها أيدى أفكار اولى الأنظار غير الراسخين العالمين بتأويله ، كيف ؟ ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلّاالأوحدىٌّ من الأفاضل ، فما ظنّک بكلامه - تعالى - مع اشتماله على علم ما كان وما يكون ، وحكم كلّ شىء ؟

أو بدعوى : شمول المتشابه - الممنوع عن اتّباعه - للظاهر ، لا أقلّ من احتمال شموله له؛ لتشابه المتشابه وإجماله .

أو بدعوى : أ نّه وإن لم يكن منه ذاتاً ، إلّاأ نّه صار منه عرضاً؛ للعلم الإجمالىّ بطروّ التخصيص والتقييد والتجوّز فى غير واحد من ظواهره ، كما هو الظاهر (4) .

1- 1) انظر الفوائد المدنيه : 178 ، وشرح الوافيه : 137 - 150 (مخطوط) ، والحدائق 1 : 27 - 35 ، والفوائد الطوسيه : 186 - 195 .
2- 2) راجع وسائل الشيعه 27 : 47 - 48 ، الباب 4 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 27 .
3- 3) الكافى 8 : 311 - 312 .
4- 4) الصواب : « كما هو ظاهر » ؛ لأنّ التعبير ب « الظاهر » يوهم الترديد ، وهو ينافى الجزم بالإجمال العارض على ظهورات الكتاب . راجع منته الدرايه 4 : 294 .

أو بدعوى : شمول الأخبار الناهيه عن تفسير القرآن بالرأى (1) لحمل الكلام الظاهر فى معنى ، على إراده هذا المعنىٰ .

ولا يخفى: أنّ النزاع يختلف صغرويّاً وكبرويّاً بحسب الوجوه ، فبحسب غير الوجه الأخير والثالث يكون صغرويّاً . وأمّا بحسبهما فالظاهر أ نّه كبرىٰ ، ويكون المنع عن الظاهر : إمّا لأنّه من المتشابه - قطعاً أو احتمالاً - ، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأى .

الإشكال فى أدلّه التفصيل

وكلّ هذه الدعاوى فاسده:

أمّا الأُولى: فبأنّ (2) المراد ممّا دلّ على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله : اختصاصُ فَهْمِه بتمامه - بمتشابهاته ومحكماته - ؛ بداهه أنّ فيه ما لا يختصّ به ، كما لا يخفى .

ورَدْعُ أبى حنيفه وقتاده عن الفتوىٰ به ، إنّما هو لأجل الاستقلال فى الفتوى ، بالرجوع إليه من دون مراجعه أهله ، لا عن الاستدلال (3) بظاهره مطلقاً ، ولو مع الرجوع (4) إلى رواياتهم ، والفحصِ عمّا ينافيه ، والفتوى به مع اليأس عن الظفر به ، كيف (5) ؟ وقد وقع فى غير واحد من الروايات الإرجاعُ

1- 1) وسائل الشيعه 27 : 176 ، الباب 13 من أبواب صفات القاضى ، باب عدم جواز استنباط الأحكام النظريه من ظواهر القرآن إلّابعد معرفه تفسيرها من الأئمه عليهم السلام .
2- 2) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : فإنّما .
3- 3) حقّ العباره أن تكون هكذا : لا لأجل أصل الاستدلال (منته الدرايه 4 : 298) .
4- 4) فى منته الدرايه : بالرجوع .
5- 5) الأنسب فى نظم عباره المصنف كان أن يوصل قوله هذا بقوله : بداهه أن فيه ما لا يختص به ... (عنايه الأُصول 3 : 126) .

إلى الكتاب ، والاستدلالُ بغير واحد من الآيات (1) .

وأمّا الثانيه: فلأنّ احتواءه على المضامين العاليه الغامضه ، لا يمنع عن فهم ظواهره - المتضمّنه للأحكام - وحجّيّتها ، كما هو محلّ الكلام .

وأمّا الثالثه: فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه؛ فإنّ الظاهر أنّ (2) المتشابه هو خصوص المجمل ، وليس بمتشابهٍ ومجمل .

وأمّا الرابعه: فلأنّ العلم إجمالاً بطروء إراده خلاف الظاهر ، إنّما يوجب الإجمال فى ما إذا لم ينحلّ بالظفر - فى الروايات - بموارد إراده خلاف الظاهر ، بمقدار المعلوم بالإجمال .

مع (3) أنّ دعوى إختصاص أطرافه بما إذا تفحّص عمّا يخالفه لظفر به ، غير بعيده ، فتأمّل جيّداً .

وأمّا الخامسه: فبمنع (4) كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير؛ فإنّه كشف القناع ، ولا قناعَ للظاهر .

ولو سلّم ، فليس من التفسير بالرأى؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالرأى هو :

الاعتبار الظنّىّ الّذى لا اعتبار به ، وإنّما كان منه حملُ اللفظ على خلاف ظاهره ، لرجحانه بنظره ، أو حمل المجمل على محتمله ، بمجرّد مساعده ذاک الاعتبار عليه ، من دون (5) السؤال عن الأوصياء . وفى بعض الأخبار: «إنّما

1- 1) أدرجنا الكلمه كما فى الأصل و « ر » ، وفى « ن » وبعض الطبعات : آياته .
2- 2) فى غير « ق » : الظاهر كون .
3- 3) هذا الجواب عن الدعوى الرابعه ورد فى فرائد الأُصول 1 : 150 .
4- 4) فى « ق » و « ش » : فيمنع .
5- 5) أثبتنا العباره كما وردت فى « ق » ، « ش » ومنته الدرايه . وفى غيرها : بمجرّد مساعدته ذاک الاعتبار من دون ... .

هلک الناس فی المتشابه؛ لأنّهم لم یقفوا علی معناه ، ولم یعرفوا حقیقته ، فوضعوا له تأویلاً من عند أنفسهم بآرائهم ، واستغنوا بذلک عن مسأله الأوصیاء فیعرّفونهم» (1) ، هذا .

مع أ نّه لا محیص عن حمل هذه الروایات الناهیه عن التفسیر به علی ذلک ، ولو سلّم شمولها لحمل اللفظ علی ظاهره؛ ضروره أ نّه قضیّه التوفیق بینها وبین ما دلّ علی جواز التمسّک بالقرآن ، - مثل خبر الثقلین (2) - ، وما دلّ علی التمسّک به والعمل بما فیه (3) ، وعرض الأخبار المتعارضه علیه (4) ، وردِّ الشروط المخالفه له (5) ، وغیر ذلک (6)(7) ممّا لا محیصَ عن إراده الإرجاع إلی ظواهره ، لا خصوص نصوصه؛ ضروره أنّ الآیات الّتی یمکن أن تکون

1- 1) انظر وسائل الشیعه 27 : 201 ، الباب 13 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 62 ، و 24 ، الباب 5 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 9 ، والکافی 2 : 596 ، ووسائل الشیعه 27 : 118 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 29 ، و 18: 16 ، الباب 6 من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی 1 : 59 ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .
2- 2) انظر وسائل الشیعه 27 : 201 ، الباب 13 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 62 ، و 24 ، الباب 5 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 9 ، والکافی 2 : 596 ، ووسائل الشیعه 27 : 118 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 29 ، و 18: 16 ، الباب 6 من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی 1 : 59 ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .
3- 3) انظر وسائل الشیعه 27 : 201 ، الباب 13 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 62 ، و 24 ، الباب 5 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 9 ، والکافی 2 : 596 ، ووسائل الشیعه 27 : 118 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 29 ، و 18: 16 ، الباب 6 من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی 1 : 59 ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .
4- 4) انظر وسائل الشیعه 27 : 201 ، الباب 13 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 62 ، و 24 ، الباب 5 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 9 ، والکافی 2 : 596 ، ووسائل الشیعه 27 : 118 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضی ، الحدیث 29 ، و 18: 16 ، الباب 6 من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی 1 : 59 ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

5- 5) انظر وسائل الشيعه 27 : 201 ، الباب 13 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 62 ، و 24 ، الباب 5 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 9 ، والكافى 2 : 596 ، ووسائل الشيعه 27 : 118 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 29 ، و 18: 16 ، الباب 6 من أبواب الخيار ، الحديث الأول ، والكافى 1 : 59 ، باب الردّ إلى الكتاب والسنه ... .
6- 6) انظر وسائل الشيعه 27 : 201 ، الباب 13 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 62 ، و 24 ، الباب 5 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 9 ، والكافى 2 : 596 ، ووسائل الشيعه 27 : 118 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 29 ، و 18: 16 ، الباب 6 من أبواب الخيار ، الحديث الأول ، والكافى 1 : 59 ، باب الردّ إلى الكتاب والسنه ... .
7- 7) الأجوبه الثلاثه عن الدعوى الخامسه مذكوره فى فرائد الأُصول 1 : 142 - 143 .

مرجعاً فى باب تعارض الروايات أو الشروط ، أو يمكن أن يتمسّک بها ويعمل بما فيها ، ليست إلّاظاهرةً فى معانيها ، و (1)ليس فيها ما كان نصّاً ، كما لا يخفى .

العلم الاجمالى بالتحريف لايمنع عن التمسّک بظواهر الكتاب

ودعوى العلم الإجمالىّ بوقوع التحريف فيه بنحوٍ : إمّا بإسقاط ، أو تصحيف وإن كانت غيرَ بعيده ، - كما يشهد به بعض الأخبار (2) ، ويساعده الاعتبار (3) - ، إلّاأ نّه لايمنع عن حجّيّه ظواهره ؛ لعدم العلم بوقوع خلل فيها بذلک أصلاً .

ولو سلّم فلا علمَ بوقوعه فى آيات الأحكام (4) .

1- 1) أثبتنا « و » من « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .
2- 2) راجع بحار الأنوار 89 : 40 ، باب ما جاء فى كيفيّه جمع القرآن وما يدلّ على تغييره . قال الشيخ الطوسى : أ مّا الكلام فى زيادته ونقصانه (يعنى القرآن) فممّا لا يليق به ؛ لأنّ الزياده فيه مُجمع على بطلانها، والنقصان منه ، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا، كما نصره المرتضى، وهو الظاهر من الروايات ، غير أ نّه رويت روايات كثيره من جهه العامّه والخاصّه بنقصان كثير من آى القرآن ، ونقل شىء منه من موضع إلى موضع ، لكن طريقها : الآحاد التى لا توجب علماً ، فالأولى : الإعراض عنها وترک التشاغل بها ؛ لأنّه يمكن تأويلها . (التبيان 1: 3) .
3- 3) قال السيّد المرتضى : إنّ العلم بصحّه نقل القرآن ، كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار ، والوقائع العظام ، والكتب المشهوره ، وأشعار العرب المسطوره ؛ فإنّ العنايه اشتدّت ، والدواعى توفّرت على نقله وحراسته ، وبلغت إلى حدّ لم يبلغه ما ذكرناه ؛ لأنّ القرآن معجز النبوّه ، ومأخذ العلوم الشرعيه والأحكام الدينيه ، وعلماء المسلمين قد بلغوا فى حفظه وحمايته الغايه ، حتى عرفوا كلّ شىء اختلف فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وآياته ، فكيف يجوز أن يكون مغيّراً ومنقوصاً ، مع العنايه الصادقه والضبط الشديد . (مجمع البيان 1 : 43 نقلاً عنه) وبهذا يظهر الإشكال فى ما ذكره المصنّف بقوله : ويساعد عليه الاعتبار . انظر حقائق الأُصول 2 : 88 . وإنّما أضفنا هنا هذين التوضيحين والتعليقين - خلافاً لما التزمنا به من ترک التعليق

على آراء المصنّف - ؛ لأنّ موضوع حفظ القرآن عن التحريف يحظى بالأهميّه القصوىٰ عند عموم علمائنا قدّس اللّه أسرارهم .
4- 4) هذان الجوابان أفادهما الشيخ الأعظم أيضاً . انظر فرائد الأُصول 1 : 158 .

والعلم بوقوعه فيها أو فى غيرها من الآيات ، غير ضائر بحجّيّه آياتها؛ لعدم حجّيّه ظاهر سائر الآيات . والعلم الإجمالىّ بوقوع الخلل فى الظواهر إنّما يمنع عن حجّيّتها إذا كانت كلُّها حجّةً ، وإلّا لا يكاد ينفكّ ظاهرٌ عن ذلک ، كما لا يخفى ، فافهم .

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه ، أو فى غيره بما اتّصل به ، لأخلّ بحجّيّته؛ لعدم انعقاد ظهور له حينئذٍ ، وإن انعقد له الظهور لولا اتّصاله .

اختلاف القراءات وأثره فى التمسّک بظواهر الكتاب

ثمّ إنّ التحقيق : أنّ الاختلاف فى القراءه بما يوجب الاختلاف فى الظهور - مثل «يطهرن» (1) بالتشديد والتخفيف - يوجب الإخلال بجواز التمسّک والاستدلال؛ لعدم إحراز ما هو القرآن .

ولم يثبت تواترُ القراءات ، ولا جوازُ الاستدلال بها ، وإن نُسب إلى المشهور تواترها (2) ، لكنّه ممّا لا أصل له ، وإنّما الثابت جواز القراءه بها ، ولا ملازمه بينهما ، كما لا يخفى .

ولو فرض جواز الاستدلال بها ، فلا وجه (3) لملاحظه الترجيح بينها ، بعد

1- 1) فى قوله تعالى : «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ » البقره : 222 .
2- 2) نسبه إليهم المحقّق القمّى فى قوانين الأُصول 1 : 406 والشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 1 : 157 وغيرهما .
3- 3) فى « ش » : فلا حاجه .

كون الأصل فى تعارض الأمارات ، هو سقوطها عن الحجّيّه فى خصوص المؤدّىٰ ، بناءً على اعتبارها من باب الطريقيّه ، والتخييرُ بينها بناءً على السببيّه ، مع عدم دليلٍ على الترجيح فى غير الروايات من سائر الأمارات ، فلابدّ من الرجوع حينئذٍ إلى الأصل أو العموم ، حَسَب اختلاف المقامات .

فصل طُرُق إحراز الظهور

اشاره

قد عرفت حجّيّه ظهور الكلام فى تعيين المرام : فإن أُحرز بالقطع ، وأنّ المفهوم منه جزماً - بحسب متفاهم أهل العرف - هو ذا ، فلا كلام .

الشک فى وجود القرينه وحكمه

وإلّا ، فإن كان لأجل احتمال وجود قرينه ، فلا خلاف فى أنّ الأصل عدمها .

لكنّ الظاهر أ نّه معه يُنبىٰ على المعنى الّذى لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً ، لا أ نّه يُبنىٰ عليه (1) بعد البناء على عدمها (2) ، كما لا يخفى ، فافهم .

الشک فى قرينيّه الموجود وحكمه

وإن كان لاحتمال قرينيّه الموجود ، فهو وإن لم يكن مجالاً للإشكال (3) - بناءً على حجّيّه أصاله الحقيقه من باب التعبّد - ، إلّاأنّ الظاهر أن يُعامل معه (4) معامله المجمل .

1- 1) العباره لا تخلو عن استخدام ؛ فإنّ ضمير « عليه » لا يرجع إلى ما ذكره من المعنى بما أُريد منه هناک ، بل إلى مطلق المعنى . (نهايه النهايه 2 : 59) .
2- 2) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم من إرجاع أصاله العموم ونحوها إلى أصاله عدم القرينه ، انظر فرائد الأُصول 1 : 135 .
3- 3) أدرجنا ما فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى « ر » : « بمحلٍّ من الإشكال » ، وفى الأصل وأغلب الطبعات : « وإن لم يكن بخالٍ عن

الإشكال » . ولا يستقيم المعنى على هذا الأخير . راجع منته الدرايه 4 : 325 - 326 وعنايه الأُصول 3 : 136 .
4- 4) فى « ر » : معها .

الشک فی ما هو الموضوع له لغه وحکمه

وإن کان لأجل الشکّ فی ما هو الموضوع له لغةً ، أو المفهوم منه عرفاً ، فالأصلُ یقتضی عدم حجّیّه الظنّ فیه؛ فإنّه ظنٌّ فی أ نّه ظاهر ، ولا دلیل إلّا علی حجّیّه الظواهر (1) .

الاستدلال علی حجّیه قول اللغوی والمناقشه فیه

نعم ، نسب إلی المشهور (2) حجّیّه قول اللغویّ - بالخصوص - فی تعیین الأوضاع .

الدلیل الأول :الاتفاق والإجماع واستدلّ لهم (3) باتّفاق العلماء - بل العقلاء - علی ذلک ، حیث لا یزالون یستشهدون بقوله فی مقام الاحتجاج ، بلا إنکارٍ من أحد ، ولو مع المخاصمه واللجاج .

وعن بعضٍ (4) دعوی الإجماع علی ذلک .

وفیه: أنّ الاتّفاق - لو (5) سلّم اتّفاقه - فغیر مفید .

1- 1) فی « ر » : ولا دلیل علی حجّیه الظنّ بالظواهر .
2- 2) نسبه الشیخ الأعظم إلیهم فی فرائد الأُصول 1 : 173 .
3- 3) فی « ر » : واستدلالهم .
4- 4) قال الشیخ الأعظم : وقد حکی عن السیّد - فی بعض کلماته - دعوی الإجماع علی ذلک ، بل ظاهر کلامه المحکیّ : اتفاق المسلمین (فرائد الأُصول 1 : 174) . ولکن لم نظفر به فی کلمات السیّد المرتضی ، ولا بالحاکی . نعم ، ادّعاه المحقّق التقی فی هدایه المسترشدین 1 : 213 - 214 ، والسیّد المجاهد فی مفاتیح الغیب : 61 .
5- 5) فی « ر » : الاتفاق ممنوع ولو .

مع أنّ المتيقّن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهاده من العدد والعداله (1) .

والإجماع المحصَّل غير حاصل ، والمنقول منه غير مقبول ، خصوصاً فى مثل المسأله ، ممّا احتمل قريباً (2) أن يكون وجه ذهاب الجلّ - لولا الكلّ - هو اعتقاد أ نّه ممّا اتّفق عليه العقلاء ، من الرجوع إلى أهل الخبره من كلّ صنعه فى ما اختصّ بها .

والمتيقّن من ذلک إنّما هو فى ما إذا كان الرجوع يوجب الوثوق والاطمئنان ، ولا يكاد يحصل من قول اللغوىّ وثوقٌ بالأوضاع ، بل لا يكون اللغوىّ من أهل خبره ذلک (3)(4) ، بل إنّما هو من أهل خبره موارد الاستعمال؛ بداهه أنّ همّه : ضبط موارده ، لا تعيين أنّ أيّاً منها كان اللفظ فيه حقيقةً أو مجازاً ، وإلّا لوضعوا لذلک علامةً . وليس ذكره أوّلاً علامةَ كونِ اللفظ حقيقةً فيه؛ للانتقاض بالمشترک .

الدليل الثانى :انسداد باب العلم بتفاصيل المعانى موجب لحجّيه قول اللغوى وكونُ موارد الحاجه إلى قول اللغوىّ أكثر من أن يحصىٰ - لانسداد باب العلم بتفاصيل المعانى غالباً (5) ، بحيث يُعلم بدخول الفرد المشكوک أو خروجه ، وإن كان المعنىٰ معلوماً فى الجمله - لا يوجبُ اعتبار قوله مادام انفتاح باب العلم بالأحكام ، كما لا يخفى .

ومع الانسداد كان قوله معتبراً - إذا أفاد الظنّ - من باب حجّيّه مطلق الظنّ ، وإن فُرض انفتاح باب العلم باللّغات بتفاصيلها فى ما عدا المورد .

نعم ، لو كان هناک دليل على اعتباره ، لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللّغات موجباً له على نحو الحكمه ، لا العلّه .

1- 1) هذا الجواب ذكره الشيخ الأنصارى فى فرائده 1 : 174 .
2- 2) هذا الوجه حكاه الشيخ الأعظم عن الفاضل السبزوارى . راجع فرائد الأُصول 1 : 174 ، ورساله فى تحريم الغناء ، ضمن مجموعه رسائل فى حكم الغناء 1 : 46 .
3- 3) هذا الجواب أيضاً مذكور فى فرائد الأُصول 1 : 175 .
4- 4) الأولى أن يقال : من أهل الخبره بها . (منته الدرايه 4 : 333) .

5- 5) المستدلّ بالانسداد هو المحقّق التقى فى هدايه المسترشدين 1 : 213 .

لا يقال: على هذا لا فائده فى الرجوع إلى اللغه .

فإنّه يقال: مع هذا لا يكاد تخفى الفائده فى المراجعه إليها؛ فإنّه ربما يوجب القطع بالمعنىٰ ، وربما يوجب القطع بأنّ اللفظ فى المورد ظاهرٌ فى معنىً - بعد الظفر به وبغيره فى اللغه - وإن لم يقطع (1) بأ نّه حقيقه فيه أو مجاز ، كما اتّفق كثيراً ، وهو يكفى فى الفتوىٰ .

1- 1) فى « ر » : نقطع .

فصل الاجماع المنقول

اشاره

الإجماع المنقول بخبر الواحد (1) حجّةٌ عند كثير ممّن قال باعتبار الخبر بالخصوص ، من جهه أ نّه من أفراده ، من دون أن يكون عليه دليلٌ بالخصوص ، فلابدّ فى اعتباره من شمول أدلّه اعتباره له ، بعمومها أو إطلاقها .

تحقيق الكلام :

اشاره

وتحقيق القول فيه يستدعى رسم أُمور:

1 - الملاک فى حجيّه الإجماع

اشاره

الأوّل: أنّ وجه اعتبار الإجماع هو : القطع برأى الإمام عليه السلام .

المستند فى كاشفيّه الاجماع عن رأى الإمام عليه السلام

ومستند القطع به لحاكيه - على مايظهر من كلماتهم - هو :

علمُه بدخوله عليه السلام فى المجمعين شخصاً ، ولم يُعرف عيناً .

أو قطعُه باستلزام ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلاً من باب اللطف (2) ، أو عادةً ، أو اتّفاقاً من جهه حدس رأيه عليه السلام (3)، وإن لم تكن ملازمه بينهما (4) عقلاً

1- 1) فی « ق » و « ش » : بالخبر الواحد . وفی « ر » : بخبرٍ واحد .
2- 2) وهو طریقه الشیخ الطوسی وأتباعه . انظر عدّه الأُصول 2 : 630 و 642 .
3- 3) فی « ق » و « ش » : الحدس برأیه .
4- 4) فی هذا التعبیر مسامحه ؛ إذ لیس للإتفاق إلّافرد واحد ، وهو ما لم یکن فیه ملازمه لا عقلاً ولا عادةً . . . فالأولی إبداله بقوله : « بأن لم تکن » لیکون مفسّراً للاتفاق . (منته الدرایه 4 : 350) .

ولا عادةً ، كما هو طريقه المتأخّرين فى دعوى الإجماع ، حيث إنّهم مع عدم الاعتقاد بالملازمه العقليّه ، ولا الملازمه العاديّه غالباً ، وعدمِ العلم بدخول جنابه عليه السلام فى المجمعين عادةً ، يحكون الإجماع كثيراً .

كما أ نّه يظهر ممّن اعتذر عن وجود المخالف بأ نّه معلوم النسب ، أ نّه استند فى دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام ، وممّن اعتذر عنه بانقراض عصره ، أ نّه استند إلى قاعده اللطف ، هذا . مضافاً إلى تصريحاتهم بذلک ، على ما يشهد به مراجعه كلماتهم .

وربما يتّفق لبعض الأوحدىّ (1) وجه آخر ، من تشرُّفِهِ برؤيته عليه السلام وأخذه الفتوىٰ من جنابه عليه السلام ، وإنّما لم ينقل عنه بل يحكى الإجماع لبعض دواعى الإخفاء .

2 - اختلاف نقل الإجماع واختلاف ألفاظه

الأمر الثانى: أ نّه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع :

فتارةً : ينقل رأيه عليه السلام فى ضمن نقله حدساً - كما هو الغالب - أو حسّاً - وهو نادر جدّاً - .

وأُخرى : لا ينقل إلّاما هو السبب عند ناقله ، عقلاً أو عادةً أو اتّفاقاً .

واختلاف ألفاظ النقل أيضاً ، صراحةً وظهوراً وإجمالاً فى ذلک ، أى: فى أ نّه نقل السبب ، أو نقل السبب والمسبّب .

3 - صُور نقل الإجماع وحكم كلّ منها :

اشاره

1 - أن يكون النقل متضمّناً لنقل السبب والمسبّب عن حسّ الأمر الثالث: أ نّه لا إشكال فى حجّيّه الإجماع المنقول بأدلّه حجّيّه الخبر ، إذا كان نقله متضمّناً لنقل السبب والمسبّب عن حسٍّ ، لو لم نقل بأنّ نقله كذلک فى زمان الغيبه موهون جدّاً .

1- 1) كذا ، والصواب : يتّفق للأوحديّ . راجع منته الدرايه 4 : 374 .

2 - أن يكون نقل الإجماع سبباً حسّياً فى نظر الناقل والمنقول إليه وكذا إذا لم يكن متضمّناً له ، بل كان ممحّضاً لنقل السبب عن حسّ ، إلّا أ نّه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً - عقلاً أو عادةً أو اتّفاقاً - ، فيعامل حينئذٍ مع المنقول معامله المحصَّل ، فى الالتزام بمسبَّبه ، بأحكامه وآثاره .

3 - أن يكون نقل الإجماع سبباً حسّياً بنظر الناقل فقط وأمّا إذا كان نقله للمسبَّب لا عن حسّ (1) ، بل بملازمهٍ ثابته عند الناقل بوجهٍ ، دون المنقول إليه ، ففيه إشكالٌ ، أظهرُه عدم نهوض تلك الأدلّه على حجّيّته؛ إذ المتيقّن من بناء العقلاء غير ذلک ، كما أنّ المنصرف من الآيات والروايات - على تقدير دلالتهما - ذلک (2) ، خصوصاً فى ما إذا رأى المنقول إليه خطأ الناقل فى اعتقاد الملازمه . هذا فى ما انكشف الحال .

4 - إذا اشتبه أنّ نقل المسبّب عن حسّ أو حدس وأمّا فى ما اشتبه ، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار؛ فإنّ عمده أدلّه حجّيّه الأخبار هو بناء العقلاء ، وهم كما يعملون بخبر الثقه إذا عُلم أ نّه عن حسٍّ ، يعملون به فى ما يحتمل كونه عن حدس؛ حيث إنّه ليس بناؤهم - إذا أخبروا بشىءٍ - على التوقّف والتفتيش عن أ نّه عن حدس أو حسّ ، بل على العمل على طبقه (3) ، والجرى علىٰ وفقه بدون ذلک .

نعم ، لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلک ، فى ما لا يكون هناک أماره على الحدس ، أو اعتقاد الملازمه فى ما لا يرون هناک ملازمةً ، هذا .

1- 1) الصواب : سوق العباره هكذا : وأما إذا كان سبباً بنظر الناقل فقط ، فالمسبّب وإن كان عن حسّ - لملازمه ثابته عنده بوجه - لكن لمّا لم يكن سبباً بنظر المنقول إليه ، كان نقله للمسبّب بنظره نقلاً له لا عن حس ، وفيه حينئذ إشكال ... (منته الدرايه 4 : 359) .
2- 2) فى الأصل : « والروايات ذلک ، على تقدير دلالتهما » ، وفى طبعاته كما أثبتناه .
3- 3) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : بل العمل على طبقه .

لكنّ الإجماعات المنقوله فى ألسنه الأصحاب - غالباً - مبنيّهٌ على حدس الناقل ، أو اعتقادِ الملازمه عقلاً ، فلا اعتبار لها ما لم ينكشف أنّ نقل السبب (1) كان مستنداً إلى الحسّ .

فلابدّ فى الإجماعات المنقوله - بألفاظها المختلفه - من استظهار مقدار دلاله ألفاظها ، ولو بملاحظه حال الناقل ، وخصوصِ موضع النقل ، فيؤخذ بذاک المقدار ويعامل معه كأ نّه المحصَّل ، فإن كان بمقدار تمام السبب ، وإلّا فلا يُجدى ما لم يضمّ إليه - ممّا حصّله ، أو نُقِل له من سائر الأقوال ، أو سائر الأمارات - ما به تمّ ، فافهم .

خلاصه الكلام فى حجّيهالإجماع المنقول

فتلخّص بما ذكرنا: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ، من جهه حكايته رأىَ الإمام عليه السلام - بالتضمّن أو الالتزام - كخبر الواحد فى الاعتبار - إذا كان مَن نُقل إليه ممّن يرى الملازمه بين رأيه عليه السلام وما نقله (2) من الأقوال ، بنحو الجمله والإجمال - وتعمّه (3) أدلّه اعتباره ، وينقسم بأقسامه ، ويشاركه فى أحكامه ، وإلّا لم يكن مثله فى الاعتبار من جهه الحكايه .

وأمّا (4) من جهه نقل السبب: فهو - فى الاعتبار - بالنسبه إلى مقدارٍ من الأقوال الّتى نقلت إليه على الإجمال بألفاظ نقلِ الإجماع ، مثل ما إذا نقلت على التفصيل ، فلو ضُمّ إليه - ممّا حصّله ، أو نُقِلَ له من أقوال السائرين ،

1- 1) فى « ن » وحقائق الأُصول : المسبّب .
2- 2) الأولى أن يقال : وبين ما نُقل إليه . (منته الدرايه 4 : 367) .
3- 3) فى « ر » : فعليه يعمّه . والأولى : فتعمّه . انظر المصدر السابق .
4- 4) الأولى بسوق العباره أن يقال : هذا كلّه من حيث الحكايه عن المسبب ، وأ مّا ... (منته الدرايه 4 : 368) .

أو سائر الأمارات - مقدارٌ كان المجموع منه وما نُقل - بلفظ الإجماع - بمقدار السبب التامّ ، كان المجموع كالمحصّل ، ويكون حاله كما إذا كان كلّه منقولاً .

ولا تفاوت فى اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبَر به تمامَه ، أو ما له دخل فيه ، وبه قوامه ، كما يشهد به حجّيّته بلا ريب فى تعيين حال السائل ، وخصوصيّهِ القضيّه الواقعه المسؤول عنها ، وغير ذلک ممّا له دخل فى تعيين مرامه عليه السلام من كلامه .

تنبيهات :

اشاره

وينبغى التنبيه على أُمور:

1 - بطلان المستندات المتقدّمه فى كاشفيّهالإجماع عن رأى المعصوم عليه السلام

الأوّل: أ نّه قد مرّ (1) : أنّ مبنىٰ دعوى الإجماع - غالباً - هو : اعتقاد الملازمه عقلاً ؛ - لقاعده اللطف - ، وهى باطله ، أو اتّفاقاً ؛ - بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعه - ، وهى غالباً غير مسلّمه .

وأمّا كون المبنى : العلمَ بدخول الإمام عليه السلام بشخصه فى الجماعه ، أو العلمَ برأيه ؛ - للاطّلاع بما يلازمه عادةً من الفتاوى - ، فقليلٌ جدّاً فى الإجماعات المتداوله فى ألسنه الأصحاب ، كما لا يخفى .

بل لا يكاد يتّفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الإجمال فى الجماعه فى زمان الغيبه ، وإن احتمل تشرُّفُ الأوحدىّ (2) بخدمته ومعرفته عليه السلام أحياناً .

ص :62

1- 1) آنفاً قوله : لكنّ الاجماعات المنقوله فى ألسنه الأصحاب غالباً مبنيّه على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمه عقلاً .

2- 2) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : تشرّف بعض الأوحدى . وقال فى منته الدرايه 4 : 374 : هكذا (كما نقلناها آنفاً عن الأصل وطبعاته) فى أكثر النسخ ، وفى بعضها : « تشرّف الأوحدى » بدون « بعض » ، وهو الصواب ... .

فلا يكاد يُجدى نقل الإجماع إلّامن باب نقل السبب ، بالمقدار الّذى أُحرز من لفظه ، بما اكتنف به من حالٍ أو مقالٍ ، ويعامل معه معامله المحصَّل .

2 - تعارض الإجماعات المنقوله

الثانى: انّه لا يخفى : أنّ الإجماعات المنقوله إذا تعارض إثنان منهما أو أكثر ، فلا يكون التعارض إلّابحسب المسبّب (1) ، وأمّا بحسب السبب فلا تعارضَ فى البين؛ لاحتمال صدق الكلّ .

لكنّ نقل الفتاوىٰ - على الإجمال - بلفظ الإجماع حينئذٍ لا يصلحُ لأن يكون سبباً ، ولا جزءَ سببٍ؛ لثبوت الخلاف فيها ، إلّاإذا كان فى أحد المتعارضين خصوصيّةٌ موجبةٌ لقَطْعِ المنقول إليه برأيه عليه السلام لو اطّلع عليها ، ولو مع اطّلاعه على الخلاف . وهو وإن لم يكن - مع الاطّلاع على الفتاوىٰ على اختلافها مفصّلاً - ببعيد ، إلّاأ نّه مع عدم الاطّلاع عليها كذلک (2) بعيدٌ ، فافهم .

3 - نقل التواتر بخبر الواحد

الثالث: انّه ينقدح ممّا ذكرنا فى نقل الإجماع حالُ نقلِ التواتر ، وأ نّه - من حيث المسبّب - لابدّ فى اعتباره من كون الإخبار به إخباراً على الإجمال ،

1- 1) إنّ فى الحصر المستفاد من قوله : « فلا يكون التعارض ... » غموضاً ؛ لما سيظهر من إمكان التعارض بحسب السبب أيضاً . وكان حقّ العباره أن يقال : إذا تعارض اثنان منها ، فقد يكون فى كلّ من السبب والمسبّب - كما فى قاعده اللطف - وقد يكون فى المسبّب فقط - كما فى غير قاعده اللطف - دون السبب ؛ لاحتمال صدق ... (منته الدرايه 4 : 376) .
2- 2) أثبتنا العباره كما هى فى « ق » ، وفى غيرها زياده : « إلّامجملاً » . وكتبت فى « ش » فوق قوله : إلّامجملاً (نسخه بدل) . وقال فى منته الدرايه (4 : 379) - بعد توضيح العباره - : ومن هنا ظهر زياده قوله : « كذلک » أو قوله : « إلّامجملاً » ؛ إذ لا معنى لأن يقال : إلّاأ نّه مع عدم الاطلاع عليها مفصّلاً إلّامجملاً بعيد .

بمقدار يوجب قطعَ المنقول إليه بما اخبر به لو علم به (1) ، ومن حيث السبب يثبت به كلّ مقدار كان إخباره بالتواتر دالّاً عليه ، كما إذا اخبر به على التفصيل . فربما لا يكون إلّادون حدّ التواتر ، فلابدّ فى معاملته معه معاملَتَه ، من لحوق مقدارٍ آخر من الأخبار يبلغ المجموع ذاک الحدّ .

نعم ، لو كان هناک أثر للخبر المتواتر فى الجمله - ولو عند المخبِر - لوجب ترتيبه عليه ، ولو لم يدلّ على ما بحدّ التواتر من المقدار .

فصل الشهره فى الفتوى

اشاره

ممّا قيل باعتباره بالخصوص : الشهرهُ فى الفتوى ، ولا يساعده دليل (2) .

أدلّه حجّيه الشهره فى الفتوى ومناقشتها

وتوهّمُ (3) : دلاله أدلّه حجّيّه خبر الواحد عليه بالفحوى؛ لكون الظنّ الّذى تفيده أقوىٰ ممّا يفيده الخبر .

فيه ما لا يخفى ؛ ضروره عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادتَه الظنّ ، غايتُه تنقيح ذلک بالظنّ ، وهو لا يوجب إلّاالظنّ بأ نّها أولىٰ بالاعتبار ، ولا اعتبار به .

مع أنّ دعوى القطع بأ نّه ليس بمناطٍ غيرُ مجازفه (4) .

1- 1) فى حقائق الأُصول : بها .
2- 2) فى « ر » : ولادليل يساعده عليه مطلقاً .
3- 3) انظر مفاتيح الأُصول : 480 و 499 - 501 ، وهدايه المسترشدين 3 : 445 .
4- 4) هذا الإيراد وكذا السابق عليه أفادهما الشيخ الأعظم فى فرائده 1 : 232 .

وأضعفُ منه توهُّمُ دلالهِ المشهوره (1)(2) والمقبوله (3) عليه؛ لوضوح أنّ المراد بالموصول فى قوله عليه السلام فى الأُولى: «خُذ بِما اشتَهَرَ بَين أصحابِک » ، وفى الثانيه: «يُنظرُ إلىٰ ما كان من روايتهما عنّا فى ذلک الّذى حكما به ، المُجمع عليه عند أصحابِک ، فَيؤخَذُ بِه» هو الروايه ، لا مايعمّ الفتوىٰ (4) ، كما هو أوضحُ من أن يخفى .

نعم ، بناءً على حجّيّه الخبر ببناء العقلاء ، لا يبعد دعوىٰ عدمِ اختصاص بنائهم على حجّيّته (5) ، بل على حجّيّه كلّ أماره مفيده للظنّ أو الاطمئنان ، لكن دون إثبات ذلک خرطُ القتاد .

1- 1) فى « ر » : المرفوعه .
2- 2) عوالى اللآلى 4 : 133 .
3- 3) وسائل الشيعه 27 : 106 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث الأول .
4- 4) هذا الردّ ذكره الشيخ الأنصارى فى فرائده 1 : 234 .
5- 5) الظاهر : سقوط كلمه « به » بعد « حجّيته » ليكون متعلقاً ب « اختصاص » وضميره راجعاً إلى الخبر . (منته الدرايه 4 : 402) .

فصل حجّيّه خبر الواحد

اشاره

المشهور بين الأصحاب : حجّيّه خبر الواحد فى الجمله بالخصوص .

المسأله أُصوليّه

ولا يخفى: أنّ هذه المسأله من أهمّ المسائل الأُصوليّه . وقد عرفت فى أوّل الكتاب : أنّ الملاک فى الأُصوليّه صحّه وقوع نتيجه المسأله فى طريق الاستنباط ، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلّه الأربعه ، وإن اشتهر فى ألسنه الفحول : كونُ الموضوع فى علم الأُصول هى الأدلّه .

وعليه لا يكاد يفيد فى ذلک - أى كون هذه المسأله اصوليّه - تجشُّمُ دعوى : أنّ البحث عن دليليّه الدليل بحثٌ عن أحوال الدليل (1)؛ ضروره أنّ البحث فى المسأله ليس عن دليليّه الأدلّه ، بل عن حجّيّه الخبر الحاكى عنها .

كما لا يكاد يفيد عليه تجشُّمُ دعوى : أنّ مرجعَ هذه المسأله إلى أنّ السنّه - وهى قول الحجّه أو فعله أو تقريره - هل تثبت بخبر الواحد ، أو لا تثبت إلّا بما يفيد القطع ، من التواتر أو القرينه ؟ (2)؛ فإنّ التعبّد بثبوتها مع الشکّ فيها - لدى الإخبار بها - ليس من عوارضها ، بل من عوارض مشكوكها ، كما لا يخفى .

1- 1) هذا ما ادّعاه صاحب الفصول فى دفع إشكال خروج حجّيه خبر الواحد عن علم الأُصول ، بناءً على كون موضوعه خصوص الأدلّه الأربعه . انظر الفصول : 12 .
2- 2) تعريض بجواب الشيخ الأعظم عن إشكال خروج حجّيه الخبر عن علم الأُصول . راجع فرائد الأُصول 1 : 238 .

مع أ نّه لازمٌ لما يبحث عنه فى المسأله من حجّيّه الخبر ، والمبحوث عنه فى المسائل إنّما هو الملاک فى أ نّها من المباحث أو من غيرها (1) ، لا ما هو لازمه (2) ، كما هو واضح .

المنكرون لحجّيه الخبر وأدلّتهم

وكيف كان ، فالمحكىّ عن السيّد (3) والقاضى (4) وابن زهره (5) والطبرسىّ (6) وابن إدريس (7) عدم حجّيّه الخبر .

واستدلّ لهم:

بالآيات الناهيه عن اتّباع غير العلم (8) .

والرواياتِ الدالّه على ردّ ما لم يعلم أ نّه قولهم عليهما السلام (9)، - أو لم يكن عليه شاهدٌ من كتاب اللّه أو شاهدان ، أو لم يكن موافقاً للقرآن ، إليهم (10)؛ أو على

1- 1) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : غيره .
2- 2) الأنسب : سوق العباره هكذا : مع أ نّه لازم لحجّيه الخبر المبحوث عنها ، والملاک فى أنّ القضيه من مسائل العلم هو كون المحمول نفس المبحوث عنه ، لا ما هو لازمه . (منته الدرايه 4 : 414) .
3- 3) الذريعه 2: 528 - 531 ، ورساله فى إبطال العمل بخبر الواحد المطبوعه فى رسائله 3 : 309 .
4- 4) المهذّب (كتاب القضاء) 2: 598 .
5- 5) غنيه النزوع : 329 .
6- 6) مجمع البيان 9: 133.
7- 7) السرائر 1: 48 - 51 .
8- 8) الأنعام : 116 ، الإسراء : 36 ، النجم : 28 .
9- 9) بصائر الدرجات : 524 .
10- 10) وسائل الشيعه 27 : 112 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 18 و 19 .

بطلان ما لا يصدّقه كتابُ اللّه (1)؛ أو على أنّ ما لا يوافق كتاب اللّه زخرفٌ (2)؛ أو على النهى عن قبول حديث إلّاماوافق الكتاب أو السنّه (3) ... إلى غير (4) ذلک (5) .

والإجماع المحكىّ عن السيّد فى مواضِعَ من كلامه ، بل حكى عنه أ نّه جَعلَه بمنزله القياس ، فى كون تركه معروفاً من مذهب الشيعه (6) .

الجواب عن الأدلّه

والجواب:

أمّا عن الآيات: فبأنّ الظاهر منها - أو المتيقّن من إطلاقاتها - هو : اتّباع غير العلم فى الأُصول الاعتقاديّه ، لا ما يعمّ الفروعَ الشرعيّه ، ولو سلّم عمومُها لها فهى مخصَّصه بالأدلّه الآتيه الدالّه (7) على اعتبار الأخبار (8) .

وأمّا عن الروايات: فبأنّ الاستدلال بها خالٍ عن السداد؛ فإنّها أخبار آحاد (9) .

1- 1) وسائل الشيعه 27 : 109 - 111 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 10 و 11 و 12 و 14 .
2- 2) وسائل الشيعه 27 : 109 - 111 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 10 و 11 و 12 و 14 .
3- 3) وسائل الشيعه 27 : 109 - 111 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 10 و 11 و 12 و 14 .
4- 4) فى « ر » : أو غير .
5- 5) وسائل الشيعه 27 : 106 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيه العمل بها .
6- 6) رسائل الشريف المرتضى 1 : 24 و 3 : 309 .
7- 7) أثبتنا « الدالّه » من « ر » .
8- 8) هكذا أفاد الشيخ الأعظم فى فرائده 1 : 246 .
9- 9) هكذا أفاد الشيخ الأعظم فى فرائده 1 : 246 .

لا يقال: إنّها وإن لم تكن متواتره لفظاً ولامعنىً ، إلّاأ نّها متواتره إجمالاً؛ للعلم الإجمالىّ بصدور بعضها لا محاله .

فإنّه يقال: إنّها وإن كانت كذلک ، إلّاأ نّها لاتفيد إلّافى ما توافقت عليه ، وهو غير مفيد فى إثبات السلب كلّيّاً ، - كما هو محلّ الكلام ، ومورد النقض والإبرام - ، وإنّما تفيد عدمَ حجّيّه الخبر المخالف للكتاب والسنّه ، والالتزامُ به ليس بضائر ، بل لا محيصَ عنه فى مقام المعارضه .

وأمّا عن الإجماع: فبأنّ المحصّل منه غير حاصل ، والمنقول منه للاستدلال به غير قابل ، خصوصاً فى المسأله ، كما يظهر وجهه للمتأمّل ، مع أ نّه معارَضٌ بمثله ، وموهونٌ بذهاب المشهور إلى خلافه (1) .

أدلّه حجّيه خبر الواحد

وقد استدلّ للمشهور بالأدلّه الأربعه :

فصلٌ فى الآيات الّتى استدلّ بها

1 - آيه النبأ

فمنها: آيه النبأ ، قال اللّه - تبارک وتعالى - : «إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... » (2).

ويمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه ، أظهرها: أ نّه من جهه مفهوم الشرط ، وأنّ تعليق الحكم - بإيجاب التبيّن عن النبأ الّذى جىء به - على كون الجائى به الفاسق (3) ، يقتضى انتفاءه عند انتفائه .

1- 1) هذه المناقشه أيضاً من إفادات الشيخ فى فرائده 1 : 253 .
2- 2) الحجرات : 6 .
3- 3) فى « ر » ومنته الدرايه : فاسقاً .

الإشكال الأوّل على الاستدلال بالآيه الجواب عنه ولا يخفى: أ نّه على هذا التقرير لا يرد : أنّ الشرط فى القضيّه لبيان تحقّق الموضوع ، فلا مفهوم له ، أو مفهومه السالبه بانتفاء الموضوع (1) ، فافهم .

نعم ، لو كان الشرط هو نفس تحقّق النبأ ومجىء الفاسق به ، كانت القضيّه الشرطيّه مسوقةً لبيان تحقّق الموضوع .

مع أ نّه يمكن أن يقال: إنّ القضيّه ولو كانت مسوقه لذلک ، إلّاأ نّها ظاهره فى انحصار موضوع وجوب التبيّن فى النبأ الّذى جاء به الفاسق ، فيقتضى انتفاءَ وجوب التبيّن عند انتفائه ووجودِ موضوعٍ آخر ، فتدبّر .

الإشكال الثانى

ولكنّه يشكل: بأ نّه ليس لها هاهنا مفهوم ، ولو سلّم أنّ أمثالها ظاهره فى المفهوم؛ لأنّ التعليل بإصابه القوم بالجهاله - المشتركَ بين المفهوم والمنطوق - يكون قرينةً على أ نّه ليس لها مفهوم (2) .

الجواب عن الإشكال ولا يخفى: أنّ الإشكال إنّما يبتنى على كون الجهاله بمعنى عدم العلم ، مع أنّ دعوى أ نّها بمعنى السفاهه ، وفعلِ ما لا ينبغى صدوره عن (3) العاقل غيرُ بعيده (4) .

الإشكال الثالث ثمّ إنّه لوسلّم تماميّةَ دلالهِ الآيه على حجّيّه خبر العدل ، ربما اشكل (5) شمولُ مثلها للروايات الحاكيه لقول الإمام عليه السلام بواسطه أو وسائط (6)؛ فإنّه كيف

1- 1) هذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم فى فرائده 1 : 257 .
2- 2) هذا الإشكال حكاه الشيخ الأعظم عن جماعه. راجع فرائد الأُصول 1 : 258 - 259 .
3- 3) فى غير « ر » : من .
4- 4) هذا الجواب نقله الشيخ عن بعض وناقش فيه . انظر فرائد الأُصول 1 : 261 .
5- 5) ورد هذا الإشكال والجواب عنه فى فرائد الأُصول 1 : 265 - 266 .

6- 6) الظاهر: أنه من سهو الناسخ أو من قلمه الشريف ، والصواب أن يقال: بواسطتين أو وسائط ؛ لأنّ مناط الإشكال فى أخبار الوسائط ... مفقود فى خبر الواسطه . . لأنّه إذا نقل زراره كلامه عليه السلام لحريز مثلاً ، فيكون لخبر زراره أثر شرعى ، وهو قول الإمام عليه السلام . (منته الدرايه 4 : 452) .

يمكن الحكم بوجوب التصديق - الّذى ليس إلّابمعنى وجوب ترتيب ما للمخبَر به من الأثر الشرعىّ - بلحاظ نفس هذا الوجوب ، فى ما كان المخبَر به خبرَ العدل أو عدالةَ المخبر ؟ لأنّه وإن كان أثراً شرعيّاً لهما ، إلّاأ نّه بنفس الحكم - فى مثل الآيه - بوجوب تصديق خبر العدل حسب الفرض .

نعم ، لو انشئ هذا الحكم ثانياً ، فلا بأس فى أن يكون بلحاظه أيضاً؛ حيث إنّه صار أثراً بجعلٍ آخر ، فلا يلزم اتّحاد الحكم والموضوع ، بخلاف ما إذا لم يكن هناک إلّاجعلٌ واحد ، فتدبّر .

الجواب الأوّل عن الإشكال الثالث ويمكن الذبّ عن الإشكال (1): بأ نّه إنّما يلزم إذا لم تكن (2) القضيّه طبيعيّةً ، والحكمُ فيها بلحاظ طبيعه الأثر ، بل بلحاظ أفراده ، وإلّا فالحكم بوجوب التصديق يسرى إليه ، سرايةَ حكم الطبيعه إلى أفراده (3) ، بلا محذورِ لزوم اتّحاد الحكم والموضوع ، هذا .

الجواب الثانى عن الإشكال مضافاً (4) إلى القطع بتحقّق ما هو المناط فى سائر الآثار فى هذا الأثر ، - أى: وجوب التصديق - بعد تحقّقه بهذا الخطاب ، وإن كان لا يمكن أن يكون ملحوظاً (5) لأجل المحذور .

1- 1) الصواب : ويمكن ذبّ الإشكال .
2- 2) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى غيرها : يكن .
3- 3) الأولى : أفرادها . انظر منته الدرايه 4 : 460 .
4- 4) يستفاد هذا الجواب من كلام الشيخ الأعظم . راجع فرائد الأُصول 1 : 268 .
5- 5) فى « ق » : تكون ملحوظةً .

الجواب الثالث عن الإشكال وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار ، فى وجوب الترتيب لدى الإخبار بموضوعٍ صار أثرُه الشرعىّ وجوبَ التصديق ، وهو خبر العدل ، ولو بنفس الحكم فى الآيه (1) ، فافهم .

الإشكال الرابع ولا يخفى: أ نّه لامجال - بعد اندفاع الإشكال بذلک - للإشكال فى خصوص الوسائط من الأخبار - كخبر الصفّار المحكىّ بخبر المفيد مثلاً - بأ نّه لا يكاد يكون خبراً تعبّداً إلّابنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفيد ، فكيف يكون هذا الحكم - المحقِّق لخبر الصفّار تعبّداً مثلاً - حكماً له أيضاً (2)(3)؟

الجواب عنه وذلک لأنّه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعىّ حقيقةً - بحكم الآيه - وجب ترتيب أثره عليه ، عند إخبار العدل به ، كسائر ذوات الآثار من الموضوعات؛ لما عرفت من شمول مثل الآيه للخبر الحاكى للخبر بنحو القضيّه الطبيعيّه ، أو لشمول الحكم فيها له مناطاً ، وإن لم يشمله لفظاً ، أو لعدم القول بالفصل ، فتأمّل جيّداً .

2 - آيه النفر

ومنها: آيه النفر ، قال اللّه - تعالى - : «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ ... » الآيه (4) .

1- 1) فى الأصل وبعض الطبعات زياده : به .
2- 2) نبّه على هذا الإشكال أيضاً الشيخ الأنصارى وأجاب عنه بجوابين . راجع فرائد الأُصول 1 : 267 - 270 .
3- 3) حقّ العباره أن تكون هكذا : المحقّق لخبر الصفّار مثلاً حكماً له تعبّداً أيضاً . (منته الدرايه 4 : 464) .
4- 4) التوبه : 122 .

وجوه الاستدلال بالآيه وربما يستدلّ بها من وجوه:

أحدُها: أنّ كلمه «لعلّ» وإن كانت مستعملةً - على التحقيق - فى معناها الحقيقىّ - وهو الترجّى الإيقاعىّ الإنشائىّ - ، إلّاأنّ الداعى إليه - حيث يستحيل فى حقّه تعالى أن يكون هو الترجّى الحقيقىّ - كان هو محبوبيّه التحذّر عند الإنذار ، وإذا ثبت محبوبيّته ثبت وجوبه شرعاً؛ لعدم الفصل (2) ، وعقلاً؛ لوجوبه مع وجود ما يقتضيه ، وعدم حسنه - بل عدم إمكانه - بدونه (3) .

ثانيها: أ نّه لمّا وجب الإنذار ؛ - لكونه غايةً للنفر الواجب ، كما هو قضيّه كلمه « لولا » التحضيضيّه - وجب التحذّر ، وإلّا لغا وجوبه .

ثالثها: أ نّه جعل غايةً للإنذار الواجب ، وغايةُ الواجب واجب (4) .

الإشكال فى وجوه الاستدلال ويشكل الوجه الأوّل : بأنّ التحذّر لرجاء إدراک الواقع ، وعدمِ الوقوع فى محذور مخالفته - من فوت المصلحه ، أو الوقوع فى المفسده - ، حسنٌ ، وليس بواجبٍ فى ما لم يكن هناک حجّه على التكليف . ولم يثبت هاهنا عدم الفصل ، غايتُه عدم القول بالفصل .

والوجه الثانى والثالث : بعدم انحصار فائده الإنذار بإيجاب التحذّر (5) تعبّداً؛ لعدم إطلاقٍ (6) يقتضى وجوبَه على الإطلاق؛ ضروره أنّ الآيه مسوقه

1- 1) فى « ش » : معناه .
2- 2) وهذا ما أفاده الشيخ فى فرائده 1 : 277 .
3- 3) كما أفاده صاحب المعالم فى معالمه : 190 .
4- 4) هذه الوجوه الثلاثه ذكرها الشيخ الأعظم فى فرائده 1 : 277 - 278 .
5- 5) فى الأصل و « ش » : بالتحذّر ، وفى سائر الطبعات مثل ما أوردناه .
6- 6) فى « ق » : ولا إطلاق .

لبيان وجوب النفر ، لا لبيان غايتيّه التحذّر ، ولعلّ وجوبَه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم ، و (1)لو لم نقل بكونه مشروطاً به؛ فإنّ النفر إنّما يكون لأجل التفقّه وتعلّمِ معالم الدين ، ومعرفهِ ما جاء به سيّدُ المرسلين ، كى ينذروا بها المتخلّفين أو النافرين - على الوجهين فى تفسير الآيه - ، لكى يحذروا إذا انذروا بها ، وقضيّتُه إنّما هو وجوب الحذر عند إحراز أنّ الإنذار بها ، كما لا يخفى .

إشكالٌ آخر على الاستدلال بالآيه ثمّ إنّه أُشكل أيضاً : بأنّ الآيه لو سلّم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً ، فلا دلاله لها على حجّيّه الخبر بما هو خبر؛ حيث إنّه ليس شأن الراوى إلّا الإخبارَ بما تحمَّله ، لا التخويفَ والإنذار ، وإنّما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبه إلى المسترشد أو المقلِّد (2) .

الجواب عن الإشكال

قلت: لا يذهب عليك أ نّه ليس حال الرواه فى الصدر الأوّل - فى نقل ما تحمّلوا من النبىّ صلّى اللّه عليه وعلى أهل بيته الكرام أو (3) الإمام عليه السلام من الأحكام إلى الأنام - إلّاكحال نقَلَه الفتاوى إلى العوامّ ، ولاشبهه فى أ نّه يصحّ منهم التخويفُ فى مقام الإبلاغ والإنذار ، والتحذيرِ بالبلاغ ، فكذا من الرواه ، فالآيه لو فُرض دلالتها على حجّيّه نقل الراوى إذَا كان مع التخويف ، كان نقله حجةً

1- 1) أثبتنا « و » من الأصل ، ولا يوجد فى طبعاته .
2- 2) هذه الإشكالات من إفادات الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 1 : 282 - 286 .
3- 3) فى « ق » وحقائق الأُصول : و .

بدونه أيضاً؛ لعدم الفصل بينهما جزماً ، فافهم .

3 - آيه الكتمان

ومنها: آيه الكتمان: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا ... » (1)الآيه .

وتقريب الاستدلال بها : أنّ حرمه الكتمان تستلزم وجوب القبول (2) عقلاً؛ للزوم لغويّته (3) بدونه .

ولا يخفى: أ نّه لو سُلّمت هذه الملازمه لا مجالَ (4) للإيراد على هذه الآيه بما أُورد على آيه النَفر (5) من دعوى الإهمال ، أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم؛ فإنّها تنافيهما ، كما لا يخفى .

الإشكال على لاستدلال بالآيه لكنّها ممنوعه؛ فإنّ اللغويّه غير لازمه؛ لعدم انحصار الفائده بالقبول تعبّداً ، وإمكانِ أن تكون حرمه الكتمان لأجل وضوح الحقّ (6) بسبب كثرهَ من أفشاه وبيّنه ، لئلّا يكون للناس على اللّٰه حجّه ، بل كان له عليهم الحجّه البالغه .

4 - آيه السؤال

ومنها: آيه السؤال عن أهل الذكر : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ » (7).

وتقريب الاستدلال بها ما فى آيه الكتمان .

الإشكال فى

1- 1) البقره : 159 .
2- 2) أثبتنا العباره كما وردت فى الأصل ، وفى غيره من الطبعات : تستلزم القبول . انظر منته الدرايه 4 : 484 .
3- 3) فى « ر » ومنته الدرايه : لغوّيتها .
4- 4) الصواب : فلا مجال . (منته الدرايه 4 : 484) .
5- 5) غرضه دفع ما أورده الشيخ الأعظم على الاستدلال بهذه الآيه ، حيث قال : ويرد عليها ما ذكرنا من الإيرادين الأوّلين فى آيه النفر . (فرائد

الأصول 1 : 287) .
6- 6) الأولى : حرمه الكتمان ووجوب الإظهار ليتّضح الحق . (منته الدرايه 4 : 486) .
7- 7) النحل : 43 ، الأنبياء : 7 .

الاستدلال بالآيه

وفيه: أنّ الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيل العلم ، لا للتعبّد بالجواب .

إيرادٌ آخر على الاستدلال بالآيهوالجواب عنه

وقد أُورد عليها (1): بأ نّه لو سلّم دلالتها على التعبّد بما أجاب أهل الذكر ، فلا دلاله لها على التعبّد بما يروى الراوى؛ فإنّه بما هو راوٍ لا يكون من أهل الذكر والعلم ، فالمناسب : إنّما هو الاستدلال بها على حجّيّه الفتوى ، لا الروايه (2) .

وفيه: أنّ كثيراً من الرواه يصدق عليهم أ نّهم أهل الذكر والاطّلاع على رأى الإمام عليه السلام ، كزراره ومحمّد بن مسلم ومثلهما (3) ، ويصدق على السؤال عنهم ، أ نّه السؤال عن أهل الذكر والعلم ، ولو كان السائل من أضرابهم .

فإذا وجب قبول روايتهم فى مقام الجواب - بمقتضى هذه الآيه - ، وجب قبول روايتهم وروايه غيرهم من العدول مطلقاً؛ لعدم الفصل جزماً فى وجوب القبول بين المبتدِئ والمسبوق بالسؤال ، ولا بين أضراب زراره وغيرهم ، ممّن لا يكون من أهل الذكر ، وإنّما يروى ما سمعه أو رآه ، فافهم .

5 - آيه الأُذن

ومنها: آيه الأُذن : «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » (4). فإنّه - تبارک وتعالى - مَدَحَ نبيَّه بأ نّه يصدِّق المؤمنين ، وقَرنَه بتصديقه - تعالى - .

الإشكال فى الاستدلال بالآيه

وفيه أوّلاً: أ نّه إنّما مدحَه بأ نّه أُذُن ، وهو سريع القطع ، لا الآخذُ بقول الغير تعبّداً .

1- 1) أى : على الاستدلال بالآيه ، فالأولى : تذكير الضمير . (منته الدرايه 4 : 488) .
2- 2) هذا الإيراد ذكره الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 1 : 290 .
3- 3) الأولى : وأمثالهما . (منته الدرايه 4 : 490) .
4- 4) التوبه : 61 .

وثانياً: أ نّه إنّما المراد (1) بتصديقه المؤمنين (2) هو ترتيب خصوص الآثار الّتى تنفعهم ولا تضرّ غيرَهم ، لا التصديق بترتيب جميع الآثار ، كما هو المطلوب فى باب حجّيّه الخبر (3) .

ويظهر ذلک من تصديقه صلى الله عليه و آله للنّمام بأ نّه ما نمّه ، وتصديقه للّٰه- تعالى - بأ نّه نمّه (4) ، كما هو المراد من التصديق فى قوله عليه السلام : «فصدِّقه وكذِّبهم» حيث قال - على ما فى الخبر - : «يا محمَّد (5) ، كذِّب سمعَک وبصرَک عن أخيک ، فإن شهدَ عِندک خمسون قسامه أ نّه قال قولاً ، وقال: لم أقله ، فصدّقه وكذّبهم» (6) ، فيكون مراده تصديقَه بما ينفعه ولا يضرّهم ، وتكذيبَهم فى ما يضرّه ولا ينفعهم ، وإلّا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين ؟

1- 1) الأولى : وثانياً أنّ المراد . (منته الدرايه 4 : 493) .
2- 2) فى غير « ر » : للمؤمنين .
3- 3) هذان الإيرادان مذكوران فى فرائد الأُصول 1: 292 .
4- 4) إشاره إلى ما رواه القمّى فى تفسيره (1 : 300) فى سبب نزول الآيه : أ نّه نمّ منافقٌ على النبى صلى الله عليه و آله فأخبره اللّٰه - تعالى - بذلک ، فأحضره النبى صلى الله عليه و آله وسأله ، فحلف له أ نّه لم ينمّ عليه ، فقبِل منه النبى صلى الله عليه و آله فأخذ الرجل يطعن على النبى صلى الله عليه و آله : إنه يقبل كل ما يسمع ، فأخبر اللّٰه - تعالى - بأ نّه نمّ عليه .
5- 5) أثبتنا العباره كما فى مصادر الحديث ، وفى أصل الكتاب وطبعاته : « يا أبا محمد » . والصحيح ما أثبتناه ؛ لأنّه خطاب لمحمد بن الفضيل الراوى للحديث ، وكنيته : أبو جعفر . راجع منته الدرايه 4 : 495 .
6- 6) وسائل الشيعه 12 : 295 الباب 157 من أبواب أحكام العِشره ، الحديث 4 ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وهكذا المراد بتصديق المؤمنين فى قصّه إسماعيل (1) ، فتأمّل جيّداً .

فصلٌ فى الأخبار التى دلّت على اعتبار أخبار الآحاد

اشاره

وهى وإن كانت طوائف كثيره (1) - كما يظهر من مراجعه الوسائل

الإشكال فى الاستدلال بالأخبار والجواب عنه

وغيرها - إلّاأ نّه يشكل الاستدلالُ بها على حجّيّه أخبار الآحاد : بأ نّها أخبار آحاد؛ فإنّها غير متّفقهٍ على لفظٍ ولا على معنى ، فتكونَ متواترهً لفظاً أو معنىً (2) .

1- 1) عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، قال: كانت لإسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السلام دنانير ، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال إسماعيل: يا أبه ! إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً ، أفتَرى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعه من اليمن ؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : «يا بنىّ ! أما بلغک أ نّه يشرب الخمر ؟» فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس . فقال عليه السلام : «يا بنىّ ! لا تفعل» . فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشىءٍ منها ، فخرج إسماعيل ، وقضى أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام حجّ ، وحجّ إسماعيل تلک السنه ، فجعل يطوف بالبيت ويقول: «اللّهم أجرنى واخلف علىّ» ، فلحقه أبو عبد اللّه عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: «مه ، يا بنى ، فلا واللّه ما لک على اللّه حجّه ، ولا لک أن يأجرک ولا يخلف عليک ، وقد بلغک أ نّه يشرب الخمر فائتمنته» . فقال إسماعيل: يا أبه ! أ نّى لم أره يشرب الخمر ، إنّما سمعت الناس يقولون . قال عليه السلام : «يا بنىّ ! إنّ اللّه عزّوجلّ يقول فى كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » [التوبه : 61] يقول: يصدّق اللّه ويصدّق المؤمنين ، فإذا شهد عندک المؤمنون فصدّقهم ، ولا تأتمن شارب الخمر ... » . الحديث . الكافى 5 : 299 .
2- 2) (1) منها : الأخبار العلاجيّه الدالّه على أنّ حجّيه أخبار الآحاد كانت مسلّمه بين الأصحاب ، وإنّما سألوا عن علاج معارضتها . انظر وسائل الشيعه 27 : 106 ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه ، وكيفيّه العمل

بها . ومنها : الأخبار الآمره بالرجوع إلى أشخاص معيّنين من الرواه . انظر المصدر السابق : 138 ، الباب 11 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 4 ، و 143 : الحديث 19 ، و 146 - 147 : الحديثان 27 و 33 . ومنها : ما ورد فى الرجوع إلى ثقاه الرواه وعدم جواز التشكيک فى حديثهم . المصدر : 150 و 151 ، الباب 11 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 40 و 42 و 45 .

ولكنّه مندفع: بأ نّها وإن كانت كذلک ، إلّاأ نّها متواترةٌ إجمالاً؛ ضروره أ نّه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم عليهم السلام ، وقضيّتُه وإن كان حجّيّةَ خبرٍ دلّ على حجّيهِ (1) أخصِّها مضموناً ، إلّاأ نّه يتعدّىٰ عنه فى ما إذا كان بينها ماً كان بهذه الخصوصيّه ، وقد دلّ على حجّيّه ماكان أعمّ ، فافهم .

فصلٌ فى الجماع على حجيه الخبر

وجوه تقريرالإجماع :

اشاره

وتقريره من وجوه :

الوجه الأوّل:دعوى الإجماع القولىّ وما يرد عليها

أحدها (2): دعوى الإجماع من تتبُّع فتاوى الأصحاب على الحجّيّه ، من زماننا إلى زمان الشيخ ، فيُكشف رضاه عليه السلام بذلک ، ويُقطع به ، أو من تتبُّع الإجماعات المنقوله على الحجّيّه .

1- 1) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : حجّيته . وفى حقائق الأُصول : وإن كان حجّيه خبر أخصّها مضموناً .
2- 2) أفاده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 1 : 311 .

ولا يخفى مجازفه هذه الدعوى؛ لاختلاف الفتاوى فى ما أُخذ فى اعتباره من الخصوصيّات ، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه عليه السلام من تتبّعها؛ وهكذا حال تتبُّع الإجماعات المنقوله .

اللهمّ إلّاأن يُدّعى تواطؤها على الحجّيّه فى الجمله ، وإنّما الاختلاف فى الخصوصيّات المعتبره فيها ، ولكن دون إثباته خرط القتاد .

الوجه الثانى: دعوى الإجماع العملىّ وما يرد عليها

ثانيها (1): دعوى اتّفاق العلماء عملاً - بل كافّهِ المسلمين - على العمل بخبر الواحد فى أُمورهم الشرعيّه ، كما يظهر من أخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها .

وفيه: - مضافاً إلى ما عرفت ممّا يرد على الوجه الأوّل - أ نّه لو سُلّم اتّفاقهم على ذلک ، لم يُحرز أ نّهم اتّفقوا بما هم مسلمون ومتديّنون بهذا الدين ، أو بما هم عقلاء ولو لم يلتزموا (2) بدينٍ ، كما هم لايزالون يعملون بها فى غير الأُمور الدينيّه من الأُمور العاديّه .

فيرجع إلى ثالث الوجوه .

الوجه الثالث: سيره العقلاء

وهو دعوىٰ استقرار سيره العقلاء من ذوى الأديان وغيرِهم على العمل بخبر الثقه ، واستمرّت إلى زماننا ، ولم يردع عنه نبىّ ولا وصىّ نبىّ؛ ضروره أ نّه لو كان لاشتهر وبان ، ومن الواضح أ نّه يكشف عن رضاء الشارع به فى الشرعيّات أيضاً .

الإشكال على التمسّک بسيره العقلاء والجواب عنه

إن قلت (3): يكفى فى الردع : الآياتُ الناهيه والرواياتُ المانعه عن اتّباع

1- 1) أفاده الشيخ الأنصارى أيضاً فى فرائده 1 : 343 .

2- 2) فى « ق » و « ش » : يُلزَموا .
3- 3) هذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم وأجاب عنه فى فرائد الأُصول 1 : 346 .

غير العلم (1) ، وناهيك قولُه تعالىٰ: «وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ » (2)، وقولُه تعالىٰ: «إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً » (3).

قلت: لا يكاد يكفى تلک الآيات فى ذلک؛ فإنّه - مضافاً إلى أ نّها إنّما وردت إرشاداً إلى عدم كفايه الظنّ فى اصول الدين ، ولو سلّم فإنّما المتيقّن ، لولا أ نّه المنصرف إليه إطلاقُها ، هو خصوص الظنّ (4) الّذى لم يقم على اعتباره حجّه - لا يكاد يكون الردع بها إلّاعلى وجه دائر؛ وذلک لأنّ الردع بها يتوقّف على عدم تخصيص عمومها ، أو تقييد إطلاقها بالسيره على اعتبار خبر الثقه ، وهو يتوقّف على الردع عنها بها ، وإلّا لكانت مخصِّصه أو مقيّده لها (5) ، كما لا يخفى .

لا يقال: على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقه بالسيره أيضاً إلّاعلى وجهٍ دائر؛ فإنّ اعتباره بها فعلاً يتوقّف على عدم الردع بها عنها ، وهو يتوقّف على تخصيصها بها ، وهو يتوقّف على عدم الردع بها عنها .

فإنّه يقال: إنّما يكفى فى حجّيّته بها عدمُ ثبوت الردع عنها ؛ لعدم نهوض ما يصلح لردعها ، كما يكفى فى تخصيصها لها ذلک ، كما لا يخفى؛ ضروره أنّ ما

1- 1) سبق تخريجهما فى استدلالات المنكرين لحجّيّه الخبر . راجع الصفحه : 67 - 68 .
2- 2) الإسراء : 36 .
3- 3) يونس : 36 .
4- 4) الأولى : فإنّما المتيقّن هو خصوص الظن الذى لم يقم على اعتباره حجّه ، لولا أ نّه المنصرف إطلاقها إليه . (منته الدرايه 4 : 515) .
5- 5) فى « ر » : مقيَّده بها . يلاحظ منته الدرايه 4 : 517 .

جرت عليه السيره المستمرّه فى مقام الإطاعه والمعصيه ، - وفى استحقاق العقوبه بالمخالفه ، وعدم استحقاقها مع الموافقه ، ولو فى صوره المخالفه عن الواقع (1) - ، يكون عقلاً فى الشرع متّبعاً ، ما لم ينهض دليل على المنع عن اتّباعه فى الشرعيّات ، فافهم وتأمّل (2)* .

ص :82

1- 1) الأولى : سوق العباره هكذا : وفى استحقاق العقوبه بالمخالفه ، والمثوبه بالموافقه ، ولو فى صوره المخالفه للواقع . (منته الدرايه 4 : 520) .

2- 2) (*) قولنا: «فافهم وتأمّل» إشارهٌ إلى كون خبر الثقه متَّبَعاً ، ولو قيل بسقوط كلٍّ من السيره والإطلاق عن الاعتبار ، بسبب دوران الأمر بين ردعها به وتقييده بها ؛ وذلک لأجل استصحاب حجّيّته الثابته قبل نزول الآيتين . فإن قلت: لا مجال لاحتمال التقييد بها؛ فإنّ دليل اعتبارها مغيّا بعدم الردع به عنها ، ومعه لا تكون صالحه لتقييد الإطلاق مع صلاحيّته للردع عنها ، كما لا يخفى . قلت: الدليل ليس إلّاإمضاء الشارع لها ورضاه بها ، المستكشف بعدم ردعه1) عنها فى زمان مع إمكانه ، وهو غير مغيّا . نعم ، يمكن أن يكون له - واقعاً ، وفى علمه تعالى - أمدٌ خاصّ ، كحكمه الابتدائىّ؛ حيث إنّه ربما يكون له أمد ، فينسخ ، فالردع فى الحكم الإمضائىّ ليس إلّاكالنسخ فى الابتدائىّ ، وذلک غير كونه بحسب الدليل مغيّا ، كما لا يخفى . وبالجمله: ليس حال السيره مع الآيات الناهيه ، إلّاكحال الخاصّ المقدّم والعامّ المؤخّر ، فى دوران الأمر بين التخصيص بالخاصّ أو النسخ بالعامّ ، ففيهما يدور الأمر أيضاً بين التخصيص بالسيره أو الردع بالآيات ، فافهم . (منه قدس سره) . - 1) أثبتناها من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه وفى غيرها : الردع .

فصلٌ فى الوجوه العقليّه التى أُقيمت على حجّيّه الواحد

اشاره

فصلٌ فى الوجوه العقليّه التى أُقيمت على حجّيّه (1) الواحد

الوجه الأول : العلم الإجمالى بصدور كثير من الأخبار

اشاره

أحدها: أ نّه يُعلم إجمالاً بصدور كثيرٍ ممّا بأيدينا من الأخبار ، من الأئمّه الأطهار عليهم السلام بمقدار وافٍ بمعظم الفقه ، بحيث لو علم تفصيلاً ذاک المقدار لانحلَّ علْمُنا الإجمالىّ - بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الأمارات - إلى العلم التفصيلىّ بالتكاليف ، فى مضامين الأخبار الصادره المعلومه تفصيلاً (2) ، والشكّ البدوىّ فى ثبوت التكليف فى مورد سائر الأمارات غيرِ المعتبره .

ولازم ذلک (3) : لزوم العمل على وفق جميع الأخبار المثبته ، وجوازُ

1- 1) التعبير بالحجّيه مسامحه ؛ إذ مقتضى الوجوه العقليه ليس إلّالزوم العمل بالأخبار احتياطاً بحكم العقل . راجع منته الدرايه 4 : 522 .
2- 2) الصواب: ذكر كلمه «أو إجمالاً» بعد قوله: «تفصيلاً» فى الموضعين؛ ضروره عدم توقف انحلال العلم الإجمالى الكبير، على العلم التفصيلى بصدور الروايات؛ لكفايه العلم الإجمالى بصدور أخبار فى انحلال العلم الإجمالى الكبير ... وسيأتى التصريح منه بكفايه العلم الإجمالى بصدور روايات فى الإنحلال المزبور بقوله: « لما عرفت من انحلال العلم الإجمالى بينها بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال » . (منته الدرايه 4 : 526 - 527) .
3- 3) إشاره إلى ردّ الجواب الثالث الذى ذكره الشيخ قدس سره عن الدليل ، وحاصله : أنّ قضيّه العلم الإجمالى وجوب العمل بالأخبار المثبته ، لا النافيه ؛ لعدم وجوب العمل بها . وحاصل الردّ : أنّ المدّعى للمستدل إثبات الوجوب فى الأُولى ، والجواز فى الثانيه ، لا الوجوب فيها أيضاً . (كفايه

الأصول مع حاشيه المشكينى 3 : 347 - 348) ، وانظر فرائد الأصول 1 : 360 .

العمل على طبق النافي منها ، فى ما إذا لم يكن فى المسأله أصلٌ مثبِت له ، من قاعده الاشتغال أو الاستصحاب ، بناءً على جريانه فى أطراف ما عُلم إجمالاً بانتقاض الحاله السابقه فى بعضها ، أو قيامِ (1) أمارهٍ معتبره على انتقاضها فيه ، وإلّا لاختصّ عدمُ جواز العمل على وفق النافى بما إذا كان على خلاف قاعده الاشتغال .

الجواب عن الوجه الأوّل

وفيه (2): أ نّه لا يكاد ينهض على حجّيّه الخبر ، بحيث يُقدّم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره ، من عمومٍ أو إطلاق أو مثلِ مفهومٍ ، وإن كان يسلم عمّا أُورد عليه (3) : من أنّ لازمه الاحتياط فى سائر الأمارات ، لا فى خصوص الروايات؛ لما عرفت من انحلال العلم الإجمالىّ بينهما (4) بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال ، فتأمّل جيّداً .

الوجه الثانى: ثبوت كثير من الأحكام بخبر الواحد

اشاره

ثانيها: ما ذكره فى « الوافيه » مستدلّاً (5) على حجّيّه الأخبار الموجوده فى الكتب المعتمده للشيعه - كالكتب الأربعه - مع عمل جَمْعٍ به (6) من غير ردٍّ ظاهرٍ . وهو: «أ نّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامه ، سيّما بالأُصول الضروريّه ،

1- 1) عطف على قوله : « بانتقاض » ... والأولى : « أو قام أماره » ليكون معطوفاً على « عُلم » . (منته الدرايه 4 : 530) .
2- 2) هذا الإيراد هو رابع إيرادات الشيخ الأعظم على الوجه المتقدّم . راجع فرائد الأُصول 1 : 360 .
3- 3) إشاره إلى أوّل إيرادات الشيخ الأنصارى على الوجه المتقدّم . المصدر : 357 .
4- 4) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بينها .
5- 5) الأولى : إضافه « به » . (منته الدرايه 4 : 534) .
6- 6) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الأخبار . (المصدر السابق) .

كالصلاه والزكاه والصوم والحجّ والمتاجر والأنكحه ونحوها ، مع أنّ جلّ أجزائها وشرائطها وموانعها ، إنّما يثبت بالخبر غيرِ القطعىّ ، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأُمور عن كونها هذه الأُمور ، عند ترک العمل بخبر الواحد ، ومن أنكر ذلک فإنّما يُنكره باللسان ، «وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمٰانِ » » (1)(2) ، انته .

وأُورد عليه (3):

إيرادان للشيخ الأعظم على الوجه الثانى

أوّلاً: بأنّ العلم الإجمالىّ حاصل بوجود الأجزاء والشرائط بين جميع الأخبار ، لا خصوص الأخبار المشروطه بما ذكره ، فاللازم حينئذٍ : إمّا الاحتياط ، والعمل بكل خبرٍ دلّ على جزئيه شىء أو شرطيّته ، وإمّا العمل بكل خبرٍ ظُنّ صدوره ، ممّا دلّ على (4) الجزئيه أو الشرطيه (5) .

قلت: يمكن أن يقال: إنّ العلم الإجمالىّ وإن كان حاصلاً بين جميع

1- 1) النحل : 106 .
2- 2) الوافيه : 159 .
3- 3) المُورِد هو الشيخ الأنصارى فى فرائده 1 : 361 - 362 .
4- 4) أدرجنا العباره كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه . وفى الأصل : إمّا الاحتياط ، أو العمل بكل ما ظنّ صدوره بكلّ ما دلّ على ... وفى مصحّح « ن » : إمّا الاحتياط أو العمل بكلّ ما ظنّ صدوره مما دلّ على ... وفى « ق » ، « ش » وحقائق الأصول : إمّا الاحتياط أو العمل بكلّ ما دلّ على جزئيه شىء أو شرطيته . وقال المحقّق المشكينى : (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 352) تعليقاً على العباره التى أثبتها : « الظاهر : اغتشاش النسخه ، والعباره هكذا : » فذكر العباره التى أوردناها فى المتن ، وذلک وفقاً لما جاء فى فرائد الشيخ الأعظم 1 : 362 .
5- 5) فى « ر » هنا زياده هذه العباره : إلّاأن يقال : « إنّ المظنون الصدور من الأخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط » ، وهى وارده فى فرائد الأصول 1 : 362 .

الأخبار ، إلّاأنّ العلم بوجود الأخبار الصادره عنهم عليهم السلام بقدر الكفايه بين تلک الطائفه ، أو العلم باعتبار طائفه (1) کذلک بينها ، يوجب انحلالَ ذاک العلم الإجمالىّ ، وصيرورةَ غيرها خارجةً (2) عن طرف العلم ، کما مرّت إليه الإشاره فى تقريب الوجه الأوّل .

اللهمّ إلّاأن يُمنع عن ذلک ، وادُّعى عدم الکفايه فى ما علم بصدوره أو اعتباره ، أو ادّعى العلم بصدور أخبارٍ اخر بين غيرها ، فتأمّل .

وثانياً: بأنّ قضيّته إنّما هو العمل بالأخبار المثبِته للجزئيّه أو الشرطيّه ، دون الأخبار النافيه لهما .

إشکال المصنّف على الوجه الثانى

والأولى أن يورد عليه: بأنّ قضيّته إنّما هو الاحتياط بالأخبار المثبِته ، فى ما لم تقم حجّه معتبره على نفيهما ، من عموم دليلٍ أو إطلاقه ، لا الحجّيّهُ بحيث يخصَّص أو يقيَّد بالمثبِت منها ، أو يُعمل بالنافى فى قبال حجّهٍ على الثبوت و (3)لو کان أصلاً ، کما لا يخفى .

الوجه الثالث: وجوب العمل بالظنّ فى الکتاب والسنّه عند انسداد باب العلم والعلمى

اشاره

ثالثها: ما أفاده بعض المحقّقين (4) بما ملخّصه: أ نّا نعلم بکوننا مکلّفين بالرجوع إلى الکتاب والسنّه إلى يوم القيامه، فإن تمکّنّا من الرجوعُ إليهما على نحوٍ يحصل العلم بالحکم أو ما بحکمه ، فلابدّ من الرجوع إليهما کذلک ، وإلّا

1- 1) فى « ش » : الطائفه . وفى منته الدرايه : تلک الطائفه .
2- 2) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأصول ومنته الدرايه : غيره خارجاً .
3- 3) الصواب : إسقاط الواو ؛ لأنّ المقصود إثبات العمل بالنافى من هذه الأخبار ، لو کان الحجه على الثبوت أصلاً ، کالاستصحاب ... إذ لو کان المثبت خبراً لم يقدّم النافى عليه ، بل يتعارضان . (منته الدرايه 4 : 543) .

4- 4) وهو المحقّق التقى فى هدايه المسترشدين 3 : 373 - 374 .

فلا محيصَ عن الرجوع على نحوٍ يحصل الظنّ به فى الخروج عن عهده هذا التكليف ، فلو لم يتمكّن من القطع بالصدور أو الاعتبار ، فلابدّ من التنزّل إلى الظنّ بأحدهما .

الجواب عن الوجه الثالث

وفيه: أنّ قضيّه بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكيه للسنّه - كما صرّح بأ نّها المراد منها فى ذيل كلامه (1)زيد فى علوّ مقامه - إنّما هو (2) الاقتصار فى الرجوع (3) إلى الأخبار المتيقّن الاعتبار ، فإن وفى ، وإلّا اضيف إليه الرجوعُ إلى ما هو المتيقّن اعتباره بالإضافه ، لو كان ، وإلّا فالاحتياط بنحوٍ عرفت (4) ، لا الرجوعُ إلى ما ظَنّ اعتباره؛ وذلک للتمكّن من الرجوع علماً - تفصيلاً أو إجمالاً (5) - ، فلا وجه معه من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظنّ اعتباره ، هذا .

مع أنّ مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنّه بذاک المعنى - فى ما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص - واسعٌ .

إيراد الشيخ الأنصارى على الوجه الثالث والكلام فيه

وأمّا الإيراد عليه (6): برجوعه : إمّا إلى دليل الانسداد ، لو كان ملاكه دعوى العلم الإجماليّ بتكاليف واقعيّه ، وإمّا إلى الدليل الأوّل ، لو كان ملاكه دعوى العلم بصدور أخبارٍ كثيره بين ما بأيدينا من الأخبار .

ففيه: أنّ ملاكه إنّما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع إلى الروايات - فى الجمله - إلى يوم القيامه ، فراجع تمام كلامه ، تعرف حقيقةَ مرامه .

1- 1) هدايه المسترشدين 3 : 378 .
2- 2) فى « ق » و « ش » : هى . (3) كذا ، والأولى : على الرجوع .
3- 3)
4- 4) فى إيراده على الوجه الثانى، بقوله: والأولى أن يورد عليه بأنّ قضيّه إنّما هو الاحتياط ... .

5- 5) الأولى أن يقال : للتمكّن من الرجوع إلى المعلوم الاعتبار تفصيلاً أو إجمالاً . (منته الدرايه 4 : 549) .
6- 6) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 1 : 363 - 364 .

فصلٌ فی الوجوه التی أقاموها علی حجّیّه الظنّ

اشاره

وهی أربعه:

الوجه الأوّل:قاعده دفع الضرر المظنون

اشاره

الأوّل: أنّ فی مخالفه (1) المجتهد لما ظنَّه من الحکم الوجوبیّ أو التحریمیّ مظنّهً للضرر ، ودفعُ الضرر المظنون لازمٌ .

أمّا الصغری: فلأنّ الظنّ بوجوب شیءٍ أو حرمته ، یلازم الظنّ بالعقوبه علی مخالفته ، أو الظنَّ بالمفسده فیها ، بناءً علی تبعیّه الأحکام للمصالح والمفاسد .

وأمّا الکبری: فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون ، ولو لم نقل بالتحسین والتقبیح (2)؛ لوضوح عدم انحصار ملاک حکمه بهما ، بل یکون (3) التزامه بدفع الضرر المظنون ، - بل المحتمل - بما هو کذلک ، ولو لم یستقلّ بالتحسین والتقبیح ،

1- 1) فی « ر » : أنّ مخالفه ... .
2- 2) هذا ردّ علی ما أجاب به الحاجبی عن الدلیل ، من منع الکبری ، وأنّ دفع الضرر المظنون - إذا قلنا بالتحسین والتقبیح العقلیین - احتیاط مستحسنٌ لا واجب . انظر شرح العضدی علی مختصر الأُصول 1 : 163 .
3- 3) فی « ر » زیاده : ملاکه .

مثل الالتزام بفعل ما استقلّ بحسنه - إذا قيل باستقلاله - ، ولذا أطبق العقلاء عليه ، مع خلافهم فى اسقلاله بالتحسين والتقبيح ، فتدبّر جيّداً .

الإشكال على الوجه الأول

والصواب فى الجواب هو : منع الصغرى:

أمّا العقوبه: فلضروره عدم الملازمه بين الظنّ بالتكليف والظنّ بالعقوبه على مخالفته؛ لعدم الملازمه بينه والعقوبه (1) على مخالفته ، وإنّما الملازمه بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبه عليها ، لا بين مطلق المخالفه والعقوبه بنفسها (2) . ومجرّد (3) الظنّ به - بدون دليل على اعتباره - لايتنجّز به ، كى يكون مخالفته عصيانَه .

إلّاأن يقال: إنّ العقل وإن لم يستقلّ بتنجّزه بمجرّده ، بحيث يحكم باستحقاق العقوبه على مخالفته ، إلّاأ نّه لا يستقلّ أيضاً بعدم استحقاقها معه ، فيحتمل العقوبه حينئذٍ على المخالفه . ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوک - كالمظنون - قريبهٌ جدّاً ، لا سيّما إذا كان هو العقوبه الأُخرويّه (4) ، كما لا يخفى .

وأمّا المفسده: فلأ نّها وإن كان الظنّ بالتكليف يوجب الظنّ بالوقوع فيها

1- 1) الأولى : أن يقال : بينه وبين العقوبه . (منته الدرايه 4 : 558) .
2- 2) هذه الكلمه (بنفسها) مستدركه ؛ لأنّ المقصود نفى الملازمه بين مطلق المخالفه والعقوبه ، وهو يستفاد من العباره ، بلا حاجه إليها . (المصدر السابق) .
3- 3) فى الأصل : وبمجرّد ، وفى غيره مثل ما أثبتناه .
4- 4) هذه الجمله مستدركه ؛ إذ الكلام فى منع الصغرى على تقدير إراده خصوص العقوبه من الضرر ، كما تقدّم بقوله : « أما العقوبه » ، فالكلام حول الضرر بمعنى العقوبه ، لا مطلق الضرر ، حتى يتّجه قوله : « لا سيما ... » . (منته الدرايه 4 : 561) .

لو خالفه ، إلّاأ نّها ليست بضرر على كلّ حال؛ ضروره أنّ كلّ ما يوجب قبحَ الفعل من المفاسد ، لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله ، بل ربما يوجب حزازةً ومنقصةً فى الفعل ، بحيث يُذمّ عليه فاعلُه بلا ضررٍ عليه أصلاً ، كما لا يخفى .

وأمّا تفويت المصلحه: فلا شبهه فى أ نّه ليس فيه مضرّهٌ ، بل ربما يكون فى استيفائها المضرّه ، كما فى الإحسان بالمال ، هذا .

مع منع كون الأحكام تابعةً للمصالح والمفاسد فى المأمور بها والمنهىّ عنها (1) ، بل إنّما هى تابعه لمصالحَ فيها (2) ، كما حقّقناه فى بعض فوائدنا (3) .

وبالجمله (4): ليست المفسده ولاالمنفعه الفائته - اللّتان فى الأفعال ، وأُنيط بهما الأحكام - بمضرّه . وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسده ، أو حُسْن ما فيه المصلحه من الأفعال - على القول باستقلاله بذلک - هو كونه ذا ضررٍ واردٍ على فاعله ، أو نفعٍ عائدٍ إليه .

1- 1) كذا فى الأصل وطبعاته ، والأولى : المأمور به والمنهىّ عنه .
2- 2) فيه مسامحه واضحه ؛ إذ ظاهر العباره تُوهم كون الأحكام دائماً كذلک ، وهو كما ترى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 374) .
3- 3) لا يخفى : أنّ الذى حقّقه فى بعض فوائده ... هو كونها (الأحكام) تابعه للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها . (حقائق الأُصول 2 : 153) ، وراجع الفوائد (للمصنف) : 330 فائده فى الملازمه بين الأحكام الشرعيه والعقليه . نعم ، يوجد له - فى حاشيته على الفرائد : 76 - جواب قريب عمّا ذكره هنا . يلاحظ أيضاً منته الدرايه 4 : 565 .
4- 4) هذا حاصل ما ذكره فى قوله : وأ مّا المفسده ... فكان المناسب بيانه قبل قوله : مع منع كون ... انظر منته الدرايه 4 : 567 وكفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 374 .

ولعمری هذا أوضح من أن یخفی ، فلا مجال لقاعده دفع الضرر المظنون هاهنا أصلاً .

ولا استقلال للعقل بقبح فعْلِ ما فیه احتمال المفسده ، أو ترک ما فیه احتمال المصلحه ، فافهم .

الوجه الثانی: الملازمه بین عدم الأخذ بالظنّ وترجیح المرجوح علی الراجح والردّ علیه

الثانی: أ نّه لو لم یؤخذ بالظنّ لزم ترجیح المرجوح علی الراجح ، وهو قبیح .

وفیه (1): أ نّه لا یکاد یلزم منه ذلک ، إلّافی ما إذا کان الأخذ بالظنّ أو بطرفه لازماً ، مع عدم إمکان الجمع بینهما عقلاً ، أو عدم وجوبه شرعاً ، لیدور الأمر بین ترجیحه وترجیح طرفه . ولا یکاد یدور الأمر بینهما إلّابمقدّمات دلیل الانسداد ، وإلّا کان اللازم هو الرجوع إلی العلم ، أو العلمیّ ، أو الاحتیاط ، أو البراءه ، أو غیرها (2) ، علی حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال فی اختلال (3) المقدّمات ، علی ما ستطّلع علی حقیقه الحال .

الوجه الثالث : لزوم العمل بالاحتیاط فی المظنونات دون المشکوکات والموهومات

اشاره

الثالث: ما عن السیّد الطباطبائیّ قدس سره (4)من : أ نّه لا ریب فی وجود واجبات ومحرّمات کثیره بین المشتبهات ، ومقتضیٰ ذلک وجوب الاحتیاط بالإتیان بکلّ ما یحتمل الوجوب ولو موهوماً ، وترکِ ما یحتمل الحرمه کذلک ، ولکن مقتضیٰ قاعده نفی الحرج ، عدم وجوب ذلک کلّه؛ لأنّه عُسْرٌ أکید

1- 1) هذا هو أحد جوابی الشیخ الأعظم عن الوجه المذکور . راجع فرائد الأُصول 1: 381 .
2- 2) أدرجنا الکلمه من « ر » ، وفی غیرها : غیرهما .
3- 3) فی « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : اختلاف .
4- 4) حکاه الشیخ الأعظم الأنصاری عن أُستاذه (شریف العلماء) عن أُستاذه السیّد الطباطبائی . انظر فرائد الأُصول 1 : 382 وبحر الفوائد 1 :

. 189

وحَرَجٌ شديد ، فمقتضى الجمع بين قاعدتى الاحتياط وانتفاء الحرج : العمل بالاحتياط فى المظنونات ، دون المشكوكات والموهومات؛ لأنّ الجمع على غير هذا الوجه - بإخراج بعض المظنونات ، وإدخال بعض المشكوكات والموهومات - باطل إجماعاً .

الإيراد على الوجه

ولا يخفى ما فيه من القدح والفساد؛ فإنّه (1) بعضُ مقدّمات دليل الانسداد ، ولا يكاد ينتج بدون سائر مقدّماته ، ومعه لا يكون دليلاً (2) آخر بل ذاک الدليل .

الوجه الرابع : دليل الانسداد

اشاره

الرابع: دليل الانسداد ، وهو مؤلّف من مقدّمات ، يستقلّ العقل مع تحقّقها بكفايه الإطاعه الظنيّه - حكومةً أو كشفاً ، على ماتعرف - ، ولا يكاد يستقلّ بها بدونها .

مقدّمات دليل الانسداد

وهى خمس:

أُولاها (3): أ نّه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيره فعليّه فى الشريعه .

ثانيتها: أ نّه قد انسدّ علينا باب العلم والعلمىّ إلى كثير منها .

ثالثتها: أ نّه لا يجوز لنا إهمالها ، وعدم التعرّض لامتثالها أصلاً .

رابعتها: أ نّه لا يجب علينا الاحتياط فى أطراف علمنا ، بل لا يجوز فى الجمله ، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل فى المسأله ، من استصحابٍ وتخيير وبراءه واحتياط ، ولا إلى فتوى العالم بحكمها .

1- 1) أفاد ذلک الشيخ الأعظم فی فرائده 1 : 382 .
2- 2) فی « ق » و « ر » وحقائق الأُصول : دليلٌ . يراجع منته الدرايه 4 : 574 .
3- 3) أثبتنا الأعداد وفقاً لما ورد فی حقائق الأُصول ، وفی غيره : أوّلها ، ثانيها ... .

خامستها: أ نّه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً (1)(2) .

فيستقلّ العقل حينئذٍ بلزوم الإطاعه الظنّيّه لتلک التكاليف المعلومه ، وإلّا لزم - بعد انسداد باب العلم والعلميّ بها - : إمّا إهمالها ، وإمّا لزوم الاحتياط فى أطرافها ، وإمّا الرجوع إلى الأصل الجارى فى كلّ مسأله ، - مع قطع النظر عن العلم بها - أو التقليد فيها ، أو الاكتفاء بالإطاعه الشكّيّه أو الوهميّه مع التمكّن من الظنّيّه .

والفرض بطلان كلّ واحد منها :

التحقيق فى مقدّمات الإنسداد:

1 - انحلال العلم الإجمالى بالتكاليف بسبب الأخبار الوارده عن أهل البيت عليهم السلام

أمّا المقدّمه الأُولى: فهى وإن كانت بديهيّةً ، إلّاأ نّه قد عرفت (3) انحلالَ العلم الإجمالىّ بما فى الأخبار الصادره عن الأئمّه الطاهرين عليهم السلام ، الّتى تكون فى ما بأيدينا ، من الروايات فى الكتب المعتبره ، ومعه لا موجب للاحتياط إلّافى خصوص ما فى الروايات ، وهو غير مستلزم للعسر ، فضلاً عمّا يوجب الاختلال ، ولا إجماع على عدم وجوبه ، ولو سُلّم الإجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناک انحلال .

2 - انسداد باب العلم ، لا باب العلمى

وأمّا المقدّمه الثانيه: فأمّا بالنسبه إلى العلم: فهى بالنسبه إلى أمثال زماننا بيّنه وجدانيّه ، يَعرف الانسدادَ كلُّ من تعرّض للاستنباط والاجتهاد .

1- 1) الأولى : « أنّ ترجيح المرجوح على الراجح قبيح » حتى يلائم قوله : « فيستقل العقل » . (منته الدرايه 4 : 577) .
2- 2) هذا دليل المقدّمه الخامسه ، لا نفسها ، بل اللازم أن يقال : « أ نّه لا يجوز التنزل إلى الشک أو الوهم ؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح » كما فى المقدّمات السابقه . (نهايه الدرايه 3 : 273) .

3- 3) فی جوابه علی الوافیه : أنّ العلم بوجود الأخبار الصادره عنهم علیهم السلام ... یوجب انحلال ذاک العلم الاجمالی . انظر الصفحه : 86 .

وأمّا بالنسبه إلى العلمىّ: فالظاهر أ نّها غير ثابته؛ لما عرفت من نهوض الأدلّه على حجّيّه خبرٍ يوثق بصدقه ، وهو - بحمد اللّه - وافٍ بمعظم الفقه ، لا سيّما بضميمه ما عُلم تفصيلاً منها ، كما لا يخفى .

3 - المقدّمه الثالثه - وهى عدم جواز الإهمال - قطعيّه

وأمّا الثالثه: فهى قطعيّه ، ولو لم نقل بكون العلم الإجمالىّ منجِّزاً مطلقاً ، أو فى ما جاز أو وجب الاقتحام فى بعض أطرافه ، كما فى المقام ، حسب ما يأتى (1)؛ وذلک لأنّ إهمال معظم الأحكام ، وعدمَ الاجتناب كثيراً عن الحرام ، ممّا يقطع بأ نّه مرغوب عنه شرعاً ، وممّا يلزم تركه إجماعاً .

إن قلت: إذا لم يكن العلمُ بها منجِّزاً لها؛ - للزوم الاقتحام فى بعض الأطراف، كما أشير إليه - فهل كان العقاب على المخالفه فى سائر الأطراف حينئذٍ - على تقدير المصادفه - إلّاعقاباً بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليها إلّامؤاخذهً بلا برهان ؟

قلت: هذا إنّما يلزم لو لم يُعلم بإيجاب الاحتياط ، وقد عُلم به بنحو اللمّ؛ حيث عُلم اهتمام الشارع بمراعاه تكاليفه ، بحيث ينافيه عدمُ إيجابه الاحتياطَ الموجَب للزوم المراعاه ، ولوكان بالالتزام ببعض المحتملات .

مع صحّه دعوى الإجماع على عدم جواز الإهمال فى هذا الحال ، وأ نّه مرغوب عنه شرعاً قطعاً (2) ، فلا تكون المؤاخذه والعقاب حينئذٍ بلا بيان وبلا برهان ، كما حقّقناه فى البحث وغيره .

1- 1) فى نهايه المقام الأوّل من مبحث الاشتغال ، حيث قال فى الصفحه : 166 : ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً ... لما وجب موافقته ، بل جاز مخالفته .
2- 2) أثبتنا العباره كما وردت فى « ن » ، « ق » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل وبعض طبعاته توجد هنا هذه الزياده : « وأما مع استكشافه » . يراجع منته الدرايه 4 : 586 .

4 - عدم وجوب الاحتياط فى ما يوجب عُسره اختلال النظام لا فى ما لا يوجبه

وأمّا المقدّمه الرابعه: فهى بالنسبه إلى عدم وجوب الاحتياط التامّ بلا كلام ، فى ما يوجب عُسْرُه اختلالَ النظام .

وأمّا فى ما لا يوجب فمحلُّ نظرٍ ، بل مَنْعٍ؛ لعدم حكومه قاعده نفى العسر والحرج على قاعده الاحتياط؛ وذلک لما حقّقناه فى معنى ما دلّ على نفى الضرر والعُسْر (1) ، من أنّ التوفيق بين دليلهما ودليلِ التكليف ، أو الوضع - المتعلّقين بما يعمّهما - ، هو : نفيهما عنهما بلسان نفيهما ، فلا يكون له حكومه على الاحتياط العَسِر إذا كان بحكم العقل؛ لعدم العُسْر فى متعلّق التكليف ، وإنّما هو فى الجمع بين محتملاته احتياطاً .

نعم ، لو كان معناه نفىَ الحكم الناشى من قِبَله العسر - كما قيل (2) - لكانت قاعده نفيه محكّمةً على قاعده الاحتياط؛ لأنّ العسر حينئذٍ يكون من قِبَل التكاليف المجهوله ، فتكون منفيّه بنفيه .

ولا يخفى: أ نّه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط فى بعض الأطراف ، بعد رفع اليد عن الاحتياط فى تمامها (3) ، بل لابدّ من دعوى وجوبه شرعاً، كما أشرنا إليه فى بيان المقدّمه الثالثه ، فافهم وتأمّل جيّداً .

لا مانع من إجراء الأُصول المثبته فى أطراف العلم

وأمّا الرجوع إلى الأُصول: فبالنسبه إلى الأُصول المثبته - من احتياطٍ أو استصحابٍ مثبِتٍ للتكليف - فلا مانع عن إجرائها عقلاً مع حكم العقل وعموم النقل .

1- 1) فى خاتمه البحث عن قاعده نفى الضرر .
2- 2) قاله الشيخ الأعظم فى فرائده 2 : 460 - 462 .
3- 3) هذا تعريض بالشيخ الأعظم ، حيث ذهب إلى وجوب الاحتياط فى بقيّه الأطراف ، بعد ارتفاع وجوبه فى جميعها بقاعده نفى العسر . انظر فرائد الأصول 1 : 421 - 422 .

هذا ، ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالىّ؛ لاستلزام شمول دليله لها التناقُضَ فى مدلوله؛ بداهةَ تناقض حرمه النقض فى كلٍّ منها - بمقتضىٰ : «لا تنقض» - لوجوبه فى البعض ، كما هو قضيّه : «ولكن تنقضه بيقين آخر» .

وذلک لأنّه إنّما يلزم فى ما إذا كان الشكّ فى أطرافه فعليّاً ، وأمّا إذا لم يكن كذلک ، بل لم يكن الشكّ فعلاً إلّافى بعض أطرافه ، وكان بعض أطرافه الآخرُ غيرَ ملتفتٍ إليه فعلاً أصلاً - كما هو حال المجتهد فى مقام استنباط الأحكام ، كما لا يخفى - فلا يكاد يلزم ذلک؛ فإنّ قضيّه :

«لا تنقض» ليس حينئذٍ إلّاحرمه النقض فى خصوص الطرف المشكوک ، وليس فيه علم بالانتقاض ، كى يلزم التناقض فى مدلول دليله من شموله له ، فافهم .

لا مانع من إجراء الأُصول النافيه أيضاً مع الانحلال

ومنه قد انقدح : ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبه إلى الأُصول النافيه أيضاً ، وأ نّه لا يلزم محذورُ لزوم التناقض من شمول الدليل لها ، لو لم يكن هناک مانع - عقلاً أو شرعاً - من إجرائها ، ولا مانع كذلک لو كانت موارد الأُصول المثبته - بضميمه ما علم تفصيلاً ، أو نهض عليه علمىّ - بمقدار المعلوم إجمالاً ، بل بمقدارٍ لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط ، وإن لم يكن بذاک المقدار ، ومن الواضح أ نّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقد ظهر بذلک: أنّ العلم الإجمالىّ بالتكاليف ربما ينحلّ ببركه جريان الأُصول المثبته وتلک الضميمه ، فلا موجب حينئذٍ للاحتياط عقلاً ولا شرعاً أصلاً ، كما لا يخفى .

لزوم الاحتياط فى موارد الأصول النافيهمع عدم الانحلال

كما ظهر: أ نّه لولم ينحلّ بذلک ، كان خصوص موارد الأُصول النافيه ، مطلقاً - ولو من مظنونات عدم التكليف (1) - محلّاً للاحتياط فعلاً - ويرفع اليد عنه فيها كلاًّ أو بعضاً ، بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر على ما عرفت - ، لا محتملات التكليف مطلقاً (2) .

عدم جواز رجوع الانسدادى إلى المجتهد الانفتاحى

اشاره

وأمّا الرجوع إلى فتوى العالم: فلا يكاد يجوز؛ ضرورةَ أ نّه لا يجوز إلّا للجاهل ، لا للفاضل الّذى يرىٰ خطأ من يدّعى انفتاح باب العلم أو العلمىّ ، فهل يكون رجوعه إليه بنظره إلّامن قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل ؟

5 - ترجيح المرجوح على الراجح قبيح قطعاً إلّا أنّ النوبه لا تصل إليه

وأمّا المقدّمه الخامسه: فلاستقلال العقل بها ، وأ نّه لايجوز التنزّل - بعد عدم التمكّن من الإطاعه العلميّه ، أو عدم وجوبها - إلّاإلى الإطاعه الظنّيّه ، دون الشكّيّه أو الوهميّه؛ لبداهه مرجوحيّتهما بالإضافه إليها ، وقبحِ ترجيح المرجوح على الراجح .

لكنّک عرفت عدم وصول النوبه إلى الإطاعه الاحتماليّه ، مع دوران الأمر (3) بين الظنّيّه والشكّيّه أو الوهميّه (4) ، من جهه ما أوردناه على المقدّمه الأُولى من : انحلال العلم الإجمالىّ بما فى أخبار الكتب المعتبره ، وقضيّتُه (5)

1- 1) قال المحقّق المشكينى : الظاهر : إنّه سهو من القلم ، والأولى بدله أن يقال : ولو من موهومات التكليف ؛ لأنّها أولى بالذكر والوصليّه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3: 409)، يلاحظ أيضاً منته الدرايه 4: 614 . وفى الأصل و «ر»: ولو من مظنونات التكليف .
2- 2) كما نسب ذلک إلى المشهور . (حقائق الأُصول 2 : 167) .

3- 3) يعنى : « وعدم دوران الأمر » ، فالأولى : تبديل « مع » ب « وعدم » ليكون معطوفاً على « عدم وصول » . (منته الدرايه 4 : 607 - 608) .
4- 4) أثبتنا ما فى الأصل وبعض الطبعات ، وفى بعضها الآخر : والوهميّه .
5- 5) فى « ر » : وقضيّه .

الاحتياط بالالتزام (1) عملاً بما فيها من التكاليف ، ولا بأس به؛ حيث لا يلزم منه عسرٌ ، فضلاً عمّا يوجب اختلال النظام .

وما أوردناه على المقدّمه الرابعه من جواز الرجوع إلى الأُصول مطلقاً ، ولو كانت نافيةً؛ لوجود المقتضى وفقد المانع عنه ، لو كان التكليف - فى موارد الأُصول المثبته ، وما علم منه تفصيلاً ، أو نهض عليه دليلٌ معتبرٌ - بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإلّا فإلى الأُصول المثبته وحدها .

وحينئذٍ كان خصوص موارد الأُصول النافيه محلّاً لحكومه العقل ، وترجيح مظنونات التكليف منها (2) على غيرها ، ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط فى الجمله شرعاً ، بعد عدم وجوب الاحتياط التامّ شرعاً أو عقلاً ، على ما عرفت تفصيله .

هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق ، فافهم وتدبّر جيّداً .

فصل الظنّ بالطريق والظنّ بالواقع

اشاره

هل قضيّه المقدّمات - على تقدير سلامتها - هى حجّيّه الظنّ بالواقع ، أو بالطريق ، أو بهما ؟

أقوال :

التحقيق: اعتبار الظنّ بالطريق والظنّ بالواقع

1- 1) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بالإلزام .
2- 2) أدرجنا ما فى « ن » وبعض الطبعات ، وفى الأصل وبعض الطبعات الأُخرى : فيها .

والتحقيق أن يقال: إنّه لا شبهه فى أنّ هَمّ العقل فى كلّ حال ، إنّما هو تحصيل الأمن من تبعه التكاليف المعلومه ، من العقوبه على مخالفتها .

كما لا شبهه في استقلاله فى تعيين ما هو المؤمِّن منها ، وفى أنّ كلّ ما كان القطع به مؤمِّناً فى حال الانفتاح ، كان الظنّ به مؤمّناً حالَ الانسداد جزماً ، وأنّ المؤمِّن فى حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلّف به الواقعىّ بما هو كذلك - لا بما هو معلوم ، ومؤدّى الطريق ، ومتعلَّقُ العلم ، وهو طريقٌ (1) شرعاً وعقلاً - أو بإتيانه الجعلىّ؛ وذلك لأنّ العقل قد استقلّ بأنّ الإتيان بالمكلّف به الحقيقىّ بما هو هو - لا بما هو مؤدّى الطريق - مبرئٌ للذمّه قطعاً .

كيف ؟ وقد عرفت : أنّ القطع بنفسه طريقٌ لايكاد تناله يدُ الجعل إحداثاً وإمضاءً ، إثباتاً ونفياً . ولا يخفى : أنّ قضيّه ذلك هو التنزّل إلى الظنّ بكلّ واحد من الواقع والطريق .

الوجه فى اختصاص الحجّيه بالظنّ بالواقع والجواب عنه

ولا منشأ لتوهّم الاختصاص بالظنّ بالواقع ، إلّاتوهّمُ أ نّه قضيّهُ اختصاص المقدّمات بالفروع ؛ - لعدم انسداد باب العلم فى الأصول ، وعدمِ إلجاءٍ فى التنزّل إلى الظنّ فيها - . والغفله عن أنّ جريانها فى الفروع ، موجبٌ لكفايه الظنّ بالطريق فى مقام تحصيل (2) الأمن من عقوبه التكاليف (3) ، وإن كان باب العلم فى غالب الأصول مفتوحاً ؛ وذلك لعدم التفاوت فى نظر العقل - فى ذلك - بين الظنّين .

الوجه الأوّل فى اختصاص الحجّيه بالظنّ بالطريق

اشاره

كما أنّ منشأ توهّم الاختصاص بالظنّ بالطريق وجهان:

أحدهما: ما أفاده بعضُ الفحول (4) . وتبعه فى الفصول ، قال فيها: «إنّا كما

1- 1) حق العباره : لأنّه طريق . (منته الدرايه 4 : 616) .

2- 2) أدرجنا الكلمه من « ر » ، « ق » و « ش » . وفى غيرها : يحصل .
3- 3) فى « ق » زياده : الشرعيّه .
4- 4) هو المحقّق العلّامه الشيخ أسد اللّه التسترى فى كتابه : كشف القناع : 460 .

نقطع بأ نّا مكلّفون - فى زماننا هذا - تكليفاً فعليّاً بأحكام فرعيّه كثيره ، لا سبيل لنا - بحكم العيان وشهاده الوجدان - إلى تحصيل كثير منها بالقطع ، ولا بطريق معيّن يقطع من السمع - بحكم الشارع - بقيامه ، أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذّره ، كذلك نقطع بأنّ الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقاً مخصوصاً ، وكلّفنا تكليفاً فعليّاً بالعمل بمؤدّىٰ طرق مخصوصه ، وحيث إنّه لا سبيل غالباً إلى تعيينها بالقطع ، ولا بطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص ، أو قيام طريقه كذلك مقام القطع ولو بعد تعذّره ، فلا ريب أنّ الوظيفه - فى مثل ذلك - بحكم العقل ، إنّما هو الرجوع - فى تعيين ذلك الطريق - إلى الظنّ الفعلىّ الّذى لادليل على عدم حجّيّته (1)؛ لأنّه أقرب إلى العلم وإلى إصابه الواقع ممّا عداه» (2) .

الإشكال الأوّل على الوجه

وفيه أوّلاً (3) : - بعد تسليم العلم بنصب طُرُقٍ خاصّه ، باقيهٍ فى ما بأيدينا من الطرق غيرِ العلميّه ، وعدمِ وجود المتيقّن بينها أصلاً - أنّ قضيّه ذلك هو الاحتياط فى أطراف هذه الطرق المعلومه بالإجمال ، لا تعيينها بالظنّ .

لا يقال (4): الفرض هو عدم وجوب الاحتياط ، بل عدم جوازه .

1- 1) أثبتنا العباره كما وردت فى الفصول ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل وأكثر طبعاته : لا دليل على حجّيته . يلاحظ منته الدرايه 4 : 625 .
2- 2) الفصول : 277 ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .
3- 3) هذا الإيراد يتضمّن أربعه من الردود الخمسه التى أوردها الشيخ الأعظم على صاحب الفصول . راجع فرائد الأُصول 1 : 439 - 446 .
4- 4) هذا الإشكال أيضاً ذكره الشيخ الأعظم من غير تعرّض لجوابه . انظر فرائد الأُصول 1 : 446 .

لأنّ الفرض إنّما هو عدم وجوب الاحتياط التامّ فى أطراف الأحكام ، ممّا يوجب العسر المخلّ بالنظام (1) ، لا الاحتياط فى خصوص ما بأيدينا من الطرق؛ فإنّ قضيّه هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه فى غير مواردها (2) ، والرجوعُ إلى الأصل فيها ولو كان نافياً للتكليف .

وكذا فى ما إذا نهض (3) الكلّ على نفيه .

وكذا فى ما إذا تعارض فردان من بعض الأطراف فيه - نفياً وإثباتاً - ، مع ثبوت المرجِّح للنافى، بل مع عدم رجحان المثبِت فى خصوص الخبر منها، ومطلقاً فى غيره، بناءً على عدم ثبوت الترجيح - علىٰ تقدير الاعتبار - فى غير الأخبار .

وكذا لو تعارض إثنان منها فى الوجوب والتحريم ، فإنّ المرجع - فى جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الأصل الجارى فيها ولو كان نافياً؛ لعدم نهوض طريق معتبر ، ولا ما هو من أطراف العلم به ، على خلافه ، فافهم .

وكذا كلُّ موردٍ لم يجرِ فيه الأصل المثبت؛ للعلم بانتقاض الحاله السابقه فيه إجمالاً ، بسبب العلم به (4) أو بقيام أماره معتبره عليه فى بعض أطرافه ، بناءً على عدم جريانه بذلک (4) .

1- 1) الأولى للمصنّف : عدم توصيف العسر بكونه مخلاًّ بالنظام ؛ لأنّه لا يلزم فى الكبير ، فضلاً عن الصغير ، بل الغرض فى المقام هو إثبات العسر فى الأوّل ، دون الثانى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 3 : 420) .
2- 2) هذا مقتضى الإنحلال ، لا مقتضى الاحتياط ، فالعباره لا تخلو من مسامحه . (حقائق الأُصول 2 : 176) .
3- 3) فى « ش » : إذا نقض .
4- 4) فيه مسامحه ؛ إذ العلم بالانتقاض لا يكون سبباً للعلم به . والصحيح أن يقال : للعلم بالانتقاض أو بقيام ... (نهايه الدرايه 3 : 307 - 308) . وقال فى منته الدرايه 4 : 634 - تعليقاً على قول المصنف : « للعلم بانتقاض الحاله السابقه » - : هذه الجمله مستدركه ؛ للاستغناء عنها بقوله : بسبب العلم به أو بقيام ... .

الإشكال الثانى

وثانياً: لو سلّم أنّ قضيَّته لزوم التنزّل إلى الظنّ ، فتوهُّم : أنّ الوظيفه حينئذٍ هو خصوص الظنّ بالطريق ، فاسدٌ قطعاً؛ وذلک لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابهِ الواقع ، من الظنّ بكونه مؤدّى طريقٍ معتبرٍ - من دون الظنّ بحجّيّه طريق أصلاً - ، ومن الظنّ بالواقع ، كما لا يخفى .

شبهه أقربيّه الظنّ بالطريق من الظنّ بالواقع مع صرف الواقع إلى المؤدّىٰ والجواب عنها

لا يقال: إنّما لا يكون أقرب من الظنّ بالواقع ، إذا لم يصرف التكليف الفعلىّ عنه إلى مؤدّيات الطرق ولو بنحو التقييد (1) .

فإنّ الإلتزام به بعيدٌ؛ إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً ، فلا أقلّ من كونه مجمعاً على بطلانه؛ ضروره (2) أنّ القطع بالواقع يُجدى فى الإجزاء بما هو واقع ، لا بما هو مؤدّىٰ طريق القطع (3) ، كما عرفت (4) .

ومن هنا انقدح: أنّ التقييد أيضاً غير سديد ، مع أنّ الالتزام بذلک غير مفيد؛ فإنّ الظنّ بالواقع فى ما ابتلى به من التكاليف ، لا يكاد ينفكّ عن الظنّ بأ نّه مؤدّى طريق معتبر .

1- 1) إشاره إلى تكمله دليل الفصول ، وهو الصرف والتقييد ، وقد أفادها ضمن كلامه ، ولم ينقلها المصنف ضمن العباره التى أوردها عنه . انظر الفصول : 277 .
2- 2) الأولى : ذكر هذا التعليل عقيب قوله : « ومن هنا انقدح أن التقييد أيضاً غير سديد » وذلک لاشتراكه بين التصويب والتقييد . (منته الدرايه 4 : 642) .
3- 3) هذا من إضافه الصفه إلى الموصوف . والأولى أن يقال : « القطع الطريقى » . راجع المصدر السابق : 643 .
4- 4) فى بدايه هذا الفصل ، إذ قال : وأنّ المؤمِّن فى حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلّف به الواقعى بما هو كذلک ، لا بما هو معلوم ومؤدّى الطريق .

والظنّ بالطريق ما لم يظنّ بإصابه (1) الواقع - غير مجدٍ بناءً على التقييد؛ لعدم استلزامه الظنَّ بالواقع المقيَّد به بدونه ، هذا .

مع عدم مساعده نصب الطريق على الصرف ، ولاعلى التقييد . غايته أنّ العلم الإجمالىّ بنصب طرقٍ وافيهٍ ، يوجب انحلالَ العلم بالتكاليف الواقعيّه إلى العلم بما هو مضامين الطرق المنصوبه من التكاليف الفعليّه . والانحلال وإن كان يوجب عدم تنجّز مالم يؤدّ إليه الطريق من التكاليف الواقعيّه ، إلّاأنّه إذا كان رعايهُ العلم بالنصب لازماً ، والفرضُ عدمُ اللزوم بل عدم الجواز .

وعليه تكون التكاليف الواقعيه كما إذا لم يكن هناک علْمٌ بالنصب ، فى كفايه الظنّ بها حال انسداد باب العلم ، كما لا يخفى .

ولابدّ حينئذٍ من عنايه أُخرى (2)* فى لزوم رعايه الواقعيّات بنحوٍ من

1- 1) فى « ن » : بإصابته ، وفى الأصل وسائر الطبعات مثل ما أدرجناه .
2- 2) (*) وهى إيجاب الاحتياط فى الجمله ، المستكشف بنحو اللمّ ، من عدم الإهمال فى حال الانسداد قطعاً إجماعاً ، بل ضرورةً . وهو يقتضى التنزّل إلى الظنّ بالواقع حقيقةً أو تعبّداً ، إذا كان استكشافه فى التكاليف المعلومه إجمالاً ، لما عرفت من وجوب التنزّل عن القطع - بكلّ ما يجب تحصيل القطع به فى حال الانفتاح - إلى الظنّ به فى هذا الحال ، وإلى الظنّ بخصوص الواقعيّات الّتى تكون مؤدّيات الطرق المعتبره ، أو بمطلق المؤدّيات ، لو كان استكشافه فى خصوصها أو فى مطلقها ، فلا يكاد أن تصل النوبه إلى الظنّ بالطريق بما هو كذلک ، وإن كان يكفى ؛ لكونه مستلزماً للظنّ بكون مؤدّاه مؤدّىٰ طريقٍ معتبر ، كما يكفى الظنّ بكونه كذلک ، ولو لم يكن ظنّ باعتبار طريق أصلاً ، كما لا يخفى . وأنت خبير بأ نّه لا وجه لاحتمال ذلک ، وإنّما المتيقّن هو لزوم رعايه الواقعيّات فى كلّ حال ، بعد عدم لزوم رعايه الطرق المعلومه بالإجمال بين أطراف كثيره ، فافهم . (منه قدس سره) .

الإطاعه ، وعدمِ إهمالها رأساً ، كما أشرنا إليها (1) .

ولا شبهه فى أنّ الظنّ بالواقع لو لم يكن أولىٰ حينئذٍ - لكونه أقرب فى التوسّل به إلى ما به الاهتمام ، من فعل الواجب و (2)ترک الحرام - من الظنّ بالطريق ، فلا أقلّ من كونه مساوياً فى ما يهمّ العقل ، من تحصيل الأمن من العقوبه فى كلّ حال ، هذا .

مع ما عرفت (3) من أ نّه عادةً يلازم الظنّ بأ نّه مؤدّىٰ طريق ، وهو - بلا شبهه - يكفى ولو لم يكن هناک ظنّ بالطريق ، فافهم فإنّه دقيق .

الوجه الثانى فى اختصاص الحجّيه بالظنّ بالطريق

اشاره

ثانيهما: ما اختصّ به بعض المحقّقين ، قال: «لا ريب فى كوننا مكلّفين بالأحكام الشرعيّه ، ولم يسقط عنّا التكليف بالأحكام الشرعيّه ، وأنّ الواجب علينا أوّلاً هو : تحصيل العلم بتفريغ الذمّه فى حكم المكلّف ، بأن يقطع معه بحكمه بتفريغ ذمّتنا عمّا كُلّفنا به ، وسقوطِ تكليفنا عنّا ، سواءً حصل العلم معه بأداء الواقع أو لا ، حسبما مرّ تفصيل القول فيه . فحينئذٍ نقول: إن صحّ لنا تحصيل العلم بتفريغ ذمّتنا فى حكم الشارع ، فلا إشكال فى وجوبه وحصول البراءه به ، وإن انسدّ علينا سبيل العلم ، كان الواجب علينا تحصيل الظنّ بالبراءه فى حكمه؛ إذ هو الأقرب إلى العلم به ، فيتعيّن الأخذ به عند التنزّل من العلم فى حكم العقل - بعد انسداد سبيل العلم والقطعِ ببقاء التكليف - دون ما يحصل معه الظنّ بأداء الواقع ، كما يدّعيه القائل بأصاله حجّيّه

1- 1) فى المقدّمه الثالثه من مقدّمات الانسداد .
2- 2) فى « ر » : أو .
3- 3) عرفته آنفاً عند قوله : فإنّ الظنّ بالواقع فى ما ابتلى به من التكاليف لا يكاد ينفک عن الظنّ بأ نّه مؤدّى طريق معتبر .

الظنّ» (1) . انتهٰ موضع الحاجه من كلامه - زيد فى علوّ مقامه

المناقشه الأُولى فى الوجه الثانى

وفيه أوّلاً: أنّ الحاكم - على الاستقلال - فى باب تفريغ الذمّه - بالإطاعه والامتثال - إنّما هو العقل ، وليس للشارع فى هذا الباب حكمٌ مولوىّ يتبعه حكم العقل ، ولو حكَم فى هذا الباب كان بتبع حكمه إرشاداً إليه ، وقد عرفت (2) استقلاله بكون الواقع - بما هو هو - مفرّغاً (3) ، وأنّ القطع به حقيقةً أو تعبّداً مؤمِّن جزماً ، وأنّ المؤمِّن فى حال الانسداد هو الظنّ بما كان القطع به مؤمِّناً حال الانفتاح ، فيكون الظنّ بالواقع أيضاً مؤمِّناً حال الانسداد .

المناقشه الثانيه

وثانياً (4): سلّمنا ذلک ، لكن حكمه بتفريغ الذمّه - فى ما إذا أتى المكلّف بمؤدّى الطريق المنصوب - ليس إلّابدعوىٰ أنّ النصب يستلزمه، مع أنّ دعوى:

أنّ التكليف بالواقع يستلزم حكمَه بالتفريغ فى ما إذا أتى به أولى ، كما لا يخفى ، فيكون الظنّ به ظنّاً بالحكم بالتفريغ أيضاً .

إن قلت: كيف يستلزمه الظنُّ (5) بالواقع ؟ مع أ نّه ربما يقطع بعدم حكمه

1- 1) هدايه المسترشدين 3 : 351 - 352 .
2- 2) فى أوائل هذا الفصل ، حيث قال : وأنّ المؤمّن فى حال الانفتاح هو القطع ... . انظر الصفحه : 99 .
3- 3) أدرجنا المصحّح فى الأصل ، وفى أكثر الطبعات : بكون الواقع بما هو مفرّغ . وفى « ر » : بكون إتيان الواقع مفرّغاً . يلاحظ منته الدرايه 4 : 655 .
4- 4) يستفاد هذا الجواب من ردّ الشيخ الأعظم على هدايه المسترشدين . انظر فرائد الأُصول 1 : 459 .

5- 5) أثبتنا العباره كما هى فى الأصل و « ر » ، وفى « ن » وسائر الطبعات : كيف يستلزم الظن . يراجع شرح كفايه الأُصول (للشيخ عبد الحسين الرشتى) 2 : 111 ، ومنته الدرايه 4 : 657 .

به معه ، كما إذا كان (1) من القياس ، وهذا بخلاف الظنّ بالطريق ، فإنّه يستلزمه ولو كان من القياس .

قلت: الظنّ بالواقع أيضاً يستلزم الظنّ بحكمه بالتفريغ (2)* (3) ، ولا ينافى القطعَ بعدم حجّيّته لدى الشارع ، وعدَمَ كون المكلّف معذوراً - إذا عمل به فيهما - فى ما أخطأ ، بل كان مستحقّاً للعقاب - ولو فى ما أصاب - لو بنى على حجّيّته والاقتصار عليه؛ لتجرّيه (4) ، فافهم .

وثالثاً: سلّمنا أنّ الظنّ بالواقع لايستلزم الظنّ به ، لكن قضيّته ليس إلّا التنزّلَ إلى الظنّ بأ نّه مؤدّىٰ طريق معتبر ، لا خصوصَ الظنّ بالطريق ، وقد عرفت : أنّ الظنّ بالواقع لا يكاد ينفكّ عن الظنّ بأ نّه مؤدّى الطريق غالباً .

1- 1) فى « ر » : كما إذا ظنّ بالحكم .
2- 2) (*) وذلک لضروره الملازمه بين الإتيان بما كلّف به واقعاً وحكمه بالفراغ . ويشهد به عدم جواز الحكم بعدمه ، لو سئل عن أنّ الإتيان بالمأمور به علىٰ وجهه هل هو مفرّغ ؟ ولزومٌ حكمه بأ نّه مفرّغ ، وإلّا لزم عدم إجزاء الأمر الواقعىّ ، وهو واضح البطلان . (منه قدس سره) .
3- 3) أثبتنا العباره من مصحّح « ن » وسائر الطبعات ، وفى الأصل : الظن بهما على الأقوى يستلزم الحكم بالتفريغ .
4- 4) كان الأولى : عطف التشريع على التجرّى ؛ فإنّ البناء على أ نّه حجه ، تشريع موجب للعقاب . (حقائق الأصول 2 : 183) .

فصل الكشف والحكومه

لا مجال لاستكشاف حجّيه الظنّ شرعاً

لا يخفى : عدم مساعده مقدّمات الانسداد على الدلاله على كون الظنّ طريقاً منصوباً شرعاً؛ ضروره أ نّه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طريقاً؛ لجواز اجتزائه بما استقلّ به العقل فى هذا الحال .

توهّم إثبات حجّيه الظنّ شرعاً بقاعده الملازمه والجواب عنه

ولا مجال لاستكشاف نصب الشارع من حكم العقل ، لقاعده الملازمه؛ ضروره أ نّها إنّما تكون فى موردٍ قابلٍ للحكم الشرعىّ ، والموردُ هاهنا غير قابل له؛ فإنّ الإطاعه الظنّيّه - الّتى يستقلّ العقل بكفايتها فى حال الانسداد - إنّما هى بمعنى عدم جواز مؤاخذه الشارع بأزيد منها ، وعدمِ جواز اقتصار المكلّف بدونها . ومؤاخذه الشارع غير قابله لحكمه ، وهو واضح (1) .

واقتصار المكلّف بما دونها ، لمّا كان بنفسه موجباً للعقاب مطلقاً ، أو فى ما أصاب (2) الظنّ - كما أ نّها بنفسها موجبهٌ للثواب ، أخطأ أو أصاب ، من دون حاجه إلى أمرٍ بها أو نهى عن مخالفتها - كان حكم الشارع فيه مولويّاً بلاملاک يوجبه ، كما لا يخفى ، ولا بأس به إرشاديّاً ، كما هو شأنه فى حكمه بوجوب الإطاعه وحرمه المعصيه .

1- 1) هذا التوهّم ودفعه مذكوران فى فرائد الأُصول 1 : 466 .
2- 2) فى حقائق الأُصول : إلّافى ما أصاب . وقال تعليقاً على ما أثبته : ولو قال بدله : « مطلقاً ، أو فى ما أخطأ الظنّ والشک » لكان أولى . (حقائق الأُصول 2 : 188) ، يراجع أيضاً منته الدرايه 5 : 10 .

توهّم آخر فى المقام والجواب عنه

وصحّه نصبه (1) الطريقَ وجعلِهِ - فى كلّ حال - بملاكٍ يوجب نصبَه ، وحكمهٍ داعيه إليه ، لا تنافى استقلال العقل بلزوم الإطاعه بنحوٍ حالَ الانسداد ، كما يحكم بلزومها بنحوٍ آخر حال الانفتاح ، من دون استكشاف حكم الشارع بلزومها مولويّاً؛ لما عرفت .

فانقدح بذلک : عدم صحّه تقرير المقدّمات إلّاعلى نحو الحكومه ، دون الكشف .

عدم الإهمال فى النتيجه بناءً على الحكومه

وعليها (2) فلا إهمالَ فى النتيجه أصلاً ، سبباً وموردا ومرتبةً؛ لعدم تطرّق الإهمال و (3)الإجمال فى حكم العقل ، كما لا يخفى :

أمّا بحسب الأسباب: فلا تفاوت بنظره فيها .

وأمّا بحسب الموارد: فيمكن أن يقال بعدم استقلاله بكفايه الإطاعه الظنّيّه ، إلّافى ما ليس للشارع مزيد اهتمامٍ فيه بفعل الواجب وترک الحرام ، واستقلالِه بوجوب الاحتياط فى ما فيه مزيد الاهتمام ، كما فى الفروج والدماء ، بل وسائر حقوق الناس ، ممّا لا يلزم من الاحتياط فيها العسر .

وأمّا بحسب المرتبه: فكذلک لا يستقلّ إلّابلزوم التنزّل إلى مرتبه الاطمئنان من الظنّ بعدم التكليف ، إلّا (4)على تقدير عدم كفايتها فى دفع محذور العسر .

1- 1) فى « ش » : نصب .
2- 2) فى « ر » : وعليه .
3- 3) فى « ر » : أو .
4- 4) فى الأصل و « ش » : « لا يستقل إلّابكفايه مرتبه الاطمئنان من الظن إلّا... » ، وفى مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

التفصيل بين محتملات الكشف : الاحتمال الأوّل ونتيجته

وأمّا على تقرير الكشف: فلو قيل بكون النتيجه هو نصب الطريق الواصل بنفسه ، فلا إهمال فيها أيضاً بحسب الأسباب ، بل يستكشف حينئذٍ أنّ الكلّ حجّه لو لم يكن بينها ما هو المتيقّن ، وإلّا فلا مجال لاستكشاف حجّيّه (1) غيره .

ولا بحسب الموارد ، بل يحكم بحجّيّته فى جميعها ، وإلّا لزم عدم وصول الحجّه ، ولو لأجل التردّد فى مواردها ، كما لا يخفى .

ودعوى الإجماع (2) على التعميم بحسبها فى مثل هذه المسأله المستحدثه ، مجازفهٌ جدّاً .

وأمّا بحسب المرتبه: ففيها إهمال؛ لأجل احتمال حجّيّه خصوص الاطمئنانىّ منه إذا كان وافياً ، فلابدّ من الاقتصار عليه .

الاحتمال الثانى ونتيجته

ولو قيل : بأنّ النتيجه هو نصب الطريق الواصل ، ولو بطريقه ، فلا إهمال فيها بحسب الأسباب ، لو لم يكن بينها (3) تفاوت أصلاً ، أو لم يكن بينها إلّاواحد ، وإلّا فلابدّ من الاقتصار على متيقّن الاعتبار منها أو مظنونِه ، بإجراء مقدّمات دليل الانسداد حينئذٍ مرّةً أو مرّات فى تعيين الطريق المنصوب ، حتّى ينتهى إلى ظنٍّ واحد ، أو إلى ظنون متعدّدهٍ لا تفاوت بينها ، فيحكم بحجّيّه كلّها ، أو متفاوتهٍ يكون بعضها الوافى متيقّنَ الاعتبار ، فيقتصر عليه .

وأمّا بحسب الموارد والمرتبه ، فكما إذا كانت النتيجه هى الطريق الواصل بنفسه ، فتدبّر جيّداً .

1- 1) فى « ن » : حجّه .
2- 2) كما ادّعاه الشيخ الأعظم الأنصارىّ فى فرائد الأُصول 1: 467 .
3- 3) فى « ن » : فيها .

الاحتمال الثالث ونتيجته

ولو قيل : بأنّ النتيجه هو الطريق ولو لم يصل أصلاً ، فالإهمالُ فيها يكون من الجهات . ولامحيص حينئذٍ إلّامن (1) الاحتياط فى الطريق بمراعاه أطراف الاحتمال ، لو لم يكن بينها متيقّنُ الاعتبار ، لو لم يلزم منه محذور ، وإلّا لزم التنزّل إلى حكومه العقل بالاستقلال ، فتأمّل ، فإنّ المقام من مزالّ الأقدام .

وهمٌ و دفعٌ (2):

لعلّک تقول: إنّ القدر المتيقّن الوافى لو كان فى البين ، لما كان مجالٌ لدليل الانسداد؛ ضروره أ نّه من مقدّماته : انسداد باب العلمىّ أيضاً .

لكنّک غفلت عن أنّ المراد : ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قِبَله ، لأجل اليقين بأ نّه لو كان شىءٌ حجّةً شرعاً ، كان هذا الشىء حجّةً قطعاً؛ بداهه أنّ الدليل على أحد المتلازمين إنّما هو الدليل على الآخر ، لا الدليلُ على الملازمه .

طرق تعميم النتيجه على الكشف والكلام فيها

ثمّ لا يخفى (3): أنّ الظنّ باعتبار ظنٍّ بالخصوص ، يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف ، بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل بنفسه ، فإنّه حينئذٍ يقطع بكونه حجّةً ، كان غيره حجّةً أو لا .

1- 1) الصواب : إسقاط « إلّا» أو كلمه : « من » ؛ لأنّ المقصود - حين الإهمال من جميع الجهات - هو : إثبات الاحتياط والعمل به ، وهذه الجمله لو أُبقيت على حالها تفيد عكس المطلوب . (منته الدرايه 5 : 34) .
2- 2) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا التوهّم ودفعه فى فرائده 1 : 472.
3- 3) ما أفاده هنا إلى آخر الفصل أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 1 : 471 - 498 نقلاً عن غير واحد من المعاصرين وبعض مشايخه (شريف العلماء) فى بيان طرق تعميم النتيجه بناءً على الكشف .

واحتمال عدم حجّيّته بالخصوص (1) ، لا ينافى القطعَ بحجّيّته بملاحظه الانسداد؛ ضروره أ نّه على الفرض لا يحتمل أن يكون غيره حجّةً بلا نصب قرينه ، ولكنّه من المحتمل أن يكون هو الحجّه دون غيره؛ لما فيه من خصوصيّه الظنّ بالاعتبار .

وبالجمله: الأمر يدور بين حجّيّه الكلّ وحجّيّته ، فيكون مقطوعَ الاعتبار.

ومن هنا ظهر حال القوّه .

ولعلّ نظر من رجّح بهما (2) إلى هذا الفرض (3) ، وكان منع شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - عن الترجيح بهما (4) بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل ولو بطريقه ، أو الطريق ولولم يصل أصلاً . وبذلک ربما يوفّق بين كلمات الأعلام فى المقام ، وعليک بالتأمّل التامّ .

ثمّ لا يذهب عليک: أنّ الترجيح بهما إنّما هو على تقدير كفايه الراجح (5) ، وإلّا فلابدّ من التعدّى إلى غيره بمقدار الكفايه ، فيختلف الحال باختلاف الأنظار ، بل الأحوال .

1- 1) أدرجنا ما فى « ن » وسائر الطبعات ، وفى الأصل : بخصوصه .
2- 2) فى « ن » وأكثر الطبعات - هنا وفى الموردين الآتيين - : « بها » ، وفى الأصل مثل ما أثبتناه . يلاحظ منته الدرايه 5 : 44 و 46 .
3- 3) كالمحقّق التقى فى هدايه المسترشدين 3 : 363 والفاضل النراقى فى عوائد الأيام : 396 - 397 .
4- 4) فى فرائد الأصول 1 : 475 - 476 .
5- 5) تخصيص الترجيح بكفايه الراجح غير سديد ؛ لأنّ الترجيح بذى المزيه ثابت على كل حال ، سواء وفى بجميع الأحكام أم لا ... فالأولى سوق العباره هكذا : أنّ الترجيح بها متعين ، فإن وفى فهو ، وإلّا فلابدّ ... (منته الدرايه 5 : 47 - 48) .

وأمّا تعميم النتيجه - بأنّ قضيّه العلم الإجمالىّ بالطريق هو الاحتياط فى أطرافه (1) - : فهو لا يكاد يتمّ إلّاعلى تقدير كون النتيجه هو نصب الطريق ، ولو لم يصل أصلاً .

مع أنّ التعميم بذلک لا يوجب العمل إلّاعلى وفق المثبتات من الأطراف ، دون النافيات ، إلّافى ما إذا كان هناک نافٍ من جميع الأصناف؛ ضروره أنّ الاحتياط فيها لا يقتضى رفع اليد عن الاحتياط فى المسأله الفرعيّه إذا لزم؛ حيث لا ينافيه؛ كيف ؟ ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجّه النافيه ، كما لا يخفى ، فما ظنّک بما لا يجب الأخذ بموجَبه إلّامن باب الاحتياط ؟ فافهم .

فصل الإشكال فى خروج القياس عن عموم النتيجه

اشاره

قد اشتهر الإشكال (2) بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجه دليل الانسداد بتقرير الحكومه .

تقرير الشيخ الأعظم للإشكال

وتقريره - على ما فى الرسائل - : «أ نّه كيف يجامع حكم العقل بكون الظنّ كالعلم مناطاً للإطاعه والمعصيه ، ويقبح على الآمر والمأمور التعدّى عنه ، ومع ذلک يحصل الظنّ أو خصوص الاطمئنان من القياس ، ولا يجوّز الشارع

1- 1) التعميم بهذه الطريقه حكاه الشيخ الأعظم عن أُستاذه شريف العلماء . انظر فرائد الأُصول 1 : 497 وضوابط الأُصول : 255 .
2- 2) هذا الإشكال أورده الأمين الأسترآبادى على الأُصوليّين العاملين بالظنّ . (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى 2 : 118) .

العمل به ؟ فإنّ المنع عن العمل بما يقتضيه العقل - من الظنّ أو خصوص الاطمئنان - لو فرض ممكناً ، جرىٰ فى غير القياس ، فلا يكون العقل مستقلّاً؛ إذ لعلّه نهى عن أماره ، مثل ما نهى عن القياس (1) ، واختفى علينا . ولا دافع لهذا الاحتمال إلّاقبح ذلک على الشارع؛ إذ احتمال صدور الممكن بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلّابقبحه ، وهذا من أفراد ما اشتهر من : أنّ الدليل العقلىّ لا يقبل التخصيص» (2) . انته موضع الحاجه من كلامه - زيد فى علوّ مقامه - .

جواب المصنّف عن الإشكال

وأنت خبيرٌ بأ نّه لا وقع لهذا الإشكال ، بعد وضوح كون حكم العقل بذلک معلّقاً على عدم نصب الشارع طريقاً واصلاً ، وعدمِ حكمِهِ به فى ما كان هناک منصوب ولو كان أصلاً (3)؛ بداهه أنّ من مقدّمات حكمه : عدمَ وجود علمٍ ولا علمىّ ، فلا موضوع لحكمه مع أحدهما .

والنهى عن ظنٍّ حاصل من سبب ، ليس إلّاكنصب شىء ، بل هو يستلزمه فى ما كان فى مورده أصل شرعىّ ، فلا يكون نهيه عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه ، بل به يرتفع موضوعه ، وليس حال النهى عن سبب مفيدٍ للظنّ إلّاكالأمر بما لا يفيده . وكما لا حكومه معه للعقل ، لا حكومه (4) له معه ، وكما لا يصحّ بلحاظ حكمه الإشكالُ فيه ، لا يصحّ الإشكال فيه (5) بلحاظه .

1- 1) فى المصدر زياده : بل وأزيد .
2- 2) فرائد الأُصول 1 : 516 - 517 .
3- 3) لا يخلو من تسامح ؛ فإنّ الأصل ليس من الطرق . (حقائق الأُصول 2 : 200) .
4- 4) فى « ر » : لا حكم .
5- 5) فى « ق » : لا يصحّ فيه .

إشكالٌ آخر فى خروج الظنّ القياسى عن النتيجه

نعم ، لا بأس بالإشكال فيه فى نفسه ، كما اشكل فيه برأسه ، بملاحظه توهّم استلزام النصب لمحاذير ، تقدَّمَ الكلام فى تقريرها - وما هو التحقيق فى جوابها - فى جعل الطرق (1) . غايه الأمر ، تلك المحاذير - الّتى تكون فى ما إذا أخطأ الطريق المنصوب - كانت فى الطريق المنهىّ عنه فى مورد الإصابه .

ولكن من الواضح أ نّه لا دخل لذلک فى الإشكال على دليل الانسداد بخروج القياس؛ ضروره أ نّه بعد الفراغ عن صحّه النهى عنه فى الجمله ، قد اشكل فى عموم النهى لحال الانسداد بملاحظه حكم العقل . وقد عرفت أ نّه بمكان من الفساد .

دفع ما ذكره الشيخ الأعظم فى تقرير الإشكال

واستلزام إمكان المنع عنه - لاحتمال المنع عن أماره أُخرى ، وقد اختفى علينا - وإن كان موجباً لعدم استقلال العقل ، إلّاأ نّه إنّما يكون بالإضافه إلى تلک الأماره ، لو كان غيرُها ممّا لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفايه ، وإلّا فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل؛ ضروره عدم استقلاله بحكمٍ مع احتمال وجود مانعه ، على ما يأتى تحقيقه فى الظنّ المانع والممنوع (2) .

وقياس (3) حكم العقل - بكون الظنّ مناطاً للإطاعه فى هذا الحال - على حكمه بكون العلم مناطاً لها فى حال الانفتاح ، لا يكاد يخفىٰ على أحدٍ فسادُه؛ لوضوح أ نّه مع الفارق؛ ضروره أنّ حكمه فى العلم على نحو التنجّز ، وفيه على نحو التعليق .

1- 1) فى مبحث إمكان التعبّد بالأمارات فى الصفحه : 40 وما بعدها .
2- 2) فى الفصل القادم .
3- 3) كما صنع ذلک فى فرائد الأُصول 1 : 527 .

عدم اختصاص الإشكال بالقياس

ثمّ لا يكاد ينقضى تعجّبى : لِمَ خصّصوا الإشكال بالنهى عن القياس ؟ مع جريانه فى الأمر بطريق غيرِ مفيد للظنّ ، بداهه انتفاء حكمه فى مورد الطريق قطعاً ، مع أ نّه لا يُظَنّ بأحد أن يستشكل بذلک ، وليس إلّالأجل أنّ حكمه به معلّق على عدم النصب ، ومعه لا حكم له ، كما هو كذلک مع النهى عن بعض أفراد الظنّ ، فتدبّر جيّداً .

الوجوه المذكوره لدفع الإشكال والمناقشه فيها

وقد انقدح بذلک: أ نّه لا وقْع للجواب عن الإشكال :

تارةً : بأنّ المنع عن القياس لأجل كونه غالبَ المخالفه (1) .

وأُخرى : بأنّ العمل به يكون ذا مفسده غالبه على مصلحه الواقع الثابتهِ عند الإصابه (2) .

وذلک لبداهه أ نّه إنّما يُشكل بخروجه - بعد الفراغ عن صحّه المنع عنه فى نفسه - بملاحظه حكم العقل بحجّيّه الظنّ ، ولا يكاد يجدى صحّتُه كذلک - فى التفصّى (3) عن الإشكال - فى صحّته بهذا اللحاظ ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

وأمّا ما قيل فى جوابه - من منع عموم المنع عنه بحال الانسداد ، أو منعِ حصول الظنّ منه بعد انكشاف حاله (4) ، وأنّ ما يفسده أكثرُ ممّا

1- 1) هذا سابع الوجوه الّتى ذكرها الشيخ الأعظم فى الجواب عن الإشكال . راجع فرائد الأُصول 1: 529 - 530 .
2- 2) هذا سادس الوجوه الّتى أفادها الشيخ فى الجواب عن الإشكال واستشكل فيه .راجع فرائد الأُصول 1: 528 .
3- 3) أوردنا ما أُدرج فى « ر » ، وفى غيرها : فى الذبّ .
4- 4) هذان هما الوجهان الأوّلان من الوجوه السبعه المذكوره فى فرائد الأُصول 1: 517 و 521 . وذكرهما المحقّق القمىّ أيضاً فى القوانين 1: 448 - 449 و 2: 112 - 113 .

يصلحه (1) - ، ففى غايه الفساد؛ فإنّه - مضافاً إلى كون كلّ واحدٍ من المنعين غيرَ سديد؛ لدعوى الإجماع على عموم المنع ، مع إطلاق أدلّته ، وعموم علّته ، وشهادهِ الوجدان (2) بحصول الظنّ منه فى بعض الأحيان - لا يكاد يكَون فى دفع الإشكال - بالقطع بخروج الظنّ الناشئ منه - بمفيد ، غايه الأمر أ نّه لا إشكال (3) مع فرض أحد المنعين ، لكنّه غير فرض الإشكال ، فتدبّر جيّداً .

فصل الظنّ المانع والممنوع

[

إذا قام ظنٌّ على عدم حجّيّه ظنٍّ بالخصوص ، فالتحقيق أن يقال - بعد تصوّر المنع عن بعض الظنون فى حال الانسداد - : إنّه لا استقلال للعقل بحجّيّه ظنٍّ احتمل المنع عنه ، فضلاً عمّا إذا ظُنّ - كما أشرنا إليه فى الفصل السابق (4) - ؛ فلابدّ من الاقتصار على ظنٍّ قطع بعدم المنع عنه بالخصوص ، فإن كفىٰ ، وإلّا فبضميمه ما لم يظنّ المنع عنه وإن احتمل ، مع قطع النظر عن مقدّمات الانسداد ، وإن انسدّ باب هذا الاحتمال معها ، كما لا يخفى؛ وذلک ضروره أ نّه لا احتمال مع الاستقلال حسب الفرض .

1- 1) الجمله مستدركه ؛ لأنها نفس الوجه السادس الذى أشار إليه المصنّف آنفاً .
2- 2) هذا الجواب أورده الشيخ الأعظم عن الوجه الثانى . انظر فرائد الأُصول 1 : 521 .
3- 3) لعلّ الأولى تبديله بما يفيد التعليل ، كقوله : لأنّه لا إشكال . (منته الدرايه 5 : 74) .
4- 4) حيث قال فى الصفحه : 114 : ضروره عدم استقلاله بحكم مع احتمال وجود مانعه على ما يأتى تحقيقه فى الظنّ المانع والممنوع .

ومنه إنقدح (1): أ نّه لا تتفاوت الحال لوقيل بكون النتيجه هى حجّيّه الظنّ فى الأُصول ، أو فى الفروع ، أو فيهما ، فافهم .

فصل لا فرق فى نتيجه دليل الانسداد بين أقسام الظنّ بالحكم

اشاره

لا فرق - فى نتيجه دليل الانسداد - بين الظنّ بالحكم من أمارهٍ عليه ، وبين الظنّ به من أمارهٍ متعلّقه بألفاظ الآيه أو الروايه ، كقول اللغوىّ فى ما يورث الظنّ بمراد الشارع من لفظه ، وهو واضح .

حجّيه قول اللغوى مع الانسداد

ولا يخفى: أنّ اعتبار ما يورثه لا محيص عنه فى ما (2) إذا كان ممّا ينسدّ فيه باب العلم ، فقول أهل اللغه حجّه فى ما يورث الظنّ بالحكم مع الانسداد ، ولو انفتح باب العلم باللغه فى غير المورد .

نعم ، لا يكاد يترتّب عليه أثر آخر ، من تعيين المراد فى وصيّه أو إقرار أو غيرهما من الموضوعات الخارجيّه ، إلّافى ما يثبت فيه حجّيّهُ مطلق الظنّ بالخصوص ، أو ذاک المخصوص (3) .

1- 1) ردٌّ لما استظهره الشيخ الأعظم من كلمات جمع من المحقّقين من ابتناء الأقوال فى المسأله على ما يستفاد من دليل الانسداد . انظر فرائد الأُصول 1 : 532 .
2- 2) فى الأصل و « ن » كما أثبتناه . وفى « ر » ، « ق » و « ش » : لا يختص ظاهراً بما . وفى حقائق الأُصول ومنته الداريه : يختص بما . يلاحظ منته الدرايه 5 : 83 .
3- 3) الأولى سوق العباره هكذا : إلّافى ما يثبت فيه حجّيه مطلق الظنّ بدليل خاص ، أو يثبت ذلک الظنّ المخصوص ، كقول اللغوى . (منته الدرايه 5 : 85) .

حجّيه قول الرجالىّ فى حال الانسداد

ومثله : الظنّ الحاصل بحكم شرعىّ كلّى من الظنّ بموضوع خارجىّ ، كالظنّ بأنّ راوى الخبر هو : زراره بن أعين - مثلاً - لا آخر .

فانقدح: أنّ الظنون الرجاليّه مجديه فى حال الانسداد ، ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالىّ ، لا من باب الشهاده ، ولا من باب الروايه (1) .

تنبيه:

لزوم تقليل الاحتمالات المتطرّقه إلى الروايه

لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات - المتطرّقه إلى مثل السند أو الدلاله أو جهه الصدور - مهما أمكن فى الروايه ، وعدم الاقتصار على الظنّ (2) الحاصل منها ، بلا سدٍّ بابه (3) فيه (4) بالحجّه ، من علمٍ أو علميّ؛ وذلک لعدم جواز التنزّل فى صوره الانسداد إلى الضعيف ، مع التمكّن من القوىّ ، أو ما بحكمه عقلاً ، فتأمّل جيّداً .

فصل عدم اعتبار الظنّ الانسدادى فى مقام الامتثال

[

إنّما الثابت بمقدّمات دليل الانسداد فى الأحكام ، هو : حجّيّه الظنّ فيها ، لا حجّيّته فى تطبيق المأتىّ به فى الخارج معها (5) ، فيتّبع - مثلاً - فى

1- 1) ما ورد فى هذا الفصل إلى هنا من إفادات الشيخ الأعظم فى الأمر الثالث من الأُمور التى نبّه عليها بعد مقدّمات الانسداد . انظر فرائد الأُصول 1 : 537 - 539 .
2- 2) فى الأصل وبعض الطبعات : بالظنّ . وفى « ن » وأكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .
3- 3) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الاحتمالات . (منته الدرايه 5 : 89) .
4- 4) أى : فى السند أو الدلاله أو الجهه ، والأولى : تأنيثه أيضاً . (المصدر نفسه) .
5- 5) الأولى : تبديله ب « عليها » . (المصدر السابق 5 : 93) .

وجوب صلاه الجمعه يومها ، لا فى إتيانها ، بل لابدّ من علم أو علمىّ بإتيانها ، كما لا يخفى .

نعم ، ربما يجرى نظير مقدّمات الانسداد فى الأحكام ، فى بعض الموضوعات الخارجيّه ، من : انسداد باب العلم به غالباً ، واهتمام الشارع به ، بحيث عُلم بعدم الرضا بمخالفه (1) الواقع ، بإجراء الأُصول فيه مهما (2) أمكن ، وعدم وجوب الاحتياط (3) شرعاً ، أو عدم إمكانه عقلاً ، كما فى موارد الضرر المردّد أمره بين الوجوب والحرمه مثلاً ، فلا محيص عن اتّباع الظنّ حينئذٍ أيضاً (4) ، فافهم .

1- 1) فى « ن » ، « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول : بمخالفته .
2- 2) فى « ر » : فى ما .
3- 3) فى « ر » : وعدم اهتمام الشارع به ، بحيث علم وجوب الاحتياط .
4- 4) ما ورد فى هذا الفصل أفاده الشيخ الأعظم أيضاً فى الأمر الرابع من تنبيهات الانسداد . انظر فرائد الأُصول 1 : 549 - 552 .

خاتمه يذكر فيها أمران

الأوّل عدم اعتبار الظنّ فى الاعتقادات

اشاره

هل الظنّ كما يتّبع - عند الانسداد عقلاً - فى الفروع العمليّه - المطلوب فيها أوّلاً العملُ بالجوارح - يتّبع فى الأُصول الاعتقاديّه - المطلوبُ فيها عملُ الجوانح ، من : الاعتقاد به ، وعقد القلب عليه ، وتحمّله ، والانقيادِ له (1) - أو لا ؟

عدم انسداد باب الانقياد فى الاعتقادات ولو فُرض انسداد باب العلم فيها

الظاهر : لا؛ فإنّ الأمر الاعتقادىّ وإن انسدّ باب القطع به ، إلّاأنّ باب الاعتقاد إجمالاً - بما هو واقعه - والانقيادِ له وتحمّلِه غيرُ منسدٍّ . بخلاف العمل بالجوارح ، فإنّه لايكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلّابالاحتياط ، والمفروض عدم وجوبه شرعاً ، أو عدم جوازه عقلاً ، ولا أقرب من العمل على وفق الظنّ .

وبالجمله: لا موجب - مع انسداد باب العلم فى الاعتقاديّات - لترتيب الأعمال الجوانحيّه على الظنّ فيها ، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع

1- 1) الأولى فى هذه الضمائر : التأنيث ؛ لرجوعها إلى الأُصول الاعتقاديه . انظر منته الدرايه 5 : 99 .

فيها ، فلا يتحمّل إلّالما هو الواقع ، ولا ينقاد إلّاله ، لا لما هو مظنونه .

وهذا بخلاف العمليّات ، فإنّه لا محيص عن العمل بالظنّ فيها مع مقدّمات الانسداد .

وجوب تحصيل العلم فى بعض الاعتقادات

نعم ، يجب تحصيل العلم فى بعض الاعتقادات - لو أمكن - ، من باب وجوب المعرفه لنفسها ، كمعرفه الواجب - تعالىٰ - وصفاته ، أداءً لشكر بعض نعمائه ، ومعرفهِ أنبيائه؛ فإنّهم وسائط نعمه وآلائه ، بل وكذا معرفه الإمام عليه السلام على وجه صحيح (1)*؛ فالعقل يستقلّ بوجوب معرفه النبىّ ووصيّه ؛ لذلک ، ولاحتمال الضرر فى تركه (2) .

ولا يجب عقلاً معرفه غير ما ذكر إلّاما وجب شرعاً معرفته ، كمعرفه الإمام عليه السلام على وجهٍ آخر غير صحيح ، أو أمرٍ آخر ممّا دلّ الشرع على وجوب معرفته .

وما لا دلاله على وجوب معرفته بالخصوص - لا من العقل ولا من النقل - كان أصاله البراءه من وجوب معرفته محكّمه .

لا دليل على عموم وجوب المعرفه

ولا دلاله لمثل قوله تعالى: «وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ » (3)الآيه ، ولا لقوله صلى الله عليه و آله : «وما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلوات الخمس» (4)، ولا لما دلّ على وجوب التفقّه وطلب العلم - من الآيات والروايات - على

1- 1) (*) وهو كون الإمامه - كالنبوّه - منصباً إلهيّاً يحتاج إلى تعيينه - تعالى - ونصبه ، لا أ نّها من الفروع المتعلّقه بأفعال المكلّفين ، وهو الوجه الآخر . (منه قدس سره) .
2- 2) الأولى : « فى تركها » ؛ لرجوع الضمير إلى المعرفه . (منته الدرايه 5 : 104) .
3- 3) الذاريات : 56 .

4- 4) الكافى 3 : 264 مع اختلاف يسير ، والحديث مروىٌّ عن الإمام الصادق عليه السلام .

وجوب معرفته بالعموم (1) .

ضروره أنّ المراد من «ليعبدون» هو خصوص عباده اللّه ومعرفته .

والنبوىّ إنّما هو بصدد بيان فضيله الصلوات ، لا بيان حكم المعرفه ، فلا إطلاق فيه أصلاً . ومثل آيه النفر إنّما هو بصدد بيان الطريق المتوسّل به إلى التفقّه الواجب ، لا بيان ما يجب فقهه ومعرفته ، كما لا يخفى . وكذا ما دلّ على وجوب طلب العلم ، إنّما هو بصدد الحثّ على طلبه ، لا بصدد بيان ما يجب العلم به .

عدم كفايه الظنّ فى ما يجب معرفته

ثمّ إنّه لا يجوز الاكتفاء بالظنّ فى ما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً؛ حيث إنّه ليس بمعرفه قطعاً ، فلابدّ من تحصيل العلم لو أمكن . ومع العجز عنه كان معذوراً إن كان عن قصور ؛ لغفلهٍ ، أو لغموض (2) المطلب مع قلّه الاستعداد ، كما هو المشاهَد فى كثير من النساء بل الرجال . بخلاف ما إذا كان عن تقصير فى الاجتهاد ، ولو لأجل حبّ طريقه الآباء والأجداد ، واتّباع سيره السلف ، فإنّه كالجبلّىّ للخلف ، وقلّما عنه تخلّف .

والمراد من المجاهده - فى قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا » (3)- هو : المجاهده مع النفس ، بتخليتها عن الرذائل ، وتحليتها بالفضائل - وهى الّتى كانت أكبر من الجهاد - ، لا النظر والاجتهاد ، وإلّا لأدّىٰ إلى الهدايه ، مع أ نّه يؤدّى إلى الجهاله والضلاله ، إلّاإذا كانت هناک منه - تعالى -

---

1- 1) تعريض بما أفاده الشيخ الأنصارى من دلاله هذه الآيات والروايات على وجوب تحصيل العلم فى الأُمور الاعتقاديه حتى يحصل اليأس. انظر فرائد الأُصول 1: 559 - 560 .
2- 2) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى الأصل وبعض الطبعات : لغموضه ، وفى غيرها : لغموضيّه .
3- 3) العنكبوت : 69 .

عنايه ؛ فإنّه غالباً بصدد إثبات أنّ ما وجد آباءَه عليه هو الحقّ ، لا بصدد الحقّ ، فيكون مقصّراً مع اجتهاده ، ومؤاخَذاً إذا أخطأ على قطعه واعتقاده .

لا دلاله للعقل ولا للنقل على وجوب تحصيل الظنّ مع اليأس عن العلم

ثمّ لا استقلال للعقل (1) بوجوب تحصيل الظنّ مع اليأس عن تحصيل العلم ، فى ما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن ، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه ، بل بعدم جوازه؛ لما أشرنا إليه (2) : من أنّ الأُمور الاعتقاديّه - مع عدم القطع بها - أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها (3) ، فلا إلجاء فيها أصلاً إلى التنزّل إلى الظنّ فى ما انسدّ فيه باب العلم ، بخلاف الفروع العمليّه ، كما لا يخفى .

وكذلک لا دلاله من النقل على وجوبه فى ما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً ، بل الأدلّه الدالّه على النهى عن اتّباع الظنّ دليلٌ على عدم جوازه أيضاً .

وجود القاصر فى تحصيل العلم بالاعتقاديّات

وقد انقدح من مطاوى ما ذكرنا : أنّ القاصر يكون - فى الاعتقاديّات - للغفله ، أو عدم الاستعداد للاجتهاد فيها؛ لعدم وضوح الأمر فيها ، بمثابهٍ لا يكون الجهلُ بها إلّاعن تقصير ، كما لا يخفى ، فيكون معذوراً عقلاً (4)* .

1- 1) فى « ر » : ثمّ لا يخفى عدم استقلال العقل .
2- 2) فى بدايات الفصل ، حيث قال : فلا يتحمّل إلّالما هو الواقع ، ولا ينقاد إلّاله ، لا لما هو مظنونه .
3- 3) الأولى : تذكير الضمير ؛ لرجوعه إلى الموصول فى « بما » ... فالأولى : سوق العباره هكذا : يمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد له . (منته الدرايه 5 : 121) .
4- 4) (*) ولا ينافى ذلک عدم استحقاقه درجه ، بل استحقاقه دركه؛ لنقصانه بسبب فقدانه للإيمان به تعالى أو برسوله ، أو لعدم معرفه أوليائه؛ ضروره أنّ نقصان الإنسان لذلک يوجب بُعْدَه عن ساحه جلاله تعالى ، وهو يستتبع لا محاله دركه من الدركات . وعليه فلا إشكال فى ما هو ظاهر بعض الروايات والآيات، من خلود الكافر مطلقاً ولو كان قاصراً. فقصوره إنّما ينفعه فى دفع1) المؤاخذه عنه بما يتبعها من الدركات ، لا فى ما يستتبعه

نقصان ذاته ودنوّ نفسه وخساسته ، فإذا انته إلى اقتضاء الذات لذلک ، فلا مجال للسؤال عنه ب : « لِمَ ذلک ؟ » ، فافهم . (منه قدس سره) .

ولا يصغىٰ إلى ما ربما قيل : بعدم وجود القاصر فيها (1) ، لكنّه إنّما يكون معذوراً - غيرَ معاقَب على عدم معرفه الحقّ - إذا لم يكن يعانده ، بل كان ينقاد له على إجماله لو احتمله .

هذا بعض الكلام ممّا يناسب المقام ، وأمّا بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والإسلام ، فهو - مع عدم مناسبته - خارجٌ عن وضع الرساله .

الثانى الجبر والوهن والترجيح بالظنّ غير المعتبر

اشاره

الظنّ الذى لم يقم على حجّيّته دليلٌ : هل يجبر به ضعف السند أو الدلاله ، بحيث صار حجّه ما لولاه لما كان بحجّه ؟ أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكان حجّه ؟ أو يرجّح به أحدُ المتعارضين ، بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيحٌ لأحدهما ، أو كان للآخر منهما ، أم لا ؟

1- 1) لم نظفر بالقائل . وقال فى منته الدرايه 5 : 124 نُسب إلى بعض بل إلى المشهور . - 1) فى « ر » ومنته الدرايه : رفع .

ومجمل القول فى ذلک : أنّ العبره فى حصول الجبران أو الرجحان - بموافقته - هو الدخول بذلک تحت دليل الحجّيّه ، أو المرجّحيّه الراجعه إلى دليل الحجّيّه . كما أنّ العبره فى الوهن إنّما هو الخروج - بالمخالفه - عن تحت دليل الحجّيّه .

جبر ضعف السند بالظنّ

فلا يبعد جبرُ ضعف السند فى الخبر بالظنّ بصدوره ، أو بصحّه مضمونه ، ودخوله بذلک تحت ما دلّ على حجّيّه ما يوثق به ، فراجع أدلّه أعتبارها .

عدم جبر ضعف الدلاله بالظنّ

وعدمُ جبر ضعف الدلاله بالظنّ بالمراد؛ لاختصاص دليل الحجّيّه بحجّيّه الظهور فى تعيين المراد . والظنّ - من أماره خارجيّه - به لا يوجب ظهورَ اللفظ ، كما هو ظاهر ، إلّافى ما أوجب القطع - ولو إجمالاً - باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه ، لولا عروض انتفائه .

عدم وهن السند والدلاله بالظنّ

وعدمُ وهن السند بالظنّ بعدم صدوره ، وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره ، إلّافى ما كشف - بنحوٍ معتبر - عن ثبوت خلل فى سنده ، أو وجود قرينهٍ مانعه عن انعقاد ظهورِه فى ما فيه ظاهرٌ (1) ، لولا تلک القرينه؛ لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقه ، ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظنٌّ بعدم صدوره ، أو ظنٌّ بعدم إراده ظهوره .

عدم الترجيح بالظنّ

وأمّا الترجيح بالظنّ: فهو فرع دليل على الترجيح به ، بعد سقوط الأمارتين بالتعارض من البين ، وعدمِ حجّيّه واحد منهما بخصوصه وعنوانه ، وإن بقى أحدهما - بلا عنوان - على حجّيّته (2) ، ولم يقم دليل بالخصوص على

1- 1) فى « ق » و « ش » : ظاهراً . يلاحظ منته الدرايه 5 : 134 .
2- 2) الأولى تأنيث الضمائر ؛ لأنّ المراد بها الأماره . راجع منته الدرايه 6 : 65 .

الترجيح به ، وإن ادّعىٰ شيخنا العلّامه (1) - أعلى اللّٰه مقامه - استفادتَه من الأخبار الدالّه على الترجيح بالمرجّحات الخاصّه ، على ما يأتى تفصيله (2) فى التعادل والتراجيح (3) .

ومقدّمات الانسداد فى الأحكام إنّما توجب حجّيّه الظنّ بالحكم أو بالحجّه ، لا الترجيح به ما لم يوجب (4) الظنّ بأحدهما .

ومقدّماته فى خصوص الترجيح - لو جرت - إنّما توجب حجيّه الظنّ فى تعيين المرجّح ، لا أ نّه مرجّح ، إلّاإذا ظنّ أ نّه أيضاً مرجّح (5) ، فتأمّل جيّداً .

هذا فى ما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليلٌ .

عدم حصول الجبر والوهن والترجيح بمثل القياس

وأمّا ما قام الدليل على المنع عنه كذلک - كالقياس - فلا يكاد يكون به جبرٌ أو وهنٌ أو ترجيحٌ ، فى ما لا يكون لغيره أيضاً . وكذا فى ما يكون به أحدها (6)؛ لوضوح أنّ الظنّ القياسىّ إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجّةً - بعد المنع عنه - ، لا يوجب خروجه عن تحت دليل الحجّيه (7) ، وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجّةً ، لا يوجب دخوله تحت دليل الحجّيّه . وهكذا

1- 1) فرائد الأُصول 1 : 610 .
2- 2) أدرجنا ما فى « ن » وبعض الطبعات ، وفى الأصل : على ما فى تفصيله .
3- 3) فى مبحث التعدّى عن المرجّحات المنصوصه ، الصفحه : 294 وما بعدها .
4- 4) فى « ش » : توجب .
5- 5) هذا ردٌّ على ما أفاده الشيخ الأعظم من أنّ نتيجه المقدمات هى العمل بالظنّ المرجّح . انظر فرائد الأُصول 1 : 617 .
6- 6) فى « ر » : أحدهما .
7- 7) فى الأصل : حجّيته ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

لا يوجب ترجيح أحد المتعارضين ؛ وذلک لدلاله دليل المنع على إلغائه الشارع (1) رأساً ، وعدمِ جواز استعماله فى الشرعيّات قطعاً ، ودخلُه فى واحد منها نحوُ استعمال لَه فيها ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

ص :127

1- 1) الاول على الغا الشارع اياه (منته الدرايه 5:145

ص :128

المقصد السابع :فی الأُصول العملیّه

اشاره

ص :129

ص :130

تعريف الأُصول العمليّه

وهى الّتى ينتهى إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل ، ممّا (1) دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل .

المهمّ من الأُصول العمليّه

والمهمّ منها أربعه؛ فإنّ مثل قاعده الطهاره فى ما اشتبه طهارته بالشبهه الحكميّه (2)* وإن كان ممّا ينتهى إليها فى ما لا حجّه على طهارته ولا على نجاسته ، إلّاأنّ البحث عنها ليس بمهمّ ، حيث إنّها ثابته بلا كلام ، من دون حاجه إلى نقض وإبرام . بخلاف الأربعه - وهى : البراءه والاحتياط والتخيير والاستصحاب - ، فإنّها محلّ الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج - تنقيح مجاريها،

1- 1) فى « ش » : ما .
2- 2) (*)لا يقال: إنّ قاعده الطهاره مطلقاً تكون قاعده فى الشبهه الموضوعيّه؛ فإنّ الطهاره والنجاسه من الموضوعات الخارجيّه الّتى يكشف عنها الشرع . فإنّه يقال: أوّلاً: نمنع ذلک ، بل إنّهما من الأحكام الوضعيّه الشرعيّه . ولذا اختلفتا فى الشرائع1) بحسب المصالح الموجبه لشرعهما ، كما لا يخفى . وثانياً: إنّهما لو كانتا كذلک فالشبهه فيهما - فى ما كان الاشتباه لعدم الدليل على إحداهما - كانت حكميّه؛ فإنّه لا مرجع لرفعها إلّاالشارع ، وما كانت كذلک ليست إلّاحكميّه . (منه قدس سره) . - 1) فى « ق » ، حقائق الأصول ومنته الدرايه : فى الشرع .

وتوضيح ما هو حكم العقل ، أو مقتضى عموم النقل فيها - إلى مزيد بحثٍ وبيانٍ ، ومؤونهِ حجّهٍ وبرهان ، هذا .

مع جريانها فى كلّ الأبواب ، واختصاص تلک القاعده ببعضها ، فافهم .

ص :132

فصلٌ فى البراءه

اشاره

لو شكّ فى وجوب شىءٍ أو حرمته (1)* ، ولم تنهض حجّه عليه (2) ، جاز شرعاً وعقلاً ترک الأوّل وفعل الثانى ، وكان مأموناً من عقوبه مخالفته ، كان

1- 1) (*) لا يخفى: أنّ جمع الوجوب والحرمه فى فصل ، وعدمَ عقد فصل لكلّ منهما على حده ، وكذا جمع فقد النصّ وإجماله فى عنوان عدم الحجّه ، إنّما هو لأجل عدم الحاجه إلى ذلک ، بعد الاتّحاد فى ما هو الملاک ، وما هو العمده من الدليل على المهمّ . واختصاص بعض شقوق المسأله بدليل أو بقول لا يوجب تخصيصه بعنوان على حده . وأمّا ما تعارض فيه النصّان ، فهو خارج عن موارد الأُصول العمليّه المقرّره للشاکّ على التحقيق فيه من الترجيح أو التخيير ، كما أ نّه داخل فى ما لا حجّه فيه ، بناءً على سقوط النصّين عن الحجّيّه . وأمّا الشبهه الموضوعيّه فلا مساس لها بالمسائل الأُصوليّه ، بل فقهيّهٌ ، فلا وجه لبيان حكمها فى الأُصول إلّااستطراداً ، فلا تغفل1) . (منه قدس سره) .
2- 2) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : عليه حجّه . - 1) تعريض بتفصيل الشيخ الأعظم ، حيث عقد لكلّ شقٍّ من المذكورات أعلاه مسألةً على حده . راجع فرائد الأُصول 2 : 17 - 18 .

عدم نهوض الحجّه لأجل فقدان النصّ ، أو إجماله واحتماله الكراهه أو الاستحباب ، أو تعارضه فى ما لم يثبت بينهما ترجيح ، بناءً على التوقّف فى مسأله تعارض النصّين ، فى ما لم يكن ترجيح فى البين .

وأمّا بناءً على التخيير - كما هو المشهور - فلا مجال لأصاله البراءه وغيرها؛ لمكان وجود الحجّه المعتبره ، وهو أحد النصّين فيها ، كما لا يخفى .

الاستدلال على البراءه بالأدلّه الأربعه

اشاره

وقد استدلّ على ذلک بالأدلّه الأربعه:

الاستدلال بالكتاب

أمّا «الكتاب»: فبآياتٍ ، أظهرها: قوله تعالى: «وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً » (1).

المناقشه فى الاستدلال

وفيه (2): أنّ نفى التعذيب - قبل إتمام الحجّه ببعث الرسل - لعلّه كان منّةً منه - تعالى - على عباده ، مع استحقاقهم لذلک .

ولو سُلّم (3) اعتراف الخصم بالملازمه بين الاستحقاق والفعليّه ، لما صحّ الاستدلال بها إلّاجدلاً ، مع وضوح منعه؛ ضروره أنّ ماشكّ فى وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم ممّا علم بحكمه ، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلّا كالوعيد به فيه ، فافهم .

1- 1) الإسراء : 15 .
2- 2) هذه المناقشه ذكرها فى الفصول : 342 .
3- 3) دفع لما ذكره الشيخ الأعظم تصحيحاً للاستدلال بالآيه ، من أنّ الآيه وإن كانت ظاهره فى نفى الفعليّه لا نفى الاستحقاق ، لكنّ الخصم يعترف بالملازمه بين الاستحقاق والفعليّه ، فينتفى الاستحقاق بانتفاء الفعليّه . انظر فرائد الأصول 2 : 23 - 24 .

الاستدلال بالروايات

اشاره

وأمّا «السنّه»: فبروايات:

1 - حديث الرفع

اشاره

منها: حديث الرفع (1) ، حيث عُدَّ «ما لا يعلمون» من التسعه المرفوعه فيه ، فالإلزام المجهول من «ما لايعلمون» ، فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً ، فلا مؤاخذه عليه قطعاً .

الإشكال الأوّل على الاستدلال بحديث الرفع والجواب عنه

لا يقال (2): ليست المؤاخذه من الآثار الشرعيّه ، كى ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهراً ، فلا دلاله له على ارتفاعها (3)* .

فإنّه يقال: إنّها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعيّاً ، إلّاأ نّها ممّا يترتّب عليه بتوسيط ما هو أثره وباقتضائه ، من إيجاب الاحتياط شرعاً ، فالدليل على رفعه دليلٌ على عدم إيجابه ، المستتبِع لعدم استحقاق العقوبه على مخالفته .

الإشكال الثانى على الاستدلال والجواب عنه

لا يقال: لا يكاد يكون إيجابه مستتبعاً لاستحقاقها على مخالفه التكليف المجهول ، بل على مخالفه (4) نفسه ، كما هو قضيّه إيجاب غيره .

فإنّه يقال: هذا إذا لم يكن إيجابه طريقيّاً ، وإلّا فهو موجب لاستحقاق العقوبه على المجهول ، كما هو الحال فى غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيّين؛ ضروره أ نّه كما يصحّ أن يحتجّ بهما ، صحّ أن يحتجّ به ، ويقال:

1- 1) الخصال : 417 ، التوحيد : 353 .
2- 2) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى فرائد الأُصول 2 : 33 - 34 .
3- 3) (*) مع أنّ ارتفاعها وعدم استحقاقها بمخالفه التكليف المجهول هو المهمّ فى المقام . والتحقيق فى الجواب أن يقال - مضافاً إلى ما قلناه - : إنّ الاستحقاق وإن كان أثراً عقليّاً ، إلّاأنّ عدم الاستحقاق عقلاً مترتّب على عدم التكليف شرعاً ولو ظاهراً ، تأمّل تعرف . (منه قدس سره) .
4- 4) فى « ن » : مخالفته .

لِمَ أقدمتَ مع إيجابه ؟ ويخرج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان ، كما يخرج بهما .

وقد انقدح بذلک: أنّ رفع التكليف المجهول كان منّةً على الأُمّه؛ حيث كان له - تعالى - وضعُهُ بما هو قضيّته من إيجاب الاحتياط ، فرفَعَه ، فافهم .

المراد من الموصول فى مما لا يعلمون»

ثمّ لا يخفى عدم الحاجه إلى تقدير المؤاخذه - ولا غيرِها من الآثار الشرعيّه - فى «ما لا يعلمون» (1) ؛ فإنّ ما لا يعلم من التكليف مطلقاً - كان فى الشبهه الحكميّه أو الموضوعيّه - بنفسه قابلٌ للرفع والوضع شرعاً ، وإن كان فى غيره لابدّ من تقدير الآثار ، أو المجاز فى إسناد الرفع إليه؛ فإنّه ليس «ما اضطرّوا وما استكرهوا ...» - إلى آخر التسعه - بمرفوع حقيقةً .

نعم ، لو كان المرادُ من الموصول فى «ما لا يعلمون» ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه (2) ، لكان أحد الأمرين ممّا لابدّ منه أيضاً .

ثمّ لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذه (3) ، بعد وضوح أنّ المقدّر فى غير واحدٍ غيرِها ، فلا محيص عن أن يكون المقدّر هو الأثر الظاهر فى كلّ منها ، أو تمام آثارها الّتى تقتضى المنّه رفعَها . كما أنّ ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً هو هذا ، كما لا يخفى .

فالخبر دلّ على رفع كلِّ أثر تكليفىّ أو وضعىّ كان فى رفعه منّه على

1- 1) تعريض بما أفادهِ الشيخ الأنصارى من لزوم التقدير فى « ما لا يعلمون » . راجع فرائد الأُصول 2 : 28 - 29 .
2- 2) وهو الذى استظهره الشيخ قدس سره . راجع فرائد الأُصول 2 : 28 .
3- 3) تعريض آخر بالشيخ الأعظم . المصدر المتقدّم : 29 .

الأُمّه ، كما استشهد الإمام عليه السلام بمثل هذا الخبر فى رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقه والعتاق (1) .

المرفوع فى غير «ما لا يعلمون»

ثمّ لا يذهب عليک: أنّ المرفوع فى «ما اضطرّوا إليه» وغيره - ممّا أُخذ بعنوانه الثانوىّ - إنّما هو الآثار المترتّبه عليه بعنوانه الأوّلىّ؛ ضروره أنّ الظاهر أنّ هذه العناوين صارت موجبهً للرفع ، والموضوعُ للأثر مستدعٍ لوضعه ، فكيف يكون موجباً لرفعه ؟

لا يقال: كيف ؟ وإيجاب الاحتياط فى ما لا يعلم ، وإيجاب التحفّظ فى الخطأ والنسيان ، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها .

فإنّه يقال: بل إنّما يكون باقتضاء الواقع فى موردها؛ ضروره أنّ الاهتمام به يوجب إيجابهما (2) ، لئلّا يفوت على المكلّف ، كما لا يخفى .

2 - حديث الحجب

ومنها: حديث الحَجْب (3) ، وقد انقدح تقريب الاستدلال به ممّا ذكرنا فى حديث الرفع .

إلّاأ نّه ربما يشكل (4) بمنع ظهوره فى وضع ما لا يعلم من التكليف ، بدعوى ظهوره فى خصوص ما تعلّقت عنايته - تعالى - بمنع اطّلاع العباد عليه ؛ لعدم أمر رسُله بتبليغه ، حيث إنّه بدونه لما صحّ (5) إسناد الحجب إليه - تعالى - .

1- 1) وسائل الشيعه 23 : 226 ، الباب 12 من أبواب كتاب الأيمان ، الحديث 12 .
2- 2) فى « ر » : إيجابها . انظر منته الدرايه 5 : 214 .
3- 3) عن أبى عبد اللّه عليه السلام : «ما حجب اللّه علْمَه عن العباد فهو موضوع عنهم» . التوحيد: 413 ، وسائل الشيعه 27: 163 ، الباب 12 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 33 .

4- 4) المستشكل هو الشيخ الأعظم فى فرائد الأصول 2 : 41 .
5- 5) الأنسب : لا يصحّ .

3 - حديث الحلّ

اشاره

ومنها: قوله عليه السلام : «كلُّ شيءٍ لَكَ حلالٌ حتّى تعرف أ نّه حرامٌ بعينه ... » (1) الحديث . حيث دلّ على حلّيّه ما لم يعلم حرمته مطلقاً ، ولو كان من جهه عدم الدليل على حرمته .

تعميم مفاد الحديث للشبهه الوجوبيّه

وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه ، وبين عدم وجوب الاحتياط فى الشبهه الوجوبيّه ، يتمّ المطلوب .

مع إمكان أن يقال: ترک ما احتمل وجوبه ممّا لم يعرف حرمته ، فهو حلال ، تأمّل .

4 - حديث السعه

ومنها: قوله صلى الله عليه و آله : «الناسُ فى سعه ما لا يعلمون» (2) .

فهم فى سعهِ ما لم يُعلم ، أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمته ، ومن الواضح أ نّه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا فى سعهٍ أصلاً ، فيعارض به ما دلّ على وجوبه ، كما لا يخفى (3) .

إشكال الشيخ الأعظم على الاستدلال بالروايه والجواب عنه

لا يقال: قد عُلم به وجوب الاحتياط (4)فإنّه يقال: لم يعلم الوجوب أو الحرمه بعدُ ، فكيف يقع فى ضيق الاحتياط من أجله ؟

1- 1) وسائل الشيعه 17 : 89 ، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به ، الحديث 4 مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

2- 2) رواه ابن أبی جمهور فی عوالی اللآلی 1 : 424 بلفظ : وقال النبی صلی الله علیه و آله : إنّ الناس فی سعه ما لم یعلموا .
3- 3) ردٌّ علی ما أفاده الشیخ الأعظم من أنّ الحدیث لا یعارض دلیل الاحتیاط ؛ فإنّه بالنسبه إلیه کالأصل بالنسبه إلی الدلیل . راجع فرائد الأُصول 2 : 41 و 27 .
4- 4) هذا ما أشکل به الشیخ الأنصاری علی الاستدلال بالحدیث . راجع فرائد الأُصول 2 : 41 .

نعم ، لو كان الاحتياط واجباً نفسيّاً كان وقوعهم فى ضيقه بعد العلم بوجوبه ، لكنّه عرفت أنّ وجوبه كان طريقيّاً ، لأجل أن لا يقعوا فى مخالفه الواجب أو الحرام أحياناً ، فافهم .

5 - حديث الإطلاق

اشاره

ومنها: قوله عليه السلام : «كلُّ شىءٍ مطلقٌ حتّى يرِدَ فيه نهى» (1) . ودلالته تتوقّف على عدم صدق الورود إلّابعد العلم أو ما بحكمه ، بالنهى عنه ، وإن صدر عن

الإشكال فى دلاله الروايه

الشارع ووصل إلى غير واحد (2)(3)، مع أ نّه ممنوع؛ لوضوح صدقه على صدوره عنه ، سيّما بعد بلوغه إلى غير واحد ، وقد خفى على من لم يعلم بصدوره .

لا يقال: نعم ، ولكن بضميمه أصاله العدم صحّ الاستدلال به وتمّ .

فإنّه يقال: وإن تمّ الاستدلال به بضميمتها ، ويُحكم بإباحه مجهول الحرمه وإطلاقه ، إلّاأ نّه لا بعنوان أ نّه مجهول الحرمه شرعاً ، بل بعنوان أ نّه ممّا لم يرد عنه النهى واقعاً .

لا يقال: نعم ، ولكنّه لا يتفاوت فى ما هو المهمّ من الحكم بالإباحه فى مجهول الحرمه ، كان بهذا العنوان أو بذاك العنوان .

فإنّه يقال: حيث أ نّه بذاك العنوان لاختصّ (4) بما لم يعلم ورود النهى عنه أصلاً ، ولا يكاد يعمّ ما إذا ورد النهى عنه فى زمان ، وإباحتُه (5)

1- 1) الفقيه 1 : 317 ، وسائل الشيعه 6 : 289 ، الباب 19 من أبواب القنوت ، الحديث 3 .

2- 2) فى « ش » : ووصل غير واحد .
3- 3) وهذا هو ما أفاده الشيخ الأعظم فى الاستدلال بالمرسله . انظر فرائد الأصول 2 : 43 .
4- 4) الأولى : تبديله ب « يختص » ؛ لأنّه جعله جواباً ل « حيث » المتضمّن لمعنى الشرط ، ولم يُعهد دخول اللام على جوابه . (منته الدرايه 5 : 287)
5- 5) فى الأصل وبعض الطبعات كما أثبتناه . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : إباحه .

فى آخر ، واشتبها من حيث التقدّم والتأخّر .

لا يقال: هذا لولا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمته .

فإنّه يقال: وإن لم يكن بينها الفصل ، إلّاأ نّه إنّما يُجدى فى ما كان المُثبِت للحكم بالإباحه فى بعضها الدليل ، لا الأصل ، فافهم .

دعوى الإجماع على البراءهوالكلام فيها

وأمّا «الإجماع»: فقد نقل على البراءه (1) ، إلّاأ نّه موهونٌ ، ولو قيل باعتبار الإجماع المنقول فى الجمله؛ فإنّ تحصيله فى مثل هذه المسأله - ممّا للعقل إليه سبيل ، ومن واضح النقل عليه دليل - بعيدٌ جدّاً .

حكم العقل بالبراءه

وأمّا «العقل»: فإنّه قد استقلّ بقبح العقوبه والمؤاخذه على مخالفه التكليف المجهول ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجّةً عليه ، فإنّهما بدونها عقابٌ بلا بيان ، ومؤاخذهٌ بلابرهان ، وهما قبيحان بشهاده الوجدان .

عدم جريان قاعده دفع الضرر المحتمل فى الشبهات البدويّه

ولا يخفى: أ نّه مع استقلاله بذلک لا احتمال لضرر العقوبه فى مخالفته ، فلا يكون مجال هاهنا لقاعده وجوب دفع الضرر المحتمل ، كى يتوهّم أ نّها تكون بياناً (2) . كما أ نّه مع احتماله لا حاجه إلى القاعده ، بل فى صوره المصادفه استحقّ (3) العقوبه على المخالفه ، ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر

1- 1) راجع فرائد الأُصول 2 : 50 .
2- 2) إشاره إلى ما قد يتوهّم فى المقام من ورود قاعده دفع الضرر المحتمل على قاعده قبح العقاب بلا بيان ، أورده الشيخ فى فرائده وأجاب عليه . انظر فرائد الأصول 2 : 56 - 57 .
3- 3) الأولى : « يستحق » . (منته الدرايه 5 : 315) .

المحتمل .

وأمّا ضرر غير العقوبه ، فهو وإن كان محتملاً ، إلّاأنّ المتيقّن منه - فضلاً عن محتمله - ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً؛ ضرورةَ عدمِ القبح فى تحمّل بعض المضارّ ببعض الدواعى عقلاً ، وجوازِه شرعاً .

مع أنّ احتمال الحرمه أو الوجوب لا يلازم احتمالَ المضرّه (1) ، وإن كان ملازماً لاحتمال المفسده أو ترک المصلحه؛ لوضوح أنّ المصالح والمفاسد الّتى تكون مناطات الأحكام - وقد استقلّ العقل بحسن الأفعال الّتى تكون ذات المصالح ، وقبحِ ما كان ذات المفاسد - ليست براجعهٍ إلى المنافع والمضارّ ، وكثيراً مّا يكون محتمل التكليف مأمونَ الضرر . نعم ، ربما تكون المنفعه أو المضرّه مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً .

إن قلت: نعم ، ولكنّ العقل يستقلّ بقبح الإقدام على ما لا تؤمن مفسدته ، وأ نّه كالإقدام على ما علم مفسدته ، كما استدلّ به شيخ الطائفه قدس سره على أنّ الأشياء على الحظر أو الوقف (2) .

قلت: استقلاله بذلک ممنوع ، والسند : شهاده الوجدان ، ومراجعه ديدن العقلاء من أهل الملل والأديان ، حيث إنّهم لا يحترزون ممّا لا تؤمن مفسدته ، ولا يعامِلون معه معاملةَ ما علم مفسدته ، كيف ؟ وقد أذِن الشارع بالإقدام عليه ، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح ، فتأمّل .

1- 1) الأولى : سوق العباره هكذا : « لا يلازم احتمال المضرّه أو المنفعه ... . (منته الدرايه 5 : 317) .
2- 2) استدلّ الشيخ الطوسى بهذا الحكم العقلى على القول بالوقف ، فقال : « وذهب كثير من الناس إلى أنها على الوقف ... وهو الذى يقوى فى نفسى » لكنّه قال - قبل هذا - : وذهب كثير من البغداديّين وطائفه من أصحابنا الإماميّه إلى أ نّها على الحظر ، ووافقهم على ذلک جماعه من الفقهاء . (العدّه 2 : 742) .

أدلّه القول بالاحتياط فى الشبهات البدويّه والجواب عنها

اشاره

واحتُجّ للقول بوجوب الاحتياط - فى ما لم تقم فيه حجّهٌ - بالأدلّه الثلاثه:

الاستدلال بالكتاب والجواب عنه

أمّا «الكتاب»: فبالآيات الناهيه عن القول بغير العلم (1) ، وعن الإلقاء فى التهلكه (2) ، والآمره بالتقوى (3) .

والجواب: أنّ القول بالإباحه شرعاً ، وبالأمن من العقوبه عقلاً ، ليس قولاً بغير علم؛ لما دلّ على الإباحه من النقل ، وعلى البراءه من حكم العقل ، ومعهما لا مهلكه فى اقتحام الشبهه أصلاً ، ولا فيه مخالفه التقوى ، كما لا يخفى .

الاستدلال بالأخباروالجواب عنه

وأمّا «الأخبار»: فبما دلّ على وجوب التوقّف عند الشبهه ، - معلّلاً فى بعضها بأنّ « الوقوف عند الشبهه خيرٌ من الاقتحام فى التهلكه » (4) - من الأخبار الكثيره الدالّه عليه مطابقةً (5) أو التزاماً (6) .

1- 1) الأعراف : 33 ، الإسراء : 36 ، النور : 15 .
2- 2) البقره : 195 .
3- 3) آل عمران : 102 ، التغابن : 16 .
4- 4) فى أكثر الطبعات : المهلكه .
5- 5) راجع وسائل الشيعه 20 : 259 ، الباب 157 من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ، الحديث 2 و 27 : 106 و 119 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 1 و 35 .
6- 6) كالأخبار الوارده لبيان وجوب الكفّ والردّ . راجع وسائل الشيعه 27 : 106 ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيّه العمل بها .

وبما دلّ على وجوب الاحتياط من الأخبار الوارده بألسنه مختلفه (1) .

والجواب: أ نّه لا تهلكه (2) فى الشبهه البدويّه ، مع دلاله النقل على الإباحه (3) ، وحكمِ العقل بالبراءه ، كما عرفت .

وما دلّ على وجوب الاحتياط - لو سلّم - وإن كان وارداً على حكم العقل؛ فإنّه كفىٰ بياناً على العقوبه على مخالفه التكليف المجهول - ولا يُصغى إلى ما قيل (4) من: أنّ إيجاب الاحتياط إن كان مقدّمةً للتحرّز عن عقاب الواقع المجهول ، فهو قبيح ، وإن كان نفسيّاً فالعقاب على مخالفته ، لا على مخالفه الواقع ؛ وذلک لما عرفت من أنّ إيجابه يكون طريقيّاً ، وهو عقلاً ممّا يصحّ أن يحتجّ به على المؤاخذه فى مخالفه الشبهه ، كما هو الحال فى أوامر الطرق والأمارات والأُصول العمليّه (5) - ، إلّاأ نّها تُعارَض بما هو أخصّ و (6)أظهر ؛ ضروره أنّ ما دلّ على حلّيّه المشتبه أخصّ ، بل هو

1- 1) راجع وسائل الشيعه 4 : 177 ، الباب 16 من أبواب المواقيت ، الحديث 14 و 13 : 46 ، الباب 18 من أبواب كفارات الصيد ، الحديث 6 و 27 : 154 ، 167 ، 172 ، الباب 12 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 1 و 46 و 61 .
2- 2) فى أكثر الطبعات : مهلكه .
3- 3) لا توجد عباره « على الإباحه » فى الأصل ، وأثبتناها من بعض طبعات الكتاب .
4- 4) قاله الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 2 : 71 .
5- 5) الصواب أن يقال : « وبعض الأُصول العمليّه » كما عبّر به فى حاشيته على الفرائد : 116 ؛ إذ الأمر المولوى الطريقى على فرض تسليمه فى الأُصول العمليّه لا يتعلّق إلّابالاستصحاب . راجع منته الدرايه 5 : 346 - 348 .
6- 6) فى « ن » وحقائق الأُصول : أو . يراجع منته الدرايه 5 : 348 لتوضيح الوجهين فى العاطف .

فى الدلاله على الحلّيّه نصّ ، وما دلّ على الاحتياط غايته أ نّه ظاهر فى وجوب الاحتياط .

مع أنّ هناک قرائن دالّه على أ نّه للإرشاد ، فيختلف إيجاباً واستحباباً حَسَب اختلاف ما يرشد إليه .

ويؤيّده : أ نّه لو لم يكن للإرشاد لوجب (1) تخصيصه - لا محاله - ببعض الشبهات إجماعاً ، مع أ نّه آبٍ عن التخصيص قطعاً (2) .

كيف لا يكون (3) قوله: «قف عند الشبهه؛ فإنّ الوقوف عند الشبهه خيرٌ من الاقتحام فى المهلكه» للإرشاد ؟ مع أنّ المهلكه ظاهرهٌ فى العقوبه ، ولا عقوبه فى الشبهه البدويّه قبل إيجاب الوقوف والاحتياط ، فكيف يعلّل إيجابه بأ نّه خيرٌ من الاقتحام فى المهلكه ؟

لا يقال (4): نعم ، ولكنّه يستكشف منه - على نحو « الإنّ » - إيجابُ الاحتياط من قبلُ ، ليصحّ به العقوبه على المخالفه .

فإنّه يقال: إنّ مجرّد إيجابه واقعاً ما لم يعلم لا يصحّ العقوبه ، ولا يخرجها عن أ نّها بلا بيان ولا برهان ، فلا محيص عن اختصاص مثله

1- 1) فى « ق » و « ش » : يوجب .
2- 2) انظر تفصيل هذا الجواب وتأييده فى فرائد الأُصول 2 : 80 .
3- 3) إنّ المصنّف قدس سره قد خلط البحث ، وعاد إلى الطائفه الأُولى من الأخبار المعلّله التى تقدّم منه الجواب عنها ، فالأولى : إسقاط هذه العباره إلى قوله : وأ مّا العقل (نهايه النهايه 2 : 105) . وانظر كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 85 ، حقائق الأُصول 2 : 241 ومنته الدرايه 5 : 356 .
4- 4) هذا هو الإشكال الذى أورده الشيخ على نفسه ، وأجاب عنه بما أشار إليه المصنّف بقوله آنفاً : ولا يصغى إلى ما قيل ... . راجع فرائد الأُصول 2 : 71 .

بما يتنجّز فيه المشتبه - لو كان - ، كالشبهه قبل الفحص (1) مطلقاً ، أو الشبهه المقرونه بالعلم الإجمالىّ ، فتأمّل جيّداً .

الاستدلال بالعقل :

الوجه الأول : العلم الإجمالى

اشاره

وأمّا العقل: فلاستقلاله بلزوم فعْلِ ما احتمل وجوبُه ، وتركِ ما احتمل حرمتُه - حيث علم إجمالاً بوجود واجباتٍ ومحرّمات كثيره فى ما اشتبه وجوبه أو حرمته ، ممّا لم يكن هناک حجّه على حكمه - ؛ تفريغاً للذمّه بعد اشتغالها ، ولا خلاف فى لزوم الاحتياط فى أطراف العلم الإجمالىّ إلّامن بعض الأصحاب (2) .

الجواب عن الدليل العقلى بانحلال العلم الاجمالى

والجواب: أنّ العقل وإن استقلّ بذلک ، إلّاأ نّه إذا لم ينحلّ العلم الإجمالىّ إلى علم تفصيلىّ وشكّ بدوىّ ، وقد انحلّ هاهنا ، فإنّه كما عُلِم بوجود تكاليف إجمالاً ، كذلک عُلِم إجمالاً (3) بثبوت طُرقٍ وأُصولٍ معتبره مثبته لتكاليف ، بمقدار تلک التكاليف المعلومه أو أزيد ، وحينئذٍ لا علم بتكاليف اخر غير التكاليف الفعليّه فى الموارد (4) المثبته من الطرق والأُصول العمليّه (5) .

1- 1) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بما يتنجّز فيه المشتبه قبل الفحص .
2- 2) كالسيّد العاملى فى المدارک 1 : 107 - 108 ، والمحقّق القمّى فى القوانين 2 : 25 .
3- 3) ورد فى حقائق الأُصول بعد : « إجمالاً » : « تفصيلاً ظ » بين القوسين . وقال فى الهامش 2 : 252 : لا يبعد أن يكون « علم إجمالاً » من قلم الناسخ ، والأصل : « علم تفصيلاً » . ويشهد به كلامه فى حاشيته

على الرسائل (129 :) وقوله هنا : « إن قلت » وما بعده إلى آخر المطلب . (أيضاً يراجع منته الدرايه 5 : 385) .
4- 4) أثبتنا ما فى الأصل وبعض الطبعات . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : فى موارد .
5- 5) كان الأولى أن يقال : التكاليف الفعليه المثبته بالطرق و ... . (منته الدرايه 5: 386) .

الإشكال على الانحلال بوجود المانع منه والجواب عنه

إن قلت: نعم ، لكنّه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالتكاليف (1) .

قلت: إنّما يضرّ السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً آخر (2) ، وأمّا إذا لم يكن كذلک ، بل ممّا ينطبق عليه ما علم أوّلاً ، فلا محاله قد انحلّ العلم الإجمالىّ إلى التفصيلىّ والشکّ البدوىّ .

توهّم صحّه الانحلال على القول بالسببيّه فى الأمارات

إن قلت: إنّما يوجب العلمُ بقيام الطرق - المثبِته له بمقدار المعلوم بالإجمال - ذلک ، إذا كان قضيّه قيام الطريق على تكليفٍ موجباً لثبوته (3) فعلاً . وأمّا بناءً على أنّ قضيّه حجّيّته واعتباره شرعاً ليس إلّاترتيبَ ما للطريق المعتبر عقلاً - وهو تنجُّز ما أصابه والعذر عمّا أخطأ عنه - ، فلا انحلال لما علم بالإجمال أوّلاً ، كما لا يخفى .

الجواب عن التوهّم

قلت: قضيّه الاعتبار شرعاً - على اختلاف ألسنه أدلّته - وإن كان ذلک - على ما قوّيناه (4) فى البحث (5) - ، إلّاأنّ نهوض الحجّه على ما ينطبق (6) عليه

1- 1) فى الأصل و « ق » و « ش » : بالواجبات .
2- 2) أثبتنا « آخر » من « ر » .
3- 3) لا يخفى اغتشاش العباره ، واللازم : حذف كلمه « قضيّه » أو إسقاط « موجباً » مع لام « لثبوته » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 93) .
4- 4) أثبتنا الكلمه كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : قوّينا .
5- 5) فى أوائل مباحث الأمارات ، فى الصفحه : 40 حيث قال : والحجّيه المجعوله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيه ... بل إنّما تكون موجبه لتنجّز التكليف به إذا أصاب .
6- 6) الأولى أن يقال : « على ما يمكن أن ينطبق عليه المعلوم بالإجمال » ؛ حيث إنّ ظاهر قوله : « ينطبق » هو تسليم الانطباق ، فالإنحلال حينئذٍ

يصير حقيقياً لا حكميّاً ، وهو ينافى قوله : « يكون عقلاً بحكم الإنحلال » . (منته الدرايه 5 : 394) .

المعلوم بالإجمال فى بعض الأطراف ، يكونُ عقلاً بحكم الانحلال ، وصَرْف تنجّزه إلى ما إذا كان فى ذاک الطرف ، والعذر عمّا إذا كان فى سائر الأطراف ، مثلاً: إذا علم إجمالاً بحرمه إناء زيد بين الإناءين ، وقامت البيّنه على أنّ هذا إناؤه ، فلا ينبغى الشکّ فى أ نّه كما إذا علم أ نّه إناؤه ، فى عدم لزوم الاجتناب إلّاعن خصوصه دون الآخر .

ولو لا ذلک لما كان يُجدى القول بأنّ قضيّه اعتبار الأمارات هى كون المؤدّيات أحكاماً شرعيّه فعليّه؛ ضروره أ نّها تكون كذلک بسبب حادث ، وهو كونها مؤدّيات الأمارات الشرعيّه .

هذا إذا لم يعلم بثبوت (1) التكاليف الواقعيّه - فى موارد الطرق المثبته - بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإلّا فالانحلال إلى العلم بما فى الموارد ، وانحصارُ أطرافه بموارد تلک الطرق بلا إشكال ، كما لا يخفى .

الوجه الثانى لدلاله العقل على الاحتياط : أصاله الحظر

اشاره

وربما استدلّ (2) بما قيل من : استقلال العقل بالحظر فى الأفعال غير الضروريّه قبل الشرع ، ولا أقلّ من الوقف (3) وعدم استقلاله ، لا به ولا بالإباحه ، ولم يثبت شرعاً إباحه ما اشتبه حرمته؛ فإنّ ما دلّ على الإباحه معارض بما دلّ على وجوب التوقّف أو الاحتياط .

المناقشه فى الدليل

وفيه أوّلاً: أ نّه لا وجه للاستدلال بما هو محلّ الخلاف والإشكال ، وإلّا لصحّ الاستدلال على البراءه بما قيل من : كون تلک الأفعال على الإباحه .

وثانياً: أ نّه ثبتت الإباحه شرعاً؛ لما عرفت من عدم صلاحيّه ما دلّ على التوقّف أو الاحتياط للمعارضه لما دلّ عليها .

1- 1) فى بعض الطبعات : ثبوت .
2- 2) قرّره الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 2 : 90 ، وانظر معارج الأُصول : 203 .
3- 3) كما عليه الشيخان : المفيد والطوسى . انظر التذكره بأُصول الفقه : 43 والعدّه 2: 742 .

وثالثاً: أ نّه لا يستلزم القولُ بالوقف - فى تلك المسأله - للقول (1) بالاحتياط فى هذه المسأله؛ لاحتمال أن يقال معه بالبراءه ، لقاعده قبح العقاب بلا بيان .

توهّم عدم جريان البراءه العقليّه فى المقام والكلام فيه

وما قيل (2) من : أنّ الإقدام على ما لا تؤمن المفسده فيه ، كالإقدام على ما تعلم فيه المفسده .

ممنوعٌ ، ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل؛ فإنّ المفسده المحتمله فى المشتبه ليس بضرر غالباً؛ ضروره أنّ المصالح والمفاسد - الّتى هى مناطات الأحكام - ليست براجعه إلى المنافع والمضارّ ، بل ربّما تكون (3) المصلحه فى ما فيه الضرر ، والمفسده فى ما فيه المنفعه . واحتمال أن يكون فى المشتبه ضررٌ ، ضعيفٌ غالباً ، لا يعتنىٰ به قطعاً .

مع أنّ الضرر ليس دائماً ممّا يجب التحرّز عنه عقلاً ، بل يجب ارتكابه أحياناً ، فى ما كان المترتّب عليه أهمّ فى نظره ممّا فى الاحتراز عن ضرره ، مع القطع به ، فضلاً عن احتماله (4)

1- 1) الأولى : حذف اللام ؛ لأنّه مفعول « يستلزم » ، ولا يحتاج الفعل فى عمله إلى لام التقويه . (منته الدرايه 5 : 404) .
2- 2) قاله الشيخ الطوسى فى العدّه 2 : 742 .
3- 3) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : يكون .
4- 4) لا يخفى ما فى هذه العباره من التعقيد وكثره الضمائر ، مع اختلاف مراجعها ، وعدم وجود بعضها فى العباره ، وخلوّ صله الموصول فى « ممّا » عن العائد ، فالأولى سوق العباره هكذا : بل قد يجب ارتكابه - مع القطع به ، فضلاً عن احتماله - إذا كان ما يترتّب عليه أهمّ فى نظر الشارع ممّا يترتّب على الاحتراز عنه . (منته الدرايه 5 : 410) .

تنبيهات :

اشاره

بقى أُمور مهمّه لا بأس بالإشاره إليها:

التنبيه الأول - اشتراط جريان البراءه بعدم وجودأصلٍ موضوعى فى موردها

اشاره

الأوّل : أ نّه إنّما تجري أصاله البراءه - شرعاً وعقلاً - فى ما لم يكن هناك أصل موضوعىّ مطلقاً ، ولو كان موافقاً لها؛ فإنّه معه لا مجال لها أصلاً؛ لوروده عليها (1) ، كما يأتى تحقيقه (2) .

صُور الشک فى التذكيه :

الصوره الأُولى فلا تجرى مثلاً : أصاله الإباحه فى حيوان شُكّ فى حلّيّته مع الشكّ فى قبوله التذكيه؛ فإنّه إذا ذُبح مع سائر الشرائط المعتبره فى التذكيه، فأصاله عدم التذكيه تدرجه (3) فى ما لم يُذكّ ، وهو حرام إجماعاً ، كما إذا مات حتفَ أنفه .

فلا حاجه إلى إثبات أنّ الميته تعمّ غيرَ المذكّىٰ شرعاً (4)؛ ضروره كفايه كونه مثله حكماً ؛ وذلک لأنّ (5) التذكيه إنّما هى عباره عن فرى الأوداج الأربعه (6) مع سائر شرائطها ، عن خصوصيّهٍ فى الحيوان الّتى (7) بها

1- 1) وجعل الشيخ الأعظم الوجه فى تقديم الأصل الموضوعى على البراءه هو الحكومه . راجع فرائد الأُصول 2 : 109 و 127 .
2- 2) فى التذنيب الذى عقده فى خاتمه الاستصحاب لبيان نسبه الاستصحاب مع بعض القواعد والأُصول .
3- 3) أثبتنا الكلمه من « ن » ، « ر » وبعض الطبعات الأُخرى ، وفى الأصل وبعض الطبعات : تدرجها .

4- 4) تعريض بكلام الشيخ الأعظم ، حيث حكم بحرمه « غير المذكّى » ؛ لصدق عنوان « الميته » عليه فى لسان الشرع . راجع فرائد الأصول 2 : 129 و 3 : 198 .
5- 5) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : بأنّ .
6- 6) لا توجد « الأربعه » فى الأصل ، وأثبتناها من طبعاته .
7- 7) الظاهر زيادتها (التى) ؛ لتماميه المعنى بدونها ، وإن فرض بقاؤها فاللازم تعريف « خصوصيّه » ؛ لتُطابق الصفه موصوفها . (منته الدرايه 5 : 423) .

تؤثّر (1) فيه الطهارةَ وحدها أو مع الحلّيه ، ومع الشكّ فى تلك الخصوصيّه ، فالأصل عدم تحقّق التذكيه بمجرّد الفرى بسائر شرائطها ، كما لا يخفى .

الصوره الثانيه نعم ، لو عُلم بقبوله التذكيه وشُكّ فى الحلّيّه ، فأصاله الإباحه فيه محكّمه؛ فإنّه حينئذٍ إنّما يشكّ فى أنّ هذا الحيوان المذكّىٰ حلال أو حرام ، ولا أصل فيه إلّاأصاله الإباحه ، كسائر ما شكّ فى أ نّه من الحلال أو الحرام .

الصوره الثالثه هذا إذا لم يكن هناک أصل موضوعىّ آخرُ مثبتٌ لقبوله التذكيه ، كما إذا شكَّ - مثلاً - فى أنّ الجلل فى الحيوان هل يوجب ارتفاع قابليّته لها ، أم لا ؟ فأصاله قبوله لها معه محكّمه ، ومعها لا مجال لأصاله عدم تحقّقها ، فهو قبل الجلل كان يطهر ويحلّ بالفرى بسائر شرائطها ، فالأصل أ نّه كذلک بعده .

الصوره الرابعه وممّا ذكرنا ظهر الحال فى ما اشتبهت حلّيّته وحرمته بالشبهه الموضوعيّه من الحيوان ، وأنّ أصاله عدم التذكيه محكّمه فى ما شكّ فيها لأجل الشكّ فى تحقّق ما اعتبر فى التذكيه شرعاً .

الصوره الخامسه كما أنّ أصاله قبول التذكيه محكّمه إذا شكّ فى طروء ما يمنع عنه ، فيحكم بها فى ما أُحرز الفرى بسائر شرائطها عداه ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

التنبيه الثانى - حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً

اشاره

الثانى : أ نّه لا شبهه فى حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً فى الشبهه الوجوبيّه و التحريميّه (2) ، فى العبادات وغيرها .

ص :150

1- 1) فى غير « ر » : يؤثّر .
2- 2) فى « ن » وبعض الطبعات : أو .

كما لا ينبغى الارتياب فى استحقاق الثواب فى ما إذا احتاط وأتى أو ترک بداعى احتمال الأمر أو النهى .

الإشكال فى جريان الاحتياط فى العبادات

وربما يشكل (1) فى جريان الاحتياط فى العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب ، من جهه أنّ العباده لابدّ فيها من نيّه القربه المتوقّفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً .

الجواب الأوّل عن الإشكال والمناقشه فيه وحُسْن الاحتياط عقلاً (2) لا يكاد يُجدى فى رفع الإشكال ، ولو قيل بكونه موجباً لتعلّق الأمر به شرعاً؛ بداهةَ توقّفه على ثبوته توقُّفَ العارض على معروضه ، فكيف يعقل أن يكون من مبادئ ثبوته (3) ؟

الجواب الثانى والمناقشه فيه وانقدح بذلک : أ نّه لا يكاد يُجدى فى رفعه أيضاً القولُ بتعلّق الأمر به من جهه ترتُّب الثواب عليه؛ ضروره أ نّه فرع إمكانه ، فكيف يكون من مبادئ جريانه ؟ هذا .

مع أنّ حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلّق الأمر به بنحو

1- 1) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول . (فرائد الأُصول 2 : 150 - 151) .
2- 2) هذا الجواب ذكره الشيخ فى فرائد الأُصول 2 : 151 بقوله : ودعوى أنّ العقل ... وأجاب عليه بما ستأتى الإشاره إليه بقول المصنّف : مع أنّ حسن الاحتياط ... .
3- 3) هذا هو محذور الدور الذى أورد به الشيخ الأعظم على استدلال الشهيد (الذكرى 2 : 444) على شرعيّه قضاء الصلوات لمجرّد احتمال الخلل . راجع فرائد الأُصول 2 : 152 .

« اللّمّ » ، ولا ترتّبِ الثواب عليه بكاشف عنه بنحو « الإنّ » ، بل يكون حاله فى ذلک حال الإطاعه؛ فإنّه نحوٌ من الانقياد والطاعه (1) .

الجواب الثالث والإيراد عليه

وما قيل (2) فى دفعه: من كون المراد بالاحتياط فى العبادات ، هو مجرّد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات ، عدا نيّه القربه .

ففيه (3): - مضافاً إلى عدم مساعده دليل حينئذٍ على حسنه بهذا المعنى فيها؛ بداهه أ نّه ليس باحتياط حقيقةً ، بل هو أمرٌ لو دلّ عليه دليلٌ كان مطلوباً مولويّاً نفسيّاً عباديّاً ، والعقلُ لا يستقلّ إلّابحسن الاحتياط ، والنقل لا يكاد يرشد إلّاإليه . نعم ، لو كان هناک دليلٌ على الترغيب فى الاحتياط فى خصوص العباده ، لَما كان محيصٌ عن دلالته اقتضاءً على أنّ المراد به ذاک المعنى ، بناءً على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقةً ، كما لا يخفى - أ نّه التزامٌ بالإشكال وعدمِ جريانه فيها ، وهو كما ترىٰ .

الجواب الرابع عن الإشكال(جواب المصنف)

قلت: لا يخفى أنّ منشأ الإشكال هو تخيّل كون القربه المعتبره فى العباده مثلَ سائر الشروط المعتبره فيها ، ممّا يتعلّق بها الأمر المتعلّق بها ،فيشكل جريانه حينئذٍ؛ لعدم التمكّن من قصد القربه المعتبر فيها (4) ، وقد عرفت (5) أ نّه فاسد* ، وإنّما اعتبر قصد القربه فيها عقلاً ، لأجل أنّ الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه (6) .

1- 1) إشاره إلى وجهى التفصّى عن الإشكال ، المذكورين فى فرائد الأُصول 2 : 151 .
2- 2) أفاده الشيخ فى فرائده 2 : 153 .
3- 3) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : فيه .
4- 4) فى الأصل و « ش » : « لعدم التمكّن من جميع ما اعتبر فيها » . وفى مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .
5- 5) فى المقدّمه الثانيه من مبحث التعبّدى والتوصّلى . راجع الجزء الأوّل ، الصفحه : 105 .

6- 6) هذا . مع أ نّه لو أغمض عن فساده لما كان فى الاحتياط فى العبادات إشكالٌ غير الإشكال فيها . فكما يلتزم في دفعه بتعدّد الأمر فيها ، ليتعلّق أحدهما بنفس الفعل،والآخر بإتيانه بداعى أمره ، كذلک فى ما احتمل وجوبه منها ، فكان فيه على هذا 1 احتمال أمرين كذلک ، أى : أحدهما كان متعلّقاً بنفسه ، والآخر بإتيانه بداعى ذاک الأمر ، فيتمكّن من الاحتياط فيها بإتيان ما احتمل وجوبه بداعى رجاء أمره واحتماله ، فيقع عباده وإطاعه لو كان واجباً ، وانقياداً لو لم يكن كذلک نعم ، كان بين الاحتياط هاهنا وفى التوصّليّات فرق ، وهو : أنّ المأتىّ به فيها قطعاً كان موافقاً لما احتمل وجوبه مطلقاً ، بخلافه هاهنا ، فإنّه لا يوافق إلّاعلى تقدير وجوبه واقعاً؛ لما عرفت من عدم كونه عباده إلّاعلى هذا التقدير ، ولكنّه ليس بفارق؛ لكونه عباده على تقدير الحاجه إليه وكونه واجباً . ودعوىٰ عدم كفايه الإتيان برجاء الأمر فى صيرورته عباده أصلاً - ولو على هذا التقدير - مجازفه؛ ضروره استقلال العقل بكونه امتثالاً لأمره على نحو العباده لو كان ، وهو الحاكم فى باب الإطاعه والعصيان ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) . (4) هذا ما أشكل به الشيخ الأنصارى على الاستدلال بالحديث . راجع فرائد الأُصول 2 : 41 .

وعليه كان جريان الاحتياط فيه (1) بمكانٍ من الإمكان؛ ضروره التمكّن من الإتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله ، غايه الأمر أ نّه لابدّ أن يؤتىٰ به على نحوٍ لو كان مأموراً به لكان مقرِّباً ، بأن يؤتىٰ به بداعى احتمال الأمر ، أو احتمال كونه محبوباً له - تعالى - ، فيقع حينئذٍ على تقدير الأمر به امتثالاً لأمره - تعالى - ، وعلى تقدير عدمه انقياداً لجنابه - تبارک وتعالى - ، ويستحقّ الثواب على كلّ حال : إمّا على الطاعه أو الانقياد .

وقد انقدح بذلک : أ نّه لا حاجه فى جريانه فى العبادات إلى تعلّق أمر بها ، بل لو فُرض تعلّقه بها لما كان من الاحتياط بشىء ، بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها ، كما لا يخفى .

1- 1) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى العباده ... منته الدرايه 5 : 500 .
- 1) أثبتنا الجمله كما وردت فى « ق » و « ر » ، وفى غيرهما : كان على هذا .

الجواب الخامس والإيراد عليه فظهر أ نّه لو قيل (1) بدلاله أخبار « من بلغه ثوابٌ » (2) على استحباب العمل الّذى بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف ، لَما كان يُجدى فى جريانه فى خصوص ما دلّ على وجوبه أو استحبابه خبرٌ ضعيف ، بل كان - عليه - مستحبّاً ، كسائر ما دلّ الدليل على استحبابه .

الجواب السادس والمناقشه فيه

لا يقال: هذا لو قيل بدلالتها على استحباب نفس العمل الّذى بلغ عليه الثواب بعنوانه ، وأمّا لو دلّ (3) على استحبابه لا بهذا العنوان ، بل بعنوان أ نّه محتمل الثواب ، لكانت دالّةً على استحباب الإتيان به بعنوان الاحتياط ، كأوامر الاحتياط لو قيل بأ نّها للطلب المولوىّ ، لا الإرشادىّ .

فإنّه يقال: إنّ الأمر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويّاً لكان توصّليّاً .

مع أ نّه لو كان عباديّاً لما كان مصحِّحاً للاحتياط ، ومُجدياً فى جريانه فى العبادات ، كما أشرنا إليه آنفاً (4) .

مفاد أخبار « من بلغه »

ثمّ إنّه لا يبعد دلاله بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب؛ فإنّ صحيحه هشام بن سالم المحكيّه عن المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «مَن بلَغَه عن النبىّ صلى الله عليه و آله (5)شىءٌ مِنَ الثواب فعَمِلَهُ كانَ أجرُ ذلک لَه ، وإن كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يَقُله» (5) ظاهرهٌ فى أنّ الأجر كان مترتّباً

1- 1) قاله الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 2 : 153 .
2- 2) وسائل الشيعه 1 : 82 ، الباب 18 من أبواب مقدّمه العبادات ، باب استحباب الإتيان بكلّ عملٍ مشروعٍ رُوى له ثوابٌ عنهم عليهم السلام .
3- 3) الصواب : « دلّت » ؛ لرجوعِ الضمير المستتر فيه إلى « أخبار من بلغ » . (منته الدرايه 5 : 506) .
4- 4) فى بدايه هذا التنبيه . (5) المحاسن 1 : 25 .
5- 5)

على نفس العمل الّذى بلغه عنه صلى الله عليه و آله أ نّه ذو ثواب .

وكون العمل متفرّعاً على البلوغ ، وكونه الداعى إلى العمل (1) ، غيرُ موجبٍ لأن يكون الثواب إنّما يكون مترتّباً عليه فى ما إذا أتىٰ (2) برجاء أ نّه مأمورٍ به وبعنوان الاحتياط؛ بداهه أنّ الداعى إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذاک الوجه والعنوان .

وإتيان العمل بداعى « طلب قول النبىّ صلى الله عليه و آله » (3) - كما قُيِّد به فى بعض الأخبار (4) - وإن كان انقياداً ، إلّاأنّ الثواب فى الصحيحه إنّما رُتّب على نفس العمل ، ولا موجب لتقييدها به؛ لعدم المنافاه بينهما ، بل لو أتىٰ به كذلک ، أو التماساً للثواب الموعود - كما قُيِّد به فى بعضها الآخر (5) - لأُوتى الأجر والثواب على نفس العمل ، لا بما هو احتياط وانقياد ، فيكشف عن كونه بنفسه

1- 1) إشاره وتضعيف لما أفاده الشيخ الأعظم من أن الظاهر من الأخبار المذكوره أنّ الثواب متفرّع على العمل المأتىّ به بداعى البلوغ ، لا على نفس العمل . راجع فرائد الأُصول 2 : 155 .
2- 2) الأولى سوق العباره هكذا : غير موجب لترتّب الثواب على العمل فى خصوص ما إذا أتى ... (منته الدرايه 5 : 514) .
3- 3) تعريض آخر بالشيخ الأنصارى ، حيث أيّد كلامه بقوله : ويؤيّده تقييد العمل فى غير واحد من تلک الأخبار بطلب قول النبى صلى الله عليه و آله والتماس الثواب الموعود . (فرائد الأُصول 2 : 155) .
4- 4) وهو خبر محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السلام . راجع وسائل الشيعه 1 : 81 ، الباب 18 من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث 4 .
5- 5) وهو خبر محمد بن مروان عن أبى جعفر عليه السلام . وسائل الشيعه 1 : 82 ، الباب 18 من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث 7 .

مطلوباً وإطاعه ، فيكون وزانه وزان : « من سرّح لحيته » (1) ، أو : من صلّى أو صام فله كذا (2) . ولعلّه لذلک أفتى المشهور بالاستحباب ، فافهم وتأمّل .

التنبيه الثالث - لزوم التفصيل فى جريان البراءهفى الشبهه الموضوعيّه التحريميّه

اشاره

الثالث : أ نّه لا يخفى أنّ النهى عن شىءٍ إذا كان بمعنى طلب تركه فى زمانٍ أو مكانٍ ، - بحيث لو وُجد فى ذاک الزمان أو المكان ولو دفعةً لما امتثل أصلاً - ، كان اللازم على المكلّف إحراز أ نّه تَرَكَه بالمرّه ولو بالأصل ، فلا يجوز الإتيان بشىءٍ يشكّ معه فى تركه ، إلّاإذا كان مسبوقاً به ليستصحب مع الإتيان به .

نعم ، لو كان بمعنى طلب ترک كلِّ فردٍ منه على حده ، لَما وجب إلّا ترک ما علم أ نّه فردٌ ، وحيث لم يعلم تعلّق النهى إلّابما علم أ نّه مصداقه ، فأصاله البراءه فى المصاديق المشتبهه محكّمه .

عدم لزوم الاحتياط فى جميع الشبهات الموضوعيّه

فانقدح بذلک : أنّ مجرّد العلم بتحريم شىءٍ لا يوجب لزوم الاجتناب عن الأفراد (3) المشتبهه ، فى ما كان المطلوب بالنهى طلب ترک كلّ فرد على حده ، أو كان الشىء مسبوقاً بالترک ، وإلّا لوجب الاجتناب عنها عقلاً لتحصيل الفراغ قطعاً (4) .

فكما يجب فى ما علم وجوب شىءٍ إحرازُ إتيانه ، إطاعةً لأمره ،

1- 1) انظر وسائل الشيعه 2 : 126 ، الباب 76 من أبواب آداب الحمّام ، الحديث الأول .
2- 2) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا التشبيه وردّ عليه بأنّ الإطاعه هناک حقيقيّه ، أ مّا فى المقام فهى حكميّه . راجع فرائد الأصول 2 : 156 - 157 .

3- 3) فى غير « ر » : أفراده .
4- 4) إشاره إلى ضعف ما أفاده الشيخ قدس سره من جريان البراءه فى الشبهات الموضوعيه التحريميه مطلقاً . راجع فرائد الأُصول 2 : 121 - 122 .

فكذلک يجب فى ما علم حرمته إحرازُ تركه وعدمِ إتيانه ، امتثالاً لنهيه . غايه الأمر كما يحرز وجود الواجب بالأصل ، كذلک يحرزَ ترک الحرام به .

والفرد المشتبه وإن كان مقتضىٰ أصاله البراءه جواز الاقتحام فيه ، إلّا أنّ قضيّهَ لزوم إحراز الترک اللازم : وجوبُ التحرّز عنه ، ولا يكاد يحرز إلّا بترک المشتبه أيضاً (1) ، فتفطّن .

التنبيه الرابع - الاحتياط حسنٌ مطقاً إلّاإذا أخلّ بالنظام

الرابع (2) : أ نّه قد عرفت (3) حُسْن الاحتياط عقلاً ونقلاً . ولا يخفى أ نّه مطلقاً كذلک ، حتّى فى ما كان هناک حجّهٌ على عدم الوجوب أو الحرمه ، أو أمارهٌ معتبرهٌ على أ نّه ليس فرداً للواجب أو الحرام ، ما لم يخلّ بالنظام فعلاً ، فالاحتياط قبل ذلک مطلقاً يقع حسناً ، كان فى الأمور المهمّه ، كالدماء والفروج ، أو غيرها ، وكان احتمال التكليف قويّاً أو ضعيفاً ، كانت الحجّه على خلافه أو لا (4) . كما أنّ الاحتياط الموجب لذلک لا يكون حَسناً كذلک ، وإن كان الراجح لمن التفت إلى ذلک من أوّل الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً (5) ، فافهم .

1- 1) دفع لما ذكره الشيخ الأعظم من أنّ الفرد المشتبه من المنهىّ عنه يجوز ارتكابه بمقتضى أصاله البراءه . راجع فرائد الأصول 2 : 121 .
2- 2) المطالب المدرجه فى هذا التنبيه طرحها الشيخ الأعظم فى التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهه الموضوعيه التحريميه مع بعض الاختلاف . انظر فرائد الأصول 2 : 137 - 139 .
3- 3) فى التنبيه الثانى ، حيث قال : لا شبهه فى حُسن الاحتياط شرعاً وعقلاً فى الشبهه الوجوبيه أو التحريميه .
4- 4) هذه الجمله مستدركه بما أفاده فى صدر التنبيه بقوله : « حتى فى ما كان هناک حجه ... » . (منته الدرايه 5 : 558) .
5- 5) ورد ذكْر هذين الترجيحين على سبيل الاحتمال فى فرائد الأُصول 2 : 137 .

ص :158

فصلٌ فى التخيير

دوران الأمر بين الوجوب والحرمهوالوجوه فيه

إذا دارِ الأمر بين وجوب شىءٍ وحرمته ؛ لعدم نهوض حجّه على أحدهما تفصيلاً ، بعد نهوضها عليه إجمالاً ، ففيه وجوه:

الحكم بالبراءه عقلاً ونقلاً؛ لعموم النقل ، وحكمِ العقل بقبح المؤاخذه على خصوص الوجوب أو الحرمه؛ للجهل به .

ووجوبِ الأخذ بأحدهما تعييناً أو تخييراً .

والتخييرِ بين الترک والفعل عقلاً ، مع التوقّف عن الحكم به رأساً ، أو مع الحكم عليه بالإباحه شرعاً .

مختار المصنّف فى المسأله

أوْجَهُها : الأخير؛ لعدم الترجيح بين الفعل والترک ، وشمولِ مثل «كلُّ شىءٍ لک حلالٌ حتّى تعرف أ نّه حرامٌ» (1) له ، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلاً .

توهّم وجود المانع عن جريان أصاله الحلّ والجواب عنه

وقد عرفت (2) أ نّه لا يجب موافقه الأحكام التزاماً ، ولو وجب لكان

1- 1) وسائل الشيعه 17 : 89 ، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به ، الحديث 4 مع المغايره فى بعض الألفاظ .
2- 2) فى الأمر الخامس من مباحث القطع فى الصفحه : 26 إذ قال : هل تنجّز التكليف بالقطع كما يقتضى موافقته عملاً يقتضى موافقته التزاماً أو لا يقتضى ... ألحقّ هو الثانى .

الالتزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً (1) .

والالتزام التفصيلىّ بأحدهما لو لم يكن تشريعاً محرّماً لَما نَهَضَ على وجوبه دليلٌ قطعاً (2) .

الردّ على القول بالتخيير الشرعى فى المقام

وقياسه بتعارض الخبرين - الدالّ أحدهما على الحرمه والآخر على الوجوب - باطلٌ (3)؛ فإنّ التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجّةً من باب السببيّه يكونُ على القاعده ، ومن جهه التخيير بين الواجبين المتزاحمين (4) .

وعلى تقدير أ نّها من باب الطريقيّه ، فإنّه وإن كان على خلاف القاعده ، إلّا أنّ أحدهما - تعييناً أو تخييراً - حيث كان واجداً لِما هو المناط للطريقيّه - من احتمال الإصابه مع اجتماع سائر الشرائط - جُعِلَ (5) حجّةً فى هذه الصوره بأدلّه الترجيح تعييناً ، أو التخيير تخييراً ، وأين ذلک ممّا إذا لم يكن المطلوب إلّاالأخذ بخصوص ما صدر واقعاً ؟ وهو حاصلٌ ، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصِل .

نعم ، لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهما احتمالَ الوجوب

1- 1) التوهّم وجوابه مذكوران فى فرائد الأُصول 2 : 180 .
2- 2) الأولى سوق العباره هكذا : « لم ينهض على وجوبه دليل أيضاً » . (منته الدرايه 5 : 591) .
3- 3) هذا القياس والجواب عنه مذكوران فى فرائد الأُصول 2 : 181 - 182 ، إلّاأنّ الشيخ قدس سره اختصر فى الجواب عنه بما تقتضيه القاعده بناءً على السببيّه فى حجيّه الأخبار ، ولم يتعرّض لحاله بناءً على الطريقيّه .
4- 4) الأولى أن يقال : « بين الواجب والحرام المتزاحمين » ، أو يقال : « من قبيل التخيير بين الواجبين المتزاحمين » . (منته الدرايه 5 : 596) .
5- 5) فى مصحّح « ن » ، « ق » و « ر » : صار .

والحرمه ، وإحداثِهما الترديدَ بينهما ، لكان القياس فى محلّه؛ لدلاله الدليل على التخيير بينهما على التخيير هاهنا ، فتأمّل جيّداً .

عدم جريان البراءه العقليّه فى المقام

ولا مجال هاهنا لقاعده قبح العقاب بلا بيان؛ فإنّه لا قصور فيه هاهنا ، وإنّما يكون عدم تنجّز التكليف لعدم التمكّن من الموافقه القطعيّه كمخالفتها (1) ، والموافقةُ الاحتماليّه حاصله لا محاله ، كما لا يخفى .

شمول النزاع للتعبّديّات

ثمّ إنّ مورد هذه الوجوه وإن كان ما إذا لم يكن واحدٌ من الوجوب والحرمه على التعيين تعبّديّاً؛ إذ لو كانا تعبّديّين ، أو كان أحدهما المعيّن كذلک ، لم يكن إشكالٌ فى عدم جواز طرحهما والرجوعِ إلى الاباحه؛ لأنّها مخالفه عمليّه قطعيّه - على ما أفاد (2) شيخنا الأستاذ قدس سره (3)- ، إلّاأنّ الحكم أيضاً فيهما إذا كانا كذلک هو التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قربىّ - بأن يؤتىٰ به بداعى احتمال طلبه - وتركِه كذلک؛ لعدم الترجيح ، وقبحه بلا مرجّح .

فانقدح : أ نّه لا وجه لتخصيص المورد بالتوصّليّين بالنسبه إلى ما هو المهمُّ فى المقام (4) ، وإن اختصّ بعض الوجوه بهما ، كما لا يخفى .

تقديم محتمل الأهميّه

ولا يذهب عليک : أنّ استقلال العقل بالتخيير إنّما هو فى ما لا يحتمل الترجيح فى أحدهما على التعيين . ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيّنه (5)،

1- 1) الصواب سوق العباره هكذا : « كالمخالفه القطعيه » ... (منته الدرايه 5 : 604) .
2- 2) فى « ر» ومنته الدرايه : أفاده .
3- 3) فرائد الأُصول 2 : 179 .

4- 4) تعريض بما قاله الشيخ الأعظم من « أنّ محلّ هذه الوجوه ما لو كان كلّ من الوجوب والتحريم توصّلياً » . راجع فرائد الأُصول 2 : 179 .
5- 5) فى « ق » : بتعيينه .

كما هو الحال فى دوران الأمر بين التخيير والتعيين فى غير المقام . ولكنّ الترجيح إنّما يكون لشدّه الطلب فى أحدهما ، وزيادتهِ على الطلب فى الآخر بما لا يجوز الإخلال بها فى صوره المزاحمه ، ووجب الترجيح بها . وكذا وجب ترجيح احتمال ذى المزيّه فى صوره الدوران .

بطلان القول بترجيح جانب الحرمه

ولا وجه لترجيح احتمال الحرمه مطلقاً ، لأجل أنّ دفع المفسده أولىٰ من ترک المصلحه؛ ضرورةَ أ نّه رُبّ واجبٍ يكون مقدّماً على الحرام فى صوره المزاحمه بلا كلام ، فكيف يقدّم على احتمالِه احتمالُه فى صوره الدوران بين مثليهما ؟ فافهم .

ص :162

فصلٌ فى الاشتغال

اشاره

لو شكّ فى المكلّف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحريم :

فتارةً لتردّده بين المتباينين ، وأُخرى بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين ، فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل فى دوران الأمر بين المتباينين

منجّزيّه العلم الإجمالى بالتكليف الفعلى من جميع الجهات

لا يخفى : أنّ التكليف المعلوم بينهما مطلقاً - ولو كانا فعلَ أمرٍ وتركَ آخر (1)(2) - إن كان فعليّاً من جميع الجهات - بأن يكون واجداً لما هو العلّه

1- 1) لعلّ هذا تعريض بالشيخ الأعظم ، حيث خصّ النزاع - على ما يبدو من بعض عبائره - بالعلم بنوع التكليف ، وجعل العلم بالجنس مجرى البراءه . راجع فرائد الأُصول 2 : 17 و 195 .

2- 2) لا يخفى : أ نّه إذا علم إجمالاً بوجوب شىء وحرمه آخر فلا علم إجمالاً بوجوب أو تحريم ، وإنما علم إجمالاً بالإلزام المردّد بين الوجوب والتحريم ، فلا يدخل فى العنوان المذكور فى صدر البحث . (حقائق الأُصول 2 : 282 - 283) ، فكان الأولى : تعميم العنوان (فى أوّل البحث) لما علم الإلزام المردّد بين الإيجاب والتحريم مع كونهما فى موضوعين (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 163) ، وراجع منته الدرايه 6 : 9 - 10 .

التامّه للبعث أو الزجر الفعلىّ ، مع ما هو عليه (1) من الإجمال والتردّد والاحتمال - فلا محيصَ عن تنجّزه وصحّه العقوبه على مخالفته ، وحينئذٍ لا محاله يكون مادلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعه أو الإباحه ممّا يعمّ أطراف العلم مخصَّصاً عقلاً؛ لأجل مناقضتها معه .

عدم التنجيز فى الإجمالى غير الفعلى

وإن لم يكن فعليّاً كذلک - ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لَوَجَب امتثاله وصحّ العقاب على مخالفته - لم يكن هناک مانعٌ عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلّه البراءه الشرعيّه للأطراف .

جريان الحكم الظاهرى فى أطراف الإجمالى غير الفعلى

ومن هنا انقدح: أ نّه لا فرق بين العلم التفصيلىّ والإجمالىّ ، إلّاأ نّه لا مجال للحكم الظاهرىّ مع التفصيلىّ ، فإذا كان الحكم الواقعىّ فعليّاً من سائر الجهات لا محاله (2) يصير فعليّاً معه من جميع الجهات ، وله مجالٌ مع الإجمالىّ ، فيمكن أن لا يصير فعليّاً معه؛ لإمكان جعل الظاهرىّ فى أطرافه ، وإن كان فعليّاً من غير هذه الجهه ، فافهم .

بطلان التفصيل بين الشبهه المحصوره وغير المحصوره

ثمّ إنّ الظاهر : أ نّه لو فُرض أنّ المعلوم بالإجمال كان فعليّاً من جميع الجهات ، لَوَجَب عقلاً موافقته مطلقاً ، ولو كانت أطرافه غيرَ محصوره (3) .

1- 1) أثبتنا « عليه » من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .
2- 2) الأولى : اقترانه بالفاء ؛ لأنّه جواب « فإذا كان » ... (منته الدرايه 6 : 19) .
3- 3) إشكال على ما اشتهر من وجوب الاحتياط فى أطراف الشبهه المحصوره وعدم وجوبه فى غير المحصوره . ويظهر هذا التفصيل من الشيخ الأعظم أيضاً فى فرائد الأُصول 2 : 257 .

وإنّما التفاوت بين المحصوره وغيرها هو : أنّ عدم الحصر ربما يلازم ما يمنع عن فعليّه المعلوم مع كونه فعليّاً - لولاه - من سائر الجهات .

وبالجمله: لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحصوره وغيرها فى التنجّز وعدمِه ، فى ما كان المعلوم إجمالاً فعليّاً ، يبعثُ المولىٰ نحوَه فعلاً أو يزجر عنه كذلک ، مع ما هو عليه من كثره أطرافه .

والحاصل: أنّ اختلاف الأطراف فى الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه العلم . ولو أوجب تفاوتاً فإنّما هو فى ناحيه المعلوم ، فى فعليّه البعث أو الزجر مع الحصر ، وعدمِها (1) مع عدمه ، فلا يكاد يختلف العلم الإجمالىّ باختلاف الأطراف - قلّةً وكثرةً - فى التنجيز (2) وعدمه ، ما لم يختلف المعلوم فى الفعليّه وعدمها بذلک ، وقد عرفت آنفاً : أ نّه لا تفاوت بين التفصيلىّ والإجمالىّ فى ذلک ، ما لم يكن تفاوتٌ فى طرف المعلوم أيضاً (3) ، فتأمّل تعرف .

مسلک الاقتضاء والإشكال عليه

وقد انقدح (4): أ نّه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقه القطعيّه مع حرمه مخالفتها (5)؛ ضروره أنّ التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعليّاً لوجب موافقته قطعاً ، وإلّا لم يحرم مخالفته كذلک أيضاً .

1- 1) فى الأصل و « ر » : وعدمهما . (2) فى « ق » : التنجّز .
2- 2)
3- 3) الظاهر : زياده هذه الكلمه (أيضاً) ؛ لظهورها فى عدم انحصار مناط التنجيز فى فعليه المعلوم فقط ، بل للعلم دخل فيه أيضاً ، وهذا خلاف ما صرّح به آنفاً . راجع منته الداريه 6 : 27 .
4- 4) تعريض - كما فى فوائد المصنف : 143 - ببعض كلمات الشيخ الأنصارى التى يظهر منها إمكان الترخيص فى ارتكاب بعض أطراف الشبهه المحصوره وترک الموافقه القطعيه . راجع فرائد الأصول 2 : 204 .
5- 5) الأولى أن يقال: «مع حرمه المخالفه القطعيّه» ، وقد تقدم نظيره . (منته الدرايه 6: 28).

موانع فعليّه الحكم فى العلم الإجمالى

ومنه ظهر: أ نّه لو لم يعلم فعليّه التكليف مع العلم به إجمالاً - إمّا من جهه عدم الابتلاء ببعض أطرافه ، أو من جهه الاضطرار إلى بعضها معيّناً أو مردّداً ، أو من جهه تعلّقه بموضوع يقطع بتحقّقه إجمالاً فى هذا الشهر ، كأ يّام حيض المستحاضه مثلاً - لما وجبت موافقته ، بل جازت مخالفته .

منجّزيه العلم الإجمالى فى التدريجيّات

وأ نّه لو علم فعليّته - ولو كان بين أطراف تدريجيّه - لكان منجَّزاً ووجب موافقته؛ فإنّ التدرّج لا يمنع عن الفعليّه؛ ضروره أ نّه كما يصحّ التكليف بأمرٍ حالىّ ، كذلک يصحُّ بأمر استقبالىّ ، كالحجّ فى الموسم للمستطيع ، فافهم .

تنبيهاتٌ

التنبيه الأول : الاضطرار إلى المعيّن أو غير المعيّن مانع عن التكليف

الأوّل: إنّ الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعليّه التكليف لو كان إلى واحدٍ معيّن ، كذلک يكون مانعاً لو كان إلى غير معيّن (1)؛ ضرورهَ أ نّه مطلقاً موجبٌ لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه ، تعييناً أو تخييراً ، وهو ينافى العلم بحرمه المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً .

لا فرق بين الاضطرار السابق على حدوث العلم واللاحق له وكذلک لا فرق (2) بين أن يكون الاضطرار كذلک سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً ؛ وذلک لأنّ التكليف (3)* المعلوم بينها من أوّل الأمر كان محدوداً

1- 1) خلافاً للشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث ذهب إلى تنجّز الحكم فى غير المعيّن بالنسبه إلى الباقى . راجع فرائد الأصول 2 : 245 .
2- 2) خلافاً للشيخ أيضاً ، حيث اختار وجوب الاجتناب عن الباقى ، فى صوره الاضطرار إلى المعيّن الحاصل بعد العلم ، المصدر السابق .
3- 3) (*) لا يخفى: أنّ ذلک إنّما يتمّ فى ما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه . وأمّا لو كان إلى أحدهما المعيّن ، فلا يكون بمانعٍ عن تأثير العلم للتنجّز ؛ لعدم منعه عن العلم بفعليّه التكليف المعلوم إجمالاً ، المردّد بين أن يكون التكليفُ المحدودُ فى ذلک الطرف أو المطلقُ فى الطرف الآخر؛

ضروره عدم ما يوجب عدم فعليّه مثل هذا المعلوم أصلاً ، وعروض الاضطرار إنّما يمنع عن فعليّه التكليف لو كان فى طرف معروضه بعد عروضه ، لا عن فعليّه المعلوم بالإجمال المردّد بين التكليف المحدود فى طرف المعروض ، والمطلق فى الآخر بعد العروض . وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ، فإنّه يمنع عن فعليّه التكليف فى البين مطلقاً ، فافهم وتأمّل . (منه قدس سره) .

بعدم عروض الاضطرار إلى متعلّقه ، فلو عرض على بعض أطرافه لَما كان التكليف به معلوماً ؛ لاحتمال أن يكون هو المضطرّ إليه فى ما كان الاضطرار إلى المعيّن ، أو يكون هو المختار فى ما كان إلى بعض الأطراف بلا تعيين .

قياس الاضطرار إلى بعض الأطراف بفقد بعضها

لا يقال: الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلّاكفقد بعضها ، فكما لا إشكال فى لزوم رعايه الاحتياط فى الباقى مع الفقدان ، كذلک لا ينبغى الإشكال فى لزوم رعايته مع الاضطرار ، فيجب الاجتناب عن الباقى أو ارتكابه ؛ خروجاً عن عهده ما تنجّز عليه قبل عروضه .

الجواب عن القياس

فإنّه يقال: حيث إنّ فقد المكلّف به ليس من حدود التكليف به وقيوده ، كان التكليفُ المتعلّق به مطلقاً ، فإذا اشتغلت الذمّه به كان قضيّه الاشتغال به يقيناً الفراغَ عنه كذلک . وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه (1)؛ فإنّه من حدود التكليف به وقيوده ، ولا يكون الاشتغال به من الأوّل إلّامقيّداً بعدم عروضه ، فلا يقين باشتغال الذمّه بالتكليف به إلّاإلى هذا الحدّ ، فلا يجب رعايته فى ما بعده ، ولا يكون إلّامن باب الاحتياط فى الشبهه البدويّه ، فافهم وتأمّل ، فإنّه دقيق جدّاً .

التنبيه الثانى : شرطيّه الابتلاء بتمام الأطراف

اشاره

الثانى: أ نّه لمّا كان النهى عن الشىء (2)* إنّما هو لأجل أن يصير داعياً

1- 1) الأولى : إضافه : « أو ارتكابه » ... حتّى يعمّ كلاًّ من الشبهه الوجوبيه والتحريميه . (منته الدرايه 6 : 64) .
2- 2) (*) كما أ نّه إذا كان فعل الشىء الّذى كان متعلّقاً لغرض المولى ممّا لا يكاد عادةً أن يتركه العبد ، وأن لا يكون له داعٍ إليه ، لم يكن للأمر به والبعث إليه موقعٌ أصلا ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .

للمكلّف نحوَ تركه ، لو لم يكن له داعٍ آخر - ولا يكاد يكون ذلک إلّافی ما يمكن عادةً ابتلاؤه به ، وأمّا ما لا ابتلاءَ به بحسبها ، فليس للنهی عنه موقعٌ أصلاً (1)؛ ضرورةَ أ نّه بلا فائده ولا طائل ، بل يكون من قبيل طلب الحاصل - كان الابتلاء بجميع الأطراف ممّا لابدّ منه فی تأثير العلم ، فإنّه بدونه لا علم بتكليف فعلیٍّ؛ لاحتمال تعلّق الخطاب بما لا ابتلاء به .

الملاک فی الابتلاء

ومنه قد انقدح: أنّ الملاک فی الابتلاء المصحِّح لفعليّه الزجر ، وانقداحِ طلب تركه فی نفس المولىٰ فعلاً ، هو ما إذا صحّ انقداح الداعی إلی فعله فی نفس العبد ، مع اطّلاعه علی ما هو عليه من الحال .

حكم الشک فی الابتلاء

ولو شكّ فی ذلک كان المرجع هو البراءه؛ لعدم القطع بالاشتغال ، لا إطلاقُ الخطاب (2)؛ ضرورةَ أ نّه لا مجال للتشبّث به إلّافی ما إذا شكّ فی التقييد بشیء (3) بعد الفراغ عن صحّه الإطلاق بدونه ، لا فی ما شكّ فی اعتباره فی صحّته (4)(5)* ، تأمّل لعلّک تعرف إن شاء اللّه - تعالی - .

1- 1) أوّل من اعتبر هذا الشرط فی خصوص التكاليف التحريميه هو الشيخ الأعظم قدس سره . انظر بحر الفوائد 2 : 102 وفرائد الأُصول 2 : 233 .
2- 2) كما قد يظهر ذلک من الشيخ الأعظم فی فرائد الأُصول 2 : 238 .
3- 3) فی الأصل : به .
4- 4) فی العباره مسامحه واضحه ، وحقّها أن يقال : « لا فی ما شكّ فی تحقّق ما يعتبر فی صحّته » ؛ لأنّ الابتلاء لا شكّ فی اعتباره ، بل الشكّ فی تحقّقه بعد القطع باعتباره فی صحه الإطلاق (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينی 4 : 211) ، وراجع منته الدرايه 6 : 87 .
5- 5) (*) نعم ، لو كان الإطلاق فی مقام يقتضی بيان التقييد بالابتلاء - لو لم يكن هناک ابتلاء مصحّح للتكليف - كان الإطلاق وعدم بيان التقييد دالّاً علی فعليّته ووجود الابتلاء المصحّح لهما ، كما لا يخفی ، فافهم . (منه قدس سره) .

الثالث: أ نّه قد عرفت (1) : أ نّه مع فعليّه التكليف المعلوم لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصورةً وأن تكون غير محصوره .

نعم ، ربما تكون كثره الأطراف فى مورد موجبةً لعُسْر موافقته القطعيّه باجتناب كلّها ، أو ارتكابه ، أو ضررٍ فيها ، أو غيرِهما ممّا لا يكون معه التكليف فعليّاً ، بعثاً أو زجراً فعلاً (2) ، وليست (3) بموجبه لذلک فى غيره . كما أنّ نفسها ربما تكون موجبه لذلک ، ولو كانت قليلةً فى مورد آخر .

فلابدّ من ملاحظه ذاک الموجب لرفع فعليّه التكليف المعلوم بالإجمال أ نّه يكون ، أو لا يكون فى هذا المورد ، أو يكون مع كثره أطرافه ، وملاحظه أ نّه مع أيّه مرتبه من كثرتها ، كما لا يخفى .

حكم الشک فى طروء الموجب لرفع فعليّهالتكليف ولو شکّ فى عروض الموجب ، فالمتَّبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان ، وإلّا فالبراءه لأجل الشکّ فى التک ليف الفعلىّ . هذا هو حقّ القول فى المقام .

وما قيل فى ضبط المحصور وغيره (4) لا يخلو من الجزاف (5) .

1- 1) فى بدايات الفصل فى الصفحه : 164 إذ قال : لو فُرض أنّ المعلوم بالإجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته قطعاً ، ولو كانت أطرافه غير محصوره .
2- 2) الظاهر عدم الحاجه إليه (فعلاً) ؛ فإنّه مستدرک . انظر منته الدرايه 6 : 112 .
3- 3) فى غير « ر » ومنته الدرايه : ليس .
4- 4) نقل الشيخ الأعظم فى فرائده بعض هذه الضوابط وناقشها ، والتزم بالاحتياط فى الموارد المشكوكه . راجع فرائد الأُصول 2 : 268 - 273 .
5- 5) فى « ر » : من إنحراف .

الرابع: أ نّه إنّما يجب عقلاً رعايه الاحتياط فى خصوص الأطراف ، ممّا يتوقّف على اجتنابه أو ارتكابه حصولُ العلم بإتيان الواجب أو ترک الحرام المعلومين (1) فى البين دون غيرها ، وإن كان حاله حال بعضها فى كونه محكوماً بحكمه (2) واقعاً .

ومنه ينقدح الحال فى مسأله ملاقاه شىءٍ مع أحد (3) أطراف النجس المعلوم بالإجمال ، وأ نّه :

الصوره الأُولى للملاقاه وحكمها تارةً : يجبُ الاجتنابُ عن الملاقىٰ دون ملاقيه ، فى ما كانت الملاقاه بعد العلم إجمالاً بالنجس بينها؛ فإنّه إذا اجتنبَ عنه وطرفِه اجتنبَ عن النجس فى البين قطعاً ولو لم يجتنب عمّا يلاقيه؛ فإنّه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس ، قد شُكّ فى وجوده ، كشىءٍ آخر شُكّ فى نجاسته بسبب آخر .

ومنه ظهر: أ نّه لا مجال لتوهّم أنّ قضيّه تنجّز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضاً (4)؛ ضرورهَ أنّ العلم به إنّما يوجبُ تنجّزَ الاجتناب عنه ، لا تنجّز الاجتناب عن فردٍ آخر لم يُعلم حدوثه ، وإن احتُمل .

1- 1) الأولى : تبديله ب « المعلوم » ؛ لكونه صفه للواجب أو الحرام ، والعطف ب « أو » قاطعٌ للشركه وموجبٌ لوحده الموصوف . راجع منته الدرايه 6 : 139 .
2- 2) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى أكثر الطبعات : محكوماً بحكم .
3- 3) الأولى : تبديله ب « بعض » ؛ إذ المناط فى المسأله هو عدم الملاقاه لجميع الأطراف ، سواءً لاقىٰ واحداً منها أم أكثر . انظر منته الدرايه 6 : 140 .
4- 4) إشاره إلى ما عن ظاهر ابن زهره من أن المتنجّس من شؤون نفس النجس ، فوجوب الاجتناب عن النجس يقتضى الاجتناب عنه وعمّا لاقاه . انظر الغنيه : 46 ، وفرائد الأُصول 2 : 239 .

الصوره الثانيه

وأُخرىٰ : يجب الاجتناب عمّا لاقاه دونه ، فى ما لو علم إجمالاً نجاسته أو نجاسهُ شىءٍ آخر ، ثمّ حدَثَ العلم بالملاقاه والعلمُ بنجاسه الملاقىٰ (1) أو ذاک الشىء أيضاً؛ فإنّ حال الملاقىٰ (2)* فى هذه الصوره بعينها حالُ ما لاقاه فى الصوره السابقه ، فى عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالىّ ، وأ نّه فردٌ آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسه أصلاً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

وكذا لو علم بالملاقاه ثمّ حدث العلم الإجمالىّ ، ولكن كان الملاقىٰ خارجاً عن محلّ الابتلاء فى حال حدوثه ، وصار مبتلى به بعده .

الصوره الثالثه

وثالثةً : يجبُ الاجتناب عنهما فى ما لو حصل العلم الإجمالىّ بعد العلم بالملاقاه؛ ضروره أ نّه حينئذٍ نعلم إجمالاً : إمّا بنجاسه الملاقى والملاقىٰ ، أو بنجاسه الآخر (3) ، كما لا يخفى ، فيتنجّز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين ، وهو الواحد أو الإثنان (4) .

المقام الثانى فى دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين

لزوم الاحتياط عقلاً والدليل عليه

والحقّ : أنّ العلم الإجمالىّ بثبوت التكليف بينهما أيضاً يوجبُ الاحتياط عقلاً بإتيان الأكثر؛ لتنجُّزِه به ، حيث تعلَّقَ بثبوته فعلاً .

1- 1) فى الأصل : ثمّ حدث الملاقاه والعلم ... ، وفى « ر » : ثمّ حدث العلم بنجاسه الملاقى ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .
2- 2) (*) وإن لم يكن احتمال نجاسه ما لاقاه إلّامن قِبَل ملاقاته . (منه قدس سره) .
3- 3) فى منته الدرايه : بنجاسه شىء آخر .
4- 4) أثبتنا الكلمه كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : الإثنين .

توّهم انحلال العلم الاجمالى والجواب عنه

وتوهّم (1) : انحلاله إلى العلم بوجوب الأقلّ تفصيلاً ، والشكّ فى وجوب الأكثر بدواً ؛ ضرورةَ لزوم الإتيان بالأقلّ لنفسه شرعاً ، أو لغيره كذلک ، أو عقلاً ، ومعه لا يوجب تنجّزه لو كان متعلّقاً بالأكثر .

فاسدٌ قطعاً ؛ لاستلزام الانحلال المحالَ ، بداهةَ توقُّفِ لزوم الأقلّ فعلاً - إمّا لنفسه أو لغيره - على تنجُّز التكليف مطلقاً ، ولو كان متعلّقاً بالأكثر ، فلو كان لزومه كذلک مستلزماً لعدم تنجّزه إلّاإذا كان متعلّقاً بالأقلّ ، كان خلفاً .

مع أ نّه يلزم من وجوده عدمُهُ ؛ لاستلزامه عدمَ تنجّز التكليف على كلّ حالٍ ، المستلزم لعدم لزوم الأقلّ مطلقاً ، المستلزم لعدم الانحلال ، وما يلزم من وجوده عدمُه محالٌ .

انحلال العلم الإجمالى فى الأقلّ والأكثر الاستقلاليّن

نعم ، إنّما ينحلّ إذا كان الأقلّ ذا مصلحه ملزمه ؛ فإنّ وجوبه حينئذٍ يكون معلوماً له ، وإنّما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين ، أو مصلحه أقوىٰ من مصلحه الأقلّ ، فالعقل فى مثله وإن استقلّ بالبراءه بلا كلام ، إلّاأ نّه خارجٌ عمّا هو محلّ النقض والإبرام فى المقام ، هذا .

دليلٌ آخر على لزوم الاحتياط عقلاً

مع أنّ الغرض الداعى إلى الأمر لا يكاد يحرز إلّابالأكثر ، بناءً على ما ذهب إليه المشهورُ من العدليّه ، من تبعيّه الأوامر والنواهى للمصالح والمفاسد فى المأمور بها والمنهىّ عنها ، وكونِ الواجبات الشرعيّه ألطافاً فى الواجبات العقليّه ، وقد مرّ (2) اعتبار موافقه الغرض وحصولِه عقلاً فى إطاعه الأمر وسقوطه ، فلابدّ من إحرازه فى إحرازها ، كما لا يخفى (2) .

1- 1) إشاره إلى كلام الشيخ الأعظم القائل بالإنحلال بجريان البراءه عن الأكثر . راجع فرائد الأصول 2 : 322 - 323 .
2- 2) (2) فى بحث التعبّدى والتوصّلى وبيان الفرق بينهما ، إذ قال : بخلاف التعبّدى ، فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلک ، بل لابدّ فى سقوطه وحصول غرضه من الإتيان به متقرّباً به منه تعالى . راجع الجزء الأول ، الصفحه : 105 .

ولا وجه للتفصّى عنه (1) :

تارةً : بعدم ابتناء مسأله البراءه والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدليّه ، وجريانِها على ما ذهب إليه الأشاعره المنكرين (2) لذلک ، أو بعض العدليّه المكتفين (3) بكون المصلحه فى نفس الأمر دون المأمور به (4) .

وأُخرى : بأنّ حصول المصلحه واللطف فى العبادات لا يكاد يكون إلّا بإتيانها على وجه الامتثال ، وحينئذٍ كان لاحتمال اعتبار معرفه أجزائها تفصيلاً - ليؤتى بها مع قصد الوجه - مجالٌ ، ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحه الداعيه إلى الأمر ، فلم يبقَ إلّاالتخلّص عن تبعه مخالفته ، بإتيان ما علم تعلّقه به ، فإنّه واجب عقلاً وإن لم يكن فى المأمور به مصلحهٌ ولطف رأساً ؛ لتنجّزه بالعلم به إجمالاً . وأمّا الزائد عليه - لو كان - فلا تبعه على مخالفته من جهته ؛ فإنّ العقوبه عليه بلا بيان .

الجواب عن الاعتراض الأول وذلک ضرورهَ أنّ حكم العقل بالبراءه - على مذهب الأشعرىّ - لا يُجدى من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدليّه ، بل مَن ذهب إلى ما عليه غير المشهور ؛ لاحتمال أن يكون الداعى إلى الأمر ومصلحتهُ - على هذا المذهب أيضاً - هو ما فى الواجبات من المصلحه وكونِها ألطافاً ، فافهم .

1- 1) المتفصّى بذلک الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 2 : 319 - 320 .
2- 2) الصواب : المنكرون . (منته الدرايه 6 : 211) .
3- 3) الصواب : المكتفى ، أو : المكتفون .
4- 4) انظر الفصول : 237 - 238 .

الجواب الأول عن الاعتراض الثانى وحصول اللطف والمصلحه فى العباده وإن كان يتوقّف على الإتيان بها على وجه الامتثال ، إلّاأ نّه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفه الأجزاء وإتيانِها على وجهها ، كيف ؟ ولا إشكال فى إمكان الاحتياط هاهنا ، كما فى المتباينين ، ولا يكاد يمكن مع اعتباره . هذا .

الجواب الثانى عن الاعتراض مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلک . والمرادُ (1) ب «الوجه» - فى كلام من صرّح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به - هو وجه نفسه من وجوبه النفسىّ ، لا وجهُ أجزائه من وجوبها الغيرىّ ، أو وجوبها العرَضىّ . وإتيانُ الواجب مقترناً بوجهه - غايةً ووصفاً - بإتيان الأكثر بمكانٍ من الامكان ؛ لانطباق الواجب عليه ولو كان هو الأقلّ ، فيتأتّىٰ من المكلّف معه قصدُ الوجه .

واحتمال اشتماله على ما ليس من أجزائه ليس بضائر ، إذا قصد وجوبَ المأتىّ على إجماله ، بلا تمييزٍ ما له دخلٌ فى الواجب من أجزائه ، لا سيّما إذا دار الزائد بين كونه جزءاً لماهيّته وجزءاً لفرده ؛ حيث ينطبق الواجب على المأتىّ حينئذٍ بتمامه وكماله ؛ لأنّ الطبيعىّ يصدق على الفرد بمشخّصاته (2) .

نعم ، لو دار بين كونه جزءاً أو مقارناً ، لَما كان منطبقاً عليه بتمامه لو لم يكن جزءاً . لكنّه غير ضائر ؛ لانطباقه عليه أيضاً فى ما لم يكن ذاک الزائد جزءاً ، غايته لا بتمامه بل بسائر أجزائه . هذا .

الجواب الثالث مضافاً إلى أنّ اعتبار قصد الوجه من رأس ممّا يقطع بخلافه .

1- 1) الأولى أن يقال : « إذ المراد » ؛ لأنّه تعليل لوضوح الفساد ، وليس وجهاً آخر . (منته الدرايه 6 : 218) .
2- 2) كان الأولى أن يقول : بأجزائه . (حقائق الأُصول 2 : 324) .

الجواب الرابع مع أنّ الكلام فى هذه المسأله لا يختصّ بما لابدّ أن يؤتىٰ به على وجه الامتثال من العبادات .

الجواب الخامس مع أ نّه لو قيل باعتبار قصد الوجه فى الامتثال فيها على وجهٍ ينافيه التردّد والاحتمال ، فلا وجه معه للزوم مراعاه الأمر المعلوم أصلاً ، ولو بإتيان الأقلّ لو لم يحصل الغرض ، وللزم الاحتياط بإتيان الأكثر مع حصوله ، ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشتغال ؛ لاحتمال بقائه مع الأقلّ بسبب بقاء غرضه ، فافهم .

هذا بحسب حكم العقل .

جريان البراءه الشرعيّه عن الأكثر

وأمّا النقل (1)*: فالظاهر أنّ عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيّه ما شكّ فى جزئيّته ، فبمثله يرتفع الإجمال والتردّد عمّا تردّد أمره بين الأقلّ والأكثر ، ويعيّنه (2) فى الأوّل .

الإشكال على جريان البراءه والجواب عنه

لا يقال: إنّ جزئيّه السوره المجهوله (3) - مثلاً - ليست بمجعوله ، وليس

1- 1) (*) لكنّه لا يخفى: أ نّه لا مجال للنقل فى ما هو مورد حكم العقل بالاحتياط ، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتكليف الفعلىّ ؛ ضروره أ نّه ينافيه رفع الجزئيّه المجهوله ، وإنّما يكون مورده ما إذا لم يعلم به كذلک ، بل علم مجرّد ثبوته واقعاً . وبالجمله: الشكّ فى الجزئيّه والشرطيّه وإن كان جامعاً بين الموردين ، إلّاأنّ مورد حكم العقل القطع بالفعليّه ، ومورد النقل هو مجرّد الخطاب بالإيجاب ، فافهم . (منه قدس سره) .
2- 2) معطوف على قوله : « يرتفع » ، والأولى كونه بلفظ « ويتعيّن » أو « ويعيّن » بصيغه المجهول ... (منته الدرايه 6 : 229) .
3- 3) فى الأصل : « السوره المنسيّه » . وفى مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه . وقال المحقّق المشكينى : ثمّ إنّ فى بعض النسخ بدل لفظ « المجهوله » لفظ « المنسيّه » ، ويمكن توجيهه بأنّ الجزء المنسىّ من مصاديق المقام ، إذا لم يكن لدليله إطلاق يشمل حال النسيان

، إلّاأ نّه قد صُحّح بتبديلها بها فى الدورات الأخيره من مباحثاته . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 252) .

لها أثر مجعول ، والمرفوع بحديث الرفع إنّما هو المجعول بنفسه أو أثرِه .

ووجوب الإعاده إنّما هو أثر بقاء الأمر الأوّلِ (1) بعد العلم (2) ، مع أ نّه عقلىّ ، وليس إلّامن باب وجوب الإطاعه عقلاً .

لأنّه يقال: إنّ الجزئيّه وإن كانت غيرَ مجعوله بنفسها ، إلّاأ نّها مجعوله بمنشأ انتزاعها ، وهذا كافٍ فى صحّه رفعها .

لا يقال: إنّما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعىّ برفع منشأ انتزاعه ، وهو الأمر الأوّل ، ولا دليل آخر على أمرٍ آخر بالخالى عنه .

لأنّه يقال: نعم ، وإن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه ، إلّاأنّ نسبه حديث الرفع - الناظرِ إلى الأدلّه الدالّه على بيان الأجزاء - إليها نسبهُ الاستثناء (3) ، وهو معها يكون دالاً (4) على جزئيّتها إلّامع الجهل بها (5) ، كما لا يخفى ، فتدبّر جيّداً .

1- 1) كلمه « الأوّل » لا توجد فى « ش » ومشطوبٌ عليها فى « ق » .
2- 2) فى الأصل و « ش » : بعد التذكّر . وفى سائر طبعاته مثل ما أثبتناه .
3- 3) الظاهر : وجود مسامحه فى العباره ، وأنّ نظر حديث الرفع ، وكونه بمنزله الاستثناء ، إنما هو بالنسبه إلى دليل المجمل ، لا بالنسبه إلى أدلّه الأجزاء المعلومه ، كما فرضه فى العباره ، وظنّى أنّ العباره ناظره إلى النسخه القديمه ؛ إذ هى صحيحه بناءً على فرض النسيان ، كما لا يخفى ، وقد غفل عن تصحيح هذه العباره عند تصحيح الأولى . (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 4 : 253) .
4- 4) أثبتنا ما فى منته الدرايه واستظهره فى هامش « ش » أيضاً ، وفى الأصل وسائر الطبعات : دالّه .
5- 5) فى الأصل و « ش » : « مع نسيانها » ، وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .

تنبيهات :

اشاره

وينبغى التنبيه على أُمور:

التنبيه الأول - عدم جريان البراءه العقليه فى الشک فى الشرطيّه والخصوصيّه

اشاره

الأوّل: أ نّه ظهر - ممّا مرّ (1) - : حالُ دوران الأمر بين المشروط بشىءٍ ومطلقهِ ، وبين الخاصّ - كالإنسان - وعامِّه - كالحيوان - ، وأ نّه لا مجال هاهنا للبراءه عقلاً (2) ، بل كان الأمر فيهما أظهر ؛ فإنّ الانحلال المتوهّم فى الأقلّ والأكثر لا يكاد يتوهّم هاهنا ؛ بداهةَ أنّ الأجزاء التحليليّه لا تكاد تتّصف (3) باللزوم من باب المقدّمه عقلاً ، فالصلاه - مثلاً - فى ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصّه موجودهٌ بعين وجودها ، وفى ضمن صلاه أُخرى فاقدهٍ لشرطها أو خصوصيّتها تكون مباينةً (4) للمأمور بها ، كما لا يخفى .

جريان البراءه الشرعيّه فى الشک فى الشرطيّه دون الخصوصيه

نعم ، لا بأس بجريان البراءه النقليّه فى خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره ، دون الدوران (5) بين الخاصّ وغيره (6) ؛ لدلاله مثل حديث الرفع على عدم شرطيّه ما شكّ فى شرطيّته ، وليس كذلک خصوصيّه الخاصّ ؛ وإنّها إنّما تكون منتزعةَ عن نفس الخاصّ ، فيكون الدورانُ بينه وبين (7)

1- 1) فى دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين ، عند جوابه عن توهّم الانحلال وجريان البراءه عن الأكثر فى الأجزاء الخارجيّه . انظر الصفحه : 172 .

2- 2) خلافاً لما صار إليه الشيخ الأعظم من جريان البراءه العقليه . راجع فرائد الأُصول 2 : 356 - 357 .

3- 3) أدرجنا ما فى « ش » ، وفى سائر الطبعات : لا يكاد يتّصف .

4- 4) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : متباينه .
5- 5) فى بعض الطبعات : دون دوران الأمر .
6- 6) خلافاً لما اختاره الشيخ الأنصارى من جريان البراءه الشرعيه فى كلتا الصورتين . انظر فرائد الأُصول 2 : 356 - 357 .
7- 7) فى الأصل وأكثر الطبعات : بينه وغيره . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى كما أثبتناه .

غيره من قبيل الدوران بين المتباينين (1) ، فتأمّل جيّداً .

التنبيه الثانى - حكم ناسى الجزء والشرط

اشاره

الثانى: أ نّه لا يخفى : أنّ الأصل فى ما إذا شكّ فى جزئيّه شىءٍ أو شرطيّته فى حال نسيانه عقلاً ونقلاً ، ما ذكر فى الشكّ فى أصل الجزئيّه أو الشرطيّه ، فلو لا مثل حديث الرفع مطلقاً ، و «لا تعاد» فى الصلاه ، لَحُكم عقلاً بلزوم إعاده ما اخلّ بجزئه أو شرطه نسياناً (2) ، كما هو الحالُ فى ما ثبت شرعاً جزئيّتهُ أو شرطيّته مطلقاً ، نصّاً أو إجماعاً .

الخلاف بين المصنّف والشيخ فى تكليف الناسى

ثمّ لا يذهب عليك: أ نّه كما يمكن رفع الجزئيّه أو الشرطيّه فى هذا الحال بمثل حديث الرفع ، كذلك يمكن تخصيصهما (3)(4) بهذا الحال بحسب الأدلّه الاجتهاديّه ، كما إذا وُجِّه الخطاب - على نحوٍ يعمّ الذاكرَ والناسى - بالخالى عمّا شكّ فى دخله مطلقاً ، وقد دلّ دليل آخر على دخله فى حقّ الذاكر ، أو وُجّه إلى الناسى خطابٌ يخصّه بوجوب الخالى بعنوان آخر - عامٍّ أو خاصّ - ، لا بعنوان الناسى ، كى يلزم استحاله إيجاب ذلک عليه بهذا العنوان ؛ لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محاله ، كما توهّم (5) لذلک

1- 1) فى العباره مسامحه ؛ لأنّه ليس كذلک ، بل من قبيل الدوران بين الوجوب السّعىّ للشىء وبين وجوب الوجود المضيّق منه ، إلّاأ نّه لمّا كان مثله فى حكم العقل بالاشتغال وعدم جريان البرائتين عبّر بما ذكر (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 265) .
2- 2) واختار الشيخ الأعظم عدم جريان البراءه العقليه ولا النقليه فى المقام . راجع فرائد الأُصول 2 : 363 .
3- 3) فى الأصل و « ر » كما أثبتناه . وفى سائر الطبعات : تخصيصها .
4- 4) خلافاً للشيخ الأنصارى ؛ إذ ذهب إلى امتناع تخصيص الجزئيه والشرطيه بحال النسيان . انظر فرائد الأُصول 2 : 363 .
5- 5) إشاره إلى كلام الشيخ الأعظم . راجع المصدر المتقدّم .

استحاله تخصيص الجزئيّه أو الشرطيّه بحال الذكر ، وإيجابِ العمل الخالى عن المنسىّ على الناسى ، فلا تغفل .

التنبيه الثالث - حكم زيادهالجزء عمداً أو سهواً فى التوصّليّات

اشاره

الثالث: انّه ظهر - ممّا مرّ (1) - : حالُ زياده الجزء إذا شكّ فى اعتبار عدمها شرطاً أو شطراً فى الواجب - مع عدم اعتباره فى جزئيّته ، وإلّا لم يكن من زيادته ، بل من نقصانه (2) - ؛ وذلک لاندراجه فى الشكّ فى دخل شىءٍ فيه جزءاً أو شرطاً ، فيصحّ لو أتى به مع الزياده عمداً تشريعاً ، أو جهلاً - قصوراً أو تقصيراً - أو سهواً (3) ، وإن استقلّ العقل - لولا النقل (4) - بلزوم الاحتياط ؛ لقاعده الاشتغال .

حكم زياده الجزء فى التعبّديّات

نعم ، لو كان عبادةً ، وأتى به كذلک - على نحوٍ لو لم يكن للزائد دخلٌ فيه لَما يدعو إليه وجوبُه - ، لكان باطلاً مطلقاً ، أو فى صوره عدم دخله فيه ؛ لعدم قصد الامتثال فى هذه الصوره ، مع استقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال ؛ لقاعده الاشتغال (5) .

1- 1) فى التنبيه الأوّل .
2- 2) هذا ما اعتبره الشيخ قدس سره فى زياده الجزء . راجع فرائد الأُصول 2 : 370 .
3- 3) إشاره إلى الزياده السهويه التى عقد لها الشيخ الأعظم مسأله مستقلّه ، وحكم فيها بالبطلان ، إلحاقاً لها بالنقيصه السهويه . راجع فرائد الأُصول 2 : 384 .
4- 4) فى « ر » : لولاه .
5- 5) أدرجنا ما فى الأصل و « ن » ، وفى « ق » و « ش » : لعدم قصور . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : لعدم تصوّر . وفى منته الدرايه 6 : 297 : وما فى بعض نسخ الكتاب - كطبعه بغداد - من « لعدم قصور »

تعليلاً للبطلان فمن سهو الناسخ قطعاً ؛ إذ عليه يصير تعليلاً لصحّه العباده لا لبطلانها ، وهو خلاف مقصود المصنف .

وأمّا لو أتى به على نحوٍ يدعوه إليه على أىّ حال ، كان صحيحاً ، ولو كان مشرِّعاً في دخله الزائد فيه بنحوٍ ، مع عدم علمه بدخله ؛ فإنّ تشريعه فى تطبيق المأتىّ مع المأمور به ، وهو لا ينافى قصدَه الامتثالَ والتقرّبَ به على كلّ حالٍ .

استصحاب صحّهالعباده فى صوره الزياده

ثمّ إنّه ربّما تمسّک - لصحّه ما أتى به مع الزياده - باستصحاب الصحّه (1) . وهو لا يخلو من كلامٍ ونقض وإبرام (2) خارجٍ عمّا هو المهمّ فى المقام ، ويأتى تحقيقه فى مبحث الاستصحاب إن شاء اللّه - تعالى - (3) .

التنبيه الرابع -الشک فى إطلاق الجزئيّه والشرطيّه

اشاره

الرابع: أ نّه لو علم بجزئيّه شىءٍ أو شرطيّته فى الجمله ، ودار الأمر بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو فى حال العجز عنه ، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً فى خصوص حال التمَكّن منه - فيسقط الأمرُ بالعجز عنه على الأوّل ؛ لعدم القدره حينئذٍ على المأمور به ، لا على الثانى فيبقىٰ متعلّقاً (4) بالباقى - ، ولم يكن هناک ما يُعيِّن أحدَ الأمرين ، - من إطلاق دليل اعتباره

جريان البراءهعن الباقى بعد تعذّر الجزء أو الشرط

جزءاً أو شرطاً ، أو إطلاق دليل المأمور به ، مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله (5) - ، لا ستقلّ العقل بالبراءه عن الباقى ؛ فإنّ العقاب على تركه بلا بيان ،

1- 1) تمسّک به الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد : 273 .
2- 2) إشاره إلى تضعيف الشيخ الأعظم لهذا الاستصحاب . انظر فرائد الأُصول 2: 372 - 373 .

3- 3) لكنّه لم يذكره لا فى مبحث الاستصحاب ولا فى غيره . راجع لتحقيق المسأله : نهايه الدرايه 4 : 359 - 370 .
4- 4) فى « ق » و « ش » : معلّقاً . وفى منته الدرايه 6 : 326 : ما فى بعض النسخ من : « معلّقاً » فلعلّه من سهو الناسخ ، وذلک لأنّ ظاهر قوله : « معلّقاً » هو عدم الجزم ببقاء الأمر بالباقى ، وهذا خلاف ما فرضه من دخل التمكّن فى الشرط أو الجزء .
5- 5) لعلّ الأولى إبدال العباره من قوله : « ولم يكن » إلى « لاستقلّ » بأن يقال : « ولم يدل شىء من دليلى المأمور به واعتبار الجزء أو الشرط على تعيّن أحد الأمرين ، من الدخل مطلقاً أو فى خصوص حال التمكّن ؛ لإجمالهما أو إهمالهما » . (منته الدرايه 6 : 326) .

والمؤاخذةَ عليه بلا برهان .

لا يقال: نعم ، ولكنّ قضيّه مثل حديث الرفع عدمُ الجزئيّه أو الشرطيّه إلّا فى حال التمكّن منه .

فإنّه يقال: إنّه لا مجال هاهنا لمثله ؛ بداهه أ نّه ورد فى مقام الامتنان ، فيختصّ بما يوجبُ نفىَ التكليف ، لا إثباتَه .

التمسّک باستصحاب وجوب الباقى والكلام فيه

نعم ، ربما يقال: إنّ قضيّه الاستصحاب فى بعض الصور وجوبُ الباقى فى حال التعذّر أيضاً .

ولكنّه لا يكاد يصحّ إلّابناءً على صحّه القسم الثالث من استصحاب الكلّى ، أو على المسامحه فى تعيين الموضوع فى الاستصحاب ، وكان ما تعذّر ممّا يُسامَح به عرفاً ، بحيث يصدق مع تعذّره بقاءُ الوجوب لو قيل بوجوب الباقى ، وارتفاعُه لو قيل بعدم وجوبه . ويأتى تحقيق الكلام فيه فى غير المقام (1) .

التمسّک بقاعده الميسور لإثبات وجوب الباقى والكلام فيه

كما أنّ وجوب الباقى فى الجمله ، ربّما قيل (2) بكونه مقتضىٰ ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله : «إذا أمرتُكم بشىءٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُم» (3) ، وقوله صلى الله عليه و آله : «الميسُور لا يسقُط بالمعْسُور» (4) ، وقوله صلى الله عليه و آله : «ما لا يُدرَکُ كُلّه لا يُترکُ كلّه» (5) .

الإشكال فى دلالهالروايه الأُولى على القاعده

ودلاله الأوّل مبنيّه على كون كلمه «مِن» تبعيضيّه ، لا بيانيّه ، ولا بمعنى الباء .

1- 1) يأتى فى المقام الأول من التتمّه التى عقدها فى أواخر مبحث الاستصحاب . راجع الصفحه : 263 - 265 .
2- 2) يظهر من الشيخ الأعظم الأنصارى تماميّه الاستدلال بالروايات على قاعده الميسور . راجع فرائد الأُصول 2 : 390 - 394 .
3- 3) عوالى اللآلى 4 : 58 مع اختلاف فى بعض الألفاظ .
4- 4) عوالى اللآلى 4 : 58 مع اختلاف فى بعض الألفاظ .
5- 5) عوالى اللآلى 4 : 58 مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وظهورُها فی التبعیض وإن کان ممّا لا یکاد یخفی ، إلّاأنّ کونه بحسب الأجزاء غیرُ واضح ؛ لاحتمال أن یکون بلحاظ الأفراد .

ولو سلّم ، فلا محیص عن أ نّه هاهنا بهذا اللحاظ یرادُ ؛ حیث ورد جواباً عن السؤال عن تکرار الحجّ بعد أمره به . فقد روی أ نّه خطبَ رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، فقال: «إنّ اللّه کتبَ علیکم الحجَّ» ، فقام عکاشه - ویُروىٰ سُراقه بن مالک - فقال: أفی (1) کلّ عام یا رسول اللّه ؟ فأعرض عنه ، حتّی أعادَ مرّتین أو ثلاثاً ، فقال صلی الله علیه و آله : «ویحَکَ ! وما یؤمنُک أن أقول: نعم ؟ وَاللّه لو قلتُ: نعم ، لوَجَبَ ، ولو وجَب ما استطعتم ، ولو ترکتُم لکفَرتُم ، فاترُکونی ما تُرکتم (2) ، وإنّما هلک من کان قبلَکم بِکَثره سؤالهم واختلافِهم إلی أنبیائهم ، فإذا أمرتُکم بشیءٍ فأتُوا منه ما استطعتُم ، وإذا نهیتکم عن شیءٍ فاجتَنِبوه» (3) .

الإشکال فی دلالهالروایه الثانیه

ومن ذلک ظهر الإشکال فی دلاله الثانی أیضاً ، حیث لم یظهر فی عدم سقوط المیسور من الأجزاء بمعسورها ؛ لاحتمال إراده عدم سقوط المیسور من أفراد العامّ بالمعسور منها ، هذا .

مضافاً إلی عدم دلالته علی عدم السقوط لزوماً ؛ لعدم اختصاصه بالواجب . ولا مجال معه لتوهّم دلالته علی أ نّه بنحو اللزوم ، إلّاأن یکون المرادُ عدمَ سقوطه بما له من الحکم - وجوباً کان أو ندباً - بسبب سقوطه عن المعسور ، بأن یکون قضیّه المیسور کنایهً عن عدم سقوطه بحکمه ؛ حیث إنّ الظاهر من مثله هو ذلک - کما أنّ الظاهر من مثل «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» هو نفی ما لَه من تکلیف أو وضع - ، لا أ نّها عباره عن عدم سقوطه بنفسه ، وبقائه

1- 1) کذا فی الأصل و « ر » ، وفی غیرهما : فقال : فی ... .
2- 2) فی هامش « ق » : ما ترکتکم ظ .
3- 3) راجع مجمع البیان 3 : 250 .

على عهده المكلّف ، كي لا يكون له دلاله على جريان القاعده فى المستحبّات على وجهٍ ، أو لا يكون له دلاله على وجوب الميسور فى الواجبات على آخر ، فافهم .

الإشكال فى دلاله

الروايه الثالثه

وأمّا الثالث: فبعد تسليم ظهور الكلّ (1) فى المجموعىّ لا الأفرادىّ ، لا دلاله له إلّاعلى رجحان الإتيان بباقى الفعل المأمور به - واجباً كان أو مستحبّاً - عند تعذّر بعض أجزائه ؛ لظهور الموصول فى ما يعمّهما .

وليس ظهور «لا يترک» فى الوجوب - لو سلّم - موجباً لتخصيصه بالواجب ، لو لم يكن ظهوره فى الأعمّ قرينةً على إراده خصوص الكراهه ، أو مطلق المرجوحيّه من النفى . وكيف كان ، فليس ظاهراً فى اللزوم هاهنا ، ولو قيل بظهوره فيه فى غير المقام (2) .

جريان قاعدهالميسور مع تعذّر الجزء والشرط

ثمّ إنّه حيث كان الملاک فى قاعده الميسور هو صدق الميسور على الباقى عرفاً ، كانت القاعده جاريةً مع تعذّر الشرط أيضاً ؛ لصدقه حقيقةً عليه مع تعذّره عرفاً ، كصدقه عليه كذلک مع تعذّر الجزء فى الجمله ، وإن كان فاقد الشرط مبايناً للواجد عقلاً ، ولأجل ذلک ربّما لا يكون الباقى - الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها - مورداً لها ، فى ما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً ، وإن كان غير مباين للواجد عقلاً .

المناط فى تشخيص الميسور هو العرف إلّامع تصرّف الشرع

نعم ، ربّما يلحق به شرعاً ما لايعدّ بميسور عرفاً تخطئةً (3) للعرف ، وأنّ عدم العدّ كان لعدم الاطّلاع على ما هو عليه الفاقد ، من قيامه فى هذا الحال

1- 1) أدرجنا ما فى الأصل و « ق » ، وفى سائر الطبعات : كون الكلّ .
2- 2) هذه الإشكالات أوردها الفاضل النراقى على دلاله الحديث الثالث . انظر عوائد الأيّام 2 : 266 ونقلها عنه الشيخ الأعظم وردّها فى فرائد الأُصول 2 : 393 .
3- 3) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : بتخطئته .

بتمام ما قام عليه الواجد ، أو بمعظمه فى غير الحال ، وإلّا عدّ أ نّه ميسوره .

كما ربّما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفىّ لذلک - أى : للتخطئه - وأ نّه لا يقوم بشىءٍ من ذلک .

وبالجمله: ما لم يكن دليل على الإخراج أو الإلحاق كان المرجع هو الإطلاق ، ويستكشف منه أنّ الباقى قائم بما يكون المأمور به قائماً بتمامه ، أو بمقدارٍ يوجب (1) إيجابه فى الواجب ، واستحبابه فى المستحبّ .

وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج ، تخطئةً أو تخصيصاً فى الأوّل ، وتشريكاً (2) فى الحكم - من دون الاندراج فى الموضوع - فى الثانى ، فافهم .

الدوران بين الجزئيّه والمانعيّه ونحوهما

تذنيب :

لا يخفى: أ نّه إذا دار الأمر بين جزئيّه شىءٍ أو شرطيّته ، وبين مانعيّته أو قاطعيّته ، لكان من قبيل المتباينين ، ولا يكاد يكونُ من الدوران بين المحذورين (3) ، لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرّتين ، مع ذاک الشىء مرّةً ، وبدونه أخرى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

1- 1) الأولى أن يقال : « إنّ الباقى قائم بتمام ما يكون المأمور به قائماً ، أو بمقدارٍ منه يوجب » وذلک لأنّ الغرض قيام الفاقد بتمام ملاک الواجد أو بعضه ، والعباره توهم خلافه . انظر منته الدرايه 6 : 360 .
2- 2) كان المناسب أن يقول بعده : « أو تخطئه » كما ذكره بقوله سابقاً : نعم ، ربما يلحق ... . (حقائق الأصول 2 : 357) ، وراجع منته الدرايه 6 : 361 .
3- 3) إشاره إلى ما أفاده الشيخ الأعظم من اندراج المقام فى الدوران بين المحذورين . راجع فرائد الأصول 2 : 400 - 401 .

خاتمهٌفى شرائط الأُصول

شرط حُسن الاحتياط

أمّا الاحتياط: فلا يعتبر فى حسنه شىءٌ أصلاً ، بل يحسن على كلّ حال ، إلّا إذا كان موجباً لاختلال النظام .

ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ، ولو كان موجباً للتكرار فيها.

وتوهّم : كون التكرار عبثاً ولعباً بأمر المولىٰ ، وهو ينافى قصد الامتثال المعتبر فى العباده .

فاسدٌ ؛ لوضوح أنّ التكرار ربّما يكون بداعٍ صحيح عقلائىّ ، مع أ نّه لو لم يكن بهذا الداعى ، وكان أصل إتيانه بداعىً أمر مولاه بلاداعٍ له سواه ، لَما ينافى قصد الامتثال ، وإن كان لاغياً (1) فى كيفيّه امتثاله ، فافهم .

بل يحسن أيضاً فى ما قامت الحجّه على البراءه عن التكليف ؛ لئلّا يقع فى ما كان فى مخالفته على تقدير ثبوته ، من المفسده وفوتِ المصلحه .

شروط البراءه :

اشتراط الفحص فى البراءه العقليّه والنقليّه

وأمّا البراءه العقليّه: فلا يجوز إجراؤها إلّابعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجّه على التكليف ؛ لما مرّت الإشاره (2) إليه من عدم استقلال العقل بها إلّابعدهما .

1- 1) فى « ق » ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : لاعباً .
2- 2) فى الاستدلال على البراءه بالدليل العقلى ، إذ قال فى الصفحه : 140 : وأما العقل فإنّه قد استقلّ بقبح العقوبه والمؤاخذه على مخالفه التكليف المجهول ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجه عليه .

وأمّا البراءه النقليّه: فقضيّه إطلاق أدلّتها ، وإن كان هو عدم اعتبار الفحص فى جريانها ، كما هو حالها فى الشبهات الموضوعيّه ، إلّاأ نّه استُدِلّ على اعتباره بالإجماع ، وبالعقل (1) ، فإنّه لا مجالَ لها بدونه ؛ حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ، بحيث لو تفحّص عنه لظَفَرَ به .

ولا يخفى: أنّ الإجماع هاهنا غير حاصل ، ونَقْلُه - لوَهْنه - بلا طائل ؛ فإنّ (2) تحصيله فى مثل هذه المسأله - ممّا للعقل إليه سبيلٌ - صعبٌ ، لو لم يكن عادةً بمستحيل ؛ لقوّه احتمال أن يكون المستند للجلّ - لولا الكلّ - هو ما ذكر من حكم العقل .

وأنّ الكلام فى البراءه فى ما لم يكن هناک علم موجب للتنجّز ، إمّا لانحلال العلم الإجمالىّ بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، أو لعدم الابتلاء إلّا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ، ولو لعدم الالتفات إليها .

فالأولى : الاستدلال للوجوب بما دلّ من الآيات والأخبار على وجوب التفقّه والتعلّم ، والمؤاخذهِ على ترک التعلّم - فى مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم - بقوله تعالى ، - كما فى الخبر - : «هلّا تعلّمت» (3) . فيُقيّد بها أخبارُ

1- 1) راجع فرائد الأُصول 2 : 412 - 413 .
2- 2) الأنسب : ذكر هذا التعليل متصلاً بقوله : « غير حاصل » . (منته الدرايه 6 : 391) .
3- 3) إشاره إلى ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى : «فَلِلّٰهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ » . الأنعام : 149 . إذ سئل عن الآيه فقال : « إنّ اللّٰه تعالى يقول للعبد يوم القيامه : عبدى أكنت عالماً ؟ فإن قال : نعم ، قال له : أفلا عملت بما علمت ؟ وإن قال : كنت جاهلاً ، قال له : أفلا تعلّمت حتّى تعمل ، فيخصمه ، فتلک الحجّه البالغه » . الأمالى (للشيخ الطوسى) : 9 .

البراءه ؛ لقوّه ظهورها فى أنّ المؤاخذه والاحتجاج بترک التعلّم فى ما لم يعلم ، لا بترک العمل فى ما علم وجوبه ولو إجمالاً ، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً ، فافهم .

لزوم الفحص فى التخيير العقلى

ولا يخفى اعتبار الفحص فى التخيير العقلىّ أيضاً بعين ما ذكر فى البراءه ، فلا تغفل .

حكم العمل بالبراءهقبل الفحص :

اشاره

ولا بأس بصرف الكلام فى بيان بعض ماللعمل بالبراءه قبل الفحص من التبعه والأحكام :

1 - استحقاق العقوبه

اشاره

أمّا التبعه: فلا شبهه فى استحقاق العقوبه على المخالفه ، فى ما إذا كان ترک التعلّم والفحص مؤدّياً إليها ؛ فإنّها وإن كانت مغفوله حينها وبلا اختيار ، إلّا أ نّها منتهيه إلى الاختيار ، وهو كافٍ فى صحّه العقوبه ، بل مجرّد تركهما كافٍ فى صحّتها ، وإن لم يكن مؤدّياً إلى المخالفه مع احتماله (1) ؛ لأجل التجرّى وعدم المبالاه بها .

إشكال وجوب التعلّم فى الواجبات المشروطه و المؤقّته والجواب عنه

نعم ، يشكل (2) فى الواجب المشروط والموقّت ، ولو أدّىٰ (3) تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفه بعدهما ، فضلاً عمّا إذا لم يؤدّ إليها ؛ حيث لا يكون حينئذٍ تكليف فعلىّ أصلاً ، لا قبلهما - وهو واضح - ولا بعدهما - وهو كذلک - ؛

1- 1) تعريض بما نسب إلى المشهور من عدم استحقاق العقوبه على نفس ترک التعلّم ، بل فى ما أدّى إلى مخالفه الواقع . راجع فرائد الأُصول 2 : 461 .
2- 2) هذا الإشكال أورده الشيخ الأعظم على المشهور القائلين بكون العقاب على ترک الواقع . انظر المصدر المتقدم : 421 .
3- 3) فى « ن » : لو أدّى . وفى الأصل وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

لعدم التمكّن منه بسبب الغفله (1)* ، ولذا التجأ المحقّق الأردبيلىّ (2) وصاحب المدارک0 (3) إلى الالتزام بوجوب التفقّه والتعلّم نفسيّاً تهيّئيّاً ، فتكون العقوبه على ترک التعلّم نفسِهِ ، لا على ما أدّىٰ إليه من المخالفه .

فلا إشكال حينئذٍ فى المشروط والموقّت . ويسهل بذلک الأمرُ فى غيرهما لو صعب على أحدٍ ، ولم تصدّق (4) كفايه الانتهاء إلى الاختيار فى استحقاق العقوبه على ما كان فعلاً مغفولاً عنه ، وليس بالاختيار .

ولا يخفى: أ نّه لا يكاد ينحلّ هذا الإشكالُ إلّابذلک ، أو الالتزامِ بكون المشروط أو الموقّت مطلقاً معلّقاً ، لكنّه قد اعتبر على نحوٍ لا تتّصف مقدّماته الوجوديّه عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلّم ، فيكون الإيجاب حاليّاً ، وإن كان الواجب استقباليّاً قد أخذ على نحوٍ لا يكاد يتّصف بالوجوب شرطه ، ولا غير التعلّم من مقدّماته قبل شرطه أو وقته .

وأمّا لو قيل بعدم الإيجاب إلّابعد الشرط والوقت - كما هو ظاهر الأدلّه وفتاوى المشهور - ، فلا محيصَ عن الالتزام بكون وجوب التعلّم نفسيّاً ،

1- 1) (*) إلّاأن يقال بصحّه المؤاخذه على ترک المشروط أو الموقّت عند العقلاء إذا تمكّن منهما فى الجمله ، ولو بأن تعلّم وتفحّص إذا التفت ، وعدم لزوم التمكّن منهما بعد حصول الشرط ودخول الوقت مطلقاً ، كما يظهر ذلک من مراجعه العقلاء ومؤاخذتهم العبيد على ترک الواجبات المشروطه أو الموقّته ، بترک تعلّمها قبل الشرط أو الوقت المؤدّى إلى تركها بعد حصوله أو دخوله ، فتأمّل . (منه قدس سره) .
2- 2) راجع مجمع الفائده 2 : 110 .
3- 3) راجع مدارک الأحكام 2 : 345 و 3 : 219 .
4- 4) فى « ق » و « ر » : يصدّق .

لتكون العقوبه (1) - لو قيل بها - على تركه ، لا على ما أدّىٰ إليه من المخالفه ، ولا بأس به ، كما لا يخفى .

ولا ينافيه ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلّم إنّما هو لغيره ، لا لنفسه ؛ حيث إنّ وجوبه لغيره لا يوجب كونَه واجباً غيريّاً يترشّح وجوبه من وجوب غيره ، فيكونَ مقدّميّاً ، بل للتهيّؤ لإيجابه (2) ، فافهم .

2 - وجوب الإعاده إلّافى الجهر والإخفات والقصر والإتمام

اشاره

وأمّا الأحكام: فلا إشكال فى وجوب الإعاده فى صوره المخالفه ، بل فى صوره الموافقه أيضاً فى العباده ، فى ما لا يتأتّى منه قصد القربه ؛ وذلک لعدم الإتيان بالمأمور به (3) ، مع عدم دليل على الصحّه والإجزاء إلّافى الإتمام فى موضع القصر ، أو الإجهار أو الإخفات فى موضع الآخر ، فورد فى الصحيح (4) - وقد أفتى به المشهور - صحّهُ الصلاه وتماميّتها فى الموضعين مع الجهل مطلقاً ، ولو كان عن تقصيرٍ موجبٍ لاستحقاق العقوبه على ترک الصّلاه المأمور بها ؛ لأنّ ما أُتى بها وإن صحّت وتمّت ، إلّاأ نّها ليست بمأمورٍ بها .

1- 1) الأولى : « ليكون استحقاق العقوبه » كما عبّر به قبل أسطر ؛ إذ ليس الكلام فى العقوبه الفعليّه ، بل فى استحقاقها . (منته الدرايه 6 : 433) .
2- 2) هذا ما أفاده الشيخ قدس سره فى توجيه كلام المدارک ومن تبعه ، وإن عدل بعد ذلک عنه . راجع فرائد الأُصول 2 : 421 .
3- 3) الأولى : إضافه « على وجهه » إليه ؛ لما مرّ منه فى بحث التعبّدى والتوصّلى من دخل قصد القربه فى الغرض ، وعدم تكفّل نفس الخطاب لاعتباره فى العباده . (منته الدرايه 6 : 438) .
4- 4) راجع وسائل الشيعه 8 : 506 ، الباب 17 من أبواب صلاه المسافر ، الحديث 4 ، و 6 : 86 ، الباب 26 من أبواب القراءه ، الحديث الأول .

إشكالان فى المقام والجواب عنهما

إن قلت: كيف يحكم بصحّتها مع عدم الأمر بها (1) ؟ وكيف يصحّ الحكم باستحقاق العقوبه على ترک الصّلاه الّتى أمر بها ، حتّى فى ما إذا تمكّن ممّا أمر بها ، - كما هو ظاهر إطلاقاتهم - بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإتمام والإخفات ، وقد بقى من الوقت مقدارُ إعادتها قصراً أو جهراً ؟ ؛ ضروره أ نّه لا تقصير هاهنا يوجب استحقاقَ العقوبه .

وبالجمله: كيف يحكم بالصحّه بدون الأمر ؟ وكيف يحكم باستحقاق العقوبه مع التمكّن من الإعاده ؟ لولا الحكم شرعاً بسقوطها وصحّه ما أتى بها .

قلت: إنّما حكم بالصحّه لأجل اشتمالها على مصلحه تامّه ، لازمهِ الاستيفاء فى نفسها ، مهمّهٍ فى حدّ ذاتها ، وإن كانت دون مصلحه الجهر والقصر ، وإنّما لم يؤمر بها لأجل أ نّه أمر بما كانت واجدهً لتلک المصلحه على النحو الأكمل والأتمّ .

وأمّا الحكم باستحقاق العقوبه مع التمكّن من الإعاده ، فإنّها بلا فائده (2) ؛ إذ مع استيفاء تلک المصلحه لا يبقىٰ مجال لاستيفاء المصلحه الّتى كانت فى المأمور بها ، ولذا لو أتىٰ بها فى موضع الآخر جهلاً - مع تمكّنه من التعلّم - فقد قصّر ، ولو علم بعده (3) وقد وسع الوقت .

ص :190

1- 1) هذا الإشكال أورده الشيخ قدس سره وذكر وجوهاً ثلاثه فى الجواب عنه وناقش فيها . راجع فرائد الأصول 2 : 437 - 440 .
2- 2) كان المناسب أن يقول : فلأ نّها - أى الإعاده قصراً - بلا فائده . (حقائق الأصول 2 : 370) .
3- 3) فى « ر » : مع تمكّنه من التعلّم لا يعيد قصراً لو علم بعده .

فانقدح : أ نّه لا يتمكّن من صلاه القصر صحيحةً بعد فعل صلاه الإتمام ، ولا من الجهر كذلک بعد فعل صلاه الإخفات ، وإن كان الوقت باقياً .

إشكالان آخران والجواب عنهما

إن قلت: على هذا يكون كلّ منهما فى موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً ، وما هو السبب لتفويت الواجب كذلک حرام ، وحرمهُ العباده موجبه لفسادها بلا كلام .

قلت: ليس سبباً لذلک ، غايته أ نّه يكون مضادّاً له ، وقد حقّقنا فى محلّه (1) : أنّ الضدّ وعدم ضدّه متلازمان ليس بينهما توقّف أصلاً .

لا يقال: على هذا فلو صلّى تماماً أو صلّى إخفاتاً فى موضع القصر والجهر - مع العلم بوجوبهما فى موضعهما - لكانت صلاته صحيحه ، وإن عوقب على مخالفه الأمر بالقصر أو الجهر .

فإنّه يقال: لا بأس بالقول به لو دلّ دليل على أ نّها تكون مشتملةً على المصلحه ولو مع العلم ؛ لاحتمال اختصاص أن يكون كذلک فى صوره الجهل ، ولا بُعد أصلاً فى اختلاف الحال فيها باختلاف حالتى العلم بوجوب شىءٍ والجهل به ، كما لا يخفى .

تصحيح الأمر بالتمام على نحو الترتّب والكلام فيه

وقد صار بعض الفحول (2) بصدد بيان إمكان كون المأتىّ فى غير موضعه مأموراً به بنحو الترتّب .

1- 1) فى الأمر الثانى من مبحث الضد ، حيث قال - فى ردّ توهّم مقدّميه عدم الضدّ للضدّ الآخر - : « وذلک لأنّ المعانده والمنافره بين الشيئين لا تقتضى إلّاعدم اجتماعهما فى التحقّق ... من دون أن يكون فى البين ما يقتضى تقدّم أحدهما على الآخر » . راجع الجزء الأوّل ، الصفحه : 182 .
2- 2) هو كاشف الغطاء فى كشف الغطاء 1 : 171 .

وقد حقّقنا فى مبحث الضدّ امتناعَ الأمر بالضدّين مطلقاً - ولو بنحو الترتّب - بما لا مزيد عليه ، فلا نعيد .

شرطان آخران ذكرهما الفاضل التونى لأصل البراءه

اشاره

ثمّ إنّه ذُكِر (1) لأصل البراءه شرطان آخران:

أحدهما: أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعىّ من جهةٍ أُخرى .

ثانيهما: أن لا يكون موجباً للضرر على آخر .

مناقشه الشرط الأول

ولا يخفى: أنّ أصاله البراءه عقلاً ونقلاً فى الشبهه البدويّه بعد الفحص لا محاله تكون جاريةً . وعدمُ استحقاق العقوبه - الثابت بالبراءه العقليّه - والإباحهُ أو (2) رفعُ التكليف - الثابتُ بالبراءه النقليّه - لو كان موضوعاً لحكم شرعىّ أو ملازماً له ، فلا محيص عن ترتّبه عليه بعد إحرازه . فإن لم يكن مترتّباً عليه ، بل على نفى التكليف واقعاً ، فهى وإن كانت جاريه ، إلّاأنّ ذاک الحكم لا يترتّب ؛ لعدم ثبوت ما يترتّب عليه بها ، وهذا ليس بالاشتراط .

مناقشه الشرط الثانى

وأمّا اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر: فكلّ مقام تعمّه قاعدهُ نفى الضرر ، وإن لم يكن مجال فيه لأصاله البراءه - كما هو حالها مع سائر القواعد الثابته بالأدلّه الاجتهاديّه - ، إلّاأ نّه حقيقةً لا يبقىٰ لها موردٌ ؛ بداهةَ أنّ الدليل الاجتهادىّ يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ولو ظاهراً ، فإن كان المراد من الاشتراط ذلک ، فلابدّ من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادىّ ، لا خصوص قاعده الضرر ، فتدبّر ، والحمد للّه على كلّ حال .

1- 1) ذكرهما الفاضل التونى فى الوافيه : 186 - 187 و 193 - 195 مضافاً إلى شرط ثالث لم ينبّه عليه المصنّف ، وهى شروط لمطلق الأُصول العدميّه ومنها البراءه .
2- 2) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : و .

قاعده نفى الضرر

اشاره

ثمّ إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعده الضرر والضرار على نحو الاقتصار ، وتوضيحِ مدركها ، وشرح مفادها ، وإيضاح نسبتها مع الأدلّه المثبته للأحكام الثابته للموضوعات بعناوينها الأوّليّه أو الثانويّه ، وإن كانت أجنبيّه عن مقاصد الرساله ، إجابةً لا لتماس بعض الأحبّه ، فأقول وبه أستعين:

أخبار نفى الضرر

إنّه قد استدلّ عليها بأخبارٍ كثيره:

منها: موثّقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «إنّ سَمُره بن جُنْدَب كان له عَذْقٌ فى حائطٍ لرَجُلٍ مِنَ الأنصار ، وكان منزل الأنصارىّ بباب البستانِ ، وكان سَمُره يَمُرّ إلى نخلَتِهِ ولا يستَأذِنُ ، فكَلَّمَهُ الأنصارىّ أن يستأذنَ إذا جاء ، فأبىٰ سَمُره ، فجاء الأنصارىّ إلى النبىّ صلى الله عليه و آله ، فَشَكىٰ إليه ، فأخبره بالخَبر ، فأرسل رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وأخبرَه بقول الأنصارىّ وما شكاه ، فقال: إذا أردتَ الدخُول فاستأذِن ، فأبىٰ ، فلمّا أبىٰ فساومه حتّى بلغَ مِنَ الثمن ما شاء اللّه ، فأبىٰ أن يبيعه ، فقال: لَكَ بها عذْقٌ فى الجنّه ، فأبىٰ أن يقبل ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله للأنصارىّ: اذهَب فاقلَعْها وارْمِ بها إليه ، فإنّه لا ضرر ولا ضِرار» (1) .

وفى روايه الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلک ، إلّاأ نّه فيها بعد الإباء:

«ما أراک يا سمره إلّامضارّاً ؛ اذهَبْ يا فلان ، فاقلَعْها وارْمِ بها وجْهَه» (2) .

1- 1) وسائل الشيعه 25 : 428 ، الباب 12 من أبواب كتاب إحياء الموات ، الحديث 3 مع اختلاف فى بعض الألفاظ .
2- 2) المصدر السابق : الحديث الأوّل .

إلى غير ذلک من الروايات الوارده فى قصّه سمره وغيرها (1) . وهى كثيره ، وقد ادّعى (2) تواترها مع اختلافها لفظاً وموردا ، فليكن المراد به تواترها إجمالاً ، بمعنى القطع بصدور بعضها .

لا إشكال فى صدور بعض أخبار نفى الضرر

والإنصاف: أ نّه ليس فى دعوى التواتر كذلک جزافٌ . وهذا مع استناد المشهور إليها موجبٌ لكمال الوثوق بها وانجبارِ ضعفها ؛ مع أنّ بعضها موثّقه (3) ، فلا مجال للإشكال فيها من جهه سندها ، كما لا يخفى .

معنى «الضرر»

وأمّا دلالتها: فالظاهر أنّ « الضرر » هو ما يقابل النفع - من النقص فى النفس أو الطرف أو العِرْض أو المال - تقابلَ العدم والملكه .

معنى «الضرار» كما أنّ الأظهر : أن يكون « الضرار » بمعنى الضرر ، جىء به تأكيداً - كما يشهد به إطلاق « المضارّ » على سَمُره ، وحكى عن النهايه (4) - ، لا فعل الاثنين ، وإن كان هو الأصل فى باب المفاعله ، ولا الجزاء على الضرر ؛ لعدم تعاهده من باب المفاعله .

وبالجمله: لم يثبت له معنىً آخَرُ غير الضرر .

1- 1) وسائل الشيعه 25: 428 الباب 12 من أبواب إحياء الموات ، الحديث 4 و 400 ، الباب 5 من أبواب كتاب الشفعه ، الحديث الأول ، و 420 ، الباب 7 من أبواب إحياء الموات الحديث 2 ، و 26 : 14 ، الباب الأول من أبواب كتاب الفرائض والمواريث ، الحديث 10 .
2- 2) ادّعاه فخر المحققين فى ايضاح الفوائد 2 : 48 .
3- 3) وهى موثّقه زراره المتقدّمه . (4) النهايه (لابن الأثير) 3 : 81 .
4- 4)

المقصود من « لا » هو نفى الحقيقه ادّعاءً

كما أنّ الظاهر : أن يكون «لا» لنفى الحقيقه - كما هو الأصل فى هذا التركيب (1) - حقيقةً أو ادّعاءً ، كنايةً عن نفى الآثار ، كما هو الظاهر من مثل : «لا صلاه لجار المسجد إلّافى المسجد» (2) ، و«يا أشباه الرجال ولا رجال» (3) ؛ فإنّ قضيّه البلاغه فى الكلام هو إراده نفى الحقيقه ادّعاءً ، لا نفى الحكم أو الصفه ، كما لا يخفى .

ونفىُ الحقيقه ادّعاءً بلحاظ الحكم أو الصفه ، غيرُ نفى أحدهما ابتداءً مجازاً فى التقدير أو فى الكلمه ، ممّا (4) لا يخفى على من له معرفه بالبلاغه .

استبعاد إراده نفى الحكم أو الصفه أو إراده النهى من النفى

وقد انقدح بذلک : بُعْدُ إرادهِ نفى الحكم الضررىّ (5) ، أو الضرر غير المتدارک (6) ، أو إرادهِ النهى من النفى جدّاً (7) ؛ ضروره بشاعه استعمال الضرر وإراده خصوص سبب من أسبابه ، أو خصوصِ غير المتدارک منه .

ومثله لو أُريد ذاک بنحو التقييد ، فإنّه وإن لم يكن ببعيد ، إلّاأ نّه بلا دلالهٍ عليه غير سديد .

وإراده النهى من النفى وإن كان ليس بعزيز ، إلّاأ نّه لم يُعهد من مثل هذا التركيب .

وعدم إمكان إراده نفى الحقيقه حقيقةً لا يكاد يكونُ قرينةً على إراده

1- 1) الأولى : تأخيره عن « حقيقه » بأن يقال : « لنفى الحقيقه حقيقةً ، كما هو الأصل فى هذا التركيب أو ادّعاءً » . (منته الدرايه 6 : 507) .
2- 2) دعائم الإسلام 1 : 148 . ولعلّ الأولى تبديله بمثل « لا صلاه إلّابفاتحه الكتاب » ممّا يكون المنفىّ فيه غير وصف الكمال . (منته الدرايه 6 : 507) .
3- 3) نهج البلاغه : الخطبه 27 .

4- 4) الصواب : « كما » بدل « ممّا » ، ولعلّه من سهو الناسخ . راجع منته الدرايه 6 : 511 .
5- 5) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم من أنّ المعنى هو عدم تشريع الحكم الذى يلزم منه الضرر . انظر فرائد الأصول 2 : 460 .
6- 6) اختاره الفاضل التونى فى الوافيه : 194 .
7- 7) اختاره السيّد ميرفتّاح فى العناوين 1 : 311 .

واحدٍ منها (1) ، بَعْدَ إمكان حمله على نفيها ادّعاءً ، بل كان هو الغالب فى موارد استعماله .

المرفوع بالضرر هو الحكم الثابت للشىء بعنوانه الأوّلى

ثمّ الحكم الّذى أُريد نفيه بنفى الضرر هو الحكم الثابتُ للأفعال بعناوينها ، أو المتوهّمُ ثبوتُه لها كذلک فى حال الضرر ، لا الثابتُ له بعنوانه ؛ لوضوح أ نّه العلّه للنفى ، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه ، بل يُثبته ويقتضيه .

نسبه القاعده مع أدلّه الأحكام الأوّليّه

ومن هنا لا يلاحظ النسبه بين أدلّه نفيه وأدلّه الأحكام ، وتُقدّم أدلّته على أدلّتها ، - مع أ نّها عمومٌ من وجه - ؛ حيث إنّه يوفّق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين الأوّليّه اقتضائىّ ، يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلّته ، كما هو الحال فى التوفيق بين سائر الأدلّه المثبته أو النافيه لحكم الأفعال بعناوينها الثانويّه ، والأدلّهِ المتكفّله لحكمها بعناوينها الأوّليّه .

نعم ، ربّما يعكس الأمر فى ما أُحرز - بوجهٍ معتبرٍ - أنّ الحكم فى المورد ليس بنحو الاقتضاء ، بل بنحو العلّيّه التامّه .

وبالجمله: الحكم الثابت بعنوان أوّلىّ :

تارةً : يكون بنحو الفعليّه مطلقاً ، أو بالإضافه إلى عارض دون عارض ، بدلاله لايجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له ، فيقدَّم دليل ذاک العنوان على دليله .

وأُخرى : يكون على نحوٍ لو كانت هناک دلاله للزم الإغماض عنها

1- 1) لعلّ هذا تعريض بما قاله الشيخ الأعظم من « أنّ المعنى - بعد تعذّر إراده الحقيقه - : عدم تشريع الضرر » . راجع فرائد الأُصول 2 : 460 .

بسببه عرفاً ، حيث كان اجتماعهما قرينةً على أ نّه بمجرّد المقتضى ، وأنّ العارض مانع فعلىّ . هذا ولو لم نقل بحكومه دليله على دليله ؛ لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله ، كما قيل (1) .

نسبه القاعده مع أدلّه الأحكام الثانويّه

ثمّ انقدح بذلک : حال توارد دليلى العارضين ، كدليل نفى العسر ودليل نفى الضرر مثلاً ، فيعامل معهما معامله المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين ، وإلّا فيقدّم ما كان مقتضيه أقوى ، وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى .

ولا يبعد : أنّ الغالب فى توارد العارضين أن يكون من ذاک الباب ، بثبوت (2) المقتضى فيهما مع تواردهما ، لا من باب التعارض ؛ لعدم ثبوته إلّافى أحدهما ، كما لا يخفى .

هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أوّلىّ أو ثانوىّ آخر .

تعارض الضررين

وأمّا لو تعارض مع ضرر آخر ، فمجمل القول فيه:

أنّ الدوران ، إن كان بين ضررَىْ شخصٍ واحد أو اثنين ، فلا مسرح إلّا لاختيار أقلّهما لو كان ، وإلّا فهو مختار .

وأمّا لو كان بين ضرر نفسه وضرر غيره ، فالأظهر عدم لزوم تحمّله الضررَ ، ولو كان ضرر الآخر أكثر ؛ فإنّ نفيه يكون للمنّه على الأُمّه ، ولا مِنّه على تحمّل الضرر لدفعه عن الآخر ، وإن كان أكثر .

نعم ، لو كان الضرر متوجّهاً إليه ، ليس (3) له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر .

1- 1) قاله الشيخ الأنصارى فى فرائد الأُصول 2 : 462 .

2- 2) فى « ر » ومنته الدرايه : لثبوت .
3- 3) الأولى أن يقال : فليس (منته الدرايه 6 : 535) .

اللهم إلّاأن يقال (1): إن نفى الضرر وإن كان للمنّه ، إلّاأ نّه بلحاظ نوع الأُمّه ، واختيار الأقلّ بلحاظ النوع منّه ، فتأمّل .

ص :198

1- 1) الأولى : جعل هذا عقيب قوله : « وإن كان أكثر » ؛ لأنّه متمّم ذلک . (منته الدرايه 6 : 535) .

فصلٌ فى الاستصحاب

اشاره

وفى حجّيّته - إثباتاً ونفياً - أقوال للأصحاب (1) .

تعريف الاستصحاب

ولا يخفى: أنّ عباراتهم فى تعريفه وإن كانت شتّىٰ ، إلّاأ نها تشير إلى مفهومٍ واحد ومعنىً فارد ، وهو : «الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذى حكم شُكّ فى بقائه» :

إمّا من جهه بناء العقلاء على ذلک فى أحكامهم العرفيّه مطلقاً ، أو فى الجمله تعبّداً ، أو للظنّ به الناشئ من ملاحظه ثبوته سابقاً .

وإمّا من جهه دلاله النصّ ، أو دعوى الإجماع عليه كذلک ، حَسَبما تأتى الإشاره (2) إلى ذلک مفصّلاً .

ولا يخفى: أنّ هذا المعنىٰ هو القابل لأن يقع فيه النزاع والخلاف فى نفيه وإثباته - مطلقاً أو فى الجمله - وفى وجه ثبوته على أقوال (3) .

1- 1) انظر الفصول : 367 وفرائد الأُصول 3 : 48 - 50 .
2- 2) الأولى : تبديلها ب « بيان » ونحوه ؛ إذ لا مناسبه بين الإشاره والتفصيل . (منته الدرايه 7 : 17) .
3- 3) لم ترد « على أقوال » فى « ر » .

ضرورةَ أ نّه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء ، أو الظنّ به الناشئ من العلم بثبوته ، لَما تقابل فيه الأقوال ، ولَما كان النفى والإثبات واردين على موردٍ واحد ، بل موردين (1) .

وتعريفه بما ينطبق على بعضها (2) ، وإن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء ، بل ذاک الوجه ، إلّاأ نّه حيث لم يكن بحدٍّ ولا رسم ، بل من قبيل شرح الاسم - كما هو الحال فى التعريفات غالباً - لم يكن له دلالةٌ على أ نّه نفس الوجه ، بل للإشاره إليه من هذا الوجه . ولذا لا وقْع للإشكال على ما ذكر فى تعريفه بعدم الطرد أو العكس ، فإنّه لم يكن به - إذا لم يكن بالحدّ أو الرسم - بأس .

فانقدح : أنّ ذكْرَ تعريفات القوم له - وما ذُكر فيها من الإشكال - بلا حاصل ، وطولٌ (3) بلا طائل .

الاستصحاب مسأله أُصوليّه

ثمّ لا يخفى: أنّ البحث فى حجّيّته مسأله اصوليّه ؛ حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدهٍ تقع فى طريق استنباط الأحكام الفرعيّه . وليس مفادها حكمَ العمل بلا واسطه ، وإن كان ينتهى إليه ، كيف ؟ وربما لا يكون مجرى الاستصحاب إلّا حكماً اصوليّاً ، كالحجّيّه مثلاً .

هذا لو كان الاستصحاب عبارةً عمّا ذكرنا .

1- 1) الظاهر : كونه عطفاً تفسيرياً لما سبقه ، لا أمراً مغايراً ، ولذا لم يذكر فى أثناء مباحثته إلّاوجهاً واحداً ، ولكنّ المناسب حينئذٍ التعبير هكذا : « بل موارد ثلاثه » ؛ لكون المقابل لوحده الحقيقه هو كونه ذا معان ثلاثه (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 3 : 377) .
2- 2) إشاره إلى تعريفى الفاضل التونى (الوافيه : 200) والمحقّق القمى (القوانين 2 : 53) ؛ فإنّ ظاهرهما هو أنّ «الثبوت» أو «الحصول اليقينى» هو الملاک فى حجيّه الاستصحاب .
3- 3) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وتطويلٌ .

وأمّا لو كان عبارةً عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته ، أو الظنِّ به الناشئ من ملاحظه ثبوته ، فلا إشكالَ فى كونه مسأله اصوليّه .

اعتبار اتّحاد القضيّه المشكوكه والمتيقّنه

وكيف كان ، فقد ظهر ممّا ذكرنا فى تعريفه اعتبار أمرين فى مورده: القطعِ بثبوت شىءٍ ، والشكِّ فى بقائه .

ولا يكاد يكون الشكّ فى البقاء إلّامع اتّحاد القضيّه المشكوكه والمتيقّنه ، بحسب الموضوع والمحمول . وهذا ممّا لا غبار عليه فى الموضوعات الخارجيّه فى الجمله .

الإشكال فى اتحاد القضيّتين فى الأحكام

وأمّا الأحكامُ الشرعيّه ، - سواء كان مدركها العقل أم النقل - ، فيُشكلُ حصوله فيها ؛ لأنّه لا يكاد يشكّ فى بقاء الحكم إلّامن جهه الشكّ فى بقاء موضوعه ، بسبب تغيُّرِ بعض ما هو عليه ، ممّا احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاءً ، وإلّا لَما تخلّف (1) الحكمُ عن موضوعه إلّابنحو البداء بالمعنى المستحيل فى حقّه - تعالى - ، ولذا كان النسخُ بحسب الحقيقه دفعاً ، لا رفعاً .

الجواب عن الإشكال

ويندفعُ هذا الإشكال بأنّ الاتّحاد فى القضيّتين بحسبهما ، وإن كان ممّا لا محيص عنه فى جريانه ، إلّاأ نّه لمّا كان الاتّحاد بحسب نظر العرف كافياً فى تحقّقه ، وفى صدق الحكم ببقاء ما شكّ فى بقائه ، وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيّات الّتى يقطع معها بثبوت الحكم له ، ممّا يعدّ بالنظر العرفىّ من حالاته - وإن كان واقعاً من قيوده ومقوّماته - كان جريان الاستصحاب فى الأحكام الشرعيّه الثابته لموضوعاتها عند الشكّ فيها - لأجل طروء انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها ، ممّا عُدَّ من حالاتها ، لا من مقوِّماتها - بمكانٍ من الإمكان ؛ ضرورةَ صحّه إمكان دعوىٰ بناء العقلاء على البقاء تعبّداً ، أو لكونه

1- 1) أثبتنا ما فى الأصل . وفى طبعاته : لا يتخلّف .

مظنوناً ولو نوعاً ، أو دعوىٰ دلاله النصّ ، أو قيام الإجماع عليه قطعاً ، بلا تفاوتٍ فى ذلک بين كون دليل الحكم نقلاً أو عقلاً (1) .

لا فرق فى استصحاب الحكم الشرعى بين المستند إلى النقل أو العقل

أمّا الأوّل: فواضحٌ .

وأمّا الثانى: فلأنّ الحكمَ الشرعىّ المستكشف به عند طروء انتفاء ما احتمل دخله فى موضوعه - ممّا لا يرىٰ مقوِّماً له - كان مشكوكَ البقاء عرفاً ؛ لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً ، وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً .

إن قلت: كيف هذا ؟ مع الملازمه بين الحكمين .

قلت: ذلک لأنّ الملازمه إنّما تكون فى مقام الإثبات والاستكشاف ، لا فى مقام الثبوت ، فعدمُ استقلال العقل إلّافى حالٍ غيرُ مُلازمٍ لعدم حكم الشرع فى غير تلک الحال (2) ؛ وذلک لاحتمال أن يكون ما هو ملاک حكم الشرع - من المصلحه أو المفسده الّتى هى ملاک حكم العقل - كان على حاله فى كلتا الحالتين ، وإن لم يدركه إلّافى إحداهما ؛ لاحتمال عدم دخل تلک الحاله فيه ، أو احتمال أن يكون معه ملاک آخر بلا دخلٍ لها فيه أصلاً ، وإن كان لها دخلٌ فى ما اطّلع عليه من الملاک .

1- 1) إشاره إلى دفع ما ذكره الشيخ قدس سره من التفصيل بين كون دليل الحكم عقلياً أو نقلياً ، فيجرى الاستصحاب فى الثانى دون الأول . راجع فرائد الأصول 3 : 37 - 39 .
2- 2) كلمه « غير » لا توجد فى الأصل ، « ق » و « ش » ، وأثبتناها من « ن » وحقائق الأصول . وفى « ر » ومنته الدرايه : إلّافى تلک الحال . وقد علّق المحقّق المشكينى على العباره المدرجه فى الأصل بقوله : لا يخفى وجود الغلط فى العباره ، والإصلاح يكون بزياده كلمه « إلّا» وكون كلمه « لانحصار » بدل كلمه «لعدم » أو سقوط كلمه « غير » بين كلمه « فى » وكلمه « تلک الحال » (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 3 : 394) .

وبالجمله: حكم الشرع إنّما يتبع ما هو ملاک حكم العقل واقعاً ، لا ما هو مناط حكمه فعلاً . وموضوعُ حكمه كذلک ممّا لا يكاد يتطرّق إليه الإهمال والإجمال ، مع تطرّقه إلى ما هو موضوع حكمه شأناً ، وهو ما قام به ملاک حكمه واقعاً ، فربّ خصوصيّه لها دخلٌ فى استقلاله مع احتمال عدم دخله ، فبدونها لا استقلال له بشىءٍ قطعاً ، مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً ، ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جدّاً ؛ لدورانه معه وجوداً وعدماً ، فافهم وتأمّل جيّداً .

الاشاره إلى بعض لاختلاف فى حجّيه الاستصحاب

ثمّ إنّه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب فى حجّيّه الاستصحاب مطلقاً ، وعدم حجّيّته كذلک ، والتفصيل بين الموضوعات والأحكام ، أو بين ما كان الشكّ فى الرافع وما كان فى المقتضى ، إلى غير ذلک من التفاصيل الكثيره ، على أقوال شتّىٰ لا يهمُّنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها .

حجّيه الاستصحاب مطلقاً والأدلّه عليها :

اشاره

وإنّما المهمّ الاستدلال على ما هو المختار منها - وهو الحجّيّه مطلقاً - على نحوٍ يظهر بطلانُ سائرها .

فقد استدلّ عليه (1) بوجوه:

1 - بناء العقلاء الإشكال عليه

الوجه الأوّل: استقرار بناء العقلاء من الإنسان - بل ذوى الشعور من كافّه أنواع الحيوان - على العمل على طبق الحاله السابقه ، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً .

وفيه أوّلاً: منعُ استقرار بنائهم على ذلک تعبّداً ، بل إمّا رجاءً واحتياطاً ، أو اطمئناناً بالبقاء ، أو ظنّاً (2) - ولو نوعاً - ، أو غفلةً ، كما هو الحال فى سائر

1- 1) فی « ر » : علیها .
2- 2) فی « ر » زیاده : به .

الحيوانات دائماً ، وفى الإنسان أحياناً .

وثانياً: سلّمنا ذلک ، لكنّه لم يعلم أنّ الشارع به راض ، وهو عنده ماض ، ويكفى فى الردع عن مثله : ما دلّ من الكتاب والسنّة على النهى عن اتّبَاع غير العلم ، وما دلّ على البراءه أو الاحتياط فى الشبهات ، فلا وجه لاتّباع هذا البناء فى ما لابدّ فى اتّباعه من الدلاله على إمضائه ، فتأمّل جيّداً .

2 - الاستصحاب يفيد الظنّ بالبقاء ، والإشكال عليه

الوجه الثانى: أنّ الثبوت فى السابق موجبٌ للظنّ به فى اللاحق (1) .

وفيه: منع اقتضاء مجرّد الثبوت للظنّ بالبقاء فعلاً ولا نوعاً ، فإنّه لا وجه له أصلاً ، إلّاكون الغالب فى ما ثبت أن يدومَ ، مع إمكان أن لا يدوم ، وهو غير معلوم .

ولو سلّم ، فلا دليلَ على اعتباره بالخصوص ، مع نهوض الحجّه على عدم اعتباره بالعموم .

3 - الإجماع ، وما يرد عليه

الوجه الثالث: دعوى الإجماع عليه ، كما عن المبادئ ، حيث قال:

«الاستصحاب حجّه ؛ لإجماع الفقهاء على أ نّه متىٰ حصل حكمٌ ، ثمّ وقع الشكّ فى أ نّه طرأ ما يزيله أم لا ، وجب الحكم ببقائه على ما كان أوّلاً ، ولولا القول بأنّ الاستصحاب حجّه (2) ، لكان ترجيحاً لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح» (3) ، انته . وقد نُقل عن غيره (4) أيضاً .

1- 1) انظر الحبل المتين : 36 .
2- 2) هذه العباره زائده غير دخيله فى الدليل ؛ فإنّ نفس إجماعهم - إن تمّ - كان إجماعاً على الاستصحاب . (نهايه النهايه 2 : 171) .
3- 3) مبادئ الوصول : 251 .
4- 4) نقل الشيخ الأعظم شهاده صاحب المعالم والفاضل الجواد على أنّ حجّيه الاستصحاب موضع وفاق . انظر فرائد الأصول 3 : 54 . ولكن فى المعالم نسبته إلى الأكثر . راجع المعالم : 235 .

وفيه: أنّ تحصيل الإجماع فى مثل هذه المسأله - ممّا له مبانٍ مختلفه - فى غايه الإشكال ، ولو مع الاتّفاق ، فضلاً عمّا إذا لم يكن ، وكان مع الخلاف من المعظم (1) ؛ حيث ذهبوا إلى عدم حجّيّته مطلقاً ، أو فى الجمله ، ونقْلُه موهون جدّاً لذلک ، ولو قيل بحجّيّته لو لا ذلک .

4 - الأخبار المستفيضه :

اشاره

الوجه الرابع: - وهو العمده فى الباب - الأخبار المستفيضه :

1 - صحيحه زراره الأُولى

اشاره

منها: صحيحه زراره . قال: قلت له: الرجلُ ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوءَ ؟

قال: «يا زراره ! قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذُن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء» .

قلت: فإن حُرِّک فى جنبه شىءٌ وهو لا يعلم ؟

قال: «لا ، حتّى يستيقن أ نّه قد نام ، حتّى يجيء من ذلک أمرٌ بيّن ، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشکّ ، ولكنّه ينقضه بيقين آخر» (2) .

وهذه الروايه وإن كانت مضمَره ، إلّاأنّ إضمارها لا يضرُّ باعتبارها ، حيث كان مُضمِرها مثلَ زراره ، وهو ممّن لا يكاد يستفتى من غير

1- 1) لا تخلو هذه النسبه من تأمّل ، وغالب التفصيلات منسوبه إلى أشخاص معيّنين . (حقائق الأُصول 2 : 400) .

2- 2) وسائل الشيعه 1 : 245 ، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث الأوّل ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

الإمام عليه السلام ، لا سيّما مع هذا الاهتمام .

تقريب الاستدلال بالروايه

وتقريب الاستدلال بها أ نّه لا ريب فى ظهور قوله عليه السلام : «وإلّا فإنّه على يقين ...» عرفاً فى النهى عن نقض اليقين بشىءٍ بالشكّ فيه ، وأ نّه عليه السلام بصدد بيان ما هو علّه الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام : «لا» فى جواب: «فإن حُرّك فى جنبه ...» ، وهو اندراج اليقين والشكّ فى مورد السؤال ، فى القضيّه الكلّيّه الارتكازيّه غير المختصّه بباب دون باب .

عدم اختصاص الصحيحه بالوضوء

واحتمال : أن يكون الجزاء هو قوله: «فإنّه على يقين ...» غيرُ سديد ؛ فإنّه لا يصحّ إلّابإراده لزوم العمل على طبق يقينه ، وهو إلى الغايه بعيدٌ .

وأبعد منه كونُ الجزاء قوله: «لا ينقض ...» ، وقد ذكر: «فإنّه على يقين» للتمهيد .

وقد انقدح بما ذكرنا : ضعف احتمال اختصاص قضيّه «لا تنقض ...» باليقين والشكّ فى باب الوضوء (1) جدّاً ؛ فإنّه ينافيه ظهورُ التعليل فى أ نّه بأمر ارتكازىّ لا تعبّدىّ قطعاً .

ويؤيّده : تعليل الحكم بالمضىّ مع الشكّ فى غير الوضوء ، - فى غير هذه الروايه - بهذه القضيّه ، أو ما يرادفها ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

مع أ نّه لا موجب لاحتماله إلّااحتمال كون اللام فى « اليقين » للعهد ، إشارةً إلى اليقين فى «فإنّه على يقين من وضوئه» ، مع أنّ الظاهر أ نّه للجنس ،

1- 1) ذكر الشيخ الأعظم هذا الاحتمال ، إلّاأ نّه قال أخيراً : « لكنّ الإنصاف أنّ الكلام - مع ذلک - لا يخلو عن ظهور ، خصوصاً بضميمه الأخبار الآتيه المتضمّنه لعدم نقض اليقين بالشک » . راجع فرائد الأصول 3 : 57 .

كما هو الأصل فيه ، وسَبْقُ «فإنّه على يقين ...» لا يكون قرينةً عليه ، مع كمال الملائمه مع الجنس أيضاً ، فافهم .

مع أ نّه غير ظاهر فى اليقين بالوضوء ؛ لقوّه احتمال أن يكون «من وضوئه» متعلّقاً بالظرف ، لا ب «يقين» ، وكان المعنى: فإنّه كان من طرف وضوئه على يقين ، وعليه لا يكون الأوسط (1) إلّااليقين ، لا اليقين بالوضوء ، كما لا يخفى على المتأمّل .

وبالجمله: لا يكاد يشكّ فى ظهور القضيّه فى عموم اليقين والشكّ ، خصوصاً بعد ملاحظه تطبيقها فى الأخبار على غير الوضوء أيضاً .

عدم اختصاص الصحيحه بالشک فى الرافع

ثمّ لا يخفى حُسْن إسناد النقض - وهو ضدّ الإبرام - إلى اليقين (2) ، ولو كان متعلّقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار ، لِما يتخيّل فيه من الاستحكام ، بخلاف الظنّ ، فإنّه يظنُّ أ نّه ليس فيه إبرام واستحكام ، وإن كان متعلّقاً بما فيه اقتضاء ذلک ، وإلّا لصحّ أن يُسنَد إلى نفس ما فيه المقتضى له ، مع ركاكه مثل : نقضتُ الحجر من مكانه ، ولما صحّ أن يقال: انتقض اليقين باشتعال السراج ، فى ما إذا شكّ فى بقائه للشكّ فى استعداده ، مع بداهه صحّته وحسنه .

وبالجمله: لا يكاد يشكّ فى أنّ اليقين - كالبيعه والعهد - إنّما يكون حُسْن إسناد النقض إليه بملاحظته ، لا بملاحظه متعلّقه ، فلا موجب لإراده ما هو

1- 1) فى الأصل و « ش » : الأصغر . وفى سائر الطبعات ما أثبتناه .
2- 2) شروعٌ فى الردّ على الشيخ الأعظم ، حيث استشكل - تبعاً للمحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس 1 : 76 - فى دلاله الأخبار على ثبوت الاستصحاب فى موارد الشک فى المقتضى . راجع فرائد الأُصول 3 : 78 - 82 .

أقرب إلى الأمر المبرم ، أو أشبه بالمتين المستحكم ممّا فيه اقتضاء البقاء ؛ لقاعده: « إذا تعذّرت الحقيقه فأقرب المجازات » (1) ، بعدَ تعذُّر إراده مثل ذاک الأمر ، ممّا يصحّ إسناد النقض إليه حقيقةً .

الاستدلال على اختصاص الأخبار بالشک فى الرافع

فإن قلت (2): نعم ، ولكنّه حيث لا انتقاض لليقين فى باب الاستصحاب حقيقةً ، فلو لم يكن هناک اقتضاء البقاء فى المتيقّن ، لما صحّ إسناد الانتقاض إليه بوجهٍ ولو مجازاً ، بخلاف ما إذا كان هناک ، فإنّه وإن لم يكن معه أيضاً انتقاضٌ حقيقةً ، إلّاأ نّه صحّ إسناده إليه مجازاً ، فإنّ اليقين معه كأ نّه تعلّق بأمرٍ مستمرّ مستحكم ، قد انحلّ وانفصم بسبب الشکّ فيه ، من جهه الشکّ فى رافعه .

الجواب عن الدليل

قلت: الظاهر : أنّ وجه الإسناد هو لحاظ اتّحادٍ متعلّقى اليقين والشکّ ذاتاً ، وعدمُ ملاحظه تعدّدهما زماناً ، وهو كافٍ عرفاً فى صحّه إسناد النقض إليه واستعارته له ، بلا تفاوتٍ فى ذلک أصلاً - فى نظر أهل العرف - بين ما كان هناک اقتضاء البقاء وما لم يكن .

وكونه مع المقتضى أقرب بالانتقاض وأشبه ، لا يقتضى تعيينه (3) لأجل قاعده : « إذا تعذّرت الحقيقه » ؛ فإنّ الاعتبار فى الأقربيّه إنّما هو بنظر العرف لا الاعتبار ، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله .

هذا كلّه فى المادّه .

وأمّا الهيئه ، فلا محاله يكون المراد منها : النهى عن الانتقاض بحسب

1- 1) فى « ق » زياده : أولى .
2- 2) عبّر المصنّف فى حاشيته على الفرائد : 190 عن هذا الاشكال بالتقريب الأدقّ والأمتن لدلاله الأخبار على الاختصاص بالشک فى الرافع ، وأجاب عنه بما أفاده هنا .

3- 3) فی « ر » : تعیّنه .

البناء والعمل ، لا الحقيقه ؛ لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار ، سواء كان متعلّقاً باليقين - كما هو ظاهر القضيّه - أو بالمتيقّن ، أو بآثار اليقين ، بناءً على التصرّف فيها بالتجوّز ، أو الإضمار ؛ بداهة أ نّه كما لا يتعلّق النقضُ الاختياريّ - القابل لورود النهى عليه - بنفس اليقين ، كذلک لا يتعلّق بما كان على يقينٍ منه ، أو أحكامِ اليقين ، فلا يكاد يجدى التصرّفُ بذلک فى بقاء الصيغه علَى حقيقتها ، فلا مجوِّز له ، فضلاً عن الملزم ، كما تُوهّم (1) .

لا يقال: لا محيصَ عنه (2) ؛ فإنّ النهى عن النقض بحسب العمل ، لا يكاد يراد بالنسبه إلى اليقين وآثاره ؛ لمنافاته مع المورد .

فإنّه يقال: إنّما يلزم لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالىّ ، لا ما إذا كان ملحوظاً بنحو المرآتيّه وبالنظر الآلىّ ، كما هو الظاهر فى مثل قضيّه «لا تنقض اليقين» ؛ حيث تكون ظاهره عرفاً فى أ نّها كنايهٌ عن لزوم البناء والعمل ، بالتزام (3) حكم مماثل للمتيقّن تعبّداً إذا كان حكماً ، ولحكمه إذا كان موضوعاً ، لا عبارةً عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين ، بالالتزام بحكمٍ

1- 1) فى فرائد الأُصول 3 : 79 . لكنّه - بعد بيان ما يوهم إراده النقض الحقيقى - قال : « فالمراد إمّا نقض المتيقّن ، والمراد به رفع اليد عن مقتضاه ، وإمّا نقض أحكام اليقين ... والمراد حينئذ رفع اليد عنها » (المصدر نفسه : 80) ، وهو صريح فى أنّ النقض المتعلّق بالمتيقن أو أحكام اليقين يراد منه النقض عملاً ، لا حقيقه . انظر نهايه الدرايه 5 : 59 ، حقائق الأُصول 2 : 409 ومنته الدرايه 7 : 111 .
2- 2) لا يخفى : أ نّه كان الأنسب إسقاط قوله : « لا محيص عنه » ؛ إذ بعد إثبات امتناعه لا وجه لدعوى كونه لا محيص عنه . (حقائق الأُصول 2 : 410) .
3- 3) الأولى : تعديته ب « على » ليصح تعلّقه بكلّ من البناء والعمل ؛ لأنّه لم يُعهد تعديه البناء - بمعنى العمل - بالباء . (منته الدرايه 7 : 114) .

مماثل لحكمه شرعاً ؛ وذلک لسرايه الآليّه والمرآتيّه من اليقين الخارجىّ إلى مفهومه الكلّىّ ، فيؤخذ فى موضوع الحكم فى مقام بيان حكمه ، مع عدم دخله فيه أصلاً ، كما ربما يؤخذ فى ما له دخلٌ فيه ، أو تمام الدخل ، فافهم .

عموم الروايه لاستصحاب الموضوع والحكم

ثمّ إنّه حيث كان كلٌّ من الحكم الشرعىّ وموضوعه مع الشكّ ، قابلاً للتنزيل بلا تصرّفٍ وتأويل ، غايه الأمر تنزيلُ الموضوع بجعل مماثلِ حكمه ، وتنزيلُ الحكم بجعل مثله - كما اشير اليه آنفاً (1) - ، كان قضيّهُ «لَا تنقض» ظاهرةً فى اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه والموضوعيّه . واختصاص المورد بالأخيرِ لا يوجب تخصيصها بها ، خصوصاً بعد ملاحظه أ نّها قضيّهٌ كلّيّه ارتكازيّه ، قد أتى بها فى غير موردٍ لأجل الاستدلال بها على حكم المورد ، فتأمّل .

2 - صحيحه زراره الثانيه

اشاره

ومنها: صحيحه أُخرى لزراره . قال: قلتُ له: أصابَ ثوبى دمُ رُعافٍ أو غيرهِ أو شىءٌ مِن المَنىّ ، فَعَلَّمْتُ أثرَه إلى أن اصيبَ له الماء ، فحضرتُ (2) الصلاه ، ونسيت أنّ بثوبى شيئاً ، وصلّيتُ ، ثمّ إنّى ذكرتُ بعد ذلک ؟

قال: «تعيدُ الصلاه ، وتغسلهُ» .

قلتُ: فإن لم أكن رأيتُ موضِعه ، وعَلِمتُ أ نّه قد أصابه ، فطلبته ولم أقدر عليه ، فلمّا صلّيتُ وجدتُه ؟

قال: «تغسله ، وتعيد» .

قلت: فإن ظننت أ نّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلک ، فنظرتُ فلَم أرَ شَيئاً ، فصلّيت ، فرأيت فيه ؟

1- 1) إذ قال قبل أسطر : بالتزام حكمٍ مماثلٍ للمتيقّن تعبّداً .
2- 2) فى المصدر : فأصبْت وحضرت ... .

قال: «تغسله ، ولا تعيد الصلاه» .

قلتُ: لِمَ ذلک ؟

قال: «لأ نّک کنتَ علی یقین من طهارتک فشککت ، فلیس ینبغی لَکَ أن تنقض الیقین بالشکّ أبداً» .

قلت: فإنّی قد عَلِمت أ نّه قد أصابه ولم أدرِ أینَ هو ، فأغسِله ؟

قال: «تغسِل من ثوبک الناحیهَ الّتی تریٰ أ نّه قد أصابها ، حتّی تکون علی یقینٍ من طهارتک» .

قلت: فهل علیَّ إن شککتُ فی أ نّه أصابه شیءٌ أن أنظر فیه ؟

قال: «لا ، ولکنّک إنّما ترید أن تُذهب الشکّ الّذی وقَع فی نفسِک» .

قلت: إن رأیتُه فی ثوبی وأنا فی الصلاه ؟

قال: «تنقض الصلاه وتعید ، إذا شککت فی موضِع منه ثمَّ رأیته ، وإن لم تشُکّ ثمّ رأیته رَطباً قطعتَ الصلاه ، وغسلتَه ، ثمّ بنیتَ علی الصلاه ؛ لأنّک لا تدری لعلّه شیءٌ اوقعَ علیک ، فلیس ینبغی أن تنقُضَ الیقین بالشکّ» (1) .

تقریب الاستدلال بالروایه

وقد ظهر ممّا ذکرنا فی الصحیحه الأُولی تقریبُ الاستدلال بقوله:

«فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشکّ» فی کلا الموردین ، ولا نعید .

نعم ، دلالته فی المورد الأوّل علی الاستصحاب مبنیٌّ علی أن یکون المراد من « الیقین » فی قوله علیه السلام : «لأ نّک کنت علی یقین من طهارتک» :

الیقینَ بالطهاره قبلَ ظنِّ الإصابه ، کما هو الظاهر ؛ فإنّه لو کان المراد منه الیقینَ الحاصل بالنظر والفحص بعده - الزائل بالرؤیه بعد الصلاه - کان مفاده قاعدهَ الیقین ، کما لا یخفی .

1- 1) تهذيب الأحكام 1 : 421 - 422 .

ثمّ إنّه أُشكل على الروايه (1) بأنّ الإعاده بعد انكشاف وقوع الصلاه فى النجاسه ليست نقضاً لليقين بالطهاره بالشكّ فيها ، بل باليقين بارتفاعها ، فكيف يصحّ أن يُعلّل عدمُ الإعاده بأ نّها نقض اليقين بالشكّ ؟ نعم ، إنّما يصحّ أن يُعلّل به جواز الدخول فى الصلاه ، كما لا يخفى (2) .

ولا يكاد يمكن التفصّى عن هذا الإشكال إلّابأن يقال: إنّ الشرط فى الصلاه فعلاً حين الالتفات إلى الطهاره هو إحرازها ، ولو بأصلٍ أو قاعده ، لانفسها ، فيكون قضيّه استصحاب الطهاره حالَ الصلاه : عدمَ إعادتها ، ولو انكشف وقوعُها فى النجاسه بعدها (3) . كما أنّ إعادتها بعد الكشف ، تكشف عن جواز النقض وعدمِ حجّيّه الاستصحاب حالَها ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

لا يقال: لا مجال حينئذٍ لاستصحاب الطهاره ؛ فإنّها إذا لم تكن شرطاً لم تكن موضوعاً لحكم ، مع أ نّها ليست (4) بحكم ، ولا محيصَ فى الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم .

1- 1) حكى الشيخ الأعظم هذا الإشكال عن السيّد الصدر (شرح الوافيه « مخطوط » : 361) . وانظر فرائد الأُصول 3 : 60 .
2- 2) هنا توجد تعليقه من المصنّف قدس سره حول التحقيق فى حلّ الإشكال المذكور أعلاه ، مذكوره فى « ش » ، ولا توجد فى غيرها . وجاء فى كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : 85 (فى الهامش) ما يلى : تعليقه نقلها المحشّى دام ظلّه بألفاظها ، وضرب عليها المصنّف أيّده اللّه أخيراً فى النسخه التى وردت إلينا مصححّه بتصحيحه أيّده اللّه .
3- 3) الأولى : أن يقال : ولو انكشف بعدها وقوعها فى النجاسه (منته الدرايه 7 : 149) .
4- 4) أثبتنا العباره من مصحّح « ن » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : فإنّه إذا لم يكن شرطاً لم يكن موضوعاً لحكم ، مع أ نّه ليس ... راجع أيضاً منته الدرايه 7 : 150 .

فإنّه يقال: إنّ الطهاره وإن لم تكن شرطاً فعلاً ، إلّاأ نّها غير منعزله عن الشرطيّه رأساً ، بل هى (1) شرط واقعىّ اقتضائىّ - كما هو قضيّه التوفيق بين بعض الإطلاقات ومثل هذا الخطاب - ، هذا .

مع كفايه كونها من قيود الشرط ؛ حيث إنّه كان إحرازُها بخصوصها - لا غيرها - شرطاً .

لا يقال: سلّمنا ذلک ، لكنّ قضيّته أن يكون علّهُ عدم الإعاده حينئذٍ - بعد انكشاف وقوع الصلاه فى النجاسه - هو إحرازَ الطهاره حالها باستصحابها ، لا الطهاره المحرَزه بالاستصحاب .

مع أنّ قضيّه التعليل أن تكون العلّه له هى نفسها لا إحرازَها ؛ ضروره أنّ نتيجه قوله: «لأ نّک كنت على يقين ...» أ نّه على الطهاره ، لا أ نّه مستصحِبها ، كما لا يخفى .

فإنّه يقال: نعم ، ولكنّ التعليل إنّما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال ، لنكته التنبيه على حجّيّه الاستصحاب ، وأ نّه كان هناک استصحابٌ ، مع وضوح استلزام ذلک لأن يكون المجدي بعد الانكشاف هو ذاک الاستصحاب ، لا الطهاره ، وإلّا لما كانت الإعاده نقضاً ، كما عرفت فى الإشكال .

جواب آخر عن أصل الإشكال والإيراد عليه

ثمّ إنّه لا يكاد يصحّ التعليل لو قيل باقتضاء الأمر الظاهرىّ للإجزاء ، - كما قيل (2) - ؛ ضرورهَ أنّ العلّه عليه إنّما هو اقتضاء ذلک الخطاب الظاهرىّ

1- 1) أثبتنا العباره كما وردت فى « ن » ، وفى الأصل وأكثر الطبعات صيغت العباره على أساس تذكير الطهاره : إن الطهاره وإن لم يكن ... بل هو ... .
2- 2) جوابٌ آخرٍ عن أصل الإشكال لشريف العلماء على ما فى تقريرات بحثه . ضوابط الأُصول : 354 . وذكره الشيخ الأعظم مع الإيراد عليه فى فرائد الأُصول 3 : 60 .

حالَ الصلاه للإجزاء وعدمِ إعادتها ، لا لزومُ النقض من الإعاده ، كما لا يخفى .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ التعليل به إنّما هو بملاحظه ضميمه اقتضاء الأمر الظاهرىّ للإجزاء ، بتقريب : أنّ الإعاده - لو قيل بوجوبها - كانت موجبةً لنقض اليقين بالشكّ فى الطهاره قبل الانكشاف ، وعدمِ حرمته شرعاً ، وإلّا للزم عدمُ اقتضاء ذاک الأمر له ، كما لا يخفى ، مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً ، فتأمّل (1)* .

ولعلّ ذلک مراد من قال بدلاله الروايه على إجزاء الأمر الظاهرىّ .

هذا غايه ما يمكن أن يقال فى توجيه التعليل .

مع أ نّه لا يكاد يوجب الإشكالُ فيه ، والعجز عن التفصّى عنه إشكالاً فى دلاله الروايه على الاستصحاب ؛ فإنّه لازمٌ على كلّ حال ، كان مفاده قاعدتَه ، أو قاعدةَ اليقين ، مع بداهه عدم خروجه منهما ، فتأمّل جيّداً .

3 - صحيحه زراره الثالثه

اشاره

ومنها: صحيحه ثالثه لزراره: «وإذا لم يدْرِ فى ثلاثٍ هو أو فى أربع ، وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أُخرى ، ولا شىء عليه ، ولا ينقضُ اليقين بالشكّ ، ولا يدخل الشكّ فى اليقين ، ولا يخلطُ أحدهما بالآخر ، ولكنّه

1- 1) (*) وجه التأمّل : أنّ اقتضاء الأمر الظاهرىّ للإجزاء ليس بذاک الوضوح ، كى يحسن بملاحظته التعليل بلزوم النقض من الإعاده ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) . هذه التعليقه لا توجد فى « ق » . وقال فى حقائق الأُصول 2 : 420 : حكى أ نّه ضرب عليها (الحاشيه) أخيراً . وفى منته الدرايه 7 : 162 : وما فى بعض الشروح « من أنّ المصنّف ضرب على هذه الحاشيه مؤخّراً » كأ نّه نشأ من خلط هذه بحاشيه أُخرى على

قوله : « ثمّ أشكل ... » حيث ضرب عليها فى النسخه المصحّحه بقلمه بعد طبعته الأُولى .

ينقضُ الشكّ باليقين ، ويتمّ على اليقين ، فيبنى عليه ، ولا يعتدُّ بالشكّ فى حال من الحالات» (1) .

تقريب الاستدلال

والاستدلال بها على الاستصحاب مبنىٌّ على إراده اليقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه سابقاً ، والشكّ فى إتيانها .

الإشكال فى دلاله الروايه

وقد أُشكل (2) بعدم إمكان إراده ذلک على مذهب الخاصّه ؛ ضروره أنّ قضيّتَه إضافهُ ركعه أُخرى موصولةً ، والمذهبُ قد استقرّ على إضافه ركعه بعد التسليم مفصولةً . وعلى هذا يكون المراد باليقين : اليقين بالفراغ ، بما علّمه الإمام عليه السلام من الاحتياط بالبناء على الأكثر ، والإتيانِ بالمشكوک بعد التسليم مفصولةً .

دفع الإشكال

ويمكن الذبُّ عنه (3) بأنّ الاحتياط كذلک لا يأبىٰ عن إراده اليقين بعدم الركعه المشكوكه ، بل كان أصل الإتيان بها باقتضائه ، غايه الأمر إتيانها مفصولةً ينافى إطلاق النقض ، وقد قام الدليل (4) على التقييد فى الشكّ فى

1- 1) وسائل الشيعه 8 : 217 ، الباب 11 من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ، الحديث 3 .
2- 2) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 3 : 62 - 63 .
3- 3) الصحيح أن يقال : « ويمكن ذبّه » ؛ حيث أنّ الذبّ عن الشىء هو إحكامه لا دفعه . راجع منته الدرايه 7 : 178 .
4- 4) وهو روايه عمّار الساباطى ، قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شىء من السهو فى الصلاه ، فقال : ألا اعلّمک شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت

أ نّک أتممت أو نقصت لم يكن عليک شىء ؟ قلت : بلى . فقال : إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أ نّک نقصت ... وسائل الشيعه 8 : 213 ، الباب 8 من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ، الحديث 3 . وبمعناها روايات أُخرى . انظر المصدر المتقدّم ، الحديث 1 و 4 من الباب نفسه .

الرابعه وغيره ، وأنّ المشكوكه لابدّ أن يؤتىٰ بها مفصولةً ، فافهم .

إشكالٌ آخر على الاستدلال بالروايه والجواب عنه

وربما أُشكل (1) أيضاً بأ نّه لو سلّم دلالتها على الاستصحاب كانت من الأخبار الخاصّه الدالّه عليه فى خصوص المورد ، لا العامهِ لغير مورد ؛ ضروره ظهور الفقرات فى كونها مبنيّةً للفاعل ، ومرجع الضمير فيها هو المصلّى الشاكّ .

وإلغاء خصوصيّه المورد ليس بذاک الوضوح ، وإن كان يؤيّده تطبيق قضيّه «لا تنقض اليقين» - وما يقاربها - على غير مورد .

بل دعوىٰ : أنّ الظاهر من نفس القضيّه هو أنّ مناط حرمه النقض إنّما يكون لأجل ما فى اليقين والشكّ ، لا لما فى المورد من الخصوصيّه ، وأنّ مثل اليقين لا ينقض بمثل الشكّ ، غير بعيده .

4 - خبر محمّد بن مسلم

اشاره

ومنها: قوله عليه السلام : «من كان على يقين فأصابه شكٌّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين» أو : «فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ» (2) .

تقريب الاستدلال بالروايه

وهو وإن كان يحتمل قاعده اليقين (3) ؛ - لظهوره فى اختلاف زمان الوصفين ، وإنّما يكون ذلک فى القاعده دون الاستصحاب ؛ ضروره إمكان اتّحاد

1- 1) لم نظفر بالمستشكل .

2- 2) لم ينقل المصنف الروايه بألفاظها ؛ فإنّ المروىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام روايتان : إحداهما فى الخصال : 619 : من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ الشک لا ينقض اليقين . ثانيتهما فى الإرشاد 1 : 302 : من كان على يقين فشكّ فليمض علىٰ يقينه ؛ فإنّ اليقين لا يدفع بالشک .
3- 3) ذكر الشيخ الأعظم أنّ حمل الروايه على قاعده اليقين هو المتعيّن ، ولكنّه أفاد فى آخر كلامه دلالتها على الاستصحاب ؛ لورود مثل ألفاظها فى صحاح زراره التى لا يراد منها إلّاالاستصحاب . انظر فرائد الأُصول 3 : 69 - 70 .

زمانهما - ، إلّاأنّ المتداول فى التعبير عن مورده هو مثل هذه العباره ، ولعلّه بملاحظه اختلاف زمان الموصوفين ، وسرايته إلى الوصفين ، لما بين اليقين والمتيقّن من نحوٍ من الاتّحاد ، فافهم ، هذا .

مع وضوح أنّ قوله: «فإنّ الشكّ لا ينقض ...» هى القضيّه المرتكزه الوارده مورد الاستصحاب فى غير واحدٍ من أخبار الباب .

5 - خبر الصفّار

اشاره

ومنها: خبر الصفّار عن علىّ بن محمّد القاسانىّ . قال: كتبتُ إليه - وأنا بالمدينه - عن اليوم الّذى يُشكّ فيه من رمضان ، هَل يُصامُ أم لا ؟ فكتب:

«اليقينُ لا يدخلُ فيه الشكّ ، صُم للرؤيه وأفطر للرؤيه» (1) .

تقريب الاستدلال بالروايه

حيث دلّ على أنّ اليقين بشعبان (2)(3) لا يكونُ مدخولاً بالشكّ فى بقائه وزوالِهِ بدخول شهر رمضان ، ويتفرّع عليه (4) عدم وجوب الصوم إلّابدخول شهر رمضان .

المنع من دلاله الروايه على الاستصحاب

وربّما يقال: إنّ مراجعه الأخبار الوارده فى يوم الشكّ يُشْرف على (5) القطع بأنّ المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان ، وأ نّه لابدّ فى وجوب

1- 1) وسائل الشيعه 10 : 256 ، الباب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث 13 .

2- 2) أثبتناها من « ق » ، حقائق الأصول ومنته الدرايه . وفى الأصل وسائر الطبعات : بالشعبان .
3- 3) الأولى : تبديله باليقين بعدم دخول شهر رمضان ؛ فإنّه موضوع الحكم وجوداً وعدماً ، لا كونه من شعبان وجوداً وعدماً إلّاللتعبّد بحكمه ، وهو استحباب صومه . (نهايه الدرايه 5 : 87) .
4- 4) كلمه « عليه » غير موجوده فى الأصل ، « ن » وحقائق الأُصول . وأثبتناها من سائر الطبعات .
5- 5) أدرجنا « على » من حقائق الأُصول ومنته الدرايه .

الصوم ووجوب الإفطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه (1) ، وأين هذا من الاستصحاب ؟ فراجع ما عُقِد فى الوسائل (2) لذلک من الباب تجده شاهداً عليه .

6 و 7 و 8 - أخبار الحلّ والطهاره

اشاره

ومنها : قوله عليه السلام : «كلُّ شىءٍ طاهرٌ حتّى تعلم أ نّه قذرٌ» (3) ، وقوله عليه السلام : «الماء كلُّه طاهر حتّى تعلم أ نّه نجس» (4) ، وقوله عليه السلام : «كلُّ شىءٍ لک (5) حلالٌ حتّى تعرف أ نّه حرام» (6) .

تقريب دلاله الروايات

وتقريب دلاله مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال: إنّ الغايه فيها إنّما هى لبيان استمرار ما حُكمَ على الموضوع واقعاً - من الطهاره والحلّيّه - ظاهراً ، ما لم يعلم بطروء ضدّه أو نقيضه ، لا لتحديد الموضوع ، كى يكون

1- 1) فيه مسامحه ؛ إذ مقتضى ترتّب وجوب الافطار على الرؤيه - كوجوب الصوم على الرؤيه - هو أنّ الموضوع فى كليهما هو اليقين بالدخول ، وإن كان اليقين بالخروج مستلزماً لليقين بالدخول . (نهايه الدرايه 5 : 89) .
2- 2) وسائل الشيعه 10 : 252 ، الباب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان . باب : أنّ علامه شهر رمضان وغيره رؤيه الهلال ، فلا يجب الصوم إلّاللرؤيه أو مضىّ ثلاثين ، ولا يجوز الافطار فى آخره إلّاللرؤيه أو مضىّ ثلاثين ، وأ نّه يجب العمل فى ذلک باليقين دون الظن .
3- 3) نصّ الروايه هكذا : كلّ شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر . وسائل الشيعه 3 : 467 ، الباب 37 من أبواب النجاسات ، الحديث 4 .
4- 4) وسائل الشيعه 1 : 134 ، الباب الأول من أبواب الماء المطلق ، الحديث 5 . وفيه : « قذر » بدل « نجس » .
5- 5) أثبتنا « لک » من المصدر ومنته الدرايه ، ولا توجد فى الأصل وطبعاته .

6- 6) وسائل الشيعه 17 : 89 ، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به ، الحديث 4 مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

الحكم بهما قاعدةً مضروبةً لما شكّ فى طهارته أو حلّيّته ؛ وذلک لظهور المغيّا فيها فى بيان الحكم للأشياء بعناوينها ، لا بما هى مشكوكه الحكم ، كما لا يخفى .

فهو (1) وإن لم يكن له بنفسه مساسٌ بذيل القاعده ولا الاستصحاب ، إلّاأ نّه بغايته دلّ على الاستصحاب ؛ حيث إنّها ظاهره فى استمرار ذلک الحكم الواقعىّ ظاهراً ما لم يعلم بطروء ضدّه (2) أو نقيضه .

كما أ نّه لو صار مغيّا لغايهٍ - مثل الملاقاه بالنجاسه أو ما يوجب الحرمه - لدلّ على استمرار ذاک الحكم واقعاً ، ولم يكن له حينئذٍ - بنفسه ولا بغايته - دلالهٌ على الاستصحاب .

ولا يخفى: أ نّه لا يلزم على ذلک استعمالُ اللفظ فى معنيين أصلاً (3) ، وإنّما يلزم لو جُعِلَت الغايه - مع كونها من حدود الموضوع وقيوده - غايهً لاستمرار حكمه ، ليدلّ على القاعده والاستصحاب ، من غير تعرّض لبيان الحكم الواقعىّ للأشياء أصلاً ، مع وضوح ظهور مثل : « كلُّ شىءٍ حلالٌ » أو « طاهرٌ » ، فى أ نّه لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأوّليّه ، وهكذا: «الماءُ كلّه طاهرٌ» ، وظهورِ الغايه فى كونها حدّاً للحكم لا لموضوعه ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

1- 1) الأولىٰ : تأنيث الضمائر والأفعال : « فهى وإن لم يكن لها بنفسها ... إلّاأ نّها بغايتها دلّت ... » وذلک لأنّ المقصود منها « الأخبار » . انظر منته الدرايه 7 : 224 .
2- 2) فى الأصل : « ما لم يعلم بارتفاعه لطروء ضدّه » . وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .
3- 3) هذا دفع للإشكال الذى أورده الشيخ الأعظم على صاحب الفصول ، حيث ذهب صاحب الفصول إلى جواز إراده قاعده الطهاره والاستصحاب من موثقه عمّار ، وأورد عليه الشيخ بأنّ إراده القاعده والاستصحاب ممّا يوجب استعمال اللفظ فى معنيين . راجع الفصول : 373 وفرائد الأُصول 3 : 74 .

ولا يذهب عليک : أ نّه بضميمه عدم القول بالفصل قطعاً بين الحلّيّه والطهاره وبين سائر الأحكام ، لعمّ (1) الدليل وتمّ .

ثمّ لا يخفى: أنّ ذيل موثّقه عمّار: «فإذا علمتَ فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليک» (2) يؤيّد ما استظهرنا منها ، من كون الحكم المغيّا واقعيّاً ثابتاً للشىء بعنوانه ، لا ظاهريّاً ثابتاً له بما هو مشتبه ؛ لظهوره فى أ نّه متفرّع على الغايه وحدها ، وأ نّه بيان لها وحدها - منطوقها ومفهومها - ، لا لها مع المغيّا ، كما لا يخفىٰ على المتأمّل .

ثمّ إنّک إذا حقّقت ما تلونا عليک ممّا هو مفاد الأخبار ، فلا حاجه فى إطاله الكلام فى بيان سائر الأقوال ، والنقض والإبرام فى ما ذكر لها من الاستدلال .

التفصيل بين التكليف والوضع فى الاستصحاب

ولا بأس بصرفه إلى تحقيق حال الوضع : وأ نّه حكم مستقلّ بالجعل - كالتكليف - ، أو منتزع عنه وتابعٌ له فى الجعل ، أو فيه تفصيل ؟ حتّىٰ يظهر حال ما ذكر هاهنا بين التكليف والوضع من التفصيل .

فنقول - وباللّه الاستعانه - :

الإشاره إلى اختلاف التكليف والوضع

لا خلاف - كما لا إشكال - فى اختلاف التكليف والوضع مفهوماً ، واختلافهما فى الجمله مورداً ؛ لبداهه ما بين مفهوم السببيّه أو الشرطيّه ، ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفه والمباينه .

كما لا ينبغى النزاع فى صحّه تقسيم الحكم الشرعىّ إلى التكليفىّ والوضعىّ ؛ بداهه أنّ الحكم وإن لم يصحّ تقسيمه إليهما ببعض معانيه ، ولم يكَدْ

1- 1) لا حاجه إلى اللام الظاهر فى كونه جواباً لشرط ونحوه . (منته الدرايه 7 : 230) .
2- 2) وسائل الشيعه 3 : 467 ، الباب 37 من أبواب النجاسات ، الحديث 4 .

يصحّ إطلاقه على الوضع ، إلّاأنّ صحّه تقسيمه بالبعض الآخر إليهما ، وصحّةَ إطلاقه عليه بهذا المعنى ، ممّا لا يكاد يُنكر ، كما لا يخفى . ويشهد به كثره إطلاق الحكم عليه فى كلماتهم . والالتزام بالتجوّز فيه كما ترىٰ .

النزاع فى أن الوضع محصور فى أُمور مخصوصه أم لا ؟

وكذا لا وقْع للنزاع فى أ نّه محصورٌ فى أُمور مخصوصه - كالشرطيّه والسببيّه والمانعيّه ، كما هو المحكىّ عن العلّامه (1) ، أو مع زياده العلّيّه والعلاميّه ، أو مع زياده الصحّه والبطلان ، والعزيمه والرخصه (2) ، أو زياده غير ذلک ، كما هو المحكىّ عن غيره (3) - أو ليس بمحصور ، بل كلّ ما ليس بتكليف ممّا له دخلٌ فيه ، أو فى متعلّقه وموضوعه ، أو لم يكن له دخلٌ ممّا اطلق عليه الحكم فى كلماتهم ؛ ضروره أ نّه لا وجه للتخصيص بها بعدَ كثره إطلاق الحكم فى الكلمات على غيرها ، مع أ نّه لا تكاد تظهر ثمره مهمّه علميّه أو عمليّه للنزاع فى ذلک .

1- 1) فى تهذيب الوصول : 2 والسيورى فى نضد القواعد : 28 والشهيد فى القواعد والفوائد 1 : 39 ، القاعده : 8 .
2- 2) انظر تمهيد القواعد : 37 ، القاعده 3 ، والإحكام 1 : 127 - 130 والمحصول 1 : 109 - 120 والمستصفى : 74 - 79 .
3- 3) حكى صلاح الدين عن القرافى أ نّه زاد : التقديرات والحجاج . والمراد من الأول : تنزيل الموجود أو المعدوم منزله الآخر ، مثل تنزيل المقتول منزله الحىّ فى إرث الديه منه ، وتنزيل الماء بمنزله عدمه بالنسبه إلى المريض الذى يخاف استعماله . والمراد من الثانى مطلق الحجج التى يستند إليها القضاه . وعدّ الطباطبائى فى فوائده من أحكام الوضع الحكم بكونه جزءً أو خارجاً ، والحكم بأنّ اللفظ موضوع لمعناه المعيّن شرعاً . انظر : شرح كفايه الأُصول للشيخ عبدالحسين الرشتى 2: 239 وحقائق الأُصول 2: 433 .

هل الحكم الوضعى مجعول مستقلاً كالتكليف أم لا ؟

وإنّما المهمُّ فى النزاع هو : أنّ الوضع كالتكليف فى أ نّه مجعولٌ تشريعاً ، بحيث يصحّ انتزاعه بمجرّد إنشائه ، أو غيرُ مجعول كذلك ، بل إنّما هو منتزع عن التكليف ، ومجعول بتبعه وبجعله (1)(2)؟

أقسام الحكم الوضعى :

اشاره

والتحقيق : أنّ ما عُدّ من الوضع على أنحاء:

منها: ما لا يكاد يتطرّق إليه الجعل تشريعاً أصلاً ، لا استقلالاً ولا تبعاً ، وإن كان مجعولاً تكويناً عرَضاً بعين جعل موضوعه كذلك .

ومنها: ما لا يكاد يتطرّق إليه الجعل التشريعىّ إلّاتبعاً للتكليف .

ومنها: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً - بإنشائه - وتبعاً للتكليف - بكونه منشأً لانتزاعه - ، وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله ، وكونُ التكليف من آثاره وأحكامه ، على ما يأتى الإشاره إليه .

1 - ما لا يقبل التشريع أصلاً

أمّا النحو الأوّل: فهو كالسببيّه والشرطيّه والمانعيّه والرافعيّه لِما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه ؛ حيث أ نّه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخّر عنها ذاتاً ، - حدوثاً أو (3) ارتفاعاً - ، كما أنّ اتّصافها بها ليس إلّالأجل ما عليها (4) من الخصوصيّه المستدعيه لذلك تكويناً ؛ للزوم

1- 1) إشاره إلى ما اختاره الشيخ الأعظم من أنّ معنى كون الشىء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشىء . راجع فرائد الأُصول 3 : 126 .

2- 2) الأولى أن يقول : أو فيه تفصيل ، كما صنع فى أوّل العنوان (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 472) .
3- 3) فى « ق » ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : و ... .
4- 4) الأولى : ذكر ضمير « هى » بين « ما » و « عليها » . (منته الدرايه 7 : 261) .

أن يكون فى العلّه بأجزائها (1) ربط خاصّ ، به كانت مؤثره (2) في معلولها ، لا فى غيره ، ولا غيرها فيه ، وإلّا لزم أن يكون كلُّ شىءٍ مؤثّراً فى كلِّ شىءٍ .

وتلک الخصوصيّه (3) لا تكاد توجد (4) فيها بمجرّد إنشاء مفاهيم العناوين ، ومثلِ (5) قول : دلوک الشمس سبب لوجوب الصلاه ، إنشاءً لا إخباراً ؛ ضروره بقاء الدلوک على ما هو عليه قبل إنشاء السببيّه له ، من كونه واجداً لخصوصيّهٍ مقتضيهٍ لوجوبها ، أو فاقداً لها ، وأنّ الصلاه لا تكاد تكون واجبه عند الدلوک ما لم يكن هناک ما يدعو إلى وجوبها ، ومعه تكون واجبه لا محاله ، وإن لم يُنشأ السببيّه للدلوک أصلاً .

ومنه انقدح أيضاً : عدم صحّه انتزاع السببيّه له حقيقةً من إيجاب الصلاه عنده ؛ لعدم اتّصافه بها بذلک ضرورةً .

1- 1) فى الأصل و « ر » زياده : من .
2- 2) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » ، واستظهرها في « ش » أيضاً ، وفى الأصل : كان مؤثراً . وفى بعض الطبعات : كانت مؤثراً .
3- 3) فى « ر » : خصوصيّه .
4- 4) أدرجنا ما فى « ر » و « ش » ، وفى غيرهما : لا يكاد يوجد .
5- 5) أثبتنا ما فى الأصل ، « ن » ، « ق » و « ش » ، وفى « ر » : « مثل » بدون الواو . وفى حقائق الأصول ومنته الدرايه : وبمثل . قال فى منته الدرايه 7 : 263 : بناءً على كون النسخه « وبمثل » فهو معطوف على « بمجرّد » يعنى : أنّ تلک الخصوصيه لا توجد بمثل ... ، وبناءً على كونها « ومثل » فهو معطوف على « إنشاء » يعنى : بمجرّد مثل قول ... ، وبناءً على ما فى بعض النسخ المصححّه على نسخه المصنّف قدس سره من كون العباره هكذا : « مثل قول دلوک الشمس » يكون بياناً لإنشاء مفاهيم العناوين ، ولعلّه أولى .

نعم ، لا بأس باتّصافه بها عنايةً ، وإطلاقِ السبب عليه مجازاً . كما لا بأس بأن يعبّر عن إنشاء وجوب الصلاه عند الدلوک - مثلاً - بأ نّه سببٌ لوجوبها ، فيكنّىٰ (1) به عن الوجوب عنده .

فظهر بذلک: أ نّه لا منشأ لانتزاع السببيّه - وسائر ما لأجزاء العلّه للتكليف - إلّاما هى عليها (2) من الخصوصيّه الموجبه لدخل كلٍّ فيه على نحوٍ غيرِ دخل الآخر ، فتدبّر جيّداً .

2 - ما يقبل التشريع تبعاً للتكليف

وأمّا النحو الثانى: فهو كالجزئيّه والشرطيّه والمانعيّه والقاطعيّه لِما هو جزء المكلّف به وشرطُه ومانِعُه وقاطِعُه ؛ حيث إنّ اتّصافَ شىءٍ بجزئيّه المأمور به أو شرطيّته أو غيرهما ، لا يكاد يكون إلّابالأمر بجمله أُمور مقيّده بأمرٍ وجوديّ أو عدميّ ، ولا يكاد يتّصف شىءٌ بذلک - أى كونه جزءاً أو شرطاً للمأمور به - إلّابتبع ملاحظه الأمر بما يشتمل عليه مقيّداً بأمرٍ آخر ، وما لم يتعلّق بها الأمر كذلک لما كاد اتّصف (3) بالجزئيّه أو الشرطيّه ، وإن أنشأ الشارعُ له الجزئيّهَ أو الشرطيّه .

وجعلُ الماهيّه وأجزائها (4) ليس إلّاتصوّر (5) ما فيه المصلحه المهمّه

1- 1) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : فكُنّى .
2- 2) فى « ق » ، « ش » ومنته الدرايه : إلّاعمّا هى . وفى منته الدرايه 7 : 266 : كلمه المجاوزه (عن) زائده ؛ إذ العباره هكذا : لا منشأ لانتزاع السببيه ... إلّاالخصوصيّه الموجبه ... .
3- 3) الأولى : « يتّصف » ؛ لكونه خبراً لفعل المقاربه ، أو حذف « كاد » . (منته الدرايه 7 : 273) .
4- 4) فى محتمل الأصل قويّاً : « واختراعها » . وفى طبعاته ما أدرجناه .
5- 5) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : تصوير .

الموجبه للأمر بها ، فتصوّرها (1) بأجزائها وقيودها لا يوجب اتّصاف شىءٍ منها بجزئيّه المأمور به أو شرطيّته قبل الأمر بها .

فالجزئيّه للمأمور به أو الشرطيّه له إنّما تنتزع لجزئه أو شرطه بملاحظه الأمر به ، بلا حاجهٍ إلى جعلها له ، وبدون الأمر به لا اتّصاف بها أصلاً ، وإن اتّصف بالجزئيّه أو الشرطيّه للمتصوّر أو لذى المصلحه ، كما لا يخفى .

3 - ما يقبل التشريع أصالةً وتبعاً

وأمّا النحو الثالث: فهو كالحجّيّه والقضاء (2) والولايه والنيابه والحرّيّه والرقّيّه والزوجيّه والملكيّه ... إلى غير ذلک ؛ حيث إنّها وإن كان من الممكن انتزاعُها من الأحكام التكليفيّه الّتى تكون فى مواردها - كما قيل (3) - ومِن جَعْلها بإنشاء أنفسها ، إلّاأ نّه لا يكاد يشكّ فى صحّه انتزاعها من مجرّد جعله - تعالى - ، أو مَنْ بيده الأمر من قِبَله - جلَّ وعلا - لها بإنشائها ، بحيث يترتّب عليها آثارها ، كما تشهد به ضرورهُ صحّه انتزاع الملكيّه والزوجيّه والطلاق والعتاق ، بمجرّد العقد أو الإيقاع ممّن بيده الاختيار ، بلا ملاحظه التكاليف والآثار . ولو كانت منتزعهً عنها لما كاد يصحُّ اعتبارها إلّابملاحظتها ، وللَزم أن لا يقع ما قُصد ، ووَقَع ما لم يُقصد .

كما لا ينبغى أن يشكّ فى عدم صحّه انتزاعها عن مجرّد التكليف فى موردها (4) ، فلا ينتزع الملكيّه عن إباحه التصرّفات ، ولا الزوجيّه من

1- 1) فى « ر » : فتصويرها .
2- 2) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : القضاوه .
3- 3) إشاره إلى ما اختاره الشيخ الأعظم ونسبه إلى المشهور من أنّ الخطاب الوضعى مرجعه إلى الخطاب الشرعى . راجع فرائد الأصول 3 : 126 .
4- 4) الأولى أن يقال : فى مواردها . (منته الدرايه 7 : 285) .

جواز الوطء ، وهكذا سائر الاعتبارات فى أبواب العقود والإيقاعات .

فانقدح بذلک : أنّ مثل هذه الاعتبارات إنّما تكون مجعولةً بنفسها ، يصحّ انتزاعها بمجرّد إنشائها كالتكليف ، لا مجعولةً بتبعه ومنتزعةً عنه .

إشكال : الملكيّه من المقولات المتأصّله فكيف تكون من الوضعيّات ؟

وهمٌ ودفعٌ :

أمّا الوهم فهو: أنّ الملكيّه كيف جُعلت من الاعتبارات الحاصله بمجرّد الجعل والإنشاء الّتى تكون من خارج المحمول (1) ، حيث ليس بحذائها فى الخارج شىءٌ ، وهى إحدى المقولات المحمولات بالضميمه الّتى لا تكاد تكون بهذا السبب ، بل بأسباب اخر كالتعمّم والتقمّص والتنعّل ، فالحاله الحاصله منها للإنسان هو الملک ، وأين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرّد إنشائه ؟

الجواب : الملكيّه مشترک لفظى وأمّا الدفع فهو: أنّ الملک يقال بالاشتراک على ذلک - ويسمّىٰ بالجده أيضاً - وعلى (2) اختصاصِ شىءٍ بشىءٍ (3) خاصٍّ ، وهو ناشىءٌ :

إمّا من جهه إسناد وجوده إليه ، ككون العالَم ملكاً للبارىء - جلَّ ذكره - .

أو من جهه الاستعمال والتصرّف فيه ، ككون الفَرَس لزيد بركوبه له (4) وسائر تصرّفاته فيه .

أو من جهه إنشائه والعقد مع مَن اختيارُه بيده ، كملک الأراضى والعِقار

1- 1) سبق أنّ الأوفق بمعنى الإصطلاح : الخارج المحمول .
2- 2) أثبتنا « على » من « ر » ومنته الدرايه . ولا توجد فى غيرهما .
3- 3) فى « ر » : لشىء .
4- 4) الأولى : تبديله ب « عليه » . (منته الدرايه 7 : 289) .

البعيده للمشترى بمجرّد عقد البيع شرعاً وعرفاً .

فالمِلكُ الذى يسمّى بالجده أيضاً غيرُ الملک الّذى هو اختصاص خاصّ ناشىء من سبب اختيارىّ كالعقد ، أو غير اختيارىّ كالإرث ، ونحوهما من الأسباب الاختياريّه وغيرها .

فالتوهّم إنّما نشأ من إطلاق المِلک على مقوله الجده أيضاً ، والغفلهِ عن أ نّه بالاشتراک بينه (1) وبين الاختصاص الخاصّ والإضافه (2) الخاصّه الإشراقيّه ، كملكه - تعالى - للعالَم ، أو المقوليّهِ (3) ، كملک غيره لشىءٍ بسببٍ ، من تصرّفٍ واستعمالٍ أو إرث أو عقد أو غيرها (4) من الأعمال ، فيكون شىءٌ ملكاً لأحدٍ بمعنى ، ولآخر بالمعنى الآخر ، فتدبّر .

حكم الاستصحاب بالنسبه إلى أقسام الحكم الوضعى

إذا عرفت اختلاف الوضع فى الجعل ، فقد عرفت أ نّه لا مجال لاستصحاب دَخْلِ ما لَه الدخلُ فى التكليف ، إذا شكّ فى بقائه على ما كان عليه من الدخل ؛ لعدم كونه حكماً شرعيّاً ، ولا يترتّب عليه أثر شرعىّ ، والتكليفُ وإن كان مترتّباً عليه (5) ، إلّاأ نّه ليس بترتّب شرعىّ ، فافهم .

1- 1) الأولى أن يقال : « بينها » ؛ لرجوع الضمير إلى مقوله الجده حقيقه . (منته الدرايه 7 : 291) .
2- 2) حقّ العباره أن تكون هكذا : « وبين الاختصاص الخاص الناشىء من الاضافه الإشراقيه ... أو المقوليه » ؛ إذ ما ذكره هنا خلاصه لما بيّنه بقوله : وعلى اختصاص شىء بشىء ، وهو ناشىء من ... . راجع منته الدرايه 7 : 291 .
3- 3) الصواب أن يقال : « أو الاعتباريه » بدل : « أو المقوليّه » . (نهايه الدرايه 2 : 190) .
4- 4) أدرجنا ما فى « ن » ، وفى الأصل وأكثر الطبعات : وغيرهما .
5- 5) فى العباره مسامحه ؛ إذ الكلام فى استصحاب الشرطيّه والدخل ، لا فى ذات الشرط وما له الدخل ، والأثر الشرعى مترتّب على الثانى ، دون الأول ، إلّاأنّ غرضه هو الثانى ، وهو واضح . (نهايه الدرايه 5 : 125) .

وأ نّه لا إشكال فى جريان الاستصحاب فى الوضع المستقلّ بالجعل ؛ حيث إنّه كالتكليف .

وكذا ما كان مجعولاً بالتبع ؛ فإنّ أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه . وعدم تسميته حكماً شرعيّاً - لو سُلّم - غيرُ ضائر ، بعدَ كونه ممّا تناله يد التصرّف شرعاً .

نعم ، لا مجال لاستصحابه ؛ لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه ، فافهم .

ص :228

ثمّ إنّ هاهنا تنبيهات

تنبيهات الاستصحاب :

اشاره

الأوّل :

التنبيه الأول : اعتبار فعليّه الشک واليقين

انّه يعتبر فى الاستصحاب فعليّه الشكّ واليقين ، فلا استصحاب مع الغفله ؛ لعدم الشكّ فعلاً ، ولو فرض أ نّه يشكّ لو التفت ؛ ضروره أنّ الاستصحاب وظيفه الشاكّ ، ولا شكّ مع الغفله أصلاً .

فيحكم بصحّه صلاه من أحدث ، ثمّ غفل وصلّىٰ ، ثمّ شكّ فى أ نّه تطهّر قبل الصلاه ؛ لقاعده الفراغ . بخلاف من التفت قبلها وشكّ ، ثمّ غفل وصلّى ، فيحكم بفساد صلاته فى ما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشكّ ؛ لكونه محدثاً قبلها بحكم الاستصحاب ، مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابىّ (1) .

لا يقال: نعم ، ولكنّ استصحاب الحدث فى حال الصلاه بعد ما التفت بعدها يقتضى أيضاً فسادها .

فإنّه يقال: نعم ، لولا قاعده الفراغ المقتضيهُ لصحّتها ، المقدّمهُ على أصاله فسادها (2) .

التنبيه الثانى : دفع الإشكال عن الاستصحاب فى مؤدّى الأمارات

الثانى:

انّه هل يكفى فى صحّه الاستصحاب الشكُّ فى بقاء شىءٍ على

1- 1) الظاهر : الإستغناء عن هذه الجمله بقوله : « فى ما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشک » ؛ لأنّه عباره أُخرى عن القطع ببقاء حدثه الاستصحابى . (منته الدرايه 7 : 308) .
2- 2) الأولى أن يقال : « المقدّمه على استصحاب الحدث المقتضى لفسادها » ؛ إذ لم يُعهد إطلاق أصاله الفساد فى العبادات . (منته الدرايه 7 : 309) .

تقدير ثبوته ، وإن لم يُحرز ثبوتُه ، فى ما رتّب عليه أثر شرعاً أو عقلاً ؟ إشكالٌ:

من عدم إحراز الثبوت ، فلا يقين ، ولابدّ منه ، بل ولا شكّ ، فإنّه على تقديرٍ لم يثبت .

ومن أنّ اعتبار اليقين إنّما هو لأجل أنّ التعبّد والتنزيل شرعاً انّما هو فى البقاء ، لا فى الحدوث ، فيكفى الشكّ فيه على تقدير الثبوت ، فيتعبّد به على هذا التقدير ، فيترتّب عليه الأثر فعلاً فى ما كان هناک أثر ، وهذا هو الأظهر .

وبه يمكن أن يُذبَّ عمّا فى (1) استصحاب الأحكام الّتى قامت الأمارات المعتبره على مجرّد ثبوتها ، وقد شُكّ فى بقائها على تقدير ثبوتها ، من الإشكال بأ نّه لا يقينَ بالحكم الواقعىّ ، ولا يكون هناک حكم آخر فعلىٌّ ، بناءً على ما هو التحقيق (2)* من : أنّ قضيّه حجّيّه الأماره ليست إلّاتنجّز التكاليف مع الإصابه ، والعذر مع المخالفه - كما هو قضيّه الحجّه المعتبره عقلاً ، كالقطع والظنّ فى حال الانسداد على الحكومه - ، لا إنشاء أحكام فعليّه شرعيّه ظاهريّه ، كما هو ظاهر الأصحاب .

1- 1) الصواب : إبداله ب « ويمكن أن يذبّ ما فى ... » ، وقد سبق نظيره .

2- 2) (*) وأمّا بناءً على ما هو المشهور من كون مؤدّيات الأمارات أحكاماً ظاهريّه شرعيّه - كما اشتهر أنّ ظنيّه الطريق لا تنافى قطعيّه الحكم - فالاستصحاب جارٍ ؛ لأنّ الحكم الّذى أدّت إليه الأماره محتمل البقاء ؛ لإمكان إصابتها الواقع ، وكان ممّا يبقى . والقطع بعدم فعليّته حينئذٍ مع احتمال بقائه - لكونها بسبب دلاله الأماره ، والمفروض عدم دلالتها إلّاعلى ثبوته لا على بقائه - غيرُ ضائر بفعليّته الناشئه باستصحابه ، فلا تغفل ، منه قدس سره .

ووجه الذبّ بذلک: أنّ الحکم الواقعیّ الّذی هو مؤدّی الطریق حینئذٍ محکومٌ بالبقاء ، فتکون الحجّه علی ثبوته حجّةً علی بقائه تعبّداً ؛ للملازمه بینه وبین ثبوته واقعاً .

إن قلت: کیف ؟ وقد اخِذَ الیقینُ بالشیء فی التعبّد ببقائه فی الأخبار ، ولایقینَ فی فرض تقدیر الثبوت .

قلتُ: نعم ، ولکنّ الظاهر أ نّه اخِذَ کشفاً عنه ومرآةً لثبوته ، لیکون التعبّدُ فی بقائه ، والتعبّد مع فرض ثبوته إنّما یکون فی بقائه ، فافهم .

التنبیه الثالث :استصحاب الکلّی

الثالث:

انّه لا فرق فی المتیقّن السابق بین أن یکون خصوص أحد الأحکام ، أو ما یشترک بین الاثنین منها ، أو الأزیدِ من أمر عامّ .

القسم الأول و جریان الاستصحاب فیه فإن کان الشکُّ فی بقاء ذاک العامّ من جهه الشکّ فی بقاء الخاصّ - الّذی کان فی ضمنه - وارتفاعِه ، کان استصحابه کاستصحابه بلا کلام .

القسم الثانی و جریان الاستصحاب فیه وإن کان الشکُّ فیه من جهه تردّد الخاصّ - الّذی فی ضمنه - بین ما هو باقٍ أو مرتفعٌ قطعاً ، فکذا لا إشکالَ فی استصحابه ، فیترتّب علیه کافّهُ ما یترتَّب علیه عقلاً أو شرعاً من أحکامه ولوازمه .

الإشکال علی جریان الاستصحاب فی القسم الثانی والجواب عنه وتردُّدُ ذاک الخاصّ - الّذی یکون الکلّیّ موجوداً فی ضمنه ، ویکون وجوده بعین وجوده - بین متیقّن الارتفاع ومشکوکِ الحدوث المحکومِ بعدم حدوثه (1) ، غیرُ ضائر باستصحاب الکلّیّ المتحقّق فی ضمنه ، مع عدم إخلاله بالیقین والشکّ فی حدوثه وبقائه . وإنّما کان التردّد بین الفردین ضائراً

1- 1) هذا الإشکال ذکره الشیخ الأعظم فی فرائده 3 : 192 وأجاب عنه .

باستصحاب أحد الخاصّين - الّلذين كان أمره مردّداً بينهما - ؛ لإخلاله باليقين الّذى هو أحد ركنى الاستصحاب ، كما لا يخفى .

نعم ، يجب رعايه التكاليف المعلومه إجمالاً المترتّبه على الخاصّين ، فى ما علم تكليف فى البين .

إشكالٌ آخر على استصحاب القسم الثانى والجواب عنه وتوهّم : كون الشكّ فى بقاء الكلّىّ - الّذى فى ضمن ذاک المردّد - مسبّباً عن الشكّ فى حدوث الخاصّ المشكوک حدوثُه ، المحكومِ بعدم الحدوث بأصاله عدمه (1) .

فاسدٌ قطعاً ؛ لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه ، بل من لوازم كون الحادث المتيقّن ذاک المتيقّن الارتفاع أو البقاء .

مع أنّ بقاء القدر المشترک إنّما هو بعين بقاء الخاصّ الّذى فى ضمنه ، لا أ نّه من لوازمه .

على أ نّه لو سلّم أ نّه من لوازم حدوث المشكوک ، فلا شبهه فى كون اللزوم عقليّاً ، ولا يكاد (2) يترتّب بأصاله عدم الحدوث إلّاما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً .

القسم الثالث وعدم جريان الاستصحاب فيه وأمّا إذا كان الشكُّ فى بقائه من جهه الشكّ فى قيام خاصٍّ آخر فى مقام ذاک الخاصّ - الّذى كان فى ضمنه - بعد القطع بارتفاعه ، ففى استصحابه إشكالٌ ، أظهرُه عدم جريانه (3) ؛ فإنّ وجود الطبيعىّ وإن كان بوجود فرده ، إلّا

1- 1) هذا الإيراد وجوابه الأوّل أيضاً مذكوران فى فرائد الأُصول 3 : 193 .
2- 2) فى الأصل : فلا يكاد . وفى طبعاته كما أثبتناه .
3- 3) تعريض بما قوّاه الشيخ الأعظم من جريان الاستصحاب فى هذه الصوره من القسم الثالث . انظر فرائد الأُصول 3 : 196 .

أنّ وجودَه فی ضمن المتعدّد من أفراده لیس من نحو وجودٍ واحد له ، بل متعدّدٍ حسَبَ تعدُّدِها ، فلو قَطع بارتفاع ما عُلم وجوده منها لقَطَع بارتفاع وجوده (1) ، وإن شکّ فی وجود فردٍ آخر مقارنٍ لوجود ذاک الفرد ، أو لارتفاعه بنفسه أو بملاکه ، کما إذا شکّ فی الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإیجاب بملاکٍ مقارن أو حادث .

شبهه جریان الاستصحاب فی بعض موارد القسم الثالث

لا یقال: الأمر وإن کان کما ذُکر ، إلّاأ نّه حیث کان التفاوت بین الإیجاب والاستحباب - وهکذا بین الکراهه والحرمه - لیس إلّابشدّه الطلب بینهما وضعفه ، کان تبدّلُ أحدهما بالآخر - مع عدم تخلّل العدم - غیرَ موجبٍ لتعدّد وجود الطبیعیّ بینهما ؛ لمساوقه الاتّصال مع الوحده ، فالشکّ فی التبدّل حقیقهً شکٌّ فی بقاء الطلب وارتفاعه ، لا فی حدوث وجودٍ آخر .

الجواب عن الشبهه

فإنّه یقال: الأمر وإن کان کذلک ، إلّاأنّ العرف حیث یری الإیجابَ والاستحباب المتبادلین فردَیْن متباینَیْن ، لا واحداً (2) مختلفَ الوصف فی زمانین ، لم یکن مجالٌ للاستصحاب ؛ لما مرّت الإشاره إلیه ویأتی (3) من أنّ قضیّه إطلاق

1- 1) فی منته الدرایه : وجوده منها .
2- 2) فی « ر » ، « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : « لا واحدٌ » . وفی الأصل و « ن » مثل ما أثبتناه . راجع منته الدرایه 7 : 364 .
3- 3) مرّت الإشاره إلیه فی بدایه الاستصحاب إذ قال فی الصفحه : 201 : إلّاأ نّه لمّا کان الاتحاد بحسب نظر العرف کافیاً فی تحقّقه ... کان جریان الاستصحاب فی الأحکام الشرعیه ... بمکانٍ من الإمکان . وسیأتی شرحه فی تتمّه الاستصحاب فی الصفحه : 265 عند قوله : فالتحقیق أن یقال : إنّ قضیّه إطلاق خطاب « لا تنقض » هو أن یکون بلحاظ الموضوع العرفی .

أخبار الباب : أنّ العبره فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشكّ بنظر العرف نقضاً ، وإن لم يكن بنقضٍ بحسب الدقّه ، ولذا لو انعكس الأمر ولم يكن نقضٌ عرفاً ، لم يكن الاستصحاب جارياً وإن كان هناک نقضٌ عقلاً .

وممّا ذكرنا فى المقام يظهر أيضاً حال الاستصحاب فى متعلّقات الأحكام فى الشبهات الحكميّه والموضوعيّه ، فلا تغفل .

التنبيه الرابع : الاستصحاب فى التدريجيّات

اشاره

الرابع:

انّه لا فرق فى المتيقّن بين أن يكون من الأُمور القارّه أو التدريجيّه غير القارّه ؛ فإنّ الأُمور غيرَ القارّه وإن كان وجودها ينصرم ، ولا يتحقّق منه جزءٌ إلّا بعدَ ما انصرم منه جزءٌ وانعدم ، إلّاأ نّه ما لم يتخلّل فى البين العدم - بل وإن تخلّل بما لا يخلّ بالاتّصال عرفاً ، وإن انفصل حقيقةً - كانت باقيه مطلقاً أو عرفاً ، ويكون رفعُ اليد عنها مع الشكّ فى استمرارها وانقطاعها نقضاً ، ولا يعتبر فى الاستصحاب - بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أدلّته - غيرُ صدْقِ النقض والبقاء كذلک قطعاً ، هذا .

مع أنّ الانصرامَ والتدرّج فى الوجود فى الحركه - فى الأين وغيره - إنّما هو فى الحركه القطعيّه ، وهى: «كون الشىء فى كلّ آنٍ فى حدٍّ أو مكان» (1) ، لا التوسّطيّه ، وهى: «كونه بين المبدأ والمنتهٰى» ؛ فإنّه بهذا المعنىٰ يكون قارّاً مستمرّاً (1) .

1- 1) (1) فى « ر » : وهى كون الأوّل فى حدّ أو مكان آخر فى الآن الثانى . ولا يخفى أنّ ما ذكره هنا فى تعريف الحركه القطعيه هو تعريف مطلق الحركه ، لا القطعيه منها . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 513 ونهايه الدرايه 5 : 155 ومنته الدرايه 8 : 465 فقد جاء فى تعريف قسمى الحركه : أنّ الحركه التوسطيه هى كون الشىء بين المبدء والمنته ، بحيث أىّ حدّ من حدود المسافه فُرض ، لا يكون هو قبل آنِ الوصول إليه ولا بعده حاصلاً فيه ، وهى حاله بسيطه ثابته غير منقسمه . والحركه القطعيّه

هى كون الشىء بين المبدء والمنته ، بحيث له نسبه إلى حدود المسافه المفروضه ، من حدّ يتركه ومن حدّ يستقبله ، ولازم ذلک : الإنقسام إلى الأجزاء والانصرام والتقضّى تدريجاً وعدم اجتماع الأجزاء فى الوجود . راجع شرح المنظومه للسبزوارى (قسم الفلسفه) : 240 - 241 ، ونهايه الحكمه : 255 - 256 .

أقسام الأمور التدريجيه وحكم استصحابها :

1 - الزمان فانقدح بذلک أ نّه : لا مجال للإشكال فى استصحاب مثل الليل أو النهار وترتيب ما لهما من الآثار .

2 - الزمانيّات وكذا كلّما إذا (1) كان الشكّ فى الأمر التدريجىّ من جهه الشكّ فى انتهاء حركته ووصوله إلى المنته ، أو أ نّه بعْدُ فى البين .

وأمّا إذا كان من جهه الشكّ فى كميّته ومقداره - كما فى نبْع الماء وجريانه ، وخروج الدم وسيلانه ، فى ما كان سبب الشكّ فى الجريان والسيلان ، الشكّ فَى أ نّه بقى فى المنبع والرحم فعلاً شىءٌ من الماء والدم غير ما سال وجرى منهما - .

فربما يشكل فى استصحابهما حينئذٍ ؛ فإنّ الشكّ ليس فى بقاء جريان شخص ما كان جارياً ، بل فى حدوث جريان جزءٍ آخر شُكَّ فى جريانه من جهه الشكّ فى حدوثه .

ولكنّه ينحلّ (2) بأ نّه لا يختلّ به ما هو الملاک فى الاستصحاب ، بحسب

1- 1) الظاهر : أنّ « إذا » مستدركه .
2- 2) أثبتنا ما فى الأصل و « ر » ، وفى سائر الطبعات : يتخيّل .

تعريفه ودليله حَسَبما عرفت (1) .

ثمّ إنّه لا يخفىٰ : أنّ استصحاب بقاء الأمر التدريجىّ إمّا يكون من قبيل استصحاب الشخص ، أو من قبيل استصحاب الكلّىّ بأقسامه (2) :

فإذا شكّ فى أنّ السوره المعلومه الّتى شرع فيها تمّت ، أو بقى شىءٌ منها ، صحّ فيه استصحابُ الشخص والكلّىّ .

وإذا شكّ فيه من جهه تردُّدها بين القصيره والطويله كان من القسم الثانى .

وإذا شكّ فى أ نّه شرع فى اخرىٰ مع القطع بأ نّه قد تمّت الأُولى ، كان من القسم الثالث ، كما لا يخفى .

هذا فى الزمان ونحوه من سائر التدريجيّات .

3 - الفعل المقيّد بالزمان وحكم أقسام الشک فيه :

وأمّا الفعل المقيّد بالزمان:

فتارةً : يكون الشكّ فى حكمه من جهه الشكّ فى بقاء قيده .

وطوراً : مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهةٍ أُخرى ، كما إذا احتمل أن يكون التقييد (3) به إنّما هو بلحاظ تمام المطلوب ، لا أصله .

1- 1) فى بدايه الأمر الرابع ، فى الصفحه : 234 ، إذ قال : إلّاأ نّه ما لم يتخلّل فى البين العدم ... كانت باقيه مطلقاً أو عرفاً .
2- 2) الظاهر : أ نّه تضعيف لما استظهره الشيخ قدس سره من كون استصحاب الأُمور التدريجيه من قبيل القسم الأول من استصحاب الكلّى . راجع فرائد الأُصول 3 : 206 .
3- 3) أدرجنا ما هو المحتمل قوياً من الأصل . وفى الطبعات : « التعبّد » . قال فى منته الدرايه 7 : 415 : الأولى : تبديل « التعبد » ب « التقييد » ؛ لكون الكلام فى الفعل المقيد بالزمان ، خصوصاً بقرينه قوله بعد أسطر : « ظرفاً لثبوته ، لا قيداً مقوّماً » مع أنّ دخل القيد فى المصلحه تكوينى لا تشريعى . يراجع أيضاً : حقائق الأُصول 2 : 463 .

أ - جريان الاستصحاب فى صوره الشک فى الحکم من جهه

الشک فى بقاء قيده فإن کان من جهه الشکّ فى بقاء القيد ، فلابأس باستصحاب قيده من الزمان (1) ، کالنهار الّذى قُيِّد به الصومُ - مثلاً - ، فيترتّب عليه وجوبُ الإمساک وعدمُ جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله .

کما لا بأس باستصحاب نفس المقيّد (2) ، فيقال: إنّ الإمساک کان قبل هذا الآن فى النهار ، والآنَ کما کان ، فيجب ، فتأمّل .

ب - عدم جريان الاستصحاب فى صوره الشک فى الحکم من جهه احتمال کون الزمان قيداً له على نحو وحده المطلوب وإن کان من الجهه الأُخرىٰ ، فلا مجال إلّالاستصحاب الحکم فى خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلّاظرفاً لثبوته (3) ، لا قيداً مقوّماً لموضوعه ، وإلّا فلا مجال إلّا لاستصحاب عدمه فى ما بعد ذاک الزمان ؛ فإنّه غيرُ ما علم ثبوته له ، فيکون الشکّ فى ثبوته له أيضاً شکّاً فى أصل ثبوته بعد القطع بعدمه ، لا فى بقائه .

الاشکال على التفصيل والجواب عنه لا يقال: إنّ الزمان لا محاله يکون من قيود الموضوع ، وإن اخِذَ ظرفاً لثبوت الحکم فى دليله ؛ ضروره دخل مثل الزمان فى ما هو المناط لثبوته ، فلا مجال إلّالاستصحاب عدمه .

فإنّه يقال: نعم ، لوکانت العبره فى تعيين الموضوع بالدقّه ونظر العقل ، وأمّا إذا کانت العبره بنظر العرف ، فلا شبهه فى أنّ الفعل - بهذا النظر - موضوع واحد فى الزمانين ، قُطِع بثبوت الحکم له فى الزمان الأوّل ، وشُکَّ فى بقاء هذا الحکم له وارتفاعه فى الزمان الثانى ، فلا يکون مجال إلّالاستصحاب ثبوته .

1- 1) خلافاً للشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث لم يُجر إلّااستصحاب الحکم المترتّب على الزمان . انظر فرائد الأُصول 3 : 205 .
2- 2) الظاهر أنّ أصل العباره : نفس التقييد . (حقائق الأُصول 2 : 463) .
3- 3) لا يخفى : أنّ جعل ما أُخذ الزمان فيه ظرفاً لثبوت الحکم من أقسام المقيّد بالزمان لا يخلو من مسامحه (حقائق الأُصول 2 : 464) .

شبهه تعارض الاستصحابين فى الصوره الأُولى والجواب عنها لا يقال: فاستصحاب كلّ واحد من الثبوت والعدم يجرى ؛ لثبوت كلا النظرين ، ويقع التعارض بين الاستصحابين ، كما قيل (1) .

فإنّه يقال: إنّما يكون ذلک لو كان فى الدليل ما بمفهومه يعمّ النظرين ، وإلّا فلا يكاد يصحّ إلّاإذا سيق بأحدهما ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما ؛ لكمال المنافاه بينهما ، ولا يكون فى أخبار الباب ما بمفهومه يعمّهما ، فلا يكون هناک إلّا استصحاب واحد ، وهو استصحاب الثبوت فى ما إذا اخِذَ الزمانُ ظرفاً ، واستصحابُ العدم فى ما إذا اخِذَ قيداً ؛ لما عرفت من أنّ العبره فى هذا الباب بالنظر العرفىّ .

ولا شبهه فى أنّ الفعل - فى ما بعد ذاک الوقت مع قبله (2) - متّحدٌ فى الأوّل ، ومتعدّدٌ فى الثانى بحسبه ؛ ضرورهَ أنّ الفعل المقيّد بزمان خاصّ غيرُ الفعل فى زمان آخر ، ولو بالنظر المسامحىّ العرفىّ .

- جريان لاستصحاب فى ما إذا كان الزمان قيداً للحكم بنحو تعدّد المطلوب نعم ، لا يبعد أن يكون بحسبه أيضاً متّحداً فى ما إذا كان الشكّ فى بقاء حكمه ، من جهه الشكّ فى أ نّه بنحو التعدّد المطلوبىّ ، وأنّ حكمه - بتلک المرتبه الّتى كان (3) مع ذاک الوقت - وإن لم يكن باقياً بعده قطعاً ، إلّاأ نّه يحتمل بقاؤه بما دون تلک المرتبه من مراتبه ، فيستصحب ، فتأمّل جيّداً .

1- 1) قاله المحقّق النراقى فى مناهج الأُصول والأحكام : 237 ، وحكاه عنه الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 3 : 208 - 209 .
2- 2) أثبتنا ما فى « ن » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل وبعض الطبعات « معه قبله » ، وفى حقائق الأُصول 2 : 465 : الظاهر أنّ أصل العباره : مع ما قبله .
3- 3) الظاهر : أنّ الصواب : « كانت » بدل « كان » ؛ لكونه صله ل « التى » . (منته الدرايه 7 : 433) .

إزاحه وَهْمٍ

شبهه تعميم التعارض لأمثال المقام والجواب عنها

لا يخفىٰ : أنّ الطهاره الحدثيّه والخبثيّه وما يقابلها تكون (1) ممّا إذا وجدت بأسبابها ، لا يكاد يشكّ فى بقائها إلّامن قِبَل الشكّ فى الرافع لها ، لا من قِبَل الشكّ فى مقدار تأثير أسبابها ؛ ضرورةَ أ نّها إذا وجدت بها كانت تبقىٰ ما لم يحدث رافعٌ لها ، - كانت من الأُمور الخارجيّه ، أو الأُمور الاعتباريّه الّتى كانت لها آثار شرعيّه - ، فلا أصل لأصاله عدم جعل الوضوء سبباً للطهاره بعد المذى ، أو (2) أصاله عدم جعل الملاقاه سبباً للنجاسه بعد الغسل مرّةً - كما حكى عن بعض الأفاضل (3) - ، ولا يكون هاهنا أصل إلّاأصاله الطهاره أو النجاسه .

التنبيه الخامس: الاستصحاب التعليقىّ

الخامس:

أ نّه كما لا إشكال فى ما إذا كان المتيقّن حكماً فعليّاً مطلقاً ، لا ينبغى الإشكال فى ما إذا كان مشروطاً معلّقاً . فلو شُكّ فى موردٍ - لأجل طروء بعض الحالات عليه - فى بقاء أحكامه ، فكما (4) صحّ استصحابُ أحكامه المطلقه ، صحّ استصحابُ أحكامه المعلّقه ؛ لعدم الاختلال بذلک فى ما اعتبر فى قوام الاستصحاب ، من اليقين ثبوتاً والشكّ بقاءً .

الإشكال فى جريان الاستصحاب التعليقى بعدم المقتضى والجواب عنه

وتوهّم (5) : أ نّه لا وجود للمعلّق قبلَ وجود ما عُلِّق عليه ، فاختلّ أحد ركنيه .

1- 1) فى غير « ق » : يكون . (2) فى « ق » : و .
2- 2)
3- 3) هو الفاضل النراقى فى مناهج الأُصول والأحكام : 237 .
4- 4) أدرجنا ما فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ففيما .

5- 5) هذا ما توهّمه السيّد محمد الطباطبائى وفاقاً لما حكاه عن والده السيّد على الطباطبائى فى الدرس . انظر المناهل : 652 .

فاسدٌ جدّاً (1) ؛ فإنّ المعلَّق قبْلَه إنّما لا يكون موجوداً فعلاً ، لا أ نّه لا يكون موجوداً أصلاً ولو بنحو التعليق ، كيف ؟ والمفروض أ نّه موردٌ فعلاً للخطاب بالتحريم - مثلاً - أو الإيجاب ، فكان على يقين منه قبل طروء الحاله ،فيشكّ فيه بعده . ولا يعتبر فى الاستصحاب إلّاالشكّ في بقاء شىء كان على يقين من ثبوته . واختلافُ نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتاً فى ذلک .

وبالجمله (2): يكون الاستصحابُ متمّماً لدلاله الدليل على الحكم فى ما أهمل أو أُجمل ، - كان الحكم مطلقاً أو معلّقاً - ، فببركته يعمّ الحكم للحاله الطارئه اللاحقه كالحاله السابقه ، فيحكم مثلاً بأنّ العصير الزبيبىّ يكونُ على ماكان عليه سابقاً فى حال عنبيّته ، من أحكامه المطلقه والمعلّقه لو شكّ فيها ،فكما يحكم ببقاء ملكيّته ، يحكم بحرمته على تقدير غليانه .

الإشكال على الاستصحاب التعليقى بوجود المانع والجواب عنه

إن قلت: نعم ، ولكنّه لا مجال لاستصحاب المعلّق ؛ لمعارضته باستصحاب ضدّه المطلق ، فيعارَض استصحاب الحرمه المعلّقه للعصير باستصحاب حلّيّته المطلقه .

قلت: لا يكاد يضرّ استصحابه على نحوٍ كان قبل عروض الحاله الّتى شكّ فى بقاء الحكم (3) المعلّق بعده ؛ ضروره أ نّه كان مغيّا بعدم ما عُلّق عليه المعلّق ، وما كان كذلک لا يكاد يضرّ ثبوته بعدَه بالقطع ، فضلاً عن الاستصحاب ؛

1- 1) أدرجنا كلمه « جدّاً » من الأصل ، ولا توجد فى طبعاته .
2- 2) الأولى : تبديل قوله : « وبالجمله » إلى ما يدلّ على التعليل ، بأن يقال : « لأنّ الاستصحاب متمّم لدلاله الدليل على الحكم ... » وذلک لظهور : « بالجمله » فى كونه خلاصه لما تقدّم ، مع أ نّه لم يسبق منه هذا المطلب حتّى يكون هذا خلاصه له . (منته الدرايه 8 : 537) .
3- 3) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : حكم .

لعدم المضادّه بينهما ، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب ، كما كانا معاً بالقطع قبلُ ، بلا منافاه أصلاً ، وقضيّه ذلک انتفاء الحكم (1) المطلق بمجرّد ثبوت ما علّق عليه المعلّق .

فالغليانُ في المثال كما كان شرطاً للحرمه كان غايةً للحلّيّه ، فإذا شُكّ في حرمته المعلّقه بعد عروض حاله عليه ، شُكَّ فى حلّيّته المغيّاه لا محاله أيضاً ، فيكون الشكّ فى حلّيّته أو حرمته فعلاً بعد عروضها ، متّحداً خارجاً مع الشكّ فى بقائه على ما كان عليه من الحلّيّه والحرمه بنحوٍ كانتا عليه ، فقضيّهُ استصحاب حرمته المعلّقه بعد عروضها - الملازم لاستصحاب حلّيّته المغيّاه - حرمتُه فعلاً بعد غليانه وانتفاءُ حلّيّته ؛ فإنّه قضيَّه نحو ثبوتهما ، كان بدليلهما أو بدليل الاستصحاب ، كما لا يخفىٰ بأدنى التفات على ذوى الألباب ، فالتفت ولا تغفل (2)* .

1- 1) أدرجنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : حكم .
2- 2) (*) كى لا تقول فى مقام التفصّى عن إشكال المعارضه: إنّ الشكّ فى الحلّيّه فعلاً بعد الغليان يكون مسبّباً عن الشكّ فى الحرمه المعلّقه1) ، فيشكل بأ نّه لا ترتّب بينهما عقلاً ولا شرعاً ، بل بينهما ملازمه عقلاً ؛ لما عرفت من أنّ الشكّ فى الحلّيّه أو الحرمه الفعليّتين بعده ، متّحد مع الشكّ فى بقاء حرمته وحلّيّته المعلّقه ، وأنّ قضيّه الاستصحاب حرمته فعلاً وانتفاء حلّيّته بعد غليانه ؛ فإنّ حرمته كذلک وإن كان لازماً عقلاً لحرمته المعلّقه المستصحبه ، إلّاأ نّه لازم أعمّ لها2) ، كان ثبوتها بخصوص خطاب ، أو عموم دليل الاستصحاب ، فافهم . (منه قدس سره) . -1) هذا ما أفاده الشيخ الأعظم فى مقام التفصّى عن إشكال المعارضه . انظر فرائد الأصول 3 : 223 . 2) أثبتنا « أعم » من منته الدرايه . وفى « ر » : لازم الأعم . وفى غيرهما : لازم لها .

السادس:

لا فرق أيضاً بين أن يكون المتيقّن من أحكام هذه الشريعه أو الشريعه السابقه ، إذا شكّ فى بقائه وارتفاعه بنسخه فى هذه الشريعه ؛ لعموم أدلّه الاستصحاب ، وفسادِ توهّم (1) اختلال أركانه فى ما كان المتيقّن من أحكام الشريعه السابقه لا محاله :

الإشكال على استصحاب الشريعه السابقه إمّا لعدم اليقين بثبوتها فى حقّهم (2) ، وإن علم بثبوتها سابقاً فى حقّ آخرين ، فلا شكّ فى بقائها أيضاً ، بل فى ثبوت مثلها ، كما لا يخفى .

وإمّا لليقين بارتفاعها بنسخ الشريعه السابقه بهذه الشريعه ، فلا شكّ فى بقائها حينئذٍ ، ولو سلّم اليقين بثبوتها فى حقّهم (3) .

الجواب عن الإشكال وذلک لأنّ الحكمَ الثابتَ فى الشريعه السابقه حيث كان ثابتاً لأفراد المكلّف ، كانت محقّقةً وجوداً أو مقدّرةً - كما هو قضيّه القضايا المتعارفه المتداوله ، وهى قضايا حقيقيّه - ، لا خصوص الأفراد الخارجيّه - كما هو قضيّه القضايا الخارجيّه - ، وإلّا لما صحّ الاستصحاب فى الأحكام الثابته فى هذه الشريعه ، ولا النسخُ بالنسبه إلى غير الموجود فى زمان ثبوتها ، كان الحكم فى الشريعه السابقه ثابتاً لعامّه أفراد المكلّف ، ممّن وُجد أو يوجد ، وكان الشكّ فيه كالشكّ فى بقاء الحكم الثابت فى هذه الشريعه (4)* لغير من وجد فى زمان ثبوته .

1- 1) هذا ما توهّمه فى الفصول : 315 .
2- 2) فى هامش « ق » و « ش » : فى حقّنا (نسخه بدل) . انظر منته الدرايه 8 : 564 .
3- 3) فى هامش « ق » و « ش » : فى حقّنا (نسخه بدل) .
4- 4) (*) فى كفايه اليقين بثبوته ، بحيث لو كان باقياً ولم ينسخ لعمّه ، ضروره صدق : أ نّه على يقين منه ، فشكّ فيه بذلک ، ولزوم اليقين بثبوته فى حقّه سابقاً بلا ملزم . وبالجمله: قضيّه دليل الاستصحاب جريانه لإثبات

حكم السابق للّاحق وإسرائه إليه فى ما كان يعمّه ويشمله ، لولا طروء حاله معها يحتمل نسخه ورفعه ، وكان دليله قاصراً عن شمولها ، من دون لزوم كونه ثابتاً له قبل طروئها أصلاً ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .

والشريعه السابقه وإن كانت منسوخةً بهذه الشريعه يقيناً ، إلّاأ نّه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها ؛ ضرورةَ أنّ قضيّه نسخ الشريعه ليس ارتفاعَها كذلک ، بل عدَمُ بقائها بتمامها (1) .

إشكالٌ آخر على استصحاب الشريعه السابقه والجواب عنه والعلمُ إجمالاً بارتفاع بعضها إنّما يمنعُ عن استصحاب ما شکّ فى بقائه منها ، فى ما إذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاً ، لا فى ما إذا لم يكن من أطرافه (2) ، كما إذا علم بمقداره تفصيلاً ، أو فى موارد ليس المشكوک منها ، وقد علم بارتفاع ما فى موارد الأحكام الثابته فى هذه الشريعه .

توجيه الجواب الثانى للشيخ الأعظم عن إشكال تغاير الموضوع ثمّ لا يخفىٰ : أ نّه يمكنُ إرجاع ما أفاده شيخنا العلّامه - أعلى اللّٰه فى الجنان مقامه - فى الذبّ عن إشكال (3) تغايُرِ الموضوع فى هذا الاستصحاب - من الوجه الثانى - إلى ما ذكرنا ، لا ماَ يوهمه ظاهر كلامه (4) من : أنّ الحكم ثابتٌ للكلّىّ ، كما أنّ الملكيّه له فى مثل باب الزكاه والوقف العامّ ، حيث لا مدخل للأشخاص فيها ؛ ضروره أنّ التكليف والبعث أو الزجر لا يكاد يتعلّقُ به كذلک ، بل لابدّ من تعلّقه بالأشخاص ، وكذلک الثواب أو العقاب

1- 1) هذا ما أجاب به الشيخ الأعظم عن الشقّ الثانى للإشكال . راجع فرائد الأصول 3 : 227 .
2- 2) حقّ العباره أن تكون هكذا : « لا فى ما إذا خرج من أطرافه » . انظر منته الدرايه 7 : 493 .
3- 3) الصواب : « فى ذبّ إشكال » .
4- 4) راجع فرائد الأصول 3 : 226 .

المترتّب على الطاعه أو المعصيه ، وكأنّ غرضه من عدم دخل الأشخاص :

عدم دخل (1) أشخاص خاصّه . فافهم .

المناقشه فى الجواب الأول للشيخ وأمّا ما أفاده من الوجه الأوّل (2) ، فهو وإن كان وجيهاً بالنسبه إلى جريان الاستصحاب فى حقّ خصوص المدرک للشريعتين ، إلّاأ نّه غير مجدٍ فى حقّ غيره من المعدومين . ولايكاد يتمّ الحكم فيهم بضروره اشتراک أهل الشريعه الواحده أيضاً ؛ ضروره أنّ قضيّه الاشتراک ليس إلّاأنّ الاستصحاب حكْمُ كلِّ مَنْ كان على يقين فشكّ ، لا أ نّه حكْمُ الكلّ ولو مَنْ لم يكن كذلک بلا شكّ ، وهذا واضح .

التنبيه السابع : الأصل المثبت

اشاره

السابع:

مقتضى أخبار الاستصحاب لا شبهه فى أنّ قضيّه أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب فى استصحاب الأحكام ، ولأحكامه فى استصحاب الموضوعات .

كما لا شبهه فى ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعيّه والعقليّه .

الإشكال فى ترتيب الآثار الشرعيّه الملازمه للمستصحب وإنّما الإشكالُ فى ترتيب الآثار الشرعيّه المترتّبه على المستصحب بواسطهٍ غيرِ شرعيّه ، - عاديّهً كانت أو عقليّهً - . ومنشؤه أنّ مفادَ الأخبار :

هل هو تنزيلُ المستصحب والتعبّد به وحْدَه ، بلحاظ خصوص ما له من الأثر بلا واسطه ؟

1- 1) أوردنا كلمه « دخل » من « ن » ، « ق » وحقائق الأُصول .

2- 2) بقوله : « أ نّا نفرض الشخص الواحد مُدركاَ للشريعتين ، فإذا حرم فى حقّه شىءٌ سابقاً ، وشكّ فى بقاء الحرمه فى الشريعه اللاحقه فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً ؛ فإنّ الشريعه اللاحقه لا تحدث عند انقراض أهل الشريعه الأُولى » . (فرائد الأُصول 3 : 225) .

أو تنزيلهُ بلوازمه العقليّه أو العاديّه ، كما هو الحال فى تنزيل مؤدّيات الطرق والأمارات ؟

أو بلحاظ مطلق ما له من الأثر ولو بالواسطه ، بناءً على صحّه التنزيل بلحاظ أثر الواسطه أيضاً (1)* ؛ لأجل أنّ أثر الأثر أثر ؟

وذلک لأنّ مفادها لو كان هو تنزيل الشىء وحده بلحاظ أثر نفسه لم يترتّب عليه ما كان مترتّباً عليها ؛ لعدم إحرازها حقيقةً ولا تعبّداً ، ولا يكون تنزيله بلحاظه (2) ، بخلاف ما لو كان تنزيله بلوازمه ، أو بلحاظ ما يعمّ آثارَها ، فإنّه يترتّب باستصحابه ما كان بوساطتها .

التحقيق فى المسأله : عدم حجّيه الأصل المثبت

والتحقيق: أنّ الأخبار إنّما تدلُّ على التعبّد بما كان على يقينٍ منه فشكّ ، بلحاظ ما لنفسه من آثاره وأحكامه ، ولا دلاله لها بوجهٍ على تنزيله بلوازمه الّتى لا تكون كذلک - كما هى محلّ ثمره الخلاف - ، ولا على تنزيله بلحاظ ما له مطلقاً ولو بالواسطه ؛ فإنّ المتيقّن إنّما هو لحاظ آثار نفسه ، وأمّا آثار لوازمه فلا دلاله هناک على لحاظها أصلاً ، وما لم يثبت لحاظها بوجهٍ أيضاً لما كان وجهٌ لترتيبها عليه باستصحابه ، كما لا يخفى .

1- 1) (*) ولكنّ الوجه عدم صحّه التنزيل بهذا اللحاظ ؛ ضروره أ نّه ما يكون شرعاً لشىءٍ من الأثر لا دخْلَ له بما يستلزمه عقلاً أو عاده . وحديث « أثر الأثر أثرٌ » وإن كان صادقاً ، إلّاأ نّه إذا لم يكن الترتّب بين الشىء وأثره ، وبينه وبين مؤثّره مختلفاً ؛ وذلک ضروره أ نّه لا يكاد يعدّ الأثر الشرعىّ لشىءٍ أثراً شرعيّاً لما يستلزمه عقلاً أو عاده أصلاً ، لا بالنظر الدقيق العقلىّ ، ولا النظر المسامحىّ العرفىّ ، إلّافى ما عدّ أثر الواسطه أثراً لذيها ؛ لخفائها أو لشدّه وضوح الملازمه بينهما ، بحيث عدّا شيئاً واحداً ذا وجهين ، وأثر أحدهما أثر الاثنين ، كما يأتى الإشاره إليه ، فافهم . (منه قدس سره) .

2- 2) حقّ العباره أن تكون هكذا : ولعدم كون تنزيله بلحاظه . (منته الدرايه 7 : 521) .

موارد الاستثناء من عدم حجّيه الأصل المثبت

نعم ، لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوباً بنظر العرف من آثار نفسه ، لخفاء ما بوساطته ، بدعوىٰ : أنّ مفاد الأخبار عرفاً مايعمّه أيضاً حقيقةً (1) ، فافهم .

كما لا يبعد ترتيب ماكان بوساطه ما لا يمكن التفكيک عرفاً بينه وبين المستصحب تنزيلاً ، كما لا تفكيک بينهما واقعاً ، أو بوساطه ما لأجل وضوح لزومه له (2) ، أو ملازمته معه بمثابهٍ عُدّ أثره أثراً لهما (3) ؛ فإنّ عدمَ ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكونُ نقضاً ليقينه بالشكّ أيضاً بحسب ما يفهم من النهى عن نقضه عرفاً ، فافهم .

حجّيه مثبتات الأمارات

ثمّ لا يخفىٰ وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الأُصول التعبّديّه وبين الطرق والأمارات ؛ فإنّ الطريق أو (4) الأماره حيث إنّه كما يحكى عن المؤدّىٰ ويشير إليه ، كذا يحكى عن أطرافه - من ملزومه و لوازمه وملازماته - ويشير

1- 1) هذا ما استثناه الشيخ الأعظم من الأصل المثبت ، وذكر له بعض الأمثله الفقهيه . راجع فرائد الأُصول 3 : 244 - 245 .
2- 2) الظاهر : أنّ فى العباره غلطاً ؛ لأنّ هذين الأمرين ليسا مغايرين مع ما لا يمكن التفكيک ، بل عدم إمكان التفكيک ناشئٌ من الأمرين . ويشهد له كلامه فى الحاشيه (حاشيه فرائد الأُصول : 212) ، وقوله فى آخر العباره : « إلّافى ما عُدّ أثر الواسطه ... » ، وتصريحه فى أثناء الدرس . وحقّ العباره هكذا : « لأجل وضوح ... » حتى يكون تعليلاً لعدم إمكان التفكيک (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 554) .
3- 3) حاصل العباره : « أو بوساطه واسطهٍ عُدّ أثرها - لأجل وضوح لزومها للمستصحب ، أو ملازمتها معه - أثراً للمستصحب أيضاً » وكلمه « بمثابه » مستغنىً عنها ظاهراً . (منته الدرايه 7 : 536) .
4- 4) فى « ر » ومنته الدرايه : و . وفى الأصل وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

إليها ، كان مقتضىٰ إطلاق دليل اعتبارها لزومَ تصديقها فى حكايتها ، وقضيّته حجّيّه المثبت منها ، كما لا يخفىٰ .

بخلاف مثل دليل الاستصحاب ، فإنّه لابدّ من الاقتصار بما فيه من الدلاله على التعبّد بثبوته (1) ، ولا دلاله له إلّاعلى التعبّد بثبوت المشكوک بلحاظ أثره حسبما عرفت (2) ، فلا دلاله له علي اعتبار المثبت منه كسائر الأُصول التعبّديّه ، إلّافى ما عدّ أثر الواسطه أثراً له ، لخفائها ، أو لشدّه وضوحها وجلائها ، حسبما حقّقناه .

التنبيه الثامن : دفع توهّم مثبتيّه الأصل فى موارد ثلاثه :

اشاره

الثامن (3):

المورد الأوّل - استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعى عليه

انّه لا تفاوت فى الأثر المترتّب على المستصحب بين أن يكون مترتّباً عليه بلا وساطه شىءٍ ، أو بوساطه عنوانٍ كلّىٍّ ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ، ويتّحد معه وجوداً (4) ، كان منتزعاً عن مرتبه ذاته ، أو بملاحظه بعض

1- 1) الأولى أن يقال : « بثبوت المشكوک ، ولا دلاله له إلّاعلى التعبّد بثبوته بلحاظ أثره » حتى يكون مرجع ضمير « بثبوته » مذكوراً فى الكلام . (منته الدرايه 7 : 545) .
2- 2) آنفاً ، فى بدايه تحقيقه فى الأصل المثبت ، حيث قال : والتحقيق : أنّ الأخبار إنّما تدلّ على التعبّد بما كان على يقين منه فشكّ بلحاظ ما لنفسه من آثاره .
3- 3) لا يخفى : أنّ ما ذكر فيه من المطالب الثلاثه وكذا ما ذكر فى التاسع والعاشر من فروع التنبيه المتقدّم ، ولا وجه لعقد أُمور ثلاثه زياده على السابع (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 557) . ونفى فى منته الدرايه 7 : 585 - 586 أن يكون التنبيه العاشر من ملحقات الأصل المثبت ، فراجع .

4- 4) إشاره إلى دفع ما يظهر من كلام الشيخ الأعظم من عدم الفرق فى مثبتيّه الأصل بين كون اللازم العادى متحد الوجود مع المستصحب ومتغاير الوجود معه . راجع فرائد الأُصول 3 : 235 .

عوارضه ممّا هو خارج المحمول (1) لا بالضميمه ؛ فإنّ الأثر فى الصورتين إنّما يكون له حقيقةً ، حيث لا يكون بحذاء ذاک الكلّىّ فى الخارج سواه ، لا لغيره ممّا كان مبايناً معه ، أو من أعراضه ممّا كان محمولاً عليه بالضميمه كسواده مثلاً أو بياضه ؛ وذلک لأنّ الطبيعىّ إنّما يوجد بعين وجود فرده ، كما أنّ العرضىّ - كالملكيّه والغصبيّه ونحوهما - لا وجودَ له إلّابمعنىٰ وجود منشأ انتزاعه ، فالفرد أو منشأ الانتزاع فى الخارج هو عين ما رتّب عليه الأثر ، لا شىءٌ آخر ، فاستصحابه لترتيبه لا يكون بمثبِت ، كما توهّم (2) .

المورد الثانى -استصحاب الشرط والمانع لترتيب لشرطيّه والمانعيّه

وكذا لا تفاوت فى الأثر المستصحب أو المترتّب عليه ، بين أن يكون مجعولاً شرعاً بنفسه ، - كالتكليف وبعض أنحاء الوضع - ، أو بمنشأ انتزاعه ، - كبعض أنحائه ، كالجزئيّه والشرطيّه والمانعيّه - ؛ فإنّه أيضاً ممّا تناله يد الجعل شرعاً ، ويكون أمرُه بيده الشارع وضعاً ورفعاً ، ولو (3) بوضع منشأ انتزاعه ورفعه . ولا وجه لاعتبار أن يكون المترتّب أو المستصحب مجعولاً مستقلاً ، كما لا يخفى .

فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطيّه أو المانعيّه بمثبت ، كما ربما توهّم ، بتخيّل أنّ الشرطيّه أو المانعيّه ليست من الآثار الشرعيّه ، بل من الأُمور الانتزاعيّه (4) ، فافهم .

1- 1) الصواب : الخارج المحمول ، فالأنسب بالسياق : مما هو من الخارج المحمول .
2- 2) فى فرائد الأُصول 3 : 235 - 236 .
3- 3) الأولى : اسقاط كلمه « ولو » ؛ لانحصار كيفيه تناول يد التشريع لهذا الأثر بتناولها له . (منته الدرايه 7 : 569) .
4- 4) صرّح بذلک الشيخ الأعظم فى غير موضع من كتابه . انظر فرائد الأُصول 2 : 333 و 367 و 3 : 127 .

وكذا لا تفاوتَ فى المستصحب أو المترتّب بين أن يكون ثبوتَ الأثر ووجودَه ، أو نفيَه وعدَمَه ؛ ضرورةَ أنّ أمْرَ نفيه بيد الشارع كثبوته .

وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائر ؛ إذ ليس هناک ما دلّ على اعتباره بعدَ صِدْق نقض اليقين بالشکّ برفع اليد عنه ، كصدقه برفعها من طرف ثبوته ، كما هو واضح .

فلا وجه للإشكال فى الاستدلال على البراءه باستصحاب البراءه من التكليف ، وعدمِ المنع عن الفعل بما فى الرساله من: «أنّ عدمَ استحقاق العقاب فى الآخَره ليس من اللوازم المجعوله الشرعيّه» (1) ؛ فإنّ عدم استحقاق العقوبه وإن كان غيرَ مجعول ، إلّاأ نّه لا حاجه إلى ترتيب أثر مجعول فى استصحاب عدم المنع .

وترتّب عدم الاستحقاق - مع كونه عقليّاً - على استصحابه ، إنّما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو فى الظاهر ، فتأمّل .

التنبيه التاسع : ترتّب بعض الآثار العقليّه والعاديّهعلى الأصل

التاسع:

أ نّه لا يذهب عليک : أنّ عدم ترتّب الأثر غير الشرعىّ ولا الشرعىّ ، بوساطه غيره من العادىّ أو العقلىّ بالاستصحاب ، إنّما هو بالنسبه إلى ما للمستصحب واقعاً ، فلا يكاد يثبت به من آثاره إلّاأثره الشرعىّ الّذى كان له بلا واسطه ، أو بوساطه أثر شرعىّ آخر - حَسَبما عرفت فى ما مرّ (2) - ، لا بالنسبه إلى ما كان للأثر الشرعىّ مطلقاً (3) ، كان بخطاب الاستصحاب ، أو

1- 1) فرائد الأُصول 2 : 60 .
2- 2) فى التنبيه السابع .
3- 3) الأنسب : لا بالنسبه إلى ما للمستصحب مطلقاً . (عنايه الأُصول 5 : 183) .

بغيره من أنحاء الخطاب ؛ فإنّ آثاره - شرعيّه كانت أو غيرها - تترتّب عليه إذا ثبت ، ولو بأن يستصحب ، أو كان من آثار المستصحب ؛ وذلک لتحقّق موضوعها حينئذٍ حقيقةً .

فما للوجوب عقلاً يترتّب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحاب موضوعه ، من وجوب الموافقه وحرمه المخالفه واستحقاق العقوبه ...

إلى غير ذلک ، كما يترتّب على الثابت بغير الاستصحاب ، بلا شبهه ولا ارتياب ، فلا تغفل .

التنبيه العاشر اعتبار ترتّب الأثرعلى المستصحب بقاءً لا حدوثاً

العاشر:

انّه قد ظهر ممّا مرّ (1) : لزومُ أن يكون المستصحب حكماً شرعيّاً ، أو ذا حكم كذلک . لكنّه لا يخفىٰ : أ نّه لابدّ أن يكون كذلک بقاءً ، ولو لم يكن كذلک ثبوتاً . فلو لم يكن المستصحب فى زمان ثبوته حكماً ، ولا له أثر شرعاً ، وكان فى زمان استصحابه كذلک - أى : حكماً أو ذا حكم - يصحُّ استصحابه ، كما فى استصحاب عدم التكليف ؛ فإنّه وإن لم يكن بحكم مجعول فى الأزل ولا ذاحكم ، إلّا أ نّه حكم مجعول فى ما لا يزال ؛ لما عرفت (2) من أنّ نفيه - كثبوته فى الحال - مجعول شرعاً .

وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتاً ، أو كان ولم يكن حكمه (3) فعليّاً ، وله حكم كذلک بقاءً ، وذلک لصدق نقض اليقين بالشكّ على

1- 1) من خلال الأبحاث السابقه .
2- 2) فى التنبيه الثامن ، حيث قال فى الصفحه السابقه : وكذا لا تفاوت فى المستصحب أو المترتّب بين أن يكون ثبوت الأثر ووجوده ، أو نفيه وعدمه ... .
3- 3) الأولى : إسقاط كلمه « حكمه » ؛ للاستغناء عنها (منته الدرايه 7 : 589) .

رفع اليد عنه ، والعملِ كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً ، ووضوحِ عدم دخل أثر الحاله السابقه ثبوتاً (1) فيه و (2)فى تنزيلها بقاءً .

فتوهّم اعتبار الأثر سابقاً - كما ربما يتوهّمه الغافل من اعتبار كون المستصحب حكماً أو ذا حكم - ، فاسدٌ قطعاً ، فتدبّر جيّداً .

التنبيه الحادى عشر : أصاله تأخّر الحادث

اشاره

الحادى عشر:

لا إشكال فى الاستصحاب فى ما كان الشكّ فى أصل تحقّق حكم أو موضوع .

وأمّا إذا كان الشكّ فى تقدّمه وتأخّره ، بعد القطع بتحقّقه وحدوثه فى زمانٍ:

الشک فى تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلى أجزاء الزمان

فإن لوحظ بالإضافه إلى أجزاء الزمان ، فكذا لا إشكال فى استصحاب عدم تحقّقه فى الزمان الأوّل وترتيب آثاره ، لا آثارِ تأخّره عنه ؛ - لكونه بالنسبه إليها مثبتاً ، إلّابدعوىٰ خفاء الواسطه ، أو عدمِ التفكيک فى التنزيل بين عدم تحقّقه إلى زمانٍ ، وتأخّره عنه عرفاً ، كما لا تفكيک بينهما واقعاً - ، ولا آثارِ حدوثه فى الزمان الثانى ؛ فإنّه نحوُ وجودٍ خاصّ .

نعم ، لا بأس بترتيبها بذاک الاستصحاب ، بناءً على أ نّه عباره عن أمرٍ مركّب من الوجود فى الزمان اللاحق ، وعدمِ الوجود فى السابق (3) .

1- 1) لا يخفى : عدم الحاجه إلى قوله : « ثبوتاً » ؛ لأنّ أثر الحاله السابقه مساوق لوجود الأثر ثبوتاً (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 567) .
2- 2) لا يوجد « و » فى « ق » و « ش » .

3- 3) أشار الشيخ الأعظم أيضاَ إلى تركّب معنى الحدوث . راجع فرائد الأُصول 3 : 248 .

الشک فی تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلی حادث آخر :

اشاره

وإن لوحظ بالإضافه إلی حادثٍ آخر عُلم بحدوثه أیضاً ، وشُکّ فی تقدّم ذاک علیه وتأخّره عنه ، کما إذا علم بعروض حکمین ، أو موت متوارثین ، وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر منهما:

1 - الکلام فی مجهولی التاریخ وأقسامه

فإن کانا مجهولی التاریخ :

فتارةً : کان الأثر الشرعیّ لوجود أحدهما بنحوٍ خاصّ ، من التقدّم أو التأخّر أو التقارن ، لا للآخر ، ولا له بنحوٍ آخر ، فاستصحابُ عدمه جارٍ (1) بلا معارض ، بخلاف ما إذا کان الأثرُ لوجود کلٍّ منهما کذلک ، أو لکلٍّ من أنحاء وجوده ، فإنّه حینئذٍ یعارَض ، فلا مجال لاستصحاب العدم فی واحد ؛ للمعارضه باستصحاب العدم فی آخر ؛ لتحقّق أرکانه فی کلّ منهما .

هذا إذا کان الأثر المهمّ مترتّباً علی وجوده الخاصّ الّذی کان مفاد « کان » التامّه .

وأمّا إن کان مترتّباً علی ما إذا کان متّصفاً بالتقدّم ، أو بأحد ضدَّیْه الّذی کان مفاد « کان » الناقصه ، فلا مورد هاهنا للاستصحاب ؛ لعدم الیقین السابق فیه بلا ارتیاب .

وأُخری : کان الأثرُ لعدم أحدهما فی زمان الآخر ، فالتحقیق أ نّه أیضاً لیس بموردٍ للاستصحاب ، فی ما کان الأثر المهمّ مترتّباً علی ثبوته المتّصفِ (2) بالعدم فی زمان حدوث الآخر ؛ لعدم الیقین بحدوثه کذلک فی زمان ،

1- 1) أثبتنا ما فی الأصل ، وفی عموم الطبعات : « صار » . وفی « ر » : فحینئذٍ صار استصحاب عدمه .
2- 2) فی الأصل : « مترتّباً علی ثبوته للحادث ، بأن یکون الأثر للحادث المتصف .. » ، وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

بل قضيّه الاستصحاب عدم حدوثه كذلک ، كما لا يخفى (1) .

وكذا فى ما كان مترتّباً على نفس عدمه فى زمان الآخر واقعاً ، وإن كان على يقين منه فى آنٍ قبلَ زمان اليقين بحدوث أحدهما ؛ لعدم إحراز اتّصال زمان شكّه - وهو زمان حدوث الآخر - بزمان يقينه ؛ لاحتمال انفصاله عنه باتّصال حدوثه به .

وبالجمله (2)*: كان بعد ذاک الآن - الّذى قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما - زمانان : أحدهما : زمان حدوثه ، والآخر : زمان حدوث الآخر وثبوته ، الّذى يكون ظرفاً للشكّ فى أ نّه فيه أو قبله ، وحيث شكّ فى أنّ أيّهما مقدّم وأيّهما مؤخّر ، لم يحرز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين ، ومعه لا مجال للاستصحاب ؛ حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشكّ ، من نقض اليقين بالشكّ .

لا يقال: لا شبهه فى اتّصال مجموع الزمانين بذاک الآن ، وهو بتمامه زمان الشكّ فى حدوثه ؛ لاحتمال تأخّره عن الآخر . مثلاً: إذا كان على يقينٍ من عدم

1- 1) قوله : « بل قضيّه الاستصحاب عدم حدوثه كذلک ، كما لا يخفى » لا يوجد فى الأصل ، وأثبتناه من طبعاته .
2- 2) (*) وإن شئت قلت: إنّ عدمه الأزلىّ المعلوم قبل الساعتين ، وإن كان فى الساعه الأُولى منهما مشكوكاً ، إلّاأ نّه - حسب الفرض - ليس موضوعاً للحكم والأثر ، وإنّما الموضوع هو عدمه الخاصّ ، وهو عدمه فى زمان حدوث الآخر ، المحتمل كونه فى الساعه الأُولى المتّصله بزمان يقينه ، أو الثانيه المنفصله عنه ، فلم يحرز اتّصال زمان شكّه بزمان يقينه ، ولابدّ منه فى صدق : « لا تنقض اليقين بالشكّ » . فاستصحاب عدمه إلى الساعه الثانيه لا يثبت عدمه فى زمان حدوث الآخر ، إلّاعلى الأصل المثبت فى ما دار الأمر بين التقدّم والتأخّر ، فتدبّر . (منه قدس سره) .

حدوث واحدٍ منهما فى ساعهٍ ، وصار على يقينٍ من حدوث أحدهما بلا تعيين فى ساعهٍ أخرى بعدها ، وحدوثِ الآخر فى ساعه ثالثه ، كان زمان الشكّ فى حدوث كلّ منهما تمامَ الساعتين ، لا خصوص إحداهما ، كما لا يخفى .

فإنّه يقال: نعم ، ولكنّه إذا كان بلحاظ إضافته إلى أجزاء الزمان ، والمفروض أ نّه بلحاظ إضافته إلى الآخر ، وأ نّه حدَثَ فى زمان حدوثه وثبوته أو قبله ، ولا شبهه أنّ زمان شكّه بهذا اللحاظ إنّما هو خصوص ساعه ثبوت الآخر وحدوثه ، لا الساعتين .

فانقدح : أ نّه لا مورد هاهنا للاستصحاب ؛ لاختلال أركانه (1) ، لا أ نّه مورُدهٍ ، وعدمَ جريانه إنّما هو بالمعارضه (2) ، كى يختصّ بما كان الأثر لعدم كلٍّ فى زمان الآخر ، وإلّا كان الاستصحاب فى ما له الأثر جارياً .

2 - الكلام فى ما لو كان أحدهما معلوم التاريخ وبيان أقسامه

وأمّا لو عُلِمَ بتاريخ أحدهما ، فلا يخلو أيضاً:

إمّا أن يكون الأثر المهمُّ مترتّباً على الوجود الخاصّ ، من المقدّم أو المؤخّر أو المقارن ، فلا إشكال فى استصحاب عدمه ، لولا المعارضه باستصحاب العدم فى طرف الآخر أو طرفه ، كما تقدّم (3) .

وإمّا أن يكون مترتّباً على ما إذا كان متّصفاً بكذا ، فلا مورد للاستصحاب أصلاً ، لا فى مجهول التاريخ ولا فى معلومه ، كما لا يخفى ؛ لعدم اليقين

1- 1) الأولى : « رُكنه » . راجع منته الدرايه 7 : 626 .
2- 2) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم من جريان الاستصحاب فى الحادثين وسقوطهما بالتعارض . راجع فرائد الأصول 3 : 249 .
3- 3) فى مجهولى التاريخ فى الصفحه : 252 : إذ قال : بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كلّ منهما كذلک ... فإنّه حينئذٍ يعارض .

بالاتّصاف به سابقاً فيهما (1) .

وإمّا أن (2) يكون مترتّباً على عدمه - الّذى هو مفادُ « ليس » التامّه - فى زمان الآخر ، فاستصحابُ العدم فى مجهول التاريخ منهما كان جارياً ؛ لاتّصال زمان شكّه بزمان يقينه ، دون معلومه ؛ لانتفاء الشكّ فيه فى زمانٍ ، وإنّما الشكّ فيه بإضافه زمانه إلى الآخر ، وقد عرفت جريانه فيهما تارةً ، وعدمَ جريانه كذلك أُخرى .

فانقدح : أ نّه لا فرق بينهما ، كان الحادثان مجهولى التاريخ ، أو كانا مختلفين (3) ، ولا بين مجهوله ومعلومه فى المختلفين (4) ، فى ما اعتبر فى الموضوع خصوصيّهٌ ناشئه من إضافه أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان ، من التقدّم أو أحد ضدّيه ، وشكّ فيها ، كما لا يخفى .

الكلام فى تعاقب الحالتين المتضادّتين

كما انقدح : أ نّه لا مورد للاستصحاب أيضاً فى ما تعاقب حالتان متضادّتان - كالطهاره والنجاسه - وشكّ فى ثبوتهما وانتفائهما (5) ؛ للشكّ فى المقدّم والمؤخّر منهما ؛ وذلك لعدم إحراز الحاله السابقه المتيقّنه المتّصله

1- 1) فى أكثر الطبعات : « منهما » .
2- 2) أضفنا « أن » هنا وفى الموردين السابقين من « ر » .
3- 3) لا يخفى عدم سلاسه العباره ، وحقّها أن يقال : بين كون الحادثين مجهولى التاريخ ومختلفيه (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 4 : 579) .
4- 4) إشاره إلى ردّ الشيخ ، حيث فرّق بين معلوم التاريخ ، فلا يجرى أبداً ، وبين مجهوله ، فيجرى كذلك . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى : 4 : 580) ، وانظر فرائد الأُصول 3 : 249 - 250 .
5- 5) الأنسب أن يقال : « وشك فى بقاء واحد منهما لا بعينه وارتفاعه » . انظر منته الدرايه 7 : 644 .

بزمان الشكّ فى ثبوتهما ، وتردّدُها بين الحالتين ، وأ نّه ليس من تعارض الاستصحابين ، فافهم وتأمّل فى المقام ، فإنّه دقيق .

الثانى عشر:

التنبيه الثانى عشر : استصحاب الأُمور الاعتقاديّه

اشاره

انّه قد عرفت (1) : أنّ مورد الاستصحاب لابدّ أن يكون حكماً شرعيّاً ، أو موضوعاً لحكم كذلك ، فلا إشكال فى ما كان المستصحب من الأحكام الفرعيّه ، أو الموضوعات الصرفه الخارجيّه ، أو اللغويّه ، إذا كانت ذاتَ أحكام شرعيّه .

الأُمور الاعتقاديه نوعان :

1 - ما كان الواجب فيه الاعتقاد فقط وأمّا الأُمور الاعتقاديّه الّتى كان المهمُّ فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد - بمعنى عقد القلب عليها - من الأعمال القلبيّه الاختياريّه ، فكذا لا إشكالَ فى الاستصحاب فيها حكماً ، وكذا موضوعاً ، فى ما كان هناک يقين سابقٌ وشكّ لاحق ؛ لصحّه التنزيل وعمومِ الدليل .

وكونُه أصلاً عمليّاً إنّما هو بمعنى أ نّه وظيفه الشاكّ تعبّداً ، قبالاً للأمارات الحاكيه عن الواقعيّات ، فيعمّ العملَ بالجوانح كالجوارح .

2 - ما كان الواجب فيه المعرفه واليقين وأمّا الّتى كان المهمّ فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها ، فلا مجال له موضوعاً ، ويجرى حكماً . فلو كان متيقّناً بوجوب (2) تحصيل القطع بشىءٍ - كتفاصيل القيامه - فى زمانٍ ، وشكّ فى بقاء وجوبه ، يستصحب .

وأمّا لو شكّ فى حياه إمام زمان - مثلاً - فلا يستصحب ، لأجل ترتيب لزوم معرفه إمام زمانه ، بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه .

1- 1) فى التنبيه العاشر وغيره .
2- 2) فى الأصل : « فلو شكّ فى وجوب » . وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .

ولا يكاد يُجدى فى مثل وجوب المعرفه عقلاً أو شرعاً ، إلّاإذا كان حجّةً من باب إفادته الظنّ ، وكان المورد ممّا يكتفىٰ به أيضاً .

فالاعتقاديّات (1) - كسائر الموضوعات - لابدّ فى جريانه فيها من أن يكون فى المورد أثر شرعىّ ، يتمكّن من موافقته ، مع بقاء الشكّ فيه ، كان ذاک متعلّقاً بعمل الجوارح أو الجوانح .

لا مجال لاستصحاب النبوّه

وقد انقدح بذلک : أ نّه لا مجال له فى نفس النّبوّه ، إذا كانت ناشئةً من كمال النفس بمثابةٍ يوحىٰ إليها ، وكانت لازمةً لبعض مراتب كمالها ، إمّا لعدم الشكّ فيها بعد اتّصاف النفس بها ، أو لعدم كونها مجعوله ، بل من الصفات الخارجيّه التكوينيّه ، ولو فُرض الشكّ فى بقائها باحتمال انحطاط النفس عن تلک المرتبه ، وعدمِ بقائها بتلک المثابه - كما هو الشأن فى سائر الصفات والملكات الحسنه ، الحاصله بالرياضات والمجاهدات - ، وعدمِ (2) أثر شرعىّ مهمّ لها يترتّب عليها باستصحابها .

نعم ، لو كانت النبوّه من المناصب المجعوله ، وكانت كالولايه - وإن كان لابدّ فى إعطائها من أهليّةٍ وخصوصيّةٍ يستحقّ بها لها - لكانت مورداً للاستصحاب بنفسها ، فيترتّب عليها آثارها - ولو كانت عقليّه - بعد استصحابها ، لكنّه يحتاج هناک إلى دليلٍ (3) غير منوطٍ بها ، وإلّا لدار ، كما لا يخفى .

1- 1) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فالاعتقادات .
2- 2) معطوف على عدم كونها مجعوله ، يراد من « الواو » معنى « مع » ؛ لأنّ عدم كونها مجعولهٍ لا يكفى فى المنع عن استصحابها إلّامع عدم أثر شرعى لها . (حقائق الأُصول 2 : 516) .
3- 3) أثبتنا العباره من « ر » ، وفى غيرها : يحتاج إلى دليل كان هناک .

وأمّا استصحابها ، بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعهِ مَن اتّصف بها ، فلا إشكال فيه (1) ، كما مرّ (2) .

ثمّ لا يخفى : أنّ الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم ، إلّاإذا اعترف بأ نّه على يقينٍ فشكّ ، فى ما صحّ هناك التعبّد والتنزيل ودلّ عليه الدليل ، كما لا يصحّ أن يقنع به إلّامع اليقين والشكّ ، والدليلِ على التنزيل .

لا مجال لتشبّث الكتابى باستصحاب نبوّه موسى عليه السلام

ومنه انقدح : أ نّه لا موقع لتشبّث الكتابىّ باستصحاب نبوّه موسى عليه السلام أصلاً :

لا إلزاماً للمسلم ؛ لعدم الشكّ فى بقائها قائمةً بنفسه المقدّسه ، واليقين بنسخ شريعته ، وإلّا لم يكن بمسلم ، مع أ نّه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بأ نّه على يقين وشكّ .

ولا إقناعاً مع الشكّ ؛ للزوم معرفه النبىّ بالنظرِ إلى حالاته ومعجزاته عقلاً (3) ، وعدمِ الدليل على التعبّد بشريعته ، لا عقلاً ولا شرعاً ، - والاتّكالُ على قيامه فى شريعتنا لا يكاد يُجديه إلّاعلى نحوٍ محال - ، ووجوب العمل بالاحتياط عقلاً - فى حال عدم المعرفه - بمراعاه الشريعتين ، ما لم يلزم منه الاختلال ؛ للعلم بثبوت إحداهما على الإجمال ، إلّاإذا علم بلزوم البناء على الشريعه السابقه ما لم يعلم الحال .

1- 1) أثبتنا ما فى منته الدرايه نقلاً عن بعض النسخ . وفى الأصل وطبعاته : فيها . انظر منته الدرايه 7 : 674 .
2- 2) فى التنبيه السادس ، إذ قال : والشريعه السابقه وإن كانت منسوخه ... إلّاأ نّه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها . انظر الصفحه : 243 .
3- 3) الأولى : « للزوم معرفه النبى عقلاً بالنظر إلى حالاته ومعجزاته » . (منته الدرايه 7 : 679) .

التنبيه الثالث عشر : استصحاب حكم الخاص

اشاره

الثالث عشر:

انّه لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب فى مقامٍ مع دلاله مثلِ العامّ ، لكنّه ربما يقع الإشكال - والكلام فى ما إذا خُصّص فى زمانٍ - فى : أنّ المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب ، أو التمسّک بالعامّ .

أقسام العام والخاص بملاحظه الزمان :

والتحقيق أن يقال :

إنّ مفاد العامّ تارةً : يكون - بملاحظه الزمان - ثبوتَ حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام . وأُخرى : على نحوٍ جُعل كلُّ يوم من الأيّام فرداً لموضوع ذاک العامّ .

وكذلک مفاد مخصِّصه : تارةً : يكون على نحوٍ أُخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه . وأُخرى : على نحوٍ يكون مفرِّداً ومأخوذاً فى موضوعه .

1 - ما لو كان الزمان ظرفاً لحكم العام والخاص فإن كان مفادُ كلٍّ من العامّ والخاصّ على النحو الأوّل ، فلا محيصَ عن استصحاب حكم الخاصّ فى غير مورد دلالته ؛ لعدم دلالهٍ للعامّ على حكمه ؛ لعدم دخوله على حده فى موضوعه ، وانقطاعِ الاستمرار بالخاصّ الدالّ على ثبوت الحكم له فى الزمان السابق ، من دون دلالته على ثبوته فى الزمان اللاحق ، فلا مجال إلّالاستصحابه .

نعم ، لو كان الخاصُّ غيرَ قاطع لحكمه ، - كما إذا كان مخصِّصاً له من الأوّل - لَما ضرَّ به فى غير مورد دلالته ، فيكون أوّل زمان استمرار حكمه بعدَ زمان دلالته ، فيصحّ التمسّک ب «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (1) ولو خصِّص بخيار المجلس ونحوه ، ولا يصحّ التمسّک به فى ما إذا خصّص بخيارٍ لا فى أوّله ، فافهم .

1- 1) المائده : 1 .

2 - ما لو كان الزمان قيداً للموضوع فى العام والخاص وإن كان مفادهما على النحو الثانى ، فلابدّ من التمسّک بالعامّ بلا كلام ؛ لكون موضوع الحكم - بلحاظ هذا الزمان - من أفراده ، فله الدلاله على حكمه ، والمفروض عدم دلاله الخاصّ على خلافه .

3 - ما لو كان الزمان ظرفاً للعام وقيداً للخاص وإن كان مفاد العامّ على النحو الأوّل ، والخاصّ على النحو الثانى ، فلا مورد للاستصحاب ؛ فإنّه وإن لم يكن هناک دلاله أصلاً ، إلّاأنّ انسحاب حكم الخاصّ إلى غير مورد دلالته ، من إسراء حكم موضوع إلى آخر ، لا استصحابِ حكم الموضوع . ولا مجال أيضاً للتمسّک بالعامّ ؛ لما مرّ آنفاً (1) ، فلابدّ من الرجوع إلى سائر الأصول .

4 - ما لو كان الزمان قيداً للعام وظرفاً للخاص وإن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العامّ ؛ للاقتصار فى تخصيصه بمقدار دلاله الخاصّ . ولكنّه لولا دلالته لكان الاستصحاب مرجعاً ؛ لما عرفت من أنّ الحكم فى طرف الخاصّ قد أُخذ على نحوٍ صحّ استصحابه .

فتأمّل تعرف أنّ إطلاق كلام شيخنا العلّامه - أعلى اللّٰه مقامه - فى المقام نفياً وإثباتاً ، فى غير محلّه (2) .

التنبيه الرابع عشر : جريان الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف

الرابع عشر:

المقصود من الشک فى الأخبار

الظاهر : أنّ الشکّ - فى أخبار الباب وكلمات الأصحاب - هو خلاف اليقين ، فمع الظنّ بالخلاف - فضلاً عن الظنّ بالوفاق - يجرى الاستصحاب .

1- 1) فى القسم الأوّل ، عند قوله : لعدم دلالهٍ للعام على حكمه ... .
2- 2) ملخّص كلام الشيخ قدس سره هو التفصيل بين ما إذا كان الزمان قيداً للعام ، فلا يرجع فيه إلى استصحاب حكم الخاص ، بل إلى عموم العام ، وبين ما إذا كان الزمان ظرفاً للعام فلا يرجع فيه إلى العموم ، بل إلى

استصحاب حكم الخاص . ومقتضى إطلاق كلامه هو عدم الفرق بين كون الزمان ظرفاً أو قيداً للخاص . انظر فرائد الأُصول 3 : 274 .

ويدلّ عليه - مضافاً إلى أ نّه كذلک لغةً ، كما فى الصحاح (1) ، وتعارف استعماله فيه فى الأخبار فى غير بابٍ - قوله عليه السلام فى أخبار الباب: «ولكن تنقضه بيقين آخر» ، حيث إنّ ظاهره أ نّه فى بيان تحديد ما ينقض به اليقين ، وأ نّه ليس إلّااليقين .

وقوله عليه السلام أيضاً: «لا ، حتّى يستيقن أ نّه قد نام» ، بعد السؤال عنه عليه السلام عمّا إذا حُرّک فى جنبه شىءٌ وهو لا يعلم ، حيث دلّ بإطلاقه - مع ترک الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الأماره الظنَّ ، وما إذا لم تَفد ؛ بداهه أ نّها لولم تكن مفيده له دائماً لكانت مفيدةً له أحياناً - على عموم النفى لصوره الإفاده .

وقوله عليه السلام بعده: «ولا ينقض (2) اليقين بالشکّ» (3) ، أنّ (4) الحكم فى المغيّا مطلقاً هو : عدم نقض اليقين بالشکّ ، كما لا يخفى .

استدلال الشيخ على جريان الاستصحاب مع الظن بالخلاف والجواب عنه وقد استدلّ عليه (5) أيضاً بوجهين آخرين :

الأوّل: الإجماع القطعىّ على اعتبار الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف ، على تقدير اعتباره من باب الأخبار .

1- 1) الصحاح 4 : 1594 .
2- 2) أثبتنا الكلمه كما وردت فى الروايه و « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرها : تنقض .
3- 3) الظاهر : أ نّه سهو من قلمه الشريف ؛ إذ المظنون أنّ مورد استشهاده - كما فى كلام الشيخ الأعظم - هو قوله عليه السلام : « ولكن ينقضه بيقين آخر » ؛ فإنّ الظاهر سوقه فى مقام بيان حصر ناقض اليقين باليقين . (منته الدرايه 7 : 717) .
4- 4) الصواب : دخول « على » على « أنّ » . (منته الدرايه 7 : 717) .
5- 5) فى فرائد الأُصول 3 : 285 - 286 ، والوجه الثانى منقول بنصّه عنه .

وفيه: أ نّه لا وجه لدعواه ، ولو سُلّم اتّفاق الأصحاب على الاعتبار ؛ لاحتمال أن يكون ذلک من جهه ظهور دلاله الأخبار عليه .

الثانى: « أنّ الظنّ غير المعتبر : إن علم بعدم اعتباره بالدليل ، فمعناه أنّ وجوده كعدمه عند الشارع ، وأنّ كلّ ما يترتّب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتّب على تقدير وجوده . وإن كان ممّا شكّ فى اعتباره ، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلىّ السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشكّ ، فتأمّل جيّداً » .

وفيه: أنّ قضيّه عدم اعتباره ؛ - لإلغائه أو لعدم الدليل على اعتباره - لا يكاد يكون إلّاعدمَ إثبات مظنونه (1) به تعبّداً ليترتّب عليه آثاره شرعاً ، لا ترتيبَ آثار الشكّ مع عدمه ، بل لابدّ حينئذٍ فى تعيين أنّ الوظيفه أىُّ أصلٍ من الأُصول العمليّه من الدليل ، فلو فرض عدم دلاله الأخبار معه على اعتبار الاستصحاب ، فلابدّ من الانتهاء إلى سائر الأُصول بلا شبهه ولا ارتياب . ولعلّه اشير إليه (2) بالأمر بالتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

1- 1) الأولى : إبداله ب « المظنون به » . (منته الدرايه 7 : 720) .
2- 2) فى فرائد الأُصول 3 : 286 .

تتمّه فيما مقامان

اشاره

لا يذهب عليک: أ نّه لابدّ فى الاستصحاب من :

بقاء الموضوع .

وعدمِ أماره معتبره هناک ولو على وفاقه .

فهنا مقامان :

المقام الأوّل: اعتبار بقاء الموضوع واتّحاد المتيقّن والمشكوک

اشاره

أ نّه لا إشكال فى اعتبار بقاء الموضوع ، بمعنى اتّحاد القضيّه المشكوكه مع المتيقّنه موضوعاً ، كاتّحادهما حكماً ؛ ضروره أ نّه بدونه لا يكون الشكّ فى البقاء ، بل فى الحدوث ، ولا رفعُ اليد عن اليقين فى محلّ الشكّ نقضَ اليقين بالشكّ . فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاجُ إلى زياده بيان وإقامه برهان .

والاستدلال عليه (1) باستحاله انتقال العرض إلى موضوعٍ آخر ؛ لتقوّمه بالموضوع وتشخّصه به (2) ، غريبٌ ؛ بداهه أنّ استحالته حقيقةً غيرُ مستلزم لاستحالته تعبّداً ، والالتزام بآثاره شرعاً .

وأمّا بمعنى إحراز وجود الموضوع خارجاً (3) ، فلا يعتبر قطعاً فى جريانه ؛

1- 1) كما فى فرائد الأُصول 3 : 290 - 291 .
2- 2) لا يخفى : أنّ هذا الاستدلال ... على اعتبار البقاء بالمعنى الآتى - أعنى : إحراز وجود الموضوع - لا بمعنى اتحاد موضوع القضيّتين ، فلا يناسب

ذكر هذا الكلام هنا ، بل المناسب ذكره بعد قوله : وأما بمعنى إحراز ... (حقائق الأُصول 2 : 527) .
3- 3) وهو المنسوب إلى صاحب الفصول . انظر الفصول : 381 وشرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى 2 : 294 .

لتحقّق أركانه بدونه . نعم ، ربما يكون ممّا لابدّ منه فى ترتيب بعض الآثار ، ففى استصحاب عداله زيد لا يحتاج إلى إحراز حياته لجواز تقليده ، وإن كان محتاجاً إليه فى جواز الاقتداء به ، أو وجوبِ إكرامه ، أو الإنفاقِ عليه .

هل العبره فى الاتحاد بنظر العرف أو الدليل أو العقل ؟

وإنّما الإشكال كلُّه فى : أنّ هذا الاتّحاد هل هو بنظر العرف ، أو بحسب دليل الحكم ، أو بنظر العقل ؟

فلو كان مناط الاتّحاد هو نظر العقل ، فلا مجال للاستصحاب فى الأحكام ؛ لقيام احتمال تغيّر الموضوع فى كلّ مقامٍ شُكّ فى الحكم ، بزوال بعض خصوصيّات موضوعه ؛ لاحتمال دخله فيه ، ويختصّ بالموضوعات ؛ بداهه أ نّه إذا شكّ فى حياه زيد شكّ فى نفس ما كان على يقينٍ منه حقيقةً .

بخلاف ما لو كان بنظر العرف ، أو بحسب لسان الدليل ؛ ضروره أنّ انتفاء بعض الخصوصيّات وإن كان موجباً للشكّ فى بقاء الحكم ، - لاحتمال دخله فى موضوعه - ، إلّا أ نّه ربما لا يكون - بنظر العرف ولا فى لسان الدليل - من مقوّماته :

كما أ نّه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً ، مثلاً: إذا ورد : العِنَبُ إذا غلى يحرُمُ ، كان العنبُ بحسب ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنب ، ولكنّ العرف - بحسب ما يرتكز فى أذهانهم ، ويتخيّلونه من المناسبات بين الحكم وموضوعه - يجعلون الموضوع للحرمه ما يعمّ الزبيبَ ، ويرون العنبيّه والزبيبيّه من حالاته المتبادله ، بحيث لو لم يكن الزبيبُ محكوماً بما حكم به العنبُ ، كان عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه ، ولو كان محكوماً به كان من بقائه .

ولا ضير فى أن يكون الدليلُ بحسب فهمهم ، على خلاف ما ارتكز فى أذهانهم ، بسبب ما تخيّلوه من الجهات والمناسبات ، فى ما إذا لم تكن

بمثابه تصلح قرينةً على صرفه عمّا هو ظاهر فيه .

ولا يخفى: أنّ النقض وعدمَه حقيقةً يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع ، فيكون نقضاً بلحاظ موضوعٍ ، ولا يكون بلحاظ موضوعٍ آخر .

فلابدّ فى تعيين أنّ المناط فى الاتّحاد هو الموضوع العرفىّ أو غيرُه ، من بيان أنّ خطاب « لا تنقض » قد سيق بأىّ لحاظ .

تحقيق المسأله العبره بنظر العرف

فالتحقيق أن يقال : إنّ قضيّه إطلاق خطاب «لا تنقض» هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفىّ ؛ لأنّه المنساق من الإطلاق فى المحاورات العرفيّه ، ومنها الخطابات الشرعيّه ، فما لم يكن هناک دلالهٌ على أنّ النهى فيه بنظرٍ آخر غيرُ ما هو الملحوظ فى محاوراتهم ، لا محيص (1) عن الحمل على أ نّه بذاک اللحاظ ، فيكون المناطُ فى بقاء الموضوع هو الاتّحاد بحسب نظرِ العرف ، وإن لم يحرز بحسب العقل ، أو لم يساعده النقلُ ، فيستصحب مثلاً ما ثبت بالدليل للعنب إذا صار زبيباً ؛ لبقاء الموضوع واتّحاد القضيّتين عرفاً . ولا يستصحب فى ما لا اتّحاد كذلک ، وإن كان هناک اتّحاد عقلاً ، كما مرّت الإشاره إليه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّىّ (2) ، فراجع .

المقام الثانى: اعتبار عدم جريان الأماره المعتبره فى مورد الاستصحاب

اشاره

أنّه لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره فى مورده ، وإنّما الكلام فى أ نّه للورود ، أو الحكومه ، أو التوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه ؟

1- 1) جواب « فما لم يكن » . والأولى اقترانه بالفاء . (منته الدرايه 7 : 746) .
2- 2) إذ قال : إلّاأنّ العرف حيث يرى الإيجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباينين ... لم يكن مجال للاستصحاب . راجع الصفحه : 233 .

والتحقيق : أ نّه للورود ؛ فإنّ رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أمارةٍ معتبرةٍ على خلافه ليس من نقض اليقين بالشكّ ، بل باليقين . وعدمُ رفع اليد عنه مع الأماره على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به ، بل من جهه لزوم العمل بالحجّه .

لا يقال: نعم ، هذا لو أُخذ بدليل الأماره فى مورده ، ولكنّه لِمَ لا يؤخذ بدليله ، ويلزم الأخذ بدليلها ؟

فإنّه يقال: ذلک إنّما هو لأجل أ نّه لا محذور فى الأخذ بدليلها ، بخلاف الأخذ بدليله ، فإنّه يستلزم تخصيصَ دليلها بلا مخصِّص (1) إلّاعلى وجهٍ دائر ؛ إذ التخصيص به يتوقّف على اعتباره معها ، واعتبارُه كذلک يتوقّف على التخصيص به ؛ إذ لولاه لا مورد له معها ، كما عرفت آنفاً .

وأمّا حديث الحكومه (2): فلا أصل له أصلاً ؛ فإنّه لا نظَرَ لدليلها إلى مدلول دليله إثباتاً ، وبما هو مدلول الدليل ، وإن كان دالّاً على إلغائه معها ثبوتاً وواقعاً ؛ لمنافاه لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها ، كما أنّ قضيّه دليله إلغاؤها كذلک ؛ فإنّ كلّاً من الدليلين بصدد بيان ما هو الوظيفه للجاهل ، فيطرد كلّ منهما الآخرَ مع المخالفه ، هذا .

مع لزوم اعتباره معها فى صوره الموافقه ، ولا أظنّ أن يلتزم به القائل بالحكومه ، فافهم ، فإنّ المقام لا يخلو من دقّه .

وأمّا التوفيق: فإن كان بما ذكرنا فنعم الاتّفاق ، وإن كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له ؛ لما عرفت من أ نّه لا يكون مع الأخذ به نقضُ يقينٍ بشكّ ، لا أ نّه غير منهىّ عنه مع كونه من نقض اليقين بالشكّ .

1- 1) الأولى أن يقال : فإنه يستلزم طرح دليلها بلا مجوّز . (منته الدرايه 7 : 766) .
2- 2) وهو الذى اختاره الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول 3 : 314 .

خاتمهٌ

اشاره

لا بأس ببيان :

النسبه بين الاستصحاب وسائر الأُصول العمليّه

وبيان التعارض بين الاستصحابين :

تقدّم الاستصحاب على الأُصول العمليه بالورود

أمّا الأوّل: فالنسبه بينه وبينها هى بعينها النسبه بين الأماره وبينه ، فيقدّم عليها ، ولا موردَ معه لها ؛ للزوم محذور التخصيص إلّابوجهٍ دائرٍ فى العكس ، وعدمِ محذورٍ فيه أصلاً ، هذا فى النقليّه منها .

وأمّا العقليّه: فلا يكاد يشتبه وجهُ تقديمه عليها ؛ بداهه عدم الموضوع معه لها ؛ ضروره أ نّه إتمام حجّهٍ وبيانٌ ، ومؤمّنٌ من العقوبه وبه الأمان ، ولا شبهه فى أنّ الترجيح به عقلاً صحيح .

تعارض الاستصحابين وصُوره :

1 - استصحاب المتضادّين فى زمان الامتثال

وأمّا الثانى: فالتعارض بين الاستصحابين :

إن كان لعدم إمكان العمل بهما ، بدون علمٍ بانتقاض الحاله السابقه فى أحدهما - كاستصحاب وجوب أمرين حَدَثَ بينهما التضادُّ فى زمان الاستصحاب - فهو من باب تزاحم الواجبين (1)* .

ص :267

1- 1) (*) فيتخيّر بينهما إن لم يكن أحد المستصحبين أهمّ ، وإلّا فيتعيّن الأخذ بالأهمّ . ولا مجال لتوهّم أ نّه لا يكاد يكون هناک أهمّ ؛ لأجل أنّ إيجابهما إنّما

يكون من باب واحد ، وهو استصحابهما من دون مزيّه فى أحدهما أصلاً ، كما لا يخفى ؛ وذلک لأنّ الاستصحاب إنّما يتبع1) المستصحب . فكما يثبت به الوجوب والاستحباب ، يثبت به كلّ مرتبه منهما فتستصحب ، فلا تغفل . (منه قدس سره) . - 1) فى « ن » : يثبت .

وإن كان مع العلم بانتقاض (1) الحاله السابقه فى أحدهما :

فتارةً يكون المستصحب فى أحدهما من الآثار الشرعيّه لمستصحب الآخر (2) ، فيكون الشكّ فيه مسبّباً عن الشكّ فيه ، كالشكّ فى نجاسه الثوب المغسول بماءٍ مشكوک الطهاره وقد كان طاهراً ، وأُخرى لا يكون كذلک .

2 - استصحاب السبب والمسبّب

فإن كان أحدهما أثراً للآخر ، فلا مورد إلّاللاستصحاب فى طرف السبب ؛ فإنّ الاستصحاب فى طرف المسبّب موجبٌ لتخصيص الخطاب ، وجوازِ نقض اليقين بالشكّ فى طرف السبب بعدم ترتيب أثره الشرعىّ ، فإنّ من آثار طهاره الماء طهارةَ الثوب المغسول به ورفْعَ نجاسته ، فاستصحاب نجاسه الثوب نقضٌ لليقين بطهارته ، بخلاف استصحاب طهارته ؛ إذ لا يلزم منه نقضُ يقينٍ بنجاسه الثوب بالشكّ ، بل باليقين بما هو رافعٌ لنجاسته ، وهو غَسله بالماء المحكوم شرعاً بطهارته .

وبالجمله: فكلّ من السبب والمسبّب وإن كان مورداً للاستصحاب ، إلّا أنّ الاستصحاب فى الأوّل بلا محذور ، بخلافه فى الثانى ، ففيه محذور التخصيص بلا وجه إلّابنحوٍ محال ، فاللازم الأخذ بالاستصحاب السببىّ (3)* .

1- 1) حقّ العباره : « وإن كان للعلم بانتقاض ... » . راجع منته الدرايه 7 : 782 .
2- 2) التعبير لا يخلو عن مسامحه ؛ لأنّ المستصحب فى الشک المسبّبى هو بقاء النجاسه مثلاً ، وواضحٌ أ نّه ليس من آثار المستصحب السببىّ ، وهو طهاره الماء . انظر - للتوضيح - منته الدرايه 7 : 783 .
3- 3) (*) وسرّ ذلک : أنّ رفع اليد عن اليقين فى مورد السبب يكون فرداً لخطاب «لا تنقض اليقين» ، ونقضاً لليقين بالشكّ مطلقاً بلا شكّ ، بخلاف رفع اليد عن اليقين فى مورد المسبّب ، فإنّه إنّما يكون فرداً له إذا لم يكن حكم حرمه النقض يعمّ النقض فى مورد السبب ، وإلّا لم يكن بفردٍ له ؛ إذ حينئذٍ يكون من نقض اليقين باليقين ؛ ضروره أ نّه يكون رفع اليد عن نجاسه الثوب المغسول بماءٍ محكوم بالطهاره شرعاً باستصحاب طهارته ؛ لليقين بأنّ كلّ ثوب نجس يغسل بماء كذلک يصير طاهراً شرعاً . وبالجمله: من الواضح - لمن له أدنى تأمّل - أنّ اللازم فى كلّ مقام كان للعامّ فردٌ مطلق

، وفردٌ كان فرديّته له معلّقه على عدم شمول حكمه لذاک الفرد المطلق - كما فى المقام - أو كان هناک عامّان ، كان لأحدهما فردٌ مطلق ، وللآخر فردٌ كانت فرديّته معلّقه على عدم شمول حكم ذاک العامّ لفرده المطلق - كما هو الحال فى الطرق فى مورد الاستصحاب - هو الالتزام بشمول حكم العامّ لفرده المطلق ، حيث لا مخصّص له ، ومعه لا يكون فرد آخر يعمّه أو لايعمّه . ولا مجال لأن يلتزم بعدم شمول حكم العامّ للفرد المطلق ، ليشمل حكمه لهذا الفرد ، فإنّه يستلزم التخصيص بلا وجه ، أو بوجهٍ دائر ، كما لا يخفى على ذوى البصائر . (منه قدس سره) .

نعم ، لو لم يجرِ هذا الاستصحاب بوجهٍ لكان الاستصحاب المسبّبىّ جارياً ؛ فإنّه لا محذور فيه حينئذٍ مع وجود أركانه وعموم خطابه .

3 - استصحاب العرضيّين مع العلم بانتقاض أحدهما و

3 - استصحاب العرضيّين مع العلم بانتقاض أحدهما و (1)

إن لم يكن المستصحب فى أحدهما من الآثار للآخر ، فالأظهر جريانهما فى ما لم يلزم منه محذورُ المخالفه القطعيّه للتكليف الفعلىّ المعلوم إجمالاً ؛ لوجود المقتضى إثباتاً (2) ، وفقد المانع عقلاً :

1- 1) فى الأصل سقط من هنا إلى بدايه المقصد الثامن .
2- 2) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم من قصور دليل الاستصحاب إثباتاً عن شموله لأطراف العلم الإجمالى ، بتقريب : أنّ مقتضى عموم « لا تنقض » حرمه نقض اليقين بالشك مطلقاً ، وإن كان مقروناً بالعلم الإجمالى ، ومقتضى « انقضه بيقين آخر » وجوب نقضه بيقين آخر ولو كان إجماليّاً ، فيقع التعارض بين الصدر والذيل ، فإذا علم إجمالاً بنجاسه أحد إنائين كانا طاهرين ، فقد علم بانتقاض الطهاره فى أحدهما ، ولا وجه لجريان الاستصحاب فى كليهما ؛ للمناقضه مع اليقين بنجاسه أحدهما إجمالاً ، مناقضه السلب الكلّى للايجاب الجزئى ، ولا فى أحدهما المعيّن ؛ لكونه بلا مرجّح ، ولا فى غير المعيّن ؛ لأنّه ليس للعام فردٌ آخر غير الفردين المتشخّصين فى الخارج . (منته الدرايه 7 : 796) ، وراجع فرائد الأُصول 3 : 410 وحقائق الأُصول 2 : 545 .

أمّا وجود المقتضى: فلإطلاق الخطاب (1) وشمولِه للاستصحاب فى أطراف المعلوم بالإجمال ؛ فإنّ قوله عليه السلام - فى ذيل بعض أخبار الباب - : «ولكن تنقض اليقين باليقين» (2) لو سُلّم أ نّه يمنع عن شمول قوله عليه السلام - فى صدره - : «لا تنقض (3) اليقين بالشكّ» لليقين والشكّ فى أطرافه ؛ للزوم المناقضه فى مدلوله ؛ ضرورةَ المناقضه بين السلب الكلّىّ والإيجاب الجزئىّ ، إلّاأ نّه لا يمنع عن عموم النهى فى سائر الأخبار - ممّا ليس فيه الذيل - وشمولِه لما فى أطرافه ؛ فإنّ إجمال ذاک الخطاب لذلک لا يكاد يسرى إلى غيره ممّا ليس فيه ذلک .

وأمّا فقد المانع: فلأجل أنّ جريان الاستصحاب فى الأطراف لا يوجب إلّا المخالفه الالتزاميّه ، وهو ليس بمحذور ، لا شرعاً ولا عقلاً .

ومنه قد انقدح : عدم جريانه فى أطراف العلم بالتكليف فعلاً أصلاً ، ولو فى بعضها ؛ لوجوب الموافقه القطعيّه له عقلاً ، ففى جريانه لا محاله يكون محذور المخالفه القطعيّه أو الاحتماليّه ، كما لا يخفى .

1- 1) الأولى : تبديل الإطلاق بالعموم ، كما سيأتى فى قوله : « عن عموم النهى » ، ووجه شموله : هو وقوع جنس اليقين فى حيّز النهى . (منته الدرايه 7 : 797) .
2- 2) فى « ر » : ولكن تنقض الشک باليقين . وفى صحيحه زراره الأُولى : ولكنّه ينقضه بيقين آخر ، وفى صحيحته الثالثه : ولكنّه ينقض الشک باليقين .
3- 3) فى الحديث : لا ينقض .

تذنيبٌ النسبه بين الاستصحاب والقواعد

تقديم بعض القواعد على الاستصحاب

لا يخفى : أنّ مثل قاعده التجاوز فى حال الاشتغال بالعمل ، وقاعده الفراغ بعد الفراغ عنه ، وأصاله صحّه عمل الغير ... إلى غير ذلک من القواعد المقرّره فى الشبهات الموضوعيّه - إلّاالقرعه - تكون مقدَّمةً على استصحاباتها المقتضيه لفساد ما شُكّ فيه من الموضوعات ؛ لتخصيص دليلها بأدلّتها (1) .

وكون النسبه بينه وبين بعضها عموماً من وجه ، لا يمنعُ عن تخصيصه بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين مواردها ، مع لزوم قلّه المورد لها جدّاً ، لو قيل بتخصيصها بدليلها (2) ؛ إذ قلَّ موردٌ منها لم يكن هناک استصحابٌ على خلافها ، كما لا يخفى .

تقديم الاستصحاب على القرعه

وأمّا القرعه: فالاستصحاب فى موردها يقدّم عليها ؛ لأخصّيّه دليله من دليلها ؛ لاعتبار سبق الحاله السابقه فيه دونها .

واختصاصُها بغير الأحكام إجماعاً ، لا يوجب الخصوصيّه فى دليلها بعد عموم لفظها (3) لها ، هذا .

1- 1) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : دليله .
2- 2) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بدليله .
3- 3) فى العباره مسامحه ؛ إذ المقصود عموم الألفاظ الوارده فى دليل القرعه من « المشكل » و « المشتبه » و « المجهول » . (منته الدرايه 7 : 811) .

مضافاً إلى وَهْن دليلها بكثره تخصيصه ، حتّى صار العمل به فى موردٍ محتاجاً إلى الجبر بعمل المعظم - كما قيل (1) - وقوّهِ دليله بقلّه تخصيصه بخصوص دليل .

لا يقال: كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله ؟ وقد كان دليلها رافعاً لموضوع دليله ، لا لحكمه ، وموجباً لكون نقض اليقين باليقين بالحجّه على خلافه ، كما هو الحال بينه وبين أدلّه سائر الأمارات ، فيكون - هاهنا أيضاً - من دوران الأمر بين التخصيص - بلا وجهٍ غيرِ دائر - والتخصّص .

فإنّه يقال: ليس الأمر كذلک ؛ فإنّ المشكوک ممّا كانت له حاله سابقه ، وإن كان من « المشكل » و « المجهول » و « المشتبه » بعنوانه الواقعىّ ، إلّاأ نّه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشکّ ، والظاهرُ من دليل القرعه أن يكون منها بقول مطلق ، لا فى الجمله ، فدليلُ الاستصحاب الدالّ على حرمه النقض - الصادق عليه حقيقةً - ، رافعٌ لموضوعه أيضاً ، فافهم .

فلا بأسَ برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله ؛ لوهن عمومها (2) وقوّه عمومه ، كما أشرنا إليه آنفاً .

والحمد للّٰه أوّلاً وآخراً ، وصلّى اللّٰه على محمّد وآله باطناً وظاهراً .

1- 1) فى الفصول : 362 ، وفرائد الأُصول 3 : 386 .
2- 2) لا مناسبه بين التعليل والمعلَّل ، بل لابدّ من التعليل برافعيّه دليل الاستصحاب لموضوع دليل القرعه . راجع منته الدرايه 7 : 817 .

المقصد الثامن :فی تعارض الأدلّه والأمارات

اشاره

ص :273

ص :274

فصل ضابط التعارض

تعريف المصنّف للتعارض

التعارض هو: تَنافى الدليلين أو الأدلّه - بحسب الدلاله ومقام الإثبات - على وجه التناقض أو التضادّ حقيقةً ، أو عرَضاً ، بأن عُلم بكذب أحدهما إجمالاً ، مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً (1) .

خروج موارد الجمع الدلالى عن التعارض :

1 - الحكومه

وعليه ، فلا تعارضَ بينهما بمجرّد تنافى مدلولهما (2) ، إذا كان بينهما حكومهٌ رافعهٌ للتعارض والخصومه ، بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كميّه ما أُريد من الآخر ، مقدّماً كان أو مؤخّراً (3) .

1- 1) يعنى : « لا عقلاً ولا شرعاً » ، لكنّه على هذا التعميم يخرج عن التعارض موضوعاً وحكماً ، فالأولى : إسقاط كلمه « أصلاً » أو إبدالها ب « عقلاً » حتى تندرج صوره العلم الإجمالى فى باب التعارض حكماً . (منته الدرايه 8 : 22) .
2- 2) تعريض بتعريف المشهور للتعارض بأ نّه التنافى بين مدلولى الدليلين . انظر القوانين 2 : 276 ، وفرائد الأُصول 4 : 11 .
3- 3) تعريض - كما صرّح به فى تعليقته على الفرائد : 256 - بالشيخ الأعظم ، حيث يظهر من عبارته اعتبار تقدّم زمان دليل المحكوم على الدليل الحاكم . راجع فرائد الأُصول 4 : 13 .

اشاره

أو كانا على نحوٍ إذا عُرضا على العرف وفّق بينهما بالتصرُّف فى خصوص أحدهما ، كما هو مطّردٌ فى مثل الأدلّه المتكفّله لبيان (1) أحكام الموضوعات بعناوينها الأوّليّه ، مع مثل الأدلّه النافيه للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار ، ممّا يتكفّل لأحكامها (2) بعناوينها الثانويّه ؛ حيث يقدّم فى مثلهما الأدلّه النافيه ، ولا تلاحظ النسبه بينهما أصلاً (3) ، ويتّفق فى غيرهما ، كما لا يخفى .

أو بالتصرّف فيهما ، فيكون مجموعهما قرينه على التصرّف فيهما ، أو فى أحدهما المعيّن ولو كان من الآخر أظهر (4) .

تقدّم الأمارات على الأُصول الشرعيه بالورود لا بالحكومه

ولذلک تُقدّم الأمارات المعتبره على الأُصول الشرعيّه ؛ فإنّه لا يكاد يتحيّر أهل العرف فى تقديمها عليها بعد ملاحظتهما ، حيث لا يلزم منه محذورُ تخصيصٍ أصلاً . بخلاف العكس ، فإنّه يلزم منه (5) محذور التخصيص بلا وجهٍ ، أوٍ بوجهٍ دائر ، كما أشرنا إليه فى أواخر الاستصحاب (6) .

1- 1) الأولى : ببيان . (2) الأولى : بأحكامها .
2- 2)
3- 3) إشاره إلى الردّ على الشيخ الأنصارى القائل بحكومه الأدلّه النافيه للضرر و ... على أدلّه الأحكام الأوّليه . راجع فرائد الأُصول 2 : 462 - 463 .
4- 4) أثبتنا ما فى « ر » ومنته الدرايه ، وفى الأصل ، « ن » ، « ق » و « ش » : « ولو كان الآخر أظهر » . وقال المحقّق المشكينى : لا يخفى أنّ حقّ العباره حذف كلمه « الآخر » أو تبديل كلمه « أظهر » بكلمه « أضعف » . كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 5 : 123 . وفى حقائق الأُصول : « لو كان الآخر أظهر » . يراجع للتوضيح منته الدرايه 8 : 37 - 38 .
5- 5) فى « ش » : يلزم فيه .

6- 6) فى المقام الثانى من تتمّه بحث الاستصحاب فى الصفحه : 266 حيث قال : فإنّه يقال : ذلک إنما هو لأجل أ نّه لا محذور فى الأخذ بدليلها ... .

وليس وجه تقديمها حكومَتها على أدلّتها ؛ لعدم كونها ناظرةً إلى أدلّتها بوجهٍ (1) .

وتعرُّضها لبيان حكم موردها (2) لا يوجب كونَها ناظرةً إلى أدلّتها وشارحةً لها ، وإلّا كانت أدلّتُها أيضاً دالّةً - ولو (3) بالالتزام - على أنّ حكم مورد الاجتماع فعلاً هو مقتضى الأصل لا الأماره ، وهو مستلزم عقلاً نفيَ ما هو قضيّه الأماره ، بل (4) ليس مقتضىٰ حجّيّتها إلّانفىَ ما قضيّته عقلاً من دون دلاله عليه لفظاً ؛ ضروره أنّ نفس الأماره لا دلاله لها (5) إلّاعلى الحكم الواقعىّ ، وقضيّهُ حجّيّتها ليست إلّالزومَ العمل على وفقها شرعاً ، المنافى عقلاً للزوم العمل على خلافه (6) ، وهو قضيّه الأصل ، هذا .

1- 1) ردٌّ لما أفاده الشيخ الأنصارى من حكومه الأمارات على الأُصول الشرعيه . راجع فرائد الأصول 4 : 13 .
2- 2) أيضاً إشاره إلى مقاله الشيخ فى المقام : وضابط الحكومه أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظى متعرضاً لحال الدليل الآخر . (المصدر) .
3- 3) الظاهر : زياده كلمه « ولو » ؛ لأنّها وصليّه وتدلّ على فرد خفىّ ، والمفروض انحصار الدلاله هنا فى فردٍ واحدٍ ، وهو الالتزاميه . (منته الدرايه 8 : 44) .
4- 4) الظاهر : أنّ الأولى تبديل « بل » ب « إذ » ؛ لأنّ السياق يقتضى علّيه « بل ليس مقتضى حجّيتها ... » لقوله : « لا يوجب كونها ناظره ... » (منته الدرايه 8 : 44) .
5- 5) فى الأصل وعموم الطبعات : « له » . والصحيح ما أدرجناه من نسخه فى هامش « ش » . وفى منته الدرايه 8 : 47 - تعليقاً على ما أثبت فى المتن من التذكير فى الضمير - : الصناعه تقتضى تأنيثه .
6- 6) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه - كرجوع ضميرى « حجّيتها » ، « وفقها » - إلى الأماره . (منته الدرايه 8 : 47) .

مع احتمال أن يقال: إنّه ليس قضيّه الحجّيّه شرعاً إلّالزومَ العمل على وِفْق الحجّه عقلاً ، وتنجُّز الواقع مع المصادفه ، وعدم تنجّزه فى صوره المخالفه .

وكيف كان (1) ، ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبّداً (2) كى يختلفَ الحال ، ويكونَ مفاده فى الأماره نفىَ حكم الأصل ، حيث إنّه حكم الاحتمال (3) ؛ بخلاف مفاده فيه ؛ لأجل أنّ الحكمَ الواقعىّ ليس حكم احتمال خلافه ، كيف ؟ وهو حكم الشكّ فيه واحتمالِه .

فافهم وتأمّل جيّداً .

فانقدح بذلک : أ نّه لا يكاد ترتفع غائله المطارده والمعارضه بين الأصل والأماره إلّابما أشرنا سابقاً وآنفاً (4) ، فلا تغفل . هذا .

3 - حمل الظاهرعلى الأظهر

ولا تعارُضَ أيضاً إذا كان أحدهما قرينةً على التصرّف فى الآخر ، كما فى الظاهر مع النصّ أو الأظهر ، مثل العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد ، أو مثلهما ممّا

1- 1) لا يخفى : أ نّه لم يقدّم إشاره إلى هذا الوجه ، فلا يناسب التعبير بقوله : « وكيف كان » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 5 : 127) .
2- 2) جواب عمّا أفاده الشيخ فى أواخر الاستصحاب فى وجه حكومه الأمارات على الاستصحاب ؛ حيث قال : إذا قال الشارع : إعمل بالبيّنه فى نجاسه الثوب ، والمفروض أنّ الشک موجود مع قيام البيّنه على نجاسه الثوب ، فالشارع جعل الاحتمال المخالف للبيّنه كالعدم . (فرائد الأُصول 3 : 315) .
3- 3) فى « ش » : حكم الاختلاف .
4- 4) المراد من السابق : ما تقدّم فى مبحث الاستصحاب فى الصفحه : 265 ؛ إذ قال : « لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره ... والتحقيق أنه للورود » ، ومن الآنف : قوله : « ولذلک تقدّم الأمارات ... » .

كان أحدهما نصّاً أو أظهر ؛ حيث إنّ بناء العرف على كون النصّ أو الأظهر قرينةً على التصرّف فى الآخر .

وبالجمله: الأدلّه فى هذه الصور وإن كانت متنافيه بحسب مدلولاتها ، إلّا أ نّها غير متعارضه ؛ لعدم تنافيها فى الدلاله وفى مقام الإثبات ، بحيث تبقى أبناءُ المحاوره متحيّرةً ، بل (1) بملاحظه المجموع أو خصوص بعضها ، يتصرّف فى الجميع أو فى البعض عرفاً ، بما ترتفع به المنافاه الّتى تكون فى البين .

ولا فرق فيها (2) بين أن يكون السند فيها قطعيّاً ، أو ظنّيّاً ، أو مختلفاً ، فيقدّم النصّ أو الأظهر - وإن كان بحسب السند ظنّيّاً - على الظاهر ، ولو كان بحسبه قطعيّاً .

وإنّما يكون التعارض فى غير هذه الصور ، ممّا كان التنافى فيه بين الأدلّه بحسب الدلاله ومرحله الإثبات .

وإنّما يكون التعارض بحسب السند (3) ، فى ما إذا كان كلّ واحد منها قطعيّاً دلالةً وجهةً ، أو ظنّيّاً فى ما إذا لم يمكن (4) التوفيق بينها ، بالتصرّف

1- 1) سوق العباره يقتضى إبدال « بل » ب « إذ » ؛ لأنّ الظاهر أ نّه فى مقام تعليل عدم المنافاه فى مقام الإثبات بين الدليلين ، لا فى مقام الترقّى من عدم المنافاه فى مقام الإثبات إلى مطلب آخر . (منته الدرايه 8 : 57) .
2- 2) لا يخلو من تعريض بمقاله الشيخ الأعظم ؛ حيث فصّل بين صوره قطعيّه سند الخاص ودلالته ، وظنيّتهما ، وقطعيّه الدلاله وظنيّه صدوره . انظر - للتوضيح - فرائد الأُصول 4 : 15 - 17 ، ومنته الدرايه 8 : 58 - 59 .
3- 3) هذه العباره تكرار لسابقتها ، فالأولى : الاقتصار عليها وترک السابقه ؛ لكونها أبسط وأوفىٰ فى بيان المقصود منها . (نهايه النهايه 2 : 246) .
4- 4) أدرجنا ما هو المحتمل قوياً فى الأصل ، وفى طبعاته : يكن .

فى البعض أو الكلّ ؛ فإنّه حينئذٍ لا معنى للتعبّد بالسند فى الكلّ ؛ إمّا للعلم بكذب أحدهما (1) ، أو لأجل أ نّه لا معنى للتعبّد بصدورها مع إجمالها (2) ، فيقع التعارض بين أدلّه السند حينئذٍ ، كما لا يخفى .

فصل مقتضى الأصل الأوّلىّ فى المتعارضين

الأصل الأوّلى بناءً على الطريقيّه: التساقط

التعارض وإن كان لا يوجب إلّاسقوطَ أحد المتعارضين عن الحجّيّه رأساً ؛ - حيث لا يوجب إلّاالعلم بكذب أحدهما ، فلا يكون هناك مانع عن حجّيّه الآخر (3) - ، إلّاأ نّه حيث كان بلا تعيين ولا عنوان واقعاً ، - فإنّه لم يعلم كذبه إلّاكذلک ، واحتمال كون كلّ منهما كاذباً (4) - ، لم يكن واحدٌ منهما بحجّه فى

1- 1) وحده السياق تقتضى إفراد ضمير « أحدهما » كغيره من الضمائر لا تثنيته . (منته الدرايه 8 : 62) .
2- 2) لا يلزم الإجمال على مذاقه من أن القرائن المنفصله لا تخلّ بالظهور ، وإنّما تذهب بالحجّيه ، فالأولى أن يقال : أو لأجل أنه لا معنى للتعبّد بصدورها مع وجوب طرح بعضها ؛ لعدم إمكان الأخذ بأطراف المعارضه جميعاً . (نهايه النهايه 2 : 246) .
3- 3) الأولى : أن يقال : « رافع لمقتضى حجّيه الآخر » أو « لما يقتضى حجّيه الآخر » ؛ ضروره أ نّه قدس سره يذكر بعد ذلک مانع الحجّيه فى المدلول المطابقى لكلّ من المتعارضين ، فالعلم الإجمالى مانع عن حجّيه الآخر ، وليس رافعاً لمقتضيها . (منته الدرايه 8 : 68) .
4- 4) لا يخفى عدم صحّه تركيبه النحوى ، والأولى أن يقول : وإن احتمل كذب كلّ واحد فى نفسه . (كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 5 : 143) .

خصوص مؤدّاه ؛ لعدم التعيّن (1) فى الحجّه أصلاً (2) ، كما لا يخفىٰ .

نفى الثالث بأحد المتعارضين

نعم ، يكون نفى الثالث بأحدهما ؛ لبقائه على الحجّيّه وصلاحيّتِه - على ما هو عليه من عدم التعيّن (3) - لذلک ، لا بهما (4) .

هذا بناءً على حجّيّه الأمارات من باب الطريقيّه - كما هو كذلک - ؛ حيث لا يكاد يكون حجّه طريقاً إلّاما احتمل إصابته ، فلا محاله كان العلم بكذب أحدهما مانعاً عن حجّيّته (5) .

الأصل الأوّلىّ بناءً على السببيّه :

التفصيل بحسب المحتملات فى حجّيه الأماره

وأمّا بناءً على حجّيّتها من باب السببيّه ، فكذلک لو كان الحجّه هو خصوص ما لم يُعلم كذبه (6) ، بأن لا يكون المقتضى للسببيّه فيها إلّافيه ، كما هو المتيقّن من دليل اعتبار غير السند منها ، وهو بناء العقلاء على أصالتى الظهور والصدور ، لا للتقيّه ونحوها ؛ وكذا السند ، لو كان دليل اعتباره هو

1- 1) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : التعيين .
2- 2) لعلّ الأولى أن يقال : « لعدم شمول دليل الاعتبار لهما مع العلم بكذب أحدهما إجمالاً ، الموجب لعدم شمول دليل حجّيه الخبر لكليهما » ؛ إذ هو المناسب لعدم حجّيه كلّ واحد منهما ، دون تعليل المتن ؛ فإنّه يناسب حجّيه أحدهما لا بعينه . (منته الدرايه 8 : 70) .
3- 3) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : التعيين .
4- 4) الظاهر : أنّ قوله : « لا بهما » تعريض بمن جعل نفى الثالث مدلول كلا الخبرين ، لا مدلول أحدهما لا بعينه . (منته الدرايه 8 : 71) . وقد أفاد ذلک أيضاً فى حاشيته على الفرائد : 266 .
5- 5) الأولى : إبدال العباره ب «رافعاً لمقتضى حجّيته » . (منته الدرايه 8 : 73) .

6- 6) شروع فى الردّ على الشيخ الأعظم القائل باندراج - المتعارضين بناءً على حجّيه الأمارات من باب السببيّه - مطلقاً فى باب التزاحم ، من دون التفصيل المذكور فى المتن . انظر فرائد الأُصول 4 : 37 ومنته الدرايه 8 : 85 .

بناؤهم أيضاً ، وظهورُه (1) فيه لو كان هو الآيات والأخبار ؛ ضروره ظهورها فيه (2) ، لو لم نقل بظهورها فى خصوص ما إذا حصل الظنّ منه أو الاطمئنان .

وأمّا لو كان المقتضى للحجّيّه فى كلّ واحدٍ من المتعارضين ، لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين (3) ، فى ما إذا كانا مؤدّيين إلى وجوب الضدّين ، أو لزوم المتناقضين ، لا فى ما إذا كان مؤدّىٰ أحدهما حكماً غيرَ إلزامىّ ، فإنّه حينئذٍ لا يزاحم الآخر ؛ ضروره عدم صلاحيّه ما لا اقتضاء فيه أن يزاحَم به ما فيه الاقتضاء .

إلّاأن يقال : بأنّ قضيّه اعتبار دليلِ غير الإلزامىّ أن يكون عن اقتضاءٍ ، فيزاحَم به حينئذٍ ما يقتضى الإلزامىّ ، ويحكم فعلاً بغير الإلزامىّ ، ولا يزاحَم بمقتضيه (4) ما يقتضى غير الإلزامىّ ؛ لكفايه عدم تماميّه علّه الإلزامىّ فى الحكم بغيره .

1- 1) لا يخفى : أنّ عطف « ظهوره » على « المتيقّن » يقتضى أن تكون العباره هكذا : « وظاهره » ... حتى يصير المعنى : هو المتيقّن من دليل اعتبار السند ، إن كان دليل اعتباره بناؤهم ، وظاهره ، إن كان دليل اعتبار السند : الآيات والأخبار ... وعليه فكلمه « فيه » مستغنى عنها . (منته الدرايه 8 : 81 - 82) .
2- 2) لا يخلو هذا التعليل من المصادره ؛ لوحده المدّعى والدليل ... فلعلّ الأولى أن يقال : ضروره انصراف إطلاقها ... إلى ما يوجب الكشف ... (منته الدرايه 8 : 82) .
3- 3) الأولى : تبديله ب « الحكمين » ، ليشمل لزوم المتناقضين ؛ ضروره أ نّه ليس من موارد تزاحم الواجبين ، بل من تزاحم الحكمين ، وإن كان أحدهما عدمياً . (منته الدرايه 8 : 84) .
4- 4) أدرجنا الكلمه كما وردت فى الأصل و « ن » وهامش « ش » . وفى سائر الطبعات : « بمقتضاه » . يراجع منته الدرايه 8 : 86 .

نعم ، يكون باب التعارض من باب التزاحم مطلقاً ، لو كان قضيّه الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدّى إليه من الأحكام ، لا مجرّد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به .

وكونهما من تزاحم الواجبين حينئذٍ وإن كان واضحاً ؛ - ضروره عدم إمكان الالتزام بحكمين فى موضوعٍ واحد من الأحكام - ، إلّاأ نّه لا دليل - نقلاً ولا عقلاً - على الموافقه الالتزاميّه للأحكام الواقعيّه ، فضلاً عن الظاهريّه ، كما مرّ تحقيقه (1) .

وحكم التعارض بناءً على السببيّه - فى ما كان من باب التزاحم - هو التخيير ، لو لم يكن أحدُهما معلومَ الأهمّيّه أو محتملَها فى الجمله ، - حَسبما فصّلناه فى مسأله الضدّ (2) - ، وإلّا فالتعيين .

وفى ما لم يكن من باب التزاحم هو لزوم الأخذ بما دلّ على الحكم الإلزامىّ ، لو لم يكن فى الآخر مقتضياً (3) لغير الإلزامىّ ، وإلّا فلا بأس بأخذه والعمل عليه ؛ لما أشرنا إليه - من وجهه - آنفاً ، فافهم .

الإشكال على قاعده « أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح »

هذا هو قضيّه القاعده فى تعارض الأمارات ، لا الجمع بينها (4) بالتصرّف فى أحد المتعارضين أو فى كليهما ، كما هو قضيّه ما يتراءى ممّا قيل (5) من

1- 1) فى الأمر الخامس من مباحث القطع .
2- 2) لم يتقدّم منه قدس سره فى مسأله الضد تفصيل ولا إجمال من هذه الحيثيّه . (نهايه الدرايه 6 : 297) .
3- 3) الصواب : «مقتضٍ» بدون الألف والياء ، ليكون اسم «يكن» . (منته الدرايه 8: 90) .
4- 4) فى منته الدرايه : لا الجمع بينهما .
5- 5) انظر عوالى اللآلى 4 : 136 ، وتمهيد القواعد : 283 .

«أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ؛ إذ لا دليل عليه فى ما لا يساعد عليه العرف ، ممّا (1) كان المجموع أو أحدهما قرينةً عرفيّةً على التصرّف فى أحدهما بعينه أو فيهما ، كما عرفته فى الصور السابقه .

مع أنّ فى الجمع كذلک أيضاً طرحاً للأماره أو الأمارتين ؛ ضروره سقوط أصاله الظهور فى أحدهما أو كليهما معه .

وقد عرفت (2) : أنّ التعارض بين الظهورين فى ما كان سنداهما قطعيّين ، وفى السندين إذا كانا ظنّيين .

وقد عرفت (3) : أنّ قضيّه التعارض إنّما هو سقوط المتعارضين فى خصوص كلّ ما يؤدّيان إليه من الحكمين ، لا بقاؤهما على الحجّيّه بما يتصرّف فيهما أو فى أحدهما ، أو بقاءُ سندَيْهما عليها كذلک ، بلا دليلٍ يساعد عليه من عقل أو نقل .

توجيه القاعده

فلا يبعد أن يكون المراد ، من إمكان الجمع هو : إمكانه عرفاً (4) . ولا ينافيه الحكمُ بأ نّه أولى مع لزومه حينئذٍ وتعيّنهِ ؛ فإنّ أولويّته من قبيل الأولويّه فى اولى الأرحام (5) ، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام .

1- 1) هذا بيان ل « ما يساعد عليه العرف » لا لما لا يساعد عليه العرف . انظر منته الدرايه 8 : 93 .
2- 2) لم يذكر المصنف فى الفصل السابق حكم تعارض الدليلين فى ما كان سندهما قطعيّين ، بل اقتصر على تعارض السندين الظنيّين مع قطعيّه الدلاله أو الجهه . (منته الدرايه 8 : 94) .
3- 3) فى أوائل هذا الفصل ، حيث قال : ... لم يكن واحد منهما بحجّه .
4- 4) يظهر هذا التوجيه من الشيخ الأعظم أيضاً . انظر فرائد الأُصول 4 : 24 .
5- 5) إشاره إلى الآيه الكريمه : «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّٰهِ » الأنفال : 75 .

فصل مقتضى الأصل الثانويّ فى المتعارضين

الأصل: عدم سقوط كلا المتعارضين

ولزوم الأخذ بأحدهما

لا يخفى: أنّ ما ذكر من قضيّه التعارض بين الأمارات ، إنّما هو بملاحظه القاعده فى تعارضها ، وإلّا فربما يدّعىٰ الإجماعُ (1) على عدم سقوط كلا المتعارضين فى الأخبار ، كما اتّفقت عليه كلمه غير واحد من الأخبار (2) .

لزوم الأخذ بالراجح فى دوران الحجّيه بين التعيين والتخيير

ولا يخفى : أنّ اللازمَ فى ما إذا لم تنهض حجّهٌ على التعيين أو التخيير بينهما ، هو الاقتصار على الراجح منهما ؛ للقطع بحجّيّته - تخييراً أو تعييناً - ، بخلاف الآخر ؛ لعدم القطع بحجّيّته ، والأصل عدم حجّيّه ما لم يقطع بحجّيّته ، بل ربما ادّعى الإجماع (3) أيضاً على حجّيّه خصوص الراجح (4) .

الاستدلال بالأخبار على عدم سقوط المتعارضين ولزوم الأخذ بأحدهما

واستدلّ عليه بوجوه أُخر ، أحسنُها الأخبار .

وهى (5) على طوائف:

1- 1) قال صاحب المعالم : « لا نعرف فى ذلک من الأصحاب مخالفاً » . المعالم : 250 .
2- 2) فى « ر » : الأخيار .
3- 3) لو تمّ فهو من الأدلّه الاجتهاديه ، ولا وجه لذكره فى مقام تأسيس الأصل ، ولذا ذكره فى ما بعد فى عداد الأدلّه الاجتهاديه . راجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 5 : 167 .
4- 4) قال العلّامه الحلّىّ: «ولأنّ الإجماع من الصحابه وقع على ترجيح بعض الأخبار على البعض» . مبادئ الوصول: 232 ، وانظر فرائد الأصول 4 : 48 .

5- 5) فى الضمير استخدام ؛ إذ المراد من الأخبار هى أخبار الترجيح المدّعى دلالتها عليه ، والمراد من الضمير : مطلق الأخبار الوارده فى مقام العلاج ، أعمّ منها ومن أخبار التخيير والتوقّف والاحتياط . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 5 : 167) . وانظر حقائق الأُصول 2 : 564 ومنته الدرايه 8 : 101 .

منها: ما دلّ على التخيير على الإطلاق .

كخبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام ، قلت: يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقه - بحديثين مختلفين ، ولا يُعلم (1) أيّهما الحقّ ؟ قال: « فإذا لم يُعلم (2) فموسّعٌ عليک بأيّهما أخذتَ » (3) .

وخبر الحارث بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام : «إذا سمعتَ من أصحابک الحديث وكلّهم ثقهٌ ، فموسّع عليک حتّى ترى القائم فتردَّ عليه (4)» (5) .

ومكاتبه عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى ركعتى الفجر ، فروى بعضُهم: صلّ (6) فى المحمِل ، وروى بعضهُم: لا تصلّها (7) إلّاعلى الأرض (8) ، فوقّع عليه السلام : «موسّعٌ عليک بأيّهٍ عملتَ» (9) .

1- 1) كذا فى طبعات الكتاب ، وفى المصدر : ولا نعلم .
2- 2) كذا فى طبعات الكتاب ، وفى المصدر : لم تعلم .
3- 3) وسائل الشيعه 27 : 121 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 40 .
4- 4) كذا فى الاحتجاج - المصدر الذى نُقل عنه الحديث فى وسائل الشيعه - وأصل الكتاب وطبعاته ، وفى وسائل الشيعه : تردّ إليه .
5- 5) وسائل الشيعه 27 : 122 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 41 .
6- 6) فى المصدر : صلّها .
7- 7) فى المصدر : لا تصلّهما .
8- 8) أدرجنا ما فى المصدر ، وفى الكتاب وطبعاته : إلّافى الأرض .
9- 9) وسائل الشيعه 27 : 122 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 44 .

ومكاتبه الحميرى إلى الحجّه عليه السلام ... . إلى أن قال فى الجواب عن ذلک حديثان ... . إلى أن قال عليه السلام : «وبأيّهما أخذتَ من باب التسليم كان صواباً» (1) ... إلى غير ذلک من الإطلاقات (2) .

ومنها: ما دلّ على التوقّف مطلقاً (3) .

ومنها: ما دلّ على الأخذ بما هو (4) الحائط منها (5) .

ومنها: ما دلّ على الترجيح بمزايا مخصوصه ومرجّحات منصوصه - من مخالفه القوم ، وموافقه الكتاب والسنّه ، والأعدليّه ، والأصدقيّه ، والأفقهيّه ، والأورعيّه ، والأوثقيّه ، والشهره - ، على اختلافها فى الاقتصار على بعضها ، وفى الترتيب بينها (6) .

1- 1) وسائل الشيعه 27 : 121 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 39 .
2- 2) انظر وسائل الشيعه 27 : 108 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديثان 5 و 6 ، ومستدرک الوسائل 17 : 306 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 12 .
3- 3) انظر السرائر (المستطرفات) 3 : 584 ، ووسائل الشيعه 27 : 120 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 37 ، ومستدرک الوسائل 17 : 303 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 2 .
4- 4) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » . وفى غيرها : ما دلّ على ما هو ... .
5- 5) انظر مستدرک الوسائل 17 : 303 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 2 ، ولا توجد روايه أُخرى تدلّ على الاحتياط فى خصوص المتعارضين ، بل هذه الروايه الوحيده تأمر بالاحتياط بعد عدم المرجّح ، لا مطلقاً ، فالتعبير عنها ب « الطائفه » مسامحه . راجع منته الدرايه 8 : 117 وحقائق الأُصول 2 : 565 .
6- 6) انظر الكافى 1: 67 - 68 ، عيون أخبار الرضا 1: 23 - 24 ، وسائل الشيعه 27: 106 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيه العمل بها .

اختلاف الأنظار فى وجوب الترجيح ولزوم الاقتصار على المرجّحات المنصوصه

ولأجل اختلاف الأخبار ، اختلفت الأنظار :

فمنهم من أوجب الترجيح بها ، مقيّدين بأخباره إطلاقاتِ التخيير .

وهم بين من اقتصر على الترجيح بها (1) ، ومَنْ تعدّى منها إلى سائر المزايا (2) ، الموجبه لأقوائيّه ذى المزيّه وأقربيّته - كما صار إليه شيخنا العلّامه (3) (أعلى اللّه مقامه) - ، أو المفيدهِ للظنّ ، كما ربّما يظهر من غيره (4) .

قصور المقبوله والمرفوعه عن إفاده وجوب الترجيح

فالتحقيق أن يقال: إنّ أجْمَعَ خبرٍ للمزايا المنصوصه فى الأخبار هو المقبوله والمرفوعه ، مع اختلافهما وضعْفِ سند المرفوعه جدّاً (5) .

والاحتجاج بهما (6) على وجوب الترجيح فى مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال ؛ لقوّه احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومه ، لرفع المنازعه وفصل الخصومه ، كما هو موردهما (7) ، ولا وجهَ معه للتعدّى منه إلى غيره ، كما لا يخفى .

1- 1) وهو ما يظهر من كلمات بعض المحدّثين . انظر الحدائق الناضره 1 : 90 .
2- 2) وهو المنسوب إلى جمهور المجتهدين ، كما فى فرائد الأُصول 4 : 75 .
3- 3) فى فرائد الأُصول 4 : 75 - 78 ، وكذا صاحب الفصول فى فصوله : 443 .
4- 4) كالمحقّق القمّى فى القوانين 2 : 299 والسيّد الطباطبائى فى مفاتيح الأُصول : 688 .
5- 5) إذ لم يروها إلّاابن أبى جمهور عن العلّامه ؛ مرفوعاً إلى زراره . (حقائق الأُصول 2 : 566) .

6- 6) كذا فى الأصل وطبعاته ، والصواب : إفراد الضمير ؛ لاختصاص الإشكال - الذى ذكره بقوله : « والاحتجاج » - بالمقبوله ، وأما المرفوعه فليس فيها ذكْر عن الخصومه ورفع المنازعه . انظر : منته الدرايه 8 : 130 وكفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 5 : 173 .
7- 7) الحقّ : - على ما أوضحناه فى التعليقه السابقه - إفراد الضمير ؛ ليرجع إلى المقبوله . انظر منته الدرايه 8 : 132 .

ولا وجهَ لدعوى تنقيح المناط ، مع ملاحظه أنّ رفع الخصومه بالحكومه فى صوره تعارض الحَكَمين ، وتعارضِ ما استندا (1) إليه من الروايتين ، لا يكاد يكونُ إلّابالترجيح ، ولذا أمر عليَه السلام بإرجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام فى صوره تساويهما فى ما ذُكِر من المزايا ، بخلاف مقام الفتوى .

ومجرّدِ مناسبه الترجيح لمقامها أيضاً ، لا يوجب ظهور الروايه فى وجوبه مطلقاً ، ولو فى غير مورد الحكومه ، كما لا يخفى .

وإن أبيتَ إلا عن ظهورهما فى الترجيح فى كلا المقامين ، فلا مجال لتقييد إطلاقات التخيير فى مثل زماننا - ممّا لا يتمكّن من لقاء الإمام عليه السلام - بهما ؛ لقصور المرفوعه سنداً ، وقصور المقبوله دلالةً ؛ لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه عليه السلام ، ولذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقْد الترجيح .

مع أنّ تقييدَ الإطلاقات الوارده فى مقام الجواب عن سؤال حُكم المتعارضين - بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين ، مع ندره كونهما متساويين جدّاً - بعيدٌ قطعاً ، بحيث لو لم يكن ظهورُ المقبوله فى ذاک الاختصاص لَوَجب حَمْلُها عليه ، أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب - كما فعله بعض الأصحاب (2) - . ويشهد به الاختلاف الكثير بين ما دلّ على الترجيح من الأخبار (2) .

1- 1) أدرجنا الكلمه مثل ما وردت فى الأصل « ن » ومنته الدرايه ، وفى غيرها : « ما استند » . قال فى منته الدرايه 8 : 133 : بلفظ التثنيه كما فى النسخه المطبوعه عن نسخه الأصل ، وهو الصحيح ، دون ما فى سائر النسخ من الإفراد ؛ وذلک لرجوعه إلى الحكمين .
2- 2) (2) نسبه المحقّق الشيخ عبد الحسين الرشتى (شرح كفايه الأُصول 2 : 324) إلى العلّامه المجلسى ، والسيّد الصدر (شرح الوافيه : 500 « مخطوط ») . والذى يظهر من شارح الوافيه هو حمل جميع أخبار الترجيح - لا خصوص المقبوله - على الاستحباب .

ومنه قد انقدح حال سائر أخباره .

مع أنّ فى كون أخبار موافقه الكتاب ، أو مخالفه القوم من أخبار الباب نظراً ، وجهُهُ : قوّهُ احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب فى نفسه غيرَ حجّه ؛ بشهاده ما ورد : فى أ نّه زخرف (1) ، وباطل ، وليس بشىءٍ (2) ، أو أ نّه لم نقله (3) ، أو أُمر بطرحه على الجدار (4) . وكذا الخبر الموافق للقوم ؛ ضروره أنّ أصاله عدم صدوره تقيّهً - بملاحظه الخبر المخالف لهم ، مع الوثوق بصدوره لولا القطع به - غيرُ جاريه ؛ للوثوق حينئذٍ بصدوره كذلک . وكذا الصدور أو الظهور فى الخبر المخالف للكتاب يكونُ موهوناً ، بحيث لا يعمّه أدلّه اعتبار السند ، ولا الظهور ، كما لا يخفى .

فتكون هذه الأخبار فى مقام تمييز الحجّه عن اللاحجّه ، لا ترجيحِ الحجّه على الحجّه ، فافهم .

وإن أبيتَ عن ذلک ، فلا محيصَ عن حملها - توفيقاً بينها وبين

1- 1) انظر وسائل الشيعه 27 : 111 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى الحديثان 14 و 15 ، والصفحه 124 ، الحديث 48 .
2- 2) لم نعثر على روايه بمضمون : ما خالف كتاب اللّه فليس بشىء .
3- 3) وسائل الشيعه 27 : 111 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 15 ، والمحاسن 1 : 221 .
4- 4) لم نظفر بالروايه المشتمله على هذه العباره ، نعم روى الشيخ الطوسى فى مقدّمه تفسيره التبيان 1 : 5 : عنه عليه السلام أ نّه قال : إذا جاءكم عنّى حديث فاعرضوه على كتاب اللّه ... وما خالفه فاضربوا به عَرض الحائط .

الإطلاقات - إمّا على ذلک ، أو على الاستحباب ، كما أشرنا إليه آنفاً (1) ، هذا .

ثمّ إنّه لولا التوفيق بذلک لَلَزم التقييد أيضاً فى أخبار المرجّحات ، وهى آبيه عنه ، كيف يمكن تقييد مثل : «ما خالف قول ربّنا لم أقله » أو : « زخرف » أو « باطل » ؟! كما لا يخفى .

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ إطلاقات التخيير محكَّمه ، وليس فى الأخبار ما يصلح لتقييدها .

أدلّه أُخرى على وجوب الترجيح والكلام فيها

نعم ، قد استدلّ على تقييدها - ووجوبِ الترجيح فى المتفاضلين - بوجوه أُخر:

منها: دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين (2) .

وفيه: أنّ دعوى الإجماع - مع مصير مثل الكلينىّ إلى التخيير ، وهو فى عهد الغيبه الصغرى ، ويخالط النوّاب والسفراء ، قال فى ديباجه الكافى :

«ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير» (3) - مجازفهٌ .

1- 1) إذ قال فى حديثه عن المقبوله : « لوجب حملها عليه ، أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب » .
2- 2) فرائد الأُصول 4 : 48 .
3- 3) الكافى 1 : 9 ، لكنّ العباره فيه هكذا : ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلک كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : بأ يّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم . قال فى حقائق الأُصول 2 : 570 : لم ينقل الخلاف عنه (الكلينى قدس سره) فى الترجيح ، وإنما المنقول عنه : السيّد الصدر من أصحابنا ، والجبائيان من العامه ، بل عبارته المحكيه كالصريحه فى وجوب الترجيح . قال : إعلم يا أخى أرشدک اللّه - تعالى - إنه لا يسع أحد تمييز شىء مما اختلفت الروايه فيه من العلماء برأيه إلّاما أطلقه العالم عليه السلام بقوله : اعرضوهما

على كتاب اللّه ، فما وافق كتاب اللّه فخذوه وما خالف ... ولا نعرف من جميع ذلک إلّاأقلّه ، ولا نجد شيئاً أحوط و ... فإنّه أشار بصدر عبارته إلى مضمون المقبوله ، فهو مفتٍ به ، وأ مّا قوله : ولا نجد ... فلعلّه - بقرينه قوله : و « لا نعرف » - يريد به : أ نّه حيث لا يمكن العلم غالباً بثبوت هذه المرجّحات يجب الرجوع إلى إطلاقات التخيير ، ولا يجوز الأخذ بالظن . يلاحظ أيضاً كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 5 : 180 ، ونهايه الدرايه 6 : 324 .

ومنها: أ نّه لو لم يجب ترجيح ذى المزيّه لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو قبيح عقلاً ، بل ممتنع قطعاً (1) .

وفيه: أ نّه إنّما يجب الترجيح لو كانت المزيّه موجبه لتأكّدُ ملاک الحجّيّه فى نظر الشارع ؛ ضرورةَ إمكان أن تكون تلک المزيّه بالإضافه إلى ملاكها ، من قبيل الحَجَر فى جنب الإنسان ، وكان (2) الترجيح بها بلا مرجّح ، وهو قبيح ، كما هو واضح ، هذا .

مضافاً إلى ما هو فى الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع ، من أنّ الترجيح بلا مرجّح فى الأفعال الاختياريّه - ومنها الأحكام الشرعيّه - لا يكون إلّا قبيحاً (3) ، ولا يستحيل وقوعه إلّاعلى الحكيم - تعالى - ، وإلّا فهو بمكانٍ

1- 1) هذا الدليل نسبه السيّد الطباطبائىّ إلى العلّامه الحلّى وآخرين . راجع مفاتيح الأُصول: 687 . واعتمد عليه المحقّق القمّى أيضاً ، يراجع قوانين الأُصول 2 : 278 .
2- 2) الأولى : « فكان ... » ؛ لأنّ كون الترجيح بها بلا مرجّح ، نتيجه إمكان عدم دخل المزيّه فى ملاک الحجّيه ، فالتفريع أولى من العطف . (منته الدرايه 8 : 198) .
3- 3) فى العباره مسامحه واضحه ؛ إذ ظاهره كونه فى الأفعال الاختياريه قبيحاً دائماً ، لا ممتنعاً ، وفى غيره ممتنعاً دائماً . والثانى وإن كان كذلک ، إلّاأنّ الأول ليس كما ذكره ؛ إذ المرجّح فيه إن كان بمعنى العلّه فهو أيضاً محالٌ ذاتاً . وإن كان بمعنى الداعى العقلائى ، فهو يصير قبيحاً من دون الاستحاله الذاتيه ؛ إذ الداعى الغير العقلائى المحرّک للفاعل يكفى فى وجوده . وقد تداركَ هذه المسامحه فى آخر العباره بقوله : وبالجمله الترجيح ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 5 : 183 - 184) .

من الإمكان ؛ لكفايه إراده المختار علّه لفعله ، وإنّما الممتنع هو وجود الممكن بلا علّه ، فلا استحاله فى ترجيحه - تعالى - للمرجوح ، إلّامن باب امتناع صدوره منه - تعالى - ، وأمّا غيره فلا استحاله فى ترجيحه لما هو المرجوح ممّا (1) باختياره .

وبالجمله: الترجيح بلا مرجّح بمعنى : «بلا علّه» محالٌ ، وبمعنى : «بلا داعٍ عقلائىّ» قبيحٌ ليس بمحال ، فلا تشتبه .

ومنها: غير ذلک (2) ممّا لا يكاد يفيد الظنّ ، فالصفح عنه أولىٰ وأحسن .

آثار القول بالتخيير

ثمّ إنّه لا إشكال فى الإفتاء بما اختاره من الخبرين ، فى عمل نفسه وعمل مقلِّديه .

ولا وجه للإفتاء بالتخيير فى المسأله الفرعيّه ؛ لعدم الدليل عليه فيها .

نعم ، له الإفتاء به فى المسأله الاُصوليّه ، فلا بأس حينئذٍ باختيار المقلِّد غيرَ ما اختاره المفتى ، فيعمل بما يَفهم منه ، بصريحه أو بظهوره الّذى لا شبهه فيه .

التخيير استمرارىّ

وهل التخيير بدوىّ أم استمرارىّ ؟

قضيّه الاستصحاب - لولم نقل بأ نّه قضيّه الإطلاقات أيضاً - كونهُ استمراريّاً .

1- 1) فى هامش « بش » : بما (نسخه بدل) .
2- 2) راجع مفاتيح الأُصول : 687 ، وفرائد الأُصول 4 : 53 - 54 .

وتوهُّمُ : أنّ المتحيّر كان محكوماً بالتخيير ، ولا تحيُّر له بعد الاختيار ، فلا يكون الإطلاق ولا الاستصحاب مقتضياً للاستمرار ؛ لاختلاف الموضوع فيهما (1).

فاسدٌ ؛ فإنّ التحيّر بمعنىٰ تعارض الخبرين باقٍ على حاله ، وبمعنى آخر ، لم يقع فى خطابٍ موضوعاً للتخيير أصلاً ، كما لا يخفى .

فصل الاقتصار على المرجّحات المنصوصه أو التعدّى عنها

اشاره

هل على القول بالترجيح يُقتصر فيه على المرجّحات المخصوصه المنصوصه ، أو يتعدّى إلى غيرها ؟

وجوه القول بالتعدّى

قيل : بالتعدّى (2) ؛ لما فى الترجيح بمثل الأصدقيّه والأوثقيّه ونحوهما ، ممّا فيه (3) من الدلاله على أنّ المناط فى الترجيح بها ، هو كونها موجبةً للأقربيّه إلى الواقع .

ولما فى التعليل ب : « أنّ المشهور ممّا لا ريب فيه » من استظهار أنّ العلّه هو : عدم الريب فيه ، بالإضافه إلى الخبر الآخر ، ولو كان فيه ألف ريب .

1- 1) هذا محصّل إشكال الشيخ الأعظم فى استمراريه التخيير . راجع فرائد الأُصول 4 : 43 .
2- 2) القائل هو الشيخ الأعظم ونسبه إلى جمهور المجتهدين . راجع فرائد الأُصول 4 : 75 ، معارج الأُصول: 154 - 155 ، الفوائد الحائريّه: 207 - 214 و221 ، القوانين 2: 293 ، الفصول: 442 ومفاتيح الأُصول: 688 .
3- 3) لا توجد عباره « مما فيه » فى « ق » .

ولما فى التعليل بأنّ الرشد فى خلافهم (1) .

الإشكال فى وجوه التعدّى

ولا يخفى ما فى الاستدلال بها:

أمّا الأوّل: فلأنّ (2) جعل خصوص شىءٍ فيه جهه الإراءه والطريقيّه حجّةً أو مرجِّحاً ، لا دلاله فيه على أنّ الملاک فيه بتمامه جهه إراءته ، بل لا إشعار فيه كما لا يخفى ؛ لاحتمال (3) دخل خصوصيّته فى مرجِّحيّته أو حجّيّته ، لا سيّما قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلّاتعبّداً ، فافهم .

وأمّا الثانى: فلتوقّفه على عدم كون الروايه المشهوره فى نفسها ممّا لا ريب فيها ، مع أنّ الشهره فى الصدر الأوّل بين الرواه وأصحاب الأئمّه عليهم السلام موجبهٌ لكون الروايه ممّا يُطمأنّ بصدورها ، بحيث يصحّ أن يقال عرفاً: إنّها ممّا لا ريب فيها ، كما لا يخفى .

ولا بأس بالتعدّى منه إلى مثله (4) ، ممّا يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور ، لا إلى كلّ مزيّه ولولم توجب إلّاأقربيّه ذى المزيّه إلى الواقع ، من المعارض الفاقد لها .

1- 1) الوجوه الثلاثه للتعدّى مذكوره فى فرائد الأُصول 4 : 76 - 78 .
2- 2) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : فإنّ . يلاحظ منته الدرايه 8 : 213 .
3- 3) هذا التعليل لا يلائم عدم الإشعار ، بل يلائم الإشعار ، نعم ، ذلک يناسب عدم الدلاله ؛ حيث إنّ قوّه احتمال دخل خصوصيّه المورد تمنع الظهور العرفى ، ولا تمنع الإشعار . (منته الدرايه 8 : 214 - 215) .
4- 4) هذا الضمير وضمير « منه » راجعان إلى الشهره ، وكان الأولى تأنيث الضميرين (منته الدرايه 8 : 219) .

وأمّا الثالث: فلاحتمال أن يكون الرشد فى نفس المخالفه ؛ لحسنها .

ولو سُلّم أ نّه لغلبه الحقّ فى طرف الخبر المخالف ، فلا شبهه فى حصول الوثوق بأنّ الخبر الموافق المعارَض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدوراً ، أو جهةً ، ولا بأس بالتعدّى منه إلى مثله ، كما مرّ آنِفاً .

ومنه انقدح حال ما إذا كان التعليل لأجل انفتاح باب التقيّه فيه ؛ ضرورةَ كمال الوثوق بصدوره كذلک ، مع الوثوق بصدورهما - لولا القطعُ به - فى الصدر الأوّل ؛ لقلّه الوسائط ومعرفتها ، هذا .

بعض القرائن الدالّه على لزوم الاقتصار

مع ما فى عدم بيان الإمام عليه السلام للكلّيّه ، كى لا يحتاج السائل إلى إعاده السؤال مراراً ، وما فى أمره عليه السلام بالإرجاء - بعد فرض التساوى فى ما ذكره من المزايا المنصوصه - من الظهور فى أنّ المدار فى الترجيح على المزايا المخصوصه ، كما لا يخفى .

لابدّ - على القول بالتعدّى - من التعدّى إلى كلّ مزيه ولو لم توجب الظنّ أو الأقربيّه

ثمّ إنّه (1) بناءً على التعدّى ، حيث كان فى المزايا المنصوصه ما لا يوجب الظنّ بذى المزيّه ، ولا أقربيّتَه - كبعض صفات الراوى ، مثل الأورعيّه أو الأفقهيّه ، إذا كان موجِبهما ممّا لايوجب الظنّ أو الأقربيّه ، كالتورّع من الشبهات ، والجهد فى العبادات ، وكثرهِ التتبّع فى المسائل الفقهيّه ، أو المهاره فى القواعد الأُصوليّه - فلا وجه للاقتصار على التعدّى إلى خصوص ما يوجب

1- 1) إشاره إلى نزاعٍ جارٍ بين الشيخ الأعظم وبين السيّد المجاهد من أ نّه بناءً على التعدّى هل يتعدّى إلى خصوص المزيّه الموجبه للظنّ الشأنى (الأقربيّه) ، كما هو مختار الشيخ (فرائد الأُصول 4 : 116 - 117) ، أو يتعدّى إلى خصوص المزيّه الموجبه للظنّ الفعلى ، كما هو مختار السيّد

الطباطبائى ؟ (مفاتيح الأصول : 688) . وقد اختار المصنّف التعدّى إلى كلّ مزيّه ولو لم توجب الظنّ الشأنى ولا الفعلى .

الظنّ أو الأقربيّه ، بل إلى كلّ مزيّه ، ولولم تكن بموجبه لأحدهما ، كما لا يخفى .

الإشكال على القول بالتعدّى من باب الظنّ الفعلى والجواب عنه

وتوهّم: أنّ ما يوجب الظنّ بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجِّح ، بل موجبٌ لسقوط الآخر عن الحجّيّه ؛ للظنّ بكذبه حينئذٍ (1) .

فاسدٌ ؛ فإنّ الظنّ بالكذب لا يضرُّ بحجّيّه ما اعتبر من باب الظنّ نوعاً ، وإنّما يضرّ في ما أُخذ في اعتباره عدمُ الظنّ بخلافه ، ولم يؤخذ فى اعتبار الأخبار - صدوراً ولا ظهوراً ولا جهةً - ذلک ، هذا .

مضافاً إلى اختصاص حصول الظنّ بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدوراً ، وإلّا فلا يوجب الظنّ بصدور أحدهما ؛ لإمكان صدورهما مع عدم إراده الظهور فى أحدهما أو فيهما ، أو إرادتهِ تقيّةً ، كما لا يخفى .

نعم ، لو كان وجه التعدّى اندراجَ ذى المزيّه فى أقوى الدليلين ، لَوَجب الاقتصار على ما يوجب القُوّه فى دليليّته ، وفى جهه إثباته وطريقيّته ، من دون التعدّى إلى ما لا يوجب ذلک ، وإن كان موجباً لقوّه مضمون ذيه ثبوتاً ، كالشهره الفتوائيّه أو الأولويّه الظنّيّه ونحوهما ؛ فإنّ المنساق من قاعده :

أقوى الدليلين ، - أو المتيقّن منها - ، إنّما هو الأقوىٰ دلالةً (2) ، كما لا يخفى ، فافهم .

1- 1) هذا الإشكال أورده الشيخ الأعظم على القول بالتعدّى إلى كلّ ما يوجب الظنّ الشخصى الفعلى بالصدور . انظر فرائد الأُصول 4 : 116 - 117 .
2- 2) لفظ « الدلاله » ظاهر فى الظهور ، لا الدليليّه الشامله له والسند والجهه ، والمراد هو الثانى ، كما يظهر من صدر الكلام ، وفى العباره مسامحه واضحه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 5 : 202) .

فصل الكلام فى شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفى

اشاره

قد عرفت سابقاً (1) : أ نّه لا تعارض فى موارد الجمع والتوفيق العرفيّ ، ولا يعمّها ما يقتضيه الأصل فى المتعارضين ، من سقوط أحدهما رأساً ، وسقوط كلّ منهما ، فى خصوص مضمونه كما إذا لم يكونا فى البين ؛ فهل التخيير أو

القولان فى المسأله

الترجيح يختصّ أيضاً بغير مواردها (2) أو يعمّها ؟ قولان :

وجه القول بعدم الشمول

أوّلهما المشهور (3) ، وقصارى ما يقال فى وجهه (4): أنّ الظاهر من الأخبار العلاجيّه - سؤالاً وجواباً - هو التخيير أو الترجيح فى موارد التحيّر ، ممّا لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفاً ، لا فى ما يستفاد ولو بالتوفيق ، فإنّه من أنحاء طُرُق الاستفاده عند أبناء المحاوره .

الاشكال على الوجه المذكور

ويشكل : بأنّ مساعده العرف على الجمع والتوفيق ، وارتكازَه فى أذهانهم على وجه وثيق ، لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع ؛ لصحّه السؤال بملاحظه التحيّر فى الحال ، لأجل ما يتراءى من المعارضه ، وإن كان يزول عرفاً بحسب المآل ، أو للتحيّر فى الحكم واقعاً ، وإن لم يتحيّر فيه ظاهراً ، وهو كافٍ فى صحّته قطعاً .

1- 1) فى بدايه الفصل الأول من هذا المقصد ، حيث قال فى الصفحه : 275 : وعليه فلا تعارض بينهما بمجرّد تنافى مدلولهما إذا كان بينهما حكومه

رافعه للتعارض .
2- 2) الأولى : تذكير الضمير ؛ لرجوعه إلى « الجمع » . (منته الدرايه 8 : 235) .
3- 3) بل قال الشيخ الأعظم : وما ذكرناه كأ نّه مما لا خلاف فيه . (فرائد الأُصول 4 : 82) .
4- 4) أفاده الشيخ الأعظم فى فرائده 4 : 81 .

مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقه المتعارفه بين أبناء المحاوره ، وجلُّ العناوين المأخوذه فى الأسئله (1) - لولا كلّها - يعمّها ، كما لا يخفى .

ودعوى: أنّ المتيقّن منها غيرها ، مجازفهٌ ، غايته أ نّه كان كذلک خارجاً ، لا بحسب مقام التخاطب .

وبذلک ينقدح وجه القول الثانى .

وجهٌ آخر فى إثبات القول بعدم الشمول

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ التوفيق فى مثل الخاصّ والعامّ ، والمقيّد والمطلق ، كان عليه السيره القطعيّه من لدن زمان الأئمّه عليهم السلام ، وهى كاشفه - إجمالاً - عمّا يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفىّ ، لولا دعوى اختصاصها به ، وأ نّها - سؤالاً وجواباً - بصدد الاستعلاج والعلاج فى موارد التحيّر والاحتياج ، أو دعوى الإجمال ، وتساوى احتمال العموم مع احتمال الاختصاص .

ولا ينافيها (2) مجرّد صحّه السؤال لما (3) لا ينافى العموم ما لم يكن هناک ظهورُ أ نّه لذلک (4) .

1- 1) كما فى حديث الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام : « تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه » . وسائل الشيعه 27 : 121 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 40 ، وحديث محمد بن عبد اللّه عن الرضا عليه السلام : « كيف نصنع بالخبرين المختلفين » . (المصدر : 119 ، الحديث 34) .
2- 2) فى «ر » : « ولا ينافيهما » وأرجع الضمير إلى الدعويين . انظر شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى 2 : 332 .
3- 3) الأولى : تبديله ب « عمّا » . (منته الدرايه 8 : 247) .
4- 4) لا يخفى عدم حُسن العباره ، والمراد : أنّ صحّه السؤال عن مطلق التعارض لا توجب ظهوراً له فيه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى 5 : 206) .

فلم يثبت بأخبار العلاج ردعٌ عمّا هو (1) عليه بناء العقلاء وسيره العلماء ، من التوفيق ، وحملِ الظاهر على الأظهر ، والتصرّفِ فى ما يكون صدورهما قرينةً عليه ، فتأمّل .

فصل الكلام فى المرجّحات النوعيّه الدلاليّه

اشاره

قد عرفت (2) حكم تعارض الظاهر والأظهر ، وحمْلَ الأوّل على الآخر ، فلا إشكال فى ما إذا ظهر أنّ أيّهما ظاهر وأيّهما أظهر .

وقد ذُكر فى ما اشتبه الحال لتمييز ذلک ما لا عبره به أصلاً ، فلا بأس بالإشاره إلى جملةٍ منها وبيانِ ضعفها:

1 - ترجيح العموم على الإطلاق

اشاره

منها: ما قيل (3) فى ترجيح ظهور العموم على الإطلاق ، وتقديمِ التقييد على التخصيص - فى ما دار الأمر بينهما - من : كون ظهور العامّ فى العموم تنجيزيّاً ، بخلاف ظهور المطلق فى الإطلاق ، فإنّه معلّقٌ على عدم البيان ، والعامّ يصلح بياناً ، فتقديم العامّ حينئذٍ لعدم تماميّه مقتضى الإطلاق معه ، بخلاف العكس ، فإنّه موجب لتخصيصه بلا وجهٍ إلّاعلى نحو دائر ؛ ومن : أنّ التقييد أغلبُ من التخصيص .

1- 1) هذه الكلمه زائده ، فيكفى أن يقال : عمّا عليه ... (منته الدرايه 8 : 248) .
2- 2) فى أوائل هذا المقصد ، حيث قال فى الصفحه : 278 : ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينةً على التصرف فى الآخر ، كما فى الظاهر مع النص أو الأظهر .
3- 3) قاله الشيخ الأعظم فى فرائد 4 : 97 - 98 .

المناقشه فى هذا الترجيح

وفيه: أنّ عدم البيان - الّذى هو جزء المقتضى فى مقدّمات الحكمه - إنّما هو عدم البيان فى مقام التخاطب ، لا إلى الأبد .

وأغلبيّهُ التقييد مع كثره التخصيص - بمثابه قد قيل: «ما من عامّ إلّاوقد خصّ» - غيرُ مفيد (1) ؛ فلا بدّ فى كلّ قضيّه من ملاحظه خصوصيّاتها الموجبه لأظهريّه أحدهما من الآخر ، فتدبّر .

2 - ترجيح التخصيص على النسخ

اشاره

ومنها: ما قيل (2) فى ما إذا دار بين التخصيص والنسخ - كما إذا ورد عامّ بعدَ حضور وقت العمل بالخاصّ ، حيث يدور بين أن يكون الخاصّ مخصِّصاً ، أو يكون العامّ ناسخاً ؛ أو ورد الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ ، حيث يدور بين أن يكون الخاصّ مخصِّصاً للعامّ ، أو ناسخاً له ورافعاً لاستمراره ودوامه - فى وجه تقديم التخصيص على النسخ من : غلبه التخصيص وندره النسخ .

الإشكال على الترجيح المذكور

ولا يخفى: أنّ دلاله الخاصّ أو العامّ على الاستمرار والدوام إنّما هو بالإطلاق ، لا بالوضع ، فعلى الوجه العقلىّ فى تقديم التقييد على التخصيص ، كان اللازم فى هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص أيضاً .

وأنّ غلبه التخصيص إنّما توجب أقوائيّهَ ظهور الكلام فى الاستمرار والدوام من ظهور العامّ فى العموم ، إذا كانت مرتكزةً فى أذهان أهل المحاوره ، بمثابهٍ تُعدُّ من القرائن المكتنفه بالكلام ، وإلّا فهى وإن كانت مفيدةً للظنّ بالتخصيص ، إلّاأ نّها غير موجبه لها (3) ، كما لا يخفى .

1- 1) خبر « وأغلبيّه » ... والأولى أن يقال : غير مفيده . (منته الدرايه 8 : 254) .
2- 2) قاله الشيخ الأنصارى فى فرائده 4 : 93 - 94 .

3- 3) لكنّ المصنّف أفاد فى مبحث العام والخاص ، تقديم التخصيص على النسخ بقوله: «إلّا أنّ الأظهر كونه مخصّصاً ، ولو فى ما كان ظهور العامّ فى عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاصّ فى الخصوص ؛ لما اشير إليه من تعارف التخصيص وشيوعه وندره النسخ جدّاً فى الأحكام» . راجع الجزء الأول ، الصفحه : 329 - 330 .

الإشكال فى الخصوصات الصادره عن الأئمه عليهم السلام بعدحضور وقت العمل بعمومات الكتاب والسنّه

ثمّ إنّه بناءً على اعتبار عدم حضور وقت العمل فى التخصيص - لئلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه - يُشكل الأمرُ فى تخصيص الكتاب أو السنّه بالخصوصات الصادره عن الأئمّه عليهم السلام ؛ فإنّها صادره بعد حضور وقت العمل بعموماتهما ، والتزامُ نسخهما (1) بها - ولو قيل بجواز نسخهما بالروايه عنهم عليهم السلام - كما ترى .

جواب الإشكال

فلا محيصَ فى حلّه من أن يقال: إنّ اعتبار ذلک حيث كان لأجل قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه - وكان من الواضح أنّ ذلک فى ما إذا لم يكن هناک مصلحهٌ فى إخفاء الخصوصات ، أو مفسدهٌ فى إبدائها ، كإخفاء غير واحد من التكاليف فى الصدر الأوّل - ، لم يكن بأس بتخصيص عموماتهما بها ، واستكشافِ أنّ موردها كان خارجاً عن حكم العامّ واقعاً ، وإن كان داخلاً فيه ظاهراً .

ولأجله لا بأس بالالتزام بالنسخ ، بمعنى رفع اليد بها عن ظهور تلک العمومات - بإطلاقها - فى الاستمرار والدوام أيضاً (2) ، فتفطّن .

1- 1) أثبتنا العباره كما وردت فى الأصل و « ن » ومنته الدرايه . وفى غيرها : بعموماتها والتزام نسخها .
2- 2) أفاد الشيخ الأنصارى الإشكال والجوابين المذكورين هنا ، مضافاً إلى جواب ثالث لم يذكره المصنّف ، غير أنّ الشيخ رجّح الوجه الأول المذكور هنا وأستشكل فى الجوابين الآخرين . راجع فرائد الأُصول 4 : 94 - 95 .

فصل الكلام فى انقلاب النسبه

التعارض بين أكثر من دليلين مع اتحاد النسبه

لا إشكال فى تعيين الأظهر - لوكان فى البين - إذا كان التعارض بين الاثنين . وأمّا إذا كان بين الزائد عليهما فتعيُّنه ربّما لا يخلو عن خفاء .

ذهاب بعض الأعلام إلى انقلاب النسبه

ولذا وقع بعض الأعلام (1) فى اشتباه وخطأ ، حيث توهّم : أ نّه إذا كان هناک عامّ وخصوصات ، وقد خُصِّص ببعضها ، كان اللازم ملاحظه النسبه بينه وبين سائر الخصوصات بعد تخصيصه به (2) ، فربّما تنقلب النسبه إلى عمومٍ وخصوص من وجه ، فلابدّ من رعايه هذه النسبه ، وتقديمِ (3) الراجح منه ومنها ، أو التخييرِ بينه وبينها لو لم يكن هناک راجح ، لا تقديمُها عليه ، إلّاإذا كانت النسبه بعده على حالها .

الإشكال على انقلاب النسبه

وفيه: أنّ النسبه إنّما هى بملاحظه الظهورات ، وتخصيصُ العامّ بمخصِّص منفصل - ولو كان قطعيّاً - لا ينثلم به ظهورُه ، وإن انثلم به حجّيّتهُ ، ولذلک يكون بعد التخصيص حجّةً فى الباقى ؛ لأصاله عمومه بالنسبه إليه .

لا يقال: إنّ العامّ بعد تخصيصه بالقطعىّ لا يكون مستعملاً فى العموم قطعاً ، فكيف يكون ظاهراً فيه ؟

1- 1) هو المحقّق المولى أحمد النراقى فى عوائد الأيام : 349 - 353 ، ومناهج الأُصول والأحكام : 317 - 318 .
2- 2) الأولى أن يقال : بينه - بعد تخصيصه به - وبين سائر الخصوصات . (منته الدرايه 8 : 270) .
3- 3) لعلّ الأولى : إبدال الواو بالباء ، بأن يقال : بتقديم (المصدر السابق : 271) .

فإنّه يقال: إنّ المعلوم عدم إراده العموم ، لا عدمُ استعماله فيه لإفاده القاعده الكلّيّه ، فيعملَ بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها ، وإلّا لم يكن وجهٌ فى حجّيّته فى تمام الباقى ؛ لجواز استعماله حينئذٍ فيه وفى غيره من المراتب الّتى يجوز أن ينتهى إليها التخصيص .

وأصاله عدم مخصِّص آخر (1) لا توجب (2) انعقاد ظهورٍ له ، لا فيه ولا فى غيره من المراتب ؛ لعدم الوضع ولا القرينه المعيِّنه لمرتبهٍ منها ، كما لا يخفى ؛ لجواز إرادتها وعدم نصب قرينه عليها .

نعم ، ربما يكون عدمُ نصب قرينهٍ مع كون العامّ فى مقام البيان قرينةً على إراده التمام ، وهو (3) غير ظهور العامّ فيه فى كلّ مقام .

التحقيق : عدم انقلاب النسبه

فانقدح بذلک : أ نّه لابدّ من تخصيص العامّ بكلّ واحدٍ من الخصوصات مطلقاً ، ولو كان بعضها مقدّماً أو قطعيّاً ، ما لم يلزم منه محذور انتهائه إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً ، ولو لم يكن مستوعبةً (4) لأفراده (5) ، فضلاً عمّا إذا

1- 1) تعريض بالشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث أثبت ظهور العام فى تمام الباقى بأصاله عدم التخصيص بمخصّص آخر . راجع فرائد الأُصول 4 : 104 .
2- 2) أثبتناها من « ش » ، وفى غيرها : لا يوجب .
3- 3) لو أبدل قوله : « وهو » ب « ولكن » ونحوه كان أدلّ على عدم تماميّه ما استدركه فى « نعم » فى جميع الموارد . (منته الدرايه 8 : 280) .
4- 4) الأولى : « ولو لم تكن » أو « مستوعباً » بدل « مستوعبه » . (المصدر : 281) .
5- 5) لا يخلو من تعريضٍ بعباره شيخنا الأعظم ؛ فإنّه قدس سره اشترط فى تخصيص العام بالخصوصات عدم لزوم المحذور ، وظاهره : إراده عدم بقاء مورد للعامّ أصلاً ، بقرينه التمثيل بقوله : « وإن لزم المحذور ، مثل قوله : يجب إكرام العلماء ، ويحرم إكرام فسّاق العلماء ، وورد : يكره إكرام عدول العلماء ، فإنّ اللازم من تخصيص العام بهما بقاؤه بلا مورد » .

(فرائد الأصول 4 : 103) . وانظر حاشيه المصنف على الفرائد : 277 ، ومنته الدرايه 8 : 281 .

كانت مستوعبه لها ، فلابدّ حينئذٍ من معامله التباين بينه وبين مجموعها ، ومن ملاحظه الترجيح بينهما وعدمِه .

فلو رُجّح جانبها ، أو اختير - فى ما لم يكن هناك ترجيح - فلا مجال للعمل به أصلاً . بخلاف ما لو رُجّح طرفه ، أو قُدّم تخييراً ، فلا يطرح منها إلّا خصوصُ ما لا يلزم - مع طرحه - المحذورُ من التخصيص بغيره (1) ؛ فإنّ التباين إنّما كان بينه وبين مجموعها ، لا جميعها ، وحينئذٍ فربما يقع التعارضُ بين الخصوصات ، فيخصّص ببعضها ترجيحاً أو تخييراً ، فلا تغفل .

هذا فى ما كانت النسبه بين المتعارضات متّحده .

التعارض بين أكثر من دليلين مع تعدّد النسبه

وقد ظهر منه حالُها فى ما كانت النسبه بينها متعدّده ، كما إذا ورد هناك عامّان من وجهٍ ، مع ما هو أخصّ مطلقاً من أحدهما ، وأ نّه لابدّ من تقديم الخاصّ على العامّ ، ومعامله العموم من وجه بين العامّين ، من الترجيح والتخيير بينهما ، وإن انقلبت النسبه بينهما إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما (2) ؛ لما عرفت من أ نّه لا وجه إلّالملاحظه النسبه قبل العلاج .

نعم ، لولم يكن الباقى تحته بعد تخصيصه إلّا (3)ما لا يجوَّز أن يجوز

1- 1) لعلّ الأولىٰ بسلاسه العباره أن يقال : فلا يطرح منها إلّاخصوص ما يلزم المحذور من التخصيص به . (منته الدرايه 8 : 283) .
2- 2) خلافاً للشيخ الأنصارى ؛ إذ التزم بملاحظه النسبه بعد انقلابها . انظر فرائد الأُصول 4 : 111 .
3- 3) فى منته الدرايه زياده : إلى .

عنه التخصيص ، أو كان بعيداً جدّاً ، لقُدِّم على العامّ الآخر ، لا لانقلاب النسبه بينهما (1) ، بل لكونه كالنصّ فيه ، فيقدّم على الآخر الظاهرفيه بعمومه ، كما لا يخفى .

فصل رجوع جميع المرجّحات إلى المرجّح الصدوريّ وعدم الترتيب بينها

المزايا المرجّحه كلّها من مرجّحات السند

لا يخفى: أنّ المزايا المرجِّحه لأحد المتعارضين ، الموجبه للأخذ به وطرح الآخر - بناءً على وجوب الترجيح - وإن كانت على أنحاء مختلفه ، ومواردها متعدّده - من راوى الخبر ، ونفسِهِ ، ووجه صدوره ، ومَتْنه ، ومضمونه ، مثل :

الوثاقه ، والفقاهه ، والشهره ، ومخالفه العامّه ، والفصاحه ، وموافقه الكتاب ، والموافقه لفتوى الأصحاب ... إلى غير ذلک ممّا يوجب مزيّةً فى طرف من أطرافه ، خصوصاً لو قيل بالتعدّى من المزايا المنصوصه - ، إلّاأ نّها موجبه لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخر ؛ فإنّ أخبار العلاج دلّت على تقديم روايهٍ ذاتِ مزيّهٍ فى أحد أطرافها ونواحيها .

فجميع هذه من مرجّحات السند ، حتّى موافقه الخبر للتقيّه (2) ؛ فإنّها أيضاً ممّا يوجب ترجيح أحد السندين وحجّيّتَه فعلاً ، وطرحَ الآخر رأساً .

1- 1) تعريض بالشيخ الأعظم الأنصارى ؛ حيث قدّم العام المخصّص على معارضه لانقلاب النسبه بينهما . راجع المصدر المتقدّم .
2- 2) الصواب : « مخالفه الخبر للتقيّه » ؛ لأنّها من المرجّحات ، لا موافقه الخبر للتقيه . (منته الدرايه 8 : 305) .

وكونها فى مقطوعى الصدور متمحِّضةً فى ترجيح الجهه ، لا يوجبُ كونها كذلک فى غيرهما ؛ ضروره أ نّه لا معنى للتعبّد بسندمّا يتعيّن حملُه على التقيّه ، فكيف يقاس على ما لا تعبّد فيه ؛ للقطع بصدوره ؟

لا وجه لمراعاه الترتيب بين المرجّحات

ثمّ إنّه لا وجه لمراعاه الترتيب بين المرجّحات ، لو قيل بالتعدّى وإناطه الترجيح بالظنّ ، أو بالأقربيّه إلى الواقع ؛ ضرورهَ أنّ قضيّه ذلک تقديم الخبر الّذى ظُنَّ صدْقُه ، أو كان أقرب إلى الواقع منهما (1) ، والتخييرُ بينهما إذا تساويا ، فلا وجه لإعتاب النفس فى بيان أنّ أيّها يُقدَّم أو يؤخّر ، إلّاتعيين أنّ أيّها يكون فيه المناط فى صوره مزاحمه بعضها مع الآخر .

وأمّا لو قيل بالاقتصار على المزايا المنصوصه فله وجهٌ ؛ لِما يتراءىٰ من ذكرها مرتّباً فى المقبوله والمرفوعه .

مع إمكان أن يقال: إنّ الظاهر كونهما - كسائر أخبار الترجيح - بصدد بيان أنّ هذا مرجِّح وذاک مرجَّح ، ولذا اقتصر فى غير واحد منها على ذكر مرجِّح واحد ، وإلّا لَزِم تقييد جميعها - على كثرتها - بما فى المقبوله (2) ، وهو بعيدٌ جدّاً .

وعليه فمتى وُجِد فى أحدهما مرجِّحٌ ، وفى الآخر آخرُ منها ، كان المرجع هو إطلاقات التخيير ، ولا كذلک على الأوّل ، بل لابدّ من ملاحظه الترتيب ، إلّا إذا كانا فى عرضٍ واحد .

1- 1) الأولى : تبديل « منهما » ب « من الآخر » . وإرجاع ضمير التثنيه إلى الخبرين وإن كان صحيحاً أيضاً ، لكنّه ليس مذكوراً فى العباره أوّلاً ، ويُوهم أنّ هذا الخبرِ المظنون الصدور ، أو المظنون المطابقه إلى الواقع غير هذين الخبرين ثانياً . (منته الدرايه 8 : 308) .
2- 2) ينبغى ذكر المرفوعه أيضاً ، كما ذكرهما معاً قبل ذلک . وإن كان نظره - فى عدم ذكرها - إلى عدم اعتبارها ، فهو يقتضى إهمالها قبل ذلک أيضاً . (المصدر السابق : 311) .

لا وجه لتقديم المرجّح الجهتى على سائر المرجّحات

وانقدح بذلک : أنّ حال المرجّح الجهتىّ حال سائر المرجّحات ، فى أ نّه لابدّ فى صوره مزاحمته مع بعضها ، من ملاحظه أنّ أيّهما فعلاً موجبٌ للظنّ بصدق ذيه بمضمونه (1) ، أو الأقربيّهِ كذلک إلى الواقع ، فيوجب ترجيحَه وطرْحَ الآخر ؛ أو أ نّه لا مزيّه لأحدهما على الآخر ، كما إذا كان الخبر الموافق للتقيّه - بما له من المزيّه - مساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناطَين ، فلابدّ حينئذٍ من التخيير بين الخبرين .

فلا وجه لتقديمه على غيره ، كما عن الوحيد البهبهانى قدس سره (2)وبالغ فيه بعضُ أعاظم المعاصرين (3) - أعلى اللّٰه درجته - .

كلام الشيخ الأعظم فى تقديم المرجّح الصدورى على المرجّح الجهتى

ولا لتقديم غيره عليه ، كما يظهر من شيخنا العلّامه - أعلى اللّٰه مقامه - ، قال: «أمّا لو زاحم الترجيحُ بالصدور الترجيحَ من حيث جهه الصدور - بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامّه - فالظاهر تقديمه على غيره ، وإن كان مخالفاً للعامّه ، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفه العامّه باحتمال التقيّه فى الموافق ؛ لأنّ هذا الترجيح ملحوظ فى الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما فى المتواترين ، أو تعبّداً كما فى الخبرين ، بعد عدم إمكان التعبّد بصدور أحدهما ، وترک التعبّد بصدور الآخر ، وفى ما نحن فيه يمكن ذلک بمقتضى أدلّه الترجيح من حيث الصدور .

إن قلت: إنّ الأصل فى الخبرين : الصدور ، فإذا تعبّدنا بصدورهما اقتضى ذلک الحكمَ بصدور الموافق تقيّهً ، كما يقتضى ذلک الحكمَ بإراده خلاف الظاهر

1- 1) الأولى أن يقال : للظنّ بصدق مضمون ذيه . (منته الدرايه 8 : 314) .
2- 2) الفوائد الحائريه : 219 - 220 .
3- 3) هو المحقّق الرشتىّ فى بدائع الأفكار: 457 .

فى أضعفهما دلالةً (1) ، فيكون هذا المرجّح - نظير الترجيح بحسب الدلاله - مقدّماً على الترجيح بحسب الصدور .

قلت: لا معنى للتعبّد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعيّن على التقيّه ؛ لأنّه إلغاء لأحدهما فى الحقيقه» (2) .

وقال - بعد جمله من الكلام - : «فموردُ هذا الترجيح (3) تساوى الخبرين من حيث الصدور ، إمّا علماً كما فى المتواترين ، أو تعبّداً كما فى المتكافئين من الأخبار (4) . وأ مّا ما وجب فيه التعبّد بصدور أحدهما المعيّن دون الآخر ، فلا وجه لإعمال هذا المرجّح فيه ؛ لأنّ جهه الصدور متفرّعه (5) على أصل الصدور» (6) . انته موضع الحاجه من كلامه ، زيد فى علوّ مقامه .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ الأعظم

وفيه : - مضافاً إلى ما عرفت - أنّ حديث فرعيّه جهه الصدور على أصله ، إنّما يفيد إذا لم يكن المرجّح الجهتىّ من مرجّحات أصل الصدور ، بل من مرجّحاتها . وأمّا إذا كان من مرجّحاته - بأحد المناطَين - ، فأىّ فرقٍ بينه وبين سائر المرجّحات ؟ ولم يقم دليلٌ بعدُ فى الخبرين المتعارضين على وجوب التعبّد بصدور الراجح منهما من حيث غير الجهه ، مع كون الآخر راجحاً بحسبها ، بل هو أوّل الكلام ، كما لا يخفى .

1- 1) كلمه « دلاله » أثبتناها من المصدر .
2- 2) فرائد الأُصول 4 : 136 - 137 .
3- 3) فى المصدر : المرجّح .
4- 4) فى المصدر : من الآحاد .
5- 5) أثبتنا الكلمه من المصدر ، وفى الأصل وطبعاته : متفرّع .
6- 6) فرائد الأُصول 4 : 137 - 138 .

فلا محيصَ من ملاحظه الراجح من المرجِّحين بحسب أحد المناطين ، أو من دلاله أخبار العلاج على الترجيح بينهما مع المزاحمه ، ومع عدم الدلاله - ولو لعدم التعرّض لهذه الصوره - فالمحكّم هو إطلاق التخيير ، فلا تغفل .

إيراد المحقّق الرشتىّ على الشيخ الأنصارىّ

وقد أورد بعض أعاظم تلاميذه (1) عليه : بانتقاضه بالمتكافئين من حيث الصدور ؛ فإنّه لو لم يعقل التعبّد بصدور المتخالفين من حيث الصدور ، مع حمل أحدهما على التقيّه ، لم يعقل التعبّد بصدورهما مع حمل أحدهما عليها ؛ لأنّه إلغاء لأحدهما أيضاً فى الحقيقه .

دفع الإيراد

وفيه ما لا يخفى من الغفله وحِسبانِ أ نّه قدس سره التزم فى مورد الترجيح بحسب الجهه ، باعتبار تساويهما من حيث الصدور ، إمّا للعلم بصدورهما ، وإمّا للتعبّد به فعلاً ، مع بداهه أنّ غرضه من التساوى من حيث الصدور تعبّداً :

تساويهما بحسب دليل التعبّد بالصدور قطعاً ؛ ضرورهَ أنّ دليل حجّيّه الخبر لا يقتضى التعبّد فعلاً بالمتعارضين ، بل ولا بأحدهما ، وقضيّهُ دليل العلاج ليس إلّا التعبّد بأحدهما تخييراً أو ترجيحاً .

برهان المحقّق الرشتىّ على امتناع تقديم المرجّح الصدورىّ على الجهتىّ

والعجب كلّ العجب أ نّه رحمه الله لم يكتفِ بما أورده من النقض ، حتّى ادّعى استحالهَ تقديم الترجيح بغير هذا المرجّح على الترجيح به ، وبَرهَن عليه بما حاصله: امتناعُ التعبّد بصدور الموافق ؛ لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله ، وبين صدوره تقيّهً ، ولا يعقل التعبّد به على التقديرين بداهةَ ، كما أ نّه لا يعقل التعبّد بالقطعىّ الصدور الموافق ، بل الأمرُ فى الظنّىّ الصدور أهون ؛ لاحتمال عدم صدوره ، بخلافه .

1- 1) هو المحقّق الرشتىّ فى بدائع الأفكار: 457 .

ثمّ قال: «فاحتمال تقديم المرجّحات السنديّه على مخالفه العامّه ، - مع نصّ الإمام عليه السلام على طرح ما يوافقهم (1) - ، من العجائب والغرائب الّتى لم يُعهد صدورها من ذى مُسْكه ، فضلاً عمّن هو تالى العصمه علماً وعملاً» . ثمّ قال:

«وليت شعرى أنّ هذه الغفله الواضحه كيف صدرت منه ؟ مع أ نّه فى جوده النظر يأتى بما يقرب من شقّ القمر» (2) .

المناقشه فى البرهان المذكور

وأنت خبير بوضوح فساد برهانه ؛ ضروره عدم دوران أمر الموافق بين الصدور تقيّهً ، وعدم الصدور رأساً ؛ لاحتمال صدوره لبيان حكم اللّه واقعاً ، وعدمِ صدور المخالف المعارض له أصلاً ، ولا يكاد يحتاجُ فى التعبّد إلى أزيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلک بداهةً .

وإنّما دار احتمال الموافق بين الاثنين ، إذا كان المخالف قطعيّاً صدوراً وجهةً ودلالةً ؛ ضرورةَ دوران معارضه حينئذٍ بين عدم صدوره وصدوره تقيّهً ، وفى غير هذه الصوره كان دوران أمره بين الثلاثه لا محاله ؛ لاحتمال صدوره لبيان الحكم الواقعىّ حينئذٍ أيضاً .

ومنه قد انقدح إمكانُ التعبّد بصدور الموافق القطعىّ لبيان الحكم الواقعىّ أيضاً ، وإنّما لم يمكن التعبّد بصدوره لذلک إذا كان معارضه المخالف قطعيّاً بحسب السند والدلاله (3) ، لتعيّن (4) حمله على التقيّه حينئذٍ لا محاله .

1- 1) أثبتنا الكلمه كما وردت فى المصدر ، وفى الأصل وطبعاته : موافقهم .
2- 2) بدائع الأفكار : 457 .
3- 3) الأولى : إضافه الجهه إلى الدلاله أيضاً - كما ذكرها فى فقره سابقه - ؛ إذ مع ظنّيه الجهه لا يتعيّن حمل الموافق على التقيه . انظر منته الدرايه 8 : 331 .
4- 4) أثبتنا الكلمه كما وردت فى الأصل و « ر » ، وفى غيرهما : لتعيين .

ولعمرى إنّ ما ذكرنا أوضح من أن يخفى على مثله ، إلّاأنّ الخطأ والنسيان كالطبيعه الثانيه للإنسان ، عَصَمنا اللّه من زَلَل الأقدام والأقلام فى كلّ وَرْطهٍ ومقام .

تقديم مخالفه العامه على المرجّحات الصدوريّه بسبب أقوائيّه الدلاله

ثمّ إنّ هذا كلَّه إنّما هو بملاحظه أنّ هذا المرجّح مرجّح من حيث الجهه ، وأمّا بما هو موجب لأقوائيّه دلاله ذيه من معارضه - لاحتمال التوريه فى المعارض المحتمل فيه التقيّه ، دونه - فهو مقدّم على جميع مرجّحات الصدور ، بناءً على ما هو المشهور من تقدّم التوفيق - بحمل الظاهر على الأظهر - على الترجيح بها .

الإيراد فى هذا التقديم

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ باب احتمال التوريه وإن كان مفتوحاً فى ما احتمل فيه التقيّه ، إلّاأ نّه حيث كان بالتأمّل والنظر ، لم يوجب (1) أن يكون معارُضه أظهر ، بحيث يكون قرينةً على التصرّف عرفاً فى الآخر ، فتدبّر .

فصل المرجّحات الخارجيّه

1 - الترجيح بالظنّ غير المعتبر

1- 1) الأولى : رعايه التأنيث فيه وفى « كان » ؛ لرجوع الضمير المستتر إلى « التوريه » ، كما أن الأولى : تأنيث ضمير « أ نّه » ولا يناسب جعله للشأن . (منته الدرايه 8 : 338) .

موافقه الخبر لما يوجب الظنّ بمضمونه - ولو نوعاً - من المرجّحات فى الجمله ، - بناءً على لزوم الترجيح - لو قيل بالتعدّى من المرجّحات المنصوصه ، أو قيل (1) بدخوله فى القاعده المجمع عليها (2) - كما ادّعى (3) - ، وهى : لزوم العمل بأقوى الدليلين .

وقد عرفت (4) : أنّ التعدّى محلُّ نظرٍ ، بل مَنْعٍ ؛ وأنّ الظاهر من القاعده هو ما كان الأقوائيّه من حيث الدليليَّه والكشفيّه . وكونُ مضمون (5) أحدهما مظنوناً - لأجل مساعده أمارهٍ ظنّيّه عليه - لا يوجب قوّةً فيه من هذه الحيثيّه ، بل هو على ما هو عليه ، من القوّه لولا مساعدتها ، كما لا يخفى .

ومطابقه أحد الخبرين لها (6) لا يكون لازمُه الظنَّ بوجود خِلَلٍ فى الآخر : إمّا من حيث الصدور ، أو من حيث جهته . كيف ؟ وقد اجتمع

1- 1) كما فى فرائد الأُصول 4 : 141 .
2- 2) فى العباره مسامحه واضحه ؛ فإنّ مقتضى عطف قوله : « أو قيل بدخوله ... » على قوله : « لو قيل بالتعدّى » أنّ موافقه الخبر لِما يوجب الظنّ بمضمونه - ولو نوعاً - هى من المرجّحات ، إذا قيل بدخوله فى القاعده المجمع عليها ، ولو لم نقل بالتعدّى من المرجّحات المنصوصه ، وهو كما ترى غير مستقيم . والصحيح هكذا : « لو قيل بالتعدّى من المرجّحات المنصوصه ، سواء كان ذلک لاستفادته من الفقرات الخاصّه من الروايات - كما تقدّم من الشيخ أعلى اللّه مقامه - أو كان لدخول الخبر الراجح فى القاعده المجمع عليها » . (عنايه الأُصول 6 : 146) ، وانظر منته الدرايه 8 : 341 - 342 .
3- 3) انظر مبادئ الوصول: 232 ، ومفاتيح الأُصول: 686 .
4- 4) فى الفصل الرابع من هذا المقصد ، عند تضعيف وجوه القول بالتعدّى ، فى الصفحه : 295 .
5- 5) فى الأصل وحقائق الأُصول : ومضمون .
6- 6) إشاره إلى وجه من وجوه الترجيح بالظنّ غير المعتبر ، أفاده الشيخ الأعظم فى فرائده 4 : 140 ؛ إذ قال : « فإنّ أحد الخبرين إذا طابق أمارةً ظنّيه فلازمه الظنّ بوجود خلل فى الآخر » .

مع القطع بوجود جميع ما اعتبر فى حجّيّه المخالف ، لولا معارضه الموافق .

والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر فى الحجّيّه ، كما لا يكاد يضرُّ بها الكذبُ كذلک ، فافهم .

هذا حال الأماره غير المعتبره ، لعدم الدليل على اعتبارها .

2 - الترجيح بالقياس

اشاره

أمّا ما ليس بمعتبر بالخصوص - لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص (1) ، كالقياس - : فهو وإن كان كغير المعتبر لعدم الدليل ، بحسب ما يقتضى الترجيح به من الأخبار - بناءً على التعدّى - والقاعدهِ - بناءً على دخول مظنون المضمون فى أقوى الدليلين - ، إلّاأنّ الأخبار الناهيه عن القياس (2) ؛ - و « أنّ السنّه إذا قيست مُحِق الدين » (3) - مانعهٌ عن الترجيح به ؛ ضروره أنّ استعماله فى ترجيح أحد الخبرين ، استعمالٌ له فى المسأله الشرعيّه الأُصوليّه ، وخطرهُ ليس بأقلّ من استعماله فى المسأله الفرعيّه .

توهّم جوازالترجيح بالقياس والجواب عنه

وتوهّم (4) : أنّ حال القياس هاهنا ليس فى تحقّق الأقوائيّه به ، إلّاكحاله فى ما ينقّح به موضوع آخر ذو حكمٍ ، من دون اعتماد عليه فى مسأله اصوليّه ولا فرعيّه .

قياسٌ مع الفارق ؛ لوضوح الفرق بين المقام والقياس فى الموضوعات

1- 1) كلمه « بالخصوص » لا توجد فى الأصل وأضفناها من طبعاته .
2- 2) انظر وسائل الشيعه 2 : 347 ، الباب 41 من أبواب الحيض ، الحديث الأوّل ، والكافى 1 : 54 ، باب البدع والرأى والمقائيس .
3- 3) وسائل الشيعه 27 : 41 ، الباب 6 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 10 .

4- 4) انظر معارج الأصول : 186 - 187 ، مفاتيح الأصول : 716 وفرائد الأُصول 4 : 143 - 144 .

الخارجيّه الصّرفه ؛ فإنّ القياس المعمول (1) فيها ليس فى الدين ، فيكونَ إفساده أكثر من إصلاحه .

وهذا بخلاف المعمول فى المقام ، فإنّه نحوُ إعمالٍ له فى الدين ؛ ضروره أ نّه لولاه لَما تعيّن الخبر الموافق له للحجّيّه بعد سقوطه عن الحجّيّه - بمقتضى أدلّه الاعتبار - والتخييرِ بينه وبين معارضه - بمقتضى أدلّه العلاج - ، فتأمّل جيّداً .

3 - ترجيح موافق الكتاب أو السنّه القطعيّه على مخالفهما

اشاره

وأمّا ما إذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلاًّ فى نفسه - كالكتاب والسنّه

صُور المخالفه :الصوره الأُولى :المخالفه بالمباينه

القطعيّه - : فالمعارض المخالف لأحدهما إن كانت مخالفته بالمباينه الكلّيّه ، فهذه الصوره خارجهٌ عن مورد الترجيح ؛ لعدم حجّيّه الخبر المخالف كذلک من أصله ، ولو مع عدم المعارض ، فإنّه المتيقّن من الأخبار الدالّه على أ نّه :

« زخرفٌ » أو « باطلٌ » ، أو أ نّه : « لم نقله » أو غير ذلک (2) .

الصوره الثانيه :المخالفه بالعموم و الخصوص المطلق

وإن كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق ، فقضيّه القاعده فيها وإن كانت ملاحظهَ المرجّحات بينه وبين الموافق ، وتخصيصَ الكتاب به تعييناً أو تخييراً ، لو لم يكن الترجيح فى الموافق - بناءً على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد - ، إلّاأنّ الأخبار الدالّه على أخذ الموافق من المتعارضين ، غيرُ قاصره عن العموم لهذه الصوره ، لو قيل بأ نّها فى مقام ترجيح أحدهما ، لا تعيينِ الحجّه عن اللاحجّه ، كما نزّلناها عليه (3) .

1- 1) الأولى هنا وفى المورد الآتى : المعمول به .
2- 2) سبق تخريج هذه الأخبار فى الصفحه : 290 .

3- 3) فى مبحث الأصل الثانوى الشرعى فى المتعارضين ، حيث قال : مع أنّ فى كون أخبار موافقه الكتاب ، أو مخالفه القوم ، من أخبار الباب نظراً ... راجع الصفحه : 290 .

ويؤيّده أخبار العرض على الكتاب (1) ، الدالّه على عدم حجّيّه المخالف من أصله ، فإنّهما تفرغان عن لسانٍ واحدٍ ، فلا وجه لحمل المخالفه فى إحداهما (2) على خلاف المخالفه فى الأُخرى ، كما لا يخفى .

اللهمّ إلّاأن يقال : نعم ، إلّاأنّ دعوى : اختصاص هذه الطائفه بما إذا كانت المخالفةُ بالمباينه ، - بقرينه القطع بصدور المخالف غير المباين عنهم عليهم السلام كثيراً ، وإباءِ مثل: « ما خالف قول ربّنا لم أقله » ، أو : « زخرفٌ » ، أو :

« باطل » ، عن التخصيص - غير بعيده .

الصوره الثالثه : المخالفه بالعموم من وجه

وإن كانت المخالفه بالعموم والخصوص من وجه ، فالظاهر أ نّها كالمخالفه فى الصوره الأُولى ، كما لا يخفى .

4 - الترجيح بالأُصول العمليّه

وأمّا الترجيح بمثل الاستصحاب - كما وقع فى كلام غير واحدٍ من الأصحاب (3) - : فالظاهر أ نّه لأجل اعتباره (4) من باب الظنّ والطريقيّه

1- 1) سبق تخريج هذه الأخبار فى الصفحه : 287 .
2- 2) كذا فى الأصل ، وفى طبعاته : أحدهما .
3- 3) انظر الفوائد الحائريه : 224 ، والفصول : 445 ، ومفاتيح الأُصول : 705 - 708 .
4- 4) لا يخفى : أنّ سوق العباره يقتضى رجوع ضمير « اعتباره » إلى « مثل » لا إلى خصوص الاستصحاب ، لكنه لمنافاته لقوله : « لأجل اعتباره من باب الظنّ » ؛ لعدم التزامهم بحجّيه أصالتى البراءه والاحتياط بمناط الظنّ ، فلابدّ من إرجاع الضمير إلى خصوص الاستصحاب ، فإنّه مورد البحث بين القدماء والمتأخّرين ، فى استناد حجّيته إلى الظنّ ببقاء الحاله السابقه ، أو إلى الأخبار . (منته الدرايه 8 : 357) . هذا . ولكن قد ورد فى كلام الشيخ : أنّ الفقهاء إنما رجّحوا بأصاله البراءه والاستصحاب من حيث بنائهم على حصول الظنّ بمطابقه الأصل ، وأما الاحتياط فلم يُعلم منهم الاعتماد

عليه ، لا فى مقام الاستناد ولا فى مقام الترجيح . انظر فرائد الأصول 4 : 151 .

عندهم (1) . وأمّا بناءً على اعتباره تعبّداً من باب الأخبار ، وظيفةً للشاكّ - كما هو المختار ، كسائر الأُصول العمليّه الّتى تكون كذلک عقلاً أو نقلاً - ، فلا وجه للترجيح به أصلاً ؛ لعدم تقويه (2) مضمون الخبر بموافقته ، ولو بملاحظه دليل اعتباره ، كما لا يخفى .

هذا آخِرُ ما أردنا إيراده ، والحمدللّه أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً .

ص :317

1- 1) صرّح الشيخ الأعظم بهذا البناء من الفقهاء . انظر فرائد الأُصول 4 : 151 .
2- 2) الأولى أن يقال : « تقوّى » . (منته الدرايه 8 : 357) .

ص :318

أمّا الخاتمه : فهی فی ما یتعلّق بالاجتهاد والتقلید

اشاره

ص :319

ص :320

فصل تعريف الاجتهاد

اشاره

الاجتهاد لغةً : تحمُّل المشقّه (1) .

الاجتهاد لغه واصطلاحاً

واصطلاحاً - كما عن الحاجبىّ (2) والعلّامه (3) - : «استفراغُ الوسع فى تحصيل الظنّ بالحكم الشرعىّ» .

وعن غيرهما (4) : «ملكهٌ يقتدرُ بها على استنباط الحكم الشرعىّ الفرعىّ من الأصل ، فعلاً أو قوّهً قريبهً» .

تعاريف الاجتهاد ليست حقيقيّه

ولا يخفى: أنّ اختلاف عباراتهم فى بيان معناه اصطلاحاً ، ليس من جهه الاختلاف فى حقيقته وماهيّته ؛ لوضوح أ نّهم ليسوا فى مقام بيان حدّه أو رسمه ، بل إنّما كانوا فى مقام شرح اسمه ، والإشاره إليه بلفظٍ آخر ، وإن لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه ، كاللغوىّ فى بيان معانى الألفاظ ، بتبديل لفظٍ بلفظٍ آخر ، ولو كان أخصّ منه مفهوماً أو أعمّ .

1- 1) راجع الصحاح 2: 460 ، النهايه (لابن الأثير) 1: 308 ، القاموس المحيط 1: 286 .
2- 2) شرح مختصر الأُصول : 460 ، ومنته الوصول : 209 .
3- 3) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول : 240، مع اختلاف فى الألفاظ .
4- 4) هذا التعريف للشيخ البهائى فى زبده الأُصول : 159 .

ومن هنا انقدح : أ نّه لا وقْع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطّراد ، كما هو الحالُ فى تعريف جُلِّ الأشياء - لولا الكلّ - ؛ ضرورةَ عدم الإحاطه بها بكُنهها ، أو بخواصّها - الموجبهِ لامتيازها عمّا عداها - لغير علّام الغيوب ، فافهم .

تعديل المصنّف لتعريف الاجتهاد

وكيف كان ، فالأولى : تبديل «الظنّ بالحكم» ب «الحجّه عليه» ؛ فإنّ المناط فيه هو تحصيلها قوّةً أو فعلاً ، لا الظنّ ، حتّى عند العامّه القائلين بحجّيّته مطلقاً ، أو بعض الخاصّه القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام (1) ، فإنّه مطلقاً عندهم ، أو عند الانسداد عنده من أفراد الحجّه ؛ ولذا لا شبهه فى كون استفراغ الوُسع فى تحصيل غيره من أفرادها - من العلم بالحكم أو غيرِه ، ممّا اعتبر من الطرق (2) التعبّديّه غيرِ المفيده للظنّ ولو نوعاً - اجتهاداً أيضاً .

لا وجه لإباء الأخباريّ عن الاجتهاد بهذا المعنى

ومنه قد انقدح : أ نّه لا وجه لتأبّى الأخباريّ عن الاجتهاد بهذا المعنى ، فإنّه لا محيصَ عنه ، كما لا يخفى .

غايه الأمر ، له أن ينازع فى حجّيّه بعض ما يقولُ الأُصوليّ باعتباره ، ويمنعَ عنها ، وهو غير ضائر بالاتّفاق على صحّه الاجتهاد بذاک المعنى ؛ ضروره أ نّه ربما يقع بين الأخباريّين ، كما وقع بينهم وبين الأُصوليّين .

1- 1) كالمحقّق القمّى فى القوانين 1 : 440 ، والسيّد المجاهد فى مفاتيح الأُصول : 459 .
2- 2) الأولى : تبديله ب « الحجج » أو « الأدلّه » ؛ ضروره عدم كون ما لا يفيد الظن - ولو نوعاً - طريقاً . (منته الدرايه 8 : 371) .

فصل الاجتهاد المطلق والتجزّى

اشاره

ينقسم الاجتهاد إلى مطلق وتجزٍّ :

تعريف الاجتهاد المطلق والتجزّى

فالاجتهادُ المطلق هو : ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعليّه من أماره معتبره ، أو أصلٍ معتبرٍ عقلاً أو نقلاً ، فى الموارد الّتى لم يظفر فيها بها .

والتجزىّ هو : ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام .

أحكام الاجتهاد المطلق :

1 - إمكانه وقوعاً

اشاره

ثمّ إنّه لا إشكال فى إمكان المطلق وحصوله للأعلام .

وعدم التمكّن من الترجيح فى المسأله وتعيينِ حكمها ، والتردّدُ منهم فى بعض المسائل ، إنّما هو بالنسبه إلى حكمها الواقعىّ ، لأجل عدم دليلٍ مساعد فى كلّ مسأله عليه ، أو عدمِ الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم ، لا لقلّه الاطّلاع أو قصور الباع ، وأمّا بالنسبه إلى حكمها الفعلىّ فلا تردّد لهم (1) أصلاً (2) .

2 - جواز عمل المجتهد المطلق باجتهاده

كما لا إشكال فى جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتّصف به .

3 - جواز تقليد المجتهد المطلق الانفتاحى

وأمّا لغيره فكذا لا إشكال فيه ، إذا كان المجتهد ممّن كان باب العلم أو العلميّ بالأحكام مفتوحاً له ، على ما يأتى من الأدلّه على جواز التقليد .

ص :323

1- 1) الأولى ... : فلا تردّد لهم فيه أصلاً . انظر منته الدرايه 8 : 384 .
2- 2) أصل هذا الردّ من الفصول : 393 ؛ حيث قال : فإنّ تردّدهم إنما هو فى مقام الاجتهاد ، وإلّا فلا تردّد فى مقام الحكم .

4 - الإشكال فى تقليد المجتهد الانسدادىّ على تقدير الحكومه

اشاره

بخلاف ما إذا انسدّ عليه بابُهما ، فجواز تقليد الغير عنه فى غايه الإشكال ؛ فإنّ رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم ، بل إلى الجاهل ، وأدلّةُ جواز التقليد إنّما دلّت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم ، كما لا يخفى .

وقضيّةُ مقدّمات الانسداد ليست إلّاحجّيّه الظنّ عليه ، لا على غيره .

فلابدّ فى حجّيّه اجتهاد مثله على غيره من التماس دليلٍ آخر ، غيرِ دليل التقليد ، وغيرِ دليل الانسداد الجارى فى حقّ المجتهد ، من إجماعٍ أو جريان مقدّمات دليل الانسداد فى حقّه ، بحيث تكون منتِجةً لحجّيّه الظنّ - الثابت حجّيّته بمقدّماته - له أيضاً .

ولا مجال لدعوى الإجماع . ومقدّماتُه كذلک غير جاريه فى حقّه ؛ لعدم انحصار المجتهد به ، أو عدم لزوم محذور عقلىّ من عمله بالاحتياط ، وإن لزم منه العسر ، إذا لم يكن لَه سبيل إلى إثبات عدم وجوبه مع عسره .

نعم ، لو جرت المقدّمات كذلک ، - بأن انحصر المجتهد ، ولزم من الاحتياط المحذور ، أو لزم منه العسرُ مع التمكّن من إبطال وجوبه حينئذٍ - كانت منتِجةً لحجّيّه فى حقّه أيضاً ، لكن دونه خَرطُ القتاد .

هذا على تقدير الحكومه .

الإشكال على تقدير الكشف

وأمّا على تقدير الكشف وصحّته ، فجواز الرجوع إليه فى غايه الإشكال ؛ لعدم مساعده أدلّه التقليد على جواز الرجوع إلى من اختصّ حجّيّه ظنّه به .

وقضيّةُ مقدّمات الانسداد : اختصاص حجّيّه الظنّ بمن جرت فى حقّه ، دون غيره ؛ ولو سُلّم أنّ قضيّتها كونُ الظنّ المطلق معتبراً شرعاً ، كالظنون الخاصّه الّتى دلّ الدليل على اعتبارها بالخصوص ، فتأمّل .

إشكالان فى تقليد المجتهد الانفتاحى أيضاً والجواب عنهما

إن قلت: حجّيّه الشىء شرعاً ، مطلقاً ، لا توجب القطع بما أدّى إليه من الحكم ولو ظاهراً ، كما مرّ تحقيقه (1) ، وأ نّه ليس أثره (2) إلّاتنجّزَ الواقع مع الإصابه ، والعذرَ مع عدمها ، فيكون رجوعه إليه - مع انفتاح باب العلمىّ عليه أيضاً - رجوعاً إلى الجاهل ، فضلاً عمّا إذا انسدّ عليه .

قلت: نعم ، إلّاأ نّه عالِمٌ بموارد قيام الحجّه الشرعيّه على الأحكام ، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم .

إن قلت: رجوعه إليه فى موارد فقْد الأماره المعتبره عنده - الّتى يكون المرجع فيها الأُصول العقليّه - ليس إلّاالرجوع إلى الجاهل .

قلت: رجوعه إليه فيها إنّما هو لأجل اطّلاعه على عدم الأماره الشرعيّه فيها ، وهو عاجز عن الاطّلاع على ذلک . وأمّا تعيين ما هو حكم العقل ، وأ نّه مع عدمها هو : البراءه أو الاحتياط (3) ، فهو إنّما يرجعُ إليه ؛ فالمتّبع ما استقلّ به عقلُه ، ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهدهُ ، فافهم .

5 - نفوذ قضاء المجتهد المطلق الانفتاحىّ

وكذلک لا خلافَ ولا إشكال فى نفوذ حكم المجتهد المطلق ، إذا كان باب العلم أو العلمىّ له مفتوحاً .

وأمّا إذا انسدّ عليه بابهما: ففيه إشكالٌ على الصحيح ، من تقرير المقدّمات على نحو الحكومه ؛ فإنّ مثله - كما أشرتُ آنفاً - ليس ممّن يعرف

1- 1) فى أوائل بحث الأمارات ، فى الصفحه : 40 حيث قال : ... والحجّيه المجعوله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيه ... بل إنما تكون موجبه لتنجّز التكليف ... .
2- 2) أى : أثر حجّيه الشىء ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه 8 : 394) .
3- 3) الصحيح أن يقول : « هو البراءه أو التخيير أو الاحتياط » ؛ فإن الأُصول العقليّه ثلاثه لا اثنان . (عنايه الأُصول 6 : 176) .

الأحكام ، مع أنّ معرفتها معتبره فى الحاكم ، كما فى المقبوله .

إلّاأن يدّعى عدم القول بالفصل ؛ وهو إن كان غيرَ بعيد ، إلّاأ نّه ليس بمثابهٍ يكون حجّةً على عدم الفصل .

إلّاأن يقال (1) بكفايه انفتاح باب العلم فى موارد الإجماعات ، والضروريّات من الدين أو المذهب والمتواترات ، إذا كانت جملةً يعتدّ بها ، وإن انسدّ باب العلم بمعظم الفقه ، فإنّه يصدق عليه حينئذٍ : أ نّه ممّن روى حديثهم عليهم السلام ونظر فى حلالهم وحرامهم ، وعرف أحكامَهُم عرفاً حقيقةً .

وأمّا قوله عليه السلام فى المقبوله: «فإذا حكم بحكمنا» فالمراد : أنّ مثله إذا حَكَم كان بحُكْمِهم حَكَم ؛ حيث كان منصوباً منهم ، كيف ؟ وحكمه غالباً يكون فى الموضوعات الخارجيّه ، وليس مثل ملكيّه دارٍ لزيد ، أو زوجيّه امرأه له من أحكامهم ، فصحّهُ إسناد حكمه إليهم عليهم السلام إنّما هو لأجل كونه من المنصوب من قِبَلهم .

أحكام التجزّى فى الاجتهاد :

اشاره

وأمّا التجزّى فى الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام:

1 - إمكانه وقوعاً

اشاره

الأوّل: فى إمكانه

وهو وإن كان محلّ الخلاف بين الأعلام (2) ، إلّاأ نّه لا ينبغى الارتياب

1- 1) الأولى : إبداله ب « أو يدّعى » أو ب « أو يقال » ، حتى يكون معطوفاً على « أن يدّعى » . (منته الدرايه 8 : 407) .

2- 2) قال فى المعالم : 238 : قد اختلف الناس فى قبوله - أى الاجتهاد - للتجزئه ... ذهب العلّامه فى التهذيب والشهيد فى الذكرىٰ والدروس ووالدى رحمه الله فى جمله من كتبه وجمع من العامّه إلى الأوّل ، وصار قوم إلى الثانى .

فيه ؛ حيث كان أبواب الفقه مختلفةً مدركاً ، والمدارک متفاوته سهولةً وصعوبةً ، من (1) عقليّه ونقليّه ، مع اختلاف الأشخاص فى الاطّلاع عليها ، وفى طول الباع وقصوره بالنسبه إليها ، فربّ شخصٍ كثيرِ الاطّلاع وطويل الباع فى مدرک بابٍ ؛ بمهارته فى النقليّات أو العقليّات ، وليس كذلک فى آخر ؛ لعدم مهارته فيها وابتنائه عليها . وهذا بالضروره ربما يوجب حصول القدره على الاستنباط فى بعضها ؛ لسهوله مدرکه ، أو لمهاره الشخص فيه مع صعوبته ، مع عدم القدره على ما ليس كذلک .

بل يستحيل حصول اجتهادٍ مطلقٍ - عادةً - غير مسبوق بالتجزّى ؛ للزوم الطفره .

وجهان لامتناع التجزّى فى الاجتهاد والجواب عنهما

وبساطهُ الملكه وعدمُ قبولها التجزئه ، لا تمنعُ من حصولها بالنسبه إلى بعض الأبواب ، بحيث يتمكّن بها من الإحاطه بمداركه ، كما إذا كانت هناک ملكه الاستنباط فى جميعها .

ويقطع بعدم دخْل ما فى سائرها به (2) أصلاً ، أو لا يعتنى باحتماله ؛ لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله ، كما فى الملكه المطلقه ؛ بداهه أ نّه لا يعتبر فى استنباط مسأله معها من (3) الاطّلاع فعلاً على مدارک جميع المسائل (4) ، كما لا يخفى .

1- 1) أثبتنا « من » من الأصل ، ولا توجد فى طبعاته .
2- 2) الأولى : تبديل « به » ب « فيه » . (منته الدرايه 8 : 422) .
3- 3) الظاهر : زياده كلمه « من » . (المصدر : 423) .
4- 4) هذا الوجه منسوب إلى الحاجبى (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبدالحسين الرشتى 2 : 351) . ونقله صاحب المعالم عن المانعين وأجاب عنه بما أُفيد هنا ، وناقش هو فى الجواب ، راجع معالم الدين : 238 - 239 . وأفاد صاحب الفصول أيضاً هذه الأجوبه فى فصوله : 394 .

2 - حجّيه رأى المتجزّى فى حقّ نفسه

الثانى: فى حجّيّه ما يؤدّى إليه على المتّصف به

وهو (1) أيضاً محلّ الخلاف (2) ، إلّاأنّ قضيّه أدلّه المدارک : حجّيّته ؛ لعدم اختصاصها بالمتّصف بالاجتهاد المطلق ؛ ضروره أنّ بناء العقلاء على حجّيّه الظواهر مطلقاً (3) ، وكذا ما دلّ على حجّيّه خبر الواحد (4) ، غايته تقييده بما إذا تمكّن من دفع معارضاته ، كما هو المفروض .

3 - رجوع المقلّد إلى المتجزّى

الثالث: فى جواز رجوع غير المتّصف به إليه فى كلّ مسأله اجتهد فيها

وهو أيضاً محلّ الإشكال : من أ نّه من رجوع الجاهل إلى العالم ، فتعمّه أدلّهُ جواز التقليد . ومن دعوى عدم إطلاق فيها ، وعدم إحراز أنّ بناء العقلاء ، أو سيره المتشرّعه على الرجوع إلى مثله أيضاً ؛ وستعرفُ (5) - إن شاء اللّه تعالى - ما هو قضيّه الأدلّه .

4 - قضاء المتجزّى

[الرابع: فى نفوذ قضائه فى المرافعات]

وأمّا جواز حكومته ونفوذ فصل خصومته فأشكل .

ص :328

1- 1) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « حجّيه » . (منته الدرايه 8 : 424) .
2- 2) ذهب صاحب المعالم - مع قوله بإمكان التجزّى - إلى عدم حجّيه رأى المتجّزى . وربّما نُسب القول بالحجّيه إلى الأكثر . انظر المعالم : 239 والفصول : 394 .
3- 3) فى « ق » : مطلق .
4- 4) هذا ثالث الوجوه من الوجوه السّته التى ذكرها صاحب الفصول على حجّيه اجتهاد المتجزّى . انظر الفصول : 395 - 396 .
5- 5) فى الفصل الأول من مباحث التقليد .

نعم ، لا يبعدُ نفوذه فى ما إذا عرف جملةً معتدّاً بها ، واجتهد فيها ، بحيث يصحّ أن يقال فى حقّه عرفاً: إنّه ممّن عرف أحكامهم ، كما مرّ (1) فى المجتهد المطلق المنسدّ عليه باب العلم والعلمىّ فى معظم الأحكام .

فصل مبادئ الاجتهاد

احتياج الاجتهادإلى معرفه علوم العربيّه والتفسيرو الأُصول

لا يخفى : احتياج الاجتهاد إلى معرفه العلوم العربيّه فى الجمله ، ولو بأن يقدرَ على معرفه ما يبتنى عليه الاجتهاد فى المسأله ، بالرجوع إلى ما دُوّن فيه .

ومعرفهِ التفسير كذلک .

وعمده ما يحتاج إليه هو علمُ الأُصول ؛ ضروره أ نّه ما من مسألهٍ إلّا ويحتاج فى استنباط حكمها إلى قاعده أو قواعد بُرهِنَ عليها فى الأُصول ، أو بُرهِنَ عليها مقدّمةً فى نفس المسأله الفرعيّه ، كما هو طريقه الأخبارىّ .

تدوين علم الأُصول فى العصور المتأخّره عن عصر الأئمه عليهم السلام لا يوجب كونه بدعه وتدوين تلک القواعد المحتاج إليها على حده لا يوجب كونها بدعةً .

وعدمُ تدوينها فى زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلک ، وإلّا كان تدوين الفقه والنحو والصرف بدعةً .

وبالجمله: لا محيصَ لأحدٍ فى استنباط الأحكام الفرعيّه من أدلّتها ،

1- 1) حيث قال آنفاً فى نفوذ قضاء المجتهد الانسدادى : إلّاأن يقال بكفايه انفتاح باب العلم فى مورد الاجماعات والضروريات من الدين أو المذهب .

إلّا الرجوعُ إلى ما بنى عليه فى المسائل الأُصوليّه ، وبدونه لا يكاد يتمكّن من استنباطٍ واجتهاد ، مجتهداً كان أو أخباريّاً .

اختلاف الاحتياج إلى الأُصول حسب اختلاف الأزمنه و ...

نعم ، يختلف الاحتياجُ إليها بحسب اختلاف المسائل والأزمنه والأشخاص ؛ ضروره خفّهِ مؤونه الاجتهاد فى الصدر الأوّل ، وعدمِ حاجته إلى كثيرٍ ممّا يحتاج إليه فى الأزمنه اللاحقه ، ممّا لا يكاد يُحقَّق ويُختار عادةً إلّا بالرجوع إلى ما دُوِّن فيه من الكتب الأُصوليّه .

فصل التخطئه والتصويب

اشاره

اتّفقت الكلمه على التخطئه فى العقليّات ، واختلفت فى الشرعيّات:

اتفاق الإماميّه على التخطئه فى الشرعيّات

فقال أصحابنا (1) بالتخطئه فيها أيضاً ، وأنّ لهِ - تبارک وتعالى - فى كلّ مسأله حكماً يؤدّى إليه الاجتهاد تارةً ، وإلى غيره أُخرى .

قول المخالفين بالتصويب

وقال مخالفونا (2) بالتصويب ، وأنّ له - تعالى - أحكاماً بعدد آراء المجتهدين ، فما يؤدّى إليه الاجتهاد هو حكمه - تبارک وتعالى - .

ولا يخفى: أ نّه لا يكاد يعقل الاجتهاد فى حكم المسأله ، إلّاإذا كان لها حكمٌ واقعاً ، حتّى صار المجتهد بصدد استنباطه من أدلّته ، وتعيينِه بحسبها ظاهراً .

1- 1) راجع الذريعه 2: 757 ، عدّه الأصول 2: 725 - 726 ، القوانين 1: 449 ، الفصول : 406 .
2- 2) نسب الآمدى فى الإحكام 4 : 183 القول بالتصويب إلى القاضى أبى بكر الباقلّانى وأبى الهذيل والجبائى .

فلو کان غرضهم من التصویب هو : الالتزام بإنشاء أحکام فی الواقع بعدد الآراء - بأن تکون الأحکام المؤدّی (1) إلیها الاجتهاداتُ أحکاماً واقعیّه ، کما هی ظاهریّه - فهو وإن کان خطأً من جهه تواتر الأخبار ، وإجماعِ أصحابنا الأخیار علی أنّ له - تبارک وتعالی - فی کلّ واقعه حکماً یشترک فیه الکلّ ، إلّا أ نّه غیر محال .

ولو کان غرضهم منه : الالتزامَ بإنشاء الأحکام علی وفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد ، فهو ممّا لایکاد یعقل ، فکیف یتفحّص عمّا لا یکون له عین ولا أثر ؟ أو یُستظهر من الآیه أو الخبر ؟

إلّاأن یراد : التصویب بالنسبه إلی الحکم الفعلیّ ، وأنّ المجتهد وإن کان یتفحّص عمّا هو الحکم واقعاً وإنشاءً ، إلّاأنّ ما أدّی إلیه اجتهاده یکون هو حکمه الفعلیّ حقیقهً ، وهو ممّا یختلف باختلاف الآراء ضرورهً ، ولا یشترک فیه الجاهل والعالم بداههً ، وما یشترکان فیه لیس بحکم حقیقهً ، بل إنشاءً ، فلا استحاله فی التصویب بهذا المعنی ، بل لا محیصَ عنه فی الجمله ، بناءً علی اعتبار الأخبار من باب السببیّه والموضوعیّه ، کما لا یخفی . وربما یشیر إلیه ما اشتهر بیننا : أنّ ظنّیّه الطریق لا تنافی قطعیّه الحکم .

نعم ، بناءً علی اعتبارها من باب الطریقیّه - کما هو کذلک - فمؤدّیات الطرق والأمارات المعتبره لیست بأحکام حقیقیّه نفسیّه ، ولو قیل بکونها أحکاماً طریقیّه (2) .

1- 1) الأولی : المؤدّیه . (منته الدرایه 8 : 451) .
2- 2) بناءً علی المصلحه السلوکیّه التی قال بها الشیخ الأعظم فی مبحث حجّیه الأمارات . راجع فرائد الأُصول 1 : 114 - 116 .

وقد مرّ غير مرّه (1) : إمكانُ منع كونها أحكاماً كذلک أيضاً ، وأنّ قضيّه حجّيّتها ليس إلّاتنجّز مؤدّياتها عند إصابتها ، والعذرُ عند خطئها ، فلا يكون حكمٌ أصلاً إلّاالحكم الواقعىّ ، فيصير منجّزاً فى ما قام عليه حجّهٌ من علم أو طريقٍ معتبر ، ويكون غيرَ منجّز - بل غير فعلىّ - فى ما لم تكن هناک حجّه مصيبه ، فتأمّل جيّداً .

فصل تبدُّل رأى المجتهد

عدم جواز الرجوع إلى الاجتهاد السابق فى الأعمال اللاحقه

إذا اضمحلّ الاجتهاد السابق - بتبدّل الرأى الأوّل بالآخر ، أو بزواله بدونه - ، فلا شبهه فى عدم العبره به فى الأعمال اللاحقه ، ولزومِ اتّباع الاجتهاد اللاحق مطلقاً ، أو الاحتياط فيها .

بطلان حكم الأعمال السابقه المبتنيه على القطع أو الأماره بناءً على الطريقيّه

وأمّا الأعمال السابقه الواقعه على وِفْقه ، المختلُّ فيها ما اعتبر فى صحّتها بحسب هذا الاجتهاد:

فلابدّ من معامله البطلان معها ، فى ما لم ينهض دليلٌ على صحّه العمل فى ما (2)

1- 1) منه ما تقدّم فى أول بحث الأمارات ؛ حيث قال : والحجّيه المجعوله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيه ، بحسب ما أدّى إليه الطريق ، بل إنما تكون موجبه لتنجّز التكليف به إذا أصاب ، وصحه الاعتذار به إذا أخطأ . راجع الصفحه : 40 . ومنه ما تقدّم فى ثانى تنبيهات الاستصحاب ؛ إذ قال : أنّ قضيّه حجّيه الأماره ليست إلّاتنجّز التكاليف مع الإصابه ، والعذر مع المخالفه . راجع الصفحه : 230 .

2- 2) الأولى : إسقاط « فى ما » . (منته الدرايه 8 : 464) .

إذا اختلّ فيه لعذرٍ ، كما نهض فى الصلاه وغيرها مثل «لا تعاد» (1) و «حديث الرفع» (2) ، بل الإجماع على الإجزاء فى العبادات على ما ادّعى (3) .

وذلک فى ما كان بحسب الاجتهاد الأوّل قد حصل القطع بالحكم وقد اضمحلّ ، واضح ؛ بداهة أ نّه لا حكم معه شرعاً ، غايته المعذوريّه فى المخالفه عقلاً .

وكذلک فى ما كان هناک طريقٌ معتبرٌ شرعاً عليه بحسبه ، وقد ظهر خلافه ، - بالظفر بالمقيِّد ، أو المخصِّص ، أو قرينه المجاز ، أو المعارِض - ، بناءً على ما هو التحقيق من اعتبار الأمارات من باب الطريقيّه ، قيل بأنّ قضيّه اعتبارها

عدم الفرق فى البطلان بين تعلّق الاجتهاد بالأحكام أوبمتعلّقاتها

إنشاء أحكام طريقيّه ، أم لا ، على ما مرّ منّا غير مرّه (4) ، من غير فرقٍ بين تعلّقه بالأحكام ، أو بمتعلّقاتها ؛ ضروره أنّ كيفيّه اعتبارها فيهما على نهجٍ واحد .

تفصيل الفصول بين الأحكام ومتعلّقاتها والكلام فيه

1- 1) وسائل الشيعه 4 : 312 ، الباب 9 من أبواب القبله ، الحديث الأول .
2- 2) الكافى 2 : 463 .
3- 3) نسب ذلک فى مطارح الأنظار 1 : 169 إلى بعض من لا تحقيق له . لكن كلامه هذا فى مطلق الأمر الظاهرى الذى انكشف خلافه بواسطه قيام أماره ظنّيه أخرى ، وليس فى خصوص تبدّل رأى المجتهد .
4- 4) أشرنا إلى بعض موارده آنفاً .

ولم يُعلم وجهٌ للتفصيل بينهما - كما فى الفصول (1) - وأنّ المتعلّقات لا تتحمّل اجتهادَيْن ، بخلاف الأحكام ، إلّاحِسبان أنّ الأحكام قابله للتغيّر والتبدّل ، بخلاف المتعلّقات والموضوعات .

وأنت خبيرٌ بأنّ الواقع واحدٌ فيهما ، وقد عُيِّن أوّلاً بما ظهر خطؤه ثانياً .

ولزومُ العسر والحرج والهرج والمرج (2) ، المخلّ بالنظام ، والموجب للمخاصمه بين الأنام - لو قيل بعدم صحّه العقود والإيقاعات والعبادات الواقعهِ على طبق الاجتهاد الأوّل ، الفاسدهِ بحسب الاجتهاد الثانى ، ووجوبِ العمل على طبق الثانى : من عدم ترتيب الأثر على المعامله ، و (3)إعاده العباده - لا يكونُ إلّاأحياناً ، وأدلّهُ نفى العسر لا تنفى إلّاخصوصَ ما لزم منه العسر فعلاً .

مع عدم اختصاص ذلک بالمتعلّقات ، ولزومِ العسر فى الأحكام كذلک أيضاً ، لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهادَ الثانى فى الأعمال السابقه .

وباب الهرج والمرج ينسدّ بالحكومه وفصل الخصومه .

وبالجمله (4): لا يكون التفاوت بين الأحكام ومتعلّقاتها - بتحمّل الاجتهادين وعدمِ التحمّل - بيّناً ولا مبيَّناً ، بما يرجع إلى محصّلٍ فى كلامه - زيد فى علوّ مقامه - ، فراجع وتأمّل .

صحّه الأعمال السابقه بناءً على اعتبار الأمارات من باب السببيّه

وأمّا بناءً على اعتبارها من باب السببيّه والموضوعيّه: فلا محيصَ عن القول بصحّه العمل على طبق الاجتهاد الأوّل ، عبادةً كان أو معاملةً ، وكونِ مؤدّاه - ما لم يضمحلّ - حكماً حقيقةً .

1- 1) الفصول : 409 - 410 .
2- 2) لكن الفصول لم يستدل بالهرج والمرج ، وإنما استدلّ على التفصيل بوجوه أربعه ، منها : لزوم العسر والحرج . راجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى 5 : 308 - 309 .
3- 3) فى « ر » : أو .

4- 4) هذا حاصل ما أورده المصنّف على الوجه الأوّل من كلام الفصول ، وكان المناسب : التعرّض له قبل بيان الوجه الثانى ، أعنى به : نفى العسر والحرج . (منته الدرايه 8 : 475) .

صحّتها إذا كان الاجتهاد مستنداً إلى الأُصول العمليّه وقد ظفر بدليلٍ على الخلاف

وكذلک الحال إذا كان بحسب الاجتهاد الأوّل مجرى الاستصحاب أو البراءه النقليّه ، وقد ظفر فى الاجتهاد الثانى بدليلٍ على الخلاف ، فإنّه عمل بما هو وظيفته فى تلک الحال .

وقد مرّ فى مبحث الإجزاء (1) تحقيق المقال (2) ، فراجع هناک .

فصلٌ فى التقليد

تعريف التقليد

وهو أخذ قول الغير ورأيهِ للعمل به في الفرعيّات ، أو للالتزام به فى الاعتقاديّات تعبّداً ، بلا مطالبه دليلٍ على رأيه .

ولا يخفى: أ نّه لا وجه لتفسيره بنفس العمل (3) ؛ ضرورةَ سبقه عليه ، وإلّا كان بلا تقليد (4) ، فافهم .

أدلّه جواز التقليد

ثمّ إنّه لا يذهب عليک : أنّ جواز التقليد ، ورجوعِ الجاهل إلى العالم - فى الجمله - يكونُ بديهيّاً جبلّيّاً فطريّاً ، لا يحتاج إلى دليل ، وإلّا لزم سدُّ باب العلم به على العامىّ مطلقاً غالباً ؛ لعجزه عن معرفه ما دلّ عليه كتاباً وسنّةً ، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً ، وإلّا لدار أو تسلسل ، بل هذه هى العمده فى أدلّته .

1- 1) راجع الجزء الأول ، الصفحه : 124 وما بعدها .
2- 2) لا يخفى على المراجع إلى بحث الإجزاء ، أنّ بين كلاميه فى المقامين نحو اختلافٍ ربما يشكل الجمع بينهما . انظر للتفصيل منته الدرايه 8 : 481 .

3- 3) هكذا فسّره صاحب المعالم فى المعالم : 242 ، والآمدىّ فى الإحكام 4: 221 .
4- 4) هذا هو مناقشه صاحب الفصول لتفسير التقليد بالعمل . (الفصول : 411) .

أدلّه أُخرى على جواز التقليد والمناقشه فيها

وأغلب ما عداه قابلٌ للمناقشه:

لبُعد تحصيل الإجماع (1) فى مثل هذه المسأله ، ممّا يمكن أن يكون القول فيه (2) لأجل كونه من الأُمور الفطريّه الارتكازيّه . والمنقولُ منه غير حجّه فى مثلها - ولو قيل بحجّيّتها (3) فى غيرها - لِوَهنه بذلک .

ومنه قد انقدح : إمكانُ القدح فى دعوى كونه من ضروريّات الدّين (4) ؛ لاحتمال أن يكون من ضروريّات العقل وفطريّاته ، لا من ضروريّاته .

وكذا القدح فى دعوى سيره المتديّنين (5) .

وأمّا الآيات: فلعدم دلاله آيه النفر (6) والسؤال (7) على جوازه ؛ لقوّه احتمال أن يكون الإرجاعُ لتحصيل العلم ، لا للأخذ (8) تعبّداً .

مع أنّ المسؤول فى آيه السؤال هم أهل الكتاب ، كما هو ظاهرها ، أو أهل بيت العصمه الأطهار ، كما فُسّر به فى الأخبار (9)(10).

تماميّه دلاله الأخبار على جواز التقليد

نعم ، لا بأس بدلاله الأخبار عليه بالمطابقه أو الملازمه ؛ حيث دلّ بعضها

1- 1) ادّعاه السيّد المرتضى والشيخ الطوسى والمحقّق الحلّى والشيخ الأنصارى . راجع الذريعه 2 : 797 ، العدّه 2: 730 ، معارج الأُصول: 197 ، رساله الاجتهاد والتقليد: 48 .
2- 2) الأولى : إبدال « فيه » ب « به » . (منته الدرايه 8 : 507) .
3- 3) الأولى : تذكير ضمير « بحجّيتها » ؛ لرجوعه إلى الإجماع المنقول . انظر المصدر المتقدّم : 508 .
4- 4) لم نظفر بمن استدلّ بذلک على جواز التقليد .
5- 5) استدلّ بها فى الفصول : 411 .
6- 6) التوبه : 122 .

7- 7) النساء : 70 .
8- 8) فى أكثر الطبعات : لا الأخذ .
9- 9) انظر الكافى 1 : 210 باب أنّ أهل الذكر الذين أمر اللّٰه الخلق بسؤالهم ، هُم الأئمه عليهم السلام .
10- 10) هذان الجوابان ذكرهما الشيخ الأنصارى فى فرائده 1 : 282 و 289 .

على وجوب اتّباع قول العلماء (1) ، وبعضها على أنّ للعوام تقليد العلماء (2) ، وبعضها على جواز الإفتاء مفهوماً - مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم (3) - ، أو منطوقاً - مثل ما دلّ على إظهاره عليه السلام المحبّه لأن يرى فى أصحابه من يفتى الناسَ بالحلال والحرام - (4) .

لا يقال: إنّ مجرّد إظهار الفتوى للغير لا يدلّ على جواز أخذه واتّباعه (5) .

فإنّه يقال: إنّ الملازمه العرفيّه بين جواز الإفتاء وجواز اتّباعه واضحه ، وهذا غير وجوب إظهار الحقّ والواقع ؛ حيث لا ملازمه بينه وبين وجوب أخذه تعبّداً ، فافهم وتأمّل .

وهذه الأخبار على اختلاف مضامينها وتعدّد أسانيدها ؛ لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها ، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد ،

أدلّه المنع عن التقليد والكلام فيها

وإن لم يكن كلّ واحد منها بحجّه ، فيكون مخصِّصاً لما دلّ على عدم جواز اتّباع غير العلم ، والذمِّ على التقليد ، من الآيات والروايات (6) ، قال اللّه - تبارک وتعالى - :

1- 1) وسائل الشيعه 27 : 140 ، الباب 11 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 9 .
2- 2) المصدر السابق : 131 ، الباب 10 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 20 .
3- 3) المصدر السابق : 35 ، باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علمٍ بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام .
4- 4) المصدر السابق : 148 ، الباب 11 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 36 ، ورجال النجاشى : 10 .
5- 5) هذا الضمير وضمير « أخذه » راجعان إلى الفتوى ، فالأولى : تأنيثهما . (منته الدرايه 8 : 524) .
6- 6) وسائل الشيعه 27 : 128 ، الباب 10 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 12 و 129 ، الحديث 14 .

« وَ لاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ » (1)، وقوله - تعالى - : «إِنّٰا وَجَدْنٰا آبٰاءَنٰا عَلىٰ أُمَّةٍ وَ إِنّٰا عَلىٰ آثٰارِهِمْ مُقْتَدُونَ » (2).

مع احتمال أنّ الذمّ إنّما كان على تقليدهم للجاهل ، أو فى الأُصول الاعتقاديّه الّتى لابدّ فيها من اليقين .

وأمّا قياس المسائل الفرعيّه على الأُصول الاعتقاديه - فى أ نّه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها ، كذلک لا يجوز فيها بالطريق الأولى ؛ لسهولتها - فباطلٌ .

مع أ نّه مع الفارق ؛ ضروره أنّ الأُصول الاعتقاديّه مسائل معدوده ، بخلافها ، فإنّها ممّا لا تعدّ ولا تحصى ، ولا يكاد يتيسّر من الاجتهاد فيها فعلاً طولَ العمر إلّاللأوحدىّ فى كلّيّاتها ، كما لا يخفى .

فصل تقليد الأعلم

وظيفه العامىّ فى مسأله تقليد الأعلم

إذا علم المقلِّد اختلاف الأحياء فى الفتوى ، مع اختلافهم فى العلم والفقاهه ، فلابدّ من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعيُّنه ؛ للقطع بحجّيّته (3) ، والشكّ فى حجّيّه غيره ، ولا وجه لرجوعه إلى الغير فى تقليده إلّاعلى نحو دائر .

1- 1) الإسراء : 36 .
2- 2) الزخرف : 23 .
3- 3) هذا الضمير وضمير « غيره » راجعان إلى فتوى الأفضل ، فالأولى : تأنيثهما . (منته الدرايه 8 : 535) .

نعم (1) ، لا بأس برجوعه إليه إذا استقلّ عقلُه بالتساوى ، وجوازِ الرجوع إليه أيضاً ، أو جوّز له الأفضلُ بعد رجوعه إليه .

هذا حال العاجز عن الاجتهاد ، فى تعيين ما هو قضيّه الأدلّه فى هذه المسأله .

ما يستفيده المجتهد من الأدلّه فى مسألهتقليد الأعلم

وأمّا غيره: فقد اختلفوا فى جواز تقليد (2) المفضول وعدم جوازه :

ذهب بعضهم (3) إلى الجواز . والمعروف بين الأصحاب - على ما قيل (4) - عدمه (5) . وهو الأقوى ؛ للأصل ، وعدم دليل على خلافه .

أدلّه جواز تقليد غير الأعلم والكلام فيها

ولا إطلاق فى أدلّه التقليد - بعد الغضّ عن نهوضها على مشروعيّه أصله - ؛ لوضوح أ نّها إنّما تكون بصدد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم ، لا فى كلّ حال ، من غير تعرّض أصلاً لصوره معارضته بقول الفاضل ، كما هو شأن سائر الطرق والأمارات ، على ما لا يخفى (6) .

1- 1) هذا الاستدراک مذكور فى مطارح الأنظار 2 : 527 .
2- 2) فى « ن » و « ر » : تقديم .
3- 3) قاله المحقّق القمّى فى قوانينه 2 : 246 ، وصاحب الفصول فى فصوله : 423 - 424 . وقال فى مطارح الأنظار 2 : 526 : حدث لجماعه ممّن تأخّر عن الشهيد الثانى قولٌ بالتخيير بين الفاضل والمفضول ، تبعاً للحاجبى والقاضى وجماعه من الأُصوليّين والفقهاء فى ما حُكى عنهم ، وصار إليه جمله من متأخّرى أصحابنا ، حتى صار فى هذا الزمان قولاً معتمداً به .
4- 4) قاله الشيخ الأعظم على ما فى مطارح الأنظار 2 : 525 .
5- 5) راجع الذريعه 2 : 801 ، معارج الأُصول : 201 ، معالم الدين : 246 .
6- 6) هذه المناقشه أفادها الشيخ الأعظم فى رساله الاجتهاد والتقليد : 78 .

ودعوى السيره (1) على الأخذ بفتوى أحد المخالفين فى الفتوى ، من دون فحص عن أعلميّته ، مع العلم بأعلميّه أحدهما ، ممنوعهٌ .

ولا عُسر فى تقليد الأعلم (2) ، لا عليه ؛ لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه ، ولا لمقلّديه (3) ؛ لذلک أيضاً .

وليس تشخيص الأعلميّه بأشكل (4) من تشخيص أصل الاجتهاد .

مع أنّ قضيّهَ نفى العُسر : الاقتصارُ على موضع العُسر ، فيجب فى ما لا يلزم منه عُسر (5) ، فتأمّل جيّداً .

سائر أدلّه وجوب تقليد الأعلم

وقد استدلّ أيضاً للمنع بوجوه (6):

أحدها: نقل الإجماع على تعيّن تقليد الأفضل (7) .

1- 1) هذه الدعوى ذكرها الشيخ الأعظم فى مطارح الأنظار 2 : 535 ، وأجاب عنها بنحو أوفى ممّا أُفيد هنا إجمالاً .
2- 2) ذكره فى الفصول : 424 دليلاً على جواز تقليد غير الأعلم .
3- 3) الأولى : ولا على مقلّديه . (منته الدرايه 8 : 547) .
4- 4) مقتضى الصناعه العربيه تبديله ب « أشدّ إشكالاً » . (المصدر السابق) .
5- 5) الجوابان الأخيران مذكوران فى مطارح الأنظار 2 : 539 .
6- 6) استدلّ بهذه الوجوه الشيخ الأعظم الأنصارى فى رساله الاجتهاد والتقليد : 71 ومطارح الأنظار 2 : 541 - 544 و 662 - 667 .
7- 7) قال الشيخ الأعظم الأنصاريّ : «وقد اعترف الشهيد الثانى فى منيه المريد (: 304) بأ نّه لا يعلم فى ذلک خلافاً ، ونحوه غيره . بل صرّح المحقّق الثانى فى مسأله تقليد الميّت (فى حاشيته على الشرائع : 99) بالإجماع على تعيُّن تقليد الأعلم» . رساله الاجتهاد والتقليد: 71 . وراجع مطارح الأنظار 2 : 526 و 541 .

ثانيها: الأخبار الدالّه على ترجيحه مع المعارضه ، كما فى المقبوله (1) وغيرها (2) ، أو على اختياره للحكم بين الناس ، كما دلّ عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام : «اختَر للحُكم بينَ النّاس أفضلَ رعيّتک» (3) .

ثالثها: أنّ قول الأفضل أقرب من غيره جزماً ، فيجب الأخذُ به عند المعارضه عقلاً .

ولا يخفى ضعفها:

الجواب عن الأدلّه

أمّا الأوّل: فلقوّه احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكلّ - أو الجلّ - هو الأصل ، فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالاتّفاق ، فيكون نقله موهوناً ؛ مع عدم حجّيّه نقله ولو مع عدم وهنه .

وأمّا الثانى: فلأنّ الترجيح مع المعارضه فى مقام الحكومه - لأجل رفع الخصومه الّتى لا تكاد ترتفع إلّابه - لا يستلزم الترجيح فى مقام الفتوى ، كما لا يخفى .

وأمّا الثالث: فممنوع ، صغرىً وكبرىً:

أمّا الصغرى: فلأجل أنّ فتوى غير الأفضل ربما يكونُ أقرب من فتواه ؛ لموافقتها (4) لفتوى من هو أفضل منه ، ممّن مات (5) .

1- 1) وسائل الشيعه 27 : 106 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى، الحديث 1 .
2- 2) كروايه داود بن الحصين ، وروايه موسى بن أكيل . راجع وسائل الشيعه 27: 113 و123 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضى ، الحديث 20 و 45 .
3- 3) نهج البلاغه ، الكتاب 53 فى كتابه للأشتر النخعىّ .
4- 4) أثبتناها من منته الدرايه ، وفى غيره : لموافقته .
5- 5) صرّح بهذا المنع الصغروى : الشهيد الثانى فى المسالک 13 : 344 ، والمحقّق القمّى فِى القوانين 2 : 246 - 247 ، والمحقّق النراقِى فى

مناهج الأحكام والأصول : 300 ، والسيّد الطباطبائى فى مفاتيح الأصول : 626 ، وصاحب الفصول فى فصوله : 424 والشيخ الأنصارى على ما فى مطارح الأنظار 2 : 668 .

ولا يُصغى إلى : أنّ فتوى الأفضل أقربُ فى نفسه (1) ؛ فإنّه لو سُلّم أ نّه كذلك ، إلّا أ نّه ليس بصغرى لما ادُّعى عقلاً من الكبرى ؛ بداهه أنّ العقل لا يرى تفاوتاً بين أن تكون الأقربيّه فى الأماره لنفسها ، أو لأجل موافقتها لأماره أُخرى ، كما لا يخفى (2) .

وأمّا الكبرى: فلأنّ ملاک حجّيّه قول الغير تعبّداً - ولو على نحو الطريقيّه - لم يُعلم أ نّه القرب من الواقع ، فلعلّه يكون ما هو فى الأفضل وغيره سيّان ، ولم يكن لزياده القرب فى أحدهما دخلٌ أصلاً .

نعم ، لو كان تمام الملاک هو القرب ، - كما إذا كان حجّه بنظر العقل - لتعَيَّن الأقربُ قطعاً ، فافهم .

فصل تقليد الميّت

الاختلاف فى اشتراط الحياه فى المفتى

اختلفوا فى اشتراط الحياه فى المفتى :

والمعروف بين الأصحاب : الاشتراط (3) .

1- 1) الأولى : فى نفسها .
2- 2) الأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه 8 : 557) .
3- 3) بل فى كلام جماعه : دعوى الاتفاق أو الإجماع عليه . (رساله الاجتهاد والتقليد للشيخ الأعظم الأنصارى : 58) ، يراجع أيضاً مطارح الأنظار 2 : 436 - 440 و 560 - 562 .

وبين العامّه : عدمه (1) ، وهو خيره الأخباريِّين (2) ، وبعض المجتهدين من أصحابنا (3) .

وربما نُقِل تفاصيل ، منها: التفصيل بين البدويّ فيشترط ، والاستمرارى فلا يشرط (4) .

المختار : عدم جواز تقليد الميت

والمختار : ما هو المعروف بين الأصحاب ؛ للشكّ فى جواز تقليد الميّت ، والأصل عدم جوازه .

أدلّه جواز تقليد الميّت المناقشه فيها

اشاره

ولا مخرج عن هذا الأصل إلّاما استدلّ به المجوّز على الجواز من وجوه ضعيفه :

1 - الاستصحاب

اشاره

منها : استصحاب جواز تقليده فى حال حياته (5) .

ولا يذهب عليک : أ نّه لا مجال له ؛ لعدم بقاء موضوعه عرفاً ؛ لعدم بقاء الرأى معه ، فإنّه متقوّمٌ بالحياه بنظر العرف - وإن لم يكن كذلک واقعاً - ؛ حيث إنّ الموت عند أهله موجبٌ لانعدام الميّت ورأيه .

ولا ينافى ذلک (6) صحّهُ استصحاب بعض أحكام حال حياته ، كطهارته

1- 1) بل صرّح فى المنهاج بإجماعهم عليه . (مطارح الأنظار 2 : 431) ، وانظر الإبهاج فى شرح المنهاج 3 : 268 ، والمنخول : 591 .

2- 2) منهم الإسترآبادى فى الفوائد المدنيه : 299 ، والمحدّث الكاشانى فى مفاتيح الشرائع 2 : 52 ، والسيّد الجزائرى فى كشف الأسرار 2 : 77 - 92 .
3- 3) هو المحقّق القمى فى القوانين 2 : 270 ، وجامع الشتات (الطبعه الحجريه) : 496 .
4- 4) وهو مختار الفصول : 422 .
5- 5) انظر الفصول : 421 ، ومفاتيح الأُصول : 624 .
6- 6) توهّم المنافاه وجوابه مذكوران فى مطارح انظار 2 : 466 .

ونجاسته ، وجواز نظر زوجته إليه ؛ فإنّ ذلک إنّما يكون فى ما لا يتقوّم بحياته عرفاً ، بحسبان بقائه ببدنه الباقى بعد موته ، وإن احتمل أن يكون للحياه دخلٌ فى عروضه واقعاً . وبقاءُ الرأى لابدّ منه فى جواز التقليد قطعاً ، ولذا لا يجوز التقليد فى ما إذا تبدّل الرأى ، أو ارتفع لمرضٍ أو هرمٍ إجماعاً .

وبالجمله : يكون انتفاء الرأى بالموت - بنظر العرف - بانعدام موضوعه ، ويكون حشره فى القيامه إنّما هو من باب إعاده المعدوم ، وإن لم يكن كذلک حقيقةً ؛ لبقاء موضوعه ، وهو النفس الناطقه الباقيه حال الموت ؛ لتجرّده .

وقد عرفت فى باب الاستصحاب : أنّ المدار فى بقاء الموضوع وعدمه هو العرف ، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً فى صحّه الاستصحاب مع عدم مساعده العرف عليه ، وحِسبانِ أهله أ نّها غير باقيه ، وإنّما تعاد يوم القيامه بعد انعدامها ، فتأمّل جيّداً .

لا يقال: نعم ، الاعتقاد والرأى وإن كان يزول بالموت - لانعدام موضوعه - إلّاأنّ حدوثه فى حال حياته ، كافٍ فى جواز تقليده فى حال موته ، كما هو الحال فى الروايه .

فإنّه يقال: لا شبهه فى أ نّه لابدّ فى جوازه من بقاء الرأى والاعتقاد ، ولذا لو زال بجنون أو تبدُّلٍ ونحوهما لما جاز قطعاً ، كما اشير إليه آنفاً .

هذا بالنسبه إلى التقليد الابتدائىّ .

الاستدلال على جواز التقليد الاستمرارىّ للميّت بالاستصحاب والكلام فيه

ص :344

وأمّا الاستمراريّ: فربما يقال (1) بأ نّه قضيّه استصحاب الأحكام الّتي قلّده فيها ؛ فإنّ رأيه وإن كان مناطاً لعروضها وحدوثها ، إلّاأ نّه عرفاً من أسباب العروض ، لا من مقوّمات الموضوع والمعروض .

ولكنّه لا يخفى: أ نّه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً ؛ فإنّ جواز التقليد إن كان بحكم العقل وقضيّهِ الفطره - كما عرفت (2) - فواضحٌ ؛ فإنّه لا يقتضى أزيدَ من تنجّز ما أصابه من التكليف ، والعذر فى ما أخطأ ، وهو واضح .

وإن كان بالنقل ، فكذلک ، على ما هو التحقيق : من أنّ قضيّه الحجّيّه شرعاً ليس إلّاذلک ، لا إنشاء أحكام شرعيّه على طبق مؤدّاها ، فلا مجال لاستصحاب ما قلّده ؛ لعدم القطع به سابقاً ، إلّاعلى ما تكلّفنا فى بعض تنبيهات الاستصحاب ، فراجع (3) .

ولا دليل على حجّيّه رأيه السابق فى اللاحق .

وأمّا بناءً على ما هو المعروف بينهم - من كون قضيّه الحجّيّه الشرعيّه :

جعلُ مثل ما أدّت إليه من الأحكام الواقعيّه التكليفيّه ، أو الوضعيّه شرعاً فى الظاهر - فلاستصحاب ما قلّده من الأحكام وإن كان مجالٌ ، بدعوى : بقاء الموضوع عرفاً ؛ لأجل كون الرأى عند أهل العرف من أسباب العروض (4) ، لا من مقوِّمات المعروض .

إلّاأنّ الإنصاف : عدمُ كون الدعوى خاليةً عن الجزاف ؛ فإنّه من المحتمل

1- 1) ذكره فى الفصول : 421 .
2- 2) فى الفصل الأول من مباحث التقليد ، فى الصفحه : 335 حيث قال : إنّ جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم - فى الجمله - يكون بديهياً جبلّياً فطرياً .
3- 3) فى آخر التنبيه الثانى ، فى الصفحه : 231 : ولكنّ الظاهر أ نّه (أى : اليقين بالثبوت) أخذ كشفاً عنه ومرآةً لثبوته ... .
4- 4) العروض هنا [وفى الموارد السابقه] بمعنى الثبوت ، لا بمعناه المصطلح المقابل للواسطه الثبوتيّه أو الإثباتيّه . (منته الدرايه 8 : 609) .

- لولا المقطوع - أنّ الأحكام التقليديّه عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقولٍ مطلق ، بحيث عُدّ من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه ، بسبب تبدُّل الرأى ونحوه ، بل إنّما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه ، بحيث عُدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدّل ، ومجرّدُ احتمال ذلک يكفى فى عدم صحّه استصحابها ؛ لاعتبار إحراز بقاء الموضوع ولو (1) عرفاً ، فتأمّل جيّداً .

هذا كلّه ، مع إمكان دعوى : أ نّه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأى - بسبب الهرم أو المرض - إجماعاً ، لم يجز فى حال الموت بنحوٍ أولى قطعاً ، فتأمّل .

2 - إطلاق الأدلّه اللفظيّه

ومنها: إطلاق الآيات الدالّه على التقليد (2) .

وفيه: - مضافاً إلى ما أشرنا إليه (3) من عدم دلالتها عليه - منعُ إطلاقها على تقدير دلالتها ، وإنّما هو مسوق (4) لبيان أصل تشريعه ، كما لا يخفى .

ومنه انقدح حال إطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد ، مع إمكان دعوى الانسباق إلى حال الحياه فيها .

1- 1) لا حاجه إلى كلمه « ولو » ؛ لما تحقّق فى خاتمه الاستصحاب من كون المناط : بقاء الموضوع العرفى ، لا الدليلى ولا العقلى . (منته الدرايه 8 : 612) .
2- 2) مثل آيه النفر (التوبه : 122) ، وآيه الكتمان (البقره : 159) ، وآيه السؤال (النحل : 43 ، الأنبياء : 7) .
3- 3) فى الفصل الأوّل من مباحث التقليد ، فى الصفحه : 336 حيث قال : « وأ مّا الآيات : فلعدم دلاله آيه النفر والسؤال على جوازه ؛ لقوّه احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم ، لا للأخذ تعبّداً ... » .
4- 4) الأولى : هى مسوقه . (منته الدرايه 8 : 615) .

3 - دليل الانسداد

ومنها: دعوى أ نّه لا دليل على التقليد إلّادليل الانسداد ، وقضيّتُه جواز تقليد الميّت كالحىّ ، بلا تفاوت بينهما أصلاً ، كما لا يخفى (1) .

وفيه: أ نّه لا يكاد تصلُ النوبه إليه ؛ لما عرفت من دليل العقل والنقل عليه .

4 - سيره المتشرّعه

ومنها: دعوى السيره على البقاء ؛ فإنّ المعلومَ من أصحاب الأئمّه عليهم السلام عدمُ رجوعهم عمّا أخذوه تقليداً بعد موت المفتى (2) .

وفيه: منعُ السيره فى ما هو محلّ الكلام . وأصحابُهم عليهم السلام إنّما لم يرجعوا عمّا أخذوه من الأحكام ، لأجل أ نّهم غالباً إنّما كانوا يأخذونها ممّن ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطه أحد ، أو معها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلاً ، وهو ليس بتقليد كما لا يخفى ، ولم يُعلم إلى الآن حالُ من تعبّد بقول غيره ورأيه ، أ نّه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته .

ومنها: غير ذلک ممّا لا يليق بأن يسطر أو يذكر (3)(4).

1- 1) انظر القوانين 2 : 266 - 267 .
2- 2) هذه الدعوى وكذا الجواب عنها وردا فى مطارح الأنظار 2 : 629 - 630 .
3- 3) شطب المصنّف هذا السطر الأخير من نسخه الأصل ، لكنّه غير محذوف من طبعاته .
4- 4) يلاحظ مفاتيح الأُصول : 622 - 624 ، ومطارح الأنظار 2 : 482 - 493 و 609 .

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.